فيض الإله المالك

في

حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات

الشامي البقاعي المكي الشافعي

وبهامشه المتن المذكور

وبذيل صحائفه تعليقات مفيدة

للأستاذ الشيخ مصطفى محمد عمارة

من كبار العلماء

الجزء الأول

الطبعة الثانية

١٣٧٢ هـ — ١٩٥٣ م

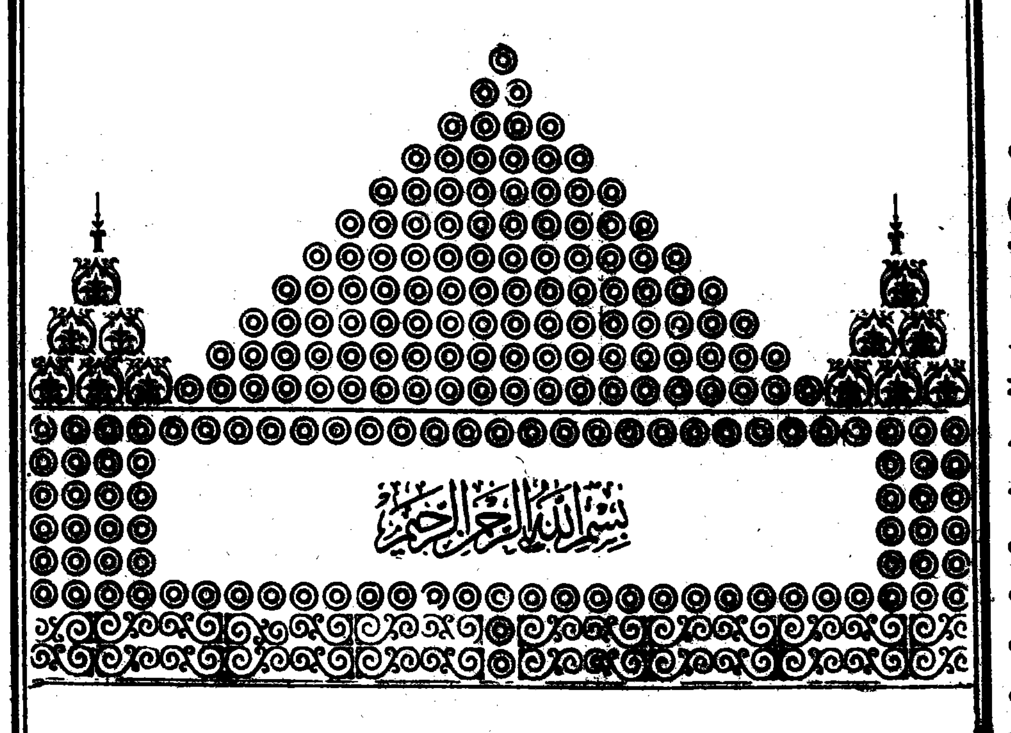
حقوق الطبع محفوظة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

مقدمة صاحب التعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جلا مرآة قلوب الطائعين الصالحين ، والصلاة والسلام على مهبط الأسرار والتجليات الإلهية سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الذين طهروا من أرجاس النفوس وأصحابه الذين هم لتيجان الفضائل رءوس وبعد : فقد تشرق شموس القدوة الحسنة بسلوك الابن البار الأستاذ الحاج رستم مصطفى الحلبي مدير شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر منهج والده في تجديد قطف هذه الثمرات وقديما قال العرب (ذاك الشبل من ذاك الأسد) ولما اجتذب الوفاء للعلم والدين وطلب منى تعليقات بسيطة وجيزة على متن العمدة للامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المولود بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة والمتوفى بها سنة تسع وستين وسبعمائة وشرحه للعلامة السيد عمر بركات رحمهما الله وأثابهما رضاه



الحمد لله الذى ... في صدور العلماء وجعلهم قدوة لأهل الأرض بعد الانبياء ومزج قلوبهم ... بعد أن جلى عليها بالمعارف والاسرار الالهية لجعلهم حججا وبراهين لصيانة الدين فاضمحل بهم طغيان المعاندين وتوجهم بذروة المجد وحط عنهم كل محنة وبلية فبذلك خاضوا في قواعده الاصولية فتهيئوا لاقامة الأحكام بنية صادقة وعزم تام فتنادوا الرحيل الرحيل عن عالم الملك أو الملكوت ليتم لهم المطلوب ولا يفوت فبذلك هجروا لذيذ المنام وطابت لهم الآخرة من بين الأنام وزهدوا في الدنيا واعتصموا بالملك العلام وبذلوا همتهم لاظهار الملة الحنيفية فعادوا نجوما في الظلام وأشهد أن لا اله إلا الله شهادة تكون لى حصنا حصينا وبها أتخلص مما وقر في الفؤاد كمينا وتكون وسيلة لنجاتى يوم الفزع الاكبر بفضل من لا يعجزه شيء ولا يقهر وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله لكافة العرب والعجم وبظهوره اضمحل الكفر وانعدم صلى الله عليه وسلم وبجاهه نتوسل فنسلم وعلى آله وأصحابه الناصرين له في جميع الغزوات الملازمين لخدمته في جميع الاحوال والاوقات فهم نجوم الارض بتشييد هذا الدين وبهم اضمحل الشرك بماضى عزمهم اليقين رضوان الله عليهم وعلى أئمتنا المجتهدين وعلى أتباعهم في المحبة الصادقين خذل الله من خالفهم ووقع في الخزى المبين فليس عندهم إلا مجرد الكذب والبهتان وقد أغواهم اللعين الشيطان حتى نسبوا أنفسهم الى الاجتهاد فياله من خسران شتان شتان بين من اتصف بالهداية وبين أهل الخزى والضلال أعاذنا الله والمسلمين من شر أهل الوبال ورزقنا اتباع أهل الشرف والاقبال بجاه سيدنا محمد والآل آمين آمين يارب العالمين (أما بعد) فيقول العبد الذليل المحتاج إلى عفو مولاه الجليل عمر بركات كثير الهفوات ابن السيد المرحوم محمد بركات سقى الله ضريحه صيب الرحمات ان مختصر العلامة الهمام شيخ الاسلام وقدوة الائمة نفعنا الله بعلومه على مدى الايام الملقب بشهاب الدين أبي العباس أحمد

ابن

ابن النقيب المصرى ابن لؤلؤة وله تصانيف منها هذا المختصر ومختصر الكفاية ونكت التنبيه وتصحيح المهذب ولد بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة ومات بها فى رمضان سنة سبعمائة وتسع وستين رحمة الله تعالى عليه لما طبع فى المطبعة الميرية فى مكة المحمية ولم يوجد له شرح يحل مبانيه ويوضح معانيه إلا شرحا واحداً للعلامة الجوجرى فهو شرح نفيس على هذا المختصر الانيس لكنه وقع فيه التبديل والتحريف بحيث لا يدركه إلا من له خبرة بالتصنيف وغلط فاحش يغير المعنى واستمر حاله على هذا المبنى وسببه أنه طبع فى مطبعة بلاد مليبار ولم يوجد له مصحح فى تلك الديار التمس منى بعض المحبين من أهل العلم والكمال أن أشرحه شرحا يفتح المغلق منه بالاقفال لا أوجز فيه ايجازا مخلا ولا أطنب فيه اطنابا مملا حرصا على التقريب لفهم قاصده وتحصيل ما انطوى من فوائده فتوقفت مدة ولم أرد الجواب لعلمى بأنى لم أكن ممن تحلى بميدان هذا الباب ولا يخوض فيه إلا من كان عريقا فى بحر الفنون ومدت عليه الفصاحة خيامها فقرت لمقاله العيون وبذلت له البلاغة أعلاما على الغصون وقد حاز قصبات السبق فى مرا كض الفرسان وفتح صعاب المشكلات بالبيان لكننى أرجو من القادر الفتاح أن يسقينى كأس الصلاح واتشبه باولى التحقيق والتدقيق ويلبسنى ثوب الفكرة والتنميق ويلهمنى سبيل الرشاد حتى لا احيد عما يراد ثم بعد التوقف المذكور شرح الله لذلك صدرى ويسر على ما عسر من أمرى فشرعت فى شرح هذا المختصر لما سبق فى الازل من القضاء والقدر يكون على طبقه من الاختصار ويكون للقاصرين مثلى لا للكبار راجيا من المولى المنان ان يعم النفع به فى الامصار والبلدان وأن يكون خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم فعليك بملازمة هذا الموجز فتقنع ولا تحتقره فتصرع فترى ألفاظه مسفرة من مخدرات الفنون وكاشفة عن المغيب المكنون وسميته (فيض الاله المالك فى حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك) أعاننى الله على اكماله بتيسر احسانه وافضاله ولا حظ لنا الا اقبالنا عليه ولا ملجا منه الا اليه وهو حسبى ونعم الوكيل وما اعتمادى الا على المالك الجليل والله اسال أن يوفقنى لا كماله بلا تغيير ولا تبديل وأن يلحظنى بعين العناية والتبجيل آمين آمين قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أولف او أفتتح وأبتدىء والاول أولى اذ كل شارع فى فن يضمن اى يقدر فى نفسه ما جعلت التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله احل أو ارتحل الاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو على وزن فعل ما نقلت حركة الواو للميم بعد نقل سكونها للسين لحذفت الواو تخفيفا وأتى بهمزة الوصل توصلا للنطق بالساكن وهو السين لان سكون الميم انتقل اليها ولتكون عوضا عن الواو وقيل من الوسم اى من فعله وهو وسم لان هذا عند الكوفيين والاشتقاق بمعنى الاخذ عندهم من الافعال وهو بمعنى العلامة فيكون الاسم علامة على مسماه وهو على هذا فاصل اسم على وسم على وزن فعل لحذفت فاء الكلمة وهى الواو فبقيت السين على سكونها فاتى بالهمزة عوضا عن الواو المحذوفه لا للتوصل المذكور فيصير وزنه بعد الحذف اعل فعلى الاول يكون من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث أول * لهن سماء عاشر تمت انجلى

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والمراد ان هذا اللفظ الشريف غلب على ذات الله غلبة تحقيقية ان نظر لاصله وهو الاله قبل حذف الهمزة وقبل الادغام وأما بعده أى بعد الحذف والادغام فغلبة تقديرية كهذا اللفظ الشريف قاله البجيرمى نقلا عن ح ف وعبارة المدابغى على التحرير والله علم أى بالغلبة التقديرية ان جعل هذا اللفظ الشريف علما عن ذاته ابتداء وبالغلبة التحقيقية ان روعى ان اصله وهو إله ولم تجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى

ومن ضمن المراجع التى بيدى نسخة « أنوار المسالك شرح عمدة السالك » يقول فيها راجى غفران المساوى محمد الزهرى الغمراوى قد عرض على حضرة المحترم الوقور الشيخ مصطفى البابى الحلبى أن أضع شرحا لطيفا.. الخ وها أنذا أقدم تعليقات مفيدة تشع فى تقوى من الله ورضوانه على نهج السلف الصالح مستضيئا بأنوار العلماء العاملين والله أسأل التوفيق وبيده الخير ومنه العون ونعم المولى ونعم النصير ؟

مصطفى محمد عمارة

رجب ١٣٧١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

غير ذات الله تعالى لأن الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ فى غير ما اختص به بان سبق له استعمال فى غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحينئذ فلا يطلق القول بانها تحقيقية أو تقديرية لانها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعد العلمية تقديرية والظاهر ان هذا التفصيل باعتبار اصله وهو إله والاله فالاول غلبته تحقيقية والثانى تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا فى الله واما الله بهذه الصيغة فليس علما بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لان الغلبة هى أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلى ثم يغلب على بعض افراده فان استعمل فى غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والا فتقديرية والله ليس بكلى لم يتسم بهسواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم فى جملة الاسماء. قال تعالى هل تعلم له سميا أى هل تعلم احدا أسمى الله غير الله واصله إله كامام ثم ادخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت فى الثانية للتسهيل وهو عربى عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الأعظم والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم اى من مادته وهى الحروف التى تركبت منها الكلمة وجعلهما صفتين مشبهتين انما يكون بعد قطع النظر عن المفعول به والا فرحمن ورحيم كل منهما مأخوذ من فعل متعد والصفة المذكورة لا تؤخذ إلا من اللازم فلذلك قطع النظر عن المفعول به فكأن الفعل لازم او ينقل باب فعل بالكسر الى فعل بالضم فيصير لازما أيضا والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع لقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذى بال اى حال يهتم به لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفى رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه تعالى بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة او يقال ان الابتداء امر عرفى لا حقيقى يمتد من الشروع فى التأليف الى أن يبتدىء بالمقصود فعلى هذا الكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها المشتملة على البسملة والحمدلة والصلاة والسلام والحمد اللفظى لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة ام بالفواضل وهى النعم المتعدية فدخل فى الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأى ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة فى الخير والشر وان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة فى الخير فقط ففائدة ذلك أى هذا القيد تحقيق الماهية اى اثباتها وتأكيدها اودفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وخرج بالاختيارى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وخرج بعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم هذا تعريفه لغة واما تعريفه فى العرف فهو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل

أفادتكم النعماء منى ثلاثة ۰ يدى ولسانى والضمير المحجبا

والشكر لغة هو الحمد عرفا[1] أى هو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره بابدال الحامد بالشاكر فهما مترادفان على معنى واحد وهو الثناء وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله فهو اخص من الثلاثة قبله فبوجوده توجد فبينه وبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين كل من الحمد اللغوى والاصطلاحى العموم

الحمد لله

(١) قوله الشكر لغة هو الحمد عرفا، فالحمد لله بعد اسم الله ليقتدى العبد المؤمن بذكرهما فى جميع أعماله فيحصن نفسه من الشيطان باسمه تعالى الرحمن الرحيم ويثنى عليه بفضائله، والحمد أخص من المدح وأعم من الشكر، والشكر، تصور النعمة وإظهارها، والله شكور حليم والمؤمن شاكر لأنعم الله

والخصوص الوجهي فيجتمعان فيما إذا انعم عليك زيد واثنيت عليه باللسان فيصدق عليه انه حامد لغة لانه صادر من اللسان وحامد عرفا لانه في مقابلة النعمة وكان الثناء صادرا من الاركان أو القلب كما تقدم في قوله افادتكم النعماء الخ ولا يشترط صدور الثناء من اللسان في الاصطلاحي فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما على العكس من اللغوي فمورده خاص وهو اللسان ومتعلقه عام أي سواء كان في مقابلة نعمة أولا وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي العموم والخصوص الوجهي أيضا وبين الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي الترادف[1] فهما لفظان مختلفان ومعناهما واحد وهو الثناء على المنعم فهذه ثلاث نسب أيضا فالجملة ست نسب والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد والثناء بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة الاسمية أي جملة المبتدأ والخبر تفيد الحصر أي حصر المبتدا في الخبر سواء جعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلم يخرج فرد منه لغيره أم للعهد كالتي في قوله تعالى إذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدي على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس لانه الشائع في هذه المقامات

---

(١) قوله وبين الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي الترادف ، أي التساوي في المعنى وفي النهاية في أسماء الله تعالى الحميد أي المحمود على كل حال فعيل بمعنى مفعول ، والحمد والشكر متقاربان ، والحمد أعمهما لأنك تحمد الإنسان على صفاته الذاتية وعلى عطائه ، ولا تشكره على صفاته ومنه الحديث «الحمد رأس الشكر ماشكر الله عبد لا يحمده» كما أن كلمة الإخلاص رأس الإيمان وإنما كان رأس الشكر لأن فيه إظهار النعمة والإشارة بها ولأنه أعم منه فهو شكر وزيادة ، وفي حديث الدعاء سبحانك اللهم وبحمدك ، أي وبحمدك أبتدئ ، وقيل بحمدك سبحت ، والشكور من أسمائه تعالى وهو الذي يذكر عنده القليل من أعمال العبيد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم ، والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه ويذيب نفسه في طاعته ويعتقد أنه موليها ومنه الحديث «لايشكر الله من لايشكر الناس» معناه أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لايشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر، قال الشاعر :

فشكر لدى عرف أعم جميعها ... وفي لغة للحمد عرف يرادف
ومدح بعرف جا أعم جميعها ... وفي لغة قد عم حمدا تصادف

لانه كدعوى الشيء بالدليل إذ المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله لان جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية ولانه المتبادر (رب) بالجر صفة لله معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم إذ كل واحد منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وأصله رابب بناء على انه اسم فاعل فحذفت الالف وأدغمت الباء في الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهي تبليغ الشيء حالا فحالا إلى الحد الذى أراده المربي ولذلك سمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يربيه وما يملكه ويختص المحل بال وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب البيت وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل ماورد في صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي أى لا يقل أحدكم على غير الله ربي بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي أحسن مثواي لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغير الله فكان ذلك جائزا في شريعته وللرب معان نظمها بعضهم في قوله

قريب محيط مالك ومدبر ... مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ... ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه ... معان أتت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله (العالمين)[1] أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لأنه ما من نوع من العالم إلا وفيه علامة على وجود خالقه كما مر أو من العلم كما قاله غيره فيختص بأولى العلم وهم الانس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم وهو بفتح اللام لا بكسرها لان المكسور جمع لعالم بالكسر أيضا وليس مرادا هنا والمفتوح اللام هو اسم جمع أى اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط وأما الجمع فهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدون في قولك جاء الزيدون فانه في قوة جاء زيد وزيد وزيد واسم الجنس الافرادى ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق ان العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وكل نوع فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط في المفرد أن يكون اما علما أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام (وصلى الله) وسلم (على سيدنا) أى معاشر الامة (محمد) نبينا فمحمد عطف بيان أو بدل من سيدنا والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وعلى هذا فالصلاة من قبيل المشترك اللفظي وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضعه كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وللفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام في مغنيه ان معناها واحد وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهي من قبيل المشترك المعنوي وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده كاسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس واشتركت فيه أفراده ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد وجمع النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشروط

رب العالمين وصلى الله على سيدنا

---

(١) قوله العالمين : أى مربى الخلق ، أحالنا الله على دلائل قدرته « أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شئ » قال تعالى « ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون » : وفى كل شئ له آية تدل على أنه الواحد

ثلاثة الاول أن يكون منا بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثانى أن يكون فى غير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقتصر على السلام بأن يقول بأدب وخشوع السلام عليك يارسول الله فلا يكره فى حقه الافراد الثالث أن يكون فى غير الوارد أما مافيه فلا يكره الافراد وقد راعيت ماقاله المتأخرون فلذلك قدرت لفظ السلام ومعناه التحية وهو بمعنى التسليم أو بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام فى صدر الكتب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول مابينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد مابينهما والسيد من ساد فى قومه وله معان كثيرة منها الناصر ومن تفزع الناس اليه عند الشدائد ومنها غير ذلك وأصله سيود اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت اليا فى اليا ومحمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف العين وليس مرتجلا سمى به نبينا تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له وقد حقق الله ذلك وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولهذا أتى بالعاطف لان جملة الحمدلة كذلك وأما إذا جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فلا يصح جعل الواو للعطف لان الصحيح امتناع عطف الانشاء على الاخبار كعكسه فيتعين حينئذ جعل الواو للاستئناف لا للعطف (وعلى آله) هم كما قال الشافعى أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب وقيل واختاره النووى انهم كل مسلم أى فى مقام الدعاء لان المناسب فيه التعميم أما فى مقام المدح فكل تقى فتحصل انهم مختلفون باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على أن المراد بهم الاقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان دلت على أن المراد بهم الاتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك وان دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك فاذا علمت هذا فلا يطلق القول فى تفسير الآل بل يعول على القرينة وزاد المصنف لفظة على اشارة الى انه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد إلا كان بدلا من سيدنا وهو لا يصح واشار ايضا الى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث وهو لا تفصلوا بينى وبين آلى بعلى وهذا الحديث على زعمهم موضوع لا حجة لهم فيه ولا يضاف الآل الا الى مافيه شرف فلا يقال آل الاسكاف ولا آل الزبال وهكذا وأصله اول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله اهل بدليل تصغيره على أهيل ورد بانه يحتمل انه تصغير أهل وإن أجيب عنه بان تحسين الظن بالنقلة يدفع ذلك لانهم لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بانه تصغير آل بقرائن دلتهم على ذلك (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام ولابد ان يكون الاجتماع به متعارفا بان يكون فى الأرض على العادة بخلاف مايكون فى السماء أو بين السماء والأرض والموت على الايمان شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد للاسلام عادت له الصحبة مجردة عن الثواب كعبد الله ابن ابى سرح وفائدة عودها له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعى وكون ابنه كفؤ البنت الصحابى وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما إذا مات مرتدا كعبد الله بن خطل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى اماء تغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال فى فتح مكة اقتلوه ولو كان متعلقا باستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا فعلم بما تقرر فى تعريف الصحابى ان عيسى صحابى لانه اجتمع عليه فى بيت المقدس بجسده وروحه وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر

محمد وعلى آله وصحبه

الضاد أو سكونها ولقب بذلك لانه ماجلس على ارض إلا اخضرت واسمه بليا بن ملسكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية فتح الميم وسكون اللام واخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم ابيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالعبد فى قوله تعالى فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمنا من لدنا علما فان الله اعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار ثم ان المصنف عطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فهو من عطف الاعم عموما وجهيا على القول الاول فى الال لاجتماع الال والاصحاب فيمن كان من اقاربه واجتمع به كسيدنا على وانفراد الال فيمن كان من اقاربه ولم يجتمع به كاشراف زماننا وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه كأبى بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثانى فى الال فاعتنى بهم اشرفهم وقوله (اجمعين) تاكيد لصحبه (هذا) اى المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) هو إسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام إلى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا إخلال وقيل تكثير المعانى وتقليل المبانى وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر إلى غير ذلك من العبارات الرشيقة وإنما سمى اختصاراً لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرة مخصرة لاجتماع السيور فيها وجنب الانسان خصر الاجتماعه ودقته قاله العلامة شيخنا الباجورى وقولهم هو ماقل لفظه وكثر معناه تعريف له بالمعنى اللغوى ويناسبه قول بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وهذا فى الغالب والكثير فلاينافى ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه كمختصر ابى شجاع وتعريفه اصطلاحا ماقل لفظه سواء كثر معناه او قل او ساوى فالقيد وهو قولهم وكثر معناه معتبر لغة لا اصطلاحا كما علمت (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين ابى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف لانه ﷺ سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما احسن قول بعضهم

يا طالبا حفظ اصول الشافعى * مجتمعا مع النبى الشافع
محمد ادريس عباس ومن * فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس * عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر * أكرم بها من نسبة للشافعى

وقول المصنف (الشافعى) نسبة لشافع المذكور فى النسب وإنما نسب اليه لأنه صحابى ابن صحابى لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وللتفاؤل بالشفاعة فقوله على مذهب صفة لمختصر أى على ما ذهب اليه الامام من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب لان حقيقة المذهب الطريق الذى يذهب فيه والمراد منه هنا الاحكام مجازا عن ذلك المكان بجامع التردد فى كل وان كان التردد فى المذهب حسيا والتردد فى الاحكام معنويا فلا يضر اختلاف الجامع فى هذا التجوز ففى الكلام استعارة تصريحية تبعية وتقريرها ان تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية وكانت ولادة الامام الشافعى بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين وسبب موته على ما قاله شيخنا الباجورى انه اصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعى بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعى والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعى فقال

اجمعين هذا مختصر على مذهب الامام الشافعى

تمنى أناس ان أموت وان أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى * تهيأ لاخرى مثلها وكأن قد

فتوفى بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام هذا هو المشهور في سبب موته وعلماء المالكية ينكرون ذلك وان هذا مدسوس على أشهب ولا أصل لهذا النقل ولكن يؤيد هذا السبب ما سمعه ابن عبد الحكم من الدعاء عليه وجملة رحمة الله تعالى عليه هي وما بعدها خبرية لفظا انشائية معنى ومتعلق الرضوان محذوف دل عليه ما قبله اى نازل عليه والمعنى اللهم انزل إحسانك وانعامك وفضلك عليه وإنما قدرنا هذا لان حقيقة الرحمة وهي الرقة في القلب مستحيلة في حقه تعالى ومعنى الرضوان اما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لأن عدم السخط أعم من ان يكون معه إحسان أولا واما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لان الرحمة أعم من ان تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما واما الثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف واما غير ذلك اه ثم وصف مختصره أيضا بقوله (اقتصرت فيه) أى المختصر[1] (على ذكر الصحيح من المذهب) المذكور سابقا فأل فيه للعهد الذكرى لتقدم ذكر المذهب وهو بيان للصحيح منه بمعنى ان المصنف ترك غير الصحيح من الضعيف ومقابل المشهور وهو الغريب ومقابل الاظهر ومقابل الراجح وهو المرجوح ومقابل النص والقول القديم للامام الشافعي واقتصر على الصحيح من المذهب وتقدم ان المذهب في الاصل اسم لمكان الذهاب ثم استعمل في الاحكام التى ذهب اليها الامام واختارها سواء كانت ضعيفة فلذلك اقتصر المصنف على الصحيح منه وقوله (عند الرافعي والنووي) متعلق بالصحيح بمعنى انه قد يتفق تصحيح المسئلة عندهما وقد لا يتفق كما يأتي في كلامه بعد والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي واسمه عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم وكنيته ابو القاسم رضي الله تعالى عنه وحكى من كرامات الامام الرافعي

رحمة الله تعالى عليه ورضوانه اقتصرت فيه على ذكر الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي

---

(١) قوله المختصر، على مقتضى الأحكام الفقهية جناه دان للعابد الساجد احتوت مسائله على الصحيح الذى لا تجوز الفتوى بغيره، وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهكذا اختار المصنف الصحيح فقط ليتحلى الفقيه بالعبادة السامية، وقوله عند الرافعي والنووى: الشيخان الجليلان. قال ابن حجر: اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد مع حسن النية وإخلاص الطوية الموجب لاعتقاد أنهما لم يخالفا نصا إلا لموجب من نحو ضعفه أو تفريعه على ضعيف، كان من عنايات العلماء العاملين ومن سبقنا وسبق مشايخنا لا يجيز أحدا بالإفتاء إلا شرط عليه أن لا يخرج عما صححاه. وقال الشيخ الزهرى الغمراوى وعلى اعتمادهما المعول إلا نادرا، وقد نالا من الشهرة ما يغنى عن بسط القول في الثناء عليهما. وقوله أو أحدهما: بمعنى أنه يذكر الصحيح ويتحراه عندهما إذا كان لهما في المسألة تصحيح وإلا حرر تصحيحه فقط، ورضى الله عن الإمام الشافعي الذى دعا إلى النظر في الدليل بإمعان والتفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى مقلديه عن محض اتباعه من غير فحص وتمحيص وروية، انظر فتاوى الرملي.

ان شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه وقد اخذ رضي الله عنه العلم عن محمد بن الفضيل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن امام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني وهو عن ابي بكر القفال المروزي وهو عن أبي زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن أبي سعيد الانماطي وهو عن المزني وهو عن الامام الشافعي رضي الله عنه والامام النووي يحيى بن شرف ابو زكريا محيي الدين فيحيى اسمه وأبو زكريا كنيته ومحيي الدين لقبه لان الله احيا به الدين في الجملة وياؤه للنسبة والمنسوب اليه قرية من قرى الشام في أرض حوران بالحاء ثم الواو وبعدها راء وهي غير حران التي نقلت إلى الطائف وقريته قريبة من دمشق الشام مسافة يوم أو يومين بسير الاثقال وهي على طريق الحاج الشامي وعلى قبره شجرة عظيمة ومن كراماته رضي الله عنه انه اضاء له اصبعه لما فقد في وقت التصنيف ما يسرج عليه قال بعضهم وهي سبابة يده اليسرى وهذا ابلغ كرامة من اضاءة الشجرة لانه من جنس مالا يوقد وقد اخذ رضي الله عنه العلم عن الكمال سلار وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير وهو عن الامام الرافعي رضي الله عنه وقد قال بعضهم مادحا للامام النووي(١)

لقيت خيرا يانوى ۞ ووقيت من ألم الجوى

ولقد نشابك عالم ۞ لله أخلص مانوى

وعلا علاه وفضله ۞ فضل الحبوب على النوى

جزاه الله خيرا عن المسلمين بتشييد هذا الدين واحيائه سنة سيد المرسلين اللهم أنلنا من بركاته معرفة علم اليقين واحشرنا تحت لواء سيد الأولين والآخرين يارب العالمين وقوله (أو أحدهما) مجرور بالعطف على المضاف اليه الظرف وهو مجموع المعطوف والمعطوف عليه والتقدير او عند أحدهما بمعنى أن الصحيح اما أن يكون عندهما إذا اتفقا في التصحيح أي تصحيح المسئلة عندهما أو عند أحدهما دون الآخر إذا لم يكن للآخر تصحيح فيها كأن يذكر أحدهما الخلاف في المسئلة ولا يصحح والآخر يصحح سواء كان المصحح هو الرافعي أو غيره فاذا صحح الرافعي فالنووي اما أن يتابعه على هذا التصحيح او يخالفه فاذا وافقه فالتصحيح عندهما المشار اليه بقوله اقتصرت على ذكر الصحيح عندهما وإذا لم يوافقه فالتصحيح عند أحدهما دون الآخر اما المعارضة في هذا التصحيح أو لضعف مدركه وقوة مدرك مقابله (وقد أذكر فيه) أي المختصر المذكور (خلافا في بعض الصور وذلك) أي ذكره للخلاف إنما يكون (إذا اختلف تصحيحهما) في المسئلة ويذكر المصنف الخلاف حال كونه (مقدما) في ذكره ذلك (لتصحيح النووي) حال كونه (جازما به) ومقويا له لانه العمدة في المذهب (ويكون مقابله تصحيح الرافعي) فلا يعتمده ولا يعول عليه فاما أن يعبر عنه بقيل اشارة الى ضعفه بالنسبة لما قاله النووي ولفظة قيل في عرف المصنفين تشعر بالضعف واما ان لا يعبر عنه بقيل بل يكتفي بوصف المقابل أي إذا اعتمد ماقاله النووي فيعلم أن مقابله ضعيف فلا حاجة الى التعبير عنه بقيل المشعرة بالضعف وقد ذكر المصنف في باب الأواني التعبير بقيل حيث قال هناك والمضبب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة فهذا الضعف المفهوم من قيل هو عند الرافعي والاكتفاء عن التعبير بقيل ذكره المصنف في فصل كيفية الغسل حيث قال هناك ومن عليه نجاسة غسلها ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة واحدة في الاصح فاقتصاره على ذكر الاصح يعلم منه ان مقابله ضعيف

او أحدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور وذلك إذا اختلف تصحيحهما مقدما لتصحيح النووي جازما به ويكون مقابله تصحيح الرافعي

(١) قال ابن العطار : ذكر لي شيخنا رحمه الله تعالى أن الإمام النووي كان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار حتى في الطريق . أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة ، وقول الحق

وقد

وسميته (عمدة السالك وعدة الناسك) والله أسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل
﴿ كتاب الطهارة ﴾

وقد ذكر مثل هذا فى باب الحج كما ستمر عليه ان شاء الله تعالى (وسميته عمدة السالك وعدة الناسك) العمدة ما يعتمد عليه فاراد المصنف أن يكون هذا المتن عمدة لمن تمسك به لانه قد اشتمل على المسائل المعتمدة فى المذهب دون الضعيفة والسالك من السلوك وهو السير والمراد منه هنا السير المعنوى وهو طلبه لمعرفة أحكام الدين بالجد والاجتهاد فيصل بهذا الى الله تعالى وينجو حينئذ من الهلاك ويفوز بالمطلوب فيكون مثل من يسلك طريقا وأتقن السير فيها حتى وصل الى مقصده مع الراحة التامة والعدة بضم العين وكسرها اسم للآلة الحسية التى يعتمد عليها صاحبها فى اشغاله كآلة النجارة مثلا فعلم من هذا ان المتعبد لابد له من آلة يعتمد عليها فى العبادة وتلك الآلة هى معرفة ما فى هذا المتن من الاحكام الشرعية التى تتوقف صحة العبادة عليها وان المتعبد بلا معرفتها لا تصح عبادته لانه إذا لم يميز بين الركن والسنة ولم يعرف هذه الكيفية ولو طار بين السماء والارض فلا ينجو من عذاب الله وحينئذ لابد من التمسك باحكام الدين ومعرفتها على اليقين ولا يكفى تعبده بالتقليد بان يفعل كفعل الناس من غير معرفة الاركان والشروط والله تعالى أعلم (والله أسأل) أى أطلب منه لا من غيره فالله منصوب على التعظيم بأسأل مقدم عليه وهو المفعول الاول له وإنما قدم لافادة الحصر مثل إياك نعبد وإياك نستعين وأشار المصنف الى المعمول الثانى بقوله (أن ينفع به) فهو فى تأويل مصدر منصوب بأسأل أى أسأل الله النفع به أى بهذا المتن جميع المسلمين (وهو) اى الله (حسبى) أى كاف أى يكفينى ما احتاجه (ونعم الوكيل) بمعنى الموكول اليه أمور خلقه فنعم كلمة يؤتى بها للمدح والوكيل فاعل والمخصوص بالمدح محذوف اى هو وجملة نعم الوكيل معطوفة على جملة وهو حسبى بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر فى المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره فى المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل لمشهور فى وقوع الانشاء خبرا أى وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهى جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو يقال جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبى وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن فى قوة الجملة على أن بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر فى الجمل التى لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفرد وخرج عليه قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكى وقد يقال ما هنا لا محل لها من الاعراب إلا أن يدعى أن جملة وهو حسبى جملة حالية وحسبى بمعنى كاف أى يكفينى والوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه والله أعلم

﴿ كتاب الطهارة ﴾[1]

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس او ما فى معناهما وعلى صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهى شاملة لانواع الطهارات وبدأ المصنف بتقسيم المياه التى هى الأصل فى آلة الطهارة فقال

(١) افتتح بالطهارة لخبر « مفتاح الصلاة الطهور » وقال صلى الله عليه وسلم « الطهور شطر الإيمان » فى بيان شعائر الدين . النظافة والطهارة ضربان : طهارة جسم ويعنيها المصنف ، وطهارة نفس ، والله تعالى يحب المتطهرين : أى التاركين للذنب والعاملين للصلاح وقال تعالى « والله يحب المطهرين » يعنى تطهير النفس . قال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا : بمعنى التطهر . والطهور بالضم أيضا التطهر .

المياه أقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره والطاهر هو الطاهر فى نفسه والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث أو إزالة نجس إلا بالماء المطلق وهو الطهور على أى صفة كان من أصل الخلقة ويكره

(المياه أقسام) ثلاثة أحدها ماء (طهور) بفتح الطاء أى طاهر فى نفسه مطهر لغيره كما قاله المصنف بعد (و) ثانيها ماء (طاهر) فى نفسه غير مطهر لغيره كالماء المستعمل فى رفع حدث أو إزالة نجس (و) ثالثها ماء (نجس) وهو الذى حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين ولو لم يتغير أحد أوصافه أو كان قلتين فاكثر وتغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح ثم شرع المصنف يعرف كلا من هذه الاقسام الثلاثة فقال (فالطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره) وهو المسمى عندهم بالماء المطلق وهو الذى لم يقيد أصلا أو قيد بقيد غير لازم وهو القيد المنفك كماء البئر وماء النهر وغير ذلك مما إذا رآه الرائى فى غير مكانه لا يعرف انه مقيد (والطاهر هو الطاهر فى نفسه) أى فى ذاته وهو شامل للمستعمل فى رفع حدث أو إزالة نجس على تفصيل فى هذا يأتى وإذا علمت أن الطهور هو الذى يطهر غيره والطاهر هو الذى لا يطهر غيره تعلم انه لم يبق إلا النجس فلذلك قال (والنجس[1] غيرهما) أى فانحصرت القسمة أى قسمة المياه فى هذه الثلاثة وأما المكروه فهو داخل تحت الطهور لانه طاهر فى نفسه مطهر لغيره غاية الامر انه مكروه استعماله فلا ينافى من عد المياه أربعة كابى شجاع حيث قال ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل وماء نجس الى آخره ولما فرغ المصنف من تقسيم المياه وبيان انحصارها فيها ذكر أخذ يذكر حكمها مفرعا فقال (فلا يجوز) أى ولا يصح ولا يحل فلو عبر المصنف بنفى الصحة بدل نفى الجواز لكان أنسب لان عدم الجواز يجامع الصحة بخلاف نفى الصحة ولذلك عبر النووى فى المنهاج بيشترط لرفع حدث أو ازالة نجس ماء مطلق والمصنف هنا موافق للرافعى فى تعبيره بلا يجوز (رفع حدث[2] أو إزالة نجس إلا بالماء المطلق) أى لا بغيره من الماء المستعمل ولا بغير الماء كالخل واللبن وبخلاف المقيد بقيد لازم كماء الورد أو المقيد بالوصف كماء دافق أى منى فلا يطهر شيئا لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره عند الاطلاق الى الفهم فلو طهر غيره من المائع لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به ثم بين المصنف الماء المطلق بقوله (وهو الطهور على أى صفة كان من أصل الخلقة[3]) أى حال كون الطهور جاريا على أى صفة كان من طعم ككونه حلوا أو ملحا أو لون ككون أبيض أو أسود أو أحمر أو ريح كأن كان له رائحة طيبة وقوله من أصل الخلقة أى من أصل الوجود واحترز به عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مائع او جامد على ما يأتى تفصيله ان شاء الله تعالى ثم شرع فى القسم المندرج تحت الطهور بقوله (ويكره)

(١) الذى لو أصاب غيره لا ينجسه ، فإذا استعمل الماء فى الوضوء أو الغسل أى فى إزالة النجاسة ولو معفوا عنها لا يسمى طهورا لأنه لا يطهر غيره وكذا الماء المتغير أحد أوصافه الثلاث بطاهر . ويعنى بالثلاث الريح والطعم واللون ، فقد ترى الماء أبيض كالثلج ، ومعنى نجس : أى طرأت عليه نجاسة

(٢) أصغر أو أكبر ، ومعنى مطلق لم يقيد بقيد لازم كماء الورد أو بوصف كماء دافق أى منىّ ، فهذا لا يجوز التطهير به .

(٣) من أصل الوجود ككونه ملحا أو حلوا أو أبيض أو أسود .

اى

اى رفع الحدث او ازالة النجس (بالمشمس) اى المتشمس بصيغة اسم الفاعل و فعل الفاعل المفهوم من المشمس ليس بقيد و عبارة المحلى اى ماسخنته الشمس[١] (فى البلاد الحارة) قيد أول (فى الاوانى المنطبعة)[٢] قيد ثان (وهو مايطرق) اى يدق و يضرب (بالمطارق) عند الحدادين وقوله (لا الذهب والفضة) مستثنى من الاوانى المنطبعة فلا يكره استعمال الماء المشمس باوانى الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وحكمة كراهة استعمال الماء المشمس باناء غيرهما هو انه إذا اشتدت الحرارة تنفصل زهومة من وسخ ذلك الاناء تعلو الماء فاذا لاقت تلك الزهومة البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص وهذا على سبيل الظن لا اليقين و إلا حرم استعماله حينئذ فلا يكره استعمال الماء المسخن بالنار لذهاب الزهومة بها ولا متشمس فى غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا يكره استعماله فى غير بدن ولا إذا برد كما صححه النووى على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس مطلقا و كراهة استعمال المشمس شرعية وان كان اصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا (و تزول) الكراهة (بالتبريد) اى تبريد الماء و الفعل ليس بقيد بل لو برد بنفسه كان الحكم كذلك (و إذا تغير الماء)[٣] حسيا كان التغير او تقديريا فالتغير الحسى هو المدرك بالبصر كتغير اللون و المدرك بالذوق كتغير الطعم و المدرك بالشم كالتغير بالريح و التغير التقديرى كان اختلط بالماء مايوافقه فى صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له وسطا فى أحد الاوصاف اى فى الطعم كطعم الرمان و فى اللون كلون العصير و فى

---

(١) قوله ماسخنته الشمس . قال العلماء : فلا يكره المشمس فى البلاد الباردة والمعتدلة كمصر .

(٢) بأن تكون معدنية ولا يكره المشمس فى الخزف والذهب والفضة . وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لامجرد انتقاله من حالة لأخرى ولا يكره استعماله فى أرض أو آنية ، أو ثوب ، أو طعام جامد . أعجبنى وشرح صدرى مقالة لأحد الأطباء ينهى عن استعمال المشمس لوجود زهومة على مسام البدن فتحبس الدم وقد وافق الفتحة وبين الشروانى فى أسباب ضرره أنه مالايتخلف مسببه عنه إلا معجزة أو كرامة ولى اه . ولو برد المشمس بنفسه زالت الكراهة . قال العلماء : كذا يكره استعمال شديد البرودة الذى يمنع إسباغ الوضوء وكمال إتمام السنن .

(٣) حسيا بتغيير الطعم أو اللون أو الريح به أو تقديريا بأن سقط فى الماء مايوافق أحد صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا وسطا ، ويشترط أن يكون التغير كثيرا . يريد النبى صلى الله عليه وسلم أن تتجنب كل ضرر ينجم عن اختيار الماء غير النقى لتزهو النظافة وتتجلى رونق المتطهر وتحفه بركة الآية الكريمة . قال تعالى (ويحب المتطهرين) أى المتطهرين بالماء من الجنابة والأحداث . قاله عطاء ؛ وقال مجاهد من الذنوب وقيل الذين لم يذنبوا . وروى النسائى عن الحسن بن على قوله صلى الله عليه وسلم : «دع مايريبك إلى مالا يريبك» ورواه الإمام أحمد : أى اترك ماتشك فيه من الشبهات واعدل إلى مالاتشك فيه من الحلال البين والشىء الذى يوجب لك الأذى ، والأمر للندب رجاء توقى الأضرار .

بالمشمس فى البلاد الحارة فى الاوانى المنطبعة وهو مايطرق بالمطارق إلا الذهب والفضة وتزول بالتبريد وإذا تغير الماء

الريح كريح اللاذن فان غير واحد منها الماء (تغيرا كثيرا) قيد لا بد منه في عدم جواز التطهير بالماء المتغير التغير المذكور وسياتي جواب إذا تغير الماء الخ وقد صور المصنف التغير الكثير بقوله (بحيث يسلب عنه اسم الماء بسبب مخالطة شيء طاهر) الجار والمجرور متعلق بقوله تغير والمخالطة قيد يخرج بها التغير بالمجاور كما سياتي في كلامه والفرق بين المخالط والمجاور ان المخالط هو الذي لا يمكن فصله عن الواقع فيه بخلاف المجاور وقوله شيء طاهر قيد يخرج به التغير بشيء نجس فهو نجس لا يجوز استعماله لنجاسته كما سياتي في كلامه ايضا وقوله (يمكن الصون عنه) قيد يخرج به ما إذا لم يمكن صون الماء عنه كطحلب وغيره مما لا يمكن صون الماء عنه فانه يجوز التطهير به وجملة يمكن الصون الخ صفة لقوله طاهر تفيد التقييد كما علمت ثم مثل للتغير تغيرا كثيرا الخ بقوله (كدقيق وزعفران) ومسك وغير ذلك مما يمكن صون الماء عنه ثم اشار المصنف إلى قسم آخر من قسمي الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره فقال (او استعمل ماء كائنا (دون القلتين في فرض طهارة الحدث) فكانه قال الماء الطاهر في نفسه فقط قسمان أحدهما متغير تغيرا كثيرا بمخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه والثاني المستعمل في فرض طهارة الحدث كالغسلة الاولى فيه وكل منهما لا يصح التطهير به وسياتي محترزهما في كلامه وقوله (ولو لصبي) غاية في المستعمل في فرض طهارة الحدث اي ولو كانت الطهارة منسوبة لصبي ولو كان غير مميز بان وضاه وليه في الحج لان المراد بالفرض ما لا بد منه في صحة الصلاة مثلا اثم الشخص بتركه ام لا عبادة كان ام لا (او) استعمل الماء في ازالة (النجس) فهو معطوف على قوله في فرض طهارة الحدث اي ان الماء المستعمل في ازالة النجس نجس (ولو لم يتغير) والحال انه اقل من قلتين لانه بملاقاته للنجاسة ينجس وان لم يتغير ثم اشار المصنف إلى جواب قوله إذا تغير الماء تغيرا كثيرا الخ بقوله (لم تجز الطهارة به) اى بالماء المقيد بالقيود السابقة مع عدم الصحة كما مر (وان تغير) الماء (بالزعفران ونحوه) تغيرا (يسيرا) هذا شروع في اخذ محترزات القيود السابقة في قوله وإذا تغير الماء تغيرا كثيرا الخ فقوله يسيرا محترز قوله كثيرا وقوله (أو بمجاورة) أى بسببها محترز قوله بمخالطة وهو متعلق بقوله وان تغير وقد مثل المصنف للتغير بالمجاور بقوله (كعود ودهن) ولو كانا (مطيبين) بفتح الياء التحتية المشددة اى مطيبين بغيرهما ويجوز كسرها اى مطيبين لغيرهما وقوله (او بما) اى تغير بشيء او بالذي (لا يمكن الصون) اى صون الماء (عنه) أى عن ذلك الشيء بان يشق الاحتراز عنه هو محترز قوله يمكن صون الماء عنه وهو متعلق بقوله وان تغير ايضا فما من قوله بما إما نكرة موصوفة او اسم موصول وال في الصون خلف عن المضاف اليه كما اشرت اليه في الحل وقد مثل المصنف لما لا يمكن صون الماء عنه بقوله (كطحلب) بضم الطاء واللام وكسرهما وضم أوله وكسر ثالثه هو شيء آخر يعلو الماء فاذا طال وجوده على الماء ولو مدة قصيرة يحصل للماء منه تغير فلا يضر التغير به كما سياتي في الجواب وقد مثل بمثال ثان للتغير بما لا يمكن صون الماء عنه بقوله (وكورق شجر) تنبت على الماء و(تناثر) ذلك الورق (فيه) اى سقط الورق في الماء وتغير بسبب سقوط الورق فيه فانه لا يضر بخلاف سقوط الثمر فيه فانه يضر لاستغناء الماء عنه بخلاف الورق (و) كذلك إذا تغير الماء بوقوع (تراب) وملح ماء وان طرحا فيه لان تغيره بالتراب مجرد كدورة لا تمنع اطلاق اسم الماء وكذلك تغيره بالملح المائي لكونه منعقدا فيه لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر (و) كذا لا يضر التغير (بطول مكث) ولو زمنا طويلا تسهيلا على العباد والمكث مثلث الميم مع اسكان كافه ومثل التغير بما ذكر في عدم الضرر والتغير بما في المقر والممر ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عنه فلا يمنع التغير به اطلاق اسم الماء وقوله (أو استعمل) الماء (في النفل) محترز قوله استعمل في فرض طهارة الحدث وقد مثل لما استعمل في نفل الطهارة بقوله

تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمل دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو لصبي او النجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به وان تغير بالزعفران ونحوه يسيرا أو بمجاورة كعود ودهن مطيبين او بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وكورق شجر تناثر فيه وتراب وبطول مكث او استعمل في النفل

(كمضمضة) فى الوضوء والغسل (و) ك(تجديد وضوء) أى وضوء مجدد فهو من إضافة الصفة للموصوف (و) ك(غسل مسنون) مثل غسل جمعة وعيد ثم أشار الى محترز قوله سابقا أو استعمل دون قلتين فقال (او جمع) الماء المستعمل فبلغ) المجموع منه (قلتين) فاكثر وقول المصنف (جازت الطهارة به) أى بالمذكور من قوله وإذا تغير أى الماء بالزعفران هو جواب لان ثم ذكر المصنف فى هذا الباب فرعا مناسبا لما هنا فقال (ولو ادخل متوضىء يده بعد غسل وجهه مرة) ان عمت المرة الاولى وجهه او مرتين ان لم تعمه المرة الاولى (أو) أدخل (جنب) أو حائض ومثلها النفساء يده (بعد النية) أى نية رفع الحدث (فى) ماء (دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف) الواو لا تفيد ترتيبا والا فنية الاغتراف تكون سابقة عليه أى فاذا نوى واغترف أى قصد استعماله خارج الاناء (لم يضره) ذلك الاغتراف ولا يخرج الماء المذكور عن كونه مطلقا لوجود هذه النية واحترز بدون القلتين عن كثرة الماء فيصح استعماله بدون النية المذكورة لان الماء الكثير لا يصير مستعملا بالوضوء منه مع تساقط الماء المستعمل فيه ولو توضأ منه ألوف من الناس (والا) أى وإن لم ينو الاغتراف أصلا أو أتى بهذه النية بعد ان أدخل يده فى الماء القليل (صار الباقى) اى باقى الماء بعد الاغتراف (مستعملا) لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فدخل تحت إلا صورتان كما علمت ثم أشار المصنف الى فرع آخر مناسب للباب أيضا فقال (ولو انغمس جنبان) مثلا (فاكثر) منهما (دفعة) واحدة (أو) انغمس كل منهما اومنهم مرتبين اومرتبين (واحدا بعد واحد فى) ماء (قلتين) فاكثر وهو متعلق بانغمس (ارتفعت) جنابتهما مثلا أو (جنابتهم ولا يصير) الماء المذكور (مستعملا) ولما ذكر المصنف القلتين ودونهما فيما تقدم بين مقدارهما بالوزن والمساحة فقال مبتدئا بالوزن (والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريبا) ولا حاجة الى تقدير مضاف قبل قوله والقلتان أى ومظروف القلتين لان القلة عند الفقهاء اسم للماء المعلوم وأما بالنظر للاصل وهى الجرة العظيمة فيحتاج الى التقدير المذكور لكن الكلام فى اصطلاح الفقهاء لا فى اصطلاح اللغويين وسميت الجرة العظيمة بالقلة لان الرجل العظيم يقلها أى يرفعها والواحدة من هاتين القلتين تسع قربتين ونصفا باحتياط امامنا الشافعى رضى الله عنه والمراد بالقرب قرب الحجاز لاقرب غيرها من القرب الكبار كما لا يخفى وبغدادية نسبة الى مدينة بغداد وهى مدينة عظيمة مشهورة ورطلها عند الامام النووى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقوله تقريبا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل تقريب خمسمائة رطل بغدادى أى مقربها أى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الاشهر فى الروضة ثم بين المصنف تقدير القلتين بالمساحة فقال (ومساحتهما) أى القلتين اى مقدارهما بالمساحة اى بالذرع (ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا) بضم فسكون هو ما قابل الطول ويطلق أيضا على ما قابل النصل فى السهام ويطلق أيضا على الجانب وأما بالفتح مع السكون فهو ما قابل النقد ويطلق على ما قابل الطول كالعرض بالضم وأما بالكسر مع السكون فهو محل الذم والمدح وأما بفتحهما فهو ما قابل الجوهر (وذراع وربع عمقا) والمراد بالذراع ذراع الادمى وهو خمسة أذرع بانضمام الربع اليها لان ذراع الآدمى اربعة ارباع وكل ربع بذراع قصير فبضم الربع الى الاربعة فتصير الجملة خمسة اذرع قصيرة بذراع الادمى فاذا اردت معرفة الخمسمائة فاضرب خمسة الطول فى خمسة العرض فيحصل خمسة وعشرون ذراعا ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق فيحصل مائة وخمسة وعشرون لان ضرب الخمسة فى العشرين بمائة وضرب الخمسة الباقية فى الخمسة بخمسة وعشرين فالجملة ماذكر وكل ذراع يسع اربعة ارطال ففى المائة ذراع اربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين بمائة رطل لان الاربعة اذرع فى عشرين بثمانين والاربعة فى خمسة بعشرين فتضيف العشرين الى الثمانين يحصل مائة فتضاف الى الاربعمائة فيحصل ماذكر وهذا

كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون أوجمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة به ولو أدخل متوضىء يده بعد غسل وجهه مرة أو جنب بعد النية فى دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره والا صار الباقى مستعملا ولو انغمس جنبان فاكثر دفعة أو واحد بعد واحد فى قلتين ارتفعت جنابتهم ولا يصير مستعملا والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريبا ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وذراع وربع عمقا

التقدير في المربع وأما المدور والمثلث ففيهما كلام طويل يعلم من المطولات ثم شرع المصنف في بيان حكم القلتين طهارة وضدها مفرعا فقال (فالقلتان) فأكثر فالقلتان ليستا قيدا بل المدار على الكثرة وقد سبق الكلام عليهما لغة واصطلاحا وقول المصنف (لا تنجس) أي القلتان مشكل من جهة العربية وهو أن الضمير مفرد والمرجع اثنان والقياس لا تنجسان إلا أن يقال راعى المصنف المعنى الاصلاحي للفقهاء لان القلتين في اصطلاح الفقهاء إسم للماء كما تقدم لا المعنى اللغوي وهو الجرتان العظيمتان ولكن يرد على هذا تأنيث الضمير فكان الواجب على هذا تذكيره حيث لوحظ المعنى الاصطلاحي ويجاب عنه بأنه راعى اللفظ وأنه تأنيث مجازي فيجب فيه تأنيث الضمير إذا تقدم المرجع كما هنا ولو قال ولا تنجس قلتا ماء كما قال صاحب المنهج لسلم من هذا كله ولا يصح التاويل بالجنس لانه يصدق بالقلة الواحدة وهو لا يصح لان القلة تنجس بمجرد ملاقاتها للنجس وقوله (بمجرد ملاقاة النجاسة) متعلق بقوله لا تنجس أي لا تنجس باتصالها (بل) تنجس (بالتغير بها) ودليل عدم الحكم بالنجاسة للماء إذا بلغ القلتين ولم يتغير قوله ﷺ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اى يدفعه ولم يقبله لقوته حينئذ رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا ودليل النجاسة بالتغير المذكور الاجماع المخصص للخبر السابق وهو إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لأنه مطلق ظاهره سواء تغير أم لا فيخصص باجماع الأئمة وكذلك يخصص خبر الترمذي وهو الماء لا ينجسه شيء فيخصص هذا الخبر بالاجماع من جهة عمومه للتغير وعدمه ويخصص ايضا بتخصيص آخر من جهة أنه صادق بالقليل والكثير فيقيد بالقلتين فيصير المعنى الماء لا ينجسه شيء إذا بلغ قلتين ولم يتغير وأما غير الماء من المائعات فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة مطلقا سواء تغير ام لا وسواء كان قليلا ام لا وذلك لعدم قوة دفعه الخبث ولو كثيرا بخلاف الماء الكثير وأيضا الماء الكثير يشق الاحتراز عنه بخلاف غيره وخرج بالمائع الجامد فلا ينجس إلا ما لاقى النجاسة فقط وإذا حكمنا على الماء الكثير بالنجاسة بسبب التغير فلا فرق حينئذ بين التغير الحسي أو التقديري فالتغير الحسي كتغير اللون أو الطعم أو الريح والتقديري كأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا اشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان قدر رطل من البول المذكور فنقول لو وضعنا قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أم لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو وضعنا قدر رطل من المسك هل يغير ريحه ام لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو وضعنا قدر رطل من الحبر هل يغير لونه أم لا فان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا إذا فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرضنا المخالف المناسب لها فقط ومثله يجرى في الطاهر على المعتمد ثم أخذ المصنف التغير غاية في القلة فقال (ولو) كان التغير بالنجاسة (يسيرا) ولا فرق في التغير بين المجاور والمخالط وإنما ضرهنا التغير اليسير بالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لغلظ أمر النجاسة (ثم ان زال التغير) الحسي أو التقديري (بنفسه) اى لا بواسطة وذلك كطول مكث (أو) زال (بماء) انضم اليه ولو مستعملا ولو متنجسا أو أخذ منه والباقي قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد قال الرشيدي على الرملي والظاهر ان المراد بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن والمراد بالمائع المستهلك هذا حكم زوال التغير بنفسه بالماء واما زواله بغيرهما فقد اشار المصنف بقوله (او) بوضع (نحو مسك) فيه وعنبر وكافور وغيرهما مما يستر الريح ووضع زعفران وغيره فيه مما يستر اللون (أو) بوضع نحو (خل) مما يستر الطعم (او) بوضع (تراب) فيه وقول المصنف (فلا) اى فلا يطهر هو جواب ان الشرطية المقدرة

فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيرا ثم ان زال التغير بنفسه او بماء طهر او بنحو مسك او خل او تراب فلا

ودونهما ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر أو ميتة لادم لها سائل كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجارى والراكد فان كوثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر

بعد أو العاطفة على فعل الشرط وهو قوله زال تغيره والتقدير أو ازال تغيره بنحو مسك الخ أى فلا يطهر للشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر انه استتر وإذا علمت ان القلتين لا يحكم عليهما بالنجاسة بلا تغير تعلم حكم الدون المصرح به فى قوله (ودونهما ينجس بمجرد ملاقاة) أى اتصال (النجاسة) به ولو كان جاريا كرطب غير الماء مثل الزيت وان كثر اما نجاسة الماء اذا كان دون القلتين فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الترمذى الماء لا ينجسه شيء كما تقدم التنبيه عليه واما نجاسة غير الماء من المائعات فقد تقدم حكمها وهو انها تنجس باتصالها بالنجس مطلقا قياسا على الماء القليل المتصل بالنجاسة فانه ينجس (وان لم يتغير) ثم ان قول المصنف ودونهما ينجس يصح قراءته بالرفع على الاعراب ثم استثنى المصنف من نجاسة الماء القليل مسائل بقوله (الا ان يقع فيه) أى الماء القليل (نجس لا يراه) أى لا يدركه (البصر) المعتدل وذلك لقلته كنقطة بول أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف أى البصر المعتدل وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مائعا لما ذكر وهذا كله يقال له متنجس معفو عنه لا انه غير متنجس الذى الكلام فيه والظاهر ان محل عدم التنجس بما ذكر مما لا يدركه البصر المعتدل اذا لم يغيره اخذا مما بعده فى مسألة الطرح فى قوله (او) يقع فيه (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها وذلك (كذباب) وهذا العفو مقيد بوقوع الميتة المذكورة بنفسها أى بلا طرح طارح ولم تغير ماوقعت فيه فان غيرته فى هذه الحالة فكذلك اى لا يعفى عنه ودخل تحت الكاف مسائل شتى قد أشار اليها المصنف بقوله (ونحوه) أى الذباب كالخنافس والبق المعروف والقمل والبراغيث والسحالى وهى نوع من الوزغ والظاهر ان لفظ نحو فى كلامه لا حاجة اليه لان مادخل تحته داخل تحت الكاف كما هو معلوم للتأمل وقول المصنف (فلا يضر) مفرع على ماسبق من المسائل المستثناة من تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة اى فلا يضر استعمال ماوقعت الميتة فيه من ماء وغيره وساغ لنا تناوله بأكل وشرب ووضوء وغسل وغير ذلك من انواع الاستعمالات ثم أشار المصنف إلى عدم التفصيل فى الحكم السابق فى الماء القليل بقوله (وسواء) فى عدم جواز استعمال الماء القليل الملاقى للنجاسة الماء (الجارى والراكد) فسواء خبر مقدم والجارى وما عطف عليه مبتدأ مؤخر أو سواء مبتدأ والجارى وما بعده فاعل اغنى عن الخبر وهو اسم مصدر بمعنى مستو فاطلق اسم المصدر واريد منه الوصف والمسوغ للابتداء به مع كونه نكرة عمله وهذا على مذهب من أجاز الاعمال مع عدم الاعتماد الجارى ضد الراكد لانه الساكن عن الجرى فهما ضدان لا يجتمعان والعبرة فى الجرى بالجرية نفسها فالجرية التى لاقاها النجس وهى كما قال فى شرح المهذب الدفعة بين حافتى النهر فى العرض على الجديد تنجس وإن كان ماء النهر اكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وإن كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات وإن تواصلت حسا متفاصلة حكما إذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها والله اعلم ومحل كون الماء القليل الملاقى للنجاسة لا يجوز ولا يصح استعماله ويستمر الحكم عليه بالنجاسة إذا بقى على حاله من غير ان ينضم اليه شيء (فان) انضم اليه شيء و (كوثر) ذلك الماء (القليل النجس) أى الذى أصابته النجاسة فالنجس بمعنى المتنجس لا نجس العين وقوله (فبلغ) ذلك الماء النجس (قلتين) فاكثر ولو بماء نجس عطف على كوثر عطف مسبب على سبب (و) الحال انه (لا تغير) به فقد (طهر) ذلك الماء الموصوف بما ذكر ثم أن قول المصنف لا تغير الظاهر انه يقرأ بصيغة المصدر لا بصيغة الماضى لان الجملة حالية والماضى لا يقع حالا إلا بتقدير قد وتقديرها مخل باللفظ والمعنى فلا نافية للجنس وتغير اسمها والخبر محذوف تقديره حاصل به كما أشرت اليه وقوله طهر جواب الشرط أى صار طهوراً لانتفاء

والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس اما اللون أو الطعم أو الريح ويندب تغطية الاناء فلو وقع فى أحد الاناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة سواء قدر على طاهر بيقين أم لا فان تحير أراقهما ويتيمم بلا اعادة والاعمى يجتهد فان تحير الاعمى قلد بصيرا ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة أو ببول أراقهما وتيمم ﴿ فصل ﴾ تحل الطهارة من كل اناء

علة التنجيس وهو التغير ثم أشار المصنف إلى بيان ما يتغير به الماء بقسميه فقال (والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس اما) هو تغير (اللون أو) هو تغير (الطعم أو) هو تغير (الريح) فاما التفصيل التغير بالطاهر أو بالنجس فالجار والمجرور فى قوله بالطاهر أو بالنجس متعلق بالتغير واللون وما بعده خبر لمحذوف على تقدير المضاف المتقدم كما علمت والجملة خبر عن المراد وقد نبهنا على هذا البيان سابقا فتغير أحد الاوصاف كاف فى الحكم عليه بعدم الاستعمال اما فى النجس فبالاجماع واما فى الطاهر فعلى المذهب ولا بد من تقييد التغير بالطاهر أو بالنجس من كونه مؤثراً فى عدم استعمال الماء المتغير بهما فيخرج بالتغير المؤثر فى الاول التغير اليسير به كما مر ويخرج بالتغير المؤثر فى الثانى التغير بجيفة قرب الماء فان التغير اليسير بالطاهر لايضر بحيث يطلق عليه إسم الماء وقد سبق الكلام عليه والتغير بجيفة على الشط كذلك فانه بمجرد تروح فقط (ويندب تغطية الاناء) حفظا عن وقوع شىء فيه يؤثر فيه الجنس إن كان نجسا أو التغير إن طاهراً وهذا وجه مناسبة ذكر ذلك هنا ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف حكم الاجتهاد فيه فقال (فلو وقع فى أحد الاناءين نجس) واشتبه الحال على من اراد التطهير باحدهما فلم يدر الطاهر من النجس (توضأ من أحدهما باجتهاد) فيهما جوازا إن قدر على طاهر او طهور بيقين ووجوبا إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وقوله (وظهور علامة) الواو فيه بمعنى مع أى مع ظهور علامة بدليل قول شيخ الاسلام استعمل ماظنه بالاجتهاد مع ظهور الامارة وكيفية الاجتهاد بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات وذلك كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه والاجتهاد بذل الوسع والطاقة فى الشىء المجتهد فيه وإن قل عدد الطاهر كاناء من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة ارادها بعد حدثه وقوله (سواء قدر على طاهر بيقين ام لا) منزل على التفصيل السابق فيكون جوازاً عند القدرة ووجوبا عند عدمها هذا إذا ظهر اليقين (فان تحير) ولم يظهر له شىء (اراقهما) أى اتلفهما ولو بصب أحدهما فى الآخر (ويتيمم) حينئذ (بلا إعادة) لما صلاه بذلك التيمم لانه تيمم لفقد الماء هذا حكم البصير واشار الى حكم الاعمى بقوله (والاعمى يجتهد) كالبصير فى الاظهر كما صرح به النووى فى المنهاج لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق واللمس وهذا حكمه هنا بخلافه فى القبلة لان أدلتها بصرية وما هنا أدلته لاتتوقف على البصر (فان تحير الاعمى) فى اجتهاده فى هذا الماء المشتبه ولم يظهر له شىء (قلد بصيرا) بخلاف غيره فليس له التقليد بل يجب عليه الاراقة كما علم مما تقدم قال فى المجموع فان لم يجد الاعمى من يقلده أو وجده فتحير تيمم أى بعد التلف المذكور (ولو اشتبه) على من يريد استعمال الماء ماء (طهور بماء ورد) فلم يدر ايهما الماء الطهور فلا يجتهد فيهما بل يقال له (توضأ بكل واحد مرة) وجوبا لانه لا أصل لماء الورد فى التطهير حتى يرد بالاجتهاد اليه وحينئذ يغتفر فى تردده فى النية للضرورة (أو) اشتبه الطهور (ببول أراقهما) أى الماء الطهور والبول أو يخلطان ولا يجتهد لما مر فى اشتباه الماء بماء الورد (وتيمم) بعد الاراقة لئلا يتيمم وهو واحد للماء والله اعلم

﴿ فصل ﴾ هو فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه فاصل بين الكلام اللاحق والسابق وفى الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة وهى ان الاناء ظرف والماء مظروف وقد تقدم حكم المظروف طهارة وضدها وشرع الآن يبين حكم المظروف فى تناول الماء منه حلا وعدمه وقد بدا بالقسم الاول فقال (تحل الطهارة من كل اناء) اى مايسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشن بفتح الشين المعجمة وبالنون الركوة والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح

طاهر إلا الذهب والفضة والمطلى باحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار فيحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والاكل والشرب وغير وغير ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة

الضاد وآخره موحدة اناء كالقدح والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أواني ثم وصف المصنف الاناء بقوله (طاهر)[١] ولو كان نفيسا وغالى الثمن فهو قيد احترز به عن الاناء النجس لانه ينجس الماء إذا كان قليلا وذلك كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل أو مائع لا في جاف والاناء جاف وقوله من كل اناء متعلق بالطهارة لانها اسم مصدر لطهر بالتشديد ومصدر لطهر بالتخفيف وعلى كل فهو يعمل في محل الجار والمجرور والاناء الطاهر شامل لانواع الآنية فلذلك استثنى المصنف منها بعضها المذكور في قوله (إلا) اناء (الذهب و) إلا اناء (الفضة و) إلا الاناء (المطلى باحدهما) أى بالذهب أو الفضة وذلك كاناء النحاس المطلى بالذهب او بالفضة فانه لا يحل استعمال الاناء حال كونه مصورا بحالة مذكورة في قوله (بحيث يتحصل منه) أى من المطلى (شيء) العرض على (النار) فالحيثية للتقييد والباء الداخلة عليها للتصوير وهى متعلقة بمحذوف حال من المطلى وإضافة حيث الى ما بعدها للبيان أى مصورا بحالة وتلك الحالة هى أن يحصل منه شيء بالعرض على النار فان لم يحصل شيء بالعرض على النار لم يحرم اى لقلته وكثرة المطلى قاله العلامة شيخنا الباجورى واستثناء اناء الذهب وما بعده من كل اناء طاهر استثناء متصل على حذف المضاف السابق فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وقد علم من تقييد المصنف الاناء المطلى باحدهما بالحصول المذكور ان الطلاء كثير والمطلى قليل (ف) حينئذ (يحرم استعماله) اى الاناء المطلى باحدهما مع القيد المتقدم (على الرجال) اى العاقلين البالغين دون غيرهما (و) على (النساء) كذلك فلا فرق في حرمة الاستعمال المذكور بينهما (في الطهارة و) في (الاكل والشرب وغير ذلك) من سائر وجوه الاستعمالات (وكذا اقتناؤه بلا استعمال) وهذا التحريم لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان الاتخاذ يجر الى الاستعمال وقد أخذ المصنف حرمة استعمال ما ذكر غاية في القلة فقال (حتى الميل) حال كونه مصاغا (من الفضة) فهو معطوف على قوله وغير ذلك اى ينجر الحكم المتقدم الى الميل المذكور وهو المعبر عنه بالمرود الذى يكتحل به ومثله في حرمة استعماله الخلال والابرة والمشط والكراسى التى تعمل للنساء ويحرم التطيب بنحو ماء ورد من قماقم الفضة فليحذر كل الحذر مما يفعله الناس في الزواج من وضع ماء الورد فيها واخذه منها وكذلك عند ختم البخارى وغيره ذلك وكذلك الاحتواء على مبخرة من الفضة جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها ايضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال إذا كان في اناء مما ذكر ان

---

(١) عبارة الشيخ البجيرمى لما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف ص ٣١ ج ١ وعبارة المنهج وقد توضأ النبى صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى ونحوهما وقال الزيادى إن آثار الذهب لو صدئ بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء . إن الله تبارك وتعالى جعل حب الخير في صالح الأعمال المنتجة الثمرة التى تجعل صاحبها متحليا بنفاسة الأخلاق، لا نفاسة المظاهر والتكبر والتطاول على الفقراء استثناء من الطاهر من الظروف فلا يحل استعمال النجس في الماء القليل لما يلزمه من التلويث بالنجاسة بخلاف استعماله في الجامد أو في الماء الكثير .

يخرجه منه الى شيء ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمين واما حكم التضبيب اى اصلاح الاناء باحدهما فقد اشار اليه بقوله (و) الاناء مثلا (المضبب[1] بالذهب) فهو (حرام مطلقا) أي سواء كانت الضبة كبيرة لحاجة أم لا أو صغيرة لحاجة أم لا وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيها اشد من ضبة الفضة واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومعنى التوسع في اللغة ان يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الاعم فهذا اصله والوضع لاصلاح الاناء ثم استعمل في الاعم من الاصلاح او الزينة وقد اشار المصنف إلى قول ضعيف في جواز استعمال ضبة الذهب بالتفصيل الآتي في ضبة الفضة فقال (وقيل) ضبة الذهب (كالفضة) أى كضبته في التفصيل فالذهب المتقدم في كلام المصنف نائب فاعل قيل على تقدير مضاف كما أشرت اليه فلما حذف اقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقد اشار المصنف إلى التفصيل في ضبة الفضة فقال (و) اما المضبب (بالفضة) ففيه تفصيل (إن كانت) الضبة (كبيرة للزينة) فهي حرام أى فاستعمال ما هي فيه حرام (أو) كانت (صغيرة للحاجة حل) استعمال ما هي فيه (أو) كانت (صغيرة للزينة أو) كانت (كبيرة للحاجة كره) استعمال ما هي فيه (ولم يحرم) وإنما قدرت الاستعمال المذكور لان التحريم والكراهة ونحوهما لا يتعلق بالذوات بل يتعلق بالافعال كما هو مذهبنا بخلاف بعض المذاهب كما قيل ذلك في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الخ أى تناولها لا ذاتها (ومعنى التضبيب) لغة هو (ان ينكسر موضع منه) أى من المضبب (فيجعل) في (موضع الكسر فضة تمسكه) اى الفضة ذلك الموضع فالفضة نائب عن الفاعل وهو المفعول الاول وموضع الكسر هو المفعول الثاني على حذف في كما علمت والضمير المستتر في تمسكه يعود على الفضة والبارز يعود على الموضع كما علمت وقوله (بها) لا معنى لهذه الزيادة فالاولى حذفها كما لا يخفى على المتأمل ومرجع الكسرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وقد تقدم ان الاناء الطاهر شامل لانواع الآنية ولو كانت الآنية لغير المسلم فلذلك قال (وتكره أواني الكفار)[2] أى يكره لنا استعمالها حرصا على يقين الطهارة والكفار لا يحافظون على الطهارة كالمسلمين ولو تحققنا نجاسة اوانيهم لم يجز لنا استعمالها (و) كذلك يكره لنا استعمال (ثيابهم) لما مر وكذلك يكره استعمال أواني مدمني الخمر لما سبق (ويباح الأناء) أى استعماله (من كل) اناء متخذ من (جوهر نفيس) من غير النقدين وذلك (كياقوت وزمرد) ولؤلؤ وغيرهما من أنواع الجواهر النفيسة وكذلك يباح اتخاذه من غير استعمال في الأظهر لعدم ورود نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف والخيلاء ومقابل الاظهر انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه إلا الخواص والله تعالى اعلم

﴿فصل في استعمال آلة السواك﴾ وجه مناسبة ذكر هذا الفصل هنا هو ان السواك مطهر كما ان الماء مطهر ولكن الماء مطهر مطلقا والسواك مطهر ومزيل للقذر فلا يقال كان الأولى ان يذكره

والمضبب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة وبالفضة ان كانت كبيرة للزينة فهي حرام أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم ومعنى التضبيب أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها وتكره اواني الكفار وثيابهم ويباح الاناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد ﴿فصل﴾

---

(١) التضبيب: إصلاح الاناء، وبما أن الذهب نفيس نادر الوجود فتح الله باب النعيم والمنفعة لاستعمال الموجود بكثرة، فحرم ضبة الذهب سواء الصغيرة والكبيرة رجاء دستور الحياة للرخيص النافع.

(٢) أى استعمالها لأنهم لا يتقون النجاسة وكذا من لا يبالي من المسلمين مثل مدمني الخمر. روى الشيخان قوله عليه السلام «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها».

فى باب الوضوء لانه من سننه على انه اشار بتقديمه عليه إلى انه من سننه المتقدمة عليه كما سيأتى وهو لغة لذلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه فى الأسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه بنية وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى اى من عهد ابراهيم لا مطلقا لأنه أول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد إبراهيم دون اممهم ويكون مندوبا ومكروها وحراما وقد شرع فى الحكم الأول فقال (يندب السواك[1]) اى استعمال الآلة فى اجزاء الفم وهو المراد هنا وقد تقدم لك وجه هذا التقدير وهو ان الندب كالتحريم والكراهة إنما يتعلق بالافعال وهو الاستعمال لا بالذوات لأنه لا معنى لاتصاف الآلة المذكورة بالندب ولذلك فسر القليوبى السواك فى عبارة المنهاج بالاستياك لانه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو فى غير الفم وليس مرادو لا فرق فى طلب ندبه بين الذكر والانثى والكبير والصغير (فى كل وقت) أى فى كل زمن طويل أو قصير وقوله (إلا لصائم بعد الزوال) مستثنى من قوله فى كل وقت الشامل لجميع الاوقات (فيكره) حينئذ كراهة تنزيه لان الكراهة إذا أطلقت تنصرف عندنا للتنزيه لا للتحريم إلا إذا قيدت ككراهة الصلاة فى الاوقات المكروهة فان الكراهة للتحريم ويستحب السواك ايضا فى كل حال كقيام وقعود واضطجاع (ويتأكد استحبابه لكل صلاة) فرضا كانت أو نفلا (و) لكل (قراءة) أى للقرآن أو للحديث أو للدرس (و) لكل (وضوء) مطلقا سواء كان مجددا اولرفع الحدث (و) كذلك يطلب طلبا اكيدا لازالة (صفرة اسنان) ناشئة من اثر الطعام المسماة عندهم بالقلح بفتح القاف واللام قال فى المصباح قلحت الاسنان قلحا من باب تعب تغيرت بصفرة او خضرة فالرجل أقلح والمرأة قلحاء والجمع قلح من باب احمر (و) عند (استيقاظ) أى افاقة (من) أثر (النوم) وإن لم يتغير الفم لانه مظنة التغير لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه أى يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا أو نهارا (و) كذلك يتأكد طلبه عند (دخول بيته) أى منزله سواء كان ملكا له أو مستأجرا

يندب السواك فى كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد استحبابه لكل صلاة وقراءة ووضوء وصفرة اسنان واستيقاظ من النوم ودخول بيته

---

(١) روى البخارى ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفى حديث البخارى «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . صلى الله وسلم عليك يارسول الله أرشدت إلى استعمال قطعة من الأراك لنظافة الفم وتجديد النشاط ، أو استعمال كل خشن طاهر يزيل وسخ الأسنان ، وقد جمع العلامة الحافظ ابن حجر فوائده فى قوله : السواك مرضى الرحمن مبيض الأسنان مطهر للثغر مذكى الفطنة والفصاحة مشدد اللثة مذهب البخر (الرائحة الكريهة) مصفى الحلقة قاطع الرطوبة هاضم الطعام مبطىء للشيب مزيل الهرم مذكر الشهادة مسهل نزع الروح مرغم الشيطان مقوى العقل مورث السعة مذهب الآلام والصداع مطهر القلب مبيض الوجه جال للبصر مفرح الكاتبين للحسنات اه . وقد صح « أن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه» وكان عليه الصلاة والسلام يستاك فى الليلة مرارا ، وروى أحمد عن ابن عباس «لم يزل يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شىء » وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : السواك يزيد فى الحفظ ويذهب البلغم ، واستعمل الطب الحديث الآن السواك لفائدته

وتغير الفم من أكل كل كريه الريح أوترك أكل ويجزىء بكل خشن إلا أصبعه الخشنة والأفضل بأراك ويابس ندى وان يستاك عرضاً ويبدأ بجانبه الايمن ويتعهد كراسى اضراسه وينوى به السنة

اومعارا (و) كذلك يتا كدطلبه عند (تغير الفم من) أجل (أكل كل كريه الريح) من نوم وبصل وفجل وكرات فيتأ كدلمن اكل شيئامن ذلك السواك لازالة رائحته خشية ايذاء الآدميين والملائكة وقول المصنف كريه الريح على تقدير موصوف محذوف واضافة كريه إلى الريح من اضافة الصفة المشبهة إلى معمولها وأل فى الريح عوض عن الضمير المحذوف على طريقة من اناب أل منابه والتقدير من اجل أكل كل شىء كريه ريحه (أو) عند تغيره من أجل (ترك اكل) فهو معطوف على اكل كل كريه فعلم من كلامه ان تغير الفم له سببان أحدهما اكل كل كريه الريح وثانيهما ترك الاكل لانه ينشأ عنه تغير الفم فى الغالب والكثير ولما ذكر المصنف الحال التى يطلب لها السواك شرع يبين مايحصل به سنية الاستياك فقال (ويجزىء) الاستياك (بكل خشن) طاهر يزيل القلح أى صفرة الاسنان وقدسبق الكلام عليه ولو بنحو خرقة خشنة وقداستثنى المصنف من عموم قوله بكل خشن قوله (إلا اصبعه الخشنة) فلا يجزىء الاستياك بها وهو الراجح والمعتمد ان أصبع الغير ان كانت من حى متصلة وباذنه حصل بها سنة الاستياك بخلاف اصبع نفسه لاتكفى ولو خشنة على المعتمد لان جزء الانسان لايسمى سواكاله وبخلاف اصبع غيره غير الخشنة فكذلك لانها لاتزيل القلح وبخلاف المنفصلة لانه يطلب مواراتها وكذا إذا كانت من ميت والحاصل ان اصبع الغير يحصل بها الاستياك بقيود اربعة احدها ان تكون خشنة ثانيها ان تكون متصلة ثالثها ان تكون من حى رابعها ان تكون باذنه وقدعلمت محترزاتها وإذا كانت من غيره بغير اذنه ووجدت القيود السابقة حرم مع الاجزاء عند عدم رضاه وللسواك مراتب فى الافضلية بين المصنف بعضها فقال (والافضل) ان يكون الاستياك (بأراك) بوزن سحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه قال ابن مسعود كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان قال الشاعر

تالله ان جزت بوادى الاراك * وقبلت اغصانه الخضر فاك

فابعث إلى المملوك من بعضها * فاننى والله مالى سواك

وروى ان سيدنا عليا كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

حظيت ياعود الاراك بثغرها * ماخفت ياعود الاراك اراكا

لوكنت من أهل القتال قتلتك * مافاز منى ياسواك سواكا

(و) الافضل ان يكون الاستياك (ب) عود أراك (يابس ندى) بالماء ثم بماء الورد ثم بالريق وندى فعل ماض مبنى للمجهول والجملة صفة ليابس والافضل الاستياك بالاراك ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة فهذه خمس مراتب فقول المصنف والافضل أن يكون بأراك أى لابغيره من جريد النخل الى آخره والاراك يابس وغيره فاليابس المندى أفضل من اليابس غير المندى كما قاله المصنف ولما فرغ من بيان مايحصل به الاستياك شرع فى بيان كيفيته على وجه الافضلية واما أصل سنيته فتحصل بأى كيفية كانت ولكن الاكمل والافضل ماأشار اليه بقوله (و) الافضل (ان يستاك) فى الاسنان (عرضا) اى لاطولا وفى اللسان طولا لاعرضا وعلى كراسى اضراسه طولا وعرضا (و) الافضل فى البداءة ان (يبدأ بجانبه الايمن) أى جانب فمه الايمن منتهيا الى نصفه ويثنى بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها (ويتعهد كراسى اضراسه) اى يتلطف بها برفق بحيث لايجرحها (و) يسن ان (ينوى به) اى بالاستياك (السنة) بان يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة المترتب عليها حصول الثواب ومحل ذلك مالم يكن فى ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ماقاله العلامة الرملى

ولا

والا فلا يحتاج الى نية لان نية ماوقع فيه شملته كنية طواف الفرض فانها مندرجة فى نية النسك فلا حاجة عند ارادة الطواف الى نية بل هى سنة وسن ان يستاك بيمينه لانها للتكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه واستحب بعضهم أن يقول فى اوله اللهم بيض به اسنانى وشد به لثاتى وثبت له اتى وبارك لى فيه يا ارحم الراحمين ثم استطرد المصنف فى ذكر اشياء هنا بعضها يطلب ازالتها ندبا وبعضها يطلب ازالتها وجوبا وبعضها يطلب فعلها وبعضها يحرم فعلها وهى مذكورة فى أبواب متفرقة كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى وقد بدأ فيما يطلب ازالته ندبا فقال (ويسن قلم ظفر [١]) اى قصه لغير محرم وذلك يوم الاثنين والخميس والجمعة أفضل من بقية الايام والى ذلك أشار بعضهم بقوله

قص الاظافر يوم السبت آكلة ٭ تبدو فيما يليه يذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ٭ وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها ٭ وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا فى عروبتها ٭ عن النبى روينا فاقتفوا نسكه

(و) يطلب (قص شارب) طالو غايته بدو حمرة الشفة ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده فى الخبر ولهذا ذهب اليه الأئمة الثلاثة على ما قيل وأجيب بان ذلك واقعة حال فعلية على انه يمكن انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق منه ما لا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين (و) يطلب (نتف) شعر (ابط) فكلامه على تقدير مضاف

ويسن قلم ظفر وقص شارب ونتف إبط

(١) قلم ظفر أى إزالة ما بدا على أطراف الأصابع حتى لا تدخل الجراثيم فى غضون الأظفار الظاهرة . صلى الله وسلم عليك يارسول الله أول طبيب ماهر تحث المسلمين على تنقية الأذى وروعة المنظر ووجود بهاء اليد .

عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة » عن البزار والطبرانى .

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها » .

روى أبو هريرة « من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر » .

وأعجبنى حديث وابصة بن سعيد «سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شىء حتى سألته عن الوسخ الذى يكون بين الأظفار فقال دع ما يريبك إلى مالا يريبك» ص ١٤٣ ج ١ إحياء فى باب النظافة والتنظيف عن الفضلات الظاهرة . ولقد أصبح الطب يحمد هذه الأحاديث النبوية فى الحث على إزالة الأظفار النابية وتقليمها .

لان الذي يزال هو الشعر كما هو معلوم فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن ان عجز عن نتفه حلقه ولذلك
حكى عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يحلق ويقول قد علمت ان السنة نتفه لكن لا أقوى على
الوجع (و) سن نتف شعر (انف) فهو على تقدير المضاف الساق وكره المحب الطبري نتف شعر
الانف بل يقصه ان طال الحديث فيه بل في حديث ان في ابقائه امانا من الجذام وينبغي ان محله مالم
يحصل منه تشويه واستكراه والاندب قصه كما قاله الشبراملسي وانما يسن نتف شعر الانف (لمن
اعتاده) لا مطلقا ولا ان قصر (و) سن (حلق عانة) وهي الشعر النابت حول الذكر ويقوم مقام
الحلق قصها او نتفها لكن السنة في حق الرجل حلقها واما المراة فليس لها نتفها لما قيل ان الحلق
يقوى الشهوة فالرجل به أولى لأن شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به اولى لان شهوتها قوية
ويتعين عليها الازالة عند امر الزوج بها (و) يسن (الاكتحال وترا ثلاثا) هو بدل من قوله وترا وذلك
يكون (في كل عين) وهذا النوع ذكره بعضهم في باب صلاة الجمعة أي في آدابها والمناسب عدم ذكر
الاكتحال في خلال ماتطلب ازالته لانه مما يطلب فعله ندبا فالمناسب ذكره مؤخرا عما يطلب ازالته
ندبا ووجوبا ويذكره مع مايطلب فعله في قوله ويسن الخضب بصفرة او بحمرة الخ ثم رجع المصنف
يتمم الكلام على مايطلب ازالته فقال (و) سن (غسل البراجم) أي سن ازالة ما في البراجم ان كان
الماء يصل اليها والاوجب غسلها وايصال الماء اليها (وهي عقد ظهور الاصابع) اى شقوق
وشغور في عقد ظهور الاصابع أى أصابع اليدين كما هو مشاهد فيها وهذا محله في باب الوضوء
والغسل (فان شق نتف) شعر (الابط حلقه) اى حلق شعره وقد تقدم لك شرحه وكان المناسب ذكره
عند قوله لمن اعتاده ولا مناسبة في ذكره هنا (ويكره) الشخص (القزع وهو حلق بعض الرأس) ترك
بعضه بل اما ان يتركه كله بلا حلق واما ان يحلقه كله كما اشار الى ذلك بقوله (ولا بأس بحلق كله)
ولا يكون حلقه مندوبا الا في باب النسك من حج وعمرة وقد يكون واجبا كما إذا نذر حلقه ويكون
مندوبا كحلق المولود يوم سابع الولادة وحلق البعض وترك البعض مكروه كما قاله المصنف وقد يكون
حراما كحلق المحرم في حال الاحرام واصله الاباحة فقد دخله الاحكام الخمسة وهذا محله في باب الحج وقد
يذكر في باب الجمعة أيضا لمناسبة ازالة الشعر ثم أشار إلى مسألة استطرادية أيضا ذكرها بعضهم في باب
الجنايات فقال (ويجب) على كل من الذكر والانثى (الختان) وهو قطع الجلدة التي على حشفة الذكر
المسماة بالقلفة وهذا ختان الذكر وأما ختان الانثى فهو قطع البظر ويسمى خفاضا ثم أشار إلى مسألة
أخرى حقها أن تذكر في باب الجهاد لكنه ذكرها هنا لنوع مناسبة وهي تحسين وتزيين الشعر بالسواد
المناسب ذلك لباب الطهارة لان التحسين المذكور ينشأ عن الطهارة غالبا ففيه قرب من تحسين وتزيين
الاعضاء بالماء وقد نبهنا سابقا على ان هذا مما يحرم فعله وقد شرع المصنف في بيانه فقال (ويحرم
خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) بعد ظهور الشيب وذلك لانه قد أخفى ما أظهره الله تعالى من
البياض الدال على الكمال والوقار كما قال ابراهيم عليه السلام لربه ماهذا يا ربي فقال الله تعالى هذا وقار
يا ابراهيم فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا فيلزم على هذا تغيير ما أراده الله تعالى وهو لا يجوز
لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي من الحنفية اختلف السلف
من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل وروى حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر
وعلى وعثمان وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب

وأنف لمن اعتاده وحلق عانة والاكتحال وترا ثلاثا في كل عين وغسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع فان شق نتف الابط حلقه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ولا بأس بحلق كله ويجب الختان ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد

إلا لغرض الجهاد ويسن بصفرة أو حمرة وخضب يدى مزوجة ورجليها تعميما بحناء ويحرم على الرجال الا لحاجة ويكره نتف الشيب

﴿ باب الوضوء ﴾

بالصفرة والحمرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون كما سيأتي في كلام المصنف وروى ذلك عن علي وخضب جماعة بالحناء والكتم كما سيأتي أيضا وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد وروى ذلك عن عثمان والحسن والحسين بن علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالمنهى عنها كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في جعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع الأمر والنهي ليس للوجوب بالاجماع انتهى ماقال النووي في شرحه على مسلم وهناك زيادة على هذا إذا لم يكن للخضب غرض فان وجد هناك غرض فقد أشار اليه المصنف بقوله (إلا لغرض الجهاد) فانه حينئذ يجوز بل يطلب فعله لاظهار القوة للكفار كاظهارهالهم من الامر بالاضطباع والرمل في باب الحج حتى زال ما كانوا يعتقدونه من ضعف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المصنف انه لافرق حينئذ في جواز الخضب بين الرجال والنساء حيث أطلق ذلك وهو كذلك لان النساء قد يحصل منهن جهاد وإن كان نادرا ولا نظر لضعفهن هذا حكم الخضب بالسواد وأما الخضب بغيره فقد أشار إليه المصنف وهو مما يطلب فعله فقال (ويسن) خضبه (بصفرة أو حمرة) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد عن أبي هريرة بطريق السؤال والسائل له عثمان بن موهب فقال له خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد خضب ابن عمر وقد ورد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا (و) مما يطلب فعله أيضا (خضب يدى) امرأة (مزوجة و) خضب (رجليها تعميما) لاتطريفا الظاهر ان قول المصنف تعميما انه منصوب على نزع الخافض اى على سبيل التعميم وهو راجع لكل من اليدين والرجلين والظاهر أيضا انه ليس بقيد بل المدار على حصول التزين وهو الموافق لعادة بعض البلاد كعادة أهل الحجاز بخلاف عادة مصر والشام فان عادتهم التعميم وهذا هو المسنون وانما يحصل ذلك (بحناء) بكسر الحاء مع المد وذلك لانه يدعو الزوج إلى الميل اليها الداعي الى كثرة النسل أو الحفظ عن الميل إلى غيرها المنهى عنه واحترز بقوله مزوجة عن غيرها فانه لايسن لها الخضب المذكور وحينئذ بل هو مكروه أو يحرم ان تحققت الفتنة والظاهر أن محل ذكر هذا كتاب النكاح وقد علمت انه ذكره هنا لما مر ولما ذكر سنية الخضب للنساء المتزوجات شرع بذكر حكمه للرجال فقال (ويحرم) الخضب المذكور (على الرجال) لان فيه تشبها بالنساء والتشبه بهن حرام كما ان تشبه النساء بالرجال كذلك (الا) إذا كان الخضب المذكور (لحاجة) كمداواة أودفع حرارة فلا يحرم نظرا لصحة الاعضاء بالخضب المذكور ثم رجع المصنف يذكر مايتعلق بشعر الرجل والمرأة فقال (ويكره نتف الشيب) وكان المناسب ذكر هذا عند قوله ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد لكن ذكره هنا لتعلقه بالرجال والنسا. كما أن الخضب المتقدم متعلق بهما وأيضا لما كان يتوهم أن في نتف الشيب تحسينا للصورة وجمالا وتزينا لها كالخضب ذكر ذلك هنا ونبه على ان النتف المذكور مكروه لاينبغي فعله وكان المناسب ذكر ذلك عند قوله ويكره القزع لمناسبة ذكر المكروه مع المكروه او يذكره بعد قوله ويحرم خضب شعر الرجل والمراة ويكون ذكر الكراهة هنا مقابلا لذكر التحريم وانما كره نتف الشيب لانه نور فلا ينبغي ازالته كما قال الله تعالى الشيب نوري فكيف أعذب نوري بناري فهذا يدل على ابقائه والله تعالى أعلم

﴿ باب الوضوء ﴾

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها مايتوضأ

فروضه ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح قليل من شعر الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ماذكرناه وسننه ماعدا ذلك

به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد بدأ المصنف بذكر الفروض لأنها أهم وغيرها تابع لها ثم انه ذكرها مجملة وسيأتى يذكرها تفصيلا فقال (فروضه ستة[1]) أحدها (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وأشار المصنف إلى زمنها بقوله (عند غسل الوجه و) ثانيها (غسل الوجه) وسيأتى تحديده طولا وعرضا (و) ثالثها (غسل اليدين إلى المرفقين) أى مع المرفقين (و) رابعها (مسح قليل من شعر الرأس و) خامسها (غسل الرجلين الى الكعبين) أى مع الكعبين (و) سادسها (الترتيب) حال كونه جاريا (على ماذكرناه) أى على الوجه الذى ذكره المصنف من تقديم النية على الجميع ثم غسل الوجه الخ فلو عكس الترتيب بأن بدأ بالرجلين أو بغيرهما لم يحسب له مافعله أولا بل يحسب له مافعله آخرا وهو غسل الوجه المقرون بالنية ويعيد مافعله أولا ويراعى الترتيب ثم بعد فراغه من عد الفروض شرع يذكر تابعها فقال (وسننه) أى الوضوء (ماعداذلك) أشار المصنف بهذا الاجمال الى أن سنن الوضوء كثيرة فقد اندرج تحت هذا المجمل جميع سننه وذكرها على سبيل الحصر والضبط يؤدى اما إلى حرج ومشقة

---

(١) قوله فروضه ستة أى الوضوء، من الوضاءة: أى النضارة والحسن والنظافة، وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء وليس من خصوصيات هذه الأمة، والخاص بأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة والتحجيل اهـ ل. وعبر بالفروض لا بالأركان لأن النية يجوز تفريقها على أعضاء الوضوء. والصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها والآية نصت على الفرضية، ويسن تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام أحمد بإسناد حسن «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك وعند غضب ومن غيبة لتكفير الخطايا» قال الشيخ الشرقاوى :

القدح ليس بغيبة فى ستة ... متظلم ومعرّف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة فى إزالة منكر

صلى الله وسلم عليك يارسول الله ترشد إلى الوضوء ليزيل الهموم ويبعد الغموم ويقل الصغائر وكل كلام قبيح ككذب وسخرية ونميمة وقذف وشهادة زور ويمين غموس ، وهكذا من المنكرات ص ٥١ الشيخ الشرقاوى .

والنية : عبادة فعلية محضة عند غسل الوجه فلو تقدمت على ذلك أو تأخرت لم تصح وترتيب البداءة بالنية مع الوجه إلى الرجلين والطهارة للصلاة أو للطواف أو الطهارة عن الحدث يصح نويت الطهارة للصلاة .

وشرط النية : إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما . قال الشيخ زكريا : يجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه، ويسن قرنها بفعله إذا كانت نيته قراءة قرآن وحديث ورواية ودرس علم ودخول مسجد وأذان وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور اهـ .

فينوى المتوضىء رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو لامر لا يستباح الا بالطهارة كمس مصحف أو غيره إلا المستحاضة ومن به سلس البول ومتيمم فينوى استباحة فرض الصلاة وشرطه النية بالقلب وإن تقترن بغسل أول جزء من الوجه

أو إلى اخلال ببعضها فلذلك أتى بهذا المجمل بخلاف غير المصنف فانه قد ذكرها على وجه الحصر كابى شجاع حيث قال وسننه عشرة أشياء لكنهم أجابوا عنه بأن الحصر نسبي أي بالنسبة لما ذكره المصنف هناك فلا ينافي انها تزيد على العشرة والمصنف ذكر هنا بعض السنن عند ذكر كل فرض من الفروض الاتية تفصيلا وقد أشار المصنف إلى تفصيل النية وإلى كيفيتها فقال (فينوى المتوضىء) أى الشارع فى الوضوء فهو اسم فاعل واسم الفاعل هو المتلبس بالفعل حقيقة فاذا علمت هذا فلا حاجة الى تقدير مضاف فى كلامه اى ينوى مريد الوضوء (رفع الحدث) اى رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للمقصود (أو) ينوى (الطهارة للصلاة) ونحوها كالطواف او الطهارة للحدث او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح أو ينوى فرض الوضوء أو ينوى الوضوء بدون فرض أو ينوى اداء الوضوء أو اداء فرض الوضوء (أو) ينوى الطهارة (لامر لا يستباح) ذلك الامر (الا بالطهارة) المقام للاضمار لتقدم ذكر الطهارة تحت اوله أو لامر الخ كما قدرته وذلك الامر المتوقف على الطهارة (كمس مصحف أو غيره) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة فقوله لامر الخ معطوف على قوله للصلاة فنية الامر الذى لا يستباح بدون الطهارة أعم من الصلاة ونحوها فهو من عطف الاعم على الاخص وحاصل المعنى اما أن ينوى هذا الامر الكلى بهذه الصيغة العامة بأن يقول نويت استباحة شيء مفتقر للطهارة أو إلى الوضوء أو ينوى فردا من أفرادها كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها وخرج بقوله لامر لا يستباح إلا بالطهارة نية الامر الذى لا يتوقف على الطهارة فلا ترفع نيته الحدث لانه يباح بلا طهارة فحينئذ لا يتضمن قصده أى قصد ذلك الشيء الذى يباح مع الحدث قصد رفع الحدث أى أن حدثه حينئذ لا يرتفع بهذه النية بل هو باق على حاله سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير وهذه الكيفيات كلها لغير دائم الحدث أما هو فقد ذكر المصنف حكمه بقوله (الا المستحاضة و) الا (من به سلس البول و) الا (متيمم) فلا يكفى كل واحد من هؤلاء نية رفع الحدث ولا غيرها من الكيفيات المعتبرة فى صحة النية لان حدثهم لا يرتفع واذا علمت انه لا يكفى هؤلاء نية رفع الحدث ولا غيرها من الكيفيات السابقة (ف) حينئذ (ينوى) كل واحد ممن ذكر فى وضوئه وطهارته (استباحة فرض الصلاة) ولما بين المصنف كيفية النية بما تقدم اشار الى بيان شرطها فذكر من شروطها شرطين فقال (وشرطه) أى الوضوء (النية)[1] حال كونها ملاحظة (بالقلب) ولو قال المصنف وشرطها أى النية أن تكون بالقلب لكان أولى وأوضح لايهام تذكير الضمير أن النية شرط فى الوضوء مع أنها ركن وإن كانت الشرطية منصبة على القلب ويؤيد ما قلته قول المصنف بعد وان تقترن الخ وزمنها اول الواجبات وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب وشرطها اسلام الناوى وعلمه بالمنوى الى غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات (و) شرطها أيضا (ان تقترن بغسل أول جزء من الوجه) فلا يكفى قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما فى المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به ولما فرغ المصنف من الكلام على شرط النية فى الوضوء شرع يتكلم على

(١) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فالشرطية منصبة على كونها بالقلب . صلى الله وسلم عليك يارسول الله أبدعت فى اختيار الأعمال أى البدنية فى أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من جنس المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزية أى إنما قبول لأعمال الخ .

مندوباتها فقال (ويندب) للتوضي (أن يتلفظبها) أى النية ليساعد اللسان القلب أى مع موافقته لحلها من غير مخالفة له كما علم مما مر (و) يندب (أن تكون) النية ملحوظة (من أول الوضوء) حتى يثاب على جميع السنن المطلوبة قبل غسل الوجه فلو خلت تلك السنن عن النية فلا يثاب عليها لان الاعمال انما تكون بالنيات اى يتوقف صحتها عليها وذلك كالصلاة والوضوء لا كالاذان وقراءة القرآن فان لم ينو الفرض من أوله فيندب له أن ينوى سنن الوضوء من أول غسل الكفين (و) إذا نوى رفع الحدث من أول الوضوء (يجب) عليه (استصحابها) أى النية أى استدامتها بالقلب حال كون ذلك الاستصحاب منتهيا (إلى غسل اول) جزء من (الوجه) أى غسل أى جزء سواء كان من أعلى الوجه وهو الافضل لانه يندب البداءة باعلاه أو كان من اسفله أو من جوانبه وإنما وجب اقترانها باول غسل الوجه لانه أول الفروض والنية لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشىء وهو فعل الوضوء حال كون القصد مقترنا بفعله أى بفعل ذلك الشىء فان تراخى اى ذلك القصد عنه أى عن فعل ذلك الشىء سمى القصد عزما وهذا ماقاله الحلبى فى حاشيته على المنهج من عود الضمير فى تراخى على القصد وفى عنه يعود على الفعل وهذا خلاف الظاهر وهو عود الضمير فى تراخى على الفعل وفى عنه على القصد لان الظاهر ان المتراخى هو المتأخر وهو الفعل دون المتقدم والقصد فيصير التقدير على هذا فان تراخى أى الفعل عنه أى عن القصد سمى القصد عزما ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات أى إنما صحتها متوقفة عليها لا كما يقوله المخالف إنما كمالها بالنيات لان نفى الصحة أقرب إلى نفى الذات من نفى الكمال (فان اقتصر) المتوضىء (على النية عند غسل) جزء من (الوجه كفى) ذلك الاقتصار فى الاعتداد بالنية وحصول الفرض (لكن لا يثاب على) فعل (ماقبله) أى الوجه حال كون ماقبله كائنا (من مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية كما تقدم لك ذلك والله اعلم ثم شرع المصنف يذكر بعضا من السنن التى تطلب فى الوضوء وإنما قدرنا بعضا لانه لم يذكر جميعا وقد اوصلها بعضهم إلى خمسين سنة وهى انواع منها مايطلب فى أوله ومنها مايطلب فى اثنائه ومنها مايطلب بعد فراغه وقد بدا المصنف فى النوع الاول فقال (ويندب) لمن يتوضأ (ان يسمى الله تعالى) أى فى أوله بان يقول باسم الله وهو أقلها فان اراد الاكمل قال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك للامر بها فيما رواه النسائى وغيره عن انس قال طلب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله اى قائلين ذلك وللاتباع فى الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى فضعيف أو محمول على الكامل ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (و) يندب (ان يغسل كفيه) إلى الكوعين (ثلاثا) وذلك لحديث الشيخين عن عبدالله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء وأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا فاشار المصنف بقوله ثلاثا إلى سنية التثليث ايضا وانه سنة مستقلة فان لم يغسلهما ثلاثا كره له غمسهما فى ماء قليل هذا إذا تردد فى طهرهما فان تيقن طهرهما لم يكره له الغمس وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فى ماء قليل لما فيه من التضمخ بالنجاسة فالحاصل أن لغسل الكفين ثلاثة أحوال التردد فى الطهر وقد علم حكمه وهو كراهة الغمس وتيقن الطهر وحكمه عدم الكراهة المذكورة وتيقن النجاسة وحكمه حرمة الغمس المذكورة (فان ترك التسمية) تركا (عمدا أو) تركا (سهوا أتى بها فى اثنائه) أى الوضوء تداركا لها فيقول بسم الله اوله وآخره ولا يأتى بها بعد فراغه كما فى المجموع لفوات محلها فالمطلوب عدم خلو الوضوء منها قبل فراغه

ويندب أن يتلفظ بها وأن تكون من أول الوضوء ويجب استصحابها إلى غسل اول الوجه فان اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ماقبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب ان يسمى الله تعالى وأن يغسل كفيه ثلاثا فان ترك التسمية عمدا أو سهوا أتى بها فى أثنائه

لايقال

فان شك فى نجاسة يده كره غمسها فى دون القلتين قبل غسلها ثلاثا ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض الثالثة ثم يستنشق

لايقال كان المناسب للمصنف أن يذكر تمام الكلام على التسمية قبل الكلام على غسل الكفين لانا نقول لما كانت التسمية مقرونة باول غسل الكفين عدا كالشىء الواحد وإن كان المفهوم من عبارة شيخ الاسلام فى متن المنهج الترتيب بينهما حيث قال سن لوضوئه تسمية اوله فان تركت ففى اثنائه فغسل كفيه فانه جعل الكلام على التسمية متصلا بعضه ببعض ثم أخر الكلام على غسل الكفين والمصنف هنا أتى بالواو التى ليست للترتيب حيث قال ويغسل كفيه ويدل على ان التسمية وغسل الكفين كالشىء الواحد قول شيخ الاسلام فى الشرح فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (فان شك فى نجاسة يده كره غمسها فى) ماء (دون القلتين قبل غسلها ثلاثا) هذا تفريع على قوله ويغسل كفيه ثلاثا ويكون مقابلا لمحذوف اى يندب الغسل عند تيقن الطهر فان تردد وشك فى نجاستهما فيكره له الغمس كما علم مما تقدم عند الكلام على غسل الكفين وذلك لخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم أشار إلى ما علل به الكراهة إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم والحق فى النوم غيره فى ذلك (ثم) بعد ذلك اى بعد غسل الكفين سن له ان (يستاك) وأتى بثم للترتيب الرتبى لان رتبته بعد غسل الكفين على خلاف فى ذلك بين الرملى وابن حجر والظاهر انه متقدم على غسلهما وهو الموافق لما فى منهج الطلاب ومنهاج الطالبين ودليل سنية الاستياك خبر الصحيحين والنسائى وغيرهما السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية مع انه ليس فيه صيغة امر ان مدحه يدل على طلبه طلبا حثيثا مرغبا فيه فثبتت السنة بذلك لزوما وعن ابى بردة عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك فى فيه كانه يتهوع وعن منصور بن وائل عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم إذا استكتم فاستاكوا عرضا فهو هيئة خاصة رواه أبو داود وتقدم الكلام عليه فى باب الطهارة فمن اراد فليرجع اليه (و) سن للمتوضىء ان (يتمضمض) ان (يستنشق ثلاثا) أى لكل منهما ولو عبر المصنف بالفاء لكان اولى لان تقديم بعضها على بعض مستحق لا مستحب فلو اخر المقدم وقدم المؤخر فات المقدم ولو فعله ثانيا لايحصل له ثوابه لكنه عبر بالواو ليفيد ان الثلاثة راجعة لكل منهما وان مرات المضمضة هى مرات الاستنشاق ولذلك رتب فى الغرفات بين المضمضة والاستنشاق بعد وكون المضمضة والاستنشاق متلبسين (بثلاث غرفات) جمع غرفة بضم الغين وفتحها وبضمها فقط فى الجمع ويجوز فى الراء مع الجمع الضم اتباعا والتسكين تخفيفا والفتح عند قوم ودليل هذه الثلاث غرفات رواية الشيخين فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا فهذه الكيفية هى الراجحة على القول بالجمع بينهما وهو الصحيح عند النووى لان رواته كثيرة صحيحة قال ابن الصلاح والنووى لم يثبت فى الفصل شىء وقد فرع المصنف على ما أجمله من قوله بثلاث غرفات مع إفادة الترتيب قوله (فيتمضمض من غرفة) واحدة (ثم يستنشق) أى منها (ثم يتمضمض من) غرفة (أخرى ثم يستنشق) منها أى الاخرى (ثم يتمضمض من) الغرفة (الثالثة ثم يستنشق) منها أى الثالثة أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاتباع رواه الشيخان ودليل سنية المضمضة وما بعدها الاتباع رواه

الشيخان أيضا وما ذكره المصنف من الثلاث غرفات لكل من المضمضة والاستنشاق مع الكيفية المذكورة محمول على الكمال فى كل منهما واما اصل السنة فيهما فتحصل بوضع الماء فى الفم والأنف ولو من غير ادارة فى جوانب الفم ولو مع بلع الماء ولو لم ينثر الماء من انفه ولو لم يجذبه بنفسه إلى الخيشوم (و) يندب ان (يبالغ فيهما) للامر بذلك فى خبر الدولابى (إلا ان يكون) المتوضىء (صائما) اماهو (فيرفق) أى يتمضمض بلطف ورفق لئلا يسبقه ماء المضمضة إلى الجوف فيفطر لأن المبالغة له مكروهة بخلاف سبق مائها له بلا مبالغة فلا يكون مفطرا لأن ماء المبالغة غير مطلوب له فلا يغتفر سبق مائها إلى الجوف فى حقه فيترتب عليه افطار واما ماء غير المبالغة كالمضمضة فهو مطلوب فلا يضر سبقه إلى الجوف ثم شرع المصنف يذكر الفروض بعد النية على الترتيب السابق مع كل فرض سنته المناسبة له فقال (ثم يغسل وجهه ثلاثا) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ودليل التثليث حديث مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ودليل عدم وجوبه حديث البخارى انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وأتى بثم هنا وفيما بعده اشارة إلى ترتيب الفروض (وهو) أى الوجه أى حده (ما) أى الجزء الذى نبت واستقر (بين منابت شعر الرأس فى العادة) أى التى من شأنها أن ينبت فيها شعره حال كونه منتهيا (إلى الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجمع اللحيين وهذا حده (طولا) أى من جهة الطول فطول منصوب على التمييز المحول عن المبتدا والاصل وطوله أى الوجه هوما إلى آخره فحول الاسناد عن المضاف إلى المضاف اليه وهو الضمير فانفصل وارتفع فصار وهو أى الوجه مابين الخ فانبهمت النسبة وأتى بالمبتدا الذى كان مضافا ونصب على التمييز ازالة للابهام (و) حده حاصل (من إحدى (الاذن) ين وممتد (إلى الاذن) الأخرى (عرضا) أى من جهة العرض بضم العين لا بفتحها كما مر فى مبحث القلتين فعرضا مثل طولا فيما تقدم وانما كان ذلك المذكور من الطول والعرض حد الوجه لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك كله أى تحصل بهذا التحديد واحترز بقيد العادة عن الصلع والغمم قال الامام ولا حاجة اليه فان موضع الصلع منبت لشعر الرأس وان انحسر عنه وقد أشار المصنف إلى مواضع هى داخلة فى حد الوجه وقد نبه المصنف عليها لأنه ربما يغفل عنها فقال (فنه) أى من الوجه (موضع الغمم وهو ما) أى الجزء الذى ثبت (تحت الشعر الذى عم الجبهة) كلها (أو بعضها) لأن الجبهة داخلة فى حد الوجه طولا ولا عبرة بوجود الشعر النابت عليها كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما مر (ويجب) على المتوضىء (غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها و) غسل (البشرة) التى (تحتها) أى تحت تلك الشعور (خفيفة كانت أو كثيفة) وقد مثل لهذه الشعور بقوله (كالحاجب) هو من الحجب وهو المنع سمى بذلك لأنه يمنع الأذى عن العين (والشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته للماء عند الشرب فكأنه يشرب الماء حينئذ (والعنفقة) وهو الشعر النابت المجتمع على الشفة السفلى (والعذار) وهو الشعر المحاذى للاذنين (والهدب) بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما وبفتحهما معا وهو جمع والمفرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جمعه إلا انه بزيادة التاء وجمع الجمع أهداب (و) يجب غسل (شعر الخد) فهو معطوف على شعور الوجه وقوله (لا اللحية والعارضين) مستثنى من وجوب عموم غسل شعور الوجه (فانه) أى الحال والشان (يجب غسل ظاهرهما وباطنهما و) يجب غسل (البشرة) التى (تحتهما) أى اللحية والعارضين (عند الخفة) أى خفة شعر كل منهما (فظاهرهما) أى اللحية والعارضين يجب غسله (فقط عند الكثافة) أى كثافة شعر كل منهما ويصح قراءة فظاهرهما بالرفع على انه مبتدأ والفاء استئنافية والخبر محذوف تقديره يجب كما علمته ويصح قراءته بالجر والفاء للعطف فهو معطوف على ظاهرهما المتقدم المضاف إلى غسل والتقدير فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما عند الخفة فغسل

فظاهرهما

ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو مابين منابت شعر الرأس فى العادة إلى الذقن طولا ومن الاذن إلى الاذن عرضا فنه موضع الغمم وهو ماتحت الشعر الذى عم الجبهة أو بعضها ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب والشارب والعذار والهدب وشعر الخد إلا اللحية والعارضين فانه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة

لكن يندب التخليل حينئذ ويجب افاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله وسن ان يخلل اللحية أسفلها بماء جديد ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا فان قطعت من الساعد وجب غسل الباقي أو قطعت من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد أو من العضد ندب غسل باقيه ثم يمسح رأسه فيبقدم رأسه

ظاهرهما فقط عند الكثافة وهذا ظاهر كلام المصنف والظاهر ان الفاء بمعنى الواو إذ لا معنى للترتيب هنا وفى بعض النسخ بالواو فذكر الواو يدل على ان الفاء تحريف وهي فى نسخة الطبع وقوله (لكن يندب التخليل) هو استدراك على قوله فظاهرهما فقط الخ فانه يوهم انه لا يسن شيء بعد وجوب غسل الظاهر فدفع ذلك بقوله لكن الخ والتنوين فى قوله (حينئذ) عوض عن الجملة المحذوفة والمعنى حتى إذ كان شعر اللحية والعارضين كثيفا (ويجب) على المتوضىء ونحوه (إفاضة الماء) اى اسالته (على ظاهر) الشعر (النازل من اللحية عن الذقن) أى دون باطنه ومثلها شعر العارضين فى ذلك وكذلك شعور الوجه الكثيفة الخارجة عنه يجب غسل ظاهرها فقط وفى قوله لا يجب غسلها خفيفة أو كثيفة لا باطنا ولا ظاهرا لخروجها عن محل الفرض والنازل من اللحية هو المسترسل والخارج عن حدها الى جهة الصدر والذقن مجمع اللحيين فالجار والمجرور متعلق بقوله النازل (ويجب غسل جزء من الرأس و) غسل (سائر ما يحيط بالوجه) من كل جانب كان يغسل جزأ من جهة الناصية وجزأ من جانبي الرأس وجزأ من كل جانب من العنق (ليتحقق كماله) أى كمال غسل جميع الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد اشار المصنف الى بيان كيفية ما اجمله اولا بقوله لكن يندب التخليل فقال (وسن أن يخلل اللحية) الكثيفة من (أسفلها بماء جديد) أى غير بلل غسل الوجه لانه مستعمل وذلك بان يأخذ غرفة ماء ويدخل اصابعه من اسفل اللحية فى خلال الشعر وظاهر كلام المصنف ان التخليل المذكور واقع فى أثناء غسل الوجه وقد جرى على ذلك ابن حجر وقال بعضهم كالشيخ البرماوى بتقديم التخليل على الغسل قياسا على باب الغسل فان التخليل فيه مقدم على الغسل لانه أبعد عن الاسراف ثم ان المصنف ذكر سنية التخليل هنا وان كان معلوما مما تقدم فى الاستدراك السابق لاجل قوله بماء جديد وايضا هذا تفصيل لما اجمله فى الاستدراك السابق لانه بين هنا ان التخليل يكون من اسفل اللحية بخلافه هناك فلا اعتراض عليه واللحية الكثيفة هى التى لا يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر لكثرته وتراكمه على بعضه بخلاف الخفيفة فهى التى يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر ثم شرع فى كيفية غسل الفرض الثالث وهو غسل اليدين فقال (ثم) بعد غسل الوجه يجب على المتوضىء ان (يغسل يديه) وهذا الغسل المذكور مشروط صحته واجزاؤه (مع) مصاحبة غسل (المرفقين) لانهما فى حد الفرض لان ابتداء الفرض من رؤس الاصابع الى المرفقين وهذا هو حقيقة اليد عند الفقهاء والمغيا بالى داخل فى الغاية فلذلك عبر المصنف بمع لانها تشعر بالدخول بخلافه بالى فانها تشعر بالخروج والى فى الآية الشريفة فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق بمعنى مع وقول المصنف (ثلاثا) صفة لموصوف محذوف اى غسلا ثلاثا فهو اشارة الى سنية التثليث فى كل عضو هذا إذا كانت اليد سليمة (فان قطعت) اليد (من الساعد) المعبر عنه بالذراع (وجب غسل الباقي) منه فقد قالوا الميسور لا يسقط بالمعسور (او قطعت) تلك اليد (من مفصل المرفق لزمه غسل راس العضد) لانه من المرفق إذ المرفق مجموع العظام الثلاث فاذا سل عظم الذراع بقى العظمان المسميان براس العضد (أو) قطعت (من العضد) أى الذى هو ما بين المرفق والكتف (ندب غسل باقيه) أى العضد محافظة على التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة ثم شرع ببين كيفية مسح الراس الذى هو الفرض الرابع فقال (ثم) بعد غسل اليدين (يمسح رأسه) كما هو مقتضى الترتيب المستفاد من التعبير بثم والرأس مذكر (ف) يبدأ بالمسح (بمقدم رأسه) هذا بيان للافضل وإلا فالفرض لا يتوقف على مسح المقدم بل يحصل من أى جانب من جوانب الرأس ودليل المسح قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة اى بعد مسح جزء البعض اى بعد مسح جزء من رأسه فدل ذلك على الاكتفاء بمسح جزء البعض أى والاكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب

التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه (فيذهب) الماسح (بيديه إلى قفاه) هذا تفريع على البداءة بالمقدم (ثم يردهما) اى اليدين (إلى المكان الذى بدأ منه) قال شيخنا العلامة الباجورى مبينا لكيفية الذهاب والرد وذلك بان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق احدى سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما (يفعل ذلك) اى المذكور من الذهاب والرد (ثلاثا) أى ثلاث مرات على مامر وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ثلاثا كما مر رواه ابو داود وقال ابن الصلاح والنووى اسناده جيد هذا إذا كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وان لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد المذكور كما أشار اليه بقوله (فان كان) المتوضىء (اقرع) اى بغير شعر اصلا لوجود علة فى راسه (او) لم يكن اقرع لكنه (ما نبت شعره او) نبت شعره لكنه (كان طويلا او) كان ذلك الشعر (مضفورا) اى مجدولا ومعقودا فحينئذ (لم يندب له الرد) اى رد اليد إلى المكان الذى ابتدأ المسح منه فلو رد يديه مع هذه الحالة لم يحسب رده مسحة ثانية لاشتمال المسحة الاولى على الماء الذى مسح به البعض الواجب فيكون مستعملا ثم ان ما تقدم فى كلامه من المسح هو لبيان الكيفية المندوبة وأما بيان كيفيته الواجبة فقد أشار اليها بقوله (فلو وضع) المتوضىء (يده) المبلولة بلا مد (بحيث بل ما) أى جزأ أو الذى (ينطلق) اى يطلق (عليه) اى على ذلك الجزء (اسم المسح) فالضمير فى عليه عائد على ما اى (ولو) كان المبلول (بعض شعرة) صفتها انها (لم تخرج بالمد عن حد الراس) من جهة نزوله عنه فلو خرج شعره بالمد عنه اى عن حد الرأس منها اى من جهة نزوله لم يكف المسح على الخارج عنه لانه لا يسمى راسا لان الراس اسم لما راس وعلا وارتفع وقد قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم (او) لم يضع يده المذكورة لكنه (قطر) اى وضع قطرة من الماء عليه والفعل ليس بقيد كما هو معلوم لأن المراد بالمسح الانمساح وهذا اى قوله او قطر معطوف على قوله فلو وضع اى (و) ان (لم يسل) ومن باب اولى اذا سال (او غسله) اى شعر راسه (كفى) كل ذلك المذكور من قوله فلو وضع إلى هنا وهذا هو جواب لو فى قوله فلو وضع هذا كله فى المسح على الراس (فان شق) على المتوضىء (نزع عمامته) عند إرادة المسح على الراس (كمل) بالمسح (عليها) اى على العمامة ونحوها والمشقة ليست بقيد وهذا التكميل واقع (بعد مسح ما) أى جزء او الذى (يجب) مسحه ولو شعرة واحدة (ثم) بعد الفراغ من مسح الراس الواجب والمندوب (يمسح اذنيه) تثنية اذن بضم الهمزة وضم الذال أفصح من سكونها وقوله (ظاهرا وباطنا) الظاهر انهما منصوبان على المحول عن المفعول والاصل ثم يمسح ظهر الاذنين وبطنهما فحولت النسبة الايقاعية عن المفعول به إلى المضاف اليه بحذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه فانتصب فصار يمسح الاذنين فلما انبهمت النسبة جىء بالمضاف ونصب على التميز إزالة الابهام وكان الظاهر ان يقول ثم يمسح الاذنين ظهرا وبطنا لأن التميز لا يكون الا جامدا لكنه اتى به مشتقا على خلاف الغالب كما فى لله دره فارسا وأما نصبهما على الحال فيحوج إلى تكلف وتقدير وهو خلاف الاصل ولو قال وسن مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما لكان اوضح واولى كما قاله غيره وإنما يكون مسحهما (بماء جديد) لا ببلل مسح الراس ودليل ذلك الاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححاه وسن ان يكون المسح المذكور (ثلاثا) اى ثلاث مرات (ثم) بعد الفراغ من مسح الاذنين (يمسح صماخيه) تثنية صماخ بالكسر هو خرق الاذن وقيل هو الاذن نفسها والسين لغة فيه اهـ مختار ويكون ذلك بماء جديد اى غير ماء مسح الاذنين ويسن ان يكون مسحهما (ثلاثا) اى ثلاث مرات واشار المصنف إلى كيفية مسح الصماخين بقوله (فيدخل) المتوضىء (خنصريه فيهما) اى فى الصماخين وهذه السنة اى إدخال الخنصرين فى الصماخين سنة مستقلة غير سنية مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بدليل العطف بثم وهى غير

مذكورة

فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه يفعل ذلك ثلاثا فان كان اقرع او ما نبت شعره او كان طويلا او مضفورا لم يندب له الرد فلو وضع يده بحيث بل ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الراس او قطر ولم يسل او غسله كفى فان شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب ثم يمسح اذنيه ظاهرا وباطنا بماء جديد ثلاثا ثم يمسح صماخيه ثلاثا فيدخل خنصريه فيهما

مذكورة فى الكتب المشهورة استقلالا وقد جمعوا فى عباراتهم بين السنتين وجعلوا مسح الاذنين شاملا لهما أى لمسح الصماخين وقالوا السنة فى مسحهما اى الاذنين أن يدخل المتوضى مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف اى ليات الاذن ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين فقد دخل مسح الصماخين فى كيفية مسح الاذنين فلا حاجة الى افرادهما عن مسح الاذنين بكلام مستقل لان الاختصار مع إفادة المعنى اولى من التطويل المستغنى عنه والمراد بباطن الاذنين ما يلى الرأس وبظاهرهما الذى يلى الوجه وذكر المصنف الفرض الخامس بقوله (ثم) بعده مسح الراس (يغسل رجليه) ويكون غسل الرجلين مصحوبا (مع) غسل (كعبيه) بغسلهما (ثلاثا) اى ثلاث مرات ودليل وجوب غسل الرجلين مع الكعبين قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والاتباع رواه مسلم وقد فرع المصنف على التثليث المتقدم قوله (فلو شك فى تثليث عضو) من الاعضاء المغسولة سواء كانت واجبة او مندوبة وقوله (اخذ بالاقل) جواب لو فى قوله فلو شك الخ وإذا اخذ بالاقل (فيكمل) كل عضو شك فى تثليثه (ثلاثا يقينا) اى ثلاث مرات على سبيل اليقين (و) سن ان (يقدم اليمنى من يد ورجل) على يسرى كل منهما فى الوضوء. وفى كل أمر شريف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى شانه كله فى طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان وروى ابو داود وغيره عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضاتم فابدؤا بميامنكم والترجيل تسريح الشعر فان قدم اليسرى على اليمنى كره نص عليه فى الام وقوله (لا كف وخد واذن) معطوف على من يد اى اما الكفان والخدان والاذنان (فيطهرهما دفعة) اى فيطهر كل عضوين من المذكورات دفعة واحدة لمشقة تقديم اليمنى من هذه الاعضاء على اليسرى منها ولسهولة غسلهما معا (و) يسن (ان يطيل الغرة) وهى مصورة (بان يغسل مع وجهه) جزأ من رأسه وجزأ (من عنقه) حال كون ذلك الجزء (زائدا عن الفرض) وقوله (والتحجيل) بالنصب عطفا على الغرة اى ويسن ان يطيل التحجيل وقد صور المصنف كلا من الغرة والتحجيل بقوله (بان يغسل فوق مرفقيه) بالنسبة لغسل اليدين (وكعبيه) بالنسبة لغسل الرجلين (وغايته) اى التحجيل (استيعاب) كل (العضد) فى غسل اليدين (و) كل (الساق) اى لكل رجل لخبر الشيخين ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحصيله (ويندب توالى) اى تتابع غسل (الاعضاء) الواجبة والمندوبة بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح كالراس مغسولا (فان فرق ولو) كان التفريق زمنا (طويلا صح) الوضوء. (بغير تجديد نية ويقول بعد فراغه) اى من الوضوء. (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله إلا انت استغفرك واتوب اليك) لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا إله إلا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذى عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقى وصححه ولفظه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا انت الخ كتب برق اى فيه كما ورد فى رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة اى يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أى وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن ان ياتى بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء. قاله الرافعى وهذه السنة من السنن الخارجة عنه كما اشار الى ذلك بعد فراغه (وللاعضاء

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا فلو شك فى تثليث عضو أخذ بالاقل فيكمل ثلاثا يقينا ويقدم اليمنى من يد ورجل لا كف وخد واذن فيطهرهما دفعة وأن يطيل الغرة بان يغسل مع وجهه من عنقه زائدا عن الفرض والتحجيل بان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق ويندب توالى الاعضاء فان فرق ولو طويلا صح بغير تجديد نية ويقول بعد فراغه اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله إلا انت استغفرك واتوب اليك وللاعضاء

أدعية تقال عندها) أى عند غسلها (لا أصل لها) كان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم وإنما كانت هذه السنن لا أصل لها لأنه لم يجىء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال النووى فى الأذكار والتنقيح وأما الرافعى فقال انها تسن لانه ورد بها الأثر عن السلف الصالح قال المحلى فى شرحه على المنهاج وفاتهما أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال (وآدابه) أى الوضوء جمع أدب أى الامور التى تطلب من الشخص على وجه الاستحباب فالاداب والسنن بمعنى واحد وهو طلب الاستحباب فى كل منهما لكن المصنف عبر أولا بالسنن وثانيا بالآداب تفننا أو يقال أن السنة يتأكد طلبها بخلاف الادب وهى كثيرة منها (استقبال القبلة) حالة الوضوء لانها اشرف الجهات خصوصا حالة العبادة التى لا تتوقف على الاستقبال كما هنا (و) منها انه (لا يتكلم) حالة الوضوء (لغير حاجة) لان الوضوء عبادة لا ينبغى التكلم فيه بغير الذكر (و) منها أنه (يبدأ بأعلى وجهه) حالة غسله لانه أشرف الاعضاء لان الاعلى مشتمل على محل السجود وهو اشرف من غيره بدليل انه لو دخل الشخص النار لا يحترق محل السجود (و) منها انه (لا يلطمه بالماء) خوفا من لحوق الضرر له (فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه) فى غسل يديه (وكعبيه) فى غسل رجليه (وإن صب على نفسه بدأ) فى غسلهما (باصابعهما) اى اصابع كل من اليدين والرجلين وفى نسخة بدأ بأصابعه أى أصابع كل من اليدين والرجلين (و) يسن أن (يتعهد مآقى عينيه) بزنة مفاعل جمع ماق لغة فى موق وهو طرف العين مما يلى الانف وفى بعض النسخ اماق عينيه بمد الهمزة المتقدمة جمع ماق وفيه جموع اخر كما فى القاموس (و) يتعهد غسل (عقبيه) ليبالغ فى غسلهما بايصال الماء إلى ما تحت الشقوق والليات التى توجد فى العقب وإزالة ما عليهما من وسخ يمنع إيصال الماء إلى البشرة (و) يتعهد (نحوهما) أى نحو آماق العينين ونحو العقبين وقوله (مما يخاف اغفاله) أى تركه هو بيان لنحوهما فهو فى محل نصب على الحال منه وذلك كالمشرف من الانف والشفة (سيما) اى خصوصا (فى وقت الشتاء) فان الغالب على الشخص الاغفال وخصوصا إذا كان الماء باردا فيشرع فى غسل أعضائه بلا اسباغ لها فلا يتم الوضوء حينئذ فقد ورد ويل للاعقاب من النار اى لصاحبها (و) يسن ان (يحرك خاتما) إذا كان الماء يدخل تحته بغير تحريك وأما إذا لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك فيجب حينئذ (ليدخل الماء تحته و) من السنن ان (يخلل اصابع رجليه)[1] عند غسلهما (بخنصر يده اليسرى) والسنة فى تخليل أصابع الرجلين أن (يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل) لحديث لقيط بن صبرة انه صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع صححه الترمذى وغيره وهو يشمل اليدين فيستحب ان يخلل اصابعهما كما ذكره النووى ونقله الرافعى عن ابن كج فتخلل بين اصابعهما بالتشبيك وسكت المصنف عنه تبعا للجمهور وكل ذلك إذا كان الماء يصل اليها بلا تخليل وأما إذا كان لا يصل اليها إلا بذلك فيجب حينئذ وإذا كانت الاصابع ملتفة على بعضها يحرم فتقها إذا تضرر (و) يسن ان (يختم بخنصر) رجله (اليسرى

أدعية تقال عندها لا أصل لها وآدابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلطمه بالماء. فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه وإن صب على نفسه بدأ بأصابعهما ويتعهد مآقى عينيه وعقبيه ونحوهما مما يخاف اغفاله سيما فى وقت الشتاء ويحرك خاتما ليدخل الماء تحته ويخلل أصابع رجليه اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى

---

(١) تخليل أصابعه لإزالة ما علق فى وسط الثنايا ، وعبارة المنهج بالتشبيك فى أصابع اليدين وفى أصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى ص ٧٢ .

ويكره

ويكره أن يغسل غيره أعضاءه) لانه لايناسب التعبد لان هذه الهيئة هيئة المترفهين والمتكبرين وهى لاتليق لان الكبرياء لله تعالى والعبادة شأنها الخضوع والتذلل (إلا لعذر) ككبر سن أو نحوه (و) يكره (تقديم يسراه) أى على يمناه فى اليدين والرجلين لان الوارد فى مثل ذلك التيامن أى تقديم اليمنى فى كل شىء كان على وجه التكريم والشرف (و) يكره (الاسراف فى الماء) اى ولو كان الماء كثيرا كما قال صاحب الزبد

مكروهه فى الماء حيث أسرفا ٭ ولو من البحر الكبير اغترفا

ولا فرق فى كراهة الاسراف فى الماء بين الوضوء والغسل وفاعل ذلك مذموم باتفاق أصحاب النووى وغيرهم (ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث رطل بغدادى) وانما قدر ذلك به لانه الرطل الشرعى وأيضا انما اعتبره المصنف هنا ردا على من قال ان المراد به هنا رطلان والمراد بالصاع فى باب الغسل ثمانية ارطال فلذلك صرح المصنف بقوله هو رطل وثلث (و) يندب أيضا ان (لا ينقص ماء الغسل عن صاع) اى تقريبا فيهما للاتباع وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يوضؤه المد ويغسله الصاع رواه مسلم فعلم انه لاحد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ (والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقى) اى البغدادى كما هو فى بعض النسخ لان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث (و) يسن أن (لا ينشف أعضاءه) لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان (و) يسن أن (لا ينفض يديه) لانه كالتبرى من العبادة وبه جزم فى التحقيق وقال فى شرح المهذب والوسيط انه الاشهر لكنه رجح فى الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء (و) يسن ان (لا يستعين بأحد يصب) الماء (عليه) فى الوضوء والغسل لان الاستعانة فى ذلك ترفه لا يليق بالمتعبد فهى خلاف الاولى كما مر (ولا) يسن للمتوضىء ان (يمسح الرقبة) كما صوبه النووى فى الروضة خلافا للرافعى حيث قال انه مستحب (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء) اى ماء الوضوء أو الغسل الى ما تحتها من البشرة (لم يصح الوضوء) ولا الغسل كما لو كان الوسخ فى موضع آخر من أعضاء الوضوء وهذا ما قطع به المتولى وهو الاصح وقال الغزالى بصحة الوضوء وانه يعفى عنه للحاجة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الاظفار وينكر ما تحتها من الوسخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولو امرهم لكان فيه فائدة عظيمة وهى الزجر والتغليظ فى ترك التقليم وقد يقال انما لم يامرهم بالاعادة لانها معلومة لهم لانهم علموا وجوب غسل هذه الاعضاء جميعها ومتى بقى منها شىء فات الوضوء وأما اذا كان الوسخ قليلا لا يمنع وصول الماء الى ما تحته لقلته صح وضوءه وكذا غسله وأشار المصنف بهذا الفرع الى شرط من شروط الوضوء ويبقى له شروط آخر تعلم من المطولات (ولو شك) المتوضىء (فى أثناء الوضوء فى غسل عضو) من أعضائه (لزمه) غسله (مع) غسل (ما بعده) اى لحصول الترتيب (او) شك (بعد فراغه) اى الوضوء (لم يلزمه شىء) لان الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر أى فى غير النية ومثلها الشك فى تكبيرة الاحرام فانه يؤثر فيها (ويندب تجديد الوضوء) اى بان يتوضأ ثانيا من غير ان يطرأ عليه حدث من الاحداث وانما يندب ذلك (لمن صلى به) اى بهذا الوضوء المجدد صلاة ما (فرضا او نفلا) مطلقا أوذا سبب (ويندب الوضوء لجنب يريد أكلا أو شربا أو نوما أو جماعا آخر) بخلاف الحائض ومثلها النفساء فلا يندب لها ذلك قال فى المجموع واتفق عليه الاصحاب امانديه للجنب إذا أراد شيأ مما ذكر فلرواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد أن يأكل او ينام يتوضأ وضوءه وفى رواية لهما أيضا كان إذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ للصلاة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءه وروى الترمذى وقال حسن

ويكره ان يغسل غيره أعضاءه لالعذر وتقديم يسراه والاسراف فى الماء ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث رطل بغدادى ولا ينقص ماء الغسل عن صاع والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقى ولا ينشف اعضاءه ولا ينفض يديه ولا يستعين باحد يصب عليه ولا يمسح الرقبة ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء ولو شك فى أثناء الوضوء فى غسل عضو لزمه مع مابعده او بعد فراغه لم يلزمه شىء ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضا أو نفلا ويندب الوضوء لجنب يريد أكلا أوشربا أونوما اوجماعا اخر .

صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص الجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ قال النووى فى المجموع معناه إذا أراد أن يأكل قال ويغسل فرجه فى هذه الاحوال كلها وأما عدم استحبابه للحائض والنفساء فلان الوضوء لايؤثر فى رفع حدثهما لانه مستمر ولا تصح الطهارة منهما مادام حدثهما مستمرا قال فى المجموع فإذا انقطع حيضها فتصير كالجنب انتهى وظاهر ان النفساء كذلك اشتراكهما فى انقطاع الحدث والله اعلم

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

إنما ذكره المصنف عقب الوضوء مع ان بعض المصنفين يذكرونه قبل التيمم لمناسبة بينه وبين الوضوء وهو انه جزء منه وبدل غسل الرجلين ومن ذكره عند التيمم نظر لوجود المسح فى كل ومن قدمه على التيمم لاحظ كونه بالماء والتيمم بالتراب والماء أقوى فلكل وجهة روى الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى انه قال حدثنى سبعون من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة (يجوز المسح على الخفين فى الوضوء) لا فى الغسل فرضا كان أو نفلا ولا فى ازالة نجاسة فلو أجنب أودميت رجله فاراد المسح على الخف بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل وأشعر التعبير بالجواز انه لايجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل إلا فى صور فالمسح فيها أفضل أو واجب احداها انه إذا أحدث لابسه ومعه مايكفى المسح فقط فانه يجب المسح فى هذه الصورة ثانيتها وثالثتها انه ان ترك المسح رغبة عن السنة اوشكا فى جوازه فالمسح فيهما افضل من الغسل رابعتها انه ان خاف فوت الجماعة لو غسل رجليه وادركها لو مسح فكذلك المسح افضل وخامستها انه ان غسل رجليه فاته الوقوف بعرفة فالمسح أفضل وغير ذلك من بقية الصور (للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة) بان يكون مرحلتين فاكثر فالجار والمجرور متعلق بالفعل السابق وقوله (ثلاثة ايام ولياليهن) مفعول به للمصدر وهو المسح (و) يجوز المسح للمقيم (يوما وليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخرج بقوله مباحا سفر المعصية كعبد آبق فيمسح مسح مقيم وقيل لايمسح شيئا بالكلية وخرج بقوله تقصر فيه الصلاة السفر القصير فلا يمسح فيه إلا مسح مقيم ولو جاء يوم طويل مقدار سنة او مقدار شهر كايام الدجال اعتبر قدر الثلاثة مع لياليهن بالساعات وكذا اليوم والليلة (وابتداء المدة) للمسافر والمقيم يحسب (من) آخر (الحدث بعد اللبس) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه لانها عبادة مؤقتة فلذلك اعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات (فان مسحهما) اى الخفين (أو احدهما حضرا ثم سافر او) مسحهما او احدهما (سفرا ثم اقام او شك هل ابتدا المسح سفرا او حضرا أتم مسح مقيم) فى هذه الصورة تغليبا لجانب الحضر فى الاولى وللاقامة فى الثانية وللشك فى صورته لان المسح رخصة لايصار اليها إلا بيقين وقوله (فقط) هو اسم فعل بمعنى انته عن طلب مسح غير المقيم أى لاتطلب غيره من مسح المسافر وهو ثلاثة أيام (ولو أحدث) من يريد المسح على خفيه (حضرا) أى فى حالة الحضر اى الاقامة قبل التلبس بالسفر (ومسح) عليهما (سفرا) اى فى حالة السفر فحضرا وسفرا منصوبان على نزع الخافض مع تقدير المضاف السابق وقوله (أتم) اى الماسح المفهوم من الفعل (مدة سفر) هو جواب لو فى قوله لو احدث لكن ان دام سفره ولا عبرة بكون الحدث فى الحضر وإنما أتم مدة

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

يجوز المسح على الخفين فى الوضوء للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس فان مسحهما أو أحدهما حضرا ثم سافر أو سفرا ثم اقام أو شك هل ابتدأ المسح سفرا أو حضرا أتم مسح مقيم فقط ولو أحدث حضرا ومسح سفرا أتم مدة سفر

المسافر

المسافر لان أول العبادة هو أول المسح فالاعتبار فى كون المدة مدة مسافر أو مقيم إنما هو بالمسح خلافا لمن قال العبرة بالحدث كالمزنى كابتداء المدة فان ابتداءها عنده من اوله لا من اخره فعلى المعتمد وهو ان العبرة بالمسح سواء مضى وقت الصلاة بتمامه فى الحضر أو لم يمسح ولم يصل ثم مسح فى السفر أتم مسح المسافر او لم يمض الوقت ومسح فى السفر فكذلك خلافا لابى اسحق حيث قال إذا مضى الوقت فى الحضر ولم يصل ثم سافر فانه يمسح مسح مقيم لانه عاص باخراج الصلاة عن الوقت وانت خبير بان العصيان ما نشأ إلا من التأخير لا من السفر الذى هو سبب الرخصة ولذلك عمم المصنف فقال (سواء مضى عليه) اى على الماسح المذكور (وقت الصلاة بكماله فى الحضر ام لا) والحاصل انه يمسح مسح مسافر فى هذه الحالة لان الاعتبار بالمسح الواقع فى السفر كما علم مما مر (فان شك فى انقضاء المدة) كأن نسى ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا (لم يمسح فى مدة الشك لان المسح رخصة) بشروط منها المدة يقينا فاذا شك فيها رجع إلى الأصل (الذى هو الغسل فان شك) من يريد المسح (هل احدث وقت الظهر أو العصر بنى) الشاك (أمره) أى شأنه وحاله (على أنه) أى الوقت الذى أحدث فيه هو (الظهر) وحينئذ يترك المسح فى زمن الشك فقط فاذا زال شكه مسح بعده وزمنه فى مثال المصنف من وقت الظهر إلى وقت العصر فى اليوم الثانى أو الرابع بالنسبة للمقيم والمسافر لأن كلا منهما يكمل المدة من اليوم الثانى والرابع لان فرض المسألة وقع ابتداء المسح من وقت الظهر او العصر على سبيل الشك فلو شك مسافر فيه فى ثانى يوم وهو مستمر على المسح ثم زال شكه قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله فى الثانى مع التردد الموجب لامتناعه وتنتهى مدة مسحه فى اليوم الرابع وقت الظهر او العصر مع زوال الشك فى ابتداء المسح وعبارة الخطيب فى المغنى والرملى فى النهاية ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله ان يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث اه قال فى التحفة ما نصه فى المجموع لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ فى وقت المسح بالاكثر وفى اداء الصلوات بالاقل احتياطا للعبادة فيهما وعبارة المغنى للخطيب فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه لان الاصل بقاؤها وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل مسح الرجلين (ولو اجنب) الماسح مقيما كان او مسافرا رجلا أو امرأة وكذا ان حاضت المرأة أو نفست أو ولدت ولدا جافا فى مدة المسح (وجب) عليه (النزع) للخف إن لم يمكن غسل الرجلين فيه فان امكن ذلك صح الغسل وانقطعت المدة لما يفيده خبر صفوان الآتى لأن الأمر بالنزع فيه يدل على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهى مانعة قاطعة لمدته وهذا هو مقتضى كلام الرافعى ويؤخذ من قول الكفاية ينبغى ان لا تبطل مدة المسح إذا اغتسل وهو لابس للخف انه يمسح بقية المدة لارتفاع المنع وقوله (للغسل) تعليل للوجوب ولو عبر المصنف بموجب الغسل لكان اعم سواء كان جنابة او غيرها وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة غيرها مما فى معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر (وشرطه) اى الخف اى شرط جواز المسح عليه وهو مفرد مضاف فيعم وإلا فله شروط كثيرة الاول منها (ان يلبسه) اى الخف من يريد المسح عليه فالضمير عائد على الخف المراد به الجنس الصادق بالفردتين معلوما وكذا يقال فيما بعد من الضمائر المفردة وقوله (على وضوء كامل) اى بعد تمامه متعلق بالفعل قبله فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من

سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله فى الحضر أم لا فان شك فى انقضاء المدة لم يمسح فى مدة الشك لان المسح رخصة فان شك هل احدث وقت الظهر او العصر بنى امره على انه الظهر ولو اجنب وجب النزع للغسل وشرطه ان يلبسه على وضوء كامل

وأن يكون طاهرا وساترا لجميع محل الفرض ومانعا لنفوذ الماء ويمكن متابعة المشي عليهما كتردد مسافر لحاجة سواء كان من جلد أو لباد أو خرق مطبقة أو من خشب أو غير ذلك أو مشقوقا شد بشرج ولو لبس خفا في رجل واحدة ليمسحه ويغسل الأخرى أو ظهر من الرجل شيء وان قل من خرق في الخف لم يجز

موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز إلا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها (و) الثاني (أن يكون) الخف (طاهرا) فلا يصح المسح على نجس العين ولا على المتنجس الجميع بان لم يبق منه موضع يمسح عليه من أعلاه فلو تنجس بعضه فان كان من موضع المسح فلا يصح المسح عليه لما يلزم عليه من تنجس الماء الملاقي لمحل النجاسة واذا كان تنجسه من أسفل صح المسح على أعلاه وهو المقصود بالمسح لا الاسفل فقط ولا الجوانب كذلك أي وكانت النجاسة المذكورة معفوا عنها وذكره في شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز أن الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف كما قاله الجويني في التبصرة (و) الثالث أن يكون (ساترا لجميع محل الفرض) من القدمين بكعبيهما من كل الجوانب والاسفل لا من الاعلى فلو روئي القدم من رأس الساق لكونه واسعا من أعلاه لا يضر والمراد منه هنا الحائل لا مانع الرؤية عكس ساتر العورة فلو مسح على رقيق لا يحجب ما وراءه كالشفاف صح المسح عليه لقوته ولو كان شفافا (و) الرابع ان يكون (مانعا لنفوذ) أي من محل الخرز فلو وصل الماء من موضع الخرز لا يضر في صحة المسح وأما وصول الماء إلى الرجل من أي موضع كان من غير محل الخرز فانه يضر قيل والمراد بذلك الماء الذي يضر وصوله إلى الرجل ماء المسح لا غيره ونقل عن المتولي وغيره ان يمنع الماء اذا صب عليه وصححه الرافعي قال في المجموع انه المذهب (و) الخامس ان يكون بحيث (يمكن متابعة المشي عليهما) أي الخفين وفي نسخة عليه بالافراد فعليها يكون الافراد باعتبار الجنس الشامل للفردتين كما مر آنفا وذلك (كتردد مسافر لحاجة) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه أو افراط سعته أو ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك واذا وجدت هذه الشروط الخمسة في الخف صح المسح عليه (سواء كان) ذلك الخف مأخوذا (من جلد أو) كان مأخوذا من (لباد) وهو الصوف المتلبد (أو) كان ذلك الخف مجموعا من (خرق مطبقة) بعضها على بعض (أو) كان مأخوذا (من خشب أو) كان مأخوذا من (غير ذلك) كالنحاس والزجاج لان سبب الاباحة الحاجة وهي موجودة في جميع ذلك (أو) كان (مشقوقا) أي مفتوحا (شد) أي ربط أحد الشقين المأخوذ ذلك من قوله مشقوقا (بشرج) أي بعرى فهو بفتح الشين والراء والعرى هي العيون التي توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى والمدار على انه لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر والارتفاق به في الازالة والاعادة أي ازالته من الرجل وخلعه منها واعادته اليها فان لم يشد بالعرى لم يكف المسح عليه لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى فيه ظهرت (ولو لبس) الشخص المتوضي (خفا) واحدا (في رجل واحدة ليمسحه) أي الخف الواحد (ويغسل) الرجل (الاخرى أو ظهر من الرجل شيء) من محل الفرض (وان قل) ذلك الشيء الظاهر وقوله (من خرق) متعلق بظهر وقوله (في الخف) متعلق بمحذوف صفة لخرق أي خرق كائن في الخف وجواب لو قوله (لم يجز) أي المسح أي في هاتين الصورتين أما عدم الصحة في الاولى فلان المسح انما جوز للارتفاق بلبس الخف لغرض المشي أو لغرض الحر والبرد وغيرهما والمعهود في هذه الاغراض هو لبسهما جميعا فان لم يلبسهما جميعا رجع في ذلك إلى الاصل وهو الغسل وأيضا الرجلان بمنزلة الفرض الواحد وهو يخير بين الغسل والمسح والمخير بين خصلتين في العبادة لا يجوز له التوزيع كما في خصال الكفارة اما من ليس له الا رجل واحدة فهو كمن له رجلان فهو مخير بين أن يغسلها أو يمسح عليها بشروط المسح على الخفين المتقدمة هذا حكم الخف الواحد أما ما زاد على

الواحد

الواحد فقد ذكر حكمه بقوله (والجرموق) بضم الجيم فارسي معرب (هو خف فوق خف) هذا تعريفه وأما حكمه من جواز المسح وعدم الجواز فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان كان) الخف (الاعلى) منهما (قويا والأسفل مخرقا فله مسح) الخف (الاعلى) لانه هو الخف والاسفل كاللفافة (وإن كانا) أي الخفان (قويين أو) كان (القوى) الخف (الاسفل لم يكف مسح) الخف (الاعلى) فى الصورتين هذا إذا لم يصل البلل من الاعلى إلى الاسفل (فان وصل البلل منه) أى الاعلى (إلى الاسفل) عند مسحه (كفى) المسح على الاعلى بهذا الشرط (سواء قصد مسحهما) معا (أو) قصد (الاسفل) بالمسح على الاعلى (فقط أو أطلق) المسح أى لم يقصد واحداً بعينه (لا إن قصد الاعلى فقط) فى الصورتين فانه لا يكفى المسح عليه لانه فى صورة القويين لا حاجة اليه لان الرخصة إنما وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وإن دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يديه بينهما ويمسح الاسفل وفى الثانية لم يقصد الذى يجزئ عليه المسح وهو الاسفل القوى (ويسن مسح أعلى الخف و) مسح (أسفله و) مسح (عقبه) ويسن أن يكون المسح على الخفين (خطوطا) فكون المسح خطوطا سنة مستقلة (بلا) اى بغير (استيعاب) لجميع الخف فان استيعابه بالمسح خلاف الاولى (و) بـ(لا تكرار) فيكره تكراره لانه يضعفه ويفسده فى الغالب من كثرة المسح فان المسح رخصة تبنى على التخفيف فى مثل هذا ولا فى كلامه اسم بمعنى غير ظهر إعرابها على ما بعدها كما هو معلوم عند اهل النحو وقوله (فيضع) اى الماسح (يده اليسرى تحت عقبه) اى عقب رجله وهو مؤخر الرجل (و) يضع (يمناه) أى يده اليمنى (عند) أطراف (أصابعه) أى أصابع رجله (ويمر) اليد (اليمنى) حال كونه منتهيا فى مروره (إلى الساق و) يمر اليد (اليسرى) حال كونه منتهيا فى مروره (إلى الاصابع) هذا مفرع على كون المسح خطوطا وقد وردت هذه الكيفية عن ابن عمر رضى الله عنهما وهى أسهل وأمكن من غيرها من الكيفيات هذا كله إن أراد الكمال فى كيفية المسح (فان اقتصر) مريد المسح (على اقل جزء من) الخف وهو ما ينطلق اسم المسح عليه وقد وصف الجزء بقوله (من ظاهر أعلاه) أى من أعلاه الظاهر فهو من إضافة الصفة للموصوف أى جزء كائن من الأعلى الموصوف بكونه ظاهرا لا باطنا وهذا التقدير أولى من جعل الجار خبراً لكان مقدرة كما قدره الجوجرى بقوله وكان ذلك الجزء من ظاهر الخ لان الاصل عدمه وأيضا كان لا تحذف الا بعدان ولو الشرطيتين كما هو معروف ومثل هذا يقال فى قوله (محاذيا) فى مسح ذلك الجزء (لمحل الفرض) لانه بدل عن الغسل فمحاذيا منصوب على الحال من جزء المخصص بالوصف بعده وهو الجار والمجرور وليس خبرا لكان مقدرة كما قدره الشارح بقوله وكان ذلك الجزء محاذيا لمحل الفرض لما علمت من ان الاصل ذكر العامل وكان لا تحذف إلا بعد ان ولو الشرطيتين وقوله (كفى) جواب ان الشرطية المتقدمة فى قوله فان اقتصر أى كفى ذلك الاقتصار المذكور لان الرخصة وردت بالمسح والتعميم لا يجب اتفاقا ولم يرد تقدير فى المسح لا بقلة ولا بكثرة فيكون الواجب ما ينطلق عليه اسم المسح وقد شرع المصنف يذكر محترز الاعلى والظاهر المذكورين فى قوله المتقدم من ظاهر أعلاه فقال (وان اقتصر) اى الماسح حال المسح (على) مسح (الاسفل او) اقتصر على مسح (العقب او) اقتصر على مسح (الحرف) اى الجانب من الخف هذا كله محترز قوله أعلاه وسيأتى جواب ان (أو) اقتصر على مسح (الباطن) اى باطن الخف هذا محترز قوله ظاهر وذلك على سبيل اللف والنشر المرتب بالنظر لكونه من اضافة الصفة للموصوف والاصل من اعلاه الظاهر كما مر وقوله (مما يلى البشرة) حال من الباطن اى حالة كون الباطن كائنا مما يلى اى يلاصق البشرة وجواب الشرط المتقدم هو قوله (فلا) اى

والجرموق هو خف فوق خف فان كان الاعلى قويا والاسفل مخرقا فله مسح الاعلى وإن كانا قويين او القوى الاسفل لم يكف مسح الاعلى فان وصل البلل منه الى الأسفل كفى سواء قصد مسحهما او الاسفل فقط أو أطلق لا إن قصد الأعلى فقط ويسن مسح اعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطا بلا استيعاب ولا تكرار فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى الى الاصابع فان اقتصر على أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذيا لمحل الفرض كفى وان اقتصر على الاسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلى البشرة فلا

فلا يكفي المسح لانه لم يرد الاقتصار على مسح الاسفل أو مسح العقب وحرف الخف بمنزلة أسفله فكما
لا يكفي المسح على الاسفل لا يكفي المسح على حرفه لانه بمنزلته فى عدم رؤيته غالبا وكذلك لم يرد
مسح الجزء الذى يلى البشرة من الخف فحينئذ يجب علينا أن لا نتعدى محل الرخصة وهى أعلى ظاهر
القدم وصرح فى المجموع بحكاية الاتفاق على عدم اجزاء مايلى البشرة من الخف (ومتى ظهرت
الرجل ب)سبب (نزع) من الخف (أو ب)سبب (خرق) فيه (وهو) أى والحال أنه (بوضوء المسح
كفاه غسل القدمين فقط) أى من غير إعادة للوضوء. والله اعلم

﴿ باب أسباب الحدث ﴾ (١)

والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا ويعبر عنها بنواقض الوضوء. والحدث لغة الشيء الحادث
وشرعا يطلق على امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى
ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى إلا أن تجعل الاضافة بيانية (وهى أربعة)
وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها (احدها الخارج من قبل او) الخارج من
(دبر) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
سمى باسمه الخارج لعلاقة المجاورة (و) كان الخارج ناشئا وبارزا من (ثقبة تحت السرة مع انسداد
المخرج المعتاد) وهو القبل والدبر لا فرق بين الرجل والمراة وسواء كان الخارج من هذا المخرج
المذكور (عينا) كالبول والغائط (معتادا) كانهما (او نادرا) ظاهرا (كدود وحصاة) والثقبة
بضم التاء المثلثة وخرج بالخارج من القبل أو الدبر والخارج من غيرهما كدم الحجامة والفصادة وغيرهما
من سائر جسده فلا نقض به وخرج بقوله من ثقبة تحت السرة ما لو خرج من فوقها او من محاذيها او من نفسها
فلا نقض فى ذلك أو من تحتها مع انفتاح الاصلى وهذا كله فى الانسداد العارض أما الخلقى فينقض
معه الخارج من الثقبة مطلقا والمنسد حينئذ كالعضو الزائد من الخنثى لا نقض بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردى قال فى المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وما تقدم
كله فى الواضح واما الخنثى فلا نقض بما يخرج من احد فرجيه فيتوقف النقض على الخارج من
فرجيه جميعا (إلا المنى فانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) وهذا مستثنى من عموم الخارج من القبل
والعلة فى عدم نقضه للوضوء مع انه خارج من القبل هى أنه أوجب أعظم الامرين بخصوص كونه منيا
فلا يوجب ادونهما بعموم كونه خارجا وذلك كزنا المحصن فانه اوجب الرجم بخصوص الاحصان
ولا يوجب الجلد بعموم الزنا (وصورة ذلك) أى عدم نقض المنى مع كونه داخلا فى عموم الخارج (أن
ينام ممكنا مقعده فيحتلم) فلا ينتقض وضوءه لتمكنه من الارض (او) ان (ينظر بشهوة فينزل) فكذلك
فهذه صورة ثانية لعدم النقض (وإلا) اى وان لم تصور عدم النقض بهذا التصوير فلا يتصور إنزال
منى بغير نقض كما قال المصنف (فلو جامع) اى بلا حائل فالنقض حاصل بغير المنى واما مع الحائل فلا
نقض سواء أنزل أم لا وتكون صورة ثالثة لعدم النقض بانزال المنى (أو نام) حال كونه (مضطجعا) أى
بلا تمكين (فانزل النقض) وضوء كل منهما الاول (باللمس و) الثانى (بالنوم الثانى) اى من الاسباب
الاربعة المناسب لقوله أحدها أن يقول ثانيها إلا أن يقال أن أل نائبة مناب المضاف اليه الذى هو الضمير
العائد إلى الاسباب (زوال العقل) اى المتوضىء المعلوم من السياق والمراد به زوال التمييز سواء كان
زواله بجنون أو إغماء او نوم او غيرهما الخبر ابى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر إذ السه الدبر

(١) أراد الأحداث التى يتطهر المسلم منها ابتغاء رضوان الله. وفى الروضة وجه بأنه ولد محدثا أى له حكم الحدث احتاج إلى أن يعرّف الوضوء ثم نواقضه، يشهد الحدث أهل البصائر ظلمة على الأعداء.

ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط

﴿ باب أسباب الحدث ﴾

وهى أربعة أحدها الخارج من قبل أو دبر أو ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد عينا معتادا أو نادرا كدود وحصاة إلا المنى فانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء وصورة ذلك أن ينام ممكنا مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل وإلا فلو جامع أو نام مضطجعا فانزل النقض باللمس وبالنوم (الثانى) زوال عقله

ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شىء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ثم استثنى المصنف من زوال العقل قوله (إلا النوم) اى إلا نوم الشخص حال كونه (ممكنا مقعده من الارض) اوغيرها من خشبة اوصخرة لامن خروج شىء من دبره ولاعبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته (سواء) فى ذلك (الراكب) على دابة اوغيرها من سفينة وآدمى (والمستند) اى ظهره إلى جدار مثلا (ولو) كان استناده (لشىء) بحيث (لو ازيل) ذلك الشىء (لسقط) المستند (وغيرهما) أى غير الراكب والمستند ولما ذكر المصنف النوم الناقض وغيره فرع عليهما فقال (فلو نام) المتوضى حال كونه (ممكنا) مقعده من الارض او غيرها (فزالت الياه) عن محلهما (قبل انتباهه) أى تيقظه (انتقض) وضوءه لانه مضى عليه زمن فى حال زوال الاليتين وهو غير ممكن (أو) زالت الياه (بعده او معه) اى بعد انتباهه اومع انتباهه (او شك) هل زالت قبله اومعه (او) شك هل (سقطت يده على الارض وهو نائم ممكن) مقعده من الارض (او نعس) بفتح العين (وهو غير ممكن) مقعده (و) ضابط النعاس (هو) الذى (يسمع) كلام الحاضرين (ولا يفهم) معناه كما تقدم التنبيه عليه (اوشك هل نام اونعس او) شك (هل نام ممكنا) مقعده (اوغير ممكن) له وجواب الاستفهام فى جميع ماذكر قوله (فلا ينقض) النوم المذكور الوضوء فى هذه الصور (الثالث) من اسباب الحدث (التقاء شىء وإن قل من بشرتى رجل وامراة) الواو فى قوله وان قل غائية وان زائدة أى سواء كان الشىء الملاقى لبشرة كل من الرجل والمرأة كثيرا أو قليلا فلا فرق فى النقض حينئذ ويصح ان تكون ان شرطية والجواب محذوف والتقدير وان قل الشىء الملاقى لبشرة كل نقض الوضوء والجار والمجرور فى كلامه صفة لشىء اى التقاء شىء كائن مما ذكر جريا على القاعدة المشهورة ان المجرورات بعد النكرات صفات وجملة وان قل معترضة بين الصفة والموصوف والمراد بالرجل الذكر ولو خصيا اوعنينا او ممسوحا والمراد بالمراة الانثى يعنى ان كلا منهما بلغ حدا يشتهى وان لم يكن بالغا كما يعلم ذلك من قول المصنف الآتى وطفل لايشتهى فانه يفهم ان المراد بالرجل الذكر وبالمراة الانثى وقد بلغ كل منهما حدا يشتهى والدليل على نقض الوضوء بالمباشرة المذكورة قوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم من اللمس كما قرىء به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وغيرها وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به مظنة التلذذ المثير للشهوة سواء فى ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالالتقاء لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع وسواء كان التلاقى عمدا اوسهوا بشهوة اودونها بعضو سليم اواشل اصلى اوزائد من اعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بالمس فانه مختص ببطن الكف كما سياتى فى كلامه ثم وصف المصنف الرجل والمراة بقوله (اجنبيين) اى كل من الرجل والمراة اجنبى بالنسبة للاخر فهو صفة لكل من رجل وامرأة بخلاف الرجلين والمرأتين والخنثيين والرجل والخنثى والمرأة والخنثى (ولو كان) ذلك الالتقاء ملتبسا (بغير شهوة و) بغير (قصد) لذلك الالتقاء (حتى اللسان) بالجر عطفا على البشرة فهو غاية فيها لأن اللسان من جملة البشرة الداخلة لا الظاهرة وعبارة المحلى والبشرة ظاهر الجلد قال القليوبى ويلحق بها لحم الاسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والانف وكذا العظم إذا أوضح وقال ابن حجر بعدم النقض به وهو الوجه كالظفر (و) حتى العضو (الاشل) الذى لا يعمل (و) حتى العضو (الزائد) على اعضاء الوضوء اوغيرها ثم استثنى المصنف من تلاقى بشرتى رجل وامرأة قوله (إلا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا) لان علة النقض بالبشرة مظنة الشهوة واللذة والسن وما بعده ليس فيه الشهوة وان التذ بالنظر اليه او بلمسه (وينقض) الوضوء (هرم) اى

إلا النوم ممكنا مقعده من الارض سواء الراكب والمستند ولو لشىء لو ازيل لسقط وغيرهما فلو نام ممكنا فزالت أليتاه قبل انتباهه انتقض أو بعده أومعه أوشك أوسقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن أو نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم أوشك هل نام أو نعس أو هل نام ممكنا أوغير ممكن فلا ينقض (الثالث) التقاء شىء وان قل من بشرتى رجل وامرأة أجنبيين ولو كان بغير شهوة وقصد حتى اللسان والاشل والزائد إلا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا وينقض هرم

وميت لا محرم وطفل لا يشتهى فى العادة فلو شك هل لمس امرأة او شعرا ام بشرة او اجنبية ام محرما لم ينقض (والرابع) مس فرج الآدمى بباطن الـكف والاصابع خاصة ولو سهوا او بلا شهوة قبلا او دبرا ذكرا او انثى من نفسه او من غيره ولو من ميت وطفل ولو محل جب وان اكتسى جلدا او اشل ولو مقطوعا وبيد شلاء لا فرج بهيمة ولا برؤس الاصابع وما بينها وبحرف الـكف ولا

لمسه وهو كبير السن بان بلغ مائة مثلا لأن له شهوة فى الجملة فهو على تقدير مضاف (و) ينقض الوضوء (ميت) اى لمس الحى إياه وأما هو فلا ينتقض وضوءه بلمسه له وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود فقال (لا محرم) اى لا ينقض الوضوء تلاقى بشرتى رجل وامرأة بينهما محرمية بنسب اورضاع او مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة هذا محترز قوله اجنبيين (و) لا ينقض الوضوء (طفل لا يشتهى) يشمل الذكر والانثى وهذا محترز قوله رجل وامرأة المراد بهما الذكر والانثى لا حقيقة الرجل وهو البالغ ولا حقيقة المرأة وهى البالغة بل المراد بهما ذكر وانثى بلغ كل منهما حدا يشتهى أى للطباع السليمة وقوله (فى العادة) اشارة الى أن المعتبر فى الصغر والكبر العرف فيرجع اليه عند الاختلاف ولا يعول على بلوغ سبع سنين كما نقل عن الشيخ أبى حامد فى ضبط الصغر والمراد بالطفل الجنس الشامل للصغير والصغيرة فلا ينقض لمس كل منهما الاخر ولا ينقض لمس الكبيرة الصغير الذى لا يشتهى وبالعكس وقد أشار المصنف بقوله (فلو شك هل لمس امرأة أو) شك هل لمس (شعرا أم بشرة أو) شك هل لمس (أجنبية أم محرما لم ينقض) أى ذلك الوضوء بلمس من ذكر إلى أن ما تقدم من قوله التقاء بشرتى رجل وامرأة يكون على سبيل اليقين والشك المذكور لا يؤثر فى النقض لان الاصل الطهارة ولكن يستحب الوضوء ذكره فى المجموع فى الصورة الثانية والاخيرتان فى معناها (والرابع) من الاسباب التى ينتهى بها الطهر (مس فرج الادمى بباطن الـكف[1] و) باطن (الاصابع خاصة) دون باقى البدن كاللمس بظاهر الـكف وظاهر الاصابع فيختص النقض بالبطون فقط (ولو) كان مسه المذكور (سهوا أو) كان (بلا شهوة) سواء كان الفرج الممسوس (قبلا او دبرا) لاطلاق الحديث الاتى (ذكرا) كان صاحبه (أو أنثى) لاطلاق الحديث الاتى أيضا لانه لم يبين ما ذكر وسواء كان الفرج (من نفسه أو من غيره) لان مس فرج غيره أفحش وأشد تهييجا للشهوة (ولو) كان الفرج (من ميت وطفل ولو) كان (محل جب) الذكر لان محل الجب اصل الذكر فيصدق عليه انه مس أصل الذكر ومسه مظنة لخروج المنى منه لانه يثير الشهوة ويحركها (وان اكتسى) محل الجب (جلدا) اذ لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر (أو) كان الفرج الممسوس (أشل ولو) كان الفرج الممسوس (مقطوعا) اى (و) لو كان المس فى هذه الصور كلها (بيد شلاء) لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان فى صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع فى معنى الفرج ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة فى قوله ومس فرج إلى آخره فقال (لا فرج بهيمة) أى لا ينقض مس فرج البهيمة إذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها (ولا) نقض (بـ) مس (رؤس الاصابع) هذا محترز المس ببطونها (و) لا بالمس بـ (ما بينها و) لا نقض بالمس (بحرف الـكف) لانها خارجة عن سمت الـكف واختص النقض ببطن الـكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ إنما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق إذ الافضاء بها لغة المس ببطن الـكف فيتقيد به إطلاق المس فى بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه والمراد ببطن الـكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير ليقل غير الناقض (ولا

---

(١) كتب الشيخ البجيرمى ومثل المس الالتماس كأن وضع شخص ذكره فى كف شخص آخر وقوله آدمى ومثله الجنى لأن عليه التعبد . حل عبارة المنهج خرج بالآدمى البهيمة فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لهـا فى وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها ، وببطن الـكف غيره كرءوس الأصابع وما بينها وحروفها وحروف الراحة ص ٤١ .

ينقض

ينقض ق.وفصدورعاف وقهقهة مصل وأكل لحم جزور وغير ذلك ومن تيقن حدثا وشك فى ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهر او شك فى ارتفاعه فهو متطهر وان تيقنهما وشك فى السابق منهما فان لم يعرف ما كان قبلهما اوعرفه وكان طهرا وكان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء فان لم يكن عادته تجديد الوضوء أو كان حدثا فهو الآن متطهر ومن أحدث حرم عليه الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف

ينقض) الوضوء (ق ء) وهو الخارج من المعدة (وفصد ورعاف) وهو الدم الخارج من الانف (وقهقهة مصل) كل ذلك محترز قوله من قبل اودبر وماروى من انها تنقض فضعيف سواء كان ذلك المذكور قليلا أم كثيرا لأن الأصل عدم النقض حتى يثبت من الشارع خلافه قال النووى فى المجموع ولم يثبت النقض بماذكر والقياس ممتنع فى هذا الباب لان علة النقض غير معقولة انتهى وكانه يريد لا يثبت بالقياس سبب للحدث غير الاربعة المذكورة (و) لاينقض الوضوء (أكل لحم جزور) وفى بعض النسخ اكل لحم من غير تقييد بلحم الجزور وهى غير صحيحة لان اكل اللحم الناقض هو لحم الجزور لا غيره (و) لاينقض الوضوء (غير ذلك) كالبلوغ بالسن ومس الامرد الجميل وكشفاء دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا بنزع الخف لانه يوجب غسل الرجلين فقط وهذا خارج بحصر الناقض بالاربعة المذكورة وماذكر ليس واحدامنها وماورد من نقض الوضوء باكل لحم الجزور وأجيب عنه بأنه منسوخ بعدم الوضوء من أكله وهو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين كونه مطبوخا او نيئا ولا نقض بما مسته النار اكلا كاللحم المطبوخ اوشربا كاللبن الذى دخلته النار وماورد من النقض به فجوابه هو ماقبله من انه ترك الوضوء آخرا مما مسته النار وبعضهم حمل الوضوء من اكل لحم الجزور ومما مسته النار على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين والمضمضة منه (ومن تيقن حدثا وشك فى ارتفاعه) اى الحدث بسبب طرو الطهارة المشكوك فيها (فهو) الآن (محدث) ولو عبر المصنف بالظن بدل الشك لفهم منه الشك بالأولى أو يقال المراد بالشك مطلق التردد سواء ترجح احد الطرفين او استويا ولو عبر باسم الفاعل بان يقول وشك فى رافعه لكان أولى لان الارتفاع فعل ومعنى من المعانى فلا يرتفع بل الذى يرتفع اثره وهو المنع من الصلاة كما مر ويمكن انه اطلق المصدر واراد اسم الفاعل (ومن تيقن طهر اوشك فى ارتفاعه) اى الطهر اى شك فى رافعه وهو الحدث نظير ماقبله (فهو) الآن (متطهر) فيأخذ باليقين فيهما ولخبر مسلم إذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شىء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا اويجد ريحا (وان تيقنهما) اى الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر (وشك فى السابق منهما فان لم يعرف ما كان) مستقرا (قبلهما) من حدث او طهر (او عرفه وكان) اى ما قبلهما (طهرا وكان عادته تجديد الوضوء) لمثل هذه الصلاة فهو الآن محدث و (لزمه الوضوء) اى فى الصورتين أى صورة ما إذا لم يعرف ماقبلهما وصورة ما إذا عرف اما فى الصورة الاولى فلتعارض الاحتمالين مع عدم وجود المرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض واما فى الثانية فلتيقنه الحدث بعد طهارته وقد شك فى رافعه اى الحدث والاصل عدمه (فان لم يكن عادته تجديد الوضوء) لمثل هذه الصلاة فلا يأخذ بضد الطهر وهو الحدث بل هو الان متطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه (أو كان) اى ما تذكره قبلهما (حدثا فهو الان متطهر) ثم ماذكره من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ماصححه الرافعى والنووى فى الاصل والتحقيق لكنه صحح فى المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققى اصحابنا (ومن احدث) اى حدثا اصغر كما هو الغرض (حرم عليه الصلاة) مطلقا اجماعا ولخبر الصحيحين لايقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومن الصلاة صلاة الجنازة وهى غير داخلة فى الصلاة ذات الركوع والسجود عرفا ولذلك لايحنث بها من حلف لايصلى خلافا لمن قال بصحتها بلا طهارة كالشعبى والطبرى (و) حرم (سجود التلاوة والشكر) لانهما فى معنى الصلاة (و) حرم (الطواف) لانه صلى الله عليه وسلم توضا وقال لتاخذوا عنى مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا ان الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولا فرق فى جميع ما مر بين الفرض والنفل

وحمل المصحف ولو بعلاقته أو فى صندوقه ومسه سواء المكتوب وبين الاسطر والحواشى وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة ولو آية كاللوح وغيره ويحل حمل مصحف فى أمتعة وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط ان يكون غير القرآن أكثر ويمكن الصبي المحدث من حمله ومسه ولو كتب محدث أو جنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحدث والجنابة ان لم يجد مستودعا لكن يتيمم ان قدر

(و) حرم (حمل المصحف) إلا ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله حينئذ بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم حمله (ولو) كان حمله ملتبسا (بعلاقته) بكسر العين فى المحسوس (أو) كان المصحف (فى صندوقه و) حرم أيضا (مسه) قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون أى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس والطهر بمعنى التطهر ذكره فى شرح المهذب (سواء) فى حرمة المس (المكتوب وما بين الاسطر والحواشى) وسواء مسه باعضاء الوضوء أو بغيرها ولو قلنا ان الحدث لا يحلها (و) حرم مس (جلده) المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشى عن عصارة المختصر للغزالى انه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح والعصارة بضم العين المهملة أى خلاصة والمراد به مختصر المزنى قال بعضهم المصارة متن الوجيز للغزالى ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زبدة المختصر اى اخرجها منه انتهى بجيرمى على المنهج (و) حرم مس (علاقته) كذلك اى المتصلة (و) حرم مس (خريطته وصندوقه وهو فيهما) لشبه ذلك بجلده فان لم يكن المصحف فيهما فلا يحرم مسهما (وكذا يحرم مس وحمل) بغير تنوين لاضافتهما الى ما بعدهما (ما كتب) من القرآن (لدراسة ولو) كان المكتوب (آية) أو بعضها وذلك (كاللوح وغيره) لشبه ذلك بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما كتب على النقد فانه لا يحرم مسه (ويحل حمل مصحف فى امتعة) تبعا لها ان لم يقصده اى المصحف بان قصد المتاع وحده أو لم يقصد شىء بخلاف ما إذا قصد ولو مع متاع واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد كما فى متن فتح الوهاب حيث قال وحل حمله بمتاع (وحل) لغير الدراسة كما إذا قصد للتميمة ولو مع القرآن فلا يحرم مسها ولا حملها وان اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب وان اشتملت على جميع القرآن وخالفه الرملى والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو بغيره بلا أجرة ولا أمر وإلا بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه وقوله (حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن) فاعل بقوله حل إذ لا تشبه المذكورات المصحف ولا يطلق عليها اسم القرآن فلا يثبت لها احكامه (و) حل ايضا حمل (كتب فقه و) كتب (حديث و تفسير فيها) أى الكتب المذكورة (قرآن) للعلة السابقة (بشرط ان يكون غير القرآن) مما ذكر (أكثر) لان غير القرآن هو المقصود فان كان القرآن أكثر أو مساويا حرم ذلك هذا هو المفهوم من عبارته هنا وهو موافق للنووى فى التحقيق وعبارة الروضة والمجموع تقتضى الجواز عند التساوى قال الاسنوى وهو قياس ما ذكر فى باب الحرير من الجواز عند التساوى وحيث لم يحرم يكره ولا يحل قلب ورقه بعود فى الاصح لانه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل الغالب من جانب الى آخر قال الامام النووى فى المنهاج قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم قال شارحه المحلى لانه ليس بحمل ولا فى معناه (ويمكن الصبي) أى المميز (المحدث من حمله ومسه) ولا يمنع منه ولو كان جنبا لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا ومثل الصبي فى هذا الحكم الصبية وهذا إذا كان لدراسة بخلاف ما إذا كان لغيرها فانه يمنع أما غير المميز فلا يجوز للولى تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه (ولو كتب محدث) حدثا اصغر (او) كتب (جنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز) أى الكتب المذكور المفهوم من كتب لخلوه عن الحمل والمس الممنوعين (ولو خاف) اى المحدث او الجنب (على المصحف من وقوعه فى حرق او) وقوعه فى (غرق أو) خاف عليه من وقوعه فى (يد كافر أو) وقوعه فى (نجاسة وجب) عليه (أخذه مع الحدث والجنابة) صيانة له عن وقوعه فيما ذكر (إن لم يجد مستودعا له) مسلما فان وجده امتنع عليه حمله (لكن) حيث قلنا يجوز له حمله مع الحدث أو الجنابة (يتيمم) وجوبا (إن قدر) لانه بدل عن

الطهارة بالماء خلافا لمن قال انه لا يتيمم كالقاضي أبي الطيب حيث قال لا يجب أن يتيمم لانه لا يرفع الحدث فرد عليه بأنه وان لم يرفع الحدث لكنه مبيح للصلاة ولغيرها عند فقد الماء كما هو معلوم (ويحرم توسده) أي المصحف أي جعله وسادة وهي المخدة التي توضع تحت الرأس لان في توسده تحقيرا وإهانة له (و) يحرم توسد (غيره من كتب العلم) كذلك لما ذكر في توسده من عدم التعظيم إلا ان خاف عليه من سرقة فيجوز حينئذ والله تعالى أعلم

(باب قضاء الحاجة) (١)

من بول وغائط وفي بعض النسخ باب آداب قضاء الحاجة وعليها شرح بعض الشارحين والآداب بالمد جمع ادب وهو في اللغة الامر المستحب والمراد به هنا الأمر المطلوب سواء كان مندوبا او واجبا وفي اصطلاح الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك وكان المناسب للمصنف ان يقول باب قاضي الحاجة أو باب آداب قاضي الحاجة بدليل قوله يندب لمريد الخلاء. والحاصل ان هذه الآداب المذكورة هنا تكون مندوبة وواجبة لما علمت من أن المراد بها الامور المطلوبة وتارة تكون متقدمة على قضاء الحاجة كتقديم اليسار على اليمين وكالذكر قبل الدخول وتارة تكون مصاحبة لها كعدم الكلام وقت قضائها وتارة تكون بعد قضائها كتقديم اليمنى عند الخروج وكالذكر بعد الفراغ من قضاء الحاجة والآداب الواجبة هي ترك البول في المطعوم وفي المعظم وترك استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وغير ذلك مما سيذكره المصنف تفصيلا وقد بدأ المصنف في القسم الاول وهو ما يطلب استحبابا وندبا من قول او فعل فقال (يندب لمريد) دخول (الخلاء) هو في الاصل البناء الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا من بول أو غائط وسمي باسم شيطان يسكنه وقول المصنف (ان ينتعل) مصدر منسبك من ان والفعل نائب عن الفاعل اي يسن لداخل الخلاء التنعل أي ان يلبس النعال أو شيئا يقي رجليه من النجاسة أو القذارة (إلا لعذر) كأن لا يجد النعل أو وجده لكن برجليه جراحة لا يقدر معها على لبسه (و) يندب ان (يستر رأسه) ولو بكمه أو منديل او غير ذلك فقد ورد في التنعل والستر حديث مرسل رواه البيهقي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه قال البيهقي روى تغطية الراس عند دخول الخلاء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه (و) يندب ان (ينحي) عنه (ما) أي شيئا (فيه) أي الشيء (ذكر الله) عز وجل (و) ذكر (رسوله) صلى الله عليه وسلم تعظيما له اي لذلك الشيء (و) ان ينحي (كل اسم معظم) كأسماء الانبياء والملائكة لا فرق بين عوامهم وخواصهم وبه صرح الاسنوي وابن حجر في شرح الارشاد (فان دخل) الخلاء (بالخاتم) الذي كتب عليه شيء معظم سواء كان عمدا او سهوا (ضم كفه عليه) أي على الخاتم المذكور حفظا وصيانة له فيستره ما أمكن (و) يندب له أي لمريد قاضي الحاجة ان (يهيء احجار الاستنجاء) ان كان يستنجي بها (و) يندب له ان (يقول عند الدخول) للخلاء (بسم الله) أي أتحصن من الشيطان (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي اعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكور الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة اناثهم روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك إذا دخل الخلاء (و) يندب له ان يقول (عند الخروج غفرانك) اي اغفر

> ويحرم توسده وغيره من من كتب العلم
>
> (باب قضاء الحاجة)
>
> يندب لمريد الخلاء ان ينتعل إلا لعذر ويستر رأسه وينحي مافيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم فان دخل بالخاتم ضم كفه عليه ويهيء أحجار الاستنجاء ويقول عند الدخول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك

---

(١) يريد حكم آداب الخلاء في الاستنجاء وشروطه ومندوباته : أي لمريد إخراج بول أو غيره. سن لقاضي الحاجة من الخارج من قبل أو دبر أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه روى الترمذي عن أبي هريرة «أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر» .

غفرانك (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) أى منه للاتباع رواه فى الاول ابن السكن وغيره وفى الثانى النسائى (و) يندب أن (يقدم) حال كونه (داخلا) الخلاء (يساره و) أن يقدم حال كونه (خارجا) منه (يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره (ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج) منه (و) لا (تقديم اليسرى) عند الدخول (و) لا تقديم (اليمنى) عند الخروج منه (و) لا (تنحية) مافيه (ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان) جار ومجرور متعلق بيختص أى ان ماذكر ليس مقصورا على بيوت الاخلية المبنية (بل يشرع) ويطلب (بالصحراء)[1] اى الارض الخالية عن البناء كما صرح به المحاملى وغيره لان الصحراء وان لم تكن ماوى للشياطين لكن تصير ماوى لهم بقضاء الحاجة فيها فلذلك كان غير البناء كالبناء فى ذلك وقوله (أيضا) هو مصدر لآض يئيض بمعنى رجع أى كما ان الامور المتقدمة تطلب من قاضى الحاجة فى البناء كذلك تطلب منه فى غيرها والمعنى رجع المصنف الى الاخبار ثانيا بطلب الامور المذكورة بعد طلبها أولا (و) يندب ان (لا يرفع ثوبه) إذا وصل الى محل قضاء الحاجة (حتى يدنو) اى يقرب (من الارض) محافظة على الستر ما امكن (و) إذا فرغ من قضاء حاجته يندب له ان (يرخيه) أى ثوبه (قبل انتصابه) أى قيامه لذلك أى للمحافظة المذكورة (و) يندب أن (يعتمد فى) حال (الجلوس) أى لقضاء الحاجة ومثل الجلوس القيام فاذا أراد أن يقضى حاجته من قيام سن له أن يعتمد (على يساره) ناصبا يمناه بان يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لانه اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا فالعلة الاولى راجعة الى النصب والثانية الى الاعتماد المذكور واعتمد الرملى انه إذا بال قائما يعتمدهما معا وخرج بالبول الغائط قائما فهو كالجالس فى اعتماده على اليسار وان كان القيام مكروها فى كل منهما (و) يندب ان (لا يطيل) الجلوس فى محل قضاء الحاجة لما قيل انه يورث الباسور (و) يندب أن (لا يتكلم) حين قضاء الحاجة من بول أو غائط (فاذا انقطع البول مسح بيساره) مبتدئا (من دبره) منتهيا (الى رأس ذكره) يفعل ذلك ندبا لان هذا المكان مجرى البول فاذا بقى شىء فى هذا المكان فهو ينجر وينسحب الى راس الذكر بالمسح المذكور هذا فى الذكر واما المراة فتعصر عانتها (و) بعد المسح المذكور (ينتر) ذكره (بلطف ثلاثا) وهو بالتاء الفوقية كما ضبطه بعض المؤلفين وبابه نصر وهو فى اللغة الجذب بخلافه بالمثلثة فانه ضد النظم انتهى شوبرى وفى الحديث فلينتر ذكره ثلاث نترات يعنى بعد البول انتهى مختار وهذا النتر هو المعبر عنه بالاستبراء ويكون بعد انقطاع البول

[1] يريد بالصحراء الأرض الخالية ، والفضاء الواسع كالزراعة مثلا كما شرع بالبنيان ، لأن الصحراء وإن لم تكن مأوى للشياطين تصير مأوى بنية قضاء الحاجة فيشرع فيها ماشرع فى غيرها . قال فى التحفة : وقباله دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه . وفى النهاية لو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به فى الأوجه ، يريد فى شريف أشرف كالكعبة ونية المسجد مراعاة الأشرف يقدم اليمنى عند دخول الكعبة وعند خروجه منها ومن المسجد يقدم اليسرى ، وصرح فى النهاية بأن الأوجه مراعاتهما معا ويقدم يمينه دخولا وخروجا وقد بسط العلماء آداب قضاء الحاجة ص ٢ ناصبا يمناه لأنه أسهل لخروج الخارج ، وإطالة الكلام يضر بالكبد ويؤذى الملائكة .

الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ويقدم داخلا يساره وخارجا يمينه ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج وتقديم اليسرى واليمنى وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان بل يشرع بالصحراء أيضا ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويرخيه قبل انتصابه ويعتمد فى الجلوس على يساره ولا يطيل ولا يتكلم فاذا انقطع البول مسح بيساره من دبره الى رأس ذكره وينتر بلطف ثلاثا

ولا يبول قائما بلا عذر ولا يستنجى بالماء فى موضعه إن خاف ترششا ولا ينتقل فى المراحيض ويبعد فى الصحراء ويستتر ولا يبول فى جحر وموضع صلب ومهب ريح ومورد ومتحدث الناس وطريق وتحت شجرة مثمرة وعند

وهو يحصل بتنحنح أيضا وبمشى شديد وقد وقع فيه خلاف فبعض العلماء قال بندبه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضى حسين بوجوبه وهو قوى دليلا والمدار على غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انقطاعه فيكون مندوبا وإذا غلب على ظنه عدم الانقطاع فيكون حينئذ وجوبا هذا جمع بين القولين (و) من جملة الآداب المذكورة أنه (لا يبول قائما) فيكره له حينئذ وذلك (بلا عذر) اما مع العذر فانه لا يكره لانه ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لكنه محمول على بيان الجواز لحديث عائشة رضى الله عنها انها قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه (و) يندب أن (لا يستنجى بالماء فى موضعه) أى موضع جلوسه لقضاء حاجته (إن خاف ترششا) يصيبه بل ينتقل عنه إلى مكان لا يصيبه فيه رشاش ينجسه وهذا فى غير المعد لقضاء الحاجة أما هو فقد أشار اليه بقوله (ولا ينتقل فى المراحيض)[1] أى فى بيوت الاخلية المعد لقضاء الحاجة للأمن فيها من الرشاش وكذلك المستنجى بالحجر لا ينتقل عن محله لفقد المعنى المذكور بالاستنجاء بالماء (و) يندب ان (يبعد) فى حال قضاء حاجته (فى الصحراء) عن الناس إلى مكان بحيث لا يسمع له صوت ولا يشم له ريح (و) يندب ان (يستتر) عن اعين الناس فى ذلك بمرتفع ثلثى ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وصححه (و) يندب (لا يبول فى جحر) للنهى عن البول فيه فى خبر ابى داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب والمعنى فى النهى ماقيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول الغائط (و) يندب ان لا يبول فى (موضع صلب [2] و) لا فى (مهب ريح) لئلا يصيبه الرشاش من الخارج بواسطة صلابة الارض وهبوب الريح فالمهب إسم لمكان هبوب الريح (و) لا يقضى حاجته فى (مورد) اى طريق الماء (و) لا فى مكان (متحدث الناس) كموضع الظل فى زمن الصيف وموضع الشمس فى زمن الشتاء لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اللعن اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور (و) لا فى (طريق) لهم حيث اعتادوا الحديث والجلوس فيهما لتضررهم بذلك فى هذه المواضع الثلاثة (و) لا يقضى حاجته (تحت شجرة مثمرة) خوفا من تلوثها بالنجاسة فتعافها الانفس ولا حاجة لتقييد الشجرة بالمثمرة لانه لا فرق فى ذلك بين وقت الثمرة وغيره كما قاله شيخ الاسلام (و) لا يقضى حاجته (عند قبر) لان الميت يتاذى بذلك ولانه ربما

---

(١) يتعوذ من الشيطان ويسأل الله المغفرة ولا يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة حتى يقرب من الأرض محافظة على ستر عورته ويرخيه قبل قيامه ناصباً.

(٢) للأمن فيها من الرشاش وكذا المستنجى بالأحجار ويستتر بمرتفع ثلثى ذراع، ويتحاشى قضاء الحاجة فى جحر وطريق ماء وموضع ظل وطريق عابر وتحت شجرة مثمرة خوفا من التلويث بالنجاسة وعند قبر لأن الميت يتأذى. قال النووى: ينبغى أن يحرم البول فى الماء القليل جاريا أو راكدا، وفى الكثير الأولى اجتنابه ويحرم البول على معظم كاسم الله أو اسم نبي أو ملك وعلى قبر، ويكره بجواره، وفى مسجد صيانة له.

نجس من يزوره (و) لا يقضى حاجته (فى الماء الراكد) للنهى عن البول فيه فى خبر مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهى فى ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغى أن يحرم البول فى القليل مطلقا لان فيه إتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا يقضى حاجته (فى قليل ماء جار) النهى فيه للتحريم على مااعتمده النووى فى المجموع وعلله بما تقدم قبله (ولا) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره) اى كل من الشمس والقمر وبيت المقدس اى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما اى الشمس والقمر ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال فى التحقيق أن كراهة استقبالهما لاأصل لها وأما بيت المقدس فاستقباله واستدباره لاخلاف فى كراهته كما ذكره ابن قاسم على ابى شجاع ولما فرغ المصنف من القسم الاول وهو مايطلب استحبابا وندبا شرع فى القسم الثانى وهو مايجب تركه وفعله حرام (ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم) لان المطعوم مأكول لبنى آدم وغيرهم فعطف العظم عليه من عطف الخاص على العام فلا يجوز تنجيسه وكذلك العظم والمعظم فانهما محترمان اما العظم فانه مطعوم الجن لا يجوز تنجيسه وأما المعظم فيجب صونه عن مخالطة النجاسة كاسم الله تعالى واسم نبى أو ملك أو حجر منقوش باسم معظم وان امتنع الاستنجاء بها فيمتنع البول عليها بالطريق الاولى (و) يحرم البول على (قبر) لتأذى الميت بذلك زيادة على ما إذا بال عند القبر لان البول عنده مكروه لما فيه من الاستهانة وأما البول عليه فيحرم لما فيه من زيادة الاهانة والازدراء لان رش القبر بالماء النجس يحرم لهذه العلة فالبول عليه من باب أولى (و) يحرم البول (فى مسجد ولو) كان البول (فى اناء ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء بلا حائل) أصلا أو بحائل انتفت شروطه لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا (ويباحان) أى الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط (فى البنيان إذا قرب) الشخص (من الساتر)[1] بان يكون بينه وبينه (نحو ثلاثة أذرع) فاقل (ويكفى) ساتر (مرتفع) عن الارض (ثلثى ذراع) حال كون ذلك الساتر كائنا (من جدار ووهدة) أى حفرة (ودابة) واقفة كانت أو باركة (وذيله) أى طرف ثوبه (المرخى قبالة) أى جهة (القبلة) ودليل الجواز مارواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبلا الشام مستدبرا الكعبة ومارواه ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قال فى شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة فهذا كله محمول على المعد لذلك فلا ينافى النهى السابق عن الاستقبال والاستدبار فان ذلك محمول على غير المعد لذلك بلا ساتر بينه وبين القبلة والفرق بين الصحراء والبناء المعد لذلك حيث حرموا الاستقبال والاستدبار فى الصحراء بلا ساتر وجوزوه فى البناء المعد لقضاء الحاجة ان الصحراء لسعتها لا يشق الاجتناب فيها بخلاف البناء المعد فانه لضيقه يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار (والاعتبار) فى تحريم الاستقبال والاستدبار (فى الصحراء والبناء) منوط ذلك الاعتبار ومتعلق (بالسترة) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف هو الخبر والمعنى ان المدار عليها فى الصحراء او البناء (لحيث) وفى نسخة بالواو ولعلها تحريف لان المقام للتفريع إلا ان يقال ان الواو تأتى له (قرب) الشخص المريد لقضاء الحاجة (منها) اى السترة (وهى على ثلاثة اذرع) منه وهذه الجملة الاسمية فى محل نصب على

وفى الماء الراكد وفى قليل ماء جار ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر وفى مسجد ولو فى اناء ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء بلا حائل ويباحان فى البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع

(١) المدار على القرب من الساتر كجدار أو حفرة أو أى شئ يقيك نظر الناس .

الحال

الحال من الضمير المجرور بمن وهي بيان للقرب من الشخص المذكور أي أن بين الشخص وبينها ثلاثة أذرع فاقل (وهي ثلثا ذراع) أي مرتفعة عن الارض مقدارهما (جاز فيهما) أي في الصحراء والبنيان الاستقبال والاستدبار (والافلا) أي وان لم توجد السترة أصلا أو وجدت لكن زادت على ثلاثة اذرع اولم تزد لكن لم ترتفع عن الارض ثلثي ذراع فلا يجوز كل منهما اى الاستقبال والاستدبار (الا في المراحيض) أي في بيوت الاخلية المعدة لقضاء الحاجة فيها (فيجوز) ماذكر (مع الكراهة وان بعد جدارها) عن ثلاثة اذرع (أوقصر) عن ثلثي ذراع اى لم يبلغهما ارتفاعا وهذا المذكور من الاعتبار بالساتر على الوجه المذكور هو الصحيح في المجموع وشرح مسلم وغيرهما وقيل الحكم دائر مع اسم الصحراء والبنيان ثم لما فرغ المصنف من بيان الآداب المطلوبة قبل قضاء الحاجة ومعها وبعدها شرع في بيان وجوب الاستنجاء وكيفيته فقال (ويجب الاستنجاء) لقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار رواه الشافعي وأبو داود وغيرهما باسانيد صحيحة كما في المجموع وهو أمر والامر للوجوب غالبا وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وإنما يجب (من كل عين) قيد اول (ملوثة) قيد ثان (خارجة من السبيلين) قيد ثالث نجسة قيد رابع ايضا فهذه اربعة قيود لوجوب الاستنجاء لان العين المذكورة نجسة لا يلحق المستنجي منها مشقة في إزالتها فلذلك لا تصح الصلاة معها من غير استنجاء كسائر النجاسات (لا) من (ريح) محترز القيد الاول وهو العين اى لا يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ولو كان الدبر رطبا (و) لا من (دودة و) لامن (حصاة و) لامن (بعرة بلا رطوبة) في الثلاثة اى لا يجب الاستنجاء من اجل كل واحدة من الثلاثة بقيدها المذكور وان كان كل من الدودة والحصاة غير نجسة والبعرة نجسة لكنها جافة فعدم الاستنجاء من هذه الثلاثة بالقياس على الريح بجامع عدم التلويث كما لا يجب من المني ورطوبة الفرج لكونهما غير نجسين (وتكفي الاحجار) في الاستنجاء إذا أراد الاقتصار عليها لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار (ولو) كان الاستنجاء بها مستعملا (في) خارج (نادر) وذلك (كدم) اى وقيح اناط الحكم بالمخرج دون الخارج لعسر البحث عنه كل وقت (وتعقيبها) اى الاحجار (الماء) اى استعمال الماء بعد استعمال الاحجار (افضل) من الاقتصار عليها لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر والعين (ويغني عن الحجر) ما في معناه وهو (كل جامد) قيد أول (طاهر) قيد ثان (قالع للنجاسة) قيد ثالث (غير محترم) قيد رابع (و) غير (مطعوم) قيد خامس وعطفه على غير محترم من عطف الخاص على العام لان المطعوم محترم والمحترم أعم من المطعوم فهذه خمسة قيود لصحة الاستنجاء بالاحجار من غير ان يتبعها بالماء والا فلا يشترط فيها شيء وذلك أى ما استجمع القيود المذكورة (كجلد) الحيوان (المذكى قبل الدباغ) فانه اجتمعت فيه الشروط المذكورة فيجوز الاستنجاء به لانه يزيل عين النجاسة فهو في معنى الحجر في ذلك لا يقال ان الجلد قبل دبغه مطعوم فكيف يصح الاستنجاء به مع ان شرط صحة الاستنجاء بما في معنى الحجر ان يكون غير مطعوم لانا نقول ان الجلد قبل دبغه ملحق بالثياب في صحة قده فيصح الاستنجاء به واحترز المصنف بقوله قبل الدباغ عما إذا دبغ فانه يصح الاستنجاء به ولو من غير مذكى لانه قد انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب فهذا حاصل مايفهم من المحل فاذا علمت هذا فتجد ما في شرح الجوجرى من احترز غير محرر فتدبر ثم اخذ المصنف في بيان محترز القيود السابقة فقال (فلو استعمل مائعا غير الماء) كالخل مثلا هذا محترز القيد الاول (أو) استعمل (نجسا) في الاستنجاء كالبعرة ونحوها هذا محترز القيد الثاني (اوطرات) على المحل (نجاسة اجنبية) وفي بعض النسخ طرا بلا تانيث والاولى

ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المرخى قبالة القبلة والاعتبار في الصحراء والبناء بالسترة فحيث قرب منها وهي على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيهما وإلا فلا إلا في المراحيض فيجوز مع الكراهة وان بعد جدارها أو قصر ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة وتكفي الاحجار ولو في نادر كدم وتعقيبها الماء أفضل ويغني عن الحجر جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجلد المذكى قبل الدباغ فلو استعمل مائعا غير الماء أو نجسا أو طرأت نجاسة أجنبية

أو انتقل ماخرج منه عن موضعه أوجف أو انتشر حال خروجه وجاوز الالية أو الحشفة تعين الماء فان لم يجاوزهما كفى الحجر ويجب إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات اما بثلاثة احجار أو بحجر واحد له ثلاثة احرف وإن انقى بدونها فان لم تنق الثلاثة وجب الانقاء وندب ايتار ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه ثم الثاني ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة

أولى لما هو معلوم فى كتب النحو فهذا وما بعده فى كلامه الآتى إشارة إلى شرط الخارج وهو أن لا يطرأ عليه اجنبي مطلقا سواء كان من جنسه او من غير جنسه وشرطه ايضا ان لا ينتقل عن الموضع الذى خرج منه إلى غيره وان لا يجف وان لا يجاوز الصفحة و الحشفة وقد أشار المصنف إلى محترزات هذه القيود الملحوظة ولم يتمم الكلام على بقية محترزات قيود الحجر وخرج بقيد القالع للنجاسة غيره كالقصب الاملس فانه لا يصح الاستنجاء به لانه غير قالع لها أى غير مزيل لعين النجاسة وخرج بغير المحترم المحترم وخرج بغير المطعوم المطعوم اى المقصود لطعم الادمى وغيره كالجن روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه مطعوم اخوانكم يعنى من الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى وقوله (او انتقل ماخرج منه عن موضعه) أى عن محل الاستنجاء هو متعلق بانتقل وفى نسخة من موضعه فهى تحريف من النساخ وهذا محترز القيد المقدر وهو ان لا ينتقل اى الخارج عن الموضع الذى اصابه عند الخروج واستقر فيه وقوله (أوجف) محترز القيد المقدر أيضا وهو أن لا يجف الخارج وقوله (او انتشر حال خروجه وجاوز الآلية) فى الخارج من الدبر (او) جاوز (الحشفة) فى الخارج من الذكر هو محترز القيد المقدر ايضا وهو ان لا يجاوز الصفحة و الحشفة وقد اشار المصنف إلى جواب لو بقوله (تعين الماء) فى جميع هذه الصور لفوات محل الرخصة التى هى اجزاء الحجر او لعدم الازالة ومحل تعين الماء فى مجاوز الصفحة و الحشفة مالم يتقطع فان تقطع تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الجامد فى غيره ذكره فى المجموع وغيره (فان لم يجوزهما) اى الصفحة و الحشفة الخارج من الدبر و القبل وقد انتشر (كفى الحجر) لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك من عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء (تنبيه) حاصل الفرق بين المتقطع و المنتقل و المنتشر ان المتقطع هو المنفصل ابتداء و المنتقل هو المنفصل بعد الاستقرار و المنتشر هو الذى يسيل ابتداء مع الاتصال (ويجب) فى الاستنجاء (إزالة العين) أى عين النجاسة كسائر النجاسات (و) يجب (استيفاء ثلاث مسحات) لما روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله ﷺ ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار و الاستيفاء المذكور يحصل (إما بثلاثة احجار او بحجر واحد له ثلاثة احرف) أى ثلاثة أطراف يمسح بكل طرف منه مسحة وهذه الثلاثة لا بد منها (وان انقى) المحل (بدونها) اى الاحجار ففى انقى ضمير مستتر يعود على الشخص المستنجي فيكون من انقى ينقى و المحل المقدر مفعول به وفى بعض النسخ وإن انقى المحل بالتاء اى حصل له النقاء فهو خماسى مزيد فيه واصله نقى (فان لم تنق) اى الاحجار او الاحرف (الثلاثة وجب الانقاء)[1] ولو بما زيد من الثلاثة حتى ينقى المحل لانه المقصود من الاستنجاء و الانقاء قال فى المجموع هو ان يزيل العين حتى لا يبقى إلا اثر لا يزيله إلا الما وفيه ايضا انه لو بقى ما لا يزيله الحجر و يزيله الخزف عفى عنه على الاصح وفى كلام المصنف تشتيت فى الضمائر يوجب صعوبة الكلام لان الضمير فى قوله انقى الظاهر عوده على الشخص المستنجي كما سبق و الضمير فى قوله فان لم تنق يعود على الاحجار بدليل قوله الثلاثة لانها صفة للاحجار المقدرة (وندب) إذا نقى المحل بالشفع (إيتار) لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة و السلام إذا استجمر احدكم فليستجمر وترا (ويندب ان يبدا بالاول) من الاحجار (من مقدم الصفحة اليمنى و يمره) قليلا قليلا إلى ان يصل (إلى موضع ابتدائه ثم) يعكس بالحجر (الثانى) من مقدم الصفحة اليسرى كذلك (ثم يمر) الحجر (الثالث على الصفحتين و المسربة) جميعا وهى بضم الراء و فتحها و بضم الميم مجرى الغائط وقال ابو اسحق يمسح بحجر اليمنى ثم بحجر اليسرى ثم بحجر المسربة قال فى المجموع و اتفق الاصحاب على ان الصحيح هو الوجه

---

(١) المرجو إزالة النجاسة وزيادة النظافة ليدخل المؤمن فى زمرة الصالحين كما قال الله تعالى : «رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» .

ويجب وضعه اولا بموضع طاهر ثم يمره ويكره الاستنجاء بيمينه فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فان أخره عنه صح أو عن التيمم فلا

﴿ باب الغسل ﴾

يجب على الرجل من خروج المنى ومن إيلاج الحشفة فى أى فرج كان قبلا أودبرا ذكرا أو أنثى ولو

الاول لانه يعم المحل بكل حجر قال ثم اختلفوا فى هذا الخلاف فالصحيح انه خلاف فى الافضل والجميع جائز وحكى الخراسانيون وجها انه خلاف فى الوجوب فصاحب الوجه الاول لايجيز الكيفية الثانية وصاحب الثانى لايجيز الاولى وهذا قول الشيخ ابى حامد الجوينى وقال الغزالى فى درسه ينبغى ان يقال من قال بالاول لايجيز الثانى ومن قال بالثانى لايجيز الاول اه وصرح المصنف اعنى صاحب هذا المتن فى كتابه المسمى بالتهذيب بوجوب تعميم المحل بكل مسحة من المسحات الثلاث ومال اليه فى نكت المنهاج تبعا لشيخه السبكى وحمل عليه عبارة المنهاج (ويجب) اى يتأكد فى الاستنجاء بالحجر (وضعه اولا بموضع طاهر) من ذلك المحل (ثم يمره) اى الحجر على محل الاستنجاء على الكيفية المتقدمة ولا يضعه على نفس النجاسة لانه إذا وضعه عليها بقى شىء منها متأخرا عن جميعه وينشرها فيجب حينئذ الماء ثم عند مروره إذا انتهى إلى النجاسة اداره عليها قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها فلو لم يدره وانتقلت النجاسة تعين الماء وان أداره ولم تنتقل النجاسة فالصحيح الاجزاء هكذا نقله فى المجموع عن المراوزة تاصيلا وتفريعا ثم قال ويشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك تضييق فى الرخصة وغير ممكن الا فى نادر من الناس مع عسر شديد ثم ان قول المصنف ويجب وضعه اى الحجر الخ مخالف لعبارة غيره من التعبير بالندب وقد عبر الرملى فى النهاية بما يدل على طلب ذلك ندبا حيث قال وينبغى أن يوضع على محل طاهر وفسره الشيخ ع ل بالندب وقال العلامة ابن حجر ولا يشترط الوضع اولا على محل طاهر وقال ابن عبد الحق ويضع الحجر على محل طاهر ندبا وحينئذ يراد من الوجوب التأكد حتى يوافق عبارة غيره كما اشرنا اليه سابقا ويسن الاستنجاء بيسار (ويكره الاستنجاء بيمينه) للاتباع رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله ﷺ ان نستنجى باليمين فان لم يمكنه ذلك واحتاج إلى الاستعانة بها (فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها) ليكون مستنجيا بها دون اليمين (والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) خروجا من خلاف من اوجبه قبله وليأمن من انتقاض طهره (فان اخره) اى الاستنجاء (عنه) أى عن الوضوء (صح) أى تأخير الوضوء عن الاستنجاء (أو) أخره (عن التيمم فلا) يصح اى تاخير الاستنجاء عن التيمم والفرق بينهما ان التيمم لا يرفع الحدث وإنما تباح به الصلاة ولا استباحة مع قيام المانع منها وهو نجاسة محل الاستنجاء بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث مع قيام المانع المذكور ويسن ان يقول بعد فراغه من الاستنجاء كما فى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

﴿ باب الغسل ﴾

اى باب فى بيان ما يوجبه وفى كيفيته وهو بفتح الغين وضمها وهو الاشهر عند الفقهاء فى غسل جميع البدن وبفتحها فى بعضه وغيره كالثوب والفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كرد ردا

ويطلق الغسل بالضم على الماء الذى يغتسل منه وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر واشنان وصابون ونحوها (يجب) الغسل (على الرجل من) اجل (خروج) أى نزول (المنى) اى منى الشخص نفسه الخارج منه اولا من معتاد او من تحت صلب الرجل وهو الظهر وترائب المرأة وهى عظام الصدر وانسد المعتاد وان قل المنى الخارج من محله على ما ذكر كقطرة ولو بغير شهوة ولو كان على لون الدم وسواء خرج يقظة ام باحتلام ام بنظر وخرج بقولنا الخارج منه اولا ما إذا استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانى مرة وخرج بمنى الشخص نفسه منى غيره كالمنى الخارج من فرج المرأة من أجل جماعها بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة (و) يجب الغسل أيضا (من) أجل (إيلاج) أى ادخال (الحشفة) أو قدرها من مقطوعها (فى أى فرج كان) الفرج (قبلا أو) كان (دبرا) وسواء كان صاحب الفرج (ذكرا أو) كان (انثى ولو)

كان صاحب الفرج (بهيمة (١) او) كان المولج (صغيرا في)مولج فيه انثى(صغيرة ويجب) الغسل (على المرأة من) اجل(خروج)اى نزول (منيها) على اى حالة نزل كما تقدم فى منى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها بيقظة او باحتلام لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وسواء كان كثيرا أو قليلا كقطرة ولو على لون الدم (و) يجب الغسل عليها ايضا (من) اجل(اى ذكر دخل فى قبلها اودبرها ولو) كان الذكر الذى دخل فيها ذكر (اشل) او كان الذكر الداخل فيها ذكر (من صبى او) كان الذكر (من بهيمة) فلا فرق فى وجوب الغسل عليها فيما ذكر وما ذكر من اول الباب إلى هنا من المشترك بين الذكر والانثى ثم شرع يذكر ما يختص بالانثى فقال (و) يجب الغسل على المرأة (من) أجل نزولها (الحيض) وهو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة (و)من اجل نزول دم (النفاس)وهو الدم الخارج عقب الولادة من فرج المرأة وانما وجب الغسل منه لانه دم حيض مجتمع (و) يجب الغسل عليها ايضا من اجل (خروج الولد) حال كونه (جافا)اى بلا بلل لانه منى منعقد فيجب عليها الغسل حينئذ فى الاصح بخلاف المصحوب بالبلل فانه موجب للغسل قطعا ومثل الولد الجاف فى الخلاف القاء العلقة والمضغة ومقابل الاصح عند الجفاف لا يجب الغسل فى الجميع لانه لا يسمى كل من الولد الجاف والعلقة والمضغة منيا غاية الامر يكون ناقضا للوضوء (وإنما يتعلق) ويحصل ويجب الغسل على الرجل والانثى (بتغييب جميع الحشفة) اوقدرها من فاقدها ﴿ فرع ﴾ لو دخل الرجل كله فرجا قال الرملى لا يجب الغسل (ولو راى) الشخص (منيا فى ثوبه او فراش ينام فيه مع من) اى مع شخص (يمكن كونه) اى المنى (منه) اى من ذلك الشخص (ندب لهما) اى للرائى وللشخص الذى يتصور كون المنى منه (الغسل) احتياطا (ولا يجب) على واحد منهما لاحتمال انه من صاحبه الذى نام معه فى فراشه ولا نوجب الغسل بالشك (ولا) يجوز ان (يقتدى احدهما بالآخر)قبل الاغتسال لاعتقاد كل واحد منهما بطلان صلاة صاحبه بالنسبة اليه (فان) كان ذلك الفراش (لم ينم فيه)احد (غيره)اى غير الرائى للمنى اولم يلبس هذا الثوب الذى وجد فيه المنى غيره اونام فى هذا الفراش من لا يتصور منه انزال المنى لكونه صغيرا لم يبلغ اوان انزال المنى (لزمه) حينئذ (الغسل) لانه قد تعين ان هذا المنى منه واندفع الاحتمال (ويجب) عليه (اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها) إذا صلاها قبل الغسل وتكون الصلاة حينئذ واقعة بعد نزول المنى وأما إذا احتمل حدوثه بعد ان صلاها فلا تجب لانها قد فعلت قبل الاحتمال (لكن يندب اعادة ما امكن كونها بعده) من الصلوات احتياطا قال صاحب الحاوى فمسئلة الوجوب مقيدة بما اذا رآه فى باطن الثوب واما إذا رآه فى ظاهره فلا يجب عليه الغسل لاحتمال ان يكون أصابه من غيره بل يندب (ولو جومعت) المرأة (فى قبلها فاغتسلت) بعد الجماع (ثم خرج) بعد الغسل (منيه منها لزمها غسل آخر)غير غسل الجماع (بشرطين احدهما ان تكون ذات) اى صاحبة

بهيمة او صغيرا فى صغيرة ويجب على المرأة من خروج منيها ومن اى ذكر دخل فى قبلها او دبرها ولو أشل من صبى او من بهيمة ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافا وإنما يتعلق بتغييب جميع الحشفة ولو راى منيا فى ثوبه او فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا يجب ولا يقتدى احدهما بالاخر فان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها لكن يندب اعادة ما امكن كونها بعده ولو جومعت فى قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل آخر بشرطين احدهما ان تكون ذات

(١) بيان موجبات الغسل ـ سيلان الماء على جميع الجسم بخروج منىّ نفسه وإن قلّ ولو بغير شهوة وكان على لون الدم بإدخال رأس الذكر ـ دخوله على البهيمة ولا شىء عليها ولو مثل سمكة .

قال سيدى محمد الزرقانى :

وأما بنات البحر فهى بهائم ... وذو وطئها التعزير إن كنت تعقل

(شهوة لاصغيرة) لانها ليس لها شهوة (و) الشرط (الثانى ان تكون) قد (قضت شهوتها) اى بذلك الجماع (لا) ان تكون (نائمة ومكرهة) وانما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لانّ الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنيه فالخارج حينئذ بعض منيها واذا خرج منيها ولوبعض قطرةوجب عليها الغسل فوجوب الغسل لخروج بعض منيها لالخروج منيه هو واما النائمة والمكرهة فلا منى لهما فالخارج منهما منى غيرهماوخروج منى الغيرلايلزم فيه اغتسال كما تقدم ثم شرع المصنف يذكر علامات للمنى حتى يتميز عن غيره من المذى و الودى فقال (ويعرف المنى)اى يتميز عن غيره (بتدفق) لهقال تعالى من ماء دافق (او) يعرف (ب)سبب(لذة) بخروجه وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكرهفى الروضة كاصلها واسقط فى المحرر التدفق لاستلزام اللذة له (او) يعرف (بريح) كريح(طلع)نخل (او) يعرف بريح (عجين اذا كان)المنى (رطبا أو) يعرف بريح (بياض بيض اذا كان) المنى (جافا) وإن لم يتدفق اويلتذ به كان خرج مابقى منه بعد الغسل (فتى وجدواحدمنها) اى من هذه العلامات (كان) ذلك النازل من الفرج (منيا) لاغيره وكان موجبا (للغسل)ذكره للتاكيد لانه معلوم من كونه منيا (ومتى فقدت كلها لم يكن) ذلك النازل من الفرج (منيا) بل يكون غيره موجبا لغسل الذكر ولغسل ما اصابه من ثوب او بدن ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام المصنف انه لا فرق فى هذه العلامات بين منى الرجل ومنى المراة وهو كذلك وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالى لا يعرف منى المرأة الا بالتلذذ وابن الصلاح لايعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووى فى شرح مسلم وقال السبكى انه المعتمد والأذرعى انه الحق (ولا يشترط)فى وجوب الغسل (البياض و الثخانة فى منى الرجل)بل ذلك اكثرى لانه قد يكون رقيقا اصفر كما هو معروف عند النساء فوجوب الغسل منوط بنزول المنى على اى لون كان ولا يتوقف على كونه ابيض اوثخينا (و)تشترط (الصفرة و)لا (الرقة فى منى المراة)اى لايشترط ذلك فى وجوب الغسل عليها فالمدار على وجود علامة المنى (ولا غسل فى)نزول (مذى) بذال معجمة ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها (وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة) والمهارشة قال فى المصباح لزج الشىء لزجا ولزوجا من باب تعب اذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج واكلت شيئا فلزج باصابعى اى علق اه ولا شك ان المذى يعلق بالشىء كعلوق الغسل والصمغ مع رطوبته والودك هو الدهن (ولا) غسل فى نزول (ودى) بدال مهملة (وهو ماء ابيض) ايضا (كدر ثخين يخرج)اما (عقب البول) حيث استمسكت الطبيعة واما عند حمل شىء ثقيل (فان شك) الشخص (هل الخارج) من الفرج اومن الذكر (هو منى او)هو (مذى) حيث لم توجد فيه علامة موصفة من صفات المنى السابقة فاذا بقى على شكه ولم يظهر له شىء بعد الشك والتردد (تخير) وقد اشار المصنف الى التخيير بقوله (ان شاء جعله منيا واغتسل فقط)اى بنية رفع الجنابة ولا يجب عليه حينئذ غسل مااصابه من ذلك الخارج لانه محكوم عليه بالطهارة حيث اعتقدانه منى لكن إذا كان المحل طاهرا (وإن شاء جعله مذيا) اووديا (وغسل ما) اى الذى او شيئا (اصاب بدنه و)اصاب (ثوبه) الظاهر ان الواو بمعنى او ويحتمل ان تكون باقية على حقيقتها من الجمع بينهما ويكون قد اصاب الثوب والبدن معا وهو الاقرب لان الغالب انتشاره عند نزوله وقول المصنف (منه) متعلق باصاب والضمير المجرور يعود الى مااصاب وفاعل الفعل يعود الى ما (وتوضا) حينئذ وجوبا عند ارادة فعل الصلاة مثلا (ولا يغتسل) اى لا يجب عليه ان يغتسل حيث اختار كونه مذيا او وديا (والافضل)له (ان يفعل جميع ذلك)[1] اى المذكور من الاغتسال وغسل مااصاب بدنه وثوبه

(١) يريد الوضوء والغسل وغسل ماأصابه . والمدار على إظهار العلامات الظاهرة فى المنى قال الله تعالى « من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب » التدفق بشدة قوته .

شهوة لاصغيرة والثانى ان تكون قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة ويعرف المنى بتدفق او بلذة او بريح طلع او عجين اذا كان رطبا او بياض بيض اذا كان جافا فمتى وجد واحد منها كان منيا موجبا للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشترط البياض والثخانة فى منى الرجل ولا الصفرة والرقة فى منى المراة ولا غسل فى مذى وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ولا ودى وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول فان شك هل الخارج هو منى او مذى تخير ان شاء جعله منيا واغتسل فقط وإن شاء جعله مذيا وغسل ماأصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل والافضل ان يفعل جميع ذلك

ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وكذا اللبث فى المسجد وقراءة القرآن ولو كانت بعض آية ويباح اذكاره لا بقصد القرآن فان قصد القرآن عصى أو الذكر أو لا شيء جاز وله المرور فى المسجد ويكره لغير حاجة

﴿فصل﴾ يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بازالة قذر وبوضوء كوضوء الصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ناويا رفع الجنابة أو الحيض او استباحة الصلاة

والوضوء احتياطا للعبادة وقد شرع المصنف يذكر حكم الجنابة فقال (ويحرم بالجنابة) أى سببها (ماحرم بالحدث) أى الاصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله (وكذا) يحرم على مسلم جنب زيادة على مايحرم بالحدث الاصغر (اللبث) أى المكث (فى المسجد) لان الجنابة أغلظ منه سواء كان اللبث كثيرا أو قليلا ولو كان مترددا لان التردد بمنزلة اللبث وسواء كان جالسا أو واقفا لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة الآية أى مواضعها فقد أطلق الحال وأراد المحل ففى الآية مجاز مرسل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود وسكت عليه وحسنه ابن القطان وكل ذلك بلا ضرورة وأجاز الامام أحمد المكث فى المسجد للمتوضيء الجنب ولو بلا عذر وعنده ان خروج المنى ناقض (و) يحرم على الجنب (قراءة القرآن ولو كانت) القراءة (بعض آية) ولو حرفا واحدا منه ان قصد أن يأتى بما بعده لخبر الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى شرح المهذب وخرج بالقرآن غيره كما أشار اليه المصنف بقوله (ويباح اذكاره لا بقصد القرآن) وذلك كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة إنا لله وإنا اليه راجعون فلا يحرم على الجنب شيء من ذلك وكذلك خرج بالقرآن التوراة والانجيل وغيرهما مما ليس بقرآن فانه لا يحرم على الجنب قراءة شيء من التوراة ولا من غيرها من الكتب المنزلة على الانبياء لانها لا تسمى قرآنا (فان قصد) باذكاره (القرآن) وقد قرأ على هذا القصد حرم عليه وقد (عصى أو) قصد (الذكر أو لا شيء) يقصده بالقراءة أى لا ذكرا ولا غيره بل أطلق (فى قراءته جاز) له ذلك (و) جاز (له) أى للجنب (المرور) أى العبور من باب والخروج من باب آخر حالا من غير مكث (فى المسجد ويكره) أى المرور فيه (لغير حاجة) ودليل الجواز قوله تعالى ولا جنبا إلا عابرى سبيل وأما دليل الكراهة فالنهى عن اتخاذ المساجد طرقا ولما فيه من الاستهانة وخرج بالمسجد الرباط ونحوه

﴿فصل﴾ فيما يطلب من المغتسل لاجل الغسل من مندوب وواجب وقد شرع المصنف فى القسم الاول فقال (يبدأ المغتسل) أى مريد الغسل من ذكر وأنثى (بالتسمية) ندبا حال كونها مقرونة بنية سنن الغسل كما مر فى باب الوضوء وأقلها بسم الله وأكملها أكملها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ويأتى بها فى أوله أو فى اثنائه ولا يأتى بها بعد فراغه (ثم) يثنى (بازالة قذر) بمعجمة طاهرا كان أو نجسا كمنى وودى استظهارا أى طلبا لظهور وصول الماء إلى جميع البدن (و) يأتى (بوضوء) قبله (كوضوء الصلاة) وفى قول يؤخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فى ابتداء غسله وضوءه للصلاة زاد البخارى فى روايته عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل وهذا الوضوء مطلوب فى ابتداء الغسل وان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كان اولج فى دبر رجل ومن باب أولى إذا لم تتجرد كان أولج فى فرج امرأة بلا حائل لكن ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى به سنة الغسل وان لم تتجرد نوى به رفع الحدث الاصغر خصوصا على القول بعدم الاندراج وإذا مشينا على القول بالاندراج فبالنية المذكورة يخرج من الخلاف (ثم) بعد هذا (يفيض الماء على راسه) يفعل ذلك (ثلاثا) أى يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات حال كونه (ناويا رفع الجنابة) ان كان جنبا (أو) تنوى المغتسلة رفع حدث (الحيض) ان كانت حائضا ومثلها النفساء فتنوى رفع حدث النفاس (أو) ينوى من يغتسل (استباحة الصلاة) أو أداء غسل أو فرض غسل وفى معناه الغسل

المفروض

المفروض والطهارة للصلاة وقرينة الحال تخصصه بالاكبر وامانية الغسل المطلقة فلا تكفى لأن الغسل قديكون عادة فلابد من التعيين (و) يسن للجنب ونحوه ان (يخلل شعره) لحية اوغيرها (ثم) بعض هذا يفيض الماء (على شقه) أى جنبه (الأيمن) يفعل ذلك (ثلاثا ثم) يفيضه على شقه (الايسر) يفعل ذلك ايضا (ثلاثا) وذلك لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره رواه الشيخان من حديث عائشة وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب إلى الثقة بوصول الماء (و) يسن أن (يتعهد معاطفه) وهى مافيه التواء وانعطاف كابط وغضون بطن بكسر الطاء وسكونها أى طياتها والبطن بالكسر عظيم البطن والمعنى غضون شخص بطن (و) يسن أن (يدلك جسده) بقدر ماوصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه (و) يسن للحائض غير المحدة (فى) حالة (الحيض) ان (تتبع اثر الدم) بفتحتين او بكسر فسكون (فرصة مسك) بكسر الفاء وبالصاد أى قطعة منه بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذى يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك فى خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال للسائلة عن غسل الحيض خذى فرصة من مسك فتطهرى بها وتطييبا للمحل (فان لم تجده فـ) تجعل بدله (طيبا غيره فان لم تجده) أى الطيب أصلا (كفا) ها (الماء) فى إزالة ماعلى الفرج من القذر واما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والقسط والاظفار نوعان من البخور ويقال فى القسط كست بضم الكاف وقال البرماوى الاظفار شىء من الطيب اسود على شكل اظفار الانسان ولا واحد له من لفظه ولما فرغ المصنف مما يطلب من المغتسل ندبا شرع فى القسم الثانى وهو مايطلب منه على طريق الوجوب فقال (والواجب منه) أى من المغتسل اى والمطلوب منه على سبيل الغرض (شيآن) فقط احدهما (النية) حال كونها (واقعة) عند أول غسل جزء (معروض) من بدنه فلو نوى بعد غسل جزء وجب عليه إعادة غسله والواجب الثانى هو قول المصنف (ويجب عليه) اى على المغتسل (تعميم شعره) وبشرته (بماء حتى) ماتحت الاظفار ومنابت اصول الشعر وإلى مايظهر من صماخى اذنيه ولايكتفى بغسل ظاهر الشعر هنا سواء كان كثيفا اوخفيفا لعدم المشقة بخلاف الوضوء فانه يتكرر فيعسر غسل الباطن ان كان كثيفا فاكتفى فيه بغسل الظاهر لما ذكر وكذلك يجب على المغتسل إيصال الماء إلى (ماتحت قلفة غير المختون) وهى بضم القاف (و) حتى يجب إيصال الماء ايضا إلى مايظهر من فرج) المرأة (الثيب إذا قعدت لـ) قضاء (حاجتها ولو شرع) فى الغسل (ثم احدث فى اثنائه تممه) اى الغسل (ولو تلبد شعر) أى المغتسل (وجب نقضه) اى فكه بان يفرقه ويفككه بعضه عن بعض (ان لم يصل الماء إلى باطنه) إلا بالنقض فان وصل الماء إلى باطنه بلا نقض فلا ينقض لما روى مسلم ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم لا إنما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات من ماء فاذا فعلت فقد طهرت قال النووى فى المجموع وحملوا حديث ام سلمة على انه كان يصل الماء إليه بغير نقض ولايسن تجديد الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالاول صلاة لما روى ابو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ويسن ان لاينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد فعلم انه لاحد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزاه ويكره الاسراف فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادى (ومن عليه نجاسة) حكمية او عينية وقد زالت اوصافها بدليل قوله ويكفى لهما غسلة (وجب عليه) اى المغتسل (ان يغسلها) اولا بان يصب

ويخلل شعره ثم على شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويتعهد معاطفه ويدلك جسده وفى الحيض تتبع أثر الدم فرصة مسك فان لم تجده فطيبا غيره فان لم تجده كفى الماء والواجب منه شيآن النية عند أول غسل مفروض وتعميم شعره بالماء حتى ماتحت قلفة غير المختون وإلى مايظهر من فرج الثيب إذا قعدت لحاجتها ولو شرع ثم أحدث فى أثنائه تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه ان لم يصل الماء إلى باطنه ومن عليه نجاسة وجب عليه أن يغسلها

الماء عليها (ثم يغتسل) للجنابة (ويكفى لها) أى للنجاسة وللجنابة (غسلة فى الاصح) أى عند الشيخ النووى هذا حكم النجاسة الحكمية واما العينية فيجب فيها غسلتان بلا خلاف عند الرافعى والنووى غسلة لازالة الاوصاف من طعم أو لون أو ريح وغسلة لرفع الجنابة (ولو كان عليها) أى المرأة (غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى) ذلك الغسل (عنهما) قياسا على المحدث حدثا أصغر اذا اجتمع عليه احداث متعددة ونوى بعضها ارتفعت البقية وان ذكروا فى هذا خلافا (ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا) أى غسلاهما (أو) اغتسل (بنية أحدهما حصل) غسله اى ذلك الاحد فقط عملا بما نواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه (دون الآخر) أى الذى لم ينو

(فصل) فى بيان جملة من الاغتسالات المسنونة وذكرها هنا استطرادى لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه وإلا فمحل كل واحد منهما فى بابه الذى يناسبه وقد شرع المصنف يسردها فقال (يسن غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه ازالة للاوساخ وقطعا للرائحة الكريهة وانما قدمه المصنف على غيره من بقية الاغتسالات لانه آكد وللاختلاف فى وجوبه ووقته من الفجر الصادق (و) يسن (غسل العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (و) يسن (غسل الكسوفين) أى كسوف الشمس وخسوف القمر وأطلق الكسوف على القمر تغليبا على أنه يقال فيهما كسوفان ويقال فيهما خسوفان أيضا والمشهور ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر (و) يسن الغسل عند ارادة (الاستسقاء) إن طلب انزال المطر من الله تعالى عند انقطاعه أو قلته (و) يسن غسل (من) أجل (غسل الميت) مسلما كان الميت أو كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ويسن الوضوء من مسه (و) كذلك يطلب الغسل من (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) أى من الجنون والاغماء فتسمية الشخص مجنونا أو مغمى عليه بعد الافاقة مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان عليه قبل الافاقة او الاغماء وإلا فبعد الافاقة ليس بمجنون ولا مغمى عليه (و) يسن الغسل (للاحرام) أى لارادته لما روى الترمذى أنه ﷺ اغتسل لاحرامه سواء كان الاحرام بحج فقط او عمرة اوبهما او مطلقا ووقت هذا الغسل عند إرادة الاحرام كما قدرته ولا فرق فى هذا الغسل بين البالغ وغيره وبين الطاهر وغيره وبين العاقل وغيره وبين الذكر وغيره فان لم يجد من يريد الاحرام الماء تيمم (و) يسن الغسل (لدخول مكة المشرفة) سواء كان الداخل محرما أم حلالا (و) يسن الغسل (للوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة ويدخل وقته بالفجر كغسل يوم الجمعة والافضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة والافضل هنا كونه بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها فقوله بعرفة متعلق بالوقوف (و) يسن الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع وقوله (والسعى) هو تابع للطواف فليس له غسل مستقل (و) يسن الغسل (لدخول مدينة رسول الله ﷺ و) يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام) وإنما طلب الغسل فى هذه الاماكن لاجتماع الناس فيها فينبغى للشخص أن يزيل عنه الاوساخ ويتنظف ويتطيب لملاقاة الناس خصوصا من به بخار او صنان فيعالج إزالة ذلك منه (و) يسن اغسال (ثلاثة لرمى ايام التشريق) الثلاث لاجتماع الناس فيها وفى بعض النسخ هنا تقديم وتأخير وفى بعضها زيادة لفظ الجمار قبل ايام التشريق ولا يتوقف المعنى عليها وبقيت اغسال اخر تطلب من المطولات فلا حاجة للتطويل والله تعالى اعلم

(باب التيمم)

ثم يغتسل ويكفى لهما غسلة فى الاصح ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى عنهما ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا أو بنية أحدهما حصل دون الاخر

(فصل) يسن غسل الجمعة وغسل العيدين وغسل الكسوفين والاستسقاء ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا وللاحرام ولدخول مكة المشرفة وللوقوف بعرفة والطواف والسعى والدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشعر الحرام وثلاثة لرمى أيام التشريق

(باب التيمم)

يطلب بدلا عن الغسل ولذلك ذكره المصنف عقبه وهو لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة وفرض سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع والاصل فيه قبل الاجماع آية فلم تجدوا ماء فتيمموا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وهو رخصة مطلقا اى سواء كان الفقد حسا أو شرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان الفقد حسا فعزيمة والا فرخصة وللتيمم شروط(١) واسباب ومبطلات واركان وسنن وذكرها المصنف كلها وبدا بالشروط فقال (وشروط التيمم ثلاثة) احدها (ان يقع) التيمم (بعد دخول الوقت ان كان لفرض) الصلاة (او) كان (لنفل مؤقت) كصلاة الضحى وكالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد فلا يصح لما ذكر قبل دخول وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت ويدخل فى الوقت الاصلى والتابع كصلاة الجمع وخرج بالنفل المؤقت النفل المطلق فان وقته عند ارادة فعله فى غير الاوقات المكروهة وقد نبه المصنف على انه لا يكفى وجود مسح الوجه واليدين بعد دخول الوقت فقط من غير نقل فيه فقال (بل يجب اخذ التراب) اى نقله للوجه واليدين فى الوقت ايضا فكما انه يشترط لصحة التيمم دخول الوقت بالنظر المسح كذلك يشترط دخوله بالنسبة للنقل ولا يكفى أن ينقل التراب قبل الوقت ويمسح بعده لان النقل ركن من اركان التيمم فلا يصح ان يفرقها بان يوقع بعضها فى الوقت وبعضها قبله والمراد دخوله يقينا اوظنا فلذلك فرع المصنف على هذا المراد فقال (فلو تيمم شاكا فى) دخول (الوقت لم يصح) تيممه فى حال الشك (وان صادفه) اى صادف التيمم الوقت اى دخوله فالضمير المستتر يعود على التيمم والبارز يعود على الوقت اى وافق التيمم دخول الوقت اى انه ما وقع الا فى الوقت فلا يصح ولا تصح الصلاة به لانه لم يتحقق دخوله لا علما ولا ظنا وذلك لفقد الشرط المفهوم من المراد المتقدم (ولو تيمم لفائتة ضحوة) أى فى وقت الضحى (فلم يصلها) اى الفائتة (حتى حضرت الظهر) اى صلاة الظهر (فله) اى فلذلك الشخص الذى تيمم الفائتة ولم يصلها (ان يصليها به) اى بذلك التيمم (او) يصلى به (فائتة اخرى) هذا بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته وكأنه قيل ثم إذا صح التيمم فما يستبيح به المتيمم فاجاب بقوله ولو الخ ولا يشترط تعيين الفرض الذى يتيمم له (الثانى) من شروط التيمم (ان يكون) ملتبسا (بتراب طاهر خالص) خرج بالطاهر النجس اى المتنجس فلا يصح التيمم به ولو قال المصنف بتراب طهور لاستغنى عن قوله (مطلق) لان الذى يخرج بقيد الطهور يخرج بقيد المطلق اويقال المراد بالطاهر الطهور وعبر به المصنف موافقة لتفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر فى هذا التفسير الطهور كما يدل له قوله ﷺ جعلت لى الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والتربة لغة فى التراب وقد وصف المصنف التراب بقوله (له غبار) يعلق بالوجه واليدين خرج بهذا القيد ما لا غبار له كالتراب المندى فاذا وجد التراب المذكور صح التيمم به (ولو) كان التراب ممزوجا (بغبار رمل لا) يكفى فى صحة التيمم (رمل متمحض) اى خالص من غير ان يخالطه التراب المذكور (ولا) يصح التيمم (بتراب مختلط بدقيق) ونحوه كالتراب المندى هذا محترز قوله خالص وقوله (لا بجص وسحاقة خزف) محترز قوله ان يكون التيمم بتراب وكل من الجص وسحاقة الخزف لا يسمى ترابا وسحاقة الخزف

وشروط التيمم ثلاثة ان يقع بعد دخول الوقت ان كان لفرض أو لنفل مؤقت بل يجب أخذ التراب فلو تيمم شاكا فى الوقت لم يصح وان صادفه ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله ان يصليها به او فائتة أخرى (الثانى) أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ولو بغبار رمل لا رمل متمحض ولا بتراب مختلط بدقيق ولا بجص وسحاقة خزف

(١) أخره عن الغسل والوضوء لأنه بدل عنهما أى باب بيان أسبابه وكيفيته . صلى الله وسلم عليك يارسول الله أتحف الله أمتك بهذه الرخصة ، وكانت زوجك السيدة عائشة رضى الله عنها مفتاح الجواز . قال النووى فى شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا » معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس .

هو ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا واحده خزفة والجص بفتح الجيم وكسرها هو الجبس أو الجير وقوله (و) لا (مستعمل) محترز قوله مطلق (وهو) أى المستعمل (ما) بقى (على العضو أو تناثر عنه) أى عن العضو حالة التيمم كالمتقاطر من الماء فى الوضوء ولا بد فى كونه مستعملا من مسه للعضو وإلا فلا يصير مستعملا صرح به فى التحقيق والمجموع ﴿تنبيه﴾ دخل فى التراب المذكور التراب المغصوب فانه يصح التيمم به مع الحرمة ودخل ايضا تراب مقبرة لم تنبش والاصفر والاسود والاحمر والابيض لان المذكور من طبقات الارض والتراب جنس له وكل ما كان داخلا تحت هذا الجنس يصح التيمم به كما يدل عليه حديث جعلت لى الارض الخ كما مر الشرط (الثالث) من شروط التيمم (العجز عن استعمال الماء) حسا كان العجز أو شرعا والمراد منه كما قال الرافعى أن يتعذر استعمال الماء عليه او يتعسر لخوف ضرر ظاهر يلحقه به وقد فرع المصنف على هذا الشرط فقال (فيتيمم العاجز عن استعماله) أى الماء أما للعذر الحسى أو الشرعى مثل ما إذا كان مسبلا للشرب ولو بحسب القرينة العرفية (و) لا يختص هذا التيمم بالحدث الاصغر بل (يكون عن الاحداث كلها) فالمتيمم عن الحدث الاصغر يستبيح به ما يستبيحه بالوضوء من الصلاة وغيرها فلا يمتنع عليه إلا الجمع بين فرضين بخلاف المتوضىء فانه يصلى بالوضوء صلوات كثيرة (ويستبيح به) اى بالتيمم (الجنب والحائض) المتيمم كل منهما عما ذكر (ما يستبيحان بالغسل) من الصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك مما يباح للغسل وهو معلوم مما تقدم فى بابه هذا ان بقى تيممهما (فان احدثا) اى الجنب والحائض (بعده) اى بعد التيمم عن الجنابة والحيض المندرج تحتهما الحدث الاصغر (حرم عليهما ما يحرم بالحدث الاصغر) من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لبطلان طهرهما بالنسبة له لا ما يحرم بالجنابة والحيض كالمكث بالمسجد وقراءة القرآن فانه لا يحرم عليهما لبقاء طهارتهما حينئذ بالنسبة لهما (وللعجز) المتقدم (اسباب) ثلاثة (احدها فقد الماء) للآية السابقة (فان تيقن) مريد التيمم (عدمه) أى الماء (تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وأما قول المنهاج فان تيقن المسافر الخ فهو جرى على الغالب الكثير ومن غير الغالب فقد يكون فقد الماء فى الحضر لكنه نادر (وإن توهم وجوده) اى جوزه إما بالظن أو بالشك أو بالوهم فمراده بالتوهم مطلق التردد والفرق بين هذه الثلاثة ان الظن إدراك الطرف الراجح أى ان الراجح عنده وجود الماء والشك إدراك الطرفين على السواء أى وجود الماء وعدمه عنده سواء والوهم ادراك الطرف المرجوح وهو ضعف وجود الماء وقوله (وجب) عليه (طلبه) جواب الشرط اى يطلبه وجوبا بعد دخول وقت الصلاة كما سيأتى فى كلام المصنف إما بنفسه أو مادونه (من رحله) وهو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث والامتعة ومعنى الطلب من رحله ان يفتش فيه (و) كذلك يطلبه (من رفقته) المنسوبين اليه واحداً واحداً (حتى يستوعبهم) كلهم (او) يستمر فى الطلب إلى ان (لا يبقى من الوقت إلى ما) أى زمن (يسع) هذه (الصلاة) التى يريد ان يتيمم لها فى هذا الوقت بان يخرج بعضها عنه لو اشتغل بالطلب فاذا خاف حينئذ أن يخرج بعضها عن الوقت فلا يطلب والرفقة بضم الراء وكسرها وفتحها سموا بذلك لارتفاق اى انتفاع بعضهم ببعض (ولا يجب) عليه (الطلب من كل واحد) من الرفقة (بل ينادى) فيهم بنداء يعمهم فيقول (من معه ماء) يجود به مجانا (ولو) انه يبيعه (بالثمن) ان لم يجد به فلا بد من ذكر الثمن إن كان قادرا عليه (ثم) ان لم يجد الماء بعد الطلب المتقدم (ينظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا وخص موضع الخضرة بمزيد احتياط وجوبا ان غلب على ظنه وجوده فيه فحواليه جمع بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى وقول المصنف نظر حواليه يبلغ به أى بهذا النظر إلى حد الغوث الآتى (إن كان)

ومستعمل وهو ما على العضو أو تناثر عنه (الثالث) العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله ويكون عن الاحداث كلها ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل فان احدثا بعده حرم عليهما ما يحرم بالحدث الاصغر وللعجز أسباب أحدها فقد الماء فان تيقن عدمه تيمم بلا طلب وان توهم وجوده وجب طلبه من رحله ومن رفقته حتى يستوعبهم او لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل واحد بل ينادى من معه ماء ولو بالثمن ثم ينظر حواليه ان كان

واقفا (فى أرض مستوية و) (إلا) بان كان ثم وهدة أو جبل واحتاج إلى تردد (تردد) أى خرج من الوهدة وصعد علوها أو صعد علو الجبل (إلى حد الغوث) أى إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته وهو كما قاله الامام منصور (بحيث) أى بحالة وتلك الحالة هى (لو استغاث برفقته) فيها لأجل مايعرض له من المخاوف (مع اشتغالهم بأقوالهم) وحديثهم (وأفعالهم لاغاثوه) أى فى تلك الحالة هذا هو ضابط حد الغوث المتقدم الذى طلب فيه التردد (إن لم يخف ضرر نفس) بالقتل ولو نفس غيره فلذلك أتى بالنفس منكرة (أو) ان لم يخف أخذ (مال) بالسرقة والنهب ولو كان المال لغيره بدليل تنكيره والمراد مال لا يجب بذله فى الطهارة ثمنا أو أجرة بان يكون يسيرا لا يزيد على ثمن المثل وإلا لا يشترط الخوف عليه فيجب قصد الماء مع الخوف عليه (او صعد جبلا صغيرا قريبا) من الرفقة ونظر الى حد الغوث من تلك الجهات الاربع ان لم يتردد فقوله او صعد معطوف على قوله تردد اى من غير صعود لان او تعطف أحد الشيئين إلا أن يجعل أو بمعنى الواو كما هو فى بعض النسخ وعلى هذا يجمع بين التردد والصعود (ويجب ان يقع الطلب) المتقدم (بعد دخول الوقت) لان طلب الماء انما شرط لاجل ان يتحقق عدم الماء الذى هو شرط فى صحة التيمم وهو لا يكون الا فى الوقت فكذلك شرطه وهو الطلب (فان الطلب) الماء على الوجه المتقدم ولو لماذونه الموثوق به (فلم يجده وتيمم) لفقده (ومكث موضعه وأراد) أن يصلى فرضا (آخر) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان لم يحدث مايوهم ماء) كالسراب والسحاب مثلا (و) الحال انه (قد تيقن العدم) اى عدم الماء (بالطلب الاول تيمم) حينئذ (بلا طلب) ثان للماء لان الطالب فى هذه الحالة عبث فالجملة الشرطية مع جوابها فى كلام المصنف جواب لان السابقة وقد اشرت اليه بقوله ففيه تفصيل (وإن لم يتيقنه) أى العدم أى عدم الماء (أو) تيقنه لكن (وجد) وحدث (ما يوهمه كسحب وركب) طلع عليه (وجب) على من يريد التيمم (الطلب الان) على الوجه الذى ذكر لامكان أن يحصله بالطلب فى صورته وهى الحادث فى الثانية وكذلك يجب الطلب اذا انتقل الى موضع آخر والآن ظرف متعلق بالمصدر وهو الطلب وقوله (إلا من رحله) استثناء ممن توهمه معهم من السحاب والركب وغيرهما فهو استثناء متصل لان الرجل داخل فى عموم المتوهم المذكور فلا يطلب الماء منه لانه مفروض عدمه فيه فان فرض توهمه فيه ولو مع البعد فيكون كغيره فى وجوب الطلب منه وما تقدم هو حد الغوث وقد اشار المصنف إلى حد القرب فقال (وإن تيقن وجود الماء على مسافة يتردد اليها المسافر للاحتطاب) أى لاخذ الحطب منها (والاحتشاش) أى وتصل اليها البهائم للرعى (وهى) اى المسافة المذكورة (فوق حد الغوث) ويسمى حد القرب والظاهر انه قريب من فرسخ نقله الرافعى عن الامام محمد بن يحيى (او علم) بعد فقده ولو باخبار العدل (انه يصله) اى الماء (با) سبب (حفر قريب) يحفره الشخص فى موضعه بان يظهر الماء بعد الحفر عن قرب (وجب) عليه (قصده) والذهاب اليه فى الصورة الاولى ويجب عليه حفر الارض لظهور الماء فى الصورة الثانية لتيقن الماء وهذا الوجوب مشروط فيه الامن والسلامة فلذلك قال المصنف (ان لم يخف) فى وجوب قصد الماء والذهاب اليه فى الصورتين المذكورتين (ضررا) على نفسه او على عضوه أو على انقطاعه عن الرفقة ويشترط أيضا الأمن على خروج الوقت وعلى ماله الذى لا يجب بذله للماء طهارته ثمنا او اجرة واما هو فلا يجب الامن عليه كما مر وكذلك الاختصاصات (وان كان) الماء متيقنا فى مكان (فوق ذلك) المكان السابق المسمى بحد القرب فى المسألة الاولى وهى ما اذا تيقن الماء وهذا الحد المعبر عنه بالفوقية يسمى حد البعد أو تيقن من يريد التيمم وجوده بسبب حفر بعيد لا قريب فى المسألة الثانية وهى ما اذا علمه بسبب الحفر القريب (فله) حينئذ (التيمم) بلا طلب سواء خاف فوت الوقت أم لا لعدم وجوده فى الحكم لان الحد المذكور بمنزلة العدم اى عدم الماء

فى أرض مستوية وإلا تردد إلى حد الغوث بحيث لو استغاث برفقته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لاغاثوه إن لم يخف ضرر نفس أو مال او صعد جبلا صغيرا قريبا ويجب ان يقع الطلب بعد دخول الوقت فان طلب فلم يجده وتيمم ومكث موضعه واراد آخر فان لم يحدث مايوهم ماء وتيقن العدم بالطلب الاول تيمم بلا طلب وان لم يتيقنه او وجد ما يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن إلا من رحله وان تيقن وجود الماء على مسافة يتردد اليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهى فوق حد الغوث او علم انه يصله بحفر قريب وجب قصده ان لم يخف ضررا وان كان فوق ذلك فله التيمم

(ولكن) اذا كان يجوز له التيمم في هذه الحالة فلا ينبغي له التعجيل بل (ان تيقن إنه لو صبر) واستمر (إلى آخر الوقت لوجده) فيه (فانتظاره) لاجل حدوث الماء وحصوله وتكون الصلاة واقعة بالوضوء مع الانتظار (أفضل) من تعجيلها ووقوعها بالتيمم الجائز له في هذه الحالة ولو كان يجوز بالتعجيل فضيلة أول الوقت فالتأخير لاجل حصولها بالماء أفضل (وان) لم يتيقن وجود الماء آخره بل (ظن غير ذلك) أي غير وجوده (فالافضل التيمم أول الوقت بلا خلاف) براءة للذمة واسقاطا للفرض لأنه ربما عرض له حدوث ما يمنع الصلاة ولادراك فضيلة أول الوقت لتحقق فضيلة الصلاة أوله بالتيمم دون فضيلتها بالوضوء لانه مظنون ومتوهم وغير محقق الوجود بخلاف العلم به (ولو وهبه انسان ماء) بلا مقابل وكان ذلك واقعا في الوقت (او اقرضه إياه او اعاره دلوا) أي في الوقت فيهما أيضا ولم يمكن تحصيل الماء الابه أي بالمذكور من الهبة وما بعدها وجب عليه و(لزمه) حينئذ (القبول) بشرط ان لايحتاج اليه المالك وان يضيق الوقت عن الطلب وانما لزمه القبول في هذه الصورة لضعف المنة في المذكورات وأما ان ترتب على لزوم القبول منه فقد اشار له بقوله (وان وهبه اواقرضه ثمنهما) اى الماء والدلو (فلا) يلزمه القبول لثقل المنة في ذلك والمراد بالاقراض وتالييه ما يعم القبول والسؤال ولو عبر المصنف بآلة الاستقاء لكان أعم فيشمل الدلو والبكرة والحبل الذي يربط بالدلو ويوضع على البكرة والخشبة التي توضع على جانبي البئر (وان وجد) من يريد التيمم (الماء أو) وجد (الدلو يباع) كل منهما (بثمن مثله و) ثمن المثل بالنسبة الى الماء او الى الدلو (هو ثمنه) الذي يتغابن به (في ذلك الموضع و) في (ذلك الوقت لزمه شراؤه) أي شراء ماذكر من الماء أو الدلو والجملة في محل جزم جواب ان الشرطية فاذا زاد عن ثمن المثل ولو ادنى زيادة فلا يجب عليه الشراء ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوي الشربة فيها دنانير كثيرة وانما يلزم شراؤه (ان وجد ثمنه) حال كونه (فاضلا عن دين) عليه لآدمي أو لله تعالى تعلق في العين او بالذمة (ولو) كان الدين (مؤجلا و) فاضلا عن (مؤنة سفره ذهابا ورجوعا) لان الدين والمؤنة ليس لهما بدل بخلاف الماء فان له بدلا وهو التيمم ﴿ فرع ﴾ تقدم سترة الصلاة ثمنا واجرة على شراء الماء ويعدل الى التيمم لانها اكد (فان امتنع) مالك الماء (من بيعه) في صورته أو امتنع مالك الدلو من اعارته (وهو مستغن عنه) أي عن ذلك الماء أي والحال أنه لاحاجة له الى ذلك الماء (لم يأخذه) اى المحتاج اليه من مالكه (غصبا) بغير رضاه (الا) عند احتياجه اليه (لعطش) نفسه وكنفسه عطش آدمي محترم معه تلزمه مؤنته كما في الامداد فله حينئذ اخذه غصبا ولو بالقتال ويُهدر المالك ويلزم الاخذ له بدله ان لم يبذله له بفتح الياء وضم الذال من باب نصر (ولو وجد) فاقد الماء (بعض ماء لايكفي طهارته) أي سواء كانت الطهارة عن حدث اصغر اوعن نحو جنابة (لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فاتوا منه مااستطعتم ولأن الميسور لايسقط بالمعسور والميسور هو البعض الذي يكفي لبعض الطهارة والمعسور هو البعض الاخر الذي ليس له ماء يستعمله فيه فحينئذ لايسقط المتيسر بالمتعسر فان كانت الطهارة عن الحدث الاصغر فقد أشار اليها المصنف بقوله (فالمحدث) اى حدثا اصغر كما هو الفرض ولانه المنصرف اليه عند الاطلاق وبدليل مقابلته بالجنب بعده وحكمه أي المحدث المذكور انه (يطهر) أولا (وجهه ثم) يطهر (يديه) اعتمادا وجريا (على الترتيب) الواجب في الوضوء (والجنب) لايجب عليه الترتيب في غسله بل (يبدأ) عند ارادة ذلك (بما شاء) من أي جزء من بدنه (ويندب) له البدء بغسل (أعالي بدنه)

ولكن ان تيقن انه لو صبر الى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل وان ظن غير ذلك فالافضل التيمم أول الوقت بلا خلاف ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلوا لزمه القبول وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا وإن وجد الماء أو الدلو يباع بثمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا فان امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصبا إلا لعطش ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء ويندب أعالي بدنه

من رأسه وكتفيه منتهيا إلى قدميه وهذا أحد وجهين مذكورين فى التحقيق والمجموع والمرجح فيهما البداءة بأعضاء الوضوء . ولما فرغ المصنف من التكلم على السبب الاول من اسباب العجز شرع يتكلم على الثانى فقال السبب (الثانى) من أسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للتيمم هو (خوف عطش نفسه و) عطش (رفقته و) عطش (حيوان محترم) وقوله (معه) ليس بقيد كما قاله البجيرمى على فتح الوهاب حيث قال وإن لم يكن معه والواو فى كلام المصنف بمعنى أو وفى بعض النسخ أو وهى ظاهرة والمحترم هو الذى يحرم قتله ومنه كلب ينتفع به فعلم من كلام المصنف ان الاحتياج إلى الماء مانع من استعماله وموجب للتيمم (ولو) كان احتياجه اليه واقعا (فى المستقبل) فانه يراعى دفعا للضرر المتوقع قال الرافعى والقول فيما يلحقه من الضرر ولو توضأ به ولم يشرب يقاس بما سيأتى فى المرض المبيح للتيمم وغير المحترم هو الحربى والمرتد والزانى المحصن والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما فى معناها أما غير العقور فوقع للرافعى والنووى فيه اضطراب كثير لكن قال الاسنوى ان مذهب الشافعى يجوز قتله كما مر فى باب النجاسة (ويحرم) على من وجد الماء وهو يحتاج اليه للعطش مطلقا حالا ومآلا (الوضوء) به (حينئذ) وكذلك الغسل ولم يذكره للعلم به بالاولى وإنما حرم استعمال الماء فى هذه الحالة صونا للروح أو غيرها من التلف وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه النووى فى مناسكه قال الشيخ ع ش ويكون كبيرة فيما لا يظهر لان فى بذله إنقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لاهلاك من علم احتياجه اليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة (فيتزود) الشخص من الماء اى لنفسه و(لرفقته ويتيمم) للصلاة وغيرها ويصلى فى هذه الحالة (بلا إعادة) للصلاة ومثل الصلاة غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف مثلا مع وجود الماء لانه فى حكم العدم لوجود المانع المذكور السبب (الثالث) من اسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للانتقال إلى التيمم هو (مرض يخاف معه) على نفسه إن استعمل الماء (تلف عضو) من أعضائه (أو) يخاف منه (فوات منفعة عضو) كيبس يده (او) يخاف (حدوث مرض مخوف او) يخاف (شدة ألم) وشدة البرد كالمرض فى جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء للمعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو او غير ذلك لما روى عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت من الله يقول ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك ﷺ ولم يقل شيئا (او) يخاف (تاخير البرء) لمرضه بفتح الباء وضمها وتقول فى الفعل برأ بتثليث الراء برأ بفتحها وضمها ومفتوح الباء هنا افصح وهو مصدر للمفتوح واما المضموم فمصدر المضموم والمكسور (او) يخاف (شينا) أى أثرا مستكرها من تغير لون ونحول جسم واستحشاف والنحول الهزال مع رطوبة فى البدن بخلاف الاستحشاف فهو الهزال مع يبوسة فيه وثغرة اى نقرة تبقى فى جسمه ولحمة تزيد لكن بقيد ان يكون الشين (فاحشا) وبقيد ان يكون (فى عضو ظاهر) لآية وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية والظاهر ما يبدو عند المهنة والمهنة بالفتح غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده إلى الاول بان يقال الذى لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة والمهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائى المهنة بالكسر وانكره الاصمعى وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وخرج بالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ولو أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا لان حق الله مقدم على حق السيد

(الثانى) خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه ولو فى المستقبل ويحرم الوضوء حينئذ فيتزود لرفقته ويتيمم بلا اعادة (الثالث) مرض يخاف معه تلف عضو أو فوات منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو شدة ألم أو تأخير البرء أو شينا فاحشا فى عضو ظاهر

دليل قتلها بترك الصلاة والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر (ويعتمد) الخائف (فيه) اى فى هذا الخوف (معرفته) ان كان عالما بالطب (او) يعتمد (طبيبا يقبل فيه خبره) بان يكون عدل رواية لاعدل شهادة فلا يشترط فيه ذكورة ولا حرية وتعدده وهل يكتفى بظن نفسه مع عدم معرفته بالطب قال الشيخ ابو على النجى لا وجزم البغوى فى فتاويه بالتيمم ويؤيده نص الشافعى على ان المضطر اذا خاف من الطعام الذى احضره له غيره انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة والنص المذكور نقله النووى فى المجموع من باب الاطعمة اما اذا حصل إيلام مجرد عن خوف محذور فى العاقبة لم يكن له التيمم كما هو شرط فى عدل الشهادة بل هو بلوغ واسلام وعدالة (فان خاف) استعمال الماء (من) اجل (جرح و) الحال انه (لاساتر عليه) اى على ذلك الجرح بل هو مكشوف غير مستور وجب على صاحب الجرح المذكور (غسل الصحيح) ويتعهد غسله (بأقصى الممكن) اى بقدر الامكان لخبر اذا امرتكم بامر السابق (فلا يترك) فى حال الغسل شيئا من الصحيح (إلا ما) أى الاجزاء أمنه (لوغسله تعدى) الماء وجرى (الى الجرح) فلا يجب عليه حينئذ غسل ذلك الجزء (ويتيمم) بعد غسل الصحيح (للجرح) اى لاجله (فى الوجه واليدين) فقط إنما ذكره مع وضوحه يشير به الى دفع قول من قال من العلماء انه يمس التراب المحل المعجوز عنه والتيمم المذكور يكون (فى وقت) دخول (جواز غسل) العضو (العليل) مراعاة للترتيب الواقع فى الحدث الاصغر واما غيره فاشار اليه بقوله (فالجنب يتيمم متى شاء) قبل غسل الصحيح او بعده لان بدن الجنب كالعضو الواحد وأيضا التيمم بدل من غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله (والمحدث) حدثا اصغر (لاينتقل عن عضو) من الاعضاء (حتى يكمله غسلا وتيمما) عملا بقضية الترتيب فيجمع بينهما أى بين الغسل والتيمم فقوله غسلا وتيمما منصوبان على التمييز المحول عن المضاف حال كونه (مقدما ماشاء) منهما اى ان شاء قدم الغسل قبل التيمم وإن شاء تيمم اولا ثم غسل الصحيح وهذا اولى لمزيل الماء أثر التراب عن العضو ولا ترتيب بين التيمم والغسل بالنسبة للعضو الجريح وإنما الترتيب فى أعضاء الوضوء فان كانت الجراحة فى الوجه لا ينتقل عنه الى غسل اليدين الا بعد الفراغ من الوجه غسلا وتيمما ان كان فيه جراحة هذا إذا لم يتعدد الجرح فان تعدد فقد اشار اليه المصنف بقوله (فان جرح عضواه) أى المحدث (فتيممان) يلزمانه لتعدد الجرح كان جرح وجهه وخرجت يد واحدة فوجب عليه تيممان كما علمت (ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره) المسح وانما يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ماحواليه من غيران يسيل اليه كما علم مما مر كل ذلك على سبيل الوجوب ان ادى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجرح وقد اخبره الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليه فان تعذر غسل الصحيح الا بالسيلان الى العليل مسه الماء من غير افاضة وإن لم يسم ذلك غسلا فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين واعاد لانه عذر نادر هذا بالنسبة للماء واما بالنسبة للتراب فأشار اليه بقوله (فان كان الجرح على عضو) من أعضاء التيمم وهما الوجه واليدان (وجب) عليه (مسحه) اى الجرح (بالتراب) ما امكن وهو غير مستور لان مسحه بالتراب بدل عن غسله بالماء (فان احتاج) الجرح (لعصابة) يعصبها ويشدها على الدواء (أو) احتاج الى وضع (لصوق) بفتح اللام (او) احتاج الى وضع (جبيرة) توضع على محله خوفا من سيلان الدم والجبيرة هى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (وجب) عليه (وضعها) اى الجبيرة المذكورة (على طهر) قياسا على الخف فى انه لا يلبس إلا بعد كمال الطهارة (و) وجب على واضعها ان (لا يستر) من الصحيح (إلا ما) أى الجزء الذى (لابد منه) لاجل

ويعتمد فيه معرفته او طبيبا يقبل فيه خبره فان خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى الى الجرح ويتيمم للجرح فى الوجه واليدين فى وقت جواز غسل العليل فالجنب يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما مقدما ماشاء فان جرح عضواه فتيممان ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضره فان كان الجرح على عضو وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر ولا يستر إلا ما لا بد منه

الاستمساك (فان خاف) أى من وضع الجبيرة (من نزعها) ضررا يبيح التيمم (وجب) عليه (المسح عليها) اى الجبيرة وإنما وجب مسح الجبيرة ليكون بدلا من غسل الصحيح وقوله (كلها) توكيد للضمير فى عليها (بالماء) بان يعمها خلافا لمن قال يكفى مسح بعضها فقوله وجب مسح كلها فيه اشارة للرد على الضعيف القائل بكفاية مسح بعضها وإنما وجب مسح كل الجبيرة لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم أى وما أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذى أبيح للحاجة لا يجب فيه ذلك وعبارة المنهاج كالرملى عليه وقيل يكفى مسح بعض الساتر كالخف والراس والقائل بانه كالتيمم يفرق بينه وبين مسح بعض الرأس بأن فى نزع العمامة عنه مشقة وتعميم مسح الخف يتلفه بخلاف مسح كل الساتر ليس كذلك اى لا مشقة فيه ولا إتلاف فلذلك قيس على وجوب التعميم فى التيمم وقول المصنف بالماء متعلق بالمسح أى لا بالتراب استعمالا للماء ما أمكن ويجب مسح كل الجبيرة ولو كان عليها دم لانه يعفى عن ماء الطهارة للضرورة (مع) وجوب (غسل الصحيح) ووجوب التلطف المار (و) مع وجوب (التيمم) عن الجرح (كما تقدم) ذلك (فان كانت الجراحة فى غير عضو التيمم لم يجب) عليه (مسحها بتراب) هذا مقابل لقوله سابقا فان كان الجرح على عضو التيمم بخلاف ما اذا كانت فى عضو التيمم فانه يجب مسحها بقدر الامكان كما تقدم ذلك أى وتقدم أن الجرح غير مستور وتقدم الفرق أيضا وهو أن وجوب المسح هناك بالتراب مع كشف العضو كما هو الفرض بدلا عن غسله بالماء المتعذر لئلا ينقص البدل والمبدل منه (فان أراد) المتيمم للمرض وما فى معناه من الجراحة (أن يصلى فرضا آخر لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) للصحيح بعد تيممه لبقاء طهره لانه يتنفل به (وكذا المحدث) حدثا اصغر لا يعيد غسلا للصحيح ولا مسحا للساتر لان طهارته باقية فلم ترتفع بارادة صلاة اخرى وانما وجب عليه إعادة التيمم لضعفه عن اداء الفرض (وقيل يغسل) المحدث (ما بعد عليله) اى العضو الكائن بعد الجرح فقط لا ما قبله (وان وضع) الساتر المتقدم على الجراحة (بلا طهر) وجب عليه النزع له ان لم يخف ضررا (فان خاف) من نزعه ماذكر (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح والتيمم عن الجرح والمسح على كل الساتر بالماء (وهو) فى هذه الحالة (آثم) لانه قد يتعدى بوضع الساتر على الجرح بلا طهر والظاهر ان هذا الاثم اثم الابتداء وأما اثم الاستمرار فقد زال عنه لوجود العذر وهو خوف الضرر وهذا هو الظاهر واما اثم الابتداء فهل يلحق باثم الاستمرار فى زواله اولا بد فيه من التوبة حرر ذلك والظاهر أنه لا بد فى زواله من التوبة ان كان من الكبائر أو يكفر بأى طاعة من الطاعات كالوضوء والصلاة ان كان من الصغائر والله اعلم (و) حينئذ (يعيد الصلاة) وجوبا فى هذه الحالة لانه قد وضع الساتر على غير طهر سواء كان فى أعضاء الوضوء أو فى أعضاء التيمم (ولا يعيد) الصلاة (ان وضع) الساتر ومثله الجبيرة واللصوق (على طهر ولم يكن) اى الساتر مستقرا (فى اعضاء التيمم) فان كان فيها وجبت الاعادة مطلقا سواء وضع على طهر أم لا وسواء أخذ الساتر شيئا من الصحيح أم لا لنقصان البدل والمبدل (ولا يعيد) الصلاة (من تيمم لمرض اوجرح بلا ساتر) عليه سواء كان مسافرا أم مقيما لعموم المرض فانه من الأعذار العامة والعذر العام هو الذى يكثر وقوعه كالمرض والسفر والعذر النادر هو الذى يندر وقوعه لكنه تارة يدوم وتارة لا يدوم فالذى يدوم كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة لان العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذى لا يدوم اذا وقع يزول بسرعة كفقد الطهورين وقوله (إلا من) جرح وكان (بجرحه دم كثير و) الحال انه (يخاف من غسله فيعيد) الصلاة مستثنى من عموم قوله ولا يعيد من تيمم لمرض أو جرح وإنما وجبت الاعادة على من ذكر لان هذا من الاعذار النادرة لان عجزه عن ازالة هذا بالماء المسخن وبنحوه نادر لا يدوم وخرج بكثير الدم القليل منه فانه لا يعيد الصلاة للعفو عن قليله الا ان كان فى موضع التيمم وكان

فان خاف من نزعها وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت الجراحة فى غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب فان أراد ان يصلى فرضا آخر لم يعد الجنب غسلا وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليله وان وضع بلا طهر فان خاف فعل ما تقدم وهو آثم ويعيد الصلاة ولا يعيد ان وضع على طهر ولم يكن فى اعضاء التيمم ولا يعيد من تيمم لمرض او جرح بلا ساتر إلا من بجرحه دم كثير ويخاف من غسله فيعيد

الدم كثيفا يمنع وصول التراب الى المحل فان الاعادة لازمة لنقصان البدل والمبدل كما علم مما مر في
الجبيرة (تنبيه) وجوب الاعادة إذا كان الدم كثيرا لكون التيمم طهارة ضعيفة فلم تغتفر فيه
كثرته كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه لهذه العلة ويمكن حمل ماهنا على كثير جاوز محله
أو حصل بفعله فلا يخالف مافي شروط الصلاة من العفو حتى الكثير على ان بعضهم جعل الاصح
عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج
والروضة (ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم) ذكره لو استعمل الماء (و) الحال انه (لم
يقدر على تسخين الماء) لعدم وجود مايسخنه به او وجده لكن لم يكن عنده ثمنه وقوله (وتدفئة
عضو) من أعضائه التي يستعمل الماء البارد فيها معطوف على تسخين الماء من عطف اللازم إذا
استعمل الماء المسخن او من عطف الاعم على الاخص فيهما جواب لو قوله (تيمم واعاد) في الاظهر
لندور ذلك اى لان هذا من العذر النادر الذى تجب معه الاعادة وهو لا يدوم لو وقع ومقابل الاظهر
لا يعيد لانه أدى وظيفة الوقت والقول الثالث فيه يقضى الحاضر دون المسافر (ومن فقد ماء وترابا)
كان كان مسافرا في ارض صلبة ليس فيها تراب ولا ماء اوحبس في موضع لا يجد فيه شيا منهما
(وجب) عليه (أن يصلى الفرض وحده) بغير نفل سواء كان راتبا أو مؤقتا فلا يجوز فعله
ومثله حمل المصحف والمكث في المسجد وغير ذلك مما يحرم على الجنب ونحوه ودليل الوجوب قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه إذا امرتكم بامر فاتوا منه مااستطعتم (ويعيد) تلك
الصلاة الواقعة مع فقدهما (إذا وجد الماء أو) وجد (التراب حيث يسقط التيمم الاعادة) بان
يكون في محل يغلب فيه فقد الماء بخلاف ما إذا كان في ارض يغلب فيها وجود الماء وقد اشار الى
هذا بقوله (فلا يعيد الصلاة) مثلا (اذا وجد ترابا في الحضر) لان التيمم في هذه الحالة لا يسقط
الإعادة فلا فائدة فيها حينئذ ولما فرغ المصنف من اسباب العجز عن استعمال الماء شرع يبين
واجبات التيمم فقال (وواجباته) اى التيمم وتسمى اركانا وهى (سبعة) بعد التراب التيمم
ركنا وبعد القصد المحقق للنقل ركنا فلا ينافى من جعلها خمسة باسقاط هذين لان القصد داخل
في النقل ولو عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في باب الوضوء مع انهم لم يعدوه ركنا هنالك
فكذلك هنا والقياس عدم عده ركنا الاول من الاركان السبعة (النية) قد تقدم بسط الكلام
عليها في باب الوضوء وقد اشار المصنف الى ان كيفيتها في الوضوء تغاير كيفيتها في باب التيمم
وقد بين ذلك بقوله (فينوى) المتيمم (استباحة فرض الصلاة او) ينوى (استباحة) امر
(مفتقر) الى التيمم كالطواف ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر لان المقصود من التيمم
الاستباحة فيجب عليه أن يتعرض للمقصود منه (ولا تكفى نية رفع الحدث) ولا التيمم المفروض
لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة بخلاف الوضوء في هذا كله ولذلك يسن
تجديده دون التيمم (فان تيمم) الفاقد للماء حسا او شرعا (لفرض وجب) عليه (نية الفرضية)
أى فرضية الصلاة أو نحوها من الواجبات العينية بان يقول نويت استباحة التيمم لفرض الصلاة او
للصلاة المفروضة وهذا هو المراد بنية الفرضية وليس المراد نية فرض التيمم لان هذه النية غير صحيحة
لما مر آنفا (لا) يجب عليه (تعيينه) اى الفرض الذى يتيمم لاجله من فرض ظهر او فرض عصر اى
لا يحتاج الى تعيين مايستبيحه بالتيمم كما لا يحتاج الى تعيين الحدث الاصغر الذى ينوى رفعه في حالة
الوضوء لكن لو عين كان اكمل فيصح التيمم للظهر بنية استباحة الفرض مطلقا (بل نوى)
ان يستبيح (فرض الظهر استباح به العصر) كما انه عند الاطلاق اى اطلاق الفريضة يستبيح
اى فريضة كانت (فلو نوى فرضا ونفلا) اى استباحتهما معا ابيحا اى الفرض والنفل لانه اذا نوى

ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم وأعاد ومن فقد ماء وترابا وجب أن يصلى الفرض وحده ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد الصلاة إذا وجد ترابا في الحضر وواجباته سبعة النية فينوى استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر ولا تكفى نية رفع الحدث فان تيمم لفرض وجب نية الفرضية لا تعيينه بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر فلو نوى فرضا ونفلا

أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض أو فرضا فله النفل منفردا وكذا النفل قبله وبعده في الوقت وبعده ويجب قرنها بالنقل ويجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه الثاني والثالث قصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف ولو أمر غيره حتى يممه جاز وإن كان قادرا على الاظهر الرابع والخامس مسح وجهه ويديه مع مرفقيه السادس الترتيب السابع كونه بضربتين

الفرض فقط أبيح له النفل فبالأولى اذا نواه مع الفرض (أو) نوى في حال التيمم (جنازة[1] أو) نوى (الصلاة) وأطلق ولم يتعرض للفرض منها ولا النفل (لم يستبح الفرض) في هذه الكيفيات الثلاثة أما في الكيفية الاولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا وأما في الثاني وان كانت الجنازة فرض كفاية فهي كالنوافل بدليل انه يجمعها مع فرض بالتيمم وأما في الثالثة فللأخذ بالاحوط (أو) نوى (فرضا) أي فقط (فله) معه (النفل) أي فعله حال كونه (منفردا) عن الفرض (وكذا) له (النفل قبله) أي قبل الفرض أي قبل فعله (وبعده) أي بعد الفرض وكذلك له فعله (في الوقت وبعده ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) لانه أول الاركان (ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه) فلو عزبت أو أحدث قبله لم تكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه والمراد بالنقل الضرب كما في المجموع والكفاية (الثاني والثالث) من الواجبات (قصد التراب ونقله) انما صرح المصنف بالواجب الثاني الذي هو القصد مع ان النقل يستلزمه لانه مقرون بالنية للآية الكريمة فانها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو كان على وجهه تراب فمسح به) الوجه أو اليد بعد مسح الوجه (أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف) وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب بالنقل وانما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي (ولو أمر غيره حتى يممه) الظاهر حتى هنا بمعنى فاء السببية وليست عاطفة لفقد شرط العطف بها ولا يصلح لها معنى هنا إلا الفاء لان المعنى ولو أمر غيره بالتيمم فيممه وعبارة شيخ الاسلام ولو يمم باذنه ونيته صح وهي أظهر مما هنا وقد أشار الى الجواب بقوله (جاز) ذلك التيمم (وان كان قادراً على) القول (الاظهر) اقامة لفعل ماذونه مقام فعله (الرابع والخامس) من الواجبات (مسح وجهه ويديه مع مرفقيه) لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ويجب على المتيمم أن يستوعب هذين العضوين بالمسح المذكور وادخال المرفقين هنا في وجوب مسح اليدين بالقياس على آية الوضوء الدالة على ادخالهما في غسل اليدين لان التيمم بدل عنه فما وجب في المبدل منه وجب في البدل الواجب (السادس الترتيب) بين مسح الوجه ومسح اليدين مثل الوضوء ولو كان التيمم عن حدث أكبر الواجب (السابع كونه) أي التيمم حاصلا (بضربتين) لوروده في خبر أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد أتى المصنف بالحديث معنى لا لفظا لانه غير اعراب الحديث بادخال الناسخ على المبتدا وهو التيمم حيث قال وكونه أي التيمم ونصب الخبر وهو ضربتان الواقع في الحديث مرفوعا خبرا عن المبتدأ وجعل البدل الذي كان في الحديث مرفوعا تبعا للمبدل منه وهو ضربتان منصوبا هنا تبعا للمبدل منه وهو بضربتين الواقع خبرا للكون باعتبار المحل أو مجرورا باعتبار اللفظ وقد صرح المصنف بهذا

(١) لا يجمع بالتيمم فرضين كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل، ومثلها تمكين المرأة حليلها: أي إذا تيممت للفرض فإنها تجمع بينها وبين التمكين وكذا صلاة الجنازة وفي قوله كأن ينوى استباحة الصلاة فلو كان مسافرا وأجنب ونسي الجنابة وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لا صلاة التيمم قال السيوطي :

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا	إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ماتوضا للصلاة أعادها	وليس معيدا للتي بالترب خص

المبدل المنصوب او المجرور فقال (ضربة الوجه وضربة اليدين) وهو بدل مفصل من مجمل (وقيل ان امكن) حصول التيمم (بضربة كفى) عن الاتيان بضربة ثانية وذلك (كخرقة ونحوها) وهذا مارجحه الامام الرافعى لحديث عمار المتفق عليه حيث تمرغ فى التراب ولم يات بصورة الضرب وصوره بعضهم مسالة الخرقة بما لو ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الآخر على يديه فى زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه نقلة واحدة فلا يصح التيمم بذلك (ولا يجب) فى مسح الوجه واليدين التراب ايصاله اى التراب (باطن شعر خفيف نبت) عليهما بخلافه فى الوضوء لما فيه من العسر والكثيف بالاولى ولما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات التى يتوقف صحة التيمم عليها شرع الآن فى بيان السنن التى لا يتوقف صحته عليها فقال (وسننه) اى التيمم (التسمية) اوله حتى لجنب ونحوه (وتقديم يمينه) على يساره (و) مسح (اعلى وجهه) قبل اسفله كالوضوء والغسل فى الجميع (وفى) مسح (اليد يضع) الماسح (اصابع) يده (اليسرى سوى الابهام) منها (على ظهور اصابع) يده (اليمنى سوى الابهام) منها ويكون ذلك بحيث لا يجاوز اطراف انامل يده اليمنى المسبحة من يده اليسرى ولا تجاوز المسبحة من يده اليمنى اطراف انامل يده اليسرى وظاهره جعل الماسحة فوق الممسوحة وفى الكفاية عن نص الام انها تكون تحتها لانه احفظ للتراب ورجح بعضهم الاول بان اليسرى هى الماسحة فكانت بالوضع اولى وقد يقال ايضا انه اسهل (و) بعد الوضع المذكور (يمرها) اى اليد اليسرى (الى الكوع) من اليمنى (ثم) بعد ذلك (يضم اطراف اصابعه) اى اصابع يده اليسرى التى يمسح بها (الى حرف) اى طرف (الذراع) من اليمنى (ويمرها) اى اليد اليسرى منتهيا (الى المرفق ثم يدير) اى يقلب (بطن كفه) الذى يمسح به الكائن من اليد اليسرى (الى بطن الذراع) الكائن من الممسوحة وهى اليمنى (ويمرها) اى اليد الماسحة عليه (و) الحال ان (ابهامه) من اليد الماسحة (مرفوعة) وانما كانت الابهام مرفوعة حفظا لترابها لانها لو لم تكن مرفوعة لذهب ترابها والمقصود ابقاؤه حتى يمسح ظهر ابهام اليمنى به اى بتراب ابهام اليد اليسرى (فاذا بلغ) المسح (الكوع) من اليمنى (مسح ببطن ابهام) اليد (اليسرى ظهر ابهام) اليد (اليمنى ثم) بعد مسح اليد اليمنى باليسرى على ما تقدم (يمسح) اليد (اليسرى) اليد (اليمنى كذلك) على ما تقدم فى مسح اليمنى باليسرى (ثم يخلل اصابعه) بالتشبيك كما مر فى الوضوء (ويمسح احدى الراحتين) من الكفين (ب) الراحة (الاخرى) وظاهر كلام المصنف استحباب هذه الكيفية وهو ما ذكره الرافعى والنووى وذهب بعضهم الى أنها غير مستحبة وانما ذكرها الشافعى ردا لقول من قال لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين وينبغى ان يعلم ان ذكره اليمنى واليسرى فيها ليس غرضنا فى تحصيل فضيلة هذه الكيفية فلو عكس حصلت وفاتت سنة تقديم اليمنى (ويخفف) المتيمم (الغبار) من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالتراب عند المسح (ويفرق) المتيمم (اصابعه عند الضرب على التراب فيهما) اى فى الضربتين لانه ابلغ فى اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما (ويجب نزع الخاتم فى) الضربة (الثانية) ليصل التراب الى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء لضعف التراب فلا يصل الى ما تحته فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل واما فى الضربة الاولى فانه يسن والتاء فيه بالفتح والكسر (ولو احدث) اى المتيمم (بين النقل ومسح الوجه بطل) هذا النقل بطرو الحدث (ووجب) عليه (اخذ) تراب (ثان) لبطلان الاخذ الاول بالحدث (ويبطل التيمم) الواقع بدلا (عن الوضوء ب) واحد من (نواقض الوضوء) المتقدم للاضمار وقد تقدم ذكرها فى اسباب الحدث لان السبب اذا ابطل الوضوء الذى هو الاصل ابطل البدل من باب اولى (و) يبطل التيمم ايضا مطلقا (بتوهم قدرته على ما يجب استعماله) وبظنه

ضربة الوجه وضربة اليدين وقيل ان امكن بضربة كفى كخرقة ونحوها ولا يجب ايصاله باطن شعر خفيف نبت وسننه التسمية وتقديم يمينه واعلى وجهه وفى اليد يضع اصابعه اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام ويمرها الى الكوع ثم يضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل اصابعه ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخفف الغبار ويفرق اصابعه عند الضرب على التراب فيهما ويجب نزع الخاتم فى الثانية ولو احدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب اخذ ثان ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء وبتوهم قدرته على ما يجب استعماله

وتيقنه من باب أولى كما هو معلوم واحترز بقوله على مايجب استعماله عما لم يتمكن من استعماله لوجود مانع شرعى كعطش او وجود حائل بينه وبين هذا الماء فهو فى هذه الحالة كالعدم ثم مثل المصنف لما توهمه بقوله (كرؤية سراب او) رؤية (ركب) يمكن وجود ماء مع كل من السراب والركب واما اذا تيقن عدمه فلا بطلان لان ظهور السراب والركب كالعدم وقد قيل المصنف تلك الرؤية بكونها واقعة (قبل الصلاة او) واقعة (فيها وكانت) الصلاة (مما تعاد) بان كانت فى محل يغلب فيه وجود الماء كما اشار اليه المصنف بقوله (كتيمم حاضر) لاجل انه (فقد الماء) وفى نسخة لفقد الماء والتمثيل بالحاضر للاغلب والافليس الحاضر قيدا لان المسافر الذى يندر معه فقد الماء حكمه كالحاضر فى ذلك وظاهر قول المصنف اوفيها الخ أن التوهم الواقع بعد الدخول فيها يبطلها والمنقول خلافه وهو انه بعد الدخول والشروع فى الصلاة لاتبطل بغير يقين الماء (فان لم تعد) تلك الصلاة التى راى الماء فيها بان كان التيمم الذى صلاها به فى ارض يغلب فيها فقد الماء وصليت فى تلك الارض وذلك (كتيمم مسافر سفرا طويلا) اوقصير اومثل المسافر فى ذلك المقيم الذى فقد الماء وقد أشار الى الجواب بقوله (فلا) اى فلا تبطل صلاته بهذه الرؤية (ويتمها) اى الصلاة الواقعة بهذا التيمم (وتجزيه) اى تغنيه عن القضاء إذا فعلها (ولكن يندب قطعها ليستانفها) ويصليها بوضوء لان فعلها بالوضوء افضل (وان رآه) اى راى المتيمم الماء (فى) صلاة (نفل و) الحال انه (قد نوى عددا أتمه) أى ذلك العدد لانه صار كالفرض (والا) اى وان لم ينو عددا (ف) يصلى (ركعتين) فقط لانهما متعارفتان شرعا فى النافلة فصارتا كالعدد المنوى (ولا يجوز) ان يصلى (بتيمم واحد) (اكثر من فريضة واحدة مكتوبة) كانت (اومنذورة و) يصلى بتيمم واحد (ماشاء من الجنائز) والنوافل اى لشبه صلاة الجنازة بالنفل من جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض هذا هو الاصح ومقابله يقول لاتصح صلاة الجنازة مع فرض بتيمم واحد نظرا لوجود الفرض فى الجملة وهناك قول ثالث وهو ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا (خاتمة) فيمن نسى احدى الخمس ولا يعلم عينها ، الاصح انه يكفيه تيمم لهن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة ومقابله يقول يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس وان نسى مختلفتين لايعلم عينهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا اى الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها اى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لايخلو ان تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو إحداهما مع إحدى الثلاث اويكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم اونسى متفقتين لايعلم عينهما من صلوات يومين صلى الخمس مرتين بتيممين اوصلى كل صلاة من العشرة بتيمم والله اعلم

كرؤية سراب او ركب قبل الصلاة اوفيها وكانت مما تعاد كتيمم حاضر فقد الماء فان لم تعد كتيمم مسافر سفرا طويلا فلا ويتمها وتجزيه ولكن يندب قطعها ليستانفها وان رآه فى نفل وقد نوى عددا أتمه والا فركعتين ولا يجوز بتيمم اكثر من فريضة واحدة مكتوبة او منذورة وما شاء من الجنائز

(باب الحيض)

(باب الحيض)

إنما اخره عن الغسل مع انه من اسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال واصطلاحا دم تراه المراة بعد تمام تسع يخرج من اقصى رحم المراة فى اوقات مخصوصة لالعلة على ماسياتى تفصيله وقد ذكر المصنف النفس والاستحاضة فى هذا الباب ولم يذكرهما فى الترجمة فقد ذكر شيئا ولم يترجم له وهذا ليس بمعيب واما المعيب فهو ان يترجم لشىء ولم يذكره والنفاس لغة الولادة واصطلاحا هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة هى الدم الخارج فى غير ايام الحيض من عرق فمه فى ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور والاصل فى الحيض آية ويسئلونك عن المحيض اى الحيض

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريبا فلو رأته قبل تسع سنين لزمن لا يسع طهرا وحيضا فهو حيض وإلا فلا ولا حد لآخره فيمكن إلى الموت وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ستة أو سبعة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره فمتى رأت دما في سن الحيض ولو حاملا وجب ترك ما تتركه الحائض فان انقطع لدون أقله تبين انه غير حيض فتقضي الصلاة فان انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيض وان جاوز أكثره فهي مستحاضة ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه والصفرة والكدرة حيض

وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وحكمته الاصلية أنه لما سال ماء الشجرة لما كسرتها حواء في الجنة قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها فاول وجوده كان فيها وقول بعضهم اول وجوده في بني اسرائيل يحمل على اول ظهوره وانتشاره بنات ادم (اقل سن تحيض فيه المرأة) هو زمن (استكمال تسع سنين) قمرية لا شمسية والاولى انقص من الثانية وانما اعتبر كونها قمرية لقوله يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس واستكمال التسع معتبر (تقريبا) لا تحديدا وقد فرع المصنف على هذا الاقل قوله (فلو رأته) أي رأت المرأة الدم (قبل) استكمال (تسع سنين لزمن لا يسع طهرا وحيضا فهو) اى المرئي (حيض وإلا فلا) يكون حيضا اى بان كان يسع ذلك الزمن طهرا وحيضا فليس بحيض بل هو دم فساد ويستمر على كونه دم فساد الى أن يبقى زمن لا يسع حيضا وطهرا فاذا رأته حينئذ فيحكم عليه بانه دم حيض وقبل ذلك لا يسمى حيضا فلا يترتب عليه احكامه من وجوب ترك الصوم والصلاة وغيرهما مما لا يصح فعله مع الحيض (ولا حد لآخره) أي الزمن الذي تحيض فيه المرأة (فيمكن) أن تمكث فيه المرأة بلا حيض (إلى) حلول (الموت وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) اى قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة (وغالبه) زمنا (ستة او سبعة واكثره) زمنا (خمسة عشر يوما) بلياليها وإن لم يتصل كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه (وأقل الطهر بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر كما سياتي وصورة التاخر بان رأت النفساء اكثر وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره في شرح المهذب (ولا حد لأكثره) اى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ثم شرع المصنف يذكر احكام الحيض مفرعا فقال (فمتى رأت) المرأة (دما في سن) أي زمن (الحيض) المذكور (ولو) كانت المرأة (حاملا) بناء على أن الحامل تحيض وجواب الشرط قوله (وجب) عليها حينئذ (ترك ما تتركه الحائض) من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وغير ذلك من بقية ما يجب عليها تركه (فان انقطع) الدم (لدون أقله) وهو اقل من اليوم والليلة بان رأته يوما وانقطع او ليلة واحدة كذلك (تبين انه غير حيض ف)يترتب على كونه غير حيض انها (تقضي الصلاة) التي تركتها لاجل الدم على زعم انه حيض ثم تبين خلافه بعدم بلوغه زمنه (فان) استمر و(انقطع لاقله) اى عند بلوغه الاقل وهو اليوم والليلة (او) لم ينقطع واستمر إلى ان وصل الى (أكثره) وهو خمسة عشر يوما (أو) استمر ووصل إلى (ما) أي إلى الزمن الذي هو (بينهما) اى بين الاقل والاكثر وهو صادق بالخمسة والعشرة وبما بينهما وبما بين الاقل والغالب وغايته خمسة عشر يوما (فهو) أي الدم المذكور في جميع ذلك (حيض وان جاوز) الدم (أكثره) اى اكثر الحيض بان جاوز الخمسة عشر (فهي) أي المرأة المجاوز معها ذلك يقال لها (مستحاضة) وهذا الدم المجاوز خمسة عشر يوما يسمى دم استحاضة ودم فساد فليس له حكم دم الحيض فيجب على من جاوز دمها ذلك الصلاة والصوم الواجب وكذلك تمكين الحليل ويجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المساجد وغير ذلك (ولها احكام طويلة مذكورة في كتب الفقه) اى المطولة وإن كان هذا الكتاب من كتب الفقه لكنه مختصر فلم يذكرها المصنف هنا إيثارا للاختصار ولانها قليلة الوقوع فلا تمس الحاجة إلى ذكرها بل في ذكرها تعب ومعاناة مع عدم الحاجة اليها وايضا فاني من مدة ان اشتغلت بالعلم مارايت امرأة متحيرة تسال عن ذلك فقد ارحنا الله تعالى من غلبة ما يتعلق بالنساء في مثل ما ذكر (والصفرة) وهي شيء مثل الصديد يعلوه اصفرار وهي مبتدأ (والكدرة) وهي شيء كدر ليس على لون الدم والخبر هو قوله (حيض) اى كل منهما لانهما داخلان

تحت

وان رأت وقتادما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض وأقل النفاس لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما فان جاوزه فستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس مايحرم بالجنابة وكذا الصوم

تحت قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل في جواب السؤال هو أذى أي أن المحيض الذى هو بمعنى الحيض اذى والصفرة والكدرة كذلك فهما حيض على الاصح لانه الاصل فيما تراه المراة فى زمن الامكان ومقابل الاصح يقول ليسا بحيض لانهما ليسا على لون الدم المعتاد إلا فى أيام العادة فهمامن حيئذ اتفقا وروى البخارى تعليقا ان النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله تعالى عنها الدرجة بضم الدال وفتح الجيم بينهما راء ساكنة فيها اى فى الدرجة الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول عائشة لاتعجلن حتى ترين القصة تعنى الطهر من الحيض ولا فرق فى ذلك بين المبتدأة والمعتادة (وان رات وقتادما و) رات (وقتا نقاء وهكذا و) الحال ان الدم المذكور المرئى وقتا دون وقت (لم يجاوز) مجموعه (الخمسة عشر) التى هى اكثر الحيض (و) الحال انه (لم ينقص مجموع الدماء) المتخللة وغيرها (عن يوم وليلة) وهو اقل الحيض فاذا تحقق هذان الشرطان (فالدماء) المرئية (والنقاء المتخلل) بينها لا السابق عليها ولا المتاخر عنها (كلها) اى الدماء مع النقاء المذكور (حيض) وهذا هو قول السحب وهو المعتمد والثانى ان النقاء المتخلل بين الدماء هو طهر وهذا يسمى قول اللقط والتلفيق ومحل القولين فى الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا فى انقضاء العدة اجماعا صرح به البجيرمى على فتح الوهاب فان جاوز مجموع الدماء الخمسة عشر فهو دم استحاضة وتسمى المجاوزة لذلك مستحاضة كغير ذات التلفيق إذا جاوز دمها هذه المدة ويحتاج إلى ما يفرق بين الحيض والاستحاضة وهو قوة الدم وضعفه وكذا تحتاج إلى ماترجع اليه من العادة والتمييز وكل ذلك يحتاج إلى تطويل وقد اعرض عنه المصنف فكذلك نعرض عنه ايضا تبعا له والله اعلم ولما فرغ المصنف من الكلام على الحيض شرع يتكلم على النفاس فقال (واقل النفاس) زمنا (لحظة) وفى بعض النسخ وهو الموافق لما فى التنبيه والتحقيق وهى المرادة بتعبير الروضة كاصلها بانه لاحد لاقله أى لايتقدر بل ماوجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة اى دفعة وعبارته توافق تعبير المنهاج وهو الانسب بقوله (وغالبه أربعون يوما وأكثره) زمنا (ستون يوما) باستقراء الامام الشافعى رضي الله عنه ووجه الانسبية كون اللحظة من اسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن ولا فرق فى النفاس فيما ذكره بين كون الولد حيا أو ميتا تاما أم ناقصا حتى العلقة والمضغة (فان جاوزه) أى الدم الاكثر (فمستحاضة) كعبور الحيض اكثره فتسمى المراة التى جاوز دم نفاسها اكثره وهو ستون يوما مستحاضة بعد المجاوزة ويسمى الدم حينئذ دم استحاضة فينظر فى حالها أى حال المرأة التى جاوز دم نفاسها اكثره مبتداة فى النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتداة المميزة إلى التمييز ان لم يزد القوى على الستين ولا يتأتى هنا بقية الشروط السابقة فى المستحاضة وهى عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك انه لاحد للاقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولأن الطهر بين أكمل النفاس والحيض لايشترط كونه خمسة عشر يوما فلا يشترط عدم نقصانه عنها وغير المميزة إلى مجة والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة والافغيه تفصيل مذكور فى فتح الوهاب فى باب الحيض والمتحيرة تحتاط فيجعل نفاسها مجة بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضا لكل فرض (ويحرم بالحيض والنفاس مايحرم بالجنابة وكذا الصوم) لخبر الصحيحين أليس إذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم والاستفهام هنا للتقرير بالنفى وهو ترك الصوم والصلاة فى حال الحيض وضابط الاستفهام المذكور كما فى الصبان هو حمل المخاطب على الاقرار بالحكم الذى يعرفه من اثبات كما فى الم نشرح لك صدرك وأليس الله بكاف عبده أو نفى كما فى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله وماهنا من النفى كما تقدم وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم النساء

ناقصات عقل ودين مامعناه أما نقصان العقل فشاهد وأما نقصان الدين فلها وجه فقال صلى الله عليه وسلم أليس الخ (ويجب قضاؤه) أى الصوم (دون الصلاة) لخبر مسلم كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها دون الصوم (ويحرم) على الحائض ومثلها النفساء (عبور المسجد) اى المرور فيه (ان خافت تلويثه) بمثلثة قبل الهاء اى اصابته بالدم لكثرته وغلبته اوعدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان أمنت من التلويث جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها فى ذلك (و) يحرم الوطء (والاستمتاع) أى التمتع والتلذذ بالحائض وكذا النفساء (فيما بين السرة والركبة) بوطء وغيره وقيل لايحرم غير الوطء وقواه فى المجموع واختاره فى التحقيق (و) يحرم (الطلاق) فى حال الحيض بشرطه أى التحريم الآتى فى بابه من كونها موطوأة تعتد باقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة (و) تحرم (الطهارة) عليها أى الحائض (بنية رفع الحدث) أو العبادة كغسل الجمعة لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوه كغسل العيد والكسوف (فان انقطع الدم ارتفع) عنها (تحريم الصوم و) ارتفع عن الزوج تحريم (الطلاق و) ارتفع عنها تحريم (الطهارة و) تحريم (عبور المسجد) لانتفاء علة التحريم وهى فى الصوم اجتماع مضعفين وهما الصوم والدم وقد ارتفع وفى الطلاق طول المدة فى حال الحيض وقد ارتفع فتشرع فى العدة اذا طلقت فى عبور المسجد خوف التلويث وقد زال بالانقطاع فصارت كالجنب فى جواز المرور (ويبقى الباقى) من المحرمات على تحريمه عليها كالصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيستمر تحريم ذلك (حتى تغتسل ولو ادعت) المرأة عند ارادة وطئها (الحيض) أو النفاس ولم يمكن صدقها جاز للحليل زوجا كان اوسيدا وطؤها ولم يلتفت الى ماتدعيه وان امكن (و) لكن (لم يقع فى قلبه صدقها) لقيام قرينة على منعه من الوطء (حل له وطؤها) لان الاصل الحل ولم يثبت خلافه فيستصحب (وتغسل المستحاضة فرجها) وجوبا (وتشده) بعد حشوه بنحو قطن وقوله (وتعصبه) عطف مرادف على تشده لانهما بمعنى واحد وهو الربط ولو قدم العصب على الشد وجعل الشد تفسيرا له لكان أنسب واوضح لان الشد اوضح فى الربط من العصب وهو الموافق لعبارة فتح الوهاب حيث قال فتعصبه بان تشده بعد حشوه بما تقدم من قطن ونحوه بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما امامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها كالتكة اه وقوله وتربطهما مضارع ربط بالفتح يربط بالكسر والضم فهو من باب ضرب ونصر وقوله كالتكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك كسدرة وسدر اه من البجيرمى عليه ﴿ تنبيه ﴾ وجوب الحشو والعصب المذكورين إنما يكون عند الاحتياج اليهما وعند عدم تاذيها بهما وإذا لم تكن صائمة فى الحشو والا فلا وجوب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر اولتقصيرها فيه ضر (ثم) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم فورا كما اشار الى ذلك بقوله (ولا تؤخره) اى الفرض (بعد) هذه (الطهارة) المذكورة تقليلا للحدث (الا) ان يكون تاخيرها (للاشتغال بأسباب الصلاة) سواء كانت الاسباب واجبة (كستر عورة) واجتهاد فى قبلة أوكانت مسنونة كاخذ زينة (واذان) واجابة واقامة (وانتظار جماعة) لانها غير مقصرة بذلك فالاسباب تابعة للفرض وقد بادرت اليه فاغتفر تأخيرها الفرض لتحصيل الاسباب ولوكانت مندوبة كما علمت (فان اخرت لغير ماذكر استانفت الطهارة) لتقصيرها بغير عذر (ويجب) على المستحاضة المذكورة عند تجديد الطهارة (غسل الفرج و) يجب عليها حينئذ أيضا (تعصيبه) اى ربطه وشده على الوجه المقدم مع اعادة الحشو بالشروط السابقة (و) يجب عليها (الوضوء) او التيمم

ويجب قضاؤه دون الصلاة ويحرم عبور المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع فيما بين السرة والركبة والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث فان انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد ويبقى الباقى حتى تغتسل ولو ادعت الحيض ولم يقع فى قلبه صدقها حل له وطؤها وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ ولا تؤخره بعد الطهارة الا للاشتغال باسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة فان اخرت لغير ماذكر استانفت الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء

وتفعل

وتفعل ماذكر (لكل فريضة) وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غيردوام الحدث في الوضوء وقياسا عليه في البقية وذلك في وقت الفريضة وسكت المصنف عن التصريح به لعلمه من قوله لكل فريضة فلا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو فائتة أو منذورة وتصلى ماشاءت من النوافل (ومن به سلس بول) بفتح اللام وأما بكسرها فهو اسم للشخص ومثل سلس البول سلس المنى فهو (كالمستحاضة فيما تقدم) من وجوب غسل النجاسة والحشو والعصب بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء تقليلا للحدث والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)[1]

أى باب بيان افرادها وإزالتها وهى لغة مايستقذر وشرعا بالحد كل مستقذر يمنع الصلاة حيث لامرخص وأما بالعد فقد أشار إليه بقوله (والنجاسة هى البول) للامر بصب الماء عليه فى خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة (والغائط) أى الخارج من دبر الآدمى وقد أحالته الطبيعة بخلاف الخارج منه وهو متصلب كحب فهو متنجس يطهر بالغسل بحيث لو زرع لنبت واطلاق الغائط على الخارج مجاز مرسل علاقته المجاورة (والدم) لانه محرم ولقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة ومثل الدم فى النجاسة ماتحلب من سمك أو كبد أو طحال ويستثنى من نجاسة الدم المنى إذا خرج على لون الدم والدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة نجس معفو عنه ومحله مالم يختلط بشىء (والقيح) لانه دم مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح حتى لا يرد المنى واللبن فان كلا منهما دم مستحيل لكن الى صلاح لا الى فساد كما علمت (والقىء) وإن لم يتغير فانه كالغائط أى يقاس عليه فى النجاسة وقياسه على الغائط اولى من قياسه على البول لانه اشبه به وإن كان الغائط مقيسا على البول (والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع) خرج بالمائع غيره كالبنج والحشيش فانه غير نجس وإن حرم تناوله وتعاطيه لانه يزيل العقل ولا ترد الخمرة المنعقدة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما (والكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب (والخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لايجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه (وفرع أحدهما)[2] أى فرع كل من الكلب والخنزير مع غيره[1] تغليبا للنجس (والودى)

لكل فريضة ومن به سلس بول كالمستحاضة فيما تقدم

(باب النجاسة)

والنجاسة هى البول والغائط والدم والقيح والقىء والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع والكلب والخنزير وفرع أحدهما والودى

---

(١) المراد أعيانها النجسة، وحقيقتها الوصف القائم بالمحل مع توسط رطوبة تمنع صحة الصلاة، وإزالتها بالماء من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى «ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا» أى أمرا يثقل علينا حمله: يريد بذلك التكاليف الشاقة على بنى إسرائيل من قتل النفس بالتوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة ووجوب خمسين صلاة فى اليوم والليلة وقطع موضع النجاسة من غير الحيوان ص ١٢٦ شرقاوى .

(٢) فرع كل منهما مع غيره تبعا لهما أو تغليبا للنجس قال تعالى «ولقد كرمنا بنى آدم» لأنه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف، انظر قول الجلال السيوطى فى ص ١٢٩ :

أحكام الفرع

يتبع الفرع فى انتساب أباه	والأم فى الرق والحرية
والزكاة والأخف والدين الاعلى	والذى اشتد فى جزاء ودية
وأخس الأصلين رجسا وذبحا	ونكاحا والاكل والأضحية

بالدال المهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل وقد تقدم الكلام عليه من جهة لغاته فى باب الغسل (والمذى) بالذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه فى خبر الشيخين فى قصة على رضى الله تعالى عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وقد تقدم الكلام عليه أيضا فى باب الغسل ويعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع (وما لايؤكل لحمه إذا ذبح) كالبغل مثلا (والميتة) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة أى تناولها وهى تشمل كل ميتة ولو كانت من مأكول اللحم (الا) ميتة (السمك و)الاميتة(الجراد و) الاميتة (الآدمى) فانها طاهرة لحل تناول الاولين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الآخبر وقضية تكريمهم أن لايحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمين والكفار وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وإن لم يسل دم (ولبن مالايؤكل لحمه غير الآدمى) كلبن الاتان لأنه يستحيل فى الباطن كالدم امالبن مايؤكل لحمه فهو طاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين (وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل فى حياته) دون المتصل كشعر البغل والحمار والهرة نعم يعفى عن اليسير منها من غير شعر الكلب والخنزير وكذا عن الكثير منها فى حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك (ومنى الكلب و) منى (الخنزير) تبعا لأصلهما ومنى ماتولد منهما مع غيرهما تغليبا للاصل (والانفحة) وهى اللبن التى ترضعه السخلة الصغيرة قبل اكلها الكلاء فحكمها انها (طاهرة) ان أخذت (من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان) يعلم ويتحقق أنه يسيل (من المعدة) بأن كان يخرج منتنا بصفرة و(بأن كان لاينقطع إذا طال نومه) فهو (نجس) لكنه يعفى عنه فى حق من ابتلى به (وإن) لم يتحقق خروجه من المعدة بأن (كان) يخرج (من اللهوات) جمع لهاة وهى سقف الأسنان وقد صوره المصنف بضد عدم المنقطع فقال (بأن كان) وقت خروجه (ينقطع) ولايستمر وليس له علامة فى خروجه من المعدة (ف)هذا الخارج الموصوف بضد ماتقدم اولا (طاهر والعضو المنفصل من) الحيوان (الحى حكمه) اى ذلك العضو المنفصل فى الطهارة والنجاسة (حكم ميتة ذلك الحيوان) الذى انفصل منه وقد فصل حكمه بقوله (إن كانت) ميتة ذلك الحيوان (طاهرة) وذلك (كالسمك) أى وكالجراد والآدمى (ف)ذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (طاهر والا) أى وإن لم تكن ميتة ذلك الحيوان طاهرة وذلك (كالحمار) والبغل وغيرهما من الحيوانات (ف)ذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (نجس والعلقة) هى ومابعدهاما عطف عليها مبتدأ وسيأتى الخبر فى قول المصنف طاهر وهى دم غليظ استحال عن المنى سمى ذلك الدم باسم العلقة لعلوقه بكل مالامسه فهى طاهره كما سيأتى وان سحقت ودقت وصارت كالدم وقال أهل الخبرة انها أصل آدمى وقد شرع المصنف يذكر ماعطف عليها فقال (والمضغة) وهى قطعة لحم بقدر مايمضغ استحالت عن العلقة ويمتنع أكلهما أى العلقة والمضغة من المذكاة اه من شرح الروض ومثله شرح الرملى فى باب الاطعمة خلافا للشوبرى (ورطوبة فرج المرأة) أى مالم تخرج من محل لايجب غسله والا فهى نجسة لانها رطوبة جوفية فاذا خرجت الى الظاهر حكم بنجاستها ومثل رطوبة فرج المرأة فى الطهارة رطوبة فرج حيوان طاهر فانها طاهرة كاصلها وهو الحيوان لاالمنى (وبيض) الحيوان (المأكول) كالدجاج والحمام وغيرهما من الحيوانات الماكولة اللحم (و) كذا بيض (غيره) أى غير الحيوان المأكول ويحل أكله على الاصح وان استحالت البيضة دما بحيث لو حضنت لفرخت لانه لامعنى للحكم بطهارة بيضه مع حرمة أكله وان كان لايلزم من

والمذى ومالا يؤكل لحمه إذاذبح والميتة الا السمك والجراد والآدمى ولبن مالايؤكل لحمه غير الآدمى وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل فى حياته ومنى الكلب والخنزير والانفحة طاهرة من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن ومايسيل من فم النائم ان كان من المعدة بأن كان لاينقطع إذا طال نومه نجس وإن كان من اللهوات بأن كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحى حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك فطاهر وإلا كالحمار فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة وبيض المأكول وغيره

وشعره وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل فى حياته أو بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر طاهر حتى الفأرة وريقه ودمعه ولبن الآدمى ومنيه غير نجس وكذا منى غيره غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر شيء من النجاسات إلا الخمر إذا تخلل وإلا الجلد إذا دبغ

الطهارة حل الأكل كأن كان أكله يضر فى البدن كما فى الحشيشة وكبيض الحيات (وشعره) أى شعر الحيوان المأكول كشعر المعز وغيره مما لا شعر له كالخيل والبقر فان الخيل لها شعر فى رقابها وأذنابها والبقر له شعر فى ذنبه (وصوفه) أى صوف الحيوان المذكور وذلك كصوف الضأن من الغنم والظاهر انه لا صوف لغيره واظن ان للابل صوفا وظهوره فى السنام أشد والظاهر ان ما يكون للابل هو المسمى بالوبر لانه فى غاية النعومة فيكون داخلا فيما بعده (ووبره) أى وبر الحيوان المتقدم ذكره والوبر هو الخفيف من الصوف فى اول طلوعه يكون كالحرير فى النعومة (وريشه) اى ريش الحيوان المذكور وان كان له ريش وإلا فالغالب ان الريش لا يكون إلا للطير كما هو مشاهد كل ذلك (إذا انفصل) منه (فى) حال (حياته او) انفصل منه (بعد ذكاته) قال تعالى ومن اصوافها واوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين (وعرق الحيوان الطاهر) أى فى حال حياته ولو كان غير مأكول وقد تمت المعاطيف على قوله والعلقة الخ وإنما قيد المصنف الحيوان بالطاهر لاخراج النجس فى حال حياته كالكلب والخنزير فعرق كل منهما نجس وقد أشار المصنف إلى خبر المبتدأ بقوله (طاهر) وهو خبر عما تقدم من المعطوف والمعطوف عليه وافراده وان كان عائدا على متعدد لتاول الضمير فيه بالمذكور وقد غلب المصنف بعض المعطوفات المذكر على المعطوف عليه المؤنث فلذا ذكر الخبر وان كان المبتدا السابق بعضه مؤنثا وبعضه مذكر ثم غيا المصنف فى الحيوان بالنسبة لعرقه فى كونه طاهرا فقال (حتى الفأرة) اى التى هى الحيوان المشهور وهى بالهمزة فقط بخلاف فارة المسك فانها بالهمز وتركه وهى طاهرة ايضا وهى خراج بضم الخاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لالقائه وكان المناسب ذكر هذه الغاية قبل الخبر ولما فرغ المصنف من ذكر ما هو اصل للحيوان كالعلقة ومن ذكر الاجزاء التى تنفصل عنه فى حياته كالشعر والصوف إلى آخر ما تقدم ذكره شرع الآن يذكر حكم فضلات الحيوان الطاهر فقال (وريقه) اى ريق الحيوان الطاهر وهو مبتدا والريق ماء يخرج من فم الحيوان لا من المعدة (ودمعه) وهو الماء الخارج من العين عند وجعها (ولبن الآدمى) ذكرا كان الآدمى أو أنثى (ومنيه) أى الآدمى وقد ذكر الخبر بقوله (غير نجس) اى كل فرد من هذه المذكورات غير نجس وتقدم ان لبن الحيوان المأكول طاهر ولبن الآدمى لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا لا فرق فيه بين لبن الكبيرة والصغيرة والذكر كما اعتمده الزركشى بخلاف المنى فانه يفرق فيه بين الكبير والصغير فهو طاهر فى الكبير دون الصغير لان القصد منه الاحبال ولا يكون ذلك إلا فى الكبير (وكذا منى غيره) أى غير الادمى اما طهارة منى الادمى فلحديث الشيخين عن عائشة كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ثم يصلى فيه ومن المعلوم انه كان مختلطا بمنى إحدى زوجاته لانه معصوم من الاحتلام واما طهارة منى غيره فلانه اصل حيوان طاهر وقد استثنى المصنف من ذلك الغير قوله (غير الكلب والخنزير) فان منيهما نجس كما علم ذلك مما تقدم أول الباب (وقيل) منى غير الكلب والخنزير (نجس) لاستحالته فى الباطن كالدم وهذا القول مفهوم من التعبير بكذا ثم اشار المصنف إلى ما يطهر وما لا يطهر بعد بيان عين النجس والطاهر فقال (ولا يطهر شيء من) أعيان (النجاسات) المتقدمة لا بالغسل ولا بالاستحالة اما الغسل فانه شرع لازالة ما طرا على العين وذلك منتف هنا واما الاستحالة فلان العين باقية وإنما تغيرت صفتها ثم استثنى المصنف من قوله ولا يطهر شيء الخ قوله (إلا الخمر) فان عين النجاسة فيه تزول (إذا تخلل) اى صار خلا (وإلا الجلد) ولو غير مأكول (إذا دبغ) بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء لان الدبغ إحالة لا إزالة كالذى قبله واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل فى

طهارة الجلد بالدبغ لخبر مسلم إذا دبغ الاهاب أى الجلد فقد طهر (وإلا نجسا يصير حيوانا) وذلك كالدود المتولد من عين النجاسة فانه محكوم عليه بالطهارة بعد ان كانت عينه نجسة ولما فرغ من ذكر المستثنى وبيانه شرع فى بيان طهارته مبتدئا بالاول اى بالمستثنى الاول فقال (وإذا تخللت الخمر) بلا تاء لان اثباتها فى الخمرة لغة قليلة وإلا فصح تركها فتكون من الالفاظ المؤنثة معنى بغير تاء كحرب ودرع ويعرف تانيثها بعود الضمير عليها مؤنثا كان يقال الخمر ارقتها وصيرورتها خلا اما (بنفسها أو) بـ(واسطة (نقلها من الشمس إلى الظل وعكسه) اى بنقلها من الظل إلى الشمس (أو) تخللت (بـ) سبب (فتح رأسها) أى فتح ظرفها للهواء سواء قصد بكل ذلك التخلل اولا فاذا وجدت هذه القيود المذكورة فقد (طهرت) الخمرة وان كانت غير محترمة وهى التى عصرت بقصد الخمر والمحترمة وهى التى عصرت بقصد أن تكون خلا (مع) طهارة (اجزاء الدن الملاقية) تلك الاجزاء (لها) اى الخمر (و) طهر (مافوقها) اى الاجزاء (مما) أى من المكان الذى (أصابته) أى الخمر (عند الغليان) أى عند فورانها لانها إذا غلت تفور وترتفع حتى تصل إلى راس الدن ثم إذا سكن غليانها تاخذ فى النزول إلى ان تصل إلى الحد الذى ارتفعت منه فالمكان الذى انتهت اليه فى حال نزولها وهبوطها يسمى بالاجزاء الملاقية اى للخمر والمكان الذى وصلت اليه فى حال غليانها يسمى بالفوقية فالكل محكوم عليه بالطهارة للضرورة (وان ألقى فيها) أى فى الخمر (شىء) وان لم يؤثر فى التخليل كحصاة (فلا تطهر) لتنجسها بعد تخللها بذلك الشىء الذى تنجس بها حين القائه فيها ولا ضرورة إلى ذلك اى إلى القاء شىء فيها ولا يشترط الحكم على الشىء بالنجاسة طرحه وان افهم كلام المصنف خلافه ومثله كلام المنهاج والخمر المسكر حقيقة هو المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من ماء الزبيب ونحوه فانه لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكى خلافه لان الماء من ضرورته فى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ان اخذ منها حال حياتها اوبعد موتها وقد تهيا للوقوع والدم لبنا أو منيا وبيضة استحالت دما ثم فرخا وإنما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما ولما فرغ المصنف من الكلام على القسم الاول شرع يبين كيفية طهارة القسم الثانى فقال (والدبغ) الذى تقدم ذكره (هو نزع الفضلات) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ويحصل ذلك النزع (بـ)كل شىء (حريف) بكسر الحاء (ولو) كان الحريف (نجسا) كذرق طير وضابط النزع المذكور ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه الفساد والنتن (ولا يكفى) فى الدبغ ان يوضع عليه اى الجلد (ملح وتراب و) كذلك لا يكفى فى الدبغ ايضا ان تمر عليه اى على المدبوغ (شمس ولا يجب) على الفاعل (استعمال ماء فى أثنائه) أى أثناء الدبغ أى فى حالة الدبغ لعدم الاحتياج اليه ولانه من باب الاحالة وهو الاصح ومقابله يوجب الماء وهو مبنى على انه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (لكنه) أى المدبوغ المفهوم من الدبغ ولتقدم ذكره سابقا فلا يعترض على المصنف بعدم تقدم المرجع وإذا علمت انه لا يجب استعمال الماء فى الدبغ فيصير حينئذ المندبغ (كثوب تنجس) اى إذا كان الدابغ طاهر وبالاولى إذا كان نجسا لانه إذا وضع على الجلد وقت الدبغ تنجس بملاقاته للنجس وهو الجلد فلما دبغ صار متنجسا بسبب ملاقاته للدابغ الطاهر الذى تنجس عند وضعه أى الدابغ عليه أى على الجلد وأما إذا كان الدابغ نجسا فيقال تنجس الجلد بعد الدبغ بذلك الدابغ النجس (فيجب غسله بماء طهور) فعند ذلك جازت الصلاة فيه وعليه (ولا يطهر به) أى بالدبغ (جلد كلب و) جلد (خنزير) لغلظ نجاستهما (ولو كان على الجلد) المندبغ غير ماذكر (شعر) ونحوه كوبر وصوف (لم يطهر) ذلك الشعر ونحوه (بالدبغ) لعدم تاثره

وإلا نجسا يصير حيوانا وإذا تخللت الخمر بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه او بفتح رأسها طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها ومافوقها مما أصابته عند الغليان ألقى فيها شىء فلا والدبغ هو نزع الفضلات بحريف نجسا ولا يكفى ملح وتراب وشمس ولا يجب استعمال ماء فى أثنائه لكنه كثوب تنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر بالدبغ

بالدبغ

بالدبغ والرخصة ماوردت إلا فى الجلد فقط (ويعفى عن قليله) أى الشعر الذى هو على الجلد المدبوغ
لمشقة الاحتراز عنه (وما) أى شىء أو الذى (تنجس بملاقاة شىء) كائن (من الكلب والخنزير) وفرع كل
منهما معهما أو مع غيرهما ولو مع حيوان طاهر (لم يطهر) ذلك الشىء الملاقى لما ذكر (إلا بغسله
سبعا) أى سبع مرات ولو بسبع جريات أو بتحريكه سبع مرات فى ماء كثير (إحداهن) مصحوبة
(بتراب طاهر) أى طهور لخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد منها ان التراب يصحب السابعة كما فى رواية ابى
داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية اولاهن فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى
بوجوده بواحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى أخراهن أو قال أولاهن
ويقاس بالولوغ الواقع فى الحديث غيره كبوله وعرقه ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه
بالماء ولا مزجه بغير ماء وخرج بتفسيرى الطاهر بالطهور التراب النجس والمستعمل فلا يكفى ذلك
فى غسلات نحو الكلب والواجب من التراب ما يكدر الماء (ويستوعب) بواسطة ذلك الماء المكدر
(المحل) الذى اصابه شىء مما ذكر (ويجب مزجه) اى التراب (بماء طهور) سواء مزجه قبل
وضعه على محل النجاسة وهو أولى أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أولا (ويندب
جعله فى غير الاخيرة) من الأولى أو الثانية حتى لا يحتاج إلى تتريب ما أصابه من رشاش ماء الغسلة
الأولى بل يغسله بغير تراب إن كان التراب فى الغسلة الاولى وأما إذا كان التراب فى غير الأولى فيحتاج
فى غسل ما أصابه من الرشاش إلى تتريب كان اصابه رشاش من ماء الغسلة الاولى التى لم يصحبها تراب
فيحتاج فى غسل الرشاش إلى تتريب بان يمزج ماء وترابا او يغسل به محل الرشاش (ولا يقوم غير التراب
مقامه كصابون وأشنان) فى الاصح لانه لا يسمى ترابا ويدخل فى التراب الطين والطفل بفتح الطاء مع
سكون الفاء ولو كان التراب غبار رمل لانه يكفى فهنا أولى ولو مختلطا بدقيق بحيث لا يغير الماء
(تنبيه) كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدى (ولو رأى) شخص (هرة تأكل نجاسة ثم) بعد ذلك
(شربت من ماء) موصوف بكونه (دون قلتين) وقوله (قبل ان تغيب) تلك الهرة (عنه) اى عن ذلك
الرائى ظرف متعلق بالفعل قبله وعنه متعلق بتغيب وقوله (نجسته) جواب لو اى نجست الهرة
بشربها من ذلك الماء الموصوف بما ذكر اى حكم عليه بالنجاسة لملاقاة فمها للماء القليل وإن لم يتغير
(وإن غابت) تلك الهرة عن عين الرائى لها (زمنا يمكن) فيه (ولوغها فى ماء) كثير (قلتين
فاكثر ثم شربت (من) ماء موصوف بكونه (دون قلتين لم تنجسه) لاحتمال زوال نجاسة فمها بشربها
من الماء الكثير والنجاسة لا تثبت بالاحتمال (ودخان النجاسة) اى الناشىء والمتولد منها فالاضافة على
معنى من البيانية (نجس) تبعا لاصله وكذا دخان الشىء المتنجس كحطب تنجس ببول مثلا ومثل
الدخان المذكور بخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار لانه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها وإلا
فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق نجاسته او طهارته (ويعفى عن يسيره) اى يسير الدخان
ومثله البخار المذكور (فان مسح كثيره) اى كثير الدخان الملصق بالشىء وازاله (عن تنور) هو شىء
مصنوع من الطين وهو من جنس الفخار فمه واسع اوسع من فم الزير واسفله كذلك وهو مفتوح من
الأسفل كالأعلى ويحفر له حفرة فى الارض على مقدار طوله ويوضع ذلك التنور فى تلك الحفرة ويحمى
وسطه بوضع السرجين فيه اوغيره من بعر الغنم أو روث الحمير أو غير ذلك من انواع ما هو نجس
فيلصق الدخان المذكور فى جوانبه فاذا مسح ذلك الدخان عن جوانبه (بخرقة يابسة فزال) ذلك
الدخان المذكور بواسطة مسحه بتلك الخرقة (طهر او) مسحه (بخرقة رطبة) أى فيها أثر الماء وهى

ويعفى عن قليله وماتنجس
بملاقاة شىء من الكلب
والخنزير لم يطهر إلا بغسله
سبعا إحداهن بتراب
طاهر ويستوعب المحل
ويجب مزجه بماء طهور
ويندب جعله فى غير
الاخيرة ولا يقوم غير
التراب مقامه كصابون
واشنان ولو رأى هرة
تاكل نجاسة ثم شربت
من ماء دون قلتين قبل
ان تغيب عنه وإن غابت
زمنا يمكن ولوغها فى ماء
قلتين من دون قلتين لم تنجسه
ودخان النجاسة نجس
ويعفى عن يسيره فان مسح
كثيرة عن تنور بخرقة
يابسة فزال طهر او
بخرقة رطبة

فلا فان خبز عليه فظاهره طاهر وأسفل الرغيف نجس ويكفى فى بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرش مع غلبة الماء عليه ولا يشترط سيلانه وبول الصبية وكذا الخنثى كالكبيرة وماسوى ذلك من النجاسات إن لم يكن له عين كفى جرى الماء عليه وإن كان له عين وجب إزالة طعم وإن عسر ولون وريح ان سهلا فان عسر

المبلولة (فلا) أى فلا يطهر ذلك التنور لان رطوبة الخرقة عادت عليه بالتنجس (فان خبز عليه) أى على ذلك التنور فى هذه الحالة (فظاهره) اى ظاهر الخبز المفهوم من الفعل وإن لم يتقدم ذكر الخبز بلفظه على حد قوله تعالى اعدلوا هو اى العدل المفهوم من اعدلوا اقرب للتقوى وقد اشار إلى خبر المبتدى بقوله (طاهر) وجملة المبتدا والخبر فى محل جزم جواب الشرط (واسفل الرغيف) الملاقى للنجاسة اى نجاسة ظاهر التنور الذى أصابه الدخان ومسح بتلك الخرقة الرطبة واشار إلى خبر المبتدا بقوله (نجس) يعفى عن اكله منفردا وفى مائع كلبن وطبيخ لبن وهل يعفى عن حمله فى الصلاة اولا قال الرملى لا يعفى عن حمله فى الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه وهذا هو المناسب لأن المشقة تجلب التيسير وهو الموافق للملة السمحاء وفى بعض النسخ فان خبز عليه فظاهر اسفل الرغيف نجس أى والظاهر غير الاسفل طاهر فالمعنى على كل منهما ظاهر والاختلاف فى اللفظ فقط لأن ظاهر أسفل الرغيف مساو لما عندنا وهو واسفل الرغيف نجس وظاهره غير الملاقى للتنور طاهر خلافا لمن اعترض على نسخة وظاهره طاهر ولم يتقدم مرجع للضمير وقد تقدم موضحا فتامل مفصحا (ويكفى فى) غسل (بول الصبي الذى لم يأكل) اى لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذى قبل مضى حولين (غير اللبن) هو معمول لقوله لم يأكل بمعنى لم يتناول غير اللبن من سائر الاطعمة وفاعل يكفى قوله (الرشاش) على موضع بوله حالة كون الرش مصحوبا (مع غلبة الماء) اى كثرته (عليه) اى على موضع بوله بان يغمره ويعمه بالماء (ولا يشترط) فى طهارته اى موضع ذلك البول (سيلانه) اى الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا اواكله بعد مضى حولين فكذلك وخرج بالبول غيره كالغائط فانه يغسل بلا شرط واما التحنيك بالتمر ونحوه فلا يمنع من الرش وكذلك تناوله السفوف ونحوه للاصلاح كما فى المجموع هذا حكم بول الصبي وقد اخذ يذكر حكم بول الصبية بقوله (وبول الصبية وكذا) بول (الخنثى) فالغسل من بولهما واجب (ك) الغسل من بول (الكبيرة) ويتحقق الغسل من بول الصبية ومثلها الخنثى بالسيلان اى سيلان الماء على موضع النجاسة بعد زوال العين وإنما اكتفى برش الماء على بول الصبي المذكور لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف فى بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به (وما) استقر (سوى ذلك) اى من الرش فى بول الصبي وغسل بول الصبية والخنثى وغسل مصاب الكلب والخنزير فالنجاسة مخففة ومغلظة ومتوسطة وقد مضى الكلام على المخففة والمغلظة وقد شرع فى حكم المتوسطة بقوله وما استقر الخ وقوله (من النجاسات) بيان لما فهو متعلق بمحذوف حال منها فما مبتدا وسوى ظرف متعلق بمحذوف صلة لما كما قدرته والخبر مذكور فى قوله (ان لم يكن له) اى لما سوى ذلك فالضمير فى له عائد على ما وافرده باعتبار لفظ ما فلفظها مفرد ومعناها متعدد لانها واقعة على النجاسات والمعنى إن لم يكن للنجاسة (عين كفى جرى الماء عليه) اى على مصاب النجاسة التى يكن لها عين ولو جرى الماء عليه مرة واحدة وهذه هى النجاسة الحكمية وذلك كبول جف ولم تدرك له صفة (وإن كان له) اى لما سوى ذلك المبين بالنجاسات (عين) اى جرم فمصدوق الضمير فى عليه وفى له الثانى هو مصدوق الضمير فى له اولا فما قيل فى الضمير فى له اولا يقال فى ضمير عليه وله ثانيا اى من افراده باعتبار لفظ ما ولو راعى معناها لاتى بالضمائر مجموعة وقد صرح المصنف بالجواب فقال (وجب) على من يغسل النجاسة المذكورة وهى المسماة بالعينية (إزالة طعم) لها وهو ماينجس نجاسة الذوق (وان عسر) زواله (و) وجب ايضا ازالة (لون و) إزالة (ريح) لها فالاول مدرك بالبصر والثانى مدرك بالشم وقيد المصنف وجوب ازالة ماذكر بقوله (ان سهلا) اى اللون والريح اى سهل زوالهما (فان عسر

إزالة الريح وحده) أى منفردا عن اجتماعه مع اللون فى مكان واحد (أو) عسر إزالة (اللون وحده) اى منفردا عن الريح فى المكان لم يضر بقاؤه اى بقاء المذكور منهما مع هذا الانفراد وهذا التفريع على سبيل اللف والنشر المشوش لأن مقتضى ذكر اللون أولا أن يذكره فى النشر أولا (وإن اجتمعا) اى اللون والريح فى محل واحد من نجاسة واحدة (ضر) ذلك الاجتماع فى المحل الواحد فتجب إزالتهما مطلقا عسر زوالهما أم لا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وإن عسر زواله (ويشترط) فى ظهر المغسول (ورود الماء) القليل (على المحل) المغسول لئلا يتنجس المحل لو عكس مع قلة الماء لا مع كثرته (ولا يشترط) فى طهره (العصر) بل متى جرى الماء عليه ولو مرة واحدة فقد طهر (ويندب بعد طهارته) بازالة الاوصاف السابقة غسلة (ثانية وثالثة) وبها حصل الايتار المندوب (ويكفى فى أرض نجست بذائب) كبول وخمر (المكاثرة بالماء) اى بان يعمها الماء ويغمرها (ولا يشترط) فى طهارتها اى الارض (نضوبه) اى جفافه وتشوفته اى النجس الذائب ففى المصباح نضب الماء نضوبا من باب قعد غار فى الأرض وينضب بالكسر لغة (ولو ذهب اثر نجاسة الارض) بسبب قوة (شمس او) ايقاد (نار) فيها (او) بسبب هبوب (ريح لم تطهر) تلك الارض المتنجسة (حتى تغسل) بغمرها بالماء مع السيلان كما تقدم (وكل مائع غير الماء) ولو دهنا فكل مبتدا وغير الماء صفة للمائع اى مائع مغاير للماء. وقوله (كخل ولبن) مثال للمائع غير الماء. وقوله (إذا تنجس لا يمكن تطهيره) خبر المبتدأ وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة وهو الحيوان المعروف تموت فى السمن فقال إن كان جامدا فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال وهذا فيما لا دهنية فيه واما هو فيمكن تطهيره بان يصب عليه فى إناء مايغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ثم إذا سكن وعلا الدهن يفتح الاناء من أسفله ليخرج الماء. وإن كان القول ضعيفا يمكن العمل فيه فى حق نفسه ذكره النووى فى المنهاج والجامد هو الذى إذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباق مايملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره فى المجموع وخرج بتقييد الموصوف بما تقدم ما إذا تنجس المائع وهو ماء فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة إذا لم يتغير احد اوصافه كما يعلم مما يأتى فى كلامه (فان كان) المائع المذكور فى بعض الاوقات (جامدا) كالسمن الجامد (ألقى النجاسة وما حولها) مما اصابته تلك النجاسة والمراد بالالقاء طرح النجاسة وإن امكن الانتفاع به كالضوء فى غير المسجد فلا بأس به ثم أشار المصنف إلى حكم الغسالة وهى الماء المنفصل عن المغسول فقال (وما) اى والماء الذى (غسل به) اى بالماء (النجاسة) فالماء مبتدا والنجاسة مرفوعة على النيابة عن الفاعل والجملة لا محل لها صلة لما والعائد الضمير المتصل بالجار وخبر المبتدأ الجملة الشرطية المذكورة بقوله (إن تغير) اى ماغسل به النجاسة هذا قيد اول فى كون الغسالة غير طاهرة (أو) لم يتغير هو أى ماغسل به النجاسة لكن (زاد وزنه) ويزاد على ذلك أو لم يزد وزنه ولم يتغير لكنه لم ينفصل عن المغسول بان تشربه مع وجود الشرطين السابقين لكن المحل لم يطهر بأن بقى عليه شىء من أوصاف النجاسة فاذا وجدت هذه القيود أى وجد واحد منها (ف) هو أى ماغسل به النجاسة (نجس والا) اى وان لم يتغير احد اوصافه ولم يزد وزنه بعد اعتبار مايتشربه المغسول وقد انفصل عن المحل وقد طهر أى المحل بأن لم يبق شىء من أوصاف النجاسة عليه وجواب الشرط المدغم فى لا النافية هو قوله (فلا) اى فلا ينجس ذلك الماء. بل يحكم عليه بانه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره وفرض أن الغسالة قليلة (فان بلغ) ماؤها (قلتين) فأكثر فطهر لغيره أيضا فى هذه الحالة مع عدم التغير الخ كما مر (والا) أى وان لم يبلغ ماؤها قلتين (فحكمه) أى ذلك الماء

إزالة الريح وحده أو اللون وحده وان اجتمعا ضر ويشترط ورود الماء على المحل ولا يشترط العصر ويندب بعد طهارته ثانية وثالثة ويكفى فى أرض نجست بذائب المكاثرة بالماء ولا يشترط نضوبه ولو ذهب أثر نجاسة الارض بشمس أو بنار أو بريح لم تطهر حتى تغسل وكل مائع غير الماء كخل ولبن اذا تنجس لا يمكن تطهيره فان كان جامدا القى النجاسة وما حولها وما غسل به النجاسة ان تغير أو زاد وزنه فنجس والا فلا فان بلغ قلتين والا فحكمه

الذى لم يبلغ قلتين فى التفصيل السابق (حكم) ذلك (المحل بعد الغسل به) أى بذلك الماء القليل وقد اشار إلى التفصيل بقوله (إن كان قد حكم بطهارته) اى المحل بان لم يبق عليه شىء من اوصاف النجاسة وقد انفصل الماء عنه (ف)هو اى ذلك الماء القليل المنفصل عن المحل (طاهر) وهذا هو جواب الشرط وهو قوله إن كان الخ وأما جواب الشرط المتقدم عليه وهو قوله وإلا فحكمه إلى اخر الجملة الاسمية فهى فى محل جزم جوابه وقرنت بالفاء لما ذكر وكذلك الثانية والثالثة وهى قوله (وإلا) اى وإن لم يحكم بطهارة المحل بان بقى عليه شىء من اوصاف النجاسة (ف)هو اى ذلك الماء القليل (نجس) كما علم ذلك من التفصيل السابق والله أعلم

(كتاب الصلاة)

هى لغة مامر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة أى شأنها ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها فى كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلا ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع إلى أن يبق مايسعها فان اراد تاخيرها إلى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها فى الاصح فى المجموع والتحقيق وقد شرع المصنف فى بيان من تجب عليه الصلاة فقال (إنما تجب) وجوبا موسعا (على كل مسلم)ولو فيما مضى فدخل المرتد فانها تجب عليه بمعنى أنه يطالب بقضائها بعد رجوعه للاسلام ولا تصح منه فى حال ردته لانه كافر وهى لاتصح منه فالاسلام شرط اول فى وجوب الصلاة وقد اشار الى الشرط الثانى والثالث بقوله (بالغ عاقل) لافرق فى البالغ العاقل بين الذكر وغيره فلما ذكر المصنف من تجب الصلاة عليه شرع يذكر محترزات القيود على سبيل اللف والنشر الملخبط فقال (فلا قضاء على من زال عقله (ب)سبب (جنون او) زال عقله بسبب (مرض) وهذا محترز قوله عاقل ومثله المغمى عليه والسكران غير المتعدى بسكره فعدم وجوب الصلاة على هؤلاء لانهم غير مكلفين وقت وجوبها ووجوبها على المتعدى بجنونه أو اغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها وجوب انعقاد سبب كما تقرر فى الاصول وذلك لوجوب القضاء عليه (ولا قضاء على كافر اصلى) اذا اسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا اى عن كفرهم يغفر لهم ما قد سلف وقد اشار المصنف الى محترز قوله أصلى بقوله (ويقضى المرتد) مافاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس والفرق اى بين زمن الجنون فى الردة وزمن الحيض فيها ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم وهذا محترز قول المصنف مسلم وقد اشار الى محترز قوله بالغ بقوله (ويؤمر الصبى المميز بها) اى بالصلاة (لسبع) والامر لوليه من اب وان علا وام كذلك والظاهر ان وجوب الامر عليهما على سبيل الكفاية فاذا قام به احدهما سقط الطلب عن الاخر ويكون الامر بها مع التهديد والمميز هو الذى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده (ويضرب عليها) اى على تركها (لعشر) لخبر ابى داود وغيره مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اى على تركها وهو حديث صحيح كما فى المجموع ثم ان المصنف ترك محترز قوله طاهر وكان عليه أن يذكره كما ذكره غيره فقال فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما وانما لم يذكره المصنف لانه مفهوم ومعلوم من شروط الصلاة فلا حاجة للتصريح به (ومن نشا بين المسلمين) وقد بلغته الدعوة اى دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للايمان والاسلام (و) قد (جحدوجوب الصلاة) عليه بعد طلبها منه (او) جحدوجوب (الزكاة او) جحدوجوب (الصوم

حكم المحل بعد الغسل به إن كان قد حكم بطهارته فطاهر وإلا فنجس

(كتاب الصلاة)

إنما تجب على كل مسلم بالغ عاقل فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض ولا قضاء على كافر أصلى ويقضى المرتد ويؤمر الصبى المميز بها لسبع ويضرب عليها لعشر ومن نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم

أو الحج أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر وقتل بكفره ومن ترك الصلاة تهاونا بل مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يعذر احد فى التأخير إلا نائما وناسيا أو من أخر لاجل الجمع فى السفر (باب المواقيت)

أو) وجوب (الحج) عليه بعد الطلب المذكور فهو كافر (أو) أنكر وجوب (غير ذلك مما أجمع على وجوبه) من مسائل الاصول والفروع (او) انكر تحريم ما اجمع على (تحريمه) كاستيلاء ظالم على مال الغير بغير حق وغير ذلك من فروع الشريعة (و) الحال أنه (كان) أى ما أجمع على وجوبه وأجمع على تحريمه (معلوما من) مسائل (الدين بالضرورة) اى بما يشبه الضرورة اى ان مسائل الدين لاشتهارها وظهورها صار دليلها شبيها بالضرورة اى بالدليل الضرورى الذى لا يتوقف معناه على نظر وتامل وإن كانت ادلة الدين نظرية فاذا تحقق هذا الانكار عن ذكر فقد (كفر وقتل بكفره) إن لم يرجع ويقر بالوجوب ويعتقد تحريم المجمع على تحريمه لحكم المقتول بكفر أن لا يصلى عليه ولا يجب غسله ولا يدفن فى مقابر المسلمين واما إذا انكر شيئا لم يجمع على وجوبه كانكار وجوب الوتر مثلا او انكر تحريم شىء لم يجمع على تحريمه كالنبيذ فلا يحكم عليه بالكفر واما من لم تبلغه الدعوة فهو باق على حاله من عدم الاسلام حتى تبلغه الدعوة (ومن ترك الصلاة) ومثل الصلاة فى ذلك شرطها وركنها المجمع على ركنيته بخلاف من ترك النية فى الوضوء والغسل أو لمس المرأة الاجنبية أو مس الذكر وصلى فلا يقتل لمخالفة ابى حنيفة فى ذلك وقوله (تهاونا) هو معنى قول ابى شجاع ومن ترك الصلاة كسلا اى تركها تهاونا وتساهلا بان يعد ذلك سهلا هينا وذلك الترك ليس على سبيل الجحد لها (بل مع اعتقاد وجوبها) عليه وقد طلب منه فعلها فلم يفعلها (حتى خرج وقتها) ولم يبق لها وقت من الاوقات الموضوعة لهذه الصلوات حتى وقت العذر إن كانت تجمع مع غيرها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا يقتل بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروب الشمس وفى العشاء بطلوع الفجر ومع هذا المطلب يتوعد بالقتل إن اخرها عن الوقت المحدد لها والوقت فى كلام المصنف شامل للاوقات كلها كما علم ذلك من قولى ولم يبق لها وقت الخ وقول المصنف (و) قد (ضاق) عن فعلها (وقت ضرورتها) هو من جملة الاوقات للصلوات المفروضة وهو يدخل عليها كلها بخلاف وقت العذر فلا يكون إلا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لان بعضها يجمع مع بعض تقديما وتاخيرا بخلاف الصبح فليس لها وقت عذر لانها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها فوقت الضرورة هو آخر الوقت إذا زالت الموانع عن المكلف والباقى من الوقت قدر التكبيرة فاكثر فتجب تلك الصلاة التى زال المانع فى وقتها ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها وهذا التارك للصلاة مع ثبوت الاعتقاد المذكور مؤمن (لم يكفر) بالترك لها اى لم يحكم عليه بالكفر المترتب عليه ما تقدم (بل يضرب عنقه) بالسيف ونحوه وهل يستتاب ندبا أو وجوبا والمعتمد أنه يستتاب ندبا لا وجوبا (و) حكم هذا أنه (يغسل) وجوبا (ويصلى عليه) كذلك (ويدفن فى مقابر المسلمين) وجوبا ايضا لانه منهم (ولا يعذر احد) ممن تجب عليه الصلاة من ذكر وانثى (فى التأخير) أى تاخير الصلاة عن وقتها المحدود لها (إلا) حال كونه (نائما) عنها قبل دخول وقتها (و) لا حال كونه (ناسيا) لها (او) لا (من آخر) ها (لاجل الجمع فى السفر) والله تعالى أعلم

(باب المواقيت)

جمع ميقات مأخوذ من الوقت والزمان وإطلاقه على المكان على سبيل التوسع وليس مرادا هنا وإن كان مرادا فى باب الحج وهى فى ذلك الباب صارت حقيقة شرعية على الزمان والمكان وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة فقط والباب مرفوع على كونه خبر المحذوف اى هذا باب بيان زمان العبادة ولا تخفى بقية الاعاريب وإنما قدم المصنف ذكر من تجب الصلاة عليه ومن لا تجب مع ان اكثر العلماء تبعا للشافعى صدروا كتاب الصلاة بذكر المواقيت لان معرفة المواقيت لا تكون إلا بعد معرفة من تجب عليه ومن لا تجب عليه فلذلك بدأ المصنف بذكر شروط وجوب الصلاة أولا وأما غير المصنف فقد ذكر شرط الوجوب متأخرا عن ذكر المواقيت كشيخ الاسلام نظرا منه إلا أن أم الصلاة هى الخمس وأم شروطها

مواقيتها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت ولكل وجهة تدبر والأصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله اى الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اى دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اى فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي نافيا اشتراكهما في وقت واحد ولما كان القصد من ذكر المواقيت ذكر ما يقع فيها من الصلوات المفروضة صرح المصنف بها مع بيان اوقاتها فقال (المكتوبات) أى الصلوات المفروضات على المكلف في اليوم والليلة (خمس) ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدا بها الله تعالى في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اى زوالها وكانت اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها كغيره فقال (والظهر) أى صلاته وهو بدل من خمس وإنما قدرت أى صلاته لان الظهر اسم للزمان المعروف والواجب هو الصلاة الواقعة في هذا الزمن لا نفسه وهكذا يقدر في باقي الاوقات وإنما سمي الظهر ظهرا قال النووى لأنها ظاهرة وسط النهار وللظهر أوقات أولها وقت فضيلة وقد بدا به المصنف فقال (واولى وقتها) اى ابتداؤه الفاضل (إذا زالت) اى مالت (الشمس) عن وسط السماء المسمى بلوغها إلى ذلك بوقت الاستواء وزوالها المذكور لا بالنظر لما في نفس الامر بل لما يظهر لنا وإلا فقد قال جبريل ان حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المتحرك خمسمائة عام ويعرف ذلك بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس والميل المذكور يكون بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء او بحدوثه ووجوده بعد عدمه إن لم يبق عنده ظل وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوما وبعده كذلك فهو في يومين احدهما قبل الاطول والاخر بعده بالقدر المذكور قال شيخنا العلامة الباجوري هذا هو الصواب ولم يوجد في أطول أيام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب اه وقد تبع الشيخ الخطيب في ذلك البجيرمى على فتح الوهاب نقلا عن العلامة الحلبي فالحق ما قاله شيخنا المذكور والله اعلم وثاني الأوقات للظهر هو وقت اختيار وقد أشار اليه المصنف بقوله (وآخره) أى وقت الظهر الاختيارى هو (مصير) أى وقت مصير (ظل كل شيء مثله) أى مثل ذلك الشيء (سوى) اى غير (ظل الزوال) اى ظل الشيء وقت الزوال إن كان كما هو الغالب فالاضافة لادنى ملابسة وإلا فالزوال ليس له ظل بل الظل للشيء عنده لا له والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اى في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره كالفواكه وقولهم وجودى اى عرفا والمراد به خيال الشيء وثالث الاوقات للظهر وقت العصر لمن يجمع الظهر معها تأخيرا ورابع الأوقات لها وقت جواز بلا كراهة أى وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل هو ووقت الاختيار معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى الوقت المعروف للاختيار إلى ان يبقى من الوقت ما يسعها بالنسبة للجواز فالدخول معا والخروج على التعاقب وقيل يستمر وقت الاختيار إلى آخر الوقت فعلى هذا فالجواب والاختيار يتحدان ابتداء وانتهاء وخامس الاوقات لها وقت حرمة وهو ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى انه

المكتوبات خمس الظهر وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال

يحرم التأخير إلى ذلك الوقت وإن وقعت أداء بادراك ركعة في الوقت فانها تكون أداء مع الاثم وليس المراد انها لا تصح فيه بل يجب عليه ان يبادر بالصلاة في هذا الوقت وسادس الاوقات لها وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي قدر التكبيرة فاكثر فتجب هي أي صاحبة الوقت وماقبلها ان جمعت معها وليس لها وقت جواز بكراهة ثم اشار المصنف الى الفرض الثاني من الخمس بقوله (والعصر) اى صلاته اى الصلاة الواقعة فيه لان العصر اسم للزمن والكلام في المكتوبات الواقعة في هذه الاوقات وسميت الصلاه بذلك لمعاصرتها وقت الغروب ولها أوقات وقت فضيلة وقد أشار اليه المصنف بقوله (وأوله) أى أول صلاته الفاضل هو (آخر الظهر) بان يشتغل باسبابها ومايطلب فيها ولاجلها ثم تفعل في هذا الوقت هذا هو ضابط وقت الفضيلة وقد أشار المصنف إلى وقت الجواز بقوله (وآخره) أى آخر جواز فعل صلاته هو (الغروب) للشمس اي لجميع قرصها فلا يتحقق الغروب إلا بمغيب جميع قرصها فلو غرب بعضها وبقي البعض الآخر فوقت العصر باق وقد أشار المصنف إلى وقت الاختيار لها أى وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بقوله (لكن ان صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار) للعصر اى بعد ذلك (وبقي) وقت (الجواز) مستمراً الى الغروب كما تقدم فاشار المصنف إلى وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز كلها تدخل معا من اول الوقت ثم ينتهي وقت الفضيلة بفعلها اوله ويستمر وقت الاختيار مع الجواز الى ان يصير ظل الشيء مثليه فينتهي وقت الاختيار ويستمر وقت الجواز إلى الغروب ودليل هذا خبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر فالاول دليل للاولين والثاني دليل للجواز إلى غروب الشمس وكذلك خبر جبريل السابق يصلح دليلا لوقت الاختيار أيضا كما هو معلوم وبقي لهم وقت جواز وهو من مصير ظل الشيء مثليه الى الاصفرار ولها وقت كراهة أي يكره تأخير الصلاة اليه وهو تأخيرها الى أن يبقى مايسعها ووقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لايبقى من الوقت مايسعها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديما ووقت ضرورة وهو ازالة الموانع كما تقدم التنبيه عليه فتحصل ان للعصر سبعة أوقات كما علم ذلك من التفصيل السابق فتفطن ثم ان قول المصنف لكن ان صار ظل كل شيء مثليه أي زيادة على ظل الاستواء ان كان عنده ظل والله اعلم وأشار المصنف الى الفرض الثالث من المكتوبات فقال (والمغرب) اى صلاته لان المغرب اسم لزمن الغروب والكلام في الصلاة المفروضة الواقعة في هذا الزمن فلذلك سميت الصلاة باسم هذا الزمن وللمغرب وقت واحد على القول الجديد وليس لها الاهو وهو ضعيف والمعتمد في ذلك القول القديم للامام الشافعي الذى الفه في بغداد قبل أن يرجع عنه لانه الموافق للحديث الشريف وكل ما وافق الحديث فهو مذهبه وقد مشى المصنف على المذهب الجديد فقال (وأوله) أى أول صلاة المغرب هو (تكامل الغروب) للشمس اى لجميع قرصها كما تقدم ذلك في العصر (ثم يمتد) ذلك الوقت على المذهب الجديد كما علمت (بقدر وضوء) أو بدله (و) بقدر (ستر عورة واذان واقامة) لهذه الصلاة من التعمم والتقمص لانها من جملة مايطلب للصلاة (و) بقدر (صلاة خمس ركعات متوسطات) أى لا تطويل فيهن بل ياتي بالامر الوسط أى لغالب الناس كما قاله الرملي أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر ويلزم عليه طوله تارة وقصره اخرى وهذه الخمس ثلاث ركعات فرضا وركعتان على سبيل السنة وسياتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وقت صححه النووي فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات وهذا هو ضابط الوقت الواحد للمغرب (فان) مضى مقدار ذلك و (أخر) الشخص الدخول فيها اى في صلاة المغرب (عن هذا القدر) أى المقدار المتقدم وهو مقدار الوضوء ومابعده (عصى) في التاخير (وهي) أى الصلاة الواقعة بعد هذا المقدار (قضاء) اى وقعت خارج الوقت على ماذهب اليه المصنف وهو خلاف المعتمد والصحيح انها لاتكون قضاء الا اذا غاب الشفق الاحمر لخبر جبريل وقت المغرب مالم يغب

والعصر واوله آخر الظهر وآخره الغروب لكن ان صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز والمغرب واوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وصلاة خمس ركعات متوسطات فان أخر عن هذا القدر عصى وهي قضاء

الشفق الاحمر الذى هو اول وقت العشاء وعلى هذا المعتمد فللمغرب سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهو مقدار الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها فالثلاثة تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول الجديد وإن كان ضعيفا ويستمر إلى ان يبقى من الوقت مايسعها ولها وقت حرمة وهو تأخيرها إلى ان لا يبقى من الوقت مايسعها ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع تاخيرا (وان دخل) الشخص (فيه) اى فى المغرب أى فى صلاته والوقت متسع فقد ذكر المصنف الضمير باعتبار الزمن وأنثه فيما بعد باعتبار الصلاة حيث قال (فله) أى يجوز لمن دخل فيها (استدامتها) اى الصلاة اى يجوز له المد والتطويل فيها مستمرا (إلى غيبوبة الشفق الاحمر) على الصحيح من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب انه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها مع القول بانها اداء كما سيأتى واستدل لجواز المد فيها بانه ﷺ كان يقرأ فى المغرب الاعراف فى الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وجملة قوله فله فى محل جزم جواب الشرط المتقدم وقرنت بالفاء لكونها جملة اسمية والله أعلم ثم أشار المصنف الى الفرض الرابع من المكتوبات فقال (والعشاء) أى صلاته وهو بكسر العين ممدود إسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه وللعشاء اوقات وقت فضيلة وقد أشار المصنف له بقوله (واوله) أى أول وقت العشاء (غيبوبة الشفق الاحمر) أى ابتداء صلاتها إذا غاب الشفق الاحمر وإنما قيد المصنف الشفق الاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولو حذفه المصنف لوافق قول الامام الشافعى وغيره من أئمة اللغة أن الشفق هو الحمرة واطلاقه على الآخرين مجازا والعلاقة مطلق اللون وأشار إلى وقت الاختيار بقوله (وآخره) أى آخر وقت العشاء فى الجواز (الفجر الصادق) اى طلوعه وظهوره لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس غير الصبح لما يأتى فى وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا نواحى السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة وتشبهه العرب بذنب السرحان وهو الذئب من حيث الاستطالة وكون النور فى اعلاه وقد نص المصنف على وقت الاختيار بقوله (لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقى) وقت (الجواز) ممتدا الى طلوع الفجر الثانى كما علمت ودليل هذا خبر جبريل السابق وقوله فيه والوقت مابين هذين الوقتين بالنسبة اليهما محمول على وقت الاختيار فهذه ثلاثة اوقات للعشاء وبقى اربعة وقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبكراهة الى الفجر الثانى وهما داخلان تحت قوله وبقى الجواز فهو شامل لهما ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء تقديما ﴿تنبيه﴾ يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهى عن الاول فى حديث البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اى يؤخرونه إلى شدة الظلام ﴿تنبيه آخر﴾ يسن ايقاظ من نام امام المصلين أو فى المحراب او فى الصف الاول او فى بيت وحده او على وسط سطح لا حاجز له او فى عرفة وقت الوقوف او فى يده ريح غمر اى زفر وهو بالغين المعجمة كزفر لحم او نام بعد الصبح وإن صلاها لان الارض تصيح مشتكية من ذلك او نام مستلقيا وهو انثى او منكبا وهو ذكر لانها نومة يبغضها الله وأشار المصنف إلى الفرض الخامس من المكتوبات فقال (والصبح) بضم الصاد وكسرها ولها اوقات كغيرها وقت فضيلة وقد اشار له المصنف بقوله (وأوله) أى أول صلاته الفاضل (الفجر الصادق) أى طلوعه وظهوره وخرج به الكاذب فلا يدخل

وإن دخل فيه فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الاحمر والعشاء واوله غيبوبة الشفق الاحمر وآخره الفجر الصادق لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقى الجواز والصبح واوله الفجر الصادق

وقت الصبح به فهو من وقت العشاء كما تقدم (وآخره) أى فى الجواز (إلى طلوع الشمس) وقد صرح المصنف بهذين الوقتين اى وقت الفضيلة ووقت الجواز وذلك لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وفى الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها كطلوع بعضها بخلاف غروبها فلا يلحق مالم يغرب بما غرب فى الخروج اى خروج الوقت بخلاف طلوع بعض الشمس فهو كطلوعها كلها فى خروج الوقت وقد نص المصنف على وقت الاختيار للصبح بقوله (لكن اذا اسفر) اى ظهر ضوء الفجر (خرج وقت الاختيار) لها اى للصبح وينبغى ان لا تؤخر عن وقت الاسفار لحديث جبريل السابق وقوله بالنسبة اليها الوقت مابين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار (ويبقى الجواز) ممتدا (إلى طلوع الشمس) فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا وتخرج على التعاقب كما علمت ذلك سابقا وقد بين المصنف ضابط وقت الفضيلة فقال (والافضل أن يصلى أول الوقت ويحصل) ويوجد وقت الفضيلة فى كل صلاة من الصلوات المتقدمة (بان يشتغل اول دخوله) اى اول دخول كل وقت من الاوقات السابقة (بالاسباب) وقد مثلها المصنف بقوله وذلك (كطهارة) للصلاة (و) ك(ستر عورة و) ك(اذان واقامة) لها اى للصلاة المكتوبة لا لغيرها لانه لا يشرع الاذان والاقامة إلا لها (ثم يصلى) هذه الصلاة من الصلوات المكتوبات بعد فراغ هذه الاسباب وإذا مضى قدر ذلك ولم يفعل فات وقت الفضيلة ودليل افضلية الصلاة اول الوقت خبر ابن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها أى عند أول وقتها أوفى أول لوقتها فاللام فى الحديث بمعنى عند أو بمعنى فى كما هى فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس اى عند زوالها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما استحباب تاخير العشاء فاجاب عنه فى المجموع بان تعجيلها هو الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الأقوى دليلا تاخيرها إلى ثلث الليل او نصفه واما الحكم فهو الاول قال المصنف (وتستثنى) اى من سنية التعجيل لاول الوقت (الظهر فيسن الابراد بها) أى تأخيرها عن أول وقتها وهذا الابراد مشروط بشروط قد صرح بها المصنف الشرط الاول قوله الابراد بها لان الضمير يعود إلى الظهر والثانى قوله (فى شدة الحر) فالجار والمجرور متعلق بيسن والثالث (ببلد حار) وقد اشار إلى الشرط الرابع بقوله (لمن يمضى إلى جماعة) اى يشترط فى سنية الابراد ان تكون الصلاة جماعة وقد وصفها بكونها مقصودة من مسافة (بعيدة) عن محل ذهابه اليها وهذا شرط خامس (و) الحال انه (ليس فى طريقه كن) اى شىء له ظل (يظله) وهذا شرط سادس فاذا وجدت هذه الشروط المذكورة (فيؤخر الشخص) هذه الصلاة المذكورة (حتى) اى إلى ان (يصير للحيطان) ومثلها الاشجار عند عدمها (ظل يظله) اى يمشى فيه طالب الجماعة حتى لو لم يوجد شىء من هذا فيسن الابراد إلى ان تنكسر حدة الشمس ولا يجاوز به نصف الوقت ودليل سنية الابراد خبر الصحيحين إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى هيجانها وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان احدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة والاصح عدم الابراد بها لشدة الخطر فى فوتها المؤدى الى تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ورواية الظهر مقيدة للاولى والباء الداخلة على الصلاة وعلى الظهر للتعدية وقيل هى زائدة والابراد معناه التأخير فيصير المعنى على كون الباء زائدة اخروا الصلاة على الرواية الاولى والظهر على الثانية (فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل) اى تعجيل الظهر الذى الكلام فيه فلا يسن فى وقت وبلد باردين او معتدلين ولا لمن يصلى فى بيته هذا محترز قوله لمن يمضى إلى مكان الجماعة مسجدا وغيره ولا لمن يصلى منفردا هذا محترز قوله الى جماعة ولا

وآخره الى طلوع الشمس لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار ويبقي الجواز الى طلوع الشمس والافضل أن يصلى أول الوقت ويحصل بان يشتغل أو دخوله بالاسباب كطهارة وستر عورة وأذان واقامة ثم يصلى ويستثنى الظهر فيسن الابراد بها فى شدة الحر ببلد حار لمن يمضى إلى جماعة بعيدة وليس فى طريقه كن يظله فيؤخر الشخص حتى يصير للحيطان ظل يظله فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل

ولو وقع فى الوقت دون ركعة والباقى خارجه فكلها قضاء أو ركعة فأكثر والباقى خارجه فكلها أداء لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله او عن اجتهاد فلا فللاعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف وديك مجرب فان فقد الاعمى او البصير مخبرا اجتهدا بورد ونحوه

لمن كان قريب الجماعة هذا محترز قوله بعيدة ولا لمن كان فى طريقه كن يظله من حر الشمس والله تعالى اعلم (ولو وقع) من الصلاة (فى الوقت) المحدود لها (دون ركعة) كان ركع واعتدل او سجد السجود الاول فقط او تلبس بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام وكل ذلك فى الوقت (و) وقع (الباقى خارجه) اى خارج الوقت (فكلها) أى كل الصلاة (قضاء او) وقع فى الوقت (ركعة فاكثر) بان سجد السجدتين وتلبس بالقيام (و) وقع (الباقى خارجه) أى خارج الوقت (فكلها) اى كل الصلاة الواقع بعضها وهو الركعة فاكثر فى الوقت وغير الواقع فيه فكلها مبتدا والخبر قوله (اداء) تبعا للواقع فيه لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق بين ادراك الركعة حيث تكون الصلاة كلها مؤداة وبين ادراك ما دون الركعة حيث لا تكون الصلاة مؤداة بل تكون قضاء هو ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا للركعة الواقعة فى الوقت فى الاداء بخلاف ما دون الركعة ولا تتوهم من هذا جواز التاخير ولا من الوقوع اداء جوازه ايضا فلذلك قال المصنف (لكن يحرم تعمد التاخير) اى تاخير الصلاة (عن الوقت حتى) اى لاجل ان (يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك وقد اشار المصنف إلى تفصيل الجواب بقوله (فاخبره ثقة) اى امين لم يعهد عليه الكذب اخبارا ناشئا (عن مشاهدة) بدخول الوقت ومثل اخبار الثقة العلم بالنفس فانهما بمنزلة واحدة فجملة قوله فاخبره ثقة عطف على جملة الشرط وهى مسببة عن الجهل المذكور وقوله (وجب قبوله) جواب الشرط اى وجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر المخبر بكسرها عن علم ومشاهدة (او) اخبره شخص بدخول الوقت اخبارا ناشئا (عن اجتهاد) لا عن علم فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف كما علمت وقول المصنف (فلا) اى فلا يجب قبول خبره وهو جواب لمن جهل ايضا لان المعطوف على الجواب جواب المقدر بعد او والمعنى فان كان الاخبار ناشئا وصادرا عن الاجتهاد فلا يجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر المخبر بكسرها بل يجب عليه حينئذ الاجتهاد إن قدر عليه بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب كما سيأتى ذلك فى كلامه هذا حكم القادر البصير وأما الاعمى والبصير العاجز فقد اشار المصنف إلى حكمهما فقال (فللاعمى) سواء كان قادرا على الاجتهاد اولا (او البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) اى المجتهد لعجزه اى عجز كل منهما فى الجملة قال النووى وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف فى الغيم لانه لا يؤذن الا فى الوقت اما فى الصحو فكالمخبر عن علم اى فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان اذانه عن اجتهاد والا فلا يجوز أن يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وقوله (لا القادر عليه) معطوف على العاجز اى ليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليد المجتهد (ويجوز) لكل احد (اعتماد مؤذن ثقة عارف) بدخول الوقت كما قال النووى وللاعمى والبصير تقليد الخ (و) كذلك يجوز اعتماد صوت (ديك مجرب) والمراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتامل هل اذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد وهذا معنى قولهم اجتهد بنحو ورد كخياطة فيجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد وليس المراد انه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه فهذه المذكورات تجعل آلة وسببا للاجتهاد بمعنى انه اذا وجد شيأ من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت ام لا وهل استعجل فى الورد ام لا (فان فقد الاعمى أو البصير مخبرا) عن علم (اجتهدا) اى كل منهما (بورد ونحوه) كخياطة الثوب والورد كالقرآن مثلا والدرس ومطالعة العلم والحاصل ان مراتب العلم بدخول الوقت ثلاثة العلم بالنفس وفى معناه اخبار الثقة عن علم وكذلك اذان المؤذن

العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد فى هذه المرتبة والثانية تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد والثالثة الاجتهاد بما تقدم ذكره من ورد ونحوه فلا يقلد المجتهد مع القدرة عليه وهذا كله محصل ماتقدم ذكره تفصيلا وقد اشار المصنف الى المرتبة الاولى بقوله سابقا ومن جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم لان اخبار الثقة والعلم بالنفس فى منزلة واحدة وقد أشار الى المرتبة الثانية بقوله سابقا فللاعمى او البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده اى المجتهد واشار الى الثالثة بقوله سابقا فان فقد الاعمى أو البصير مخبرا اجتهد بورد ونحوه الخ وقول المصنف (وان أمكنهما) أى الاعمى والبصير (اليقين) سبب (الصبر) هو غاية فى جواز الاجتهاد مع الامكان المذكور واما مع عدمه فيجب عليهما الاجتهاد ولا تصح الصلاة بدونه (فان تحيرا) أى الاعمى والبصير فى اجتهادهما فلم يظهر لهما شىء يدل على دخول الوقت (صبرا) وجوبا (حتى يظنا) دخوله بأى شىء كان (فان صليا) أى كل من الاعمى والبصير فى هذه الحالة (بلا اجتهاد أعادا) أى كل منهما ماصلاه وجوبا (وان أصابا) أى وافقا فى صلاتهما دخول الوقت بلا اجتهاد ثم أشار المصنف الى مسئلة استطرادية حقها أن تذكر فى شروط وجوب الصلاة وإنما ذكرت هنا لمناسبة خلو الشخص اول الوقت من الموانع فقال (وان مضى) على المكلف (من أول الوقت) أو من وسطه (ما) أى زمن أو الذى (يمكنه) أى المكلف (فيه) أى فى ذلك الزمن (الصلاة) أى ايقاعها فى ذلك الزمن باخف مايقدر عليه حتى لو كان مسافرا اعتبر قدر ركعتين ويعتبر مع ذلك الطهارة التى لا يمكن تقديمها كالتيمم وطهارة المستحاضة بخلاف التى يمكن تقديمها ولم يفعل حتى طرأ عليه مانع من فعلها ولم يعزم على فعلها فى الوقت لان الواجب على المكلف بدخول الوقت اما الفعل او العزم عليه وقد أشار اى ذلك المانع بقوله (فجن) أى اتصف ذلك بالجنون (أو حاضت) المرأة أو نفست وقد خرج وقت الصلاة (وجب) عليه (القضاء) لمافاته فورا لانه قد فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر لانه مقصر فى عدم فعلها أول الوقت وعدم العزم عليه (ومتى فاتت المكتوبة) أى المفروضة من الصلوات الخمس (بعذر) كنوم ونسيان (ندب الفور فى القضاء) تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (وان فاتت) الصلاة وخرج وقتها ولم يصلها وتركها (بغير عذر وجب) عليه (الفور) فى القضاء (والصوم كالصلاة) فى هذا التفصيل بجامع الفرضية أصالة على كل مكلف أى فتجب المبادرة الى القضاء عند عدم العذر ويستحب معه (وتراخيه) أى الصوم مبتدأ وقوله (لرمضان القابل) متعلق بالمصدر وهو المبتدا والخبر محذوف والتقدير وتراخيه أى الصوم بمعنى تأخيره لرمضان القابل أى الآتى بعد الذى مضى بغير صوم فيه تفصيل حاصله فان كان التاخير لعذر كمرض لا يمكن الصوم معه ثم بعد ذلك حصل الشفاء من المرض ندب الفور فى قضائه وان فات بغير عذر وجب الفور فى القضاء فاذا أخره الى أن دخل رمضان آخر وجب مع القضاء فدية عن كل يوم مد طعام وكذلك من أخر لعذر وأمكنه القضاء قبل رمضان القابل ولم يفعل وجب عليه القضاء حينئذ لا على الفور مع وجوب الفدية وفى بعض نسخ المتن ويحرم تراخيه الخ وان كان صحيحا لكن ينزل على التفصيل المذكور (ويندب ترتيب الفوائت) من الصلوات كأن يقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر (و) يندب (تقديمها) اى الفوائت (على الحاضرة) اى صاحبة الوقت محاكاة للاداء (إلا أن يخشى فوات الحاضرة) بخروج وقتها فيجب حينئذ تقديمها على الفائتة لئلا تصير الحاضرة فائتة أيضا (وإن شرع فى فائتة) حال كونه (ظانا سعة الوقت) بفتح السين وكسرها وقد عطف على قوله شرع فى فائتة قوله (فبان ضيقه) عن ادراكها اداء وقد أشار الى الجواب بقوله (وجب) عليه (قطعها) لادراك الحاضرة صاحبة الوقت كما قال المصنف (وفعل الحاضرة ومن

وان أمكنهما اليقين بالصبر فان تحيرا صبرا حتى يظنا فان صليا بلا اجتهاد أعادا وان أصابا وان مضى من أول الوقت مايمكنه فيه الصلاة فجن أو حاضت وجب القضاء ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور فى القضاء وان فاتت بغير عذر وجب الفور والصوم كالصلاة وتراخيه لرمضان القابل ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة إلا أن يخشى فوات الحاضرة وإن شرع فى فائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة ومن

عليه فائتة) من الصلوات (فوجد جماعة) الصلاة (الحاضرة قائمة) حاصلة أى شارعين فيها (ندب تقديم الفائتة) حال كونه (منفردا) بها تعجيلا لبراءة الذمة (ثم) بعد الفراغ منها (يشرع فى الحاضرة ومن نسى صلاة) واحدة (من) الصلوات (الخمس و) الحال أنه (لم يعرف عينها) أهى ظهر أم عصر ام غيرهما (لزمه) فى براءة الذمة (ان يصلى الخمس) صلوات (وينوى فى كل واحدة) منها الصلاة الفائتة والله تعالى اعلم

﴿باب الاذان والاقامة﴾

هما من سنن الكفاية وأقل ماتحصل به السنة فى الاذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر فى جميعها حتى إذا كانت كبيرة اذن فى كل جانب واحد فان اذن واحد فى جانب فقط لم تحصل السنة إلا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم ويجوز فى ذال الاذان الكسر فيقال فيه الاذين و التأذين بالذال المعجمة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم والاذان لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر اقام وهى لغة كالاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطى وشرعا اى الاذان والاقامة فى السنة الاولى من الهجرة كما فى ع ش (وهما) أى الاذان والاقامة (سنتان) اى على الكفاية لمواظبة السلف والخلف عليهما فاذا فعلهما أحد الناس سقط الطلب على سبيل السنة عن أهل البلد إذا كانت صغيرة وقد علمت حكم الكبيرة قبل هذا ولا يطلبان إلا (فى) الصلوات (المكتوبات) اصالة ولا يطلبان لغيرها كالعيدين والاستسقاء والكسوفين بل ينادى لما ذكر فيقال الصلاة جامعة ولو عبر المصنف باللام بدل فى لكان أولى لان فى للظرفية والصلاة المكتوبة ليست ظرفا للطلب الاذان والاقامة بل يطلبان لاجلها إلا ان يقال ان فى ليست الظرفية بل هى فى هذا المقام للسببية فتفيد حينئذ ماتفيده اللام من التعليل والله أعلم ويطلبان لكل فريضة (حتى لمنفرد) عن الجماعة (و) يطلبان (لجماعة ثانية) بعد فراغ الجماعة التى اذن واقيم لها وطلب سنيتهما لا يحصل إلا بحالة هى مصورة (بحيث يظهر الشعار) بهما فى البلد الكبيرة والصغيرة (والاذان افضل من الامامة) كما صرح به المنهاج وغيره وقال شيخ الاسلام وهما اي الاذان والاقامة اى بمجموعهما والمراد بالمجموع كل واحد منهما منضما الى الآخر وهذا أولى ممن قال المراد بالمجموع كل واحد على انفراده كالشيخ ع ش والاولى عبارة الشوبرى وقد استظهرها شيخ شيخ البجيرمى حيث قال والظاهر أن هذا أولى ثم ذكر الشيخ البجيرمى فى عبارة أخرى فقال ان المعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة وهى اى الامامة افضل من الاقامة وقد اشار المصنف الى قول ضعيف بان الامامة افضل حيث قال (وقيل عكسه) أى عكس قوله والاذان أفضل وإنما كان الاذان أفضل منها لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول أعناقا يوم القيامة اى اكثر رجاء لان راجي الشيء يمد عنقه اليه وإنما واظب النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلافة لاذنت وكون الاذان افضل لا ينافى افضليته على الفرض وهو الامامة لانها فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وقد بين كيفية الاذان من جهة رفع الصوت وعدمه فقال (فان اذن المنفرد فى مسجد صلت فيه) أى فى المسجد (جماعة) قال فى الروضة كاصلها وانصرفوا والمسجد ليس بقيد فمثله الرباط والمدرسة فحينئذ (لم يرفع) ذلك المنفرد الذى اراد الصلاة فى المسجد الموصوف بما ذكر (صوته) بالاذان خوفا من الاشتباه بدخول وقت صلاة اخرى سيما فى يوم الغيم (وإلا) اى وان صلى المنفرد فى غير المسجد او صلى فى المسجد ولم تصل فيه جماعة فان شرطية مدغمة فى لا النافية وجواب الشرط قوله (رفع) حينئذ صوته بالاذان لانتفاء المحذور المتقدم (وكذا الجماعة الثانية) إذا صلت بعد الجماعة

الاولى

عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفردا ثم يشرع فى الحاضرة ومن نسى صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه ان يصلى الخمس وينوى فى كل واحدة

﴿باب الاذان والاقامة﴾

وهما سنتان فى المكتوبات حتى لمنفرد ولجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والاذان أفضل من الامامة وقيل عكسه فان أذن المنفرد فى مسجد صلت فيه جماعة لم يرفع صوته وإلا رفع وكذا الجماعة الثانية

لايرفعون صوتهم ويسن لجماعة النساء الاقامة دون الأذان ولا يؤذن للفائتة فى الجديد ويؤذن لها فى القديم وهو الاظهر فان فاته صلوات لم يؤذن لما بعد الاولى وفى الاولى الخلاف ويقيم لكل واحدة

الأولى فى المصلى (لا يرفعون صوتهم) القياس لا ترفع صوتها اعتبارا بظاهر اللفظ فانه مؤنث ولكنه راعى المعنى اى هؤلاء المجتمعون لا يرفعون صوتهم كالمنفرد لما مر من خوف الاشتباه المتقدم والدليل على سنية رفع الصوت للمنفرد وللجماعة الاولى مارواه البخارى عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ان اباسعيد الخدرى قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك اوفى باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت ماقلته لك بخطاب لى ويكفى فى اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام (ويسن لجماعة النساء الاقامة دون الاذان) ومثل جماعتهن المنفردة وكذلك الخنثى يسن له الاقامة لا الاذان وكذلو اجتمع مع الاناث فالحاصل ان الخنثى يقيم لنفسه وللاناث والانثى تقيم لنفسها وللاناث ويمتنع اقامة الخنثى لمثله وللرجال واقامة الانثى للخنثى وللرجال وانما جازت الاقامة لغير الذكور دون الاذان لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان للاعلام أى اعلام الغائبين فيحتاج إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة ومثلها الخنثى فى ذلك لاحتمال انه انثى فاذا اذن الخنثى او الانثى للنساء بقدر مايسمعن لم يكره وكان ذكرا محضا وان زيد على ذلك فيكره أو يحرم ان خيف من صوتهما الفتنة ان كان هناك أجنبى (ولا يؤذن ا) صلاة (الفائتة فى) المذهب (الجديد) للامام الشافعى هو ماقاله بمصر والعمل عليه الآن الافى بعض مسائل كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فان العمل فيه على القديم الذى ألفه فى بغداد ومثل الفائتة فوات متعددة ويدل للجديد حديث ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها رواه الشافعى واحمد فى مسنديهما باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب (ويؤذن لها) أى للصلاة الفائتة (فى) المذهب (القديم وهو) القول (الاظهر) وبه قال الائمه الثلاثة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة ويستدل ايضا للقديم بما فى المهذب بحديث ابن مسعود فى قصة الخندق وفيه فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره رواه الترمذى ففيه زيادة علم بالاذان على الحديث السابق فى القصة المذكورة فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوى عن ابن مسعود وهو أبنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذى لصغر سنه فقدم الاول عليه فى الجديد وانما كان القديم اظهر لان قصة الوادى بعد قصة الخندق (فان فاته) اى المكلف (صلوات) متعددة وأراد أن يوالى بينهما بان يصليها متوالية (لم يؤذن لما بعد) الصلاة (الاولى) من هذه الصلوات التى صلاها متوالية قطعا بلا خلاف (وفى) الصلاة (الاولى الخلاف) حاصل وقائم وموجود فالخلاف مبتدا مؤخر وفى الاولى خبر مقدم وهو انه لا يؤذن لها بناء على أن الاذان للوقت وقد فات بخروجه وهو خلاف المعتمد فى المذهب وهو ان الاذان حق للفريضة لا للوقت فالقياس انه يطلب الاذان لكل فريضة من هذه الصلوات التى والاها ولكن موالاتها وجمعها فى آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة والاولى للمصنف ان يقيد بالموالاة لان عدم الاذان لغير الاولى مقيد بالتوالى نعم كلامه فيه اشعار بذلك حيث قال لم يؤذن لما بعد الاولى فالظاهر منه انها متوالية قال فى فتح الوهاب فان لم يوال بعد تقييده بالموالاة لم يكف لغير الاولى الاذان لها بل لا بد من الاذان لكل صلاة حتى تحصل السنة او والى بين فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه فكذلك أى يطلب الاذان للحاضرة عند دخول وقتها ولو فى أثناء الفائتة اودخل وقتها بعد فراغه من اذان الفائتة (ويقيم) المصلى (لكل) صلاة (واحدة) من هذه

وألفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبهما فان سكت أو تكلم فى أثنائه طويلا بطل أذانه فليستأنفه وان قصر فلا وأقل ما يجب أن يسمع نفسه ان أذن وأقام لنفسه وان أذن وأقام لجماعة وجب اسماع واحد جميعهما ولا يصح الاذان قبل الوقت الا الصبح فانه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل ويندب الطهارة والقيام

الصلوات (وألفاظ الأذان والاقامة معروفة) مشهورة فلذلك تركها المصنف وأعرض عن بيانها ولا باس بذكرها للتبرك بها فاما الفاظ الاذان فهى مثنى مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد وألفاظ الاقامة فرادى الا التكبير الأول والأخير فهى مثنى مثنى والألفاظ قد قامت الصلاة فانه يؤتى به مرتين فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتى (ويجب) على المؤذن والمقيم (ترتيبهما) أى ترتيب ألفاظ الاذان وألفاظ الاقامة هكذا فى بعض النسخ بضمير التثنية فيكون راجعا إلى الاذان والاقامة وفى بعض النسخ بلا تثنية فيكون الضمير راجعا إلى الالفاظ المذكورة سابقا وكلا النسختين صحيح والمراد بالوجوب فى كلامه الشرط أى يشترط فى حصول السنة ذلك ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن اويقيم للظهر فكانت العصر صح كل من الاذان والاقامة ثم ان المصنف ترك شرط الولاء والمناسب ذكره بدليل التفريع فى قوله (فان سكت) بين كل من الفاظهما (او تكلم فى اثنائه) اى اثناء كل منهما اى الاذان والاقامة والمناسب لقوله ترتيبهما على مافى بعض النسخ أن يقول فى اثنائهما والمعنى انه سكت بين ألفاظهما سكوتا (طويلا) اوتكلم بينهما بكلام كثير وقول المصنف (بطل اذانه) جواب للشرط لمخالفة الواجب أى الشرط وهو الولاء المقدر ومثل الاذان الاقامة فى ذلك ولم يذكر المصنف محترز الترتيب وهو ان ياتى بالكلمات مترتبة ان يبدا بالتكبير فيهما ثم بالشهادتين بعده ثم بالحيعلتين الخ فلو عكس هذا الترتيب بان قدم المؤخر وأخر المقدم فلا يعتد بهما وإذا ألغى وبطل أذانه (فليستانفه) اى الاذان ومثله الاقامة والقياس فليستانفهما فافراد الضمير هنا وفيما قبله اما باعتبار المذكور واما بطريق القياس على الاذان أى تقاس الاقامة على الاذان فى عدم الاعتداد بها حينئذ بجامع الشرطية فى كل منهما وحينئذ يكون فى كلام المصنف اكتفاء لان المصنف قد اتى بالتثنية اولا على ماتقدم فلذلك احتجنا إلى هذا التأويل وعبارة فتح الوهاب وشرط فيهما ترتيب وولاء الخ هذا حكم طول الفصل (وان قصر) الفصل بين الكلمات أى كلمات الاذان والاقامة (فلا) اى فلا يبطل كل منهما بل يعتد بهما ولا يحتاج إلى استئنافهما (وأقل ما يجب) أى يحصل به سنية الاذان والاقامة هو (ان يسمع نفسه) بهما (ان اذن واقام لنفسه وان اذن واقام لجماعة وجب) اى شرط فى حصول سنيتهما وسقوط الطلب (اسماع واحد جميعهما) أى جميع الاذان وجميع الاقامة وعبر بالاسماع دون السماع لانه لا يكفى السماع بالقوة هنا بخلاف ما ياتى فى الخطبة من الاكتفاء بمجرد السماع بالقوة من الجميع لان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة ثم ان قول المصنف يجب اسماع واحد الخ مصدر مضاف الى مفعوله الاول بعد حذف الفاعل وجميعهما هو المفعول الثانى والتقدير يجب اسماع المؤذن او المقيم واحدا من الناس بالفعل جميع الفاظ الاذان والاقامة وحينئذ يحصل اصل السنة بمعنى سقوط الطلب بالاسماع المذكور وكمال السنة بان يرفع صوته طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد إلا اجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم (ولا يصح الاذان قبل) دخول (الوقت) للصلاة لانه للاعلام به فلا يصح قبله بناء على انه للوقت والمعتمد خلافه وانه للصلاه بدليل الاذان للفائتة (الا الاذان لصلاة (الصبح فانه) اى الحال والشان (يجوز أن يؤذن لها) قبل دخول وقتها المعروف وهو طلوع الفجر وذلك (بعد نصف الليل) والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم أى فاذانه علم على الوقت الذى لا يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر والمراد الى قرب سماع اذان ابن أم مكتوم اه من القسطلانى على البخارى (ويندب) للاذان والاقامة (الطهارة و) يندب ايضا (القيام) اى قيام المؤذن والمقيم لخبر الصحيحين يا بلال قم

فنادو لانه أبلغ فى الاعلام (و) يسن فى حال الاذان والاقامة (استقبال القبلة) لانها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا (و) يندب (الالتفات) حال الاذان والاقامة (فى الحيعلتين) وهما منحوتتان من قول المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح اختصارا (فى) الحيعلة (الاولى) وهى حى على الصلاة يلتفت (يمينا و) فى الحيعلة (الثانية) يلتفت (شمالا) وقد بين المصنف معنى الالتفات بقوله (فيلوى عنقه) اى فيهما (ولا يحول صدره) عن القبلة (و) لاينقل (قدميه) عن مكانهما لأن بلالا كان يفعل ذلك فى الاذان كما فى الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات فى الحيعلتين لانهما خطاب آدمى كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (ويكره) الاذان (للمحدث وكراهة الجنب اشد) من كراهة المحدث لان الجنابة اغلظ (و) كراهة ذلك (فى الاقامة اغلظ) منها فى اذان كل منهما لقربها من الصلاة (و) يندب للمؤذن (ان يؤذن على موضع عال) كمنارة مثلا (و) يندب كونه (بقرب المسجد و) يندب (أن يجعل أصبعيه) أى أنملتهما (فى صماخيه) لانه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم والبعيد على كونه اذانا (و) يندب (ان يرتل الاذان) بان يتانى فيه وان يفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك فى خبر الحاكم (و) يندب (أن يدرج الاقامة) أى يسرع فيها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الاخيرة فيفردها بصوت (ويشترط كون المؤذن مسلما) ومثله المقيم فى ذلك وانما لم ينبه عليه للعلم به منه لأن ماشرط فى الاذان شرط فى الاقامة ولذلك قال فى المنهج وشرط فى مؤذن ومقيم اسلام (و) شرط كونه (عاقلا و) كونه (مميز و) كونه (ذكرا ان أذن للرجال) هذه شروط أربعة كما تكون للمؤذن تكون للمقيم ايضا كما علمت فلا يصح اذان ولا اقامة من كافر ويحكم باسلامه اذا اتى به لنطقه بالشهادتين إلا ان كان عيسويا ولا يعتد باذانه إلا ان اعاده ثانيا والعيسوى هو من طائفة من اليهود ينسبون إلى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان يعتقد ان محمدا أرسل إلى العرب خاصة تمسكا بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ولا يصح اذان ولا اقامة من مجنون ولا من غير مميز لأن الاذان والاقامة كل منهما عبادة وهما ليسا من اهلها ولا يصحان من امرأة وخنثى لرجال وقول المصنف ان أذن لرجال هو قيد فى الذكورة فقط وفى مفهومه تفصيل وهو ان كان المؤذن امرأة للنساء ولم يكن هناك من يسمعها من الاجانب جاز لها ذلك ان كان بقدر مايسمعن ولم يكره وكان ذكرا لله وان رفعت صوتها مع حضرة الاجانب حرم عليها ذلك والاقامة مثل الاذان فى ذلك (وندب كونه) اى المؤذن (حرا و) كونه (عدلا) أى فى الشهادة فلا يصح من رقيق وفاسق اعتبارا بكمال السنة وأما أصل السنة فلا يشترط فيه عدل الشهادة بل يكفى فيه عدل الرواية وحينئذ يكره اذان كل من الرقيق والفاسق والصبي لعدم العدالة المذكورة ولانهم مظنة الخطأ والتمطيط والتغنى فيه مالم يتغير به المعنى وإلا حرم بل كثير منه فليتنبه لذلك قاله صاحب التحفة والمراد من التمطيط والتغنى تمديد الاذان والتطريب به (و) ندب ايضا كونه (صيتا) اى عالى الصوت لانه ابلغ فى الاعلام (و) كونه (حسن الصوت) لانه ابعث على الاجابة بالحضور فحسن الصوت مغاير للصيت واما قول المصنف (من اقارب مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) فهذا لايكون إلا فى زمانه صلى الله عليه وسلم أو بعده ان وجد ذلك وأما فى زماننا هذا وهو سنة الف وثلثمائة واثنان فهو مفقود (ويكره) اى الاذان (للاعمى) وحده لانه ربما يغلط فى الوقت واما مع غيره فقد اشار اليه المصنف (إلا ان يكون معه) رجل (بصير) يخبره بدخول الوقت كما كان بلال يترقب دخول وقت الصبح فاذا علم دخول الوقت أخبر ابن أم مكتوم بذلك فلايكره له الاذان حينئذ (ويندب لسامعه) اى المؤذن ومثله المقيم (ولو) كان ذلك السامع (جنبا و) كانت المرأة السامعة (حائضا) أو نفساء وهذه الغاية للرد على من قال ان السامع اذا كان بهذه

استقبال القبلة والالتفات فى الحيعلتين فى الاولى يمينا والثانية شمالا فيلوى عنقه ولايحول صدره وقدميه ويكره للمحدث وكراهة الجنب أشد وفى الاقامة أغلظ وأن يؤذن على موضع عال وبقرب المسجد وأن يجعل أصبعيه فى صماخيه وأن يرتل الاذان وأن يدرج الاقامة ويشترط كون المؤذن مسلما وعاقلا ومميزا وذكرا ان أذن للرجال وندب كونه حرا وعدلا وصيتا وحسن الصوت من أقارب مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم ويكره للاعمى إلا أن يكون معه بصير ويندب لسامعه ولو جنبا وحائضا

المثابة لايجيب كالامام السبكى فانه قال ان الجنب والحائض لايجيبان وقال ولده لايجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر فلو كبر المؤذنون قال ابن عبد السلام تجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل إلا فى الصبح والجمعة فهما سيان لانهما مشروعان فاذا اذنوا معا كفى اجابة واحد منهم ولا تسن اجابة نحو الاذان فى أذن المولود ولا اذا تغولت الغيلان ولو ثنى الحنفى ألفاظ الاقامة أجيب مثنى ودليل سن الاجابة ما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على وقد علمت سابقا أن المقيم مقاس على المؤذن فى ذلك (و) لو كان السامع مشتغلا (فى قراءة) لقرآن وذكر المصنف نائب فاعل يندب بقوله (أن يقول) أى ذلك السامع (مثل قوله) أى المؤذن أو المقيم كما مر وقوله (عقب) ظرف متعلق بمحذوف أى يقول ذلك عقب (كل كلمة) يقولها المؤذن من أول التكبير إلى الحيعلتين واما هما فقد اشار لما يقول السامع عند سماعهما حيث قال (و) يقول (فى الحيعلتين) اى عند سماعهما وفراغه من كل واحدة منهما (لاحول ولاقوة إلا بالله) وذلك لقوله فى خبر مسلم واذا قال حى على الصلاه قال أى سامعه لاحول ولا قوة إلا بالله واذا قال حى على الفلاح قال أى السامع لاحول ولا قوة إلا بالله اى لاحول عن معصية الله إلا بالله ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وروى الطبرانى بسند رجاله ثقات إلا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمى لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك قاله البجيرمى نقلا عن شرح ابن حجر ولا يخفاك قياس المقيم فى ذلك ولو قال المؤذن عند نزول المطر ألا صلوا فى رحالكم بدل حى على الصلاة الخ فالقياس على الحيعلتين ان يقول السامع لاحول ولا قوة إلا بالله بجامع الطلب فى كل (واذا قال المؤذن فى الصبح) اى الفجر المسمى بالفلق (الصلاة خير من النوم) فيقول السامع (صدقت وبررت) فجملة قوله الصلاة خير من النوم فى محل نصب مقول للقول الذى أشرت اليه وهو الواقع بعد اذا وجملة قوله صدقت وبررت فى محل نصب مقول القول المفهوم من كلام المصنف سابقا وقد صرحت به توضيحا للمبتدى وجملة فيقول السامع مع جملة قوله صدقت الخ لا محل لها من الاعراب جواب لاذا المقدرة قبل القول الاول ويقول السامع ذلك مرتين لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة وبررت بكسر الراء صرت ذا بر اى خير كثير وقد اشار المصنف لما يقول الشخص اذا سمع لفظ الاقامة فقال (وفى كلمتى الاقامة) اى قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يقول السامع (أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض وجعلنى من صالحى أهلها) أى من أصلها الصالحين فهو من اضافة الصفة للموصوف وحذفت النون من صالحى للاضافة وهى على معنى من ذلك لوروده فى خبر أبى داود والقياس أن يأتى به مرتين هذا إذا كان السامع خاليا من موانع الاجابة فان كان هناك مانع قد أشار اليه المصنف بقوله (فان كان) السامع وقت ذلك (مجامعا) اى متلبسا بالجماع (أو) كان (داخلا على) بيت (الخلاء أو) كان (مصليا) أى متلبسا بالصلاة (أجاب) حينئذ المؤذن أو المقيم (بعد فراغه) من هذه الاعذار لانه فى حال الجماع يكره الكلام وفى حال دخول الخلاء كذلك لانه لا يجوز ذكر اسم الله ولا اسم رسوله فيه وفى حال الصلاة مشغول بها وهى أهم منه وقد تكره اجابة المؤذن وهو فى الصلاة وتمتنع اذا اشتملت على خطاب كصدقت وبررت لانه خطاب آدمى يبطلها (ويندب للمؤذن) وللمقيم (و) يندب (لسامعه) أى لسامع كل من المؤذن والمقيم (بعد فراغه) اى فراغ كل منهما من ألفاظ الاذان والاقامة (ذكر الصلاة) أى وذكر السلام (على النبى صلى الله عليه وسلم) وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ويقاس بالمؤذن المقيم كما علمت ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان والاقامة وسمى الاذان والاقامة

وفى قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة وفى الحيعلتين لاحول ولا قوة إلا بالله واذا قال الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وفى كلمتى الاقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلنى من صالحى أهلها فان كان مجامعا أو داخلا على الخلاء أو مصليا أجاب بعد فراغه ويندب للمؤذن ولسامعه بعد فراغه ذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة

التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته
﴿ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ﴾ وطهارة البدن والملبوس وان لم يتحرك بحركته وما يمسهما وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة فلو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح صلاته ولو تنجس بعض

بالدعوة لان فيهما دعاء الى الله أى إجابة له أى لما أمرنا به من الاتيان بالصلاة على وجه الكمال وقد وصف المصنف هذه الدعوة بقوله (التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة) أى أعطه إياها (و) أعطه أيضا (الفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته) والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة التى استقامت والوسيلة منزلة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون وقال تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال النبى صلى الله عليه وسلم من قال ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخارى والذى منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر المبتدا محذوف وعطف الفضيلة على ما قبلها من عطف البيان أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبى صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله قال ع ش على الرملى ولا ينافى سكنى إبراهيم فى هذه سؤاله صلى الله عليه وسلم لها على هذا الجواز ان يكون هذا السؤال لتنجيز ما وعد به من انهماله ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم قاله البجيرمى على فتح الوهاب وفيه وقفة فتأمل وما تقدم من تفسير المقام المحمود بمقام الشفاعة هو ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدى وقيل شهادته لامته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل غير ذلك وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام او الاشارة لندب دعاء الشخص لغيره ويجوز ان يكون لاظهار شرفه وعظم منزلته او لايصال الثواب والله تعالى أعلم ولما فرغ المصنف مما يطلب للصلاة قبل الدخول فيها وهو الاذان والاقامة شرع الان فيما يطلب لها فى حال التلبس بها وهو شرطها فقال

﴿ باب طهارة البدن ﴾

(و) طهارة (الثوب و) طهارة (موضع الصلاة) أى الموضع الذى يصلى الشخص فيه وهذا شرط من شروط الصلاة وسيأتى بذكر بقية شروطها فى أبواب متفرقة ولو جمعها فى باب واحد كما فعل غيره لكان اسهل واخصر وانسب وإنما جمع الثلاثة الاول فى باب واحد للمناسبة بينها وهى الطهر فى كل وجعله ستر العورة فى باب واستقبال القبلة فى باب اهتماما بشأنهما حيث ترجم لهما بالباب وقدم الطهارة عليهما لانها اعظم شروط الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ولا تصح الصلاة بدونها بخلاف ستر العورة فان الصلاة تصح عند العجز عنها بغير اعادة وكذلك استقبال القبلة فانه يسقط فى حالتين فى شدة الخوف وفى النافلة فى السفر (وطهارة البدن) هى وما بعدها مبتدا والخبر هو قوله الآتى شرط لصحة الصلاة ولو قال فطهارة بالفاء لكان أنسب لان المقام للتفريع وقد يقال ان الواو تاتى للتفريع وإن كان قليلا لكن المصنف يستعمله كثيرا (و) طهارة (الملبوس وان لم يتحرك) أى الملبوس (بحركته) أى المصلى يعنى يشترط طهارة الملبوس سواء تحرك بحركة المصلى ام لا فهو غاية فى طهارة الملبوس (و) طهارة (ما يمسهما) اى البدن والملبوس اى يشترط طهارة ما يلاقيهما مع المماسة المذكورة فان حاذاهما بدون المماسة كان حاذى صدره فى حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة لم يضر (و) طهارة (موضع الصلاة) اى موضع الوقوف فيها وتقدم ان قول المصنف وطهارة البدن وما عطف عليه مبتدا والخبر قوله (شرط لصحة الصلاة) أى يشترط لصحة الصلاة طهارة كل واحد مما ذكر وشرط مصدر يخبر به عن المذكر والمؤنث فسقط ما يقال انه لم تحصل المطابقة بين المبتدا والخبر والمبتدا وان كان متعددا باعتبار المضاف اليه لكنه واحد باعتبار المضاف (فلو قبض) المصلى (طرف) نحو (حبل) كعمامة (أو ربطه معه و) الحال ان (طرفه الاخر متصل بنجس) وان لم يتحرك بحركته وقد اشار الى جواب لو بقوله (لم تصح صلاته) لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له (ولو تنجس بعض

بساط) وهو مايفرش فى الارض للجلوس عليه ومثله الحصير والخسفة الكبيرة وهى المنسوجة من خوص جريد النخل وهى فى ارض الحجاز كثيرة أى والبعض الآخر لم تصل اليه النجاسة وقد فرع المصنف على البعض الاخر الذى لم تصل اليه النجاسة فقال (فصلى) الشخص (على موضع طاهر منه) أى من ذلك البساط (وتحرك الباقى) وهو موضع النجاسة وقول المصنف ولو تنجس الخ شرط وسيأتى جوابه بالصحة (او) صلى الشخص (على سرير قوائمه) أى قواعده التى يتركب هو أى السرير منها موضوعة (على نجس وهو) أى المصلى (يتحرك بحركته) اى السرير الذى وضعت قوائمه على النجاسة وهذا اى قوله اوصلى الخ شرط اخر وجوابهما قوله (صحت صلاته) اى صلاة كل ممن صلى على طرف البساط الظاهر ومن صلى على سرير قوائمه على نجس وذلك لما مر وهو أنه غير حامل للنجاسة ﴿فرع﴾ لو حمل مستجمرا فى الصلاة بطلت الصلاة فى الاصح إذ لا حاجة الى حمله فيها ومقابله يقول لا تبطل العفو عن محل الاستجمار ويعفى عن محل استجماره فى صلاته رخصة وكذا عما لاقاه من البدن والثوب ولو بركوب وجلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه (والنجاسة غير الدم) فيها تفصيل أشار اليه بقوله (ان لم يدركها طرف) أى بصر حاد بحيث لو تأمل فيها لم يدركها كقطرة بول صغيرة جدا فهذه النجاسة الموصوفة بهذه الصفة (يعفى عنها وان أدركها) أى الطرف المذكور بان كانت كبيرة (لم يعف عنها إلا) أنهم تسامحوا فى العفو (عن دم) نحو (براغيث) كدماميل وجروح كما سياتى ثم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره (و) يعفى (عن دم قمل) وان اختلط بقشرتها ولا يضر اختلاطه بقشرة غيرها ويعفى عن الصيبان وهو بيض القمل ولو ميتا لمشقة الاحتراز عنه قال ع ش على الرملى بقى انه إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عن الدم حينئذ أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد والمراد هو الفرك بان يفركها بين اصابعه ويختلط الدم بالجلد (و) يعفى عن (غيرها) اى غير دم البراغيث ودم القمل حال كون ذلك الغير كائنا (مما) أى من حيوان (لا نفس له) أى لذلك الحيوان (سائلة) اى دم سائل فالنفس هنا بمعنى الدم وذلك كذباب ونمل وعقرب وزنبور وهو الدبور الذى هو أكبر من النحلة ولدغته فوق لدغتها وأقل من لدغة العقرب وهو معروف مشهور ويعفى عن ونيم الذباب وهو روثه فى الثوب والبدن (فيعفى عن قليله) اى قليل ماذكر (و) عن (كثيره) وقوله (وان انتشر) ماذكر من الدم وغيره (بـ) واسطة (عرق) فهو غاية فى العفو عن جميع ماتقدم ويصح ان تكون ان شرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم اى وان انتشر ذلك الدم وغيره فانه يعفى عنه لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعى فى الشرح تعطى تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى أصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث اوصلى عليه ان كثر دمه ضر والافلا ويقاس بذلك مافيه الونيم هذا حكم نجاسة غير الدم وأما حكم النجاسة إذا كانت دما فقد أشار اليها بقوله (واما الدم والقيح) ففيهما تفصيل ايضا وقد صرح به المصنف فقال (فان كان) اى ماذكر من الدم والقيح ناشئا وصادرا (من أجنبى) من انسان وغيره ومنه دم نفسه أى لو عاد اليه بعد انفصاله وقيد صاحب البيان الاجنبى بغير دم الكلب والخنزير وماتولد من احدهما فلا يعفى عن شىء منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك وجواب الشرط قوله (عفى عن يسيره) أى قليله لعسر تجنبه بخلاف كثيره ومرجع القلة والكثرة العرف فان شك فى شى قليل هو ام كثير فله حكم القليل فى ارجح احتمالين للامام والثانى أحوط (وان كان) المذكور من الدم والقيح حاصلا (من المصلى عفى عن قليله و) عن (كثيره) ان كان بغير فعله وإلا فلا يعفى الا عن القليل منه (سواء) فى العفو عنه (خرج) من (بثرة عصرها) الشخص حتى خرج وهى بفتح الباء وسكون الثاء وتجمع على بثرات وهى خراج صغير

بساط فصلى على موضع ظاهر منه وتحرك الباقى أو على سرير قوائمه على نجس وهو يتحرك بحركته صحت صلاته والنجاسة غير الدم ان لم يدركها طرف يعفى عنها وان أدركها لم يعف عنها إلا عن دم براغيث وعن دم قمل وغيرهما مما لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وان انتشر بعرق اما الدم والقيح فان كان من اجنبى عفى عن يسيره وان كان من المصلى عفى عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها

أو من دمل أو فصد أو حجامة أو من غيرها وأما ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس وإلا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها او نسيهاثم رآها بعد فراغه أو وهو فيها بطلت ولو أصابه طين الشوارع فان لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وان تحققها عفي عن قليله عرفا وهو ما يتعذر الاحتراز عنه فيختلف بالوقت وبموضعه من البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره ومن وعجز عن ازالة نجاسة بدنه أو حبس فى موضع نجس صلى وأعاد وينحني بسجوده بحيث لو زاد أصابها ويحرم وضع الجبهة عليها ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا اعادة ولو لم يجد الا حريرا صلى فيه وان خفيت النجاسة فى ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد فان اخبره ثقة بموضعها اعتمده

(أو) خرج (من دمل أو) خرج من أجل (فصد أو) خرج من أجل (حجامة أو) خرج (من غيرها) اى المذكورات هذا حكم الدم والقيح واما حكم الماء الذى يخرج من الجلد فقد اشار له بقوله (واما ماء القروح) وهى الجروح (و) ماء (النفاطات) وهى البقابيق التى تكون فى الجسد ولها ماء كبقابيق النار ففى هذا الماء تفصيل ذكره بقوله (ان كان له رائحة كريهة فهو) اى ذلك الماء الخارج من هذه المذكورات (نجس وإلا) أى ان لم يكن له رائحة أصلا أو كان له رائحة غير كريهة وقوله (فلا) هو جواب الشرط المندرج فى الا اى وان لم يكن له الرائحة المذكورة فلا ينجس (ولو صلى) شخص صلاة متلبسة (بنجاسة) غير معفو عنها (جهلها) المصلى (أو) لم يجهلها لكنه (نسيها ثم رآها بعد فراغه) منها اعادها وجوبا فى الوقت ان بقى والا اعادها بعده وصارت قضاء وقول المصنف أعادها شامل للاعادة الحقيقية وهى الواقعة فى الوقت وللاعادة اللغوية وهى الواقعة خارجة فاطلاق الاعادة على مابعد الوقت مجاز لان حقيقة الاعادة فعل العبادة داخل الوقت وانما وجبت عليه الاعادة فى ذلك لتفريطه بترك التطهير ولان هذه الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث (او) رآها (وهو فيها) أى متلبس بها (بطلت) صلاته (ولو اصابه) اى المصلى (طين الشوارع) أى أو ماؤه ففى هذا الجواب تفصيل أشار اليه المصنف بقوله (فان لم يتحقق) أى المصلى (نجاسته) اى ذلك الطين ومثله ماؤه كما علمت (فهو) اى المذكور من الطين والماء (طاهر وإن تحققها) أى النجاسة المذكورة (عفى عن قليله) أى قليل طين الشوارع الذى تحقق النجاسة فيه وأشار بقوله (عرفا) الى ان مالا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة يرجع فى معرفته الى العرف (وهو) اى القليل فى العرف (ما) أى شىء مما ذكر (يتعذر) أى يشق (الاحتراز عنه) بأن لم يمكن التحفظ منه الا بالمشقة التامة بخلاف مالا يعسر الاحتراز عنه غالبا فلا يعفى عنه اى عن قليله وقد فرع المصنف على العفو قوله (فيختلف) العفو عن القليل (بالوقت) فيعفى عن ذلك الطين المذكور اى المتحقق النجاسة فى زمن الشتاء مالا يعفى عنه فى زمن الصيف وذلك لكثرته فى زمن الشتاء دون زمن الصيف فيعسر الاحتراز عنه فى زمن الشتاء دون زمن الصيف (و) يختلف العفو أيضا (بموضعه) أى موضع الطين المتحقق النجاسة (من البدن والثوب) هو بيان للموضع فيعفى عنه فى اسفل الثوب دون اعلاه ثم قابل القلة بقوله (ولا يعفى عن كثيره) أى الطين المذكور ولم يقل هنا عرفا اى فى جانب الكثرة اعتمادا على ما سبق فى جانب القلة (ومن عجز عن ازالة نجاسة) كائنة (ببدنه) او ثوبه (اوحبس فى موضع نجس) كزبلة مثلا ولم يمكنه ازالتها عما ذكر (صلى) وجوبا (واعاد) الصلاة الواقعة مع النجاسة دون غيرها (وينحنى بسجوده) ويكون انحناؤه متلبسا بحالة وتلك الحالة هى قوله (بحيث لو زاد) فى الانحناء لـ(أصابها) أى النجاسة وعدم متصلا بها (ويحرم وضع الجبهة عليها) فى صورة حبسه فى موضعها (ولو عجز عن تطهير ثوبه) المتصل بالنجاسة (صلى عريانا) اى من غير ستر لعورته (بلا إعادة) لهذه الصلاة كفاقد السترة لان وجود الثوب المتنجس كعدمه فكأنه فاقد للسترة (ولو لم يجد) المصلى (إلا) ثوبا (حريرا صلى) حينئذ (فيه) اى فى الثوب الحرير ولا حرمة عليه فى لبسه لانه عذر من اعذار لبس الحرير للرجل كلبسه لدفع الحر أو البرد أو لدفع القمل والحكة اولدفع السلاح عند فجأة الحرب فى قتال الكفار ثم بعد فراغه من الصلاة يلقيه لانه بالفراغ منها زال عذره (وإن خفيت النجاسة) ولم تدرك ولم تعلم بل استترت (فى ثوب وجب غسله كله) تحقيقا للطهارة (ولا يجتهد) فى موضع النجاسة لان الاجتهاد لا يكون الا بين شيئين والواحد ليس محلا له وهذا هو المعتمد وهناك قول لصاحب المحرر بصحة الاجتهاد فى الثوب وذلك بجعل الثوب الواحد باعتبار اجزائه كالمتعدد (فان اخبره ثقة بموضعها) اى بموضع النجاسة (اعتمده) اى اعتمد المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها اى فيلزمه العمل والاخذ بما اخبره فيغسل ذلك الموضع فقط دون

غيره (وان اشتبه) على من يريد الصلاة ثوب (طاهر) بثوب (متنجس) اومكان طاهر بمكان نجس (اجتهد) كما فى الاوانى وقوله (وان امكن طاهر بيقين او غسل احدهما) هو بيان لندب الاجتهاد فى هذه الحالة فيحتمل ان ان فى قوله وان امكن الخ غاية اى اجتهدوان امكن الخ لكن يكون الاجتهاد حينئذ مندوبا ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم ومقابله محذوف معلوم من السياق اى وان لم يكن طاهر بيقين الخ اى فيكون الاجتهاد حينئذ واجبا ومن القدرة عليه ان يقدر على ماء يغسل به احدهما (فان تحير) فى اجتهاده ولم يظهر الصواب (صلى عاريا واعاد) الصلاة (ان لم يمكنه) اى ذلك المجتهد المتحير (غسل ثوبه) بان لم يظهر له الطاهر من النجس (فان امكن) اى غسل الثوب (وجب) عليه غسله (وإذا غسل ماظنه) باجتهاده (نجسا صلى فيهما) اى فى الثوب الذى ظنه نجسا وقد غسله والثوب الاخر الطاهر لانهما طاهران واحد بالغسل والاخر بحكم الاصل لانه إذا تعين واحد للنجاسة تعين الآخر للطهارة (او) صلى (فى كل) منهما (منفردا) عن الاخر صحت صلاته (ولو صلى بلا اجتهاد فى كل ثوب مرة لم تصح) صلاته اى لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة (ولو خفيت النجاسة فى فلاة) اى فى ارض خالية عن البناء وهى البرية (صلى) فيها (حيث شاء) اى فى اى مكان منها (او) خفيت النجاسة (فى ارض صغيرة) اى غير متسعة (او) خفيت (فى بيت وجب) على من اراد الصلاة فيما ذكر (غسل الكل) اى غسل كل الارض الصغيرة وغسل كل البيت وذلك لاحتمال وجود النجاسة فى اى جزء من اجزاء الارض الصغيرة واجزاء البيت لانحصار اطرافهما وحدودهما (ولو اشتبه) على من اراد الصلاة (بيتان) فى الطهارة والنجاسة (اجتهد) فيهما فيصلى فى البيت الذى ظنه طاهرا بالاجتهاد (ولاتصح الصلاة فى مقبرة) هى مثلثة الباء لكن (علم نبشها واختلاطها) بصديد الموتى وذلك بغير حائل بينه و بينها واما مع وجود الحائل فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة (فان لم يعلم نبشها) بان حفرت الارض وسدت ولم يدفن فيها احد (كرهت) فيها الصلاة (وصح) إيقاعها فيها والقياس صحت بالتانيث لان لفظ الصلاة مؤنث وكذلك يجب التانيث ان كان المرجع مؤنثا مجازيا ولعل الناسخ اسقط التاء وسبب الكراهة مارواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المقبرة (وتكره) الصلاة (فى الحمام) لانه ماوى الشياطين ولايخلوعن النجاسة وهذا كله اذا صلى فى موضع طاهر منه او فرش عليه شيئا والحمام مذكر ماخوذ من الحميم والمراد منه محل الغسل بدليل مقابلته بما بعده وهو قوله (ومسلخة) اى المكان الذى تاتى الثياب فيه عند ارادة الدخول للاغتسال وعند خروجهم من الاغتسال يلبسون ثيابهم الموضوعة فى المسلخ والعلة فى الكراهة فى المسلخ هى العلة فى الحمام (و) تكره الصلاة فى (قارعة الطريق) اى فى وسطه وعلة الكراهة فيها اشتغال القلب بمرور الناس فيه (و) تكره الصلاة (فى مزبلة) اى فى موضع الزبل وعلة الكراهة ماقيل فى المقبرة وهى نجاستها تحت الثوب المفروش عليها (و) تكره الصلاة (فى الكنيسة) وهى معبد النصارى والبيعة معبد اليهود ولو منع اهل الكنيسة من الدخول فيها حرم والحقت الكنيسة بالحمام فى علة الكراهة (و) كرهت الصلاة (فى) موضع (مكس) وهو مكان الظلم باخذ اموال الناس بالباطل وعلة الكراهة وجود الظلم فيه (و) تكره فى موضع (خمر) للنجاسة فيه (و) تكره (على ظهر الكعبة) لورود النهى عنه فى حديث لكن سنده ليس بالقوى وقد حمله بعضهم على ما اذا صلى على ظهرها وليس ثم شاخص من اجزائها قدر ثلثى ذراع وحينئذ فيكون النهى للتحريم لانها لاتصح فى هذه الحالة (و) تكره حال كونه متوجها (الى قبر) بان يستقبله لحديث مسلم لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها قاله فى المجموع ولو قيل يحرم لهذا الحديث لم يكن بعيدا قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا

وان اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد وان امكن طاهر بيقين او غسل احدهما فان تحير صلى عاريا واعاد ان لم يمكنه غسل ثوبه فان امكن وجب وإذا غسل ما ظنه نجسا صلى فيهما او فى كل منفردا ولو صلى بلا اجتهاد فى كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة فى فلاة صلى حيث شاء او فى ارض صغيرة او فى بيت وجب غسل الكل ولو اشتبه بيتان اجتهد ولا تصح الصلاة فى مقبرة علم نبشها واختلاطها فان لم يعلم نبشها كرهت وصح وتكره فى الحمام ومسلخة وقارعة الطريق وفى مزبلة وفى الكنيسة وفى مكس وخمر وعلى ظهر الكعبة والى قبر

مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس قاله النووى فى شرح مسلم (و) كرهت (فى معاطن الابل) جمع معطن وهو مأواها لئلا تشوش على المصلى والحديث رواه الترمذى وحسنه صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل والاعطان هى التى تقرب من مواضع شربها (لا) تكره (فى مراح الغنم) وهو بضم الميم أى مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى الموجود فى المعاطن (وتحرم) الصلاة (فى ثوب وارض) مغصوبين (و) لكنها (تصح) لان التحريم فيما ذكر لعارض فلا يمنع صحتها وقوله (بلا ثواب) أى عند الجمهور عقوبة له عليها من جهة المعصية وغير الجمهور قال يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة المعصية والله تعالى اعلم

﴿ باب ستر العورة ﴾

إنما ترجم المصنف لها بباب اهتماما بشأنها وكان المناسب ان يجمع شروط الصلاة فى باب واحد حتى يسهل ضبطها ومراجعتها كما فعل غيره من المصنفين كشيخ الاسلام وابى شجاع وغيرهما (هو) اى الستر للعورة (واجب بالاجماع) أى إجماع الأئمة حتى فى غير الصلاة عن أعين الناس لما صح من قوله ﷺ لا تمشوا عراة وقوله الله احق أن يستحيا منه ومثل الناس فى ذلك الجن والملك فيطلب بسترها عن اعينهم لانهم يرون بنى آدم فى الدنيا و(حتى فى الخلوات) جمع خلوة وهى ما يكون الشخص فيه منفردا عن غيره قال الزركشى والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه وظاهر ان الخنثى كالمرأة وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله لا يحجبه شىء فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متادبا والثانى تاركا للادب ووجوب ذلك مقيد بالقدرة عليه كما اشار إلى ذلك بقوله (الا لحاجة) اى فلا يجب الستر عندها بان عجز عن السترة وعن تحصيل ثمنها وعمن يدفعها له مجانا فحينئذ يصلى عاريا الفرائض والنوافل ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ولا يحرم رؤيته لها فى هذه الحالة فلا يكلف غض بصره (وهو) اى الستر المذكور (شرط لصحة الصلاة) عند القدرة كما علمت (فان راى فى ثوبه بعد الصلاة خرقا) فيه ولو صغيرا من جهة العورة (ف)هو (كرؤية النجاسة) التى لا يعفى عنها فى الثوب بعد الفراغ من الصلاة فان لم يعلم بها أو علمها ثم نسى فصلى ثم تذكرها وجبت الاعادة فى الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وكذلك يقال فى مسئلة خرق الثوب والمراد بالرؤية فى كلامه العلم حتى يدخل الاعمى فى هذا الحكم ولما ذكر المصنف وجوب ستر العورة شرع يعرفها فقال (وعورة الرجل) حرا كان او غيره والمراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وتظهر فائدته فى طوافه إذا أحرم عنه وليه فلا بد فيه من ستر العورة (و) عورة (الامة) ولو مبعضة (ما بين السرة والركبة) وذلك لخبر البيهقى واذا زوج احدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أى الأمة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وعورة الحرة) ولو صغيرة (كل بدنها) أى كل عضو من أعضاء بدنها (إلا الوجه و) الا (الكفين) الى الكوعين ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو إلى ابرازهما والمراد من الزينة محلها بدليل الاستثناء لان الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها وقوله تعالى إلا ما ظهر أى ما غلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدين ما ظهر مع انه ظاهر (وشرط الساتر) للعورة (ان يمنع) إدراك (لون البشرة) وإن حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل (فلا يكفى زجاج) لسترها لانه يحكى لونها من البياض والسواد وغيرهما (و) لا يكفى للستر ايضا (ماء صاف) فهو كالزجاج فانه لا يمنع اللون من البياض والسواد وكذا لون الحناء والحبر ونحوهما (ويكفى) فى الستر لها (التطيين) ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة قال المحلى كان صلى فيه على جنازة اى وغيرها وامكنه اتمام

وفى معاطن الابل لا فى مراح الغنم وتحرم فى ثوب وأرض وتصح بلا ثواب

﴿ باب ستر العورة ﴾

هو واجب بالاجماع حتى فى الخلوات إلا لحاجة وهو شرط لصحة الصلاة فان رأى فى ثوبه بعد الصلاة خرقا فكرؤية النجاسة وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة كل بدنها الا الوجه والكفين وشرط الساتر ان يمنع لون البشرة فلا يكفى زجاج وماء صاف ويكفى التطيين

ولو مع وجود الثوب ويجب عندفقده أن يشمل المستور لبسا فلوصلى فى خيمةضيقةعريانا لم تصح ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لاالأسفل فلو صلى مرتفعا بحيث ترى عورته من أسفل أوكان فى سترته خرق فستره بيده جاز ويندب لامرأة خمار وقيص وملحفة غليظة وتجافيها وأحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم

ركوعه وسجوده فى الماء بلامشقة قال العلامة الخطيب وابن حجر وله فى هذه الصلاة على البر عاريا بلا اعادة وبالاولى عند المشقة اذا سجد فى الماء عندهما ويخير فى هذه عند العلامة الرملى بين ماذكر وبين ان يصلى فى الماء بالايماء او بالخروج ليسجد على البر ويعود إلى الماء ولا اعادة فيهما أيضا ذكره القليوبى وقد نبه المصنف على أن التطيين المذكور غير واجب حيث قال (ولو مع وجود الثوب ويجب) التطيين المذكور (عند فقده) اى الثوب الذى يستر العورة (و) شرط الساتر للعورة ايضا (ان يشمل) هواى الساتر (المستور لبسا) اى يستره من جهة لبسه اياه بان يشمل عورته على وجه الاحاطة وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو صلى فى خيمة ضيقة عريانا) بلاساتر يشمل المستور (لم تصح) صلاته لفقد الشرط المذكور وهو الاشتمال (ويشترط) مع حصوا الساتر المذكور أن يكون (الستر) لها (من الأعلى والجوانب) لافرق بين الرجل والمرأة و (لا) يشترط الستر من (الاسفل) وهو من الركبة إلى منتهى القدم والاعلى من فوق السرة إلى الرأس وقد فرع المصنف على الاشتراط المذكور فقال (فلو صلى) فى مكان حال كونه (مرتفعا بحيث ترى عورته من اسفل) لو نظر اليه من هو فى اسفل المكان صحت صلاته حينئذ (اوكان فى سترته خرق) فى محل وجوب الستر (فستره بيده) حالا بلا تراخ (جاز) ماصلاه وفى ستر ذلك الخرق بيده اشكال وهو انه اذا سجد وجب عليه وضع يديه على الارض ليتحقق السجود فيفوت الستر حينئذ والجواب عن ذلك انه يستر الخرق بيده اذالم يسجد وعند ارادة السجود يغتفر له عدم ستره عند عدم السترة لذلك الخرق لانه عهد صحة الصلاة مع عدم السترة عند العجز عنها والسجود لايتحقق إلا بوضع الاعضاء السبعة على الارض ومن جملتها اليدان وقد وقع الخلاف فى هذه المسئلة فقال الرملى يراعى السجود وقال غيره يراعى الستر لانه متفق عليه عند الشيخين وقال العلامة ابن حجر والعلامة الخطيب يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان فأيهما أتى به فقد خرج عن العصيان فعلى كل منهم الرحمة من الملك المتعال اللهم احشرنا فى زمرتهم يوم لاينفع بنون ولا مال آمين آمين (ويندب لامرأة) ومثلها الخنثى لانها ملحقة بها (خمار) هو ثوب تغطى به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب يقال اختمرت المراة وتخمرت لبست الخمار (و) يسن لها ايضا (قيص) تلبسه فى بدنها وهو مفتوح من جهة الرأس (و) يسن لها أيضا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء وفتح الفاء وبعدها تاء تانيث وهى الملاية المعروفة وقوله (غليظة) اى كثيفة صفة لها (و) هى (تجافيها) اى الملحفة أى تباعدها أى لاتجعلها ضيقة ملتصقة بها بحيث يعسر عليها حينئذ القيام والجلوس وغيرهما مما يتعلق بافعال الصلاة والمعنى فى ندب ماذكر ان المراة تجمع عند ارادة صلاتها بين الخمار المغطى للرأس وماحوله وبين القميص السابل إلى أسفل الرجلين والملحفة المغطية لجميع بدنها لاجل المحافظة على ستر العورة وتجملا باخذ الزينة للصلاة ولقول عمر رضى الله عنه تصلى المراة فى ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وذلك على سبيل الندب وان كان الخمار مع القميص كافيا فى الستر او الملحفة كذلك (و) ندب لرجل لبس (أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أى عند كل صلاة ففيه المجاز اولا وثانيا كما لايخفى (و) يندب له ان (يتقمص) اى يلبس القميص (و) يندب ان (يتعمم) أى يلبس العمامة وان يتطيلس اى يلبس الطيلسان وان يرتدى وان يتزر اويتسرول وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين ان لم يرد الجمع بين ماتقدم كقميص مع رداء او ازار او سراويل وهذا اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل للاتباع وقول المصنف يتقمص ويتعمم منصوبان بان مضمرة جوازا والمصدر المنسبك من ان والفعل معطوف على احسن وهو اسم خالص من التقدير بالفعل على حد

ولبس عباءة وتقر عيني ، أحب الى من لبس الشفوف

(فان اقتصر) الذكر (على ستر العورة) فى الصلاة وهى مابين السرة والركبة كما تقدم (جاز) ماصلاه وكان تاركا للاكمل وكذلك الانثى لو اقتصرت على ثوب ساتر لجميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها صحت صلاتها (لكن يندب له) اى للرجل بالمعنى المقابل للانثى (وضع شىء على عاتقه) اى الايسر وعبارة الرملى ويلتحف بالثوب الواحد اذا اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيأ منه على عاتقه (ولو) كان ذلك الشىء (حبلا) او منديلا وهذا استدراك على قوله فان اقتصر الخ (فان فقد) المصلى (ثوبا) سابلا لبدنه (وامكنه ستر بعض العورة) لا كلها (وجب) عليه الستر على قدر الطاقة لايكلف الله نفسا إلا وسعها والميسور لايسقط بالمعسور (ويستر) حينئذ (السوأتين) أى القبل والدبر للاتفاق على كونهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ويكون الستر المذكور (حتما) اى لازما (فان امكن) ستر (أحدهما فقط) اما القبل أو الدبر (تعين) ستر (القبل) لانه أفحش من الدبر ولانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور بالاليين غالبا وخرج بغالبا حالة الركوع فانه غير مستور وبعضهم نظر الى هذه الحالة فقدم ستر الدبر على القبل لانه فى هذه الحالة الفحش وقيل يتخير بينهما ففيهما ثلاثة أقوال والمراد بالقبل والدبر ماينقض مسه وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وان كان ماقرب اليهما أفحش لكن تقديمه أولى (فان فقدها) أى السترة الشاملة للقبل والدبر وقوله (بالكلية) عجز عن تحصيلها بوجه من الوجوه (صلى) حينئذ (عريانا بلا اعادة) لما صلاه من عدم الساتر المذكور لانه عاجز عن الستر وشرط وجوب ستر العورة القادرة على السترة (فان وجد السترة فى) حال (الصلاة) اى فى حال تلبسه ودخوله فيها (وهى) اى السترة موضوعة (بقربه) اى المصلى الفاقد لها اخذها حالا و (ستر) عورته بلا افعال مبطلة للصلاة والعورة تشمل كل جزء منافيستر حينئذ بقدر ما أمكن اما كلها واما بعضها وذلك البعض يشمل السوأتين وغيرهما ويقدم من السوأتين القبل على الدبر للعلة السابقة على التفصيل المتقدم (وبنى) على ماصلاه بلا سترة وهذا مقيد بما أشار اليه المصنف بقوله (ان لم يعدل) فى حال تناول السترة (عن القبلة) فان عدل عن القبلة فى حال اخذها من قربه (او) لم يعدل عنها لكن (كانت بعيدة) عنه اخذها و (ستر) عورته بها الممكن له ستره على التفصيل المار (واستانف) الصلاة من اولها (وتندب الجماعة) اى صلاتها (للعراة) الفاقدين للسترة وهم بصراء ولو واحدا فى حالة ضوء (ويقف امامهم وسطهم) بفتح السين فى الافصح ويجوز اسكانها هذا ان امكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر اى لاينظر بعضهم لعورة بعض أى يجب عليهم غض البصر عن النظر الى العورة (وان أعير) المصلى الفاقد للسترة (ثوبا لزمه) اى المعار له (القبول) للثوب المعار (فان لم يقبل) العارية (وصلى) حال كونه (عريانا) اى غير ساتر للعورة (لم تصح صلاته) ويلزمه اعادتها مع الثوب ان بقى صاحبه على العارية والا اعيدت ثانيا بلا ثوب ويكون عاصيا حينئذ حيث كان قادرا على الصلاة مع السترة ولم يقبل العارية فنسب الى تقصير فى ترك السترة (وان وهبه) اى الثوب ببناء الفعل المجهول (لم يلزمه) اى المصلى الفاقد للسترة (القبول) للهبة المذكورة للمنة فى ذلك وهذا مخالف لما قاله فى باب التيمم من اناه إذا وهبه إنسان ماء او اقرضه اياه لزمه القبول بشروط ذكرناها هناك وهى ان لايحتاج اليه المالك وان يضيق وقت الصلاة عن الطلب وقد ذكرنا هناك علة اللزوم بضعف المنة انظر ما الفرق بين السترة حيث لايجب القبول فيها وبين الماء حيث يجب القبول فيه والظاهر ان الماء لكثرته ضعفت المنة فيه فلذلك وجب عليه القبول وان الثوب لكونه غالى الثمن لم تسمح النفس ببذله وإعطائه مجانا

فان اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شىء على عاتقه ولو حبلا فان فقد ثوبا وأمكنه ستر بعض العورة وجب ويستر السوأتين حتما فان أمكن احدهما فقط تعين القبل فان فقدها بالكلية صلى عريانا بلا اعادة فان وجد السترة فى الصلاة وهى بقربه ستر وبنى ان لم يعدل عن القبلة أو كانت بعيدة ستر واستأنف وتندب الجماعة للعراة ويقف امامهم وسطهم وان اعير ثوبا لزمه القبول فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته وان وهبه لم يلزمه القبول

(وسبق في باب التيمم مسائل فيعود) أى فيرجع ويتأتى (مثلها ههنا) حاصلها انه ان وهبه ثمن الثوب او اقرضه ثمنه فكذلك لثقل المنة وان وجد من يريد الصلاة الثوب يباع بثمن مثله لزمه شراؤه ان كان ذلك الثمن فاضلا عن دينه وعن مؤنة من تلزمه نفقته فان امتنع المالك من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه المحتاج اليه غصبا من مالكه هذا بعض ما تقدم والله الموفق

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

وهو الشرط الثالث من الابواب السابقة والقبلة هى الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها بصدره وكعبة لتكعبها وارتفاعها والاصل فى الاستقبال قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد منه خصوص الكعبة لانه كان مستقبلا بيت المقدس فنزلت الاية عليه فى اثناء الصلاة فتحول إلى الكعبة فى اثنائها (وهو) اى الاستقبال المذكور (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح بدون ذلك مطلقا أى فى كل حال من أحوال الصلاة (إلا فى) حال (شدة الخوف) من مباح قتال أو غيره سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا فلا يكون الاستقبال حينئذ شرطا نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك فان المصلى فيه يصلى كيف شاء مستقبلا وغير مستقبل راجلا او راكبا ولا اعادة عليه لانه عذر غير نادر (و) الا فى حال (نفل السفر) وقد فرع المصنف على هذا الاخير ولم يفرع على الاول لقلة الكلام عليه فقال (وللمسافر) سفرا مباحا لمقصد معلوم (التنفل) اى صلاة النفل مطلقا اى سواء كان النفل ذا سبب اوذا وقت كالعيد اوكان من الرواتب وقوله (راكبا وماشيا) حالا من المسافر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وفى رواية لهما غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشى وخرج بالتقييد بالمباح العاصى بسفره وخرج بالمسافر المقيم فليس لهما ذلك ويشترط فى هذه ما يشترط فى غيرها من ترك الافعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة ولا يشترط فى هذه الصلاة طول السفر كما أشار اليه المصنف بقوله (وان قصر سفره) لعموم الحاجة اليه وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرة ميل اونحوه والقاضى والبغوى ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء وقد فصل المصنف فى قوله سابقا راكبا وماشيا فقال (فان كان) المسافر (راكبا) هذا شرط وسيأتى جوابه بقوله لزمه وقوله (وامكن استقباله) الخ جملة حالية على تقدير قد أى وقد أمكنه الاستقبال أى توجهه إلى القبلة فى حال ركوبه أى (و) أمكنه ايضا (اتمام الركوع والسجود) وكان راكبا (فى محمل او) كان سفره واقعا فى (سفينة) وقوله (لزمه) هو جواب الشرط المتقدم اى لزمه الاستقبال وما عطف عليه لسهولة ذلك (وان لم يمكنه) ما ذكر من الاستقبال والركوع والسجود (لزمه الاستقبال) أى التوجه للقبلة (عند التحرم) أى عند الاتيان بتكبيرة الاحرام وقوله (فقط) هو اسم بمعنى لا غير اى لا يلزم الاستقبال فى غير التحرم لتعذره وقد قيد هذا اللزوم بقوله (ان سهل) اى الاستقبال المذكور وقد صور المصنف هذه السهولة بقوله (بان كانت) الدابة (واقفة و) الحال انه (أمكن انحرافه) إلى جهة القبلة (أو) أمكنه (تحريفها) اى الدابة بان يردها إلى جهة القبلة (او) كانت الدابة التى هو راكب عليها (سائرة سهلة) غير مقطورة وقوله (وزمامها بيده) جملة فى محل نصب على الحال من الضمير فى قوله سائرة سهلة تفيد التقييد والزمام حبل يجعل فى حلقة البعير ويسمى المقود (وان شق) عليه ذلك اى التحريف والانحراف اى عسر تحريف الدابة إلى القبلة وعسر انحرافه وقد صوره بقوله (بان كانت) الدابة (عسرة) اى صعبة مقابل لقوله سهلة (او) كانت سهلة ولم يكن زمامها بيده بان كانت (مقطورة) وأشار المصنف إلى جواب الشرط بقوله (فلا) أى فلا يلزمه حينئذ الاستقبال أى التوجه إلى القبلة لا فى التحرم ولا فى غيره للمشقة المذكورة واختلال امر السير عليه (و) حينئذ (يومى إلى) جهة

وسبق فى باب التيمم مسائل فيعود مثلها ههنا

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

وهو شرط لصحة الصلاة الا فى شدة الخوف ونفل السفر وللمسافر التنفل راكبا وماشيا وان قصر سفره فان كان راكبا وأمكن استقباله واتمام الركوع والسجود فى محمل أو سفينة لزمه وان لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط ان سهل بان كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها أو سائرة سهلة وزمامها بيده وان شق بان كانت عسرة أو مقطورة فلا ويومى إلى

(مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه) أى السجود (أخفض) من الركوع بزيادة الايماء فيه حتى يتميز كل منهما عن الآخر للاتباع رواه الترمذى وكذا البخارى لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض (ولا يجب) على من ذكر أن يبذل (غاية وسعه) أى طاقته بل عليه ما يمكنه من مطلق التمييز بين الركوع والسجود اى تمييز كان (ولا) يجب عليه ايضا (وضع الجبهة على الدابة) اى على عرفها وهو شعر رقبتها كما فى المصباح فهى اى الدابة فى كلامه شاملة لغير الفرس وفى القاموس العرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه انتهى (ولو كلفه) اى الوضع المذكور اى كلف نفسه وضع جبهته على عرفها (جاز) ذلك الوضع وكان آتيا للاكمل ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالراكب شرع فى الكلام على ما يتعلق بالماشى فقال (والماشى يركع ويسجد على الارض) اى ان سهل عليه ذلك فلو كان يمشى فى وحل أو ماء أو ثلج فالاوجه انه يكفيه الايماء لهما لما فى اتمام الركوع والسجود من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثوبه بالطين والزامه ذلك يؤدى إلى الترك (ويمشى فى الباقى) فى القيام وفى التشهد وفى الجلوس بين السجدتين وفى الاعتدال والمشى فى الجلوس بين السجدتين خلاف الاظهر وفرق بينه وبين القيام بان الجلوس لا يمكن فيه المشى لان المشى فيه لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزم التوجه فيه بخلاف القيام فانه سهل فسقط عن القائم التوجه ليمشى فيه شيئا من سفره قدر ما ياتى بالذكر المسنون فيه (ويشترط) فى حقه (الاستقبال فى) حال (تكبيرة الاحرام وفى) حال (الركوع و) حال (السجود) وفى حال السلام أيضا ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة قال الرملى وهو ضعيف فتحصل من هذا انه يمشى فى اربع ويتوجه فى اربع على خلاف فى الرابع او يبدل بالجلوس بين السجدتين لما مر كما علمت (ويشترط) لصحة هذه الصلاة المتلبسة بهذه الكيفية (دوام سفره) سواء كان راكبا ام ماشيا فلو نزل فى اثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه كما سيأتى يصرح به المصنف ولو نزل وبنى او ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت صلاته إلا ان يضطر إلى الركوب وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعى ان الوجه بطلانها فى الثانى بخلاف ما لو اجرى الدابة او عدا الماشى فى صلاته بلا حاجة فانها تبطل (و) يشترط لصحتها أيضا (لزوم جهة مقصده) أى المصلى التارك للاستقبال بان لا يتحول عن هذه الجهة (إلا إلى) جهة (القبلة) فانه اذا تحول إلى غير جهة المقصد وغير القبلة عامدا عالما ولم يرجع عن قرب بطلت صلاته لأن جهة مقصده منزل منزلة القبلة فاذا كان الشخص يصلى متوجها للقبلة وانحرف عنها عامدا عالما بطلت صلاته فكذلك اذا تحول عن هذه الجهة القائمة مقام القبلة عامدا لا إلى القبلة عامدا عالما بطلت ايضا واذا تحول عنها ناسيا او لاضلاله الطريق او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير وإلا فلا تبطل كاليسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لأن عمد ذلك يبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه النووى فى المجموع وغيره واما اذا تحول عن جهة مقصده إلى القبلة فلا تبطل صلاته ولو بركوبه مقلوبا لانها الاصل وسواء كانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للاذرعى لكونه وصلة للأصل إذ لا يتأتى الرجوع اليه إلا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم ان يسافر إلى غيره او الرجوع إلى وطنه فانه يصرف وجهه إلى الجهة

مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهة على الدابة ولو كلفه جاز والماشى يركع ويسجد على الارض ويمشى فى الباقى ويشترط الاستبدال فى تكبيرة الاحرام وفى الركوع والسجود ويشترط دوام سفره ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة

الثانية ويمضى فى صلاته كما صرح وابه وتكون هى قبلته وقد فرع المصنف على اشتراط دوام السفر فقال (فان بلغ) اى وصل (فى اثنائها) اى الصلاة المذكورة (منزله) اى مكانه (او) بلغ (مقصده) أى المكان الذى هو قاصده (أو) بلغ (بلدا) من البلدان (و) الحال أنه (نوى الاقامة به) أى بالبلد وجواب الشرط قوله (وجب) عليه (إتمامها) اى الصلاة المذكورة حال كونها ملتبسة (بركوع وسجود واستقبال و) حال كونها واقعة (على الارض أو) واقعة (على دابة واقفة) فرضا كانت الصلاة او نفلا وامكنه التوجه فى كلها وإن لم تكن الدابة معقولة لاستقراره فى نفسه هذا كله فى حال البعد عن القبلة وقد أشار المصنف إلى مسئلة القرب فقال (ومن حضر الكعبة) أى حضر الصلاة عندها (لزمه استقبال عينها) بجميع صدره (فلو استقبل الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو حجر إسمعيل وان كان منه البيت على الخلاف فى ذلك قيل سبعة أذرع منه من البيت وقيل خمسة وقيل كله لكن الصلاة سنة اى طريقة متبعة اى يلزمنا اتباع مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم استقبله وقد قال صلوا كما رأيتمونى - أى علمتمونى - أصلى وأما الادلة الواردة فى كونه من البيت فتفيد الظن لا القطع لانها انما ثبتت بالاحاد (او خرج بعض بدنه عنها) أى أو استقبل الكعبة لكنه خرج بعض صدره عنها فى حال استقباله اياها فالبدن فى كلامه بمعنى الصدر من اطلاق الكل وارادة الجزء لان خروج غير الصدر عنها من الوجه والراس وغيرهما من أعضاء البدن لا يبطل الصلاة وقد صرح بجواب لو المفرع على جواب من حضر الكعبة فقال (لم تصح صلاته) حينئذ لفوات الشرط وهو الاستقبال بكل الصدر ثم استثنى المصنف من خروج بعض بدنه مسئلة لا يضر فيها الخروج المذكور فقال (الا أن يمتد صف بعيد) عن الكعبة ولو بلغ فى امتداده ما بين المشرق والمغرب وذلك حاصل وواقع (فى اخر المسجد الحرام ولو قربوا) اى المصلون إلى الكعبة (لخرج بعضهم) عن محاذاة الكعبة بصدره (فانه) أى الحال والشان (يصح للكل) فعلهم ذلك اى صحت صلاتهم جميعا فى هذه الحالة هذا حكم المصلى خارجها واما حكمه إذا صلى داخلها فقد ذكره بقوله (ومن صلى داخل الكعبة) فرضا أو نفلا ولو فى عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (واستقبل جدارها) على اى وجه يمنة اويسرة او تلقاء وجهه (او) استقبل (بابها المردود) لانه جزء منها فى هذه الحالة وإن لم ترتفع عتبته (أو) استقبل (بابها المفتوح و) الحال ان (عتبته) اى الباب (ثلثا ذراع) بلغت فى العلو والارتفاع عن الارض بذراع الادمى (تقريبا) أى فأكثر من الثلثين وغايته ذراع فالتقريب فى الزيادة (صح) ماصلاه أو صح فعله ذلك والمناسب صحت اى صلاته ويكون الضمير عائدا على الصلاة المفهومة من الفعل وهو صلى وايضا سياق الكلام يدل على هذا لان الكلام فى الصلاة وهو جواب لقوله ومن صلى داخل الكعبة الخ وان جمع ترابها امامه او نزل فى منخفض منها كحفرة كفى اخذا مما مر لكونه يعد جزء من اجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على جبل نحو أبى قبيس أجزأه وإن لم يكن شاخص لانه يعد متوجها بخلاف من وقف فيها متوجها إلى هوائها (والا) اى وان لم تبلغ عتبة الباب ذلك بان بلغت دون الثلثين (فلا) تصح صلاته لانه غير مستقبل لها حينئذ وانما اعتبر ثلثا الذراع فى الارتفاع عن الارض فى صحة الصلاة لانهما سترة المصلى اى كسترته فاعتبر فيه اى فى الاستقبال لجزء من اجزاء البيت غير الجدران المرتفعة قدرها اى قدر سترة المصلى وهو ثلثا ذراع كما علمت على وجه التقريب وقد أشار المصنف إلى مسئلة الاجتهاد فى القبلة فقال (وإن كان) اى من يريد الصلاة مستقرا (بمكة وبينه) اى من يريد الصلاة (وبين الكعبة حائل) أى مانع خلقى كجبل يمنع رؤية الكعبة (أو) حائل (طارىء) اى غير خلقى فهو من الطرو كجدار بنى لحاجة (فله) اى من يريد الصلاة (الاجتهاد) فيها اى عند

فان بلغ فى أثنائها منزله أو مقصده أو بلدا ونوى الاقامة به وجب اتمامها بركوع وسجود واستقبال وعلى الارض أو على دابة واقفة ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر أوخرج بعض بدنه عنها لم تصح صلاته الا أن يمتد صف بعيد فى آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم فانه يصح للكل ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو بابها المفتوح وعتبته ثلثا ذراع تقريبا صح والا فلا وان كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أو طارىء فله الاجتهاد

عدم اخبار الثقة لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق وأما إذا وجد الثقة فهو مقدم على الاجتهاد (وإن وضع) اى بنى الشخص (محرابه) اى المكان الذى يقف فيه الشخص للصلاة وسمى بالمحراب لمحاربة الشيطان وقوله (على العيان) بكسر العين متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف أى وضعا كائنا على العيان والمشاهدة اى على معاينة الكعبة ومشاهدتها هذا حيث لا يميل ولا ينحرف عنها والجواب قوله (صلى) الشخص الواضع له حال كونه متوجها (اليه) اى الى المحراب اى إلى جهته وقوله (أبدا) ظرف زمان أى على الدوام من غير اجتهاد لانه فى معنى اخبار الثقة عن علم كما تقدم (ومن غاب عنها) اى عن الكعبة اى لم يعرف عينها كالاعمى مثلا (فاخبره) شخص (ثقة بها) متعلق بأخبر وفى بعض نسخ المتن زيادة ثقة وقد سقطت فى بعض آخر وقد شرحت على نسخة زيادتها ولذلك قلت وقد فسر الثقة بقوله (مقبول الرواية) اى يشترط فى صحة خبره مع العمل بقوله ان يكون عدل رواية بأن يكون مسلما عدلا لا كافرا ولا فاسقا ولا يحتاج فى صحة خبره أن يكون عدل شهادة وعدل الشهادة هو معروف فى باب الشهادات بان يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا عدلا مسلما بخلاف عدل الرواية فلا يشترط فيه إلا الاسلام والعدالة والبلوغ والعقل فيصح اخبار المرأة والرقيق وقوله (عن مشاهدة) صفة لموصوف محذوف اى اخبارا ناشئا عن مشاهدة اى معاينة للكعبة وقوله (وجب عليه) اى على المخبر بفتح الباء (قبوله) اى الخبر وهو جواب الشرط ولا يصح الاجتهاد حينئذ (وكذا يجب) على من غاب عنها (اعتماد محراب بلد) كبير (او) محراب (قرية) صغيرة (يكثر طارقها) أى من يمر بها ويطلع على ذلك المحراب (و) كذا يجب اعتماد (كل مكان صلى اليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه) مبتدا وقوله (متعين) خبره اى مكان وقوفه للصلاة متعين لا يصح العدول عنه (ولا يجتهد) أى من يريد الصلاة (فيه) اى فى موقفه المتعين أى لا يجوز الاجتهاد فى محراب النبي صلى الله عليه وسلم اى ماثبت انه وقف فيه للصلاة باخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المعروف الآن إذ لم يكن فى زمنه محاريب وقوله (لا يتيامن ولا يتياسر) مرتبط بقوله ولا يجتهد والياء فيهما زائدة فهما منصوبان تقديرا على التميز والياء فيهما مفتوحة اى لا يجتهد فى محرابه صلى الله عليه وسلم لا من جهة اليمين ولا من جهة اليسار ولم ينبه على الاجتهاد جهة لانه معلوم بالطريق الاولى وإنما امتنع الاجتهاد فى محرابه ومساجده لانه لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق فيها اى فى المحاريب المنسوبة له صلى الله عليه وسلم يمنة اويسرة فخياله باطل (ويجتهد) من يريد الصلاة (فيهما) اى فى التيامن والتياسر اى فى جهتهما (فى غيره) اى فى غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم حال كون ذلك الغير مستقرا (من المحاريب) إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه فى الجهة (وان لم يجد) الشخص (من يخبره عن مشاهدة) ومعاينة للقبلة (اجتهد) وجوبا إن امكنه الاجتهاد بان كان بصيرا يعرف الاجتهاد كما اشار إلى ذلك بقوله (بالدلائل) فالجار والمجرور متعلق بقوله اجتهد اى جعل الامور الدالة على القبلة علامة على الاجتهاد وهى كثيرة كالقطب والشمس والنجوم من حيث دلالتها على القبلة لا من حيث ذاتها لان ذلك معلوم لكل احد قال بعض المؤلفين ان كل نجمة قدر الجبل لانها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب فى الكرسى كذا بخط الشيخ خضر واقوى الأدلة القطب وأضعفها الرياح لاختلافها والقطب نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وهو يختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف اذنه اليمنى وفى مصر يجعله خلف أذنه اليسرى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه مما يلى جانبه الأيسر أيضا وفى نجران وراء ظهره والظاهر ان نجران محرف ومصحف عن حران بفتح الحاء وتشديد الراء وهى قرية من قرى الشام من جهة الشرق ويكون القطب عند الاستقبال وراء ظهره خالصا بخلاف دمشق فانه

وان وضع محرابه على العيان صلى اليه ابدا ومن غاب عنها فاخبره ثقة بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب عليه قبوله وكذا يجب اعتماد محراب بلد أو قرية يكثر طارقها وكل مكان صلى اليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه لا يتيامن ولا يتياسر ويجتهد فيهما فى غيره من المحاريب وان لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل

وراء ظهره لجهة اليسار فلا مخالفة حينئذ وأما نجران فهى قرية باليمن لا بالشام فتكون داخلة فى اليمن فى جعل القطب قبالته فسقط اعتراض بعضهم على هذه العبارة ونظم بعضهم **أحوال القطب فى الاستقبال** فقال

من واجه القطب بأرض اليمن ☆ وعكسه الشام لخلف الاذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر ☆ قد صححوا استقباله فى العمر

هذا إذا عرف الدلائل فتكون حينئذ علامات يجتهد المصلى بها (فان لم يعرفها) أى الأدلة المذكورة اصلا وان قدر على تعلمها لان تعلم الادلة فرض كفاية اى لحضر واطلاق صاحب المنهاج انه واجب محمول على التفصيل بين الحضر والسفر ففى الحضر يكون التعلم فرض كفاية لوجود من يعرفها بكثرة واما فى السفر فالتعلم فرض عين لقلة من يعرفها وقيد السبكى السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر (أو) عرفها لكن (كان أعمى) البصر أو البصيرة (قلد بصيرا) ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد (وان تيقن الخطا بعد الصلاة بالاجتهاد) منه او من مقلده (اعاد) ماصلاه وجوبا اى عند ظهور الصواب وان لم يظهر الان سواء كان الخطا فى الجهة او فى التياسر او فى التيامن وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله فى الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله فى الاعادة عن الاكل فى الصوم ناسيا والخطا فى الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله فى الاعادة فيهما (ويندب للمصلى ان يكون بين يديه) اى امامه وقدامه (سترة) تستره عمن يمر من بين يديه ويسن له ان يميلها عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه وشرطها ارتفاعها عن الارض (ثلثا ذراع) وتلك السترة مثل عصى مغروزة فى الارض أو حجر مرتفع ثلثى ذراع أو جدار او اسطوانة او غير ذلك (أو) مثل ان (يبسط) المصلى (مصلى) كسجادة يصلى عليها طولها من عقبه إلى اخرها ثلاثة اذرع فاقل وقيل من رؤس اصابعه وهو الاوجه فالسترة وبسط المصلى فى مرتبة واحدة وكذلك الجدار والسارية اى العمود بخلاف العصا مع الجدار فان الجدار مقدم على العصا والحاصل انه يقدم الجدار او لا فى معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (فان عجز) بفاء الترتيب والتعقيب اى فان عجز عن السترة والمصلى (خط خطا) اى جعل بينه وبين القبلة خطا طويلا فى الارض ويكون الخط طولا كما فى الروضة ويحصل اصل السنة بجعله عرضا لخبر استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وخبر إذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وقيس بالخط المصلى مقدم على الخط لانه أظهر فى المراد والخط لا يظهر إلا فى الارض الترابية لا فى الصخر ولا فى المبلطة وتكون السترة بجميع انواعها المتقدمة قريبة من المصلى قربا مشتملا (على ثلاثة اذرع) اى يكون بين المصلى وبينها ثلاثة اذرع فاقل للحديث المتفق عليه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة بخلاف ما إذا بعدت عنه فلا تسمى سترة وإذ وجدت السترة على هذه الصفة (فيحرم المرور حينئذ) أى حين إذا وجدت السترة المذكورة اى لا يجوز مرور الشخص بين المصلى وبين السترة المذكورة وان لم يجد المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار بين يدى المصلى - اى إلى السترة المذكورة - ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان إلا من الاثم فالبخارى وإلا خريفا فالبزار (ويندب) بينه وبين السترة المذكورة للمصلى (دفع المار) وكذا الغير المصلى كما بحثه فى المهمات وهو مقتضى عبارة المصنف حيث اطلق الدفع وهو متجه لانه ازالة منكر فلا يختص بالمصلى يبدأ فى دفعه (بالاسهل) والاخف لا بالاثقل فان خالف ومات المدفوع فى هذه الحالة فعلى الدافع الضمان المامور به (ويزيد) فى الدفع (قدر الحاجة) وذلك (ك) دفع (الصائل) اى ان المار المذكور

فان لم يعرفها أو كان أعمى قلد بصيرا وان تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد ويندب للمصلى أن يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع أو يبسط مصلى فان عجز خط خطا على ثلاثة أذرع فيحرم المرور حينئذ ويندب دفع المار بالاسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل

مثل

فان مات فهدر فان لم يكن سترة أو تباعد عنها كره المرور وليس له الدفع ولو وجد فى صف فرجة فله المرور وليسترها (باب صفة الصلاة) يندب أن يقوم لها بعد فراغ الاقامة ويندب الصف الأول وتندب تسوية الصفوف وللامام آكد ويندب إتمام الاول فالاول

مثل الصائل على شخص ليقتله ظلما عدوانا فيدفع بالاخف فكذلك هنا (فان مات) أى المار بسبب الدفع المذكور وهو الدفع المامور به (ف) هو (هدر) اى ان المقتول بذلك الدفع لا يقتص منه ولا دية فيه لانه متعد فى ذلك كالصائل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس فاراد واحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان (فان لم يكن سترة) بينه وبين القبلة على الوجه المتقدم (أو) كان لكنه (تباعد) المصلى (عنها) أو لم يتباعد لكنه مقصر فى الصلاة بان وقف فى قارعة الطريق او بشارع او بدرب ضيق او نحو باب المسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس به فى وقت الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف (كره المرور) حينئذ بين يدى المصلى ولا يحرم بل ولا يكره فى بعض الصور المذكورة عند التقصير (وليس له) أى للمصلى وكذا لغيره (الدفع) حينئذ لتقصير المصلى بعدم السترة وينبغى للمار الوقوف حتى يفرغ المصلى من صلاته ولا يمر ادبا مع الله عز وجل للامر من الحديث وإن كان جائزا ﴿تنبيه﴾ لا يعد بعض الصفوف سترة لبعض على الاوجه كما هو ظاهر ويكره كما فى المجموع أن يصلى وبين يديه رجل او امراة يستقبله ويراه ولو مر من بين يديه شىء كامراة وحمار وكلب لم تبطل صلاته واما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها حينئذ ويؤخذ من هذا التنبيه ان الادمى لا يكفى جعله سترة ان كان يشتغل قلب المصلى به ومثل الادمى البهيمة والمراة والا فيكفى جعله سترة ويحرم المرور بينه وبين السترة المذكورة وذلك لعدم كراهة الصلاة حينئذ والقائل بعدم الكفاية نظر الى اشتغال القلب بالسترة المذكورة خصوصا ان كانت المرأة ذات جمال والبهيمة نفورا (ولو وجد) شخص (فى صف) من صفوف الصلاة (فرجة) اى سعة تسع من يصلى فيها (فله) اى ولمن وجد تلك الفرجة (المرور) ولو من بين يدى المصلى مع وجود السترة (ليسترها) بوقوفه فيها لتقصيرهم فى عدم سدها من اول الامر بل له خرق الصفوف ليصل اليها حينئذ لما علمت والله تعالى اعلم

﴿باب صفة﴾ اى كيفية (الصلاة)

وهى تشتمل على فروض وتسمى أركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها أبعاضا وما لا يجبر يسمى هيئة وعلى شروط وتقدمت فى الابواب السابقة وقد بدا المصنف بما يطلب لها قبل التلبس بها فقال (يندب) لمريد الصلاة (أن يقوم لها) أى للتلبس بها (بعد فراغ الاقامة) أى بعد فراغ المقيم من الفاظها لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا الحديث يدل على ندب القيام للمأمومين بمجرد رؤية الامام ولو لم يفرغ المقيم من الاقامة وهذا يدل للحنفية لا لنا فى استدلال الجوجرى بهذا الحديث نظر بالنسبة لنا (ويندب) لمريد الصلاة (الصف الاول) أى الحضور فيه والمسارعة اليه لمزيد فضيلته وللأحاديث الواردة فى الحث على المسارعة اليه والمواظبة عليه والصف الاول هو الذى يلى الامام سواء تخلله منبر ومقصورة واعمدة أم لا للحديث المتفق عليه لو يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة ولما رواه أبو داود بسند صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول (وتندب تسوية الصفوف) أيضا للاحاديث فيها وهى مشهورة كثيرة منها سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى ومنها غير ذلك فلا تطيل به (و) طلب ذلك (للامام آكد) من غيره بأن يأمر المأمورين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بالصلاة فان كان المسجد كبيرا أمر رجلا يامرهم بذلك ويطوف عليهم أو ينادى فيهم بها فانه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى (ويندب للمامومين (اتمام) الصف (الاول فالاول) اى لا ينبغى جعل صف ثان إلا بعد إكمال الصف

وجهة يمين الامام أفضل
ينوى بقلبه فان كانت فريضة
وجب نية فعل الصلاة
وكونها فرضا وتعيينها
ظهرا أو عصرا أو جمعة
ويجب قرن ذلك بالتكبير
فيحضره في ذهنه حتما
ويتلفظ به ندبا ويقصده
مقارنا لاول التكبير
ويستصحبه حتى يفرغ منه
ولا يجب التعرض لعدد
الركعات ولا تجب الاضافة
الى الله تعالى والاداء
أو القضاء. بل يندب ذلك

الاول وهكذا كل صف بعده وعدم الاكمال مفوت لفضيلة الجماعة وكذلك تقطيع الصفوف بان يجعلوا فرجا بين الصف الواحد وكذلك بتباعد الصفوف بعضها عن بعض بان يزيد مابين كل صف على ثلاثة اذرع وهذا واقع فى زماننا هذا كثيرا جدا وكله ناشىء من عدم الاعتناء بالعبادة والله الموفق (وجهة يمين الامام أفضل) أى وقوف المأموم على يمين الامام أفضل من وقوفه على جهة اليسار ثم بعد حصول ماتقدم من المندوبات السابقة (ينوى) المأموم مايريد فعله ويلاحظه (بقلبه) لا بلسانه فقط فلا يكفى النطق بالمنوى مع غفلته عنه بالقلب ولا يضر النطق بالمنوى غلطا مخالفا لما فيه كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيرها وقد فصل المصنف المنوى بقوله (فان كانت) اى الصلاة التى اراد فعلها (فريضة) أى مفروضة ففعيلة بمعنى مفعولة أى فرضها الله تعالى على عباده المؤمنين المكلفين وأوجبها عليهم سواء كانت اصلية كالصلوات الخمس اومنذورة اوجنازة وقد ذكر الجواب بقوله (وجب) على من ينوى ثلاثة أشياء أحدها (نية فعل الصلاة) وقد عبر غير المصنف بقصد فعل الصلاة ولا مخالفة بينهما إلا فى اللفظ دون المعنى لان النية معناها القصد فكأنه قال وجب قصد فعل الصلاة (و) ثانيها (كونها) أى الصلاة (فرضا) أى يشترط فى صحة هذه النية التصريح بالفرضية أى فرضية الصلاة فاذا نوى الصلاة فقط من غير تعرض للفرضية فلا يسوغ له فعل الفرض لأن الصلاة تقع على النافلة كما تقع على الفريضة فلابد من التمييز بينهما فان صلاة الصبي للظهر مثلا تقع نفلا لا فرضا لعدم تكليفه (و) ثالثها (تعيينها) اى الفريضة من جهة كونها (ظهرا) اى صلاته (اوعصرا) اى صلاته (أوجمعة) أى صلاتها فهذه الاسماء الثلاثة منصوبة على التمييز للضمير المضاف اليه لانه عائد على الصلاة وهى مبهمة فازال المصنف الابهام بقوله ظهرا الخ (ويجب قرن ذلك) المذكور من هذه الثلاثة (با) أول (التكبير فيحضره) اى يستحضره الناوى المنوى المذكور من هذه الثلاثة المتقدمة أى يستحضره ويلاحظه (فى ذهنه) اى فى قلبه احضارا (حتما) اى لازما واجبا (ويتلفظ به ندبا) ليساعد اللسان القلب (ويقصده) أى الناوى المنوى المذكور حال كونه (مقارنا) ذلك المنوى (لاول التكبير) اى لاول جزء منه (ويستصحبه) اى المنوى اى يستمر ملاحظا له لا غافلا عنه (حتى) اى الى ان (يفرغ منه) وهذا هو المقارنة الحقيقية وضابطها أن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير والمقارنة العرفية بان يقرن ذلك المستحضر باى جزء من أجزاء التكبير والاستحضار الحقيقى ان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا والاستحضار العرفى بان يستحضر الاركان إجمالا والمعتمد أن الاستحضار الواجب فى الصلاة هو القصد أى قصد فعل الصلاة والتعيين اى تعيينها من كونها ظهرا اوعصرا مثلا ونية الفرضية لاجل التمييز بين الفرض والنفل لان الصلاة تقع على النفل وعلى الفرض كما علم ذلك مما مر وهو يكون عند اول جزء من أجزاء التكبير قرره الشيخ الحفنى وهو عن شيخه خليفة وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخى وهو عن شيخه الشوبرى وهو عن شيخه الرملى الصغير وهو عن شيخ الاسلام (ولا يجب) على المصلى (التعرض لعدد الركعات) بان يذكر عددها كأن يقول أصلى الظهر مثلا أربع ركعات بل يندب له ذلك وكذلك ذكر الاستقبال بان يقول مستقبلا بل يسن ذلك أيضا وكذلك ذكر اليوم بان يقول ظهر هذا اليوم بل يسن ذلك أيضا (ولا تجب الاضافة) اى النسبة (إلى الله تعالى) أى نسبة العبادة اليه فالاضافة لغوية بمعنى النسبة لا نحوية بل هى سنة خروجا من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الاخلاص وإنما لم تجب لان الصلاة لاتكون أى باعتبار الوقوع إلا لله تعالى (و) لا يجب ذكر (الاداء أو) ذكر (القضاء) وقت النية بان ينوى كلا منهما على الانفراد (بل يندب ذلك) أى ذكر ما تقدم من قوله ولا يجب التعرض إلى هنا والاداء فعل العبادة فى الوقت والقضاء فعلها

خارجة

وإن كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين كعيد وكسوف وإحرام وسنة الظهر وغير ذلك وإن كانت نافلة مطلقة اجزا نية الصلاة ولو شك بعد التكبير بالنية او شك فى شرطها فيمسك فان ذكرها قبل فعل ركن وقد قصر الفصل لم تبطل وإن طال او بعد ركن قولى او فعلى بطلت ولو قطع النية اوعزم على قطعها اوشك هل يقطعها

خارجه هذا حكم الفريضة وقد أشار إلى غيرها بقوله (وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أى صاحبة وقت وسياتى بمثلها وذكر الجواب بقوله (وجب) على المصلى فيها شيئان احدهما (التعيين) أى تعيين هذه الصلاة التى يتلبس بها وهى صاحبة وقت لتتميز عن غيرها وأشار إلى التمثيل لها فقال (ك) صلاة (عيد) فطر او اضحى فانها مؤقتة بارتفاع الشمس وقوله (وكسوف) اى كصلاته معطوف على عيد وفى بعض النسخ وخسوف وكل منهما صحيح فهو مثال للصلاة ذات السبب وإن لم يكن لها وقت معين بل تفعل عند وجود السبب وهو التغير فوقتها وقت وجود السبب وكذلك قوله (وإحرام) أى كصلاته فهو مثال للصلاة ذات السبب لكنه متاخر عنها وماقبله مثال للسبب المقارن باعتبار استمرار السبب فى الصلاة وقوله (وسنة الظهر) مثال لراتبة الفرض فوقتها وقته (وغير ذلك) مماله وقت او سبب متاخر أو مقارن كما علم ذلك بعضه من كلامه بالتمثيل فلابد فيه من التعين أى تعيين الصلاة من كونها ذات سبب او صاحبة وقت او راتبة للتميز والمصنف قد اقتصر على احد الشيئين وهو التعيين وخلافه والثانى قصد الفعل أى قصد فعل الصلاة وامانية النفلية فلا تجب فيها أى فى الصلاة النافلة المذكورة بل تسن خروجا من الخلاف وإنما لم تجب فيه أى فى هذا القسم للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر مثلا فانها غير لازمة بل يوجد الظهر بدون الفرضية كصلاة الصبى والمعادة على الخلاف فيها ﴿ تنبيه ﴾ قد علم من كلامه أنه لافرق فى وجوب التعيين وقصد الفعل بين المؤقتة أى ذات الوقت كما علمت وبين ذات السبب المتقدم كسنة الوضوء مثلا والمتاخر كسنة الاحرام والمقارن كالكسوف والراتبة كالسنن التابعة للفرائض فكل ذلك يندرج تحت قوله مؤقتة فوجب فى كل ذلك القصد والتعيين واشار إلى المرتبة الثالثة للصلاة بقوله (وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) اى ليست ذات سبب ولا صاحبة وقت ولا راتبة وهذا معنى كونها مطلقة اى غير مقيدة بشىء مما ذكر فانها تفعل فى اى وقت إلا فى وقت الكراهة واشار إلى جواب الشرط بقوله (اجزا) فيها (نية) فعل (الصلاة) المعبر عنها عند غيره بقصد الفعل لأن النية معناها القصد فكانه قال اجزا فى النافلة المطلقة قصد فعل الصلاة ولا تتوقف صحتها على التعيين ونية النفلية لما مر من ان النفلية لازمة لها (ولو شك بعد التكبير) اى بعد تكبيرة الاحرام (بالنية) اى كان قال هل نويت ام لا (او شك فى شرطها) اى الصلاة وهو الطهارة مثلا واشار إلى الجواب بقوله (فيمسك) اى عن الخروج من الصلاة اى لايخرج منها بمجرد هذا الشك بل يتوقف حينئذ واشار إلى التفصيل فى ذلك فقال (فان ذكرها) اى تذكر النية وانه اتى بها وذلك (قبل فعل ركن) من اركان الصلاة (و) الحال انه (قد قصر الفصل) فى هذا التذكر اى لم يمض مقدار فعل ركن فحينئذ صحت الصلاة و (لم تبطل وان طال) ذلك الفصل بين التذكر وبين المشكوك فيه (او) لم يطل لكن وقع التذكر (بعد) فعل (ركن قولى) كقراءة الفاتحة (او) بعد فعل ركن (فعلى) كركوع مثلا وجواب الشرط قوله (بطلت) أى صلاته فى هذه الصور من قوله وان طال الفصل إلى هنا ﴿ تنبيه ﴾ الشك بعد السلام لايؤثر فى غير النية والتكبير وإن قصر الفصل لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام واما الشك فى النية والتكبير فانه يؤثر لانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه ويعيد الصلاة ما لم يتذكر عن قرب وإلا أتمها وفعل المشكوك فيه وقال شيخنا العلامة الباجورى ولو طال الزمن اه (ولو قطع النية) بالفعل بان نوى فى قلبه قطع الصلاة (او) لم ينو القطع بالفعل لكنه (عزم على قطعها) فى المستقبل (اوشك هل يقطعها) بان تردد فى قلبه وقال هل اقطعها او استمر فيها والمراد كما قال امام الحرمين ان يطرأ له الشك المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما يجرى فى الفكر انه لو تردد فى الصلاة كيف يكون فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وربما وقع فى الايمان فلا يضر حينئذ

(أو نوى فى الركعة الاولى قطعها) أى الصلاة (فى) الركعة (الثانية) أى لاحظ فى قلبه انه إذا حضرت الركعة الثانية اقطعها (او علق الخروج) اى من الصلاة (بما) اى بشيء او بالذى (يوجد) ويحصل وجدانا (يقينا أو) وجدانا (توهما) أى علق الخروج منها بشيء يوجد على سبيل اليقين أو على سبيل التوهم فنصب يقينا وتوهما اما على نزع الخافض واما على انهما صفتان لموصوف محذوف كما اشرت اليه اولا وقد مثل المصنف لذلك الشيء الذى يوجد يقينا او توهما وهو المعلق عليه الخروج من الصلاة فقال (كدخول زيد) فى الدار مثلا وقد وجد دخوله فى حال الصلاة وجواب لو هو قوله (بطلت) اى صلاته فى جميع هذه الصور السابقة لحصول التردد فى النية المنافى للجزم بها وهو أن لا يأتى بما ينافيها وما تقدم من هذه الصور مناقض ومناف لها فلذلك بطلت الصلاة لبطلان النية التى هى ركن من أركان الصلاة وقوله (فى الحال) أى لا بعد حصول المعلق عليه فى صورته وفى حال القطع بالفعل وفى حال العزم على القطع وفى حال الشك وهى اقطعها ام لا (ولو احرم) الشخص (بالظهر قبل الزوال) اى قبل دخول الوقت وهو الزوال بالنسبة للظهر حال كونه (عالما) لذلك أن احرامه وقع قبل دخول الوقت (لم تنعقد) صلاته لعدم حصول الشرط وهو معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا ولتلاعبه فمن صلى بدون تلك المعرفة لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (أو) أحرم بها (جاهلا) بذلك (انعقدت) صلاته (نفلا) مطلقا لعدم ما ينافيه هذا ما يتعلق بالنية وهى الركن الاول واشار إلى الركن الثانى وهو تكبيرة الاحرام وما يتعلق بها من شروطها فقال (ولفظ التكبير متعين) لما روى الترمذى وابو داود باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر فقول المصنف ولفظ التكبير الخ شرط اول لتكبيرة الاحرام وكونه واقعا (ب) اللغة (العربية) متعين أيضا لانها شرط فيه للاتباع رواه ابن ماجه من خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على غير الوجه المذكور فلو كبر بغير العربية من يحسنها لم تصح صلاته بلا خلاف وهذا هو الشرط الثانى (وهو) أى ذلك التكبير المشترط فيه ما ذكر لفظه وصيغته (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة على أكبر وهذه الصيغة مجمع عليها (او الله الاكبر) بالتعريف لانه زيادة لا تخل بالمعنى فيصح أيضا كما لو قال الله أكبر كبيرا لانه زيادة فى التعظيم فلا تضر زيادة أل لانها لا تمنع اسم التكبير وكذلك الله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لان هذه الزيادة لا تمنع الاسم بل تشعر بالتعظيم بخلاف تقديم الخبر على المبتدا كأكبر الله أو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ومثل ذلك فى عدم الاكتفاء ابدال الخبر كان تقول الله اعظم او ابدال المبتدا كالرحمن أكبر وقد أشار إلى ما يشترط فيه أيضا بقوله (ولو أسقط حرفا منه) أى من لفظ الله أكبر (أو) لم يسقط شيئا منه لكنه (سكت) سكتة (بين كلمتيه) وسيأتى جواب لو فيشترط فى صحة التكبير اتصال كلمتيه أى ان لفظ اكبر يشترط اتصاله بلفظ الجلالة (أو) لم يسكت بل حصل الاتصال لكنه (زاد بينهما) اى بين الكلمتين (واوا) ساكنة او متحركة فيشترط فى صحة التكبير عدم زيادة حرف بين الكلمتين كزيادة الواو المذكورة (أو) انتفت هذه الزيادة لكنه زاد (بين الباء) الكائنة (من) لفظ (اكبر و) بين (الراء) الكائنة منه (الفا) فصار اكبار بزنة افعال بفتح الهمزة وإذا قصد معناه وهو الطبل فقد كفر والعياذ بالله تعالى وقد ذكر جواب لو بقوله (لم تنعقد) أى صلاته لعدم الاتيان بالتكبير فى الاول ولخروجه عن ان يسمى تكبيرا بالفصل بين الكلمتين او للزيادة او النقص فى الباقى (فان عجز) لسانه عن النطق بالتكبير (لخرس) أى لكونه أخرس غير قادر على النطق (ونحوه)

أو نوى فى الركعة الاولى قطعها فى الثانية أو علق الخروج بما يوجد يقينا أو توهما كدخول زيد بطلت فى الحال ولو احرم بالظهر قبل الزوال عالما لم تنعقد او جاهلا انعقدت نفلا ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الاكبر ولو اسقط حرفا منه أو سكت بين كلمتيه او زاد بينهما واوا او بين الباء من اكبر والراء ألفا لم تنعقد فان عجز لخرس ونحوه

كخبل

كخبل (وجب) عليه اى على العاجز المذكور ونحوه (تحريك لسانه وشفتيه) ولهاته (طاقته) اى قدر طاقته نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه مااستطعتم ولا يختص هذا الحكم بالتكبير بل هو عام في كل ماوجب على الشخص وكان متعلقا باللسان كالقراءة والتشهد والسلام وهكذا وهذا في الخرس الطارىء وقد وجهه القائل به بان القراءة كانت واجبة قبل الخرس والقراءة تستلزم التحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقي التحريك الذي كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور واما اذا ولد أخرس فلا يلزم لانه لم تجب عليه القراءة التي هي المقصود فلم يجب التابع الذي هو التحريك وكذا يقال في نحو الاخرس اى لا يلزمه ذلك وقد ذكر المصنف مقابل قوله ولفظ التكبير متعين بالعربية بقوله (فان لم يعرف العربية) اى لم يعرف التلفظ بها حال التكبير (كبر باى لغة شاء) وجوبا من فارسية وغيرها من باقي لغات العجم ولا يعدل إلى غيره من الاذكار وترجمته بالفارسية خداى بزرك تركما نقله في الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فالباء والزاى من بزرك مضمومتان والراء والكاف ساكنتان وخداى معناه الله وبزرك معناه كبير وتريصيره اكبر وبزيادة تر التركيب على التفضيل (و) يجب (عليه) اى على من لم يعرف اللغة العربية (ان يتعلمها ان امكنه) التعلم ولو بسفر إلى قرية يتعلمه بها وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ماصلاه بالترجمة ولو امكنه التعلم آخر الوقت لم يجز ان يترجم في اوله فان لم يجد من يعلمه ترجم حينئذ (فان اهمله) اى اهمل التعلم اى تعلم النطق بالتكبير بالعربية (مع القدرة عليه و) الحال انه قد (ضاق الوقت) عن التعلم بحيث لو تعلم لخرج الوقت (ترجم) عنه باى لغة شاء وصلى لحرمة الوقت (واعاد الصلاة) الواقعة بالترجمة لتفريطه وتقصيره بعدم التعلم مع القدرة فان لم يهمل التعلم ولكن ضاق الوقت عليه لبلادة ذهنه اولقلة ماادركه في الوقت من التعلم صلى حينئذ بالترجمة ولا اعادة عليه اذ لا تقصير واشار المصنف الى شرط عام للتكبير وغيره من سائر الواجبات فقال (واقل التكبير) اى تكبير التحرم وهو مبتدا وسياتي الخبر (و)اقل (القراءة) الواجبة (و) اقل (سائر الاذكار) الواجبة وغيرها كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وغير ذلك من الاقوال الواجبة والمندوبة كالتسبيحات في الركوع والسجود والدعاء من جهة الجهر بها وقد ذكر الخبر بقوله هو (ان يسمع نفسه) اياها فان ومادخلت عليه في تاويل المصدر هو خبر المبتدا المتقدم بقوله واقل إلى آخره فولم يسمع نفسه بالواجبات لم يعتد بها وكذلك المندوبات فيطلب منه اسماع نفسه بها حتى يعتد بها ويحصل له الكمال بالنسبة للمندوب وأما بالنسبة للواجب لا بد من اسماع نفسه وإلا فلا تنعقد الصلاة لفوات الشرط وهذا الشرط يعتبر (اذا كان صحيح السمع بلا عارض) من لغط وغيره وإلا زاد في الرفع بحيث يسمع ويستحب ان لا يزيد على اسماع نفسه هذا اذا كان المصلى منفردا او ماموما وقد اشار الى حكم الامام فقال (ويجهر الامام بالتكبيرات كلها) اى تكبيرة التحرم وغيرها من سائر تكبيرات الانتقالات لاجل ان يسمع الماموموں بجهره كلهم او بعضهم فيعلمون صلاته ويتابعونه وكالامام مبلغ احتيج اليه (ويشترط) لتكبيرة الاحرام اى لصحتها (ان يكبر)حال كونه (قائما) لكن هذا الشرط يكون واقعا (في الفرض) فان وقع (منه) اى من التكبير (حرف في غير القيام) كأن كبر في حال هويه للركوع (لم تنعقد) الصلاة حينئذ (فرضا وتنعقد نفلا) مطلقا (ك) شخص (جاهل التحريم) اى تحريم وقوع التكبير في غير القيام (دون) شخص (عالمه) اى عالم التحريم بذلك فلا تنعقد صلاته حينئذ لا فرضا ولا نفلا (ويندب) للمصلى فرضا لو نفلا منفردا او ماموما او إماما ذكرا كان او انثى (رفع

وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته فان لم يعرف العربية كبر بأى لغة شاء وعليه ان يتعلمها ان امكنه فان اهمله مع القدرة عليه وضاق الوقت ترجم واعاد الصلاة واقل التكبير والقراءة وسائر الاذكار ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع بلا عارض ويجهر الامام بالتكبيرات كلها ويشترط ان يكبر قائما في الفرض فان وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا كجاهل التحريم دون عالمه ويندب رفع

يديه) عند التكبير (حذو) بذال معجمة أى مقابل (منكبيه)بان تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة والصحيح استحباب انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويسن أن يوجههما للقبلة وتكون اليد حالة الرفع (مفرقة الاصابع) تفريقا وسطا وتكون منشورة لامقبوضة ويكون ذلك مقرونا (مع التكبير) اى تكبير التحرم (فان تركه) أى المذكور من رفع اليدين على الوجه المذكور تركا (عمدا او) تركه تركا (سهوا اتى به فى اثناء التكبير) وتحصل به السنة وما اشرت اليه من نصب عمدا وما بعده على أنه صفة لموصوف محذوف أولى مما صنعه الشيخ الجوجرى من نصبهما على الخبرية لكان المحذوفة مع اسمها حيث قال سواء كان الترك عمدا او سهوا لما قاله النحويون من ان كان لايحذف مع اسمها إلا بعد ان ولو الشرطيتين واما حذفها فى غير هذا شاذا وقليل (لا) ياتى به (بعده) اى بعد فراغ التكبير (و) سن ان تكون كفاه متوجهتين (الى القبلة) لانها أشرف الجهات (و) ان تكونا (مكشوفتين) لامستورتين ذكره البغوى قال فى المجموع قال اصحابنا والمرأة كالرجل فى هذا (ويحطهما) أى يرسلهما (بعد) انتهاء (التكبير إلى تحت صدره) فقط صححه فى المجموع ونقل الجزم به عن الغزالى فى تدريسه ولا يرسلهما ارسالا بليغا ويستأنف رفعهما الى تحت صدره لما فيه من زيادة لفعل المستغنى عنه ويكونان مرتفعين (فوق سرته) لما روى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اى فى آخره (ويقبض كوعه الايسر) اى كوع يده اليسرى وقوله (بكفه الايمن) اى بكف يده اليمنى متعلق بيقبض (و) سن ان (ينظر) المصلى ذكرا كان او انثى اوصبيا قائما او قاعدا راكعا اوساجدا (الى موضع سجوده) لان ترديد النظر من مكان الى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وقيل ينظر الراكع الى تحت قدميه والساجد الى أنفه والقاعد إلى حجره وهذا فى غير التشهد وأما هو فينظر إلى محل سجوده أيضا إلى ان يقول إلا الله فينظر حينئذ إلى السبابة ويستمر إلى فراغه من السلام (ثم) بعد تمام التحرم على الكيفية السابقة (يقرأ دعاء الاستفتاح) وقد وردت فيه أحاديث صحيحة بأذكار مختلفة والمشهور منها وهو الافضل ما اقتصر عليه المصنف وهو قول المصلى عقب التحرم بفرض اونفل (وجهت وجهى) أى أقبلت بذاتى حال كونى منتهيا بذلك الدعاء (إلى آخره) أى إلى آخر دعاء الاستفتاح وتمامه للذى فطر اى خلق السموات والارض حنيفا اى مائلا عن جميع الاديان الباطلة إلى الدين الحق مسلما أى منقادا لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وفى رواية للبيهقى وأنا أول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم ياتى بما فيها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة وبما فى الاولى اخرى ولو اتى بدعاء آخر غير هذا من الاذكار المختلفة حصل اصل السنة ولكن الافضل ما علمت (ويندب) هذا (لكل مصل) لافرق بين (مفترض) أى من يصلى فرضا (و) بين (متنفل) اى بين من يصلى نفلا (و) بين (قاعد) اى من يصلى قاعدا عند العجز فى الفرض والنفل مطلقا (أو) بين (امرأة) وذكر وصبى (و) بين (مسافر) وسواء كان منفردا أو فى جماعة إماما او ماموما لان وضع هذه الصلاة مبنى على التطويل ويستحب للمنفرد وكذا للامام إذا رضى المامومون بالتطويل ان يقول كل واحد ممن ذكر زيادة على المشهور اللهم انت الملك لا اله إلا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعها فانه لايغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لايهدى لاحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها فانه لايصرف عنى سيئها إلا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت

يديه حذو منكبيه مفرقة الاصابع مع التكبير فان تركه عمدا أو سهوا أتى به فى أثناء التكبير لا بعده إلى القبلة ومكشوفتين ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره فوق سرته ويقبض كوعه الايسر بكفه الايمن وينظر إلى موضع سجوده ثم يقرا دعاء الاستفتاح وجهت وجهى إلى آخره ويندب إلى الكل مصل مفترض و متنفل وقاعد وامرأة ومسافر

لافي جنازة ولو تركه عمدا أوسهوا وشرع في التعوذ لم يعد اليه ولو أحرم فامن الامام عقبيه أمن هو معه ثم استفتح ولو أحرم فسلم الامام قبل قعوده استفتح وان قعد فسلم فقام فلا ولو أدرك الامام قائما وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة أتى به فان شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشتغل بالفاتحة فان ركع الامام قبل أن يتمها ركع معه ان لم يكن قد استفتح ولا تعوذ وإلا قرأ بقدر ما اشتغل به فان ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته وان قرأ حيث قلنا فتخلفه بلاعذر فان رفع الامام رأسه قبل ركوعه فاتته هذه الركعة

أستغفرك وأتوب اليك قال في المجموع ويستحب معه حديث أبي هريرة وهو اللهم باعدبيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد (لا) يطلب الاستفتاح المذكور (في) صلاة (جنازة) لانها مبنية على التخفيف (ولو تركه) أي من طلب منه هذا الدعاء أي ترك الدعاء المذكور تركا (عمدا أو) تركا (سهوا و) الحال انه قد (شرع في التعوذ) للقراءة (لم يعد اليه) اى الى دعاء الاستفتاح لانه قد فات محله لان هذا التقدم مستحق لامستحب فاذا فات فلا يرجع اليه ولو رجع فلا تحصل به السنة ولا يثاب على رجوعه ولا تبطل به صلاته ولا يسجد للسهو إن أتى به كما لودعا اوسبح في غير موضعه (ولو أحرم) الشخص والامام في آخر قراءة الفاتحة (فامن الامام) بعد فراغ قراءته (عقبيه) اى عقيب احرام ذلك الشخص المأموم وعقيب لغة في عقب وقوله (امن هو) اى المأموم (معه) أي مع الامام (ثم استفتح) أي المأموم جواب الشرط المتقدم وهو قوله ولو أحرم ولا يضر التامين الواقع من المأموم مع الامام في عدم الاستفتاح لانه يسير ذكره البغوي (ولو احرم) مسبوق والامام في التشهد الاخير (فسلم الامام قبل قعوده) اى المأموم المسبوق (استفتح) اى المأموم المسبوق أيضا كالتي قبلها لانه لم يشرع بشيء قبل الاستفتاح ولقصر الفصل ولا يقعد (وان قعد) هو أي المأموم المذكور في هذه الحالة معه (فسلم) الامام (فقام) هو اى المأموم المذكور (فلا) يستفتح بطول الفصل ولفوات محله (ولو أدرك) مسبوق (الامام) حالة كونه (قائما) أي في حالة قيامه للقراءة (وعلم) هو اى المأموم المسبوق بان غلب على ظنه (امكانه) اى امكان لحوقه الامام اى يمكنه الاتيان بدعاء الافتتاح (مع) الاتيان بـ(المتعوذ) قراءة (الفاتحة اتى به) اى بدعاء الافتتاح لانه أدرك محله (فان شك) المسبوق في امكانه أي في تحصيل هذا الدعاء وعدمه (لم يستفتح ولم يتعوذ) اى لا يستفتح ولا يتعوذ (بل يشتغل بالفاتحة) وجوبا لانها فرض وركن في الصلاة بخلافهما فانهما من المندوبات ولا يترك الفرض لتحصيل المندوب والتعوذ هو قول المصلي اوغيره اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما سيأتي في كلامه اى اتحصن واتحفظ بالله منه اى من وساوسه (فان ركع الامام قبل ان يتمها) اى الفاتحة (ركع) اى المأموم المسبوق (معه) اى مع الامام وجوبا والحال انه قد اشتغل بالفرض هذا (ان لم يكن قد استفتح) اى اتى بدعاء الاستفتاح (ولا تعوذ) اى ولم يكن قد تعوذ (والا) اى وان اتى بهما مع الامر بتركهما في هذه الحالة وهي انه شاك في امكانهما وحصول الفاتحة مع الاتيان بهما وجواب ان الشرطية المدغمة في لا النافية قوله (قرا) من الفاتحة وجوبا (بقدر مااشتغل به) منهما لتقصيره بالاشتغال بهما او باحدهما (فان ركع) في هذه الحالة عامدا عالما (ولم يقرا بقدره) اى قدر مااشتغل به من الاستفتاح والتعوذ (بطلت صلاته) لتركه مافرض عليه من قراءة الفاتحة او بعضها (وان قرأ) من الفاتحة شيئا (حيث قلنا) فيما تقدم ان ركع الامام يركع معه في صورة ما اذا لم يشتغل بشيء منهما وجواب الشرط الجملة الاسمية المصرح بها في قوله (فتخلفه) عن متابعة امامه لهذه القراءة التي لم تطلب منه تخلف (بلا عذر) أي بغير عذر لهذا التخلف فتخلفه مبتدأ والخبر هو قوله بلاعذر المتعلق بالمقدر المذكور وقد اشار المصنف الى تفصيل في هذا الجواب فقال (فان رفع الامام راسه) اى من الركوع (قبل ركوعه) اى المأموم المتخلف بلا عذر اى وقد قرأ المأموم الفاتحة ولحقه في الاعتدال فيقال فيه قد (فاتته هذه الركعة) لانه لم يتابع امامه في معظمها قال في المجموع وصرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته ان قلنا بالمذهب ان تخلفه بركن لا يبطل فوجهان اصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لتركه متابعة الامام فيما فاتت به ركعة قال واذا قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي ان

لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام فى هويه للسجود ويصير كأنه ادركه حينئذ ولا تحسب له الركعة انتهى (و) إذا فرغ من دعاء الاستفتاح (يندب) أى التعوذ (بعده) أى بعد الافتتاح وصيغته المالوفة هى قوله (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اى اتحصن واتحفظ بالله من الشيطان الرجيم وهو إبليس اللعين اى اعوذ به من وساوسه فى الصلاة وفى غيرها والرجيم بمعنى المرجوم أى المطرود عن رحمة الله أو من الرجم بالشهب التى تنفصل من الكوكب على الشيطان واتباعه فتحرقهم (ويتعوذ) ندبا (فى كل ركعة) لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ولانه يبتدىء فيها قراءة (و) هو (فى) الركعة (الاولى آكد) أى يطلب طلبا أشد من طلبه فى باقى الركعات للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة فى الصلاة انما هو فيها (سواء) فى استحباب التعوذ (الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل) أى من يصلى الفرض والنفل مطلقا سواء كان ذا سبب أو ذا وقت او نفلا مطلقا ولا فرق بين الرجل والمراة والصبى والحاضر والمسافر والقاعد والمضطجع لعموم الدليل إلا المسبوق الذى يخاف فوت الفاتحة لو ركع الامام إذا اشتغل بالتعوذ أو يخاف فوت بعضها كذلك فيتركه ويشتغل بالفاتحة ويأتى به فى باقى الركعات ولا فرق فى طلب ندب التعوذ بين كون الفرض عينيا أو كفائيا فلذلك عطف المصنف عليه قوله (حتى الجنازة) فهو معطوف على المفترض عطف خاص على عام لان المفترض عام يشمل العينى والكفائى والتقدير حتى الجنازة أى صلاتها يطلب لها التعوذ لان ذلك يسير لا يخرجها عن كونها مبنية على التخفيف (ويسره) اى التعوذ بان يأتى به المصلى وبدعاء الافتتاح سرا بحيث يسمع نفسه وذلك (فى) الصلاة (السرية) كالظهر والعصر بلا خلاف (و) يسره أى التعوذ أيضا (فى) الصلاة (الجهرية) قياسا على الاستفتاح كالمغرب والعشاء وغيرهما وقد اشار المصنف إلى الركن الثالث بقوله (ثم) بعد ذلك أى بعد التعوذ (يقرأ الفاتحة فى كل ركعة) فى قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولما روى ابنا خزيمة وحبان بسند صحيح كما قال فى المجموع لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهذا عام فى الفرض والنفل والمراد من الروايتين انها تقرأ فى كل ركعة لخبر المسىء صلاته وهو إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى رواية ثم اصنع ذلك فى كل ركعة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فى كل ركعة وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه الشيخان وقوله فى حديث المسىء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يفيد انه يجزىء قراءة غير الفاتحة ولو مع وجودها واجيب عنه بانه لم يكن عنده متيسر إلا الفاتحة فتعينت حينئذ وفى بعض الروايات فاقرأ بام القرآن وعدم ذكر التشهد فى الحديث لكونه كان معلوما عنده وقد أشار المصنف إلى وجوب تعميم قراءتها فى كل ركعة كما هو المدعى بقوله (سواء الامام والماموم والمنفرد) عندنا معاشر الشافعية خلافا لابى حنيفة وغيره فى المأموم لعموم الادلة السابقة وأما المأموم المسبوق فتسقط عنه ويتحملها الامام وسواء فى السقوط كلها او بعضها (والبسملة آية منها) اى من الفاتحة بلا خلاف عندنا فهى ست آيات والبسملة تضاف إلى الست فتصير الجملة سبع آيات فالبسملة آية من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وقولهم البسملة من الفاتحة عملا قد فسروه بالحكم اى فهى منها حكما لا اعتقادا وقال بعضهم عملا اى من حيث العمل به وما قيل ان القرآن إنما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا واما ما يثبت قرآنا حكما اى من حيث العمل به كالبسملة فيكفى فيه الظن لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر جاحدها لانا نقول لو لم تكن قرآنا

ويندب بعده أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ فى كل ركعة وفى الاولى آكد سواء الامام والماموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة ويسره فى السرية وفى الجهرية ثم يقرأ الفاتحة فى كل ركعة سواء الامام والماموم والمنفرد والبسملة آية منها

لكفر

لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات (و) هى (آية من كل سورة غير براءة) وأما هى
فتكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند مر وعند حجر تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها لان المقام
لايناسبه الرحمة لانها نزلت بالسيف وليست للفصل والاثبتت اول براءة وسقطت اول الفاتحة
(ويجب) على قارئها (ترتيبها) لان تركه يخل باعجازها بأن يأتى بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل
ويستانف ان تعمد او طال الفصل بين فراغه وارادة التكميل لكن فى صورة العمد يستانف ان
تعمد التكميل واما ان قصد الاستئناف للقراءة ولم يقصد التكميل فلا يستأنف القراءة بل يبنى
النصف الاول على النصف الثانى ويكمله إلى اخره (و) يجب على قارئها فى الصلاة (تواليها) اى
موالاة كلماتها بأن يأتى بها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وقد فرع المصنف
على وجوب التوالى قوله (فان سكت) قارؤها (فيها) اى فى الفاتحة اى فى اثناء قراءتها سكوتا (عمدا)
أو حال كونه متعمدا فعمدا اما مصدر فيكون صفة لموصوف محذوف أو بمعنى إسم الفاعل فيكون
حالا من فاعل سكت وقوله (وطال) جملة حالية على تقدير قد وصاحب الحال المصدر المفهوم من
الفعل أى والحال أن السكوت قد طال عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة (أو قصر) ذلك
السكوت وضبطه المتولى بنحو سكتة تنفس واستراحة (و) لكن (قصد) الساكت (قطع القراءة
أو) لم يسكت لكن (خللها) أى القارىء القراءة (بذكر) أى جعل الذكر غير المغتفر فى أثناء
القراءة (او) خللها (بقراءة من غيرها) اى من غير الفاتحة حالة كون كل منهما كائنا (مما) هو (ليس
من مصلحة الصلاة) وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله (انقطعت قراءته) فى هذه
الصور المندرجة تحت الشرط المذكور (ويستانفها) حينئذ وجوبا على الولاء (وإن كان) الذى
خللها به من الذكر والقراءة مستقرا (من مصلحة الصلاة) وذلك (كتأمينه) أى المأموم (ل) أجل
(تامين امامه او) كانت القراءة من غير الفاتحة لاجل (فتحه) اى المأموم (عليه) اى الامام اى
تلقينه إياه بأن يذكر له مابعد الذى تردد فيه (إذا غلط) وتردد فى آية من آى الفاتحة او غيرها من
سائر آى القرآن (او) إذا (سجد) المأموم لمتابعة امامه حيث سجد (لتلاوة ونحوها) اى نحو
المذكورات من الاعذار التى لا تقطع الموالاة كسؤال الرحمة عند قراءة ايتها والاستعاذة من
العذاب عند قراءة آيته وقد ذكر المصنف محترز قوله سابقا فان سكت عمدا الخ بقوله (أو سكت) فى
حال قراءتها (او ذكر) ذكرا اوغيره حال كونه (ناسيا) فيهما انه فى الصلاة (لم تنقطع) قراءته حينئذ اما
الذكر والقراءة فانهما مطلوبان منه واشتغاله بما طلب منه لايعد إعراضا وهذا فيما يتعلق بالصلاة
بخلاف مالا يتعلق بها كاجابة المؤذن اوالحمد عند العطاس او التسبيح لمن استأذنه وعدم الانقطاع
فى النسيان فبالقياس على الصلاة فى عدم البطلان عند التكلم فيها ناسيا او جاهلا واما السكوت
للنسيان فكما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لايضر كما قاله القاضى وغيره والاعياء
كالنسيان قاله فى الكفاية ﴿فرع﴾ لو سكت فى اثناء الفاتحة عمدا بقصد ان يطيل السكوت هل
تنقطع بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه فى
الخطوة الاولى او لا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه
وبين ماذكر فيه نظر ويتجه الآن الثانى فليحرر سم على المنهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد
الاطالة مستلزم لقصد القطع فاشبه مالو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ع ش قاله ش ر ن (ولو ترك)
المصلى (منها) أى الفاتحة (حرفا) واحدا (أو) ترك (تشديدة) واحدة من حرف مشدد (أو أبدل
حرفا) منها (بحرف) اخر كابدال ذال الذين دالا او زايا كان يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الدين

وآية من كل سورة غير براءة ويجب ترتيبها وتواليها فان سكت فيها عمدا وطال او قصر وقصد قطع القراءة او خللها بذكر أو بقراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويستانفها وان كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه او فتحه عليه اذا غلط أو سجد لتلاوة ونحوها اوسكت او ذكر ناسيا لم تنقطع ولو ترك منها حرفا او تشديدة أو أبدل حرفا بحرف

بالدال المهملة أو الزين بالزاى (لم تصح قراءته) لهذه الكلمة لتغييره النظم فيجب عليه حينئذ اعادة القراءة لهذه الكلمة ولاتبطل صلاته إلا ان غير المعنى وتعمد وان لم يغير وكان متعمدا يجب عليه اعادة القراءة فقط (وإذا قال) المصلى سواء كان منفردا اوماموما أوإماما والمقول قوله (ولا الضالين) وجواب إذا قوله (قال) اى من فرغ من قراءة الفاتحة ومقول هذا القول هو لفظ (آمين) أى قال هذا اللفظ لتأمين قراءته ويقوله (سرا فى) الصلاة (السرية و) يقوله (جهرا فى) الصلاة (الجهرية ويؤمن المأموم) تامينا (جهرا) حال كونه (مقارنا) فى تامينه (لتامين امامه) لخبر الشيخين إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ولان المأموم لايؤمن لتامين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله إذا امن الامام إذا اراد التامين وهذا مقيد بكون الامام متلبسا بالصلاة الجهرية لاشتمالها على التأمين جهرا ﴿ تنبيه ﴾ لا يستحب مقارنة الامام فى شىء إلا فى التامين ولو ترك الامام التامين لم يتابعه المأموم فى تركه بل يؤمن ويسمعه لعله يتذكر فيؤمن (ويؤمن المأموم ثانيا لفراغ فاتحته) فتامينه مع الامام تبعا له ودليل طلب التامين الاتباع رواه الترمذى وغيره فى الصلاة وقيس بها خارجها فانه سنة مطلقا أى فى الصلاة وخارجها وآمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم هو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (ثم يندب لامام ومنفرد فى الركعة الاولى و) فى الرابعة (الثانية فقط بعد) قراءة (الفاتحة) فى كل من الاولى والثانية (قراءة سورة كاملة) ولو كانت قصيرة جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان اصل السنة فى ذلك يتادى بقراءة شىء من القرآن لكن السورة افضل من بعض سورة وظاهر كلام المصنف ذلك ولو كان البعض اطول من السورة وهو مقتضى اطلاق الرافعى فى الكبير وصرح به فى الصغير لكن فى الروضة انها فضل من قدرها من طويلة ولو كرر الفاتحة لم تحسب ولا تغنى عن طلب ندب السورة لان الواحد لايؤدى به فرض ونفل فى محل واحد ولو قرا السورة قبل الفاتحة لم تحسب (ويندب ل)صلاة (الصبح ول)صلاة (الظهر) قراءة (طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها سمى قراءة هذه السورة بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور وهذا تفصيل لقوله وسن بعد الفاتحة قراءة سورة فلا تكرار وفى عبارة المصنف مخالفة لعبارة المصنفين حيث جعلوا الظهر قريبا من الطوال وماهنا جعله من الطوال ففيه تسمح لان القريب من الشىء يعطى حكمه فالعلاقة المجاورة (و) يندب لصلاة (المغرب قصاره) أى الطوال هذا (ان رضى بطواله وأوساطه ماموم محصورون) أى لايصلى وراء الامام غيرهم والطوال من الحجرات إلى عم والاوساط من عم إلى الضحى والقصار من الضحى الى الآخر وهذا فى غير المسافر اماهو فيسن له ان ياتى فى الاولى من الصبح بقل ياايها الكافرون وفى الثانية بقل هو الله احد طلبا للتخفيف عنه (والا) اى وان لم يرض المأمومون بذلك (خفف) الامام لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته إذا أم احدكم فليخفف (وسن) لصلاة (صبح يوم الجمعة) قراءة (الم تنزيل) فى الركعة الاولى (و) قراءة (هل اتى على الانسان فى الركعة الثانيه فقد روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان (وسن ل)صلاة (سنة المغرب و ل)صلاة سنة (الصبح و) لصلاة (ركعتى الطواف و) لصلاة (الاستخارة) قراءة (قل ياايها الكافرون) فى الركعة الاولى من هذه الصلوات المسنونة (و) سن قراءة سورة (الاخلاص فى) الركعة (الثانية) ذكر ذلك فى زوائد الروضة وبعضها فى المجموع ودليله الاتباع (ويندب الترتيل والتدبر) وقت القراءة فى الصلاة وخارجها للامام والمنفرد كما قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو ان يقراه على الوجه الذى نزل من عند الله بان يدغم ويغن ويمد فى محل كل منها والتدبر العامل فى معناه مع الخشوع

وتكره

لم تصح قراءته وإذا قال ولا الضالين قال آمين سرا فى السرية وجهرا فى الجهرية ويؤمن المأموم جهرا مقارنا لتأمين امامه ويؤمن المأموم ثانيا لفراغ فاتحته ثم يندب الامام ومنفرد فى الركعة الاولى والثانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة ويندب للصبح وللظهر طوال المفصل والمغرب قصاره ان رضى بطواله واوساطه ماموم محصورون وإلا خفف وسن صبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى وسن لسنة المغرب والصبح وركعتى الطواف والاستخارة قل ياايها الكافرون والاخلاص فى الثانية ويندب الترتيل والتدبر

(وتكره) قراءة (السورة للمأموم يسمع قراءة الامام) للنهي عن قراءته لها حينئذ رواه أبو داود بل يستمع قراءته لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وان كانت الاية واردة فى الخطبة لكنها مفسرة بتفسير آخر غير الخطبة وهو القرآن نفسه إذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير متعددة (فان كانت) الصلاة (سرية او) كانت (جهرية و) الحال انه (لم يسمع) اى المأموم قراءة الامام اما (لبعد عنه) اى بعد المأموم عن الامام (أو) لـ(صمم) أي عدم سماعه وجواب الشرط قوله (ندبت) اى السورة (له) اى للمأموم حينئذ ايضا وكذا يندب له ذلك (لو كان يسمع قراءة الامام و) الحال انه (لم يفهم معناها) جريا (على) القول (الاصح) إذ لا معنى لسكوته فى هذه الصور التى تطلب له فيها السورة (ويطيل) المصلى القراءة فى الركعة (الاولى على) الركعة (الثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما فى مسألة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (ولو فات المسبوق) بالنصب مفعول به مقدم (ركعتان) فاعل فات اى فاته مع الامام ركعتان أولتان بان لم يدركهما معه (فتداركهما) أى الركعتين اللتين سبق بهما أى أتى بهما (بعد السلام) اى سلام امامه وجواب لو هو قوله (ندبت) له (السورة) حينئذ (فيهما) اى فى هاتين الركعتين المأتى بهما بعد سلام الامام لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر والحال انه لم يكن قرأها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا وحينئذ يقرؤها (سرا) لا جهرا وان كانت الصلاة جهرية لأن محل الجهر فى الاولتين وقد فاتتا والفرق بين الجهر وبين السورة حيث يأتى بها فى الاخيرتين عند الفوات من الاولتين واما الجهر فلا يأتى به إذا فات محله هو كونه فى الاولتين يسر فى الاخيرتين إذ السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة فانه يسن الاتيان بها لئلا تخلو صلاته عن السورة وقيل فى الفرق ان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكان اخف (ويجهر الامام) بالقراءة فى محل الجهر وهو مضبوط (فى) صلاة (الصبح و) فى صلاة (الجمعة و) فى صلاة (العيدين و) فى صلاة (الاستسقاء و) فى صلاة (خسوف القمر و) فى صلاة (التراويح و) فى الركعتين (الاولتين من) صلاة (المغرب و) الاولتين (من) صلاة (العشاء) هذا محل الجهر (ويسر بالباقى) اى ما عدا ما تقدم هذا كله فى الاداء واشار إلى حكم القضاء فقال (فان قضى) الشخص (فائتة) صلاة (الليل) وهى المغرب والعشاء (أو) قضى فائتة صلاة (النهار ليلا) اى وقع القضاء فى الصورتين ليلا وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق وجواب الشرط قوله (جهر) بالقراءة فيها ولو كانت المقضية نهارية حيث وقع القضاء فى الليل اى بعد الغروب (أو قضى فائتة النهار أو) قضى (فائتة الليل) كالمغرب والعشاء (نهارا اسر) بالقراءة اعتبارا بوقت القضاء من انه إذا قضى فائتة الليل نهارا اسر او عكسه بعكسه وهو انه إذا قضى فائتة الليل أو فائتة النهار ليلا جهر اعتبارا بوقته (إلا الصبح) هو استثناء من قوله قضى فائتة النهار فى النهار فانه يشمل الصبح إذا قضاها فى النهار فمقتضاه انه يسر فيها فلذلك استثناها اى إلا فى صلاة الصبح فانها وان كانت نهارية (فانه يجهر بقضائها مطلقا) أى بالقضاء فى وقتها سواء كان المقضى فيه صلاة ليل او نهار واما هى فان قضيت ليلا جهر بها او نهارا اسر وان قضيت فى وقتها جهر بها أيضا وعبارة المصنف كعبارة الروضة توهم ان الصبح يجهر فى قضائها مطلقا ولو نهارا افاده الجوجرى مع تغيير وتبديل فقوله بالقضاء متعلق بيجهر فى كلام المصنف ويكون حالا للمعنى لان ظاهره غير صحيح بل لا بد من هذا التقدير ليظهر المراد حتى لو صلى الصبح أو غيرها فى وقتها وهو يجهر فى الركعة الاولى ثم طلعت الشمس فى الركعة الثانية فانه يسر فيها ولو كانت صلاة الصبح بادراك ركعة فى الوقت أداء فلا يجهر فى الثانية (ومن لا يحسن الفاتحة) كلها (لزمه تعلمها) أى حفظها ان أمكنه ولو على ظهر قلب بدليل قوله (وإلا) اى وان لم يحفظها على ظهر قلب (ف) يلزمه (قراءتها) بالنظر (من مصحف)

وتكره السورة للمأموم يسمع قراءة الامام فان كانت سرية أوجهرية ولم يسمع لبعد عنه أو صمم ندبت له لو كان يسمع قراءة الامام ولم يفهم معناها على الاصح ويطيل الاولى على الثانية ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت السورة فيهما سرا ويجهر الامام فى الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والاولتين من المغرب ومن العشاء ويسر بالباقى فان قضى فائتة الليل أو النهار ليلا جهر أو قضى فائتة النهار أو فائتة الليل نهارا أسر إلا الصبح فانه يجهر بقضائها مطلقا ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها وإلا فقراءتها من مصحف

يشتريه أو يستأجره أو يستعيره حتى إذا كان بليل أو ظلمة وجب عليه تحصيل السراج ونحوه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (فان عجز) عن قراءتها (لعدم ذلك) اى المصحف (او) عجز لكونه (لم يجد معلما) يعلمه اياها (أو) وجده لكنه (ضاق) عليه (الوقت) عن التعلم لانه لو اشتغل به لزم اخراج الصلاة عن وقتها او عجز عن التعلم لبلادة وغباوة وجواب الشرط المدغم فى لا النافية قوله (حرمت) أى القراءة للفاتحة (ب) الترجمة (العجمية) فحينئذ لا يترجم عن الفاتحة بغير العربية لفوات الاعجاز فيها اى فى الترجمة عن الفاتحة لان الاعجاز خاص باللفظ لا بالمعنى بخلاف التكبير فانه يترجم عنه باى لغة شاء لعدم الاعجاز فيه وقال امام الحرمين ترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين ثم بين المصنف البدل عن الفاتحة فقال (فان احسن غيرها) اى غير الفاتحة من القرآن (لزمه) قراءة (سبع آيات) بشرط أنه (لا ينقص) القارىء (حروفها) أي السبع آيات (عن حروف) أى عن عدد حروف (الفاتحة) اما بان يساويها او يزيد وقضية كلامه ان السبع تجزى ولو كانت متفرقة وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووى فى مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور وحروف الفاتحة بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (فان لم يحسن) العاجز (قرآنا) بالكلية (لزمه سبعة انواع (من اذكار) او من دعاء (بعدد حروفها) اى الفاتحة اى لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة كما تقدم ويجب أن يتعلق الدعاء بالآخرة كما قاله الامام ورجحه النووى فى مجموعه وغيره (فان أحسن بعض الفاتحة قراه) اى ذلك البعض وجوبا لانه الميسور (واتى ببدله) اى المعجوز عنه حال كون ذلك البدل كائنا (من قرآن) ان أحسنه (أو ذكر) ان لم يحسن القرآن ثم بين المصنف ذلك البعض المقدور عليه فقال (فان حفظ) النصف (الاول) من الفاتحة (قراه) اولا (ثم اتى بالبدل) لاجل ترتيب الفاتحة فلو أتى بالبدل قبل قراءة النصف الاول لا يصح ويجب عليه اعادته بعد قراءة النصف بقصد الاستئناف كما علم ذلك مما مر فى قراءة الفاتحة هذا حكم حفظ النصف الاول (ثم قراه) اى النصف الآخر لما مر (فان لم يحسن شيئا) مما تقدم ذكره (وقف) وقفة وجوبا مقدرة (بقدر) قراءة (الفاتحة) وهذا التقدير يرجع فيه إلى ظنه وإنما وجب الوقوف بقدر الفاتحة لانه واجب فى نفسه ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه فلو قدر بعد هذه الوقفة لم يجب عليه العود بل يسن (ولا اعادة عليه) اى على العاجز عن القراءة المذكورة وقد اشار المصنف إلى الركن الرابع من اركان الصلاة فقال (والقيام ركن) فى الصلاة (المفروضة) لا فى النافلة للقادر عليه اما بنفسه أو غيره ولو كان الغير يعينه باجرة وهو قادر عليها يلزمه الاستئجار فيجب القيام حال التحرم به وسيأتى حكمه فى صلاة النافلة وإنما أخر العلماء القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته إنما هى معهما وبعدهما (وشرطه) اى القيام مع القدرة عليه (ان ينصب فقار ظهره) أى عظامه ولو مستندا إلى شىء كجدار (فان مال) عن ذلك ميلا مصورا (بحيث) اى بحالة هى اى تلك الحالة (لو خرج) فيها (عن) حد (القيام) اى عن ضابطه المذكور (او) لم يخرج عن حده لكن (انحنى) اى مال (وصار إلى الركوع أقرب) أى من القيام وجواب الشرط قوله فان مال الخ اشار اليه بقوله (لم يجز) بضم الياء من الاجزاء ويلزم من نفى الاجزاء حرمة فعل ذلك مع العمد أى لم يكف ذلك الخروج عن حد القيام (ولو تقوس) اى انحنى ومال (ظهره) أى لشخص المكلف بالصلاة اى صار كالقوس (ل) اجل (كبر او غيره) كعلة تمنعه من القيام التام وقد اخذ المصنف التقويس غاية بقوله (حتى صار) من تقوس ظهره (كراكع) فى غير الصلاة وجواب لو قوله (وقف) فيها حينئذ وجوبا (كذلك) اى وقوفا مثل ذلك او حال كون ذلك الوقوف فى قيام

فان عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية فان أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن قرآنا لزمه سبعة من أذكار بعدد حروفها فان أحسن بعض الفاتحة قرأه وأتى ببدله من قرآن او ذكر فان حفظ الاول قرأه ثم أتى بالبدل ثم قرأه فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه والقيام ركن فى المفروضة وشرطه أن ينصب فقار ظهره فان مال بحيث لو خرج عن القيام أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب لم يجز ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره حتى صار كراكع وقف كذلك

الصلاة مثل الوقوف الذى هو عليه قبل الصلاة فالجار والمجرور اما متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف كما علمت اوهو متعلق بمحذوف حال من الوقوف المفهوم من الفعل والمعنى على كل منهما أنه فى حال الصلاة يقف على حالته وهيئته التى كان عليها القرب ذلك الوقوف من الانتصاب ولانه المقدور عليه (ثم) بعد الوقوف على هذه الهيئة (زاد) على ذلك (انحناء) أجل (الركوع ان قدر) على تلك الزيادة لاجل التمييز بين الانحناءين الانحناء الواجب وهو الركوع عن غيره وهو ماقبل الصلاة ولما فرغ المصنف من بيان مايجب فى القيام ومايجزىء فيه ومالايجزىء شرع فى بيان مايكره للمصلى فقال (ويكره) للمصلى (ان يقوم) اى يقف (على رجل واحدة) لانه تكلف ينافى الخشوع (و) كره (ان يلصق قدميه) حال قيامه فى الصلاة فالسنة يفرق بينهما قدر شبر لا أقل خلافا لقول الانوار باربع أصابع (و) كره له (أن يقدم) فى حال وقوفه (احداهما) أى احدى القدمين (على القدم (الاخرى) لانه ليس على هيئة الصلاة ويستحب ان يوجه اصابعهما الى القبلة (وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لان القيام محل للتطويل لورود التطويل فيه كما فى صلاة الخوف والكسوف ولانه صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم حين سئل اى الصلاة افضل قال طول القنوت ولان ذكر القيام أفضله القراءة وهى أفضل من ذكر الركوع والسجود قال النووى فى المجموع والمراد بالقنوت القيام وهو افضل الاركان لاشتماله على افضل الاذكار وهو القراءة كما علمت ثم السجود لحديث أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان واحترز المصنف بذكر الفريضة فيما تقدم عن النافلة فقال (ويباح النفل) اى صلاته اى يجوز للمصلى نفلا ان يفعله حال كونه (قاعدا) على اى هيئة من هيئات القعود لكن للافتراش افضل من غيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لايعقبه سلام كالقعود للسهو (و) له فعل النفل حال كونه (مضطجعا) وكل ذلك (مع وجود القدرة على القيام) ولكن القيام افضل من غيره عند القدرة لخبر البخارى من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد وخامس الاركان الركوع المشار اليه بقوله (ثم) اى بعد ما تقدم من القيام ومايتعلق به (يركع) اى يأتى المصلى بالركوع وجوبا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا واجمع العلماء على وجوب الركوع وهو لغة مطلق الانحناء وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن فى صلاتهم ركوع وان ورد لفظه فى تلك الازمان فهو مؤول بالمعنى اللغوى كاركعى مع الراكعين اى اخضعى وأما معناه شرعا فقد ذكره المصنف بقوله (وأقله) أى الركوع (أن ينحنى) انحناء مصورا بحالة هى قوله (بحيث لو اراد) المصلى (وضع راحتيه) اى كفيه (على ركبتيه مع اعتدال الخلقة) المتوسطة ولا عبرة بالطول المجاوز الحد والقصر الفاحش وقوله (لقدر) اى على ذلك جواب لو أى بحيث يعد را كعا لا قائما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا ولو وصل الى ذلك بالانحناء لم يكن ذلك ركوعا ولو لم يقدر على ذلك الا بمعين او باعتماد على شىء لزمه ذلك بلا خلاف لانه طريق الى تحصيل الركوع فوجب فان لم يقدر اصلا انحنى بقدر امكانه فان عجز اومأ بطرفه من قيام (وتجب الطمأنينة) لحديث المسىء صلاته اى انه لايصح الركوع ولايحسب الا بالطمأنينة وهى اما ركن اوهيئة تابعة له اوشرط على خلاف بين العلماء والمعتمد انها ركن مستقل وعلى كل من الاقوال لابد منها فالخلاف لفظى (وأقلها) أى الطمأنينة أى أقل زمنها (سكون) اى سكون أعضاء المصلى (بعد حركته و) يجب لصحة الركوع ولاجل الاعتداد به (ان لايقصد) المصلى (بهويه) اليه (غير الركوع) المقام للاضمار فلو قال غيره لكان اخصر وأوضح لانه تقدم ذكر الركوع وأما قصد الركوع فلا يجب اكتفاء بدخوله فى نية الصلاة فلو هوى لسجدة تلاوة فلما بلغ حد الركوع بدا له أن يجعله ركوعا لم يعتد بذلك عن

ثم زاد انحناء للركوع ان قدر ويكره ان يقوم على رجل واحدة وان يلصق قدميه وأن يقدم احدهما على الاخرى وتطويل القيام افضل من تطويل السجود والركوع ويباح النفل قاعدا ومضطجعا مع وجود القدرة على القيام ثم يركع واقله ان ينحنى بحيث لو اراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر وتجب الطمأنينة وأقلها سكون بعد حركته وان لايقصد بهويه غير الركوع

الركوع بل يجب ان يعود الى القيام ثم يركع ولو سقط قيامه من بعد فراغ القراءة فارتفع من الارض الى حد الراكعين لم يجزئه بلا خلاف ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول اقل الركوع لزمه ان يعود الى الموضع الذى سقط منه ويبنى على ركوعه ولو ركع واطمان ثم سقط لزمه ان يعتدل قائما ولا يجوز ان يعود الى الركوع لئلا يزيد ركوعا هذا اقل الركوع وقد اشار الى اكمله فقال (واكمل الركوع أن يكبر) الراكع عند الهوى حال كونه (رافعا يديه) حذو منكبيه على الوجه المتقدم فى تكبيرة الاحرام (فيبتدىء الرفع) اى رفع اليدين (مع) ابتداء (التكبير) وحينئذ (فاذا حاذى كفاه) فى رفعهما (منكبيه انحنى) اى مال الى الركوع على الوجه المتقدم (ويندب ان يمد) المصلى (تكبيرات الانتقالات) حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان اتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر فلو لم يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يات بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكتا لان الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة واحترز بتكبيرات الانتقالات عن تكبيرة الاحرام فانه يسن الاسراع بها لئلا تزول النية (و) يندب (ان يضع) الراكع (يديه على ركبتيه) حال كونهما (مفرقة الاصابع) تفريقا وسطا لما رواه ابو داود وقال النووى فى المجموع انه صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وفرج بين اصابعهما واضافة مفرقة الى الاصابع من اضافة اسم المفعول الى نائب الفاعل اى مفرقة اصابعهما فهى حال سببية وهى لا يجب فيها المطابقة لصاحبها لانها لم تجر عليه بل جرت على غيره وهو الاصابع التى هى نائبة عن الفاعل (و) يندب ان (يمد) الراكع (ظهره و) ان يمد (عنقه و) ان (ينصب ساقيه) تثنية ساق وهو ما فوق كعب الرجل الى الركبة ويضاف الى المذكورات تسوية ظهر وعنق فيكون ظهره كالصفحة الواحدة للاتباع رواه مسلم (و) يندب ان (يجافى) الراكع اى يباعد الرجل (مرفقيه) أى فى الركوع والسجود وهذا إذا كان ساتر العورته والاضم بعضه إلى بعض كالمراة ولو فى الخلوة (وتضم المراة) بعضها إلى بعض وتبالغ فى الستر ما امكن فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (و) يندب ان (يقول) الراكع ذكرا كان او غيره فى حال الركوع (سبحان ربى العظيم) يذكر ذلك (ثلاثا وهو) اى ذكر الثلاث (ادنى الكمال) اى اقله ويحصل اصل السنة بتسبيحة واحدة وتسن الثلاث للامام والماموم والمنفرد ذكرا كان او انثى (ويزيد المنفرد) على الثلاث منتهيا الى إحدى عشرة تسبيحة وهى اكثره (و) كذا يزيد (الامام) عليها ايضا (ان رضى المامومون و) الحال انهم (محصورون) اى لا ياتى غيرهم وذكر المصنف معمول الفعل بقوله (خامسة) اى يزيد من ذكر من المنفرد والامام تسبيحة خامسة فخامسة صفة لموصوف محذوف كما علمت وهى تحصل بعد الرابعة (و) يزيد تسبيحة (سابعة) اى بعد السادسة (و) يزيد تسبيحة (تاسعة) اى بعد الثامنة (و) يزيد (حادى عشر) تسبيحة وهو بفتح الجزاين لانه عدد مركب والقياس اثبات التاء فى عشرة لان المعدود مؤنث لكنه لما لم يذكر التمييز حينئذ مراعاة القاعدة جاز بذكر التاء وجاز الحذف على خلاف القاعدة والاحدى عشرة المذكورة اكثر التسبيح فقوله حادى عشر اى بعد العاشرة وقد تلخص من هذا ان للتسبيح اقل وهو تسبيحة واحدة وادنى وهو ثلاثة واكثر وهو إحدى عشرة كصلاة الوتر فى الاقل والادنى والاكثر ومراد المصنف بما تقدم انه ان اراد الاقتصار على هذه الاوتار فيكون افضل واكمل من الاقتصار على الاشفاع وهى معلومة والله اعلم (ثم) بعد التسبيح المذكور قليلا كان او كثيرا (ويقول) اى يذكر الراكع الدعاء المشهور للركوع وهو (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت) وتقديم الجار والمجرور فى هذه المذكورات لافادة الاختصاص اى ركعت لك لا لغيرك وآمنت بك لا بغيرك اى صدقت بوحدانيتك وبما انزلته على رسولك ولك اسلمت اى انقدت لك

واكمل الركوع ان يكبر رافعا يديه فيبتدىء الرفع مع التكبير فاذا حاذى كفامنكبيه انحنى ويندب أن يمد تكبيرات الانتقالات وأن يضع يديه على ركبتيه مفرقة الاصابع ويمد ظهره وعنقه وينصب ما فيه ويجافى مرفقيه وتضم المرأة ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال ويزيد المنفرد والامام ان رضى المامومون وهم محصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادى عشر ثم يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت

خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي ثم يرفع رأسه وأقله أن يعود إلى ما كان عليها ويطمئن ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعا من حية ونحوها لم يجزه وأكمله أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلا سمع الله لمن حمده سواء الامام والمأموم والمنفرد فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من قلنا يزيد في الركوع أهل الثناء والمجد

لالغيرك لأن الاسلام معناه الانقياد أي انقدت لأحكامك التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي) للاتباع رواه مسلم إلى عصبي وابن حبان إلى آخره وفي بعض النسخ إسقاط شعري وبشري وهي مزيدة في الروضة كأصلها وفي بعض الروايات زيادة لله رب العالمين ويقول الراكع ذلك وإن لم يكن متصفا بالخشوع لانه متعبد به وفاقا للرملي خلافا لبعض الناس المنكر لهذه الزيادة وقال ابن حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكون كاذبا مالم يرد انه بسورة من هو كذلك والمخ هو الودق الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا وقوله وما استقلت به قدمي هو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل على الجزء وانث هذا الفعل لان القدم مؤنث قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها وقوله قدمي بسكون الياء لابتشديدها لفقد الف الرفع (ثم) بعد تمام الركوع اقله وأكمله (يرفع) الراكع (راسه) من ركوعه (واقله) اى الرفع المفهوم من يرفع (ان يعود) اى يرجع في حال رفعه (إلى ما) أي إلى الحالة التي (كان) الشخص مستقرا (عليها) قبل الركوع من الاعتدال واستقامة القامة ان كان يصلي قائما وان يعود إلى غير القيام من قعود واضطجاع فقول المصنف إلى ما كان عليها يشمل جميع ماذكر ويشمل من كان وقوفه كالراكع فيعود إلى ماقبل ذلك الممكن من هيئة الراكع وكل ذلك من غير تطويل لهذا الرفع وفي هذا الرفع الاشارة إلى الركن السادس لان الاعتدال ركن فعلي من اركان الصلاة لابد منه واشار إلى الركن السابع بناء على ان الطمانينة ركن فقال (و) لكنه (يطمئن) الرافع رأسه وجوبا وأشار المصنف إلى شرط صحة الاعتدال بقوله (ويجب) على الرافع راسه من الركوع (ان لا يقصد) برفعه (غير الاعتدال) فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو رفع) رأسه من ركوعه حال كونه (فزعا) او من أجل الفزع (من حية) تقصده (ونحوها) من كل مايلحقه منه ضرر (لم يجزه) هذا الرفع لوجود الصارف عن العبادة فيرجع ثانيا للركوع ويرفع بقصد الاعتدال لان الاول غير معتد به ولا يحسب عن الاعتدال (وأكمله) أي أكمل الرفع للاعتدال من حيث الذكر والهيئة (ان يرفع) الشخص المصلي مطلقا اماما كان اوماموما او منفردا (يديه حال ارتفاعه) اى يكون رفع اليدين مقارنا لرفع راسه من الركوع حال كونه (قائلا) مع الرفع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده وأثابه عليه ولو قال من حمد الله سمع له كفى في تحصيل السنة لانه قد اتى باللفظ والمعنى ولكن الصيغة المشهورة هي الاولى وهي اولى من بقية الصيغ لانها الواردة في الحديث (سواء) في طلب ذلك القول المذكور (الامام والمأموم والمنفرد فاذا انتصب) القائل ذلك قائما (قال) اى كل واحد ممن طلب منه ماتقدم (ربنا لك الحمد) او اللهم ربنا ولك او اللهم ربنا لك الحمد باسقاط الواو ويكون القول سرا من المأموم والمنفرد والامام يجهر بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده والمبلغ مثله (ملء السماوات وملء الارض) اى نثني عليك ثناء لو جسم لملأ السماوات والأرض وما بعدها (وملء ماشئت من شيء بعد) اى بعدهما فهو بيان لما اى وملء شيء شئته اى شئت ملأه بعد السماوات والارض اى غير السماوات والارض وبعد صفة لشيء اى شيء كائن بعد السماوات والارض لحذف المضاف اليه ونوى معناه وبنيت بعد الضم لذلك وملء في المواضع الثلاثة بكسر الميم وضم الهمزة صفة للحمد اوخبر لمحذوف ويصح نصبه على الحال بمعنى مالئا (ويزيد) هنا اى في دعاء الاعتدال على هذا المذكور (من قلنا يزيد في) حال (الركوع) من إمام قوم محصورين راضين بالتطويل ومنفرد فمن فاعل بيزيد الاول ويزيد الثاني فاعله يعود على من والجملة صلة لمن والمفعول بزيد الاول هو المشار اليه بقوله (أهل الثناء والمجد) أي يا أهل الثناء وياأهل المجد فهو منصوب على تقدير اداة النداء اومرفوع على انه خبر لمحذوف والتقدير انت اهل

الثناء وعلى كل من هذين الاعرابين فالجملة فى محل نصب مفعول يزيد والثناء المدح والمجد العظمة والشرف (احق ماقال العبد) اى احق قول قاله العبد فما نكرة موصوفة بالجملة بعدها واحق مبتدأ خبره جملة لامانع لما أعطيت وما بينهما اعتراض (وكلنا لك عبد) لم يقل المصنف عبيد مع عود الضمير على متعدد لان القصد ان يكون الجميع بمنزلة عبد واحد وقلب واحد او يقال افرد الضمير بالنظر للفظ كل لأنه يصح مراعاة لفظها ومراعاة معناها (لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت) قد علمت ان هذه الجملة خبر عن قول احق وإنما ترك المصنف التنوين فى لامانع وما بعده مع انه من الشبيه بالمضاف وهو لا يكون إلا منونا لان ذلك موافق للرواية الصحيحة لكنه جرى على مذهب البصريين فانهم يتركون المطول ويجرونه مجرى المفرد فى بنائه على الفتح ومشى على هذه اللغة الزمخشرى حيث قال فى قوله تعالى لاتثريب عليكم اليوم وفى قوله لاعاصم اليوم من أمر الله ان عليكم متعلق بلا تثريب ومن امر الله متعلق بلا عاصم (ولا ينفع ذا الجد) اى صاحب الغنى الكائن (منك) أى من عندك (الجد) بفتح الجيم كالذى قبله بمعنى الغنى أيضا أى لا ينفع صاحب الغنى الكائن من عندك غناه بل تنفعه طاعتك ورضاك وقيل بكسر الجيم فى الجد فيهما بمعنى الاسراع فيكون المعنى لاينفع ذا الاسراع فى الخوف من عقابك الاسراع فى الهرب ودليل هذا الدعاء الاتباع رواه البخارى إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره (ثم) بعد تمام الاعتدال أقله وأكمله (يسجد) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولحديث المسىء صلاته وللاجماع على فرضية السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل ويطلق السجود على الركوع كما فى قوله تعالى وخروا له سجداً وهذا هو الركن الثامن وقد اشار المصنف إلى شروط السجود حتى يعتد به فى الركنية فقال (وشروط اجزائه) بكسر الهمزة اى الاعتداد به وكفايته سبعة احدها (ان يباشر) الساجد حال سجوده (مصلاه ببعض الجبهة) المصلى اسم لمكان الصلاة والمراد منه مكان السجود وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء أو ظرف مكان منصوب بالفعل قبله وتقدير الكلام يجب على المصلى عند ارادة السجود أن يباشر موضع سجوده بجبهته كلها او ببعضها لانه يصدق على المباشرة ببعضها اسم السجود ولايجب عليه وضع جبهته كلها وان كان الاقتصار على البعض مكروها كراهة تنزيه كما صرح به النووى فى المجموع فلو لم يسجد على شىء من جبهته بل سجد على الجبين وهو الذى بجانب الجبهة أو سجد على خده أو على صدغيه او على مقدم رأسه أو على أنفه فقط لم يجزئه لانه لايصدق عليه اسم السجود حينئذ بلا خلاف ويكون ذلك البعض الذى يباشره المصلى من الجبهة (مكشوفا) لامسطورا فنصبه على الخبرية ليكون المقدرة مع اسمها كما علمت وكثيرا مايستعمله الجوجرى ولايخفى مافيه من حذف العامل مع امكان الحالية والظاهر والاولى نصبه على الحالية من ذلك البعض ويكون الكشف المذكور شرطا فى صحة السجود لان الحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها اى ان المباشرة المذكورة مقيدة بكون بعض الجبهة مكشوفا فلو سجد على عصابة ونحوها لم يصح السجود إلا ان يكون الستر لجراحة وشق عليه ازالة الحائل مشقة شديدة فيصح حينئذ مع الساتر المذكور السجود للضرورة وهذا عذر شرعى والدليل على وجوب الكشف المذكور مارواه البيهقى باسناد جيد عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا بترخيصه لنا فى ترك المباشرة بالجبهة ولو نبت عليها شعر جاز السجود عليه سواء غمر الجبهة اى غطاها ام لا كما نقل عن فتاوى البغوى لان ما نبت على الجبهة له حكم البشرة والثانى من الشروط قول المصنف (ويطمئن) وهو معطوف على ان يباشر والمناسب له

أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد ثم يسجد وشروط اجزائه أن يباشر مصلاه ببعض الجبهة مكشوفا ويطمئن

أن يأتي بان كما ذكرها فيما قبله وفيما بعده وظاهر كلامه أن الطمأنينة شرط فى صحة السجود لا ركن وهو خلاف المعتمد وتقدم الكلام على ذلك والدليل على وجوب الطمأنينة قوله ﷺ للمسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا والثالث من الشروط قول المصنف (وان ينال) أى يصيب (مصلاه) اى مكان سجوده (ثقل رأسه) وعنقه عند التحامل كما لو سجد على قطن ونحوه كالحشيش فيجب عليه ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره على يده لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل فى بقية الاعضاء فلا يكفي مجرد الامساس ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا (و) الرابع من شروط السجود (ان تكون عجيزته) وماحولها (أعلى من رأسه) ومنكبيه فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم وجود السجود كما لو كب على وجهه ومد رجليه ولان البراء بن عازب سجد ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد صححه ابن حبان (و) الخامس من الشروط المذكورة (ان لا يسجد على) شيء (متصل به) صفته انه (يتحرك) ذلك الشيء (بحركته) أى الساجد المعلوم من السياق وذلك المتصل به (ككم) ثوبه (و) كـ(عمامة) ونحوهما وكل من الكم والثوب ليس طويلا فان سجد عليهما حينئذ عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا لكن يجب عليه اعادة السجود فى صورة عدم العمد فان كان الكم طويلا بحيث لا يتحرك بحركته فى قيامه ان كان يصلي قائما أو فى قعوده ان كان يصلي قاعدا فتصح صلاته حينئذ لانه فى معنى المنفصل عنه وكذلك اذا سجد على طرف عمامته الذى لا يتحرك بحركته اى لا فى قيامه عند الصلاة قائما ولا فى قعوده عند الصلاة قاعدا (و) السادس من شروط السجود (أن لا يقصد بهويه غير السجود) فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ثم يسجد وذلك لوجود الصارف (و) السابع (أن يضع جزأ من ركبتيه) أى يجب على الساجد أن يضع جزأ من كل ركبة (و) جزأ من (بطون أصابع رجليه) فهو معطوف على ركبتيه (و) جزأ من بطون (كفيه) وهو ما نقض الوضوء وقوله (على الارض) متعلق بيضع فهذه سبعة شروط لصحة السجود وقد مشى فى بعضها وهو الطمأنينة على انه شرط وقد علمت ان المعتمد فى الطمأنينة الركنية لا الشرطية فاذا ترك الساجد شرطا من هذه الشروط المذكورة عامدا مع العلم بالتحريم بطلت صلاته والدليل على هذا السابع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه امرت ان أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين والامر للوجوب واكتفى بادنى جزء من كل من هذه الاعضاء قياسا على الجبهة واعتبر فى القدمين بطون الاصابع ليخرج مالو سجد على ظهورها وكذلك يخرج مالو سجد على رؤسها واعتبر فى اليدين بأطن الكفين ليخرج ظاهرهما وحروفهما ورؤسهما وقد أشرت إلى ذلك فيما تقدم بقولي وهو ما نقض ولا فرق فى باطنهما بين باطن الكف وباطن الاصابع فى الكفاية قال النووى ومذهبنا انه لا يجب السجود على الانف وانما يستحب والله اعلم (ولو تعذر) على الساجد (التنكيس) الذى هو من شروط صحة السجود لعلة قامت به منعته من ذلك (لم يجب) عليه (وضع وسادة) ونحوها تحت جبهته لاجل حصول التنكيس وهذا ضعيف ومخالف للمنصوص عليه وهو انه متى امكن التنكيس بوضع وسادة تحت جبهته لزمه تحصيلا لهيئة السجود وان كان يمكن السجود عليها بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه ما امكنه كما قاله شيخنا العلامة الباجورى رحمه الله تعالى ونفعنا به ويمكن حمل كلام المصنف على ما اذا لم يمكن التنكيس وانه لا يمكنه السجود إلا هكذا وهذا الحمل بعيد لان ظاهره امكان التنكيس بوضعها لكنه لا يجب عليه وهذا بخلاف مالو صلى فى سفينة مثلا من

وان ينال مصلاه ثقل رأسه وان تكون عجيزته أعلى من رأسه وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة وان لا يقصد بهويه غير السجود وأن يضع جزأ من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الارض ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة

غير تنكيس لعدم التمكن منه لميلانها صلى على حسب حاله وأعاد لانه عذر نادر واذا تعذر السجود على المرأة لكونها حبلى ولا يمكنها السجود إلا بوضع وسادة لم يلزمها الوضع المذكور وتفعل الممكن لها ولذلك اضرب المصنف عن الوجوب اى وجوب الوضع المذكور فقال (بل يخفض) العاجز عن التنكيس رأسه وينحني (بقدر الممكن) وجوبا من غير وضع شيء تحت الجبهة (ولو عصب) الشخص (جبهته) أى شدها بعصابة مانعة من مباشرتها كلها لمصلاه (ا) أجل (جراحة عمتها) كلها (وشق) عليه (ازالتها) مشقة شديدة تبيح التيمم (سجد عليها) حينئذ (بلا اعادة) لانه عذر غير نادر ولانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالراس للعذر فهنا اولى (هذا) المذكور كله من الشروط السابقة (أقله) أى السجود (وأكمله) زيادة على ما مر (أن يكبر) المصلي بلا رفع يديه عند ارادة الهوى للسجود ندبا لا وجوبا لان ما زاد على الاقل كله على وجه الندب (و) ان (يضع ركبتيه) على الارض اولا (ثم) بعد وضع الركبتين يضع (يديه) اى الكفين منهما (ثم) بعد وضع اليدين على الارض مع الترتيب المذكور (يضع) المصلي (جبهته وأنفه دفعة) أى معا بلا ترتيب بينهما فلذلك عطف بالواو التي هي لمطلق الجمع ويجمع الانف على آنف وآناف وأنوف ويسن كشف الانف وستره مكروه وافاد تعبيره بثم ان الترتيب بين المذكورات مطلوب وخلافه مكروه (و) يسن ان (يضع يديه) على الارض حال كونهما مقابلتين (حذو منكبيه) للاتباع فى كل ذلك رواه فى التكبير الشيخان وفى عدم الرفع البخاري وحالة كون اليدين فى حال الوضع (منشورة الاصابع) فهي حال سببية لان منشورة اسم مفعول مضاف لنائب الفاعل وهو الاصابع والمنشور ضد المقبوض حالة كون الاصابع موجهة (نحو القبلة) وحالة كونها (مضمومة) لا مفرقة ومفرجة فالمضموم ضد المفرق للاتباع رواه فى النشر والضم البخاري وفى القبلة البيهقي وحالة كونها (مكشوفة) لا مستورة للاتباع رواه ابو داود وغيره فهذه الاحوال الثلاثة مترادفة لان صاحبها واحد وهي الاصابع (و) يسن ان (يفرق) بين (ركبتيه و) بين (قدميه) وقوله (قدر شبر) معمول ليفرق اى مقداره حالة كون المصلي موجها أصابع قدميه القبلة وترك المصنف هذا للعلم مما قبله فى اصابع اليدين هذا ان كان المصلي رجلا وإلا ضم ركبتيه وكذلك ان كان رجلا عاريا وما ذكرته من نصب هذه الاسماء على الحال أولى مما قاله الجوجري من كونها منصوبة على الخبرية ليكون المحذوفة مع اسمها لما فيه من كثرة الحذف والاصل ذكر العامل فضلا عن كثرة المحذوف واشار المصنف إلى مخالفة الرجل للمرأة فى الصلاة فقال (ويرفع الرجل) أى الذكر (بطنه عن فخذيه) ندبا (ويرفع ذراعيه عن جنبيه) كذلك فى سجوده وركوعه للاتباع فى التفريق ورفع البطن عن الفخذين فى السجود والذراعين عن الجنبين فيه وفى الركوع رواه فى الاولين أبو داود فى السجود وفى الثاني الشيخان فى السجود وفى الثالث فى الركوع الترمذي والاول هو تفريق القدمين أى فى القيام وفى السجود والثاني رفع البطن عن الفخذين اى فى السجود وفى الركوع والثالث مجافاة المرفقين عن الجنبين فى الركوع أى والسجود فهو مقيس على الركوع فيما ذكر هذا حكم الرجل وأشار إلى حكم المرأة بقوله (وتضم المرأة) اى الانثى ومثلها الخنثى اى تضم بعضها إلى بعض فى الركوع والسجود لانه استر لها وأحوط الخنثى والتفريق للرجل أنشط له وأبعد عن هيئة الكسالى (ويقول) المصلي فى حال سجوده (سبحان ربي الاعلى) والمعنى أنزه ربي الاعلى عن كل نقص والاعلى أبلغ من العظيم فجعل فى السجود الذى هو اشرف من الركوع وابلغ منه فى التواضع والخضوع وقوله (وبحمده) متعلق بمحذوف والتقدير وانا متلبس بحمده اى بالثناء عليه وقوله (ثلاثا) منصوب على الحال أى حال كون

بل يخفض بقدر الممكن ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق ازالتها سجد عليها بلا اعادة هذا أقله وأكمله أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم يضع جبهته وأنفه دفعة ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه ويرفع ذراعيه عن جنبيه وتضم المرأة ويقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا

المذكور من التسبيح ثلاثا نص على ذلك شيخنا رحمه الله تعالى أو يسبح ثلاثا أى ثلاث تسبيحات ودليل التثليث ماروا ابو داود ودليل اصل التسبيح ماروا مسلم عن حذيفة من وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الأعلى (ويزيد فى السجود من قلنا) أنه يزيد فى الركوع) تقدم ان من فاعل بزيد الاول وتقدم بيانه فى اكمل الركوع واكمل الاعتدال وهو انه المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وأشار المصنف الى معمول الفعل بقوله (تسبيحا كاسبق) فالكاف ومجرورها صفة لموصوف محذوف اى تسبيح كالتسبيح الذى سبق اى من ذكر المزيد فى الركوع أى فى أكمله وهو إحدى عشرة تسبيحة وقد ذكر المصنف هنا زيادة فى دعاء السجود فقال (ثم) بعد تمام أكثر التسبيح (يقول) الساجد (اللهم) اى يا الله (لك سجدت) اى خضعت بوضع جبهتى على الارض (وبك آمنت) أى صدقت بوحدانيتك وكونك منفردا بالعبادة (ولك أسلمت) اى انقدت واذعنت لاحكامك المنزلة على نبيك وتقدم ان تقديم المعمول فى هذه الافعال للاختصاص (سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى بدنه (للذى خلقه) اى اوجده من العدم (وصوره) اى على هذه الصورة العجيبة قال ابن قاسم وأتى بقوله وصوره بعد خلقه دفعا لما قد يتوهم أنه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته (وشق سمعه وبصره) اى منفذهما لان السمع والبصر من المعانى لايتاتى شقهما وقوله (بحوله وقوته) هو مذكور فى الروضة قبل تبارك الله كما ذكره هنا (تبارك الله) أى تزايد بره وخيره (أحسن الخالقين) اى المصورين وإلا فالخلق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لايشاركه فيه احد وافعل التفضيل وهو أحسن ليس على بابه لأن المصورين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن فقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا سجد ويستحب ان يقول فى سجوده من تقدم ذكره سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح كثير النزاهة أى منزه عن سائر النقصان أبلغ تنزيه ومطهر عنها ابلغ تطهير فياتى به قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح بل هو منه ودليل الدعاء فى السجود المذكور الاتباع رواه مسلم (وإن دعا) الساجد زيادة على هذا (ف) هو (حسن) لانه محل استجابة الدعاء ولانه صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وينبغى الاكثار منه باى دعاء كان أخرويا أو دنيويا (ثم) بعد هذا كله (يرفع الساجد (رأسه) من سجوده ليتوصل به الى الركن الفاصل بين السجدتين وهو قوله (ويجب الجلوس) اى بين السجدتين حال كون الجالس (مطمئنا) فيه فهو منصوب على الحال من الجالس المعلوم من السياق والحال تفيد الشرطية لانها قيد فى عاملها وهو وجوب الجلوس اى ان الوجوب المذكور مقيد بوجود الطمأنينة وهذا منه مبنى على أن الطمأنينة شرط فى محالها الاربع وهو خلاف المعتمد والمعتمد أنها ركن وعلى قوله يكون الركن مشروطا بشرطين احدهما الطمانينة وثانيهما قوله (وان لايقصد برفعه) أى من السجود (غيره) أى الجلوس بأن أطلق أو قصده فقط أو شرك فان رفع رأسه فزعا من عقرب اولدخول شوكة فى جبينه لابقصد الجلوس فلا يعتد بذلك الجلوس ولو اطمان بل يجب عليه العود الى محل السجود ليرفع رأسه منه ولا يطمئن والا فلا تصح صلاته لزيادة السجود هذا اقله وذكر الاكمل بقوله (واكمله) اى الجلوس بين السجدتين فهو مبتدا وقوله (ان يكبر) فى تاويل مصدر خبر المبتدا والتكبير يكون مقارنا لرفع رأسه من السجود بلا رفع يديه عنده وتقدم أن يسن مده الى ان يصل الى المنتقل اليه (و) يندب ان (يجلس) بين السجدتين حال كونه (مفترشا) فالاكملية منصبة على قوله مفترشا فلا ينافى ان نفس الجلوس ركن وواجب وقد بين كيفية الافتراش بقوله (يفرش) الجالس بين السجدتين (يسراه) اى يجعل رجله اليسرى للارض (ويجلس عليها) بوركه

ويزيد فى السجود من قلنا يزيد فى الركوع تسبيحا كاسبق ثم يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين وان دعا فحسن ثم يرفع رأسه ويجب الجلوس مطمئنا وأن لايقصد برفعه غيره وأكمله أن يكبر ويجلس مفترشا يفرش يسراه ويجلس عليها

الايسر (وينصب يمناه) أى يجعل أصابع رجله اليمنى ملتصقة بطونها بالارض مع رفع عقبها (و) أن (يضع يديه على فخذيه) للاتباع رواه فى التكبير الشيخان وفى الجلوس مفترشا الترمذى وقال حسن صحيح وسن كونهما (بقرب ركبتيه) حال كونهما (منشورة أصابعهما) لامقبوضة وحال كونهما (مضمومة الاصابع لامفرجة ومفرقة (و) يسن (أن يقول) بعدهذا كله (اللهم اغفرلى) ذنوبى (وارحمنى) رحمة أسعد بها عندك فى الدارين (وعافنى) من جميع البلايا (واجبرنى وارزقنى) اى أعطنى من خزائن فضلك ماقسمته لى فى الازل رزقا حلالا (واهدنى) اى دلنى على الطريق التى توصلنى اليك وتمام الدعاء وارفعنى وعافنى واعف عنى رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا الا كافرا ولا شقيا وفى هذا الدعاء تقديم وتأخير وهو مطلوب مطلقا مالم تعلم الرواية والا اتبعت ودليل هذا الدعاء الاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه ولماذكر المصنف أفضلية جلوسه مفترشا أشار الى جواز غيره مندوبا ومكروها فقال (والاقعاء) الواقع فى الصلاة أى فى جلساتها (ضربان) أى نوعان (أحدهما أن يضع) الجالس بين السجدتين او للتشهد الاول او الاخير (اليتيه) تثنية الية وهى اصل الورك وراس الفخذ وقوله (على عقبيه) متعلق بيضع (و) ان يضع (ركبتيه وأطراف أصابعه) أى أصابع رجليه (بالارض وهو) أى هذا النوع (مندوب) فى الجلوس (بين السجدتين) لانه ثبت فى صحيح مسلم ان الاقعاء سنة (لكن الافتراش أفضل) لشهرته وهذا استدراك على مايتوهم من ندبه أنه مثل الافتراش فى الافضلية حيث كان كل منهما مندوبا ومطلوبا فدفع هذا التوهم بالاستدراك المذكور (و) الضرب (الثانى) من نوعى جلوس الاقعاء هو (أن يضع) الجالس بينهما (اليبه ويديه بالارض و) أن (ينصب ساقيه) تثنية ساق وقدم الكلام عليه (وهذا) النوع الثانى بهذه الكيفية (مكروه فى كل صلاة) رباعية وثلاثية وثنائية لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه الحسن عن سمرة قال الحاكم انه على شرط البخارى لان البخارى يرى أن الحسن سمع من سمرة خلافا لمن خصه بحديث عقبة (ثم) بعد تمام الجلوس على أى وجه كان (يسجد سجدة اخرى مثل السجدة (الاولى) بطمأنينة على سبيل الوجوب وهى الركن الحادى عشر وأدعية يأتى بها الساجد على سبيل الندب وقد تمت الركعة الاولى من ركعات الصلاة بالسجدتين لان كل سجدة ركن مستقل من أركان الصلاة مع طمأنينة كل منهما وبعض العلماء جعل السجدتين ركنا واحدا لاتحاد جنسهما وفائدة الخلاف تظهر فى التقدم والتخلف عن الامام (ثم) بعد تمام السجدة الثانية (يرفع) الساجد (رأسه) منها للقيام الى الركعة الثانية حال كونه (مكبرا) مع ابتداء الرفع المذكور ويمده الى ان ينتصب قائما (ويسن) قبل الانتصاب وعقب رفعه من السجدة الثانية (أن يجلس) حال كونه مفترشا (جلسة لطيفة) اى خفيفة بحيث لاتزيد على جلسة التشهد (ل) اجل (الاستراحة) للاتباع رواه البخارى وماورد ممايخالفه غريب أى حديث غريب ولوصح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وهى مطلوبة (عقيب كل ركعة لايعقبها تشهد) سواء فى هذه الجلسة الفرائض والنوافل حتى لو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة جلس فى التسع الاولى كما قاله البغوى روى البخارى عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا وأما طلب الافتراش فيها فلما ورد فى الحديث الصحيح عن أبى حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عظم الى موضعه ثم نهض فتكون هذه الجلسة بعد تمام الركعة الاولى وعقيب القيام الى الثالثة لا فى الركعة الثانية ولا فى الرابعة لان كلا منهما يعقبهما تشهد وقول المصنف عقيب هو لغة فى عقب بلاياء (ثم) بعدها (ينهض) أى يسرع الى القيام حال كونه (معتمدا) فى قيامه (على يديه) اى على بطن الكفين منهما حال كونهما مبسوطتين لامقبوضتين

وينصب يمناه ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة أصابعهما مضمومة ويسن أن يقول اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واجبرنى وارزقنى واهدنى والاقعاء ضربان أحدهما أن يضع أليه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالارض وهو مندوب بين السجدتين لكن الافتراش افضل والثانى أن يضع أليه ويديه بالارض وينصب ساقيه وهذا مكروه فى كل صلاة ثم يسجد سجدة أخرى مثل الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا ويسن أن يجلس جلسة لطيفة للاستراحة عقيب كل ركعة لايعقبها تشهد ثم ينهض معتمدا على يديه

يمد التكبير فان تركها الامام جلسها المأموم ولا تشرع جلسة الاستراحة لرفع من سجود التلاوة ثم يصلى ركعة ثانية كالاولى الافى النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح فان زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشا وتشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وحده دون آله ثم يقوم مكبرا معتمدا على يديه فاذا قام رفعهما حذو منكبيه ويصلى مابقى

واعتماده على ذلك لانه أعون وللاتباع رواه البخارى عن مالك بن الحويرث وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه وحال كونه (يمد التكبير) الى أن يصل الى القيام فجملة يمد التكبير حال من فاعل ينهض فهى جملة حالية وما تقدم حال مفردة وهى قوله معتمدا وتصلح ان تكون متداخلة ومترادفة كما هو معلوم والرابط للجملة الواقعة حالا الضمير المستتر فى يمد أى يمد الناهض التكبير الى أن يصل الى القيام واذا قطع التكبير عند جلوسه الاستراحة فلا يبتدىء تكبيرا آخر بل يقوم ذاكرا بغير التكبير (فان تركها الامام) بعذر اوغيره (جلسها المأموم) لما تقدم من الدليل وعبارة المجموع ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير (ولا تشرع جلسة الاستراحة) المقام للاضمار لانه تقدم ذكر المرجع لكنه راعى الوضوح وسقط لفظ جلسة الخ من بعض النسخ وهى أولى من ذكرها لما علمت اى لا تطلب (ل) أجل (رفع من سجود التلاوة) لانه لم يصدق عليه حدها المتقدم (ثم) بعد تمام هذه الركعة (يصلى ركعة ثانية ك) الركعة (الاولى) وفى بعض النسخ بالتعريف فى ركعة وثانية والمعنى واحد اى يطلب فى الركعة الثانية جميع ماطلب فى الركعة الاولى من الاركان والشروط والمندوبات وقد استثنى المصنف من عموم التشبيه قوله (إلا فى) وجوب (النية) فانها لا تجب فى الثانية بل تبطلها لان حكم النية منسحب على كل الركعات فلا تحتاج كل ركعة الى نية (و) الا فى وجوب (تكبيرة الاحرام) اى فلا تكون الثانية كالاولى فى التكبير فلو كبر للاحرام فى الثانية بقصد استئناف صلاة اخرى بطلت الصلاة (و) الا فى سنية دعاء (الاستفتاح) وفى نسخة الافتتاح بغير سين أى فلا تكون الثانية كالاولى فى هذا الدعاء أى فلا يطلب فى غير الاولى فهذه الثلاثة مستثنيات من عموم التشبيه لكن الاولان مستثنيان من الوجوب والثالث من طلب مايندب فيها اى الاولى (فان زادت صلاته) اى المصلى (على ركعتين) كالظهر ومابعدها وكالنافلة ان نوى عددا كاربعة مثلا (جلس بعدهما) اى الركعتين حال كونه (مفترشا) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للارض متوجهة للقبلة وسمى هذا الجلوس افتراشا لان المفترش جعل رجله كالفراش له ودليل سنية هذه الجلسة الخفيفة انه صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر من ركعتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ولو كان الجلوس واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود ودليل سنية الافتراش مارواه البخارى عن ابى حميد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الاولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى (و) بعد ذلك اى بعد جلوسه المذكور (تشهد) اى قرا التحيات الى قوله اللهم صل على محمد وتسمية ذلك تشهد لاشتماله على كلمتى الشهادة فهو من باب التغليب اى تغليب الاقل على الاكثر لشرفه (و) بعد ذلك اى بعد التشهد (صلى) المتشهد (على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كون النبى منفردا (وحده) بهذه الصلاة وقد فسر المصنف انفراده بالصلاة عليه بقوله (دون آله) اى لا تطلب الصلاة عليهم فى التشهد الاول بل هى مكروهة فيه دون الاخير كما سيأتى وكل من التشهد الاول والصلاة على النبى فيه سنة يجبر ترك كل منهما بسجود السهو (ثم) بعد فراغه من التشهد (يقوم) للركعة الثالثة حال كونه (مكبرا) اى قائلا الله اكبر مستمرا فى التكبير الى الانتصاب وحال كونه (معتمدا) فى قيامه (على يديه) بان يضعهما على الارض لما تقدم فى حديث البخارى من كونه صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه (فاذا قام) منتصبا (رفعهما) اى يديه (حذو) اى مقابل (منكبيه) كما صححه النووى وقال انه الصواب لورود الاحاديث الصحيحة فى البخارى وغيره وان كان الاكثرون على خلافه (ويصلى مابقى) عليه من الركعات (ك) الركعة

كالثانية إلا فى الجهر والسورة ويجلس فى آخر صلاته للتشهد متوركا يفرش يسراه وينصب يمناه ويخرجها من تحته ويفضى بوركه الى الارض وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز وهيئة الافتراش والتورك سنة ويفترش المسبوق فى آخر صلاة الامام ويتورك فى آخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو وإذا سجد تورك وسلم ويضع يسراه على فخذه عند طرف ركبته مبسوطة

(الثانيه) أى مثلها فى الاركان والسنن المطلوبة ثم استثنى المصنف من عموم هذا التشبيه قوله (إلا فى الجهر) بالقراءة فى الركعة الثالثة فلا يجهر فيها بل يسر لانها محله ان كانت الصلاة جهرية فحينئذ لا تكون الثالثة كالثانية من كل وجه بدليل هذا الاستثناء (و) إلا فى (السورة) اى فلا تطلب فيها أيضا لانها ليست محلا لها ايضا لان محلها الركعتان الاوليان لكن لو قرا السورة فى كل ركعة فلا كراهة لانها ذكر من الاذكار وهى محل لها وان كانت لا تشرع على سبيل الندب (و) إذا فرغ من اتمام الركعات (يجلس فى آخر صلاته) لأجل (التشهد) حال كونه (متوركا) وقد صوره المصنف فقال (يفرش) الجالس (يسراه) ويدنيها للارض (وينصب يمناه) كما تقدم ذلك فى كيفية الافتراش (و) لكنه هنا (يخرجها) أى اليسرى المفروشة (من تحته) اى تحت يمناه والانسب من تحتها اى اليمنى وهى مؤنثة إلا ان يكون المصنف راعى فى التذكير معنى الشخص او الجالس المعلوم كل منهما من المقام والجلوس للتشهد الاخير ركن فى الصلاة والتشهد كذلك فهما ركنان وركنية التشهد ثبتت بالامر من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات المباركات الى آخرها وايضا قول ابن مسعود فى الحديث المذكور كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله يدل على فرضيته حيث قال قبل ان يفرض وأما ركنية الجلوس له فبالقياس على القيام بجامع ان كلا محل لذكر واجب (ويفضى) أى الجالس (بوركه الى الارض) اى يلصق وركه الايسر بالارض وذلك للاتباع وهو انه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته والحكمة فى المخالفة بين التشهدين فى الجلوس فيهما وهو الافتراش فى الاول والتورك فى الاخير ليعلم المسبوق ان الصلاة لم تفرغ فى حال الافتراش وقد فرغت فى التورك وأيضا ان الافتراش يعقبه القيام وهو اسهل وأيسر فيه وأما التورك فيطول بسبب الدعاء ولا قيام بعده والتورك فيه أعون له وأسهل عليه وسمى الجلوس المذكور توركا لجلوسه على الورك ويسن التورك عند الامام مالك مطلقا ويسن الافتراش عند أبى حنيفة مطلقا، وامامنا البحر الهمام الشافعى لنا بدر التمام قد توسط فى شان هذا المقام وهو خير الامور فلله دره من بحر يرام رحم الله الجميع حيث بينوا احكام الاله بلا تضبيع اللهم اجعلهم شفعاء لمن بهم اقتدى وعلى نهجهم مشى واهتدى آمين آمين (وكيف قعد) فى قعدات الصلاة (هنا) أى الجلوس الاخير (وفيما تقدم) اى فى الجلوس للتشهد وفى الجلوس بين السجدتين وللاستراحة (جاز) ذلك القعود بالاجماع أى لم يحرم فلا ينافى كراهة الاقعاء. ولا ينافى أيضا المندوب المشار اليه بقوله (وهيئة الافتراش و) هيئة (التورك سنة) للدليل السابق وتقدم لك ضابط كل منهما (ويفترش المسبوق فى آخر صلاة الامام) ولا يتورك تبعا له لانه فى غير الاخير والتورك لا يكون إلا فيه وقيل انه يتورك تبعا له وقيل ان كان جلوسه محلا لتشهده افترش وإلا تورك (ويتورك) هو (فى آخر صلاة نفسه) وافتراشه مع الامام لانه مستوفز للحركة وهى عن الافتراش اسهل كما تقدم لك ذلك (وكذا يفترش هنا) اى فى الجلوس الاخير (من) بفتح الميم اى المصلى الذى (عليه سجود سهو) ولم يرد عدمه بان أراده أو أطلق اما إذا قصد عدمه فيتورك لانه لم يبق عليه شىء. حينئذ فلو عن وظهر له ارادة السجود افترش لانه بقى عليه عمل وهو السجود المذكور والحركة عن الافتراش اسهل كما مر فقد أشبه التشهد الاول بجامع ان فى كل عملا والعمل عن الافتراش اسهل كما تقدم لك ذلك غير مرة (وإذا سجد) الساهى للسهو (تورك) بعد تمام سجوده أى جلس بعده متوركا (وسلم) بلا تشهد عقب التورك (ويضع) الجالس فى حالة التشهدين (يسراه) اى يده اليسرى (على فخذه) الايسر حال كونها مستقرة (عند طرف ركبته) اليسرى وحال كونها (مبسوطة) هى أى اليد اليسرى أى أصابعها لا مقبوضة الاصابع كاليد

اليمنى

اليمنى وحال كونها أيضا (مضمومة) أى أصابعها أى لامفرجة ومفرقة بعضها عن بعض (ويقبض الجالس (يمناه) اى يده اليمنى والقبض ضد البسط الذى هو النشر (ويرسل) هو اى الذى يقبض يمناه اصبعه (المسبحة) اى لايقبضها وهى بكسر الباء سميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد والتنزيه عن كل نقص وعيب لايليق به سبحانه وتعالى وتسمى أيضا السبابة لانه يشار بها للسب عند المخاصمة وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره (ويضع الابهام على حرفها) اى على طرف المسبحة وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين واكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين ووجه الاول أن الابهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذى يسميها تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لان فى كل اصبع ثلاث عقد فالخلاف إنما هو فى المقبوضة هل هو ثلاثة او تسعة ذكره البجيرمى على فتح الوهاب وهذه كيفية من كيفيات وضع الابهام وهناك كيفيات اخر له افضلها قبضه بجنبها وقد صوره الرملى بقوله بان يضع رأس الابهام عند أسفل المسبحة على طرف الراحة وقيل يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع رواه ابو داود وغيره والاصح فى كيفية التحليق ان يحلق برأسيهما ومقابل الاصح أن يضع رأس الوسطى بين عقدتى الابهام (ويرفع) المتشهد فى تشهده المسبحة مع امالتها قليلا حال كونه (مشيرا بها) اى بالمسبحة (عند قوله إلا الله) فمشيرا حال من فاعل يرفع يفعل ذلك الاتباع رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (ولايحركها عند رفعها) للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولاتبطل صلاته وان حركها ثلاثا لانها ليست عضوا مستقلا ولانه فعل خفيف بل قيل ان تحريكها مندوب ففى تحريكها ثلاثة اقوال الكراهة والندب والتحريم مع البطلان ان حركها ثلاثا ودليل الندب الاتباع ايضا رواه البيهقى وقال الحديثان صحيحان وتقديم الاول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك وهو ان المطلوب فى الصلاة عدم الحركة اولان التحريك يذهب الخشوع وتحريكه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز بل قال البيهقى ان المراد بالتحريك الرفع فلا معارضة (وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العبد قال البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلاينافى ان من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده ورسوله رواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح وإنما كان هذا اقل لان ما بعد التحيات توابع لها أى بالعطف ويكون العاطف مقدرا بدليل التصريح فى رواية وسقط أولاها فى غير خبر ابن عباس واولى التوابع هى المباركات وسقط ايضا ما بعدها فى بعض الروايات وعبارة الرملى ولورود اسقاط المباركات ومايليها وجاء فى رواية ابن عباس سلام فى الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته فى الاخبار وكلام الشافعى ولزيادته وموافقة سلام التحلل وحينئذ يكون من الاكمل فلو اسقط التنوين والتعريف معا ضر خلافا لابن حجر فلو أتى بالالف واللام وبالتنوين لم يضر وان كان لحنا والتشهد فى الاصل اسم للشهادتين فقط ثم اطلق على الالفاظ السابقة لاشتمالها على الشهادتين فاطلاقه على الالفاظ المذكورة مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل اوهو من باب التغليب كما مر وفرض فى السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك (واكمله) اى التشهد (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده ورسوله كما فى الاقل وقد

مضمومة ويقبض يمناه ويرسل المسبحة ويضع الابهام على حرفها ويرفع مشيرا بها عند قوله إلا الله ولا يحركها عند رفعها وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

والفاظه متعينة ويشترط ترتيبها فان لم يحسنه وجب التعلم فان عجز عنه ترجم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأقله اللهم صل على محمد وأكمله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

وردفي الأكمل أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم وغير ذلك من الاخبار الصحيحة كخبر ليلة الاسراء كما هو مشهور في المعاريج والتحية مايحيا به من سلام وغيره والقصد والثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات من النمو وهو الخير والبركة والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله وانظر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده السلام عليك ايها النبي او يقول السلام على فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه من باب التجريد أي انه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل انه على سبيل الحكاية من الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل وهو المخاطب له بذلك والسلام معناه السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعيد فالمتبادر الاول والنبي بالتشديد او بالهمزة فلو تركهما ضر وقوله ورحمة الله اى عليك والبركات هي الخيرات الالهية في الشيء كما علم مما مر والضمير في علينا للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن اوجميع الامة (والفاظه) اى الفاظ التشهد (متعينة) فلا يصح العدول عنها إلى غيرها إذا كان قادرا على العربية حتى لو قال أعلم ان لا إله إلا لم يجزئه لان الشارع عبدنا به ومعنى اشهد اقر واذعن بانه لامعبود بحق ممكن إلا الله (ويشترط) في الاعتداد به ركنا وصحة (ترتيبها) أي ترتيب ألفاظ التشهد فالضمير عائد إلى الالفاظ وهذا هو الركن الثاني عشر فلو أخل بهذا الترتيب قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ماأتى به وان تعمده بطلت صلاته كان قال إلا الله وان محمدا رسول الله اشهد ان لا إله بل يكفر ان قصد المعنى قاله العلامة الحفني وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب (فان لم يحسنه) أي التشهد لا الاقل ولا الاكمل (وجب) عليه (التعلم فان عجز عنه) لعدم معلم او وجد وتعذر تعلمه (ترجم) عنه باى لغة شاء (ثم) بعد فراغه من ألفاظ التشهد على الوجه المتعين (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأقله) أي أقل الواجب فيها وكان المناسب تأنيث الضمير لانه عائد على الصلاة المفهومة من قوله يصلي وقد راعى المصنف معنى الواجب فيها فلذلك ذكر الضمير أو يقال ذكره باعتبار اللفظ ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر قال الحلبي وشروط اقل الصلاة هي شروط اقل التشهد كما في الانوار اى من وجوب الموالاة بين ذكر الصلاة وبين ذكر محمد كوجوب الموالاة بين ألفاظ التشهد بعضها ببعض وعدم الابدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف ومراعاة تشديداتها وهي الركن الثالث عشر وقد ذكر المصنف الاقل بقوله (اللهم) أي ياالله (صل على محمد) صلى الله عليه وسلم (وأكمله) اى الواجب فيها ولو قال واكملها اى الصلاة لكان انسب لما مر في قوله واقله وقد مر الجواب عنه وهو أن الضمير اما عائد على المذكور من الصلاة واما عائد على الصلاة باعتبار لفظها او باعتبار الواجب فيها وقد بين المصنف الاكمل بقوله (اللهم) اى ياالله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم اسمعيل وإسحق وأولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما والتشبيه في قوله كما صليت على ابراهيم راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على محمد لانه أفضل

من

من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم لأن المشبه به أقوى من المشبه فيقتضي حينئذ ان إبراهيم افضل من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ليس كذلك وقد علمت ان التشبيه ليس راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو يقال كون المشبه به أقوى من المشبه أمر أغلبي أي كثير واقع في الكلام فلا يرد ماذكر وهو ان إبراهيم افضل من النبي صلى الله عليه وسلم (ويندب بعده) اى بعد الفراغ من التشهد الأخير المشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر المصلى (الدعاء بما يجوز) حال كونه كائنا (من امر الدين والدنيا) لخبر إذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليختر من المسئلة ماشاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليختر من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء قال بعض العلماء بل يكره (ومن أفضله) أى الدعاء فالجار والمجرور خبر مقدم وقوله (اللهم اغفر لى) هو ومابعده مبتدأ مؤخر لقصد لفظه اى فهذا اللفظ المذكور كائن من افضل الدعاء وقوله (ماقدمت) موصول اسمي والعائد فى الصلة محذوف أى قدمته من المعاصى (و) اغفر لى (ماأخرت) أى الذى أخرته من المعاصى وقد وقع وصدر منى اخرا من الذنوب ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع فى الذنب ان يغفره إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن (و) اغفر لى (ماأسررت) أى ما أخفيته من الذنوب (و) اغفر لى (ما اعلنت) اى الذى لظهرته من الذنوب (و) اغفر لى (ماسرفت) اى ما وقع منى على سبيل الاسراف من كثرة المعاصى (و) اغفر لى (ماأنت أعلم به منى) اى الشيء الذى تعلق علمك به زيادة على علمى به (انت المقدم) بعض الناس على بعض (وانت المؤخر) تفضلا منك لا بطريق الوجوب (لا إله) موجود فى الوجود (إلا انت) وانما كان هذا افضل لتنصيص الشارع عليه قاله الرملى ومعنى الاسراف مجاوزة الحد وروى البخارى ومسلم اللهم إنى اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخارى اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك انت الغفور الرحيم (ويندب كونه) اى الدعاء المذكور (اقل من التشهد و) اقل من (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ذكره فى الروضة كاصلها لانه تبع لهما هذا بالنسبة للامام واما المنفرد فيطيل ما اراد مالم يخف من التطويل الوقوع فى سهو (ثم) بعد هذا الدعاء (يسلم) وهو الركن الثالث عشر لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (واقله) اى التسليم المفهوم من الفعل (السلام عليكم) او عليكم السلام بتقديم الخبر على المبتدأ لتأديته معنى ماقبله لكنه مكروه ولا يجزىء سلام عليكم بتنكير المبتدا لعدم وروده بل هو مبطل إن تعمد للاتباع رواه مسلم (ويشترط) لصحته واجزائه (وقوعه) اى السلام من المسلم (فى حال القعود) أى وقعود المسلم لا وقوعه حال القيام أى لا يجزىء ان يسلم وهو قائم والحاصل انه يشترط لسلام التحلل شروط ذكر المصنف منها شرطا واحدا وهو وقوعه حال القعود والثانى ان يأتى بالالف واللام والثالث ان يأتى بكاف الخطاب والرابع ان يأتى بميم الجمع والخامس ان يسمع نفسه والسادس ان يوالى كلمتيه والسابع ان لا يقصد به الاعلام اى وحده بخلاف ما إذا قصد الاعلام والتحلل او اطلق فانه لا يضر والثامن ان يأتى به وهو مستقبل القبلة والتاسع ان يأتى به بالعربية إذا كان قادرا والعاشر ان لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كان قال السلام وعليكم بخلاف مالو قال السلام التام عليكم فلا يضر كالتكبير والحادى عشر ان لا ينقص منه مايغير المعنى كان قال السام عليكم او السلم عليكم هذا هو الاقل فى السلام واشار إلى الاكمل فقال (واكمله) اى التسليم المعلوم من الفعل ايضا (السلام عليكم ورحمة الله) اى يقول ذلك حال كونه (ملتفتا) فهو حال من فاعل يقول المقدر ولا تسن هنا زيادة بركاته وإن وردت من عدة طرق وهذا الالتفات يسن مرتين مرة (عن

ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا ومن أفضله اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما اسرفت وما أنت أعلم بمنى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم وأقله السلام عليكم ويشترط وقوعه فى حال القعود وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتا عن

يمينه حتى) أى إلى أن (يرى خده الأيمن ينوى به) أى السلام (الخروج من الصلاة) ونية الخروج من الصلاة لابد وان تكون مقارنة للسلام ولو تقدمت عليه لبطلت الصلاة لانه نوى الخروج منها مع أنه لا يخرج إلا بالسلام الذى هو ركن من أركان الصلاة لما تقدم من الدليل عليه وهو افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم والمعتمد أن نية الخروج ليست ركناً من الأركان (و) ينوى (السلام على من) استقر وثبت (عن يمينه) حال كون من عن (يمينه مستقرا) من ملائكة (ومسلمى انس وجن) أى المسلمين منهما ولو كانوا غير مصلين ولو بعدوا حد إلى آخر الدنيا (ثم) يسلم تسليمة (أخرى عن يساره كذلك) أى حال كونه ملتفتاً بوجهه فقط لا بصدره وإلا كان منحرفاً فى وقت الالتفات فتبطل صلاته ويبالغ فى هذا الالتفات (حتى يرى خده الايسر ينوى بها) اى بهذه المرة او بهذه التسليمة (السلام على من) استقر (عن يساره) حال كون من عن يساره كائنا (منهم) اى من الملائكة ومؤمنى انس وجن هذا بالنسبة للامام والمنفرد وقد اشار الى حكم المأموم بقوله (والمأموم ينوى بتسليمه (الرد على الامام) بالتسليمة (الاولى) من تسليمه (إن كان) اى المأموم مستقرا (عن يساره و) ينوى الرد عليه (بالثانية إن كان) أى المأموم مستقراً (عن يمينه) أى يمين الامام (ويتخير) هو أى المأموم (إن كان خلفه) أى خلف الامام أى وراءه روى الترمذى وقال حسن عن على رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى الدارقطنى والبيهقى بسند حسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض (ويندب ان لا يقوم المسبوق) الى الركعة الثانية او الثالثة (إلا بعد تسليمتى امامه) اى بعد فراغه منهما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وصرح به البغوى والمتولى وآخرون كما قاله فى المجموع (فان قام المسبوق) المقام للاضمار لانه تقدم ذكره (بعد التسليمة الاولى) للامام (جاز) قيامه وفاته الفضيلة (او قام قبلها) اى قبل تسليمته الاولى اى قبل شروعه فيها عامدا عالما بالتحريم (بطلت صلاته) لانه خالف الامام (إن لم ينو المفارقة) وإلا فلا ويجب عليه العود الى الامام إن كان ناسيا او جاهلا بالتحريم بعد التذكر والعلم (ولو مكث المسبوق) جالسا (بعد سلام إمامه) مشتغلا بذكر ودعاء وأطال ذلك المكث (جاز) له ذلك ولا يضر فى صحة الصلاة لان جلوسه محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة (إن كان) ذلك الجلوس (موضع تشهد) بان كان جلوسه مع الامام فى الركعة الثانية له فلا يضر ذلك (لكن يكره) له إطالة ذلك لما فيه من تطويل التشهد الأول المبنى على التخفيف (وإلا) أى وإن لم يكن ذلك الجلوس مع الامام موضع جلوسه للتشهد وقد اطاله (بطلت) صلاته (إن تعمد) هذا الجلوس وإن كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو لان عمده مبطل (ولغير المسبوق) وهو الموافق من المامومين (بعد سلام الامام إطالة الجلوس للدعاء) وقد تقدم ذكره (ثم يسلم متى شاء) لان القدوة قد انقطعت بالتسليمة الأولى فلا يضر تخلفه لذلك لأنه صار منفرداً والمنفرد يطيل ماشاء (ولو اقتصر الامام على تسليمة واحدة (سلم المأموم ثنتين) إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه إمامه لا ياتى به لوجوب متابعته قبل السلام وهذا إذا لم يعرض له ما يمنع التسليمة الثانية كعروض حدث وخروج وقت جمعة وخرق خف وانكشاف عورة وغير ذلك (ويندب ذكر الله تعالى و) يندب (الدعاء سرا عقيب الصلاة) اى بعد الفراغ منها وعقيب لغة فى عقب كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله

عليه

يمينه حتى يرى خده الأيمن ينوى به الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمى انس وجن ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر ينوى بها السلام على من عن يساره منهم والمأموم ينوى الرد على الامام بالأولى إن كان عن يساره وبالثانية إن كان عن يمينه ويتخير إن كان خلفه ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتى إمامه فان قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة ولو مكث المسبوق بعد سلام امامه جاز إن كان موضع تشهد لكن يكره وإلا بطلت ان تعمد ولغير المسبوق بعد سلام الامام إطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء ولو اقتصر الامام على تسليمة المأموم ثنتين ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سراً عقيب الصلاة

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره ويلتفت الامام للذكر والدعاء فيجعل يمينه اليهم ويساره إلى القبلة ويفارق الامام مصلاه عقيب فراغه إن لم يكن ثم نساء

عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الدعاء اسمع اى اقرب إلى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وروى الشيخان ايضا عن ابى موسى الاشعرى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا فانه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعى فى الام اختار للامام والمأموم ان يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخافتا الذكر الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعنى والله اعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى تسمع نفسك وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت فى الآية المذكورة نزلت فى الدعاء ﴿تنبيه﴾ يندب ان يقدم فى الدعاء القرآن ان طلب كآية الكرسى ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الخ ثم اللهم لا مانع الخ ثم التسبيح وما معه ﴿تنبيه اخر﴾ فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة إلا المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر وقال بعض العلماء أن ما ورد فيه أمر مخصوص لا يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد صلاة الجمعة قبل ان يثنى رجله ويفوت باثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفائت كماله فقط وهو ظاهر الحديث ان لم يحصل طول عرفا وقوله سرا هو بالنسبة للمأموم والمنفرد واما الامام فيجهر بهما لتعليم المأمومين فاذا تعلموا أسر (وصلى) من فرغ من صلاته (على النبي) صلى الله عليه وسلم أوله وآخره أى أول الدعاء وآخره فيكون الدعاء حينئذ مقبولا إن شاء الله تعالى وكذلك يسن الاتيان بها فى وسط الدعاء ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب بل اجعلونى أولى الدعاء ووسطه وآخره وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه وتعالى والثناء عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وصححه الترمذى • عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال النووى واجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله والثناء عليه سبحانه ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ختم الدعاء بها (ويلتفت الامام) ندبا إذا جلس بعد السلام (للذكر والدعاء) وقد بين المصنف كيفية الالتفات المذكور فقال (فيجعل يمينه) أى جانبه الايمن متوجها (اليهم و) يجعل (يساره) أى جانبه الايسر مائلا (إلى القبلة) للاتباع رواه مسلم وهذا فى غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم اماهو فيجعل يمينه اليه اى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى الجالسين تادبا معه صلى الله عليه وسلم لان الذى يصلى فى محرابه يكون هكذا وحينئذ يكون ظهره الى القبلة ويساره لغيرها على خلاف بقية الاماكن واستدل لهذا الالتفات بما رواه مسلم عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه (ويفارق الامام مصلاه) ندبا (عقيب فراغه) أى من الذكر والدعاء وتقدم ان عقيب لغة فى عقب (إن لم يكن ثم نساء) او خناثى فان كان ثم كذلك فالسنة التاخير حتى ينصرفن اى النساء او الخناثى للاتباع فى النساء وقيس بهن الخناثى والقياس مكث

الخنائى لينصرف النساء (ويمكث المأموم) ندبا (حتى يقوم الامام) من مصلاه (ومن اراد نفلا) أى صلاة نافلة (بعد) صلاة (فرضه ندب الفصل) بينهما (بكلام) ولو دنيويا (او) فصل بينهما (بانتقال) من مكان إلى آخر (وهو) أى الانتقال (افضل) من غيره تكثير المواضع السجود فانها تشهد له (و) صلاته النافلة (فى بيته افضل) لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان فى الميقات مسجد والمراد بنفل يوم الجمعة سنتها القبلية بخلاف البعدية فحكمها حكم النفل فهى فى البيت افضل وإنما اختصت بالافضلية فى المسجد لانه يسن للمصلى يوم الجمعة التبكير ويلزم منه فعلها فى المسجد عند دخول وقتها (فان كان) المصلى متلبسا فى فرض صلاة (الصبح فالسنة) فى حقه (ان يقنت) فيه (فى اعتدال الركعة الثانية) لانه محله لما رواه البيهقى وغيره وصححه غير واحد من الحفاظ عن أنس قال مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا واما كونه فى الثانية فرواه البخارى فى صحيحه واما كونه فى اعتدالها فلما رواه الشيخان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت فى شان قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح وروى الشيخان ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى بالتمسك به ولو قنت قبله لم يجزه ويسجد للسهو وقد بين المصنف الفاظه بقوله (فيقول) أى من يريد القنوت (اللهم) أى يا الله (اهدنى فيمن هديت) أى اجعلنى مندرجا مع من هديتهم أى دللتهم على الطريق الموصلة للمقصود وإن لم يصلوا اليها بالفعل (وعافنى فيمن عافيت) أى اجعلنى معافى من البلايا مع من عافيتهم منها (وتولنى فيمن توليت) أى تول أمورى مع من توليت أمورهم (وبارك لى فيما أعطيت) أى اجعل البركة ثابتة فى الشىء الذى أعطيتنى إياه (وقنى شر ما قضيت) أى احفظنى بالله من الشرور التى قضيتها وقدرت وقوعها على وإن أصابتنى فلا تضرنى بحفظك إياى بان كانت من الامور المبرمة التى لا ترفع بخلاف الامور المعلقة فانها ترفع بتعليقها على فعل الخير (فانك تقضى ولا يقضى عليك) أى لانك تقضى على جميع خلقك أى تحكم عليهم باحكامك ولا يقضون أى لا يحكمون عليك بشىء لان الحكم لك لا لغيرك (وانه لا يذل من واليت) أى لا يحصل له ذل ابدا بسبب موالاتك له ونصرك إياه وقد ترك المصنف من الفاظه كلمتين وهما ولا يعز من عاديت أى لا يحصل له عز بمعاداتك له أصلا وقد نبه المصنف على ذكره بعد بقوله ولو زاد الخ (تباركت وتعاليت) أى تزايد برك وخيرك وفضلك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك وتنزهت عن كل نقص روى هذه الكلمات فى القنوت الترمذى عن الحسن بن على بن ابى طالب قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر وهى هذه اللهم اهدنى الخ قال النووى فى المجموع هذا لفظ الحديث الصحيح باثبات الفاء فى فانك والواو فى قوله وانه لا يذل واثبات ربنا بعد تباركت قال وتقع هذه الالفاظ فى كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته فان الفاظ الاذكار يحافظ عليها من التغيير عما وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ زيادة وهى (فلك الحمد على ما قضيت) أى فلك الثناء الجميل والشكر على الذى قضيته وقدرته (استغفرك) من كل ذنب (واتوب) أى أرجع بتوبتى (اليك) بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك لا إلى غيرك (ولو زاد) القانت (ولا يعز من عاديت) اى قبل قوله تباركت وتعاليت (لحسن) كما قال الشيخ ابو حامد والبندنيجى وآخرون لورودها فى رواية البيهقى وخالف القاضى ابو الطيب فقال ليس بحسن لان العداوة لا تضاف إلى الله تعالى ويرد عليه بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبقوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم وإعراب هذا

ويمكث المأموم حتى يقوم الامام ومن أراد نفلا بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو بانتقال وهو افضل وفى بيته افضل فان كان فى الصبح فالسنة أن يقنت فى اعتدال الركعة الثانية فيقول اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولو زاد ولا يعز من عاديت لحسن

فان كان القانت إماما أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى آخره ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء وثناء وآية فيها دعاء كآخر سورة البقرة وهذه الكلمات السابقة أفضل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويندب رفع يديه دون مسح وجهه أو صدره ويجهر به الامام فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء ويشاركه في الثناء وان لم يسمعه قنت والمنفرد يسر به وان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات

﴿ باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ومايجب ﴾ متى نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم مثل ق

اللفظ أن تقول الفاء واقعة في جواب لو وحسن خبر لمبتدأ محذوف أي فالوائد حسن ذكره وقد تقدم التنبيه عليه سابقا (فان كان القانت إماما أتى) بألفاظه (بلفظ الجمع) مراعاة للماموين فيقول (اللهم اهدنا) بضمير المتكلم معه غيره أو المعظم نفسه مراعيا ذلك (إلى آخره) أي آخر القنوت (ولا تتعين هذه الكلمات) السابقة في حصول القنوت (ف)هو (يحصل بكل) لفظ اشتمل على (دعاء وثناء) كرب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم (و) كذلك يحصل القنوت بقراءة (آية) من القرآن (فيها دعاء) وثناء وذلك (كآخر سورة البقرة) بخلاف ماليس فيه دعاء كآية الدين ونحوها لان القنوت دعاء وهذه ليست بدعاء قال الشيخ ابو عمر بن الصلاح قول من يقول يتعين الفاظه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب بل مخالف لجماهير العلماء فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا تتعين ألفاظه ولا يتعين في القنوت دعاء الا ماروى عن بعض أهل الحديث انه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك إلى آخره بل يخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا فليعد قول من قال بالتعيين غلطا غير معدود من المذهب وجها انتهى كلام الشيخ ابي عمر ونقله في المجموع قاله الجوجري (و) لكن (هذه الكلمات السابقة أفضل) لورودها (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد فراغ القنوت (ويندب) عند الدعاء في القنوت (رفع يديه) لماروى البيهقي باسناد صحيح اوحسن عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء اى يرفع بطونهما عند ارادة نزول الخير وظهورهما عند ارادة دفع البلاء حال كون ذلك مستقرا (دون مسح وجهه أو) مسح (صدره) بهما لعدم وروده بخلاف دعاء غير القنوت فانه يندب بعد الفراغ من الدعاء مسح وجهه بهما وذلك لوروده (ويجهر به) أي بالقنوت (الامام) ندبا لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على رجل او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم قال في آخره فجهر بذلك (فيؤمن مأموم) صفته انه (يسمعه) اى يسمع المأموم الامام وقوله (للدعاء) اللام فيه بمعنى عند أي عند سماعه ألفاظ الدعاء فيقول آمين (ويشاركه) هو اى المأموم الامام فالضمير المستتر في الفعل يعود على المأموم والبارز يعود على الامام وقوله (في الثناء) متعلق بالفعل قبله أن يشاركه في الالفاظ التي هي ثناء على الله فيقول المأموم مثل مايقول الامام وقد تقدم ذكر تلك الالفاظ التي هي فانك تقضي ولا يقضى عليك إلى آخره لانه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين هذا إذا سمعه كما علمت (وان لم يسمعه) لبعد عنه أو لصمم قام به (قنت) المأموم حينئذ لنفسه كما في قراءة السورة حيث لم يسمع فلنها تسن له (والمنفرد يسر به وان نزل بالمسلمين نازلة) لا نزلت كقحط أو وباء (قنتوا) أي المسلمون سواء كانوا جماعة أو فرادى ويسمى قنوت النازلة ويكون في اعتدال الركعة الاخيرة من كل صلاة من الصلوات الخمسة كما اشار له المصنف بقوله (في جميع الصلوات) اى الخمس المكتوبات والله تعالى اعلم

﴿ باب مايفسد الصلاة ﴾

أي يبطلها بعد انعقادها (وما يكره فيها) كالالتفات بالوجه (وما يجب) لها من شروط وأركان وقد شرع المصنف في بيان مايفسدها فقال (متى نطق) المصلي (بلا عذر بحرفين) من كلام البشر وان لم يفهما كمن وعن ومنهما الالف الممدودة (أو) نطق (بحرف مفهم) أي مفيد للمعنى فالمراد بالافهام الافادة وهذا هو الكلام عند الفقهاء لان الكلام عندهم ما أبطل الصلاة ولو بحرف مفهم أو حرفين وان لم يفهما كما علمت وأما تخصيصه بالمركب المفيد فهو اصطلاح نحوي وذلك (مثل ق)

أمر من الوقاية (و) مثل (ل) أمر من الولاية (بطلت صلاته) حينئذ لوجود المنافي لها وهو التكلم بكلام البشر عمداً ولقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقوله (والضحك) هو ماعطف عليه مبتدأ وسيأتي الخبر في كلامه بعد (والبكاء) بالمد هو اخراج الصوت مع الدموع ولو من خوف الاخرة وهو معطوف على الضحك (والانين) هو اخراج الصوت مع الضعف من أجل المرض (والتنحنح والنفخ) اما من الفم أو الانف (والتأوه) وهو صوت الضجر مع الخفة (ونحوها) اى نحو هذه المذكورات كالسعال والعطاس وقد اشار الى خبر المبتدا وماعطف عليه بقوله (يبطل) أى المذكور من الضحك وماعطف عليه وقيد المصنف البطلان بقوله (ان بان) من الناطق بذلك (حرفان) فاكثر بالقيد السابق فى كلامه وهو قوله بلاعذر (فان كان) اى وجد للناطق بماذكر (عذر) وقد صوره المصنف بقوله (بان سبق لسانه) اى الناطق فى حال الصلاة اليه (أو غلبه) أى المصلى (ضحك) أو بكاء (أو) غلبه (سعال أو تكلم) حال كونه (ناسيا) أنه فى الصلاة (او) تكلم حال كونه (جاهلا تحريمه) اى تحريم الكلام فى الصلاة (ل) أجل (قرب عهده) أى زمنه بالاسلام فخفى عليه هذا الحكم (و) الحال ان ماذكر قد (كثر عرفا) وقد أشار الى الجواب بقوله ابطل اى المذكور من الضحك ومابعده الصلاة لكثرته بان زاد على ست كلمات ولانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان فى الكثير نادر والفرق بين الصلاة والصوم ظاهر وهو ان الصلاة لها هيئة تذكره بخلاف الصوم فالصلاة مع الكثرة تبطل بخلاف الصوم لهذا الفرق (وان قل) النطق بالمذكور (فلا) يبطل أما عدم البطلان مع النسيان فلأنه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان قال فى قصة ذى اليدين احق مايقول ذواليدين ثم بنى على صلاته وكان قد سلم من ركعتين وأما من سبق لسانه فقياسا على الناسى بل أولى وأما قريب العهد بالاسلام فلقصة معاوية ابن الحكم حيث تكلم فى الصلاة وقال له صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لايصح فيها شيء من كلام الآدميين كما رواه مسلم ولم يأمره بالاعادة (ولو علم) المتكلم (التحريم) أى تحريم الكلام فى الصلاة (وجهل كونه مبطلا) للصلاة (او قال) شخص (من) اجل (خوف النار آه بطلت) صلاته لانه لما علم التحريم فحقه ان ينكف عنه فارتكابه اورث له بطلان الصلاة مع العصيان كما لو علم تحريم القتل والقذف وجهل العقوبة فانه يعاقب ولايعذر بعدم العلم بلاخلاف وآه بالمد ثلاثة أحرف تبطل به الصلاة وقد تقدم ان التأوه ان ظهر منه حرفان فاكثر يبطل وهذا منه وهو اسم فعل قال فى المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء لالتقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق وأوه بسكون الواو بالكسر وقد تشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء وقد تحذف الهاء وتكسر الواو وتأوه مثل توجع وزنا ومعنى وقال المرادى على الالفية اه بالضم والسكون وإذا كان اسم فعل فلا محل له من الاعراب لان العوامل لاتؤثر فيه شيأ فقول الشيخ الجوجرى انه مقول القول يقتضى أن له محلا من الاعراب وهو النصب هنا إلا ان يكون جاريا على مقابل الصحيح وهو انها تتأثر بالعوامل فيكون لها محل من الاعراب وانما ذكر هذا اللفظ هنا مع ذكره سابقا بعموم قوله والتأوه بقيده السابق وهو ظهور حرفين فاكثر لاختلاف المجتهدين فى هذا اللفظ (ولو تعذرت عليه) قراءة (الفاتحة) او بدلها عند العجز (إلا بتنحنح تنحنح) حينئذ (لاجلها) اى لاجل القراءة المتعذرة بغير تنحنح (وان بان) منه (حرفان) فاكثر لتوقف الركن القولى عليه لم يضره ذلك لانه معذور مثل الفاتحة فى ذلك التشهد الاخير والتسليمة الاولى فيما يظهر قاله المصنف وفى معناهما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير (وان تعذر الجهر بها) أى بقراءة الفاتحة وغيرها من باب اولى اى لايمكنه ان يجهر بالقراءة (لابه) اى بالتنحنح (تركه) اى الجهر بالقراءة (واسر بها) اى

ول بطلت صلاته والضحك والبكاء والانين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها يبطل ان بان حرفان فان كان عذر بان سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريمه لقرب عهده وكثر عرفا أبطل وان قل فلا ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلا أوقال من خوف النار آه بطلت ولو تعذرت عليه الفاتحة الا بتنحنح تنحنح لاجلها وان بان حرفان وان تعذر الجهر بها لابه تركه واسر بها

بالقراءة (ولا يتنحنح له) أي للجهر لانه سنة والتنحنح باظهار الحرفين مبطل ولا يؤتى بمبطل لتحصيل السنة فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فهو من باب المانع والمقتضى فيغلب المانع وهو ترك الجهر على المقتضى وهو حصول السنة به ولو تنحنح الامام فظهر منه حرفان لم تجب مفارقته لان الاصل بقاء صلاته حملا على انه معذور فيه (ولو راى) المصلى شخصا (اعمى) البصر (يقع فى بئر ونحوه) اى رآه مشرفا على الوقوع فيها وفى نسخة ونحوها بالتأنيث فكل منهما صحيح لان البئر تذكر وتؤنث او راى صغيرا لا يعقل قارب الوقوع فى نار ونحوها او كان نائما او غافلا قصده سبع او حية او قصده ظالم يريد قتله (وجب) عليه (انذاره) اى تحذيره من الوقوع فيه وقوله (بالنطق) متعلق بالمصدر وهو الانذار ولو بازيد من ست كلمات (ان لم يمكن) دفعه (بغيره) اى بغير النطق (و) حينئذ (تبطل صلاته) لان حفظ الروح من الهلاك واجب والصلاة وقتها موسع ولو ضاق وقتها لان قضاءها أسهل من ازهاق الروح (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر) لانه ثناء على الله وهو ما وضعه الشارع ليتعبد به الا ان اشتمل على خطاب كقوله لغيره سبحان ربى وربك الله واشار الى ذلك المصنف بقوله (وتبطل) الصلاة (بالدعاء) من جهة كونه (خطابا كرحمك الله) لعاطس (وعليك السلام) لمسلم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (لا) تبطل به من جهة كونه (غيبة) بفتح الغين وذلك (كرحم الله زيدا) او رحمه الله وغفر له لانه دعاء محض ولا تبطل بخطاب الله ورسوله كما علم ذلك من اذكار الركوع والسجود وغيرهما وتبطل الصلاة بالمحرم كالدعاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لأمة محمد جميع ذنوبها وكذلك تبطل بالذكر المحرم وهو ما اشتمل على الفاظ لا يعرف مدلولها كما استظهره الشيخ البجيرمى على فتح الوهاب (ولو نابه) أى أصاب المصلى (شيء) مستقر (فى الصلاة) سواء كان مباحا كاذنه فى دخول الدار لمن يستاذنه او مندوبا كتنبيه امام اذا سها او واجبا كانذار اعمى او نحوه مما تقدم ذكره كغافل من الوقوع فى مهلك او حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا او مكروها كالتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه فى الصلاة وقد ذكر المصنف جواب لو بقوله (سبح الرجل) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط وسيأتى ذلك فى كلامه وأما اذا قصد الاعلام فقط او اطلق فتبطل الصلاة (وصفقت المراة) اى وان كانت خالية عن الرجال وخص التسبيح بالرجال والتصفيق بالنساء لما روى الشيخان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء وقوله سبح الرجل اى ندبا وكذلك المراة فلو عكس الرجل بان صفق وسبحت المراة جاز لكن فاتت السنة ولا تبطل به الصلاة وينبغى ان يكون التصفيق حاصلا (ب) ضرب (بطن اليمنى على ظهر اليسرى) وفى نسخة ببطن كف على ظهر اخرى و(لا) يجعل التصفيق (بطنا ببطن) فان كان ذلك حاصلا بقصد اللعب مع علمها بالتحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة فى ذلك (ولو تكلم) المصلى فى الصلاة (بنظم القرآن) اى بالقرآن المنظوم اى بكونه على هذا الوجه المنظوم فهو من اضافة الصفة للموصوف وذلك (كيا يحيى خذ الكتاب وقصد) المتكلم بهذا (اعلامه فقط) اى من غير قصد الذكر (او اطلق) اى لم يقصد شيا لا ذكرا ولا اعلاما وجواب الشرط قوله (بطلت) صلاته فيما ذكر اما بطلانها فى صورة قصد الاعلام فقط لانه كلام البشر بسبب قصد الاعلام وخرج عن كونه كلام الله كما قاله فى المجموع واما بطلانها فى صورة الاطلاق فهو ظاهر كلام المهذب وجزم به فى التحقيق والدقائق لانه يشبه كلام البشر وصرح الحموى شارح الوسيط بعدم البطلان وهو قضية كلام الحاوى الصغير وصرح به من شراحه البارزى والقونوى (او) قصد (تلاوة) فقط (او) قصد (تلاوة واعلاما فلا) تبطل صلاته فى هاتين الصورتين اما عدم البطلان فى الاولى فواضح لانه لم يقصد الاعلام فيها واما عدم البطلان فى الثانية

ولا يتنحنح له ولو رأى أعمى يقع فى بئر ونحوه وجب انذاره بالنطق ان لم يمكن بغيره ولا تبطل صلاته ولا تبطل بالذكر وتبطل بالدعاء خطابا كرحمك الله وعليك السلام لا غيبة كرحم الله زيدا ولو نابه شيء فى الصلاة سبح الرجل وصفقت المرأة ببطن اليمنى على ظهر اليسرى لا بطنا لبطن ولو تكلم بنظم القرآن كيا يحيى خذ الكتاب وقصد اعلامه فقط أو أطلق بطلت أو تلاوة أو تلاوة واعلاما فلا

وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمدا وكذا سهوا اوجهلا بالتحريم ان كثرت عرفا لاان قلت وتبطل بزيادة ركن فعلى كركوع عمدا لاسهوا ولابقولى عمدا كتكرار الفاتحة او التشهد اوقراءتهما فى غير محلهما وتبطل بزيادة فعل ولو سهوا من غير جنس الصلاة ان كثر متواليا كثلاث خطوات او ضربات متواليات

وهى قصد التلاوة والاعلام فلان الحديث قدصرح بالتسبيح عند تنبيه الامام أوغيره مماتقدم من تحذير أعمى ونحوه فيقاس على التلاوة قصد الاعلام لانه تابع لها وهذه مغايرة لصورة الاطلاق التى فيها خلاف فى البطلان وعدمه (وتبطل) الصلاة (بوصول عين وان قلت إلى جوفه) متعلق بالمصدر قبله وصولا (عمدا) وهذا التقدير اولى من قول الجوجرى إذا كان الوصول عمدالما علمت سابقا من ان كان لاتحذف مع اسمها الا بعدان ولو الشرطيتين إلا على قلة وأيضا يكون الحذف عليه اكثر من جعله صفة لمصدر محذوف والوصول المذكور من منفذ مفتوح وبطلان الصلاة بلاخلاف لان الصلاة لهاهيئة مذكرة بخلاف الصوم فلذلك لايبطل بالاكل الكثير بخلاف الصلاة للعلة المذكورة (وكذا) تبطل الصلاة بوصول تلك العين من الجوف المفتوح وصولا (سهوا) اى سها الشخص أنه فى الصلاة (او) وصلت إلى الجوف على الوجه المذكور وصولا (جهلا) منه (بالتحريم) اى لايعلم تحريم وصول عين الى الجوف وقيد المصنف البطلان بالوصول المذكور بقوله (ان كثرت) تلك العين (عرفا لاان قلت) فلا تبطل الصلاة بوصولها مع القلة عرفا وهذا بالنسبة للسهو والجهل بالتحريم واما مع العمد فتبطل مطلقا قليلة كانت العين او كثيرة وقد تقدم الفرق بين الصلاة والصوم فى الكثير عند النسيان وهو ان للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم (وتبطل) الصلاة ايضا (بزيادة ركن فعلى كركوع) بشرط كون تلك الزيادة واقعة (عمدا) اى ان المصلى زادها على سبيل العمد وانما بطلت الصلاة حينئذ لتلاعبه فيها وبشرط ان تكون تلك الزيادة لالمتابعة الامام (لا) تبطل صلاته بزيادة ماذكر على انه فعلها (سهوا) اى ساهيا فى اتيانه بها لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وكذلك لو ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه لم يضره ذلك ولو كان ذلك عمدا والفعل الاول معتد به والثانى للمتابعة والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار (ولا) تبطل الصلاة (ب) زيادة ركن (قولى) يعنى انه اتى بتلك الزيادة (عمدا) اوانه اتى بها على وجه العمد وكان الاولى للمصنف أن يحذف هذه الواو لانها لاتناسب العطف على قوله سهوا بل هذا اللفظ وهو لاتبطل الخ مقابل لقوله تبطل بزيادة ركن فعلى لابزيادة ركن قولى وذلك (كتكرار الفاتحة او) تكرار (التشهد او) ك(قراءتهما) اى الفاتحة والتشهد كلا او بعضا (فى غير محلهما) كان يقرأ الفاتحة كلها او بعضها فى الركوع مثلا وكان يقرأ التشهد كله او بعضه بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مثلا سواء نقله عمدا أو سهوا (وتبطل) الصلاة ايضا (بزيادة فعل) من المصلى (ولو) كان الفعل المزيد (سهوا) اى ولو (من غير جنس الصلاة) فى غير شدة خوف وقيد المصنف البطلان بقيدين الاول قوله (ان كثر) عرفا والثانى اشار اليه بقوله (متواليا) ووجه كون التوالى قيدا نصبه على الحال من فاعل كثر العائد على الفعل وهى قيد فى عاملها وصف لصاحبها والمعنى تبطل الصلاة بزياة فعل ان كان ذلك الفعل كثيرا وكان متواليا وقد مثل المصنف للفعل الكثير بقوله (كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها مابين القدمين وهى هنا نقل القدم الواحدة إلى اى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها وكتحريك ثلاثة اعضاء على التوالى كراسه ويديه والمعتمد ان النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادى وصرح به ع ش على م ر وقرره العلامة الحفنى ثم عطف على قوله كثلاث خطوات قوله (او) ثلاث (ضربات) موصوفة بكونها (متواليات) فقوله أو ضربات معطوف على خطوات فهو على تقدير المضاف المشار اليه بقوله ثلاث

خطوات

خطوات وقد أشار إلى محترز الكثرة بقوله (لا إن قل) أى ذلك الفعل وذلك (كخطوتين) وضربتين مطلقا (او كثر و) لكنه قد (تفرق) وقد صور المصنف التفرق بقوله (بحيث يعد) الفعل (الثانى منقطعا عن) الفعل (الأول) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة وكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير مالو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدا منها صرح به العمرانى ويستثنى من الفعل القليل أى من عدم البطلان به الفعل بقصد اللعب فتبطل به الصلاة ولو كان قليلا ومحل عدم البطلان بالقليل ايضا إذا لم يفحش (فان فحش) اى الفعل القليل وذلك (كوثبة) من مكان إلى مكان آخر والمراد بها الانتقال فى حال الصلاة برفع قدميه من الأرض ثم يقمز بهما بشدة إلى مكان آخر ولو قريبا من مكانه وما وقع فى بعض الشراح والحواشى من تقييدها بالفاحشة فهو لبيان الواقع لان الوثبة لاتكون إلا فاحشة وإنما ابطلت الوثبة المسماة عند بعض الناس بالنطة وبالقمزة والطفرة لمنافاتها الصلاة اى وكتحريك جميع بدنه وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله (بطلت) أى صلاته بما فحش (ولا تضره) أى المصلى (حركات خفيفة) ولو توالت (كحك) جسمه (باصابعه) من غير تحريك الكف معها (وكادارة سبحة فى يده) اى باصابعه وكل ذلك بغير قصد اللعب إلحاقا لذلك بالقليل فان حرك كفه بسبب تحريك الأصابع ثلاثا ولاء بطلت وإنما لم تبطل الحركات الخفيفة لامره صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين بدفع المار بين يدى المصلى وأمره صلى الله عليه وسلم أيضا فى حديث رواه الترمذى وحسنه بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب ولان المصلى لايخلو من عمل قليل فلذلك لم تبطل به الصلاة (ولا يضر) فى صحة الصلاة (سكوت طويل) فيها على أى وجه كان بعذر وغيره سواء كان ناسيا أو متعمدا فى قيام أو قعود فى ركوع او سجود لانه لايغير هيئتها وفى بعض النسخ ولا يبطل الصلاة سكوت طويل وكل منهما صحيح (ولا) تضر (إشارة) مفهمة من شخص (أخرس) ببيع أو نكاح أو طلاق أو نحو ذلك من العقود والفسوخ لانها لاتعد كلاما وليست بفعل كثير حتى يحكم عليها بالبطلان وهذا مما يلغز به فيقال لنا إنسان عقد النكاح والبيع فى صلاته وصحامنه ولم تبطل صلاته ويتصور مثل ذلك من الناطق فى المعاطاة إذا قلنا بانعقاد البيع بها وفيمن عقدها بلفظه فى الصلاة ناسيا لها وكان بست كلمات فاقل وكذلك لاتضر إشارة من غير الأخرس للعلة المذكورة * ولما فرغ مما يبطل الصلاة ومالا يبطلها شرع فيما يكره فيها فقال (وتكره) اى الصلاة كراهة تنزيه لانها إذا اطلقت انصرفت اليه بخلافها عند التقييد فتكون بحسب قيدها (وهو) أى المصلى (يدافع الأخبثين) وهما البول والغائط وعبارة غيره وهو يدافعه الاخبثان فالمصنف اسند المدافعة إلى المصلى وغيره اسندها إلى الاخبثين وكلا العبارتين صحيح لانها مفاعلة وهى حاصلة منهما فالسنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك فيه اى الفرض إلا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة بكراهة ذلك بوجوده عند التحرم (و) تكره الصلاة ايضا (بحضرة) اى حضور (طعام او) بحضور (شراب) والحضرة مثلثة الحاء وأوله (يتوق اليه) صفة لكل منهما أى يشتاق المصلى إلى كل من الطعام والشراب لخبر مسلم لاصلاة اى كاملة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان اى البول والغائط وقوله (إلا ان خشى خروج الوقت) تقدم له تفصيله وهو أنه لو اشتغل به لخرج الوقت فانه حينئذ يصلى مع هذا العارض محافظة على حرمة الوقت (ويكره) فى الصلاة (تشبيك اصابعه) أى المصلى ومثل التشبيك فى ذلك الفرقعة أى فرقعة الاصابع (و) كره فيها (التفات لغير حاجة) بوجهه لخبر عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس

لا إن قل كخطوتين أو كثر وتفرق بحيث يعد الثانى منقطعا عن الأول فان فحش كوثبة بطلت ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه وكادارة سبحة فى يده ولا يضر سكوت طويل ولا إشارة أخرس وتكره وهو يدافع الأخبثين وبحضرة طعام أو شراب يتوق اليه إلا ان خشى خروج الوقت ويكره تشبيك أصابعه والتفات لغير حاجة

يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى (و) كره فيها للمصلى (رفع بصره إلى السماء) ولو بدون رفع راسه (و) كره ايضا (النظر إلى ما يلهيه) من ثوب له اعلام وذلك لخبر البخارى ما بال اقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم وخبر الشيخين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ من صلاته قال الهتنى اعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم وأتونى بانبجانيته وهى كساء غليظ لا علم له والهمزة منها مفتوحة والنون ساكنة والباء مكسورة (و) كره فيها ايضا (كف ثوبه وشعره) والكف هو الجمع ومن ذلك ان يشمر كمه او يغرز عذبته هذا بالنسبة للرجل وأما المرأة فالامر بنقضها الضفائر فيه مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل فى الصلاة ودليل الكراهة خبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى فى النهى عنه أنه يسجد معه (و) كره (وضعه) أى الشعر (تحت عمامته و) كره (مسح الغبار عن جبهته) لانه يزيل اثر العبادة (و) كره (التثاؤب) فى الصلاة وهو فتح الفم من أجل الشيطان (فان غلبه) ولم يقدر على منعه (وضع يده على فمه) والاولى أن تكون اليسار لان الشيطان يدخل فى فمه وهو من الاذى واليسار لرفعه والاولى ان يكون بظهرها إن تيسر وإلا فببطنها إن تيسر أيضا وإلا فاليمين يحصل دفعه بها بتغطية الفم (و) تكره (المبالغة فى خفض الراس فى الركوع) لمجاوزته لفعل النبى صلى الله عليه وسلم (و) كره (وضع) المصلى (يده على خاصرته) لخبر أبى هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والحكمة فى النهى عنه كونه فعل المتكبرين وقيل من الكفار وقيل فعل الشيطان والمرأة كالرجل كما فى المجموع ومثلها الخنثى (و) يكره للمصلى (البصاق) فى الصلاة إذا لم يكن فى المسجد (قبل وجهه و) جهة (يمينه بل) يبصق (عن يساره او) يبصق (فى ثوبه) يبصق (تحت قدمه) لخبر الشيخين إذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اما إذا كان المصلى فى المسجد فلا يبصق فيه فانه حرام بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر كم وغيره ويحك بعضه ببعض والدليل على حرمته فى المسجد الحديث المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها إلى أن قال وجدت فى مساوى اعمالها النخامة تكون فى المسجد ولا تدفن ويبزق فى الحديث المتقدم بالصاد والزاى والسين ولما فرغ المصنف من بيان ما يكره فى الصلاة شرع الآن يذكر شروطها وأركانها وأبعاضها وسننها على سبيل العدد فقط لانها قد تقدمت تفصيلا فى صفة الصلاة وقد بدا المصنف فى بيان الشروط لانها سابقة على غيرها فقال (وشروطها) اى الصلاة (ثمانية) الاول (طهارة الاعضاء) أى أعضاء الوضوء (من) اجل (الحدث) الاصغر والاكبر (و) الثانى طهارة كل جزء من بدن المصلى من أجل (النجس) الحسى والمعنوى أى من النجاسة العينية والحكمية وقد تقدم تفصيلها لحديث مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور واجمعوا على ذلك إلا ما نسب للكعبى فى صلاة الجنازة (و) ثالثها (ستر العورة) وقد تقدم بيانها فى حق الذكر والانثى (و) الرابع (استقبال القبلة) أى الان وهى الكعبة المشرفة وقد تقدم الكلام على ذلك ايضا فلا عود ولا إعادة (و) الخامس (اجتناب المناهى المذكورة) هنا فى هذا الباب (وهى) أى المناهى بمعنى الامور التى نهى الشارح عن إتيانها ثلاثة احدها (الكلام) العمد الذى هو من كلام البشر وتقدم الكلام عليه ايضا (و) ثانيها (الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول (و) ثالثها (الفعل الكثير) سواء كان من جنس الصلاة أولا وتقدم ضابط الكثرة فهذه هى المنهى عنها فى الصلاة المبطلات لها وهى كلها شرط

ورفع بصره إلى السماء والنظر إلى ما يلهيه وكف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب فان غلبه وضع يده على فمه والمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع ووضع يده على خاصرته والبصاق قبل وجهه ويمينه بل عن يساره أو فى ثوبه أو تحت قدمه (وشروطها ثمانية) طهارة الاعضاء من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب المناهى المذكورة وهى الاكل والكلام والفعل الكثير

ومعرفة دخول الوقت ولو ظنا والعلم بفرضية الصلاة والعلم بكيفيتها فمن أخل بشرط منها بطلت صلاته مثل أن يسبقه الحدث وهو فيها ولو سهوا أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقيها بيده أو بكمه أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة أو يعتقد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة ولم يميزها فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر بالقاء الثوب النجس أو بنفض اليابسة أو بستر العورة لم تبطل (وأركانها سبعة عشر) النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة وبسم الله

واحدو اطلاق الشروط على هذه المذكورات على سبيل المجاز وإلا فهي مبطلات لها لا شروط ولا تسمى شروطا في اصطلاح أهل الاصول ولا في اصطلاح الفقهاء لأن اصطلاحهم فيها كونها مبطلة لها والمجاز فيها يكون بالاستعارة التصريحية بجامع توقف صحة الصلاة على كل فما قاله المصنف هنا من انها شروط تبع فيه الغزالي والرافعي وقد صرح المصنف في نكت المنهاج بانها ليست شروطا على الاصح (و) السادس (معرفة دخول الوقت ولو) كانت المعرفة (ظنا) أي بأن ترجح عنده دخول الوقت فالمعرفة مستعملة في اليقين والظن (و) السابع (العلم بفرضية الصلاة و) الثامن (العلم بكيفيتها فمن أخل بشرط منها) أي من هذه الشروط المذكورة بأن لم يأت به أصلا (بطلت صلاته) * تنبيه الشرط ما وجب في الصلاة وكان خارجا عن حقيقتها وقال النووي شرط الصلاة ما يعتبر في صحتها مقدما عليها ومستمرا فيها وتشترك الشروط والاركان في أنه لا بد منهما ويفترقان بكون الاركان أجزاء من حقيقة الصلاة لان حقيقتها مركبة من القيام والنية والتكبير وما بعدها إلى آخره والشروط خارجة عن هذه الحقيقة وإن وجب استمرارها إلى آخرها فوجوب الاستمرار مشترك بينهما والشرط في اللغة مطلق العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقد مثل المصنف لما إذا فقد شرط من هذه الشروط بقوله (مثل أن يسبقه الحدث) مطلقا اى اصغر او أكبر (و) الحال أنه (هو) متلبس (فيها) أي الصلاة وقوله (ولو سهوا) غاية للتعميم أي ولو كان سبق ما ذكر سهوا منه أي أنه سها عن كونه في الصلاة وهذا محترز فقد الشرط الأول (أو) مثل ان (تصيبه نجاسة رطبة و) الحال انه (لم يلق) بضم الياء من ألقى اى لم يطرح (الثوب) الذي أصابته النجاسة المذكورة (أو) مثل أن تصيبه نجاسة (يابسة فيلقيها بيده أو) يلقيها (بكمه) لانه في هذه الحالة حامل للنجاسة ومتصل بها ومخالط لها فلذلك بطلت لمخالفة الشرط وهو الطهارة المذكورة وهذا مثال لفقد الشرط الثاني وقد مثل لفقد شرط الستر فقال (أو) مثل أن (تكشف الريح عورته) بسبب ازالة الساتر لها وهذا معطوف على قوله مثل أن يسبقه الحدث أيضا وقوله (وتبعد السترة) هو قيد في البطلان عند الكشف المذكور أي يبعد على المصلي تناول السترة لبعدها عنه حقيقة أو لبخل الناس بها (أو) مثل (أن يعتقد) المصلي (بعض أفعالها) أي أفعال الصلاة (فرضا و) يعتقد (بعضها سنة و) الحال أنه (لم يميزها) أي لم يميز الفرض من السنة وهذا محترز قوله والسابع العلم بفرضية الصلاة (فلو اعتقد أن جميعها فرض او بادر) على الفور في المسألة الثالثة (بالقاء الثوب النجس) عنه (أو بنفض) النجاسة (اليابسة أو) بادر (بستر العورة) عن قرب في المسألة الرابعة (لم تبطل) صلاته حينئذ هذا جواب قوله فلو اعتقد إلى آخر الصور المذكورة أما في الاولى فلأنه ليس فيه زيادة على اعتقاد الفرضية حيث اعتقد أن جميع أفعال الصلاة فرض وهذا لا يضر بل المضر أنه يعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز كما علم من كلامه أو يعتقد أن كلها سنة وأما عدم البطلان في الصور الثلاث الباقية فانه وإن فقد الشرط فيها وهو عدم الطهارة المأخوذ من قوله او بادر بالقاء الثوب الخ لكنه لم يقصر في ازالته بل بادر إلى الازالة على الفور فلذلك اغتفر هذا العارض اليسير وهو المبادرة بالقاء الثوب المذكور والمبادرة بنفض النجاسة اليابسة والمبادرة إلى ستر العورة عن قرب * ولما فرغ من تعداد الشروط ذكر الاركان بعدها مجملة أيضا لانه تقدم ذكرها مفصلة فقال (وأركانها) أي الصلاة (سبعة عشر) ركنا بعد الطمانينات في محالها الاربع أركانا كما في الروضة وبعضهم عدها ثلاثة عشر بجعلها هيئة تابعة للاركان وهو اختلاف لفظي اولها (النية) وتقدم الكلام عليها وعلى ما بعدها تفصيلا لان القصد من ذكرها هنا التعداد فقط (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام و) ثالثها (القيام) في الفرض عند القدرة (و) رابعها (قراءة الفاتحة) او بدلها (وبسم الله

الرحمن الرحيم آية منها) لان الفاتحة ست آيات وبسم الله الرحمن الرحيم آية فكملت السبعة خلافا لمن قال انها ليست آيه منها بل هي آية من القرآن ويجعل السابعة قوله تعالى غير المغضوب الخ ويجعل الوقف على قوله أنعمت عليهم ويبتدىء بقوله غير المغضوب الخ (و) خامسها (الركوع) وتقدم اقله وأكمله (و) سادسها (الطمأنينة) فيه (و) سابعها (الاعتدال) وتقدم أقله وأكمله (و) ثامنها (الطمانينة) فيه (و) تاسعها (السجود) وتقدم اقله واكمله (و) عاشرها (الطمانينة) فيه (و) حادى عشرها (الجلوس بين السجدتين) وتقدم أقله وأكمله (و) ثانى عشرها (الطمانينة) فيه (و) ثالث عشرها (التشهد الاخير) وتقدم اقله وأكمله (و) رابع عشرها (جلوسه) أى الجلوس لاجله فان الجلوس للتشهد ركن (و) خامس عشرها (التسليمة الاولى و) سابع عشرها (ترتيبها) أى الاركان المذكورة بان يقدم بعضها على بعض ويستثنى من هذا الترتيب بعض الاركان كالنية مع التحرم فانه لاترتيب بينهما وكالجلوس للتشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام فانه لاترتيب فى الجلوس لهذه الثلاثة وقوله (هكذا) متعلق بمحذوف حال من الترتيب اى حال كون الترتيب واقعا هكذا اى مثل ماسمعت فى عدها ودليله الاجماع وحديث المسىء صلاته ولما فرغ من تعداد الاركان شرع يذكر الابعاض فقال (وابعاضها) اى الصلاة جمع بعض وهو مايجبر تركه بسجود السهو وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اى الاركان وقوله (ستة) اى بحسب ماذكره والا فتزيد على الستة احدها (التشهد الاول) فاذا ترك شيئا منه جبر بسجود السهو (و) ثانيها (جلوسه) اى الجلوس لاجله قياسا عليه وإن استلزم تركه ترك التشهد لان السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده أن لايحسبه فانه يسن حينئذ الجلوس بقدره (و) ثالثها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) اى فى التشهد الاول (و) صلاة على (آله فى) التشهد (الاخير و) خامسها (القنوت) فى الصبح فى اعتدال الركعة الثانية وفى الوتر فى النصف الثانى من رمضان (و) سادسها (قيامه) أى القيام للقنوت فلو قنت وهو هاو للسجود سن له سجود السهو وإن استلزم ترك القيام ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فان تركه سجد للسهو فسقط ماقيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه امامه الحنفى سجد كما صرح به فى الروضة وقول القفال لايسجد مبنى على مرجوح وهو أن العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه وقد زيد على المذكور ابعاض أخر تعلم من المطولات منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت والسلام عليه والصلاة على الآل والاصحاب والسلام عليهما والقيام لكل من الصلاة والسلام على من ذكر وغير ذلك وقوله والقنوت أل فيه للعهد الذهنى والمعهود ذهنا هو القنوت المشهور عند الفقهاء وهو قنوت الصبح والقنوت فى النصف الثانى من رمضان خرج بذلك قنوت النازلة فانه وإن كان سنة لكنه يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شانه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة كترك كله وكذلك يقال فى التشهد الاول كما علم من قولنا فيما تقدم فمن ترك شيئا منه جبر بسجود السهو لان شيئا نكرة ولو كانت فى سياق الاثبات فانها تعم ﴿ تنبيه ﴾ صورة السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها او بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتأكد شانها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة أى حيث تأكد شانه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد ان كلا من المشبه وهو البعض المراد هنا والمشبه به وهو البعض حقيقة الذى هو الركن يجبر تركه

الرحمن الرحيم آية منها والركوع والطمأنينة والاعتدال والطمانينة والسجود والطمانينة والجلوس بين السجدتين والطمانينة والتشهد الاخير وجلوسه والتسليمة الاولى وترتيبها هكذا (وأبعاضها ستة) التشهد الاول وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وآله فى الاخير والقنوت وقيامه

وما عداذلك سنن ﴿باب صلاة التطوع﴾ افضل عبادات البدن الصلاة ونفلها أفضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيدان الفطر والاضحى والكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء افضل مما لم تشرع له وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض افضل من التراويح والسنة ان يواظب على رواتب الفرائض

بالسجود لان الركن لايقوم السجود مقامه بل ياتى به ان تذكره عن قرب والسجود بعد ذلك للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت والله اعلم (وماعداذلك) اى ماعدا المذكورهنا من الشروط والاركان والابعاض ومايذكر منها اى الابعاض (سنن) لايجبر تركها بالسجود وتسمى هيآت والله اعلم

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

ويرادفه النفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن وهو لغة الزيادة لزيادته على الفرائض قال تعالى ويعقوب نافلة أى زيادة على المطلوب واصطلاحا مارجح الشرع فعله وجوز تركه (افضل عبادات البدن) اى العبادات المتعلقة بالبدن (الصلاة) والمراد منها المكتوبة اصالة فخرج بالبدن العبادة المتعلقة بالقلب فهى افضل منها كالايمان بالله لما روى الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب إلى الله تعالى وفى رواية أفضل فقال الصلاة لوقتها ولانها تجمع انواع العبادة وتزيد عليها إذ يجمع فيها الطهارة والاستقبال والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ويمتنع فيها كل مايمتنع فى سائر العبادات وتزيد بالامتناع من الكلام والمشى فيها مع امتناع سائر الافعال المبطلة قال النووى فى المجموع وليس المراد بقولهم الصلاة افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام اويوم فان الصوم افضل من ركعتين بلاشك لعظم المشقة فى الصوم بخلاف صلاة ركعتين وإنما معناه ان من لم يمكنه ان يستكثر منهما واراد الاستكثار من احدهما فعليه بالصلاة (ونفلها) اى نفل الصلاة (أفضل النفل) اى نفل غير الصلاة كنفل الصوم وغيره لان نسبة نفلها إلى فرضها كنسبة نوافل سائر العبادات إلى فرضها فاذافضل فرضها فرائض غيرها فيفضل نفلها نوافل غيرها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والمراد منه مازاد على ماتوقف عليه صحة العبادة لانه حينئذ يكون فرض كفاية فلاينافى أنه فرض عين كل ذكروانثى (وماشرع له الجماعة) اى وقسم من النفل طلب فيه ان يصلى جماعة بالاتفاق اى فيكون من افضل النوافل لطلب مشروعية الجماعة فيه فما اسم موصول اونكرة موصوفة وهى مبتدا وقوله شرع له الجماعة الجملة صلة اوصفة والعائد الضمير فى له وسياتى الخبر وقد بين المصنف ماتشرع له الجماعة بقوله (وهو العيدان) اى صلاة عيد (الفطر و) صلاة عيد (الاضحى والكسوفان) اى صلاة (كسوف الشمس و) صلاة (خسوف القمر) وفى نسخة بالافراد فى كل فتكون أل فى العيد والكسوف للجنس الصادق ذلك بالفطر والاضحى وخسوف القمر وكسوف الشمس (و) صلاة (الاستسقاء) وقوله (افضل) خبر المبتدا المتقدم فى قوله وماشرع واما قوله وهو العيدان جملة معترضة قصد بها البيان وقوله (مما لم تشرع له) الجماعة هو المفضل عليه فما المجرورة بمن واقعة على قسم اى فالقسم الذى تشرع له الجماعة مماذكر يفضل من القسم الذى لاتشرع له الجماعة مما سيذكر ووجه الافضلية ان الذى يشرع له ما ذكر أشبه الفرائض فى سن الجماعة له وافضله العيدان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء وقد ذكر المصنف القسم الذى لاتشرع له الجماعة فقال (وهو) اى النفل الذى لا يشرع له جماعة (ما سوى ذلك) اى الذى تشرع له الجماعة وتقدم ذكره ومعنى عدم مشروعية الجماعة عدم طلبها فلا ينافى أنها جائزة فيه وقد يتوهم من كلام المصنف سابقا ان مايسن جماعة افضل من غيره ولو راتبة فلذلك استدرك وقال (لكن الرواتب) مطلقا مؤكدا وغيره حال كونها مصحوبة (مع الفرائض افضل من التراويح) بناء على انها تشرع جماعة فان كانت لاتشرع جماعة فالرواتب افضل منها بلا خلاف لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الرواتب كما يؤخذ من ادلتها الآتية دون التراويح لما سياتى فيها (والسنة ان يواظب) الشخص (على رواتب الفرائض) اقتداء به صلى الله عليه وسلم

(وأكلها) أى رواتب الفرائض مطلقا ثمانية عشر ركعة (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وأربع قبل) صلاة (الظهر واربع بعدها واربع قبل) صلاة (العصر وركعتان بعد) صلاة (المغرب وركعتان بعد) صلاة (العشاء) لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وحدثتنى حفصة انه كان يصلى سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر والسجدتان ركعتان وروى الترمذى وقال حسن صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وروى الترمذى ايضا وقال حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربعا (والمؤكد من ذلك) اى هذه الرواتب عشر لفعله صلى الله عليه وسلم لها كما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما (ركعتان قبل) صلاة (الصبح و) ركعتان (قبل) صلاة (الظهر و) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد) صلاة (المغرب و) ركعتان (بعد) صلاة (العشاء ويندب ركعتان قبل) صلاة (المغرب) لحديث عبدالله بن مغفل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب اى ركعتين كما فى لفظ ابى داود وفى صحيح ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين لكنهما غير مشهورتين وإذا لم يصلهما قبل المغرب سن له فعلهما بعد صلاتها وذلك للامر بهما فى خبر ابى داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى فى مواضع من صحيحه والمراد منهما الاذان والاقامة واستحبابهما قبل شروع المؤذن فى الاقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث إذا اقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة قال الرافعى وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك فى الروضة للعلم به ويقدم عليهما إجابة المؤذن عند التعارض ويؤخرهما لما بعد المغرب خوفا من فوات لفضيلة التحرم مع الامام (والجمعة كالظهر) فيما ذكر كما فى التحقيق وغيره أى إن كانت الجمعة مجزئة عنه فان كانت غير مجزئة عنه صلى قبلها أربعا وقبل الظهر اربعا وبعده اربعا وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك فى اجزائها بعد فعلها وإنما طلب لها سنة قبلية مع عدم أجزائها لانا مكلفون بفعلها وإذا قامت سنتها البعدية حتى خرج الوقت فلا تقضى لان الجمعة لاتقضى فكذا سنتها فعلم من التشبيه المذكور ان لها مؤكد اوغير مؤكد فالمجموع ثمانية قبلها أربع وبعدها أربع فالمؤكد اثنتان قبلها واثنتان بعدها وغير المؤكد كذلك ودليل مايفعل بعدها الحديث المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة فى بيته كما هو الأفضل فى النافلة إلا القبلية لها فا بالمسجد أفضل كما علم مما مر لأن الشخص يحضر فى المسجد قبل دخول وقتها فلذلك طلب فعلهما فيه ومارواه مسلم فى الدلالة على فعل البعدية ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا قال النووى فى المجموع واما السنة القبلية فالعمدة فى الاستدلال عليها حديث عبدالله بن مغفل رضى الله عنه فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء والقياس على الظهر المعلوم ذلك من التشبيه السابق (وما) اى والنفل الذى استقر وثبت (قبل الفريضة وقته وقت) دخول (الفريضة) أى يدخل بدخول وقتها ويخرج بخروج وقتها لتبعيته لها وقوله (وتقديمه) أى تقديم الذى استقر وثبت قبل الفريضة مبتدا وقوله (عليها) متعلق بالمصدر الذى هو المبتدا والضمير فى عليها يعود على الفريضة والخبر قوله (ادب) أى مستحب (وهو) أى لما يطلب فعله قبل الفريضة يقع (بعدها) اى بعد الفريضة (اداء) لاقضاء مادام الوقت باقيا (وما) اى والذى استقر وثبت (بعدها) من الراتبة البعدية يدخل وقته (بفعلها) أى بفعل الفريضة ويخرج بخروج الوقت ومع ذلك لا يفعل قضاء إلا بعد فعلها قضاء فعلى كل يتوقف صحة فعله على فعل الفريضة اداء وقضاء (واقل الوتر

ركعة

وأكلها ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والمؤكد من ذلك ركعتان قبل الصبح وقبل الظهر وبعدها وبعد المغرب وبعد العشاء ويندب ركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه عليها أدب وهو بعدها أداء وما بعدها بفعلها وأقل الوتر

ركعة وأكمله احدى عشرة ويسلم وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وله وصل الثلاث والاحدى عشرة بتسليمة ويجوز بتشهد وبتشهدين في الاخيرة والتى قبلها وبتشهدين أفضل فان زاد على تشهدين بطلت صلاته والافضل تقديمه إلا أن يكون له تهجد فالافضل له تأخيره ليوتر بعده

ركعة) وإن لم يتقدمه سنة العشاء ولا غيرها وهو بفتح الواو وكسرها وهذا الاقل لا خلاف فيه عندنا لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل (وأكمله احدى عشرة) ركعة روى أبو داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس اوسبع او تسع أو احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره وأما خبر الترمذي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فيحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء. قال السبكي انا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لان ذلك غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب (و) إذا زاد على ثلاث ف(يسلم) من كل ركعتين كان ينوى ركعتين من الوتر (وأدنى الكمال) في صلاته (ثلاث) ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ويفصل بين الثلاث (بسلامين) وهو افضل من الوصل لكثرة الاحاديث فيه ولكثرة العبادة فانه يتجدد فيه النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة وغير ذلك (ويقرأ في) الركعة (الاولى) سورة (سبح اسم ربك الاعلى و) يقرأ (فى) الركعة (الثانية) سورة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (فى) الركعة (الثالثة) سورة (قل هو الله أحد و) سورة (المعوذتين) هما سورة الفلق وسورة الناس ودليل هذا كله مارواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين (وله وصل الثلاث و) وصل (الاحدى عشرة) ركعة وما بينهما من الخمس والسبع والتسع ويأتي بجميع ذلك (بتسليمة) واحدة آخرها وينوى الوتر فى ذلك وفيما اقتصر فيه على ركعة وإن أوتر باكثره وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين من الوتر وقيل ينوى بهما قبل الاخيرة صلاة الليل وقيل ينوى به سنة الوتر وقيل ينوى مقدمة الوتر قال النووى فى المجموع وهذه الاوجه فى الافضلية والاولوية دون الاشتراط والصحيح الاول (ويجوز) وصل ماذكر (بتشهد) واحد لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرها (و) وصله (بتشهدين فى) الركعة (الاخيرة و) فى (التى قبلها) اى قبل الاخيرة من الركعتين اوأزيد منهما أى له أن يأتي بتشهد قبل الاخيرة ويسلم ثم يأتي بتشهد فى الاخيرة فهما تشهدان واحد فى الاخيرة وواحد قبلها لما روى مسلم أيضا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلى تسع ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا (و) الوصل (بتشهدين) مع الفصل بالسلام (أفضل) أى من تشهد واحد فى الاخيرة لزيادة العبادات بزيادة التشهد والفصل بالسلام بينهما وبزيادة التكبير والنية فكثرة العمل تدل على كثرة الفضل (فان زاد على تشهدين بطلت صلاته) لانه لم يعهد فيه ذلك أو اقتصر عليهما ولكن تشهد فى التاسعة والحادية عشرة مثلا لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق بين هذا حيث لم تجز فيه الزيادة على التشهدين فى الوصل وبين النوافل المطلقة حيث جاز فيها ذلك أن النوافل لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر (والافضل) فى الوتر من حيث وقته (تقديمه) عقب سنة العشاء لا تأخيره عنها (إلا أن يكون له) أى لمن يصلى الوتر (تهجد) فى الليل بان يقوم من نومه ويصلى فيه بنية التهجد ولو سنة الوضوء أو بغير نيته فهذه حقيقة التهجد (فالافضل له) حينئذ (تأخيره) ان وثق باستيقاظ نفسه (ليوتر بعده) أى بعد التهجد أو بعد

ولو أوتر ثم أراد بعد الوتر تهجدا صلى مثنى مثنى ولا يعيده ولا يحتاج الى نقضه بركعة ويندب أن لايتعمد بعده صلاة ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في الجماعة ويسلم من كل ركعتين فلو صلى أربعا بتسليمة لم تصح ويوتر بعدها إلا لمن يتهجد فيؤخره

أي صلاة نفلا كانت أو فرضا ولو عقب سنة الوضوء. كما علم ذلك مما مر لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل (ولو أوتر ثم أراد بعد) صلاة (الوتر تهجدا) أي صلاته أو أراد غيره من النفل المطلق قبل النوم (صلى) ما أراده (مثنى مثنى) اي ركعتين ركعتين (ولا يعيده) اى الوتر لخبر ابي داود لا وتران في ليلة (لا يحتاج الى نقضه) اي رفعه اى الوتر السابق على هذا التهجد (ب) صلاة (ركعة) قبل التهجد ليصير بزيادة هذه الركعة شفعا وإذا صار شفعا بطل كونه وترا فيأتي بالوتر بعد التهجد اى لا ياتى بزيادة الركعة المذكورة لرفع وتره السابق ثم يوتر للحديث المار وهو لا وتران في ليلة وقيل يجوز له ذلك كما فعله ابن عمر وغيره (ويندب ان لا يتعمد بعده) اى بعد وتره (صلاة) لما مر فان فعلها بعده جاز بلا كراهة ولما في الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها من قولها بعد أن ذكرت أنه يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد قال النووي في المجموع وهذا الحديث محمول على انه صلى الركعتين بعد الوتر لبيان الجواز أي جواز الصلاة بعده أي بعد الوتر قال ويدل عليه ان الاحاديث الصحيحة مصرحة بان اخر صلاته في الليل كانت وترا ومصرحة بالامر بان يكون اخر الليل وترا قال فلا يظن من ذلك انه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ماذكرناه من بيان الجواز قال وقد رأيت بعض الناس يعتقد انه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويعتقد ذلك ويدعو الناس اليه وهذه جهالة منه وغباوة انتهى من كلام الجوجري (ويندب التراويح) أي يندب للشخص صلاة التراويح وقوله (وهي) اى التراويح (كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) جملة من مبتدا وخبر مستانف ذكرت لبيان عدد ركعات التراويح وكل ليلة نصب على الظرفية متعلقة بقوله يندب فلو قدم هذا الظرف على المبتدا وهو الضمير المنفصل لكان اوضح وانسب لاتصال المتعلق بالمتعلق بلا فاصل بينهما ولكنه فصله عنه بالمبتدا اهتماما بتفسير وبيان عدد التراويح وقوله (في الجماعة) متعلق بمحذوف حال من التراويح والعامل فيها يندب والمعنى تندب التراويح ويندب ان تكون واقعة في الجماعة ولفظ في تصريح بان التراويح كما تسن فرادى تسن أن تكون واقعة في الجماعة وندب التراويح بجمع عليه لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (ويسلم) الشخص فيها (من كل ركعتين) هذا شرط في صحتها فلذلك فرع عليه قوله (فلو صلى اربعا) من الركعات (بتسليمة) واحدة (لم تصح) صلاته لمخالفة ما ورد فيها من أنها تصلى ركعتين ركعتين بتسليمة واحدة لانها بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد ولا يصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح او صلاة التراويح او قيام رمضان وينوى في كل ركعتين بنية من النيات روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كان الناس يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي وصلاها الناس معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وجمع عمر الناس على ابي فصلاها بهم رواه البخاري فثبت ان الجماعة فيها سنة باجماع الصحابة (ويوتر) أي يصلي الوتر (بعدها) أي بعد صلاة التراويح ويندب ان يصلي (جماعة) باتفاق الاصحاب كما قال النووي بناء على ندبها في التراويح الذي هو الاصح وقوله (الا لمن يتهجد فيؤخره) مستثنى من ندب كونه يصلي عقب التراويح جماعة أي محل كون الوتر يصلى جماعة بعد التراويح إذا لم يكن الشخص يصلي اخر الليل تهجدا والا فيؤخره ولو صلاة منفردا بلا جماعة فان صلى معهم صلى نافلة مطلقة او صلى بعض الوتر مع الجماعة واوتر اخر الليل

ويقنت فى الاخيرة فى النصف من رمضان بقنوت الصبح ثم يزيد اللهم انا نستعينك إلى آخره ووقت الوقت والتراويح مابين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويندب أن يصلى الضحى وأقلها ركعتان وأكملها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال وكل نفل مؤقت كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض اذا فات ندب قضاؤه أبدا وان فعل لامر عارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض

(و) يندب أن (يقنت فى) الركعة (الاخيرة فى النصف من) شهر (رمضان بقنوت الصبح) الوارد فيه وقد تقدم فى محله (ثم يزيد) عليه القنوت المروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو (اللهم) أى يا الله (انا نستعينك إلى آخره) تمامه ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور ويجوز فتحها اى ملحق بهم اى الحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من الحق بمعنى لحق كأنبت الزرع بمعنى نبت (ووقت الوتر) وقت (التراويح) واحد وهو (ما) اى الوقت الذى استقر وثبت (بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) اما الوتر فلانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد امركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر صحح الحاكم اسناده واما التراويح فانقل الخلف عن السلف (ويندب ان يصلى) كل أحد (الضحى) لما روى عن أبى هريرة أوصانى خليلى بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وفى رواية ذكرها المحلى اوصانى خليلى بثلاث صيام الخ وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام (واقلها ركعتان) وادنى الكمال اربع وافضل منه ست (واكملها) فضلا لاعددا (ثمان) ركعات نقلا ودليلا (وأكثرها) أى عددا (اثنتا عشرة) ركعة (يسلم من كل ركعتين) ندبا كما قاله القمولى روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله وروى ابو داود باسناد على شرط البخارى انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفى الصحيحين قريب منه وروى البيهقى باسناد ضعيف عن ابى ذر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة ووقتها فيما جزم الرافعى من ارتفاع الشمس إلى الاستواء فيما يظهر ونقل فى الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع كما قال المصنف (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) قال الاذرعى فيه نظر والمعروف فى كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به فى التحقيق ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحى ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين ومايقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له وانما هى نزغة ألقاها الشيطان فى أذهان العوام ليحملهم على تركها (وكل نفل مؤقت) اى له وقت محدود فكل مبتدأ وسيأتى الخبر وقد مثل له المصنف بقوله (كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض اذا فات) اى فاتت صلاته بفوات وقتها المحدود لها ولو تركها عمدا واشار إلى الخبر بقوله (ندب قضاؤه ابدا) كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه ومراده بقوله انه يتقيد بفائت يومه او فائت ليله كما هو القول الثانى وهو انه يقضى فائت يومه فقط مالم تغرب الشمس وفائت ليله مالم يطلع الفجر ومافى بعض النسخ اذا فاتت وندب قضاؤها لعله تحريف (وان فعل) النفل (لامر عارض) اى فعله الشخص لاجل سبب يتعلق فعله ويرتبط بذلك السبب العارض وذلك (كالكسوف والاستسقاء والتحية) لداخل المسجد (و) كـ (الاستخارة) أى كصلاة كل من المذكورات فان هذه الصلاة انما تفعل لاجل السبب العارض لها ولم يكن لها وقت محدود فهذا النفل اذا فات (لم يقض) أى لا يسن قضاؤه لها

والنفل بالليل متأكد وإن قل والنفل المطلق بالليل أفضل من المطلق بالنهار وأفضله السدس الرابع والخامس ان قسمه اسداسا فان قسمه نصفين فافضله الاخير أو أثلاثا فالاوسط دائما ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين وينوى التهجد عند نومه ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلاضرر ويسلم من كل ركعتين فان جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة جاز

ذكروأما فعل صلاة الاستسقاء بعد السقيا وقبل صلاتها فانما هي دعاء وشكر عليه لاقضاء لما فات (والنفل) المطلق وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب وهو مبتدا وقوله (بالليل) متعلق بمحذوف حال من المبتدا على رأى سيبويه أومن الضمير المستكن فى الخبر الآتى ذكره بعد على رأى غيره أى والنفل المطلق حال كونه واقعا او مفعولا بالليل والخبر قوله (متأكد) أى والنفل المطلق متأكد هو حال كونه مفعولا بالليل اى مطلوب فعله فيه طلبا اكيدا (وان قل) كركعة لأنه لاحصرله لماروى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فى الليل ساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه ولانه وقت غفلة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ذاكر الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين اشجار يابسة وقال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلى ماشاء من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك فى نيته (والنفل المطلق بالليل أفضل من) النفل (المطلق بالنهار) المقام للاضمار أى افضل منه بالنهار ودليل الافضلية خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل لانه محمول على النفل المطلق فلا ينافى افضلية غيره كالرواتب وصلاة العيدين والكسوفين وغير ذلك (وافضله) اى النفل المطلق المذكور (السدس الرابع) من الليل (و) السدس (الخامس) منه (ان قسمه) اى الليل (اسداسا) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى أى أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسالنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان (فان قسمه) أى الليل (نصفين فافضله) أى الليل أى افضل فيه نصفه (الاخير أو) ان قسمه أى الليل (أثلاثا) فالثلث (الاوسط) افضل من طرفيه ويكره قيام كل الليل للصلاة (دائما) لانه يضره ويضعفه عن اداء الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الحديث رواه الشيخان اما قيام لايضره ولو فى ليال كاملة فلا يكره وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وكذلك ماورد من الشارع الحث على احيائه كليلة العيد فانه يسن احياؤها بالتهليل والتكبير وسائر العبادة (ويندب افتتاح) صلاة (التهجد ب) صلاة (ركعتين خفيفتين) قبله ولو ركعتى سنة الوضوء لمارواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (و) يندب أن (ينوى) الشخص المتهجد صلاة (التهجد عند) ابتداء (نومه) لما رواه النسائى وابن ماجه بسند صحيح من اتى فراشه وهو ينوى ان يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له مانوى وكان نومه صدقة عليه من ربه (ولا يعتاد) اى لايتخذ من اراد قيام الليل (منه) اى من التهجد (الاما) اى الاالقدر الذى (يمكنه الدوام) والمواظبة (عليه) اى على ذلك القدر حتى لايتركه بعد ذلك لانه يسن المواظبة والمداومة على مايعتاده الشخص من العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل اى العمل احب إلى الله تعالى قال ادومه وان قل (بلاضرر) يلحقه (ويسلم) المصلى الصلاة النافلة المطلقة فى الليل او فى النهار (من كل ركعتين) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية لابى داود سندها صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (فان جمع) المصلى الصلاة المذكورة (ركعات) متعددة ثلاثا أو أربعا اوخمسا او اكثر من ذلك (بتسليمة) واحدة وقوله (او تطوع) معطوف على قوله فان جمع (ب) صلاة (ركعة جاز) ذلك الجمع او الاقتصار على الواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن

وله التشهد فى كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت التشهدات وله أن يقتصر على تشهد فى الأخيرة ولا يجوز فى كل ركعة وإذا نوى عددا فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية قبلهما فلو نوى أربعا فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو سلم بلا نية عمدا بطلت أو سهوا أتم أربعا وسجد للسهو ويندب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية كلما دخل وإن كثر دخوله فى ساعة وتفوت بالقعود ولو نوى ركعتين مطلقا أو منذورة أو راتبة أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلا تليه وإذا دخل والامام فى المكتوبة أو شرع المؤذن فى الاقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما والنفل فى بيته أفضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة

شاء استقل ومن شاء استكثر وفى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة وقد ثبت فيما تقدم إفراد ركعة فى الوتر فيقاس عليه النفل المطلق وهذا جواب لأن فى قوله فان جمع (وله) حينئذ (التشهد فى كل ركعتين) أى من غير سلام (او) التشهد فى كل (ثلاث) ركعات (او) فى كل (اربع) ركعات (وإن كثرت التشهدات) ولا ضرر فى ذلك كما قاله فى التحقيق وقال فى المجموع أو فى كل ست ركعات أو غير ذلك لانه معهود فى الفرائض فى الجملة (وله ان يقتصر على تشهد) واحد (فى) الركعة (الاخيرة) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات ويسلم عقب التشهد المذكور (ولا يجوز فى كل ركعة) من غير سلام لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد (وإذا نوى) الشخص فى النفل المطلق (عددا) اربعة فاكثر (فله الزيادة) عليه (والنقص) عنه فى غير الركعة كما هو معلوم وذلك (بشرط أن يغير النية) بزيادة أو نقص (قبلهما) اى قبل فعل الزيادة وقبل النقص وقد فرع على هذا الشرط فقال (فلو نوى اربعا فسلم من ركعتين بنية النقص) عنهما قبل القيام للثالثة (جاز) ذلك أى مافعله وصحت صلاته (او سلم) سلاما (بلا نية عمدا بطلت) صلاته لمخالفته لما نوى (او) سلم سلاما (سهوا) فتذكر بعد سلامه مع قرب الفصل (أتم) أى صلاته (أربعا) عملا بما نواه (وسجد للسهو) ثم يسلم بعد سجود السهو واما السلام الاول فقد وقع فى غير محله ولذلك طلب منه سجود السهو (ويندب لمن دخل المسجد) أى غير المسجد الحرام (أن يصلى ركعتين تحية) له أما المسجد الحرام فتحيته الطواف بالبيت إن أراد الطواف وإلا فتحيته الصلاة كغيره وإذا طاف وصلى ركعتى الطواف عقبه حصلت تحية المسجد أيضا وتطلب التحية (كلما دخل) الشخص فيه (وإن كثر دخوله فى ساعة) واحدة (وتفوت بالقعود) عمدا مع طول الفصل اما تركها سهوا مع قصر الفصل او جهلا كذلك فلا وهذا إذا كان متطهرا فاذا دخل بغير وضوء يسن له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اربع مرات كما فى الاذكار فانها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهى الباقيات الصالحات (ولو نوى) الداخل فى المسجد صلاة (ركعتين مطلقا) أى فرضا أو نفلا (أو) نوى صلاة (منذورة او) نوى صلاة (راتبة او) نوى (فريضة فقط) بلا نية تحية (او) نوى (الفرض والتحية) وجواب لو الشرطية هو قوله (حصلا) أى الركعتان المطلوبتان تحية للمسجد لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما لم يضر نية التحية ماذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف سنة مقصودة مع مثلها او مع فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة و بصلاة الجنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر لخبر الشيخين السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه (تنبيه) ما ذكره المصنف هو فى تحية المسجد واما تحية غيره فهى مختلفة فتحية الحرم الاحرام وتحية عرفة الوقوف وتحية منى الرمى وتحية لقاء المسلم السلام (وإذا دخل) الشخص فى المسجد (و) الحال ان (الامام) قد شرع (فى المكتوبة أو شرع المؤذن فى الاقامة) للصلاة (كره) للداخل المذكور وللحاضر مع الامام (افتتاح كل نفل) وقوله (التحية والرواتب وغيرهما) أى من سائر النوافل بدل من النفل بدل مفصل من مجمل وإنما كره ذلك لخبر مسلم إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولان الاشتغال بالفريضة افضل وايضا صلاة التحية تندرج فيها فلا تطلب استقلالا حينئذ وإجابة المؤذن مقدمة عليها حتى على قراءة القرآن كما قاله النووى فى الاذكار على تفصيل فيه (والنفل) بمعنى التنفل اى الاشتغال به (فى بيته) اى بيت من يريده (أفضل من) التنفل (فى المسجد) ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ولانه ابعد من الرياء ويكره (لكل احد) تخصيص ليلة الجمعة بصلاة

لخبر مسلم لاتخصوا ليلة بقيام من بين الليالى (وصلاة الرغائب) مبتدأوسيأتى الخبروهى ثنتا عشرة ركعة تفعل ليلة اول جمعة (فى شهر رجب) بين المغرب والعشاء فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدأ على رأى سيبويه أوحال من الضمير فى تفعل (وصلاة نصف) شهر (شعبان) معطوف على صلاة الرغائب وخبر المبتدا هو قوله (بدعتان مكروهتان) اى مذمومتان قبيحتان وكذلك الصلاة الواقعة فى يوم عاشوراء وكل ذلك بدعة قبيحة من حيث التخصيص فى هذه الازمان المعينة واحاديثها موضوعة قال العلامة ابن حجر وغيره واقبح منها ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام اه من فتح المعين وقال النووى فى مجموعه ولا تغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر بمن اشتبه عليه حكمها من الائمة فصنف ورقات فى استحبابهما فانه غالط فى ذلك اه من الجوجرى والصلاة فى نصف شعبان هى مائة ركعة تفعل وكذلك ما يفعل ليلة نصف شعبان من صلاة ركعتين عقب قراءة سورة يس ثلاث مرات فكذلك لم يرد فى ذلك حديث والله أعلم والله تعالى يلهمنا اتباع السنة المحمدية ويميتنا على التمسك بها ويحفظنا من الزيغ والبدع حتى نلقى ربنا على احسن حال آمين

﴿ باب سجود السهو ﴾

أى باب فى مقتضى سجود السهو فهو على حرف مضاف واضافة سجود الى السهو من اضافة المسبب للسبب اى سجود سببه السهو فى الغالب ويشير الى هذا التقدير قوله (وله) اى لسجود السهو فى الصلاة فرضا كانت أو نفلا (سببان) بل اكثر كما سياتى أحدهما (ترك) شىء (مامور به) فى الصلاة كترك بعض من ابعاضها المامور به على وجه كونه سنة من السنن التى يجبر تركها بالسجود المذكور ولو كان الترك عمدا وذلك البعض المتروك كالتشهد الاول وكالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وغير ذلك (و) ثانيهما (ارتكاب) شىء (منهى عنه) اى عن فعله كزيادة ركعة ناسيا وبان تكلم قليلا فى الصلاة ناسيا وضابط القلة بان تكون ست كلمات فاقل وقد فصل المصنف فى ترك المأمور به بين كونه ركنا أو غيره فقال (فان ترك) المصلى (ركنا) من أركان الصلاة كترك الركوع مثلا (واشتغل بما بعده) اى بما بعد المتروك (ثم ذكر) اى تذكر ذلك المدروك (تداركه) أى فعل ذلك المتروك وجوبا ان لم يكن مأموما وأما هو فيتدارك بعد سلام امامه بركعة ومحل كونه يتداركه ان لم يستمر على سهوه فان استمر وفعل المتروك قام المفعول مقامه (وأتى بما بعده) اى بما بعد المتروك وهو باقى صلاته (وسجد للسهو) ان كان هناك زيادة كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد للسهو هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو وكان ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكر قبل سلامه فانه ياتى بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة ولو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكره ياتى به من غير سجود (ولو ترك) المصلى (بعضا) من ابعاض الصلاة كالتشهد الاول مثلا هذا مقابل لقوله فان ترك ركنا (ولو) كان (تركه عمدا) هذه غاية فى ترك البعض المثبت لسجود السهو واشار المصنف الى جواب لو الاولى بقوله (سجد) أى للسهو لاجل تركه أى لافرق فى ترك البعض بين كونه عمدا أو سهوا فان السجود جابر لهذا الخلل الحاصل بترك البعض (ولو ترك) المصلى (غيرهما) اى غير الركن والبعض كترك التسبيحات والتكبيرات وكترك السورة بعد الفاتحة وغير ذلك من الهيآت وجواب لو قوله (لم يسجد) اى المصلى التارك لما ذكر للسهو لان سجود السهو زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف ولم يرد الا فى بعض الابعاض وهو أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع

وصلاة الرغائب فى شهر رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان
﴿ باب سجود السهو ﴾
وله سببان ترك مأمور به وارتكاب منهى عنه فان ترك ركنا واشتغل بما بعده ثم ذكر تداركه وأتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضا ولو عمدا سجد ولو ترك غيرهما لم يسجد

له

فان ارتكب منها فان لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد وإن أبطل عمده سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضا ويستثنى مما لا يبطل عمده إذا قرأ الفاتحة أو التشهد او بعضهما فى غير موضعه فانه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران تبطل باطالتهما عمدا فان طولهما سهوا سجد ولو نسى التشهد الاول فذكره بعد انتصابه حرم العود اليه فان عاد عمدا بطلت أو سهوا

له وقيس عليه وما فى معناه فى التأكيد فبقى الباقى على الأصل وفى معنى ماورد ترك التشهد وحده ويقاس عليه ترك القنوت وحده اومع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود فى محل مخصوص والصلاة على النبى وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر هذا مايتعلق بالسبب الاول وقد شرع فيما يتعلق بالسبب الثانى وهو فعل مانهى عنه فى الصلاة فقال (فان ارتكب) المصلى شيئا (منهيا) عنه ففيه تفصيل ماذكره بقوله (فان لم يبطل عمده الصلاة) كالالتفات الواقع فى الصلاة وكخطوتين فيها (لم يسجد) لا لعمده ولا لسهوه لعدم ورود السجود له لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير فى الصلاة كحمله أمامة ووضعها ولم يسجد للسهو ولا أمر به (وإن أبطل عمده) الصلاة وذلك كتطويل ركن قصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين إذ لم يطلب تطويلهما وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة ناسيا (سجد لسهوه وإن لم يبطل سهوه) الصلاة (أيضا) أى كما أبطل عمده لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام فان ابطل سهوه الصلاة كالحدث والردة وثلاث خطوات متواليات لم يسجد لانه ليس فى صلاة فانه لافرق فى بطلان الصلاة فى العمل الكثير بين ان يفعله عامدا او ناسيا وكذلك الكلام الكثير وهو مازاد على ست كلمات لافرق فيه بين العمد والنسيان (ويستثنى مما) أى من الذى أو من شىء (لا يبطل عمده) الصلاة أى من عدم سن السجود له مسائل فعمدها غير مبطل للصلاة ولكنه فى هذه الحالة يسجد للسهو إذا فعلها عمدا بخلاف المستثنى منه فلا سجود فى فعله عمدا أحد المسائل المستثنيات (إذا قرأ الفاتحة أو) قرأ (التشهد أو) قرأ (بعضهما) اى بعض الفاتحة او بعض التشهد (فى غير موضعه) اى غير موضع كل منهما كان يقرا الفاتحة كلها او بعضها فى الركوع ولا يشترط فى سجود السهو حينئذ نية لهذا النقل المذكور فيسجد للسهو ولم ينو القراءة المذكورة فى الركوع مثلا ومثل نقل الركن القولى الذى لا يبطل عمده نقل بعض من الابعاض كنقل القنوت ونقل الهيئة كنقل السورة والتسبيح لكن نقل هذا فى غير محله سبب للسجود بشرط النية بخلاف نقل الركن فلا يشترط السجود له نية النقل المذكور كما علمت ولكن وقع الخلاف فى نقل الركن إلى غير محله فى انه هل يشترط للسجود له نية والمعتمد انه لا يشترط له نية ولو كان النقل عمدا فى جميع ماذكر وإنما طلب السجود فى ذلك لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة حفظا مؤكدا كتأكيد التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها فى الجملة ويقاس بذلك نظائره كنقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت ونقل الصلاة على الال قبلهما وغير ذلك مما هو ظاهر فانه لا يسجد للسهو لذلك وقد ذكر المصنف حكم النقل السابق بقوله (فانه) أى الناقل المفهوم من النقل (يسجد لسهوه) أى سهو ما ذكر من النقل المذكور (و) الحال انه (لا يبطل عمده) اى عمد النقل اى النقل العمد فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والمفعول محذوف اى الصلاة واذا طلب السجود للنقل سهوا فللعمد أولى وقد مثل المصنف لما يبطل عمد الصلاة وسهوه لا يبطلها فقال (والاعتدال) اى الانتصاب قائما حال كونه مبتدا (من الركوع والجلوس) الواقع (بين السجدتين) هما (ركنان قصيران) اى الاصل فيهما ذلك وقد يطلب تطويلهما فى الجملة كصلاة التسابيح وقد بنى المصنف على قصرهما قوله (تبطل) الصلاة (باطالتهما عمدا) لاسهوا كما علمت وفاء بالقاعدة وهى ان مايبطل عمده ولا يبطل سهوه يسجد لسهوه (فان طولهما سهوا سجد) للسهو وحينئذ (ولو نسى التشهد الاول) وتلبس بالقيام (فذكره بعد انتصابه حرم العود اليه) إذا كان مستقلا (فان عاد) عودا (عمدا) او حال كونه متعمدا (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (او) عاد حال كونه (سهوا) اى ساهيا او عودا سهوا انه فيها مع عوده الى محله وهذا ممكن مع السهو والنسيان فلا يرد ماقيل انه يلزم من عوده للتشهد

أوالقنوت تذكر أنه فيها لان كلا من التشهد والقنوت لا يكون إلا فيها (أو) عاد إليه حال كونه (جاهلا) بالتحريم أي تحريم العود فلا تبطل صلاته (سجد) للسهو وفى بعض النسخ جهلا بدل جاهلا وهى انسب بالعطف وإن كان المصدر مؤولا باسم الفاعل (ويلزمه القيام) عن التشهد فى هذه الحالة (إذاذكر) أى تذكر أنه فى الصلاة أوعلم بالتحريم (وإن عادقبله) اى قبل الانتصاب بان لم يصل إلى محل تجزىء القراءة فيه أوكان وصوله إلى محل مستويا (لم يسجد) لعدم زيادة قيام معتبر أوقعود كذلك بالنسبة للقنوت فبمجرد الهوى تذكر أنه ترك القنوت فعاد إليه فلا يسجد لانه لم يحدث قعودا وعدم السجود مقيد بقوله (إن لم يكن إلى القيام اقرب) أى بان وصل إلى محل تجزىء القراءة فيه (وإلا فيسجد) حينئذ للسهو لتغير نظم الصلاة بما فعله ولا يجوز له العود إلى التشهد لانه تلبس بالفرض وهو وصوله إلى محل تجزىء فيه القراءة (ولونهض) أى أسرع إلى القيام حال كونه (عامدا) فى هذا القيام وهو متذكر بانه ترك التشهد (ثم عاد) اليه (بعدماصار) اى الناهض المفهوم من نهض (إلى القيام اقرب) منه إلى القعود أى وصل إلى المحل المتقدم (بطلت) صلاته لأنه زاد فيها عامدا شيئا لو وقع منه سهو الجبر بالسجود فلذلك بطلت صلاته (وإلا) اى إن لم يصل إلى المحل المتقدم أووصل وعادناسيا أوجاهلا بالتحريم أو كانت نسبته اليهما معا (فلاتبطل صلاته) وهذا جواب لقوله لو إلالان هذا اللفظ اشتمل على شرط وهوان ونفى وهو لا النافية فادغمت ان فى لا النافية فصار هكذا وإلا ليست استثنائية حتى يقال هل هذا الاستثناء منقطع ام متصل فجوابه متصل بالجهل منقطع عن الفضل اى ليس بمتصل ولا بمنقطع بل هو ان الشرطية المدغمة فى لا النافية كما علمت (والقنوت) فى هذا التفصيل السابق فى تركه عمدا او سهوا (كالتشهد) فيهما وقد علمت حكمه (ووضع الجبهة بالارض) بالنسبة لترك القنوت كائن (كالانتصاب) فى ترك التشهد اى فيقال فيه ان عاد الى القنوت عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه ترك الفرض وهو تلبسه بالسجود لاجل نفل وهو القنوت وإن عاد ناسيا أنه فى الصلاة أو جاهلا بالتحريم فلا ويلزمه ترك القنوت عند التذكر والعلم فان لم يضع الجبهة على الارض جاز له العود إلى القنوت لانه لم يتلبس بالفرض ولو وضع بعض الاعضاء على الارض ولوكان تركه للقنوت عمدا هذا كله فى المنفرد وقد أشار إلى حكم الامام والمأموم فقال (ولونهض) أى أسرع (الامام) إلى القيام (لم يجز للمأموم القعود له) أى للتشهد لفحش المخالفة فتبطل صلاته حينئذ ان تخلف عامدا عالما (إلا ان ينوى مفارقته) اى الامام فحينئذ يكون المأموم منفردا مستقلا فلا تبطل صلاته (فلو انتصب المأموم مع الامام) وترك الجلوس للتشهد وتابعه وقد تلبس كل منهما بالفرض وهو الانتصاب للركعة الثالثة (فعاد الامام اليه) اى رجع إلى التشهد (حرمت موافقته) أى يحرم على المأموم ان يوافقه فى العود لانه اما مخطىء فلا يوافقه فى الخطا أو عامد فصلاته باطلة (بل يفارقه) بالنية اى نية المفارقة وتكون بالقلب لا باللسان (او ينتظره) حال كونه (قائما) ويجوز تطويل القيام لانه ركن طويل (فان وافقه عمدا) أى متعمدا عالما بالتحريم (بطلت صلاته وإلا فلا ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم بالحال ولو قعد الامام) للتشهد (وقام المأموم سهوا) بمعنى ساهيا أنه فى الصلاة فيكون حالا من الفاعل على نسق ما قبله وجواب لو الشرطية قوله (لزمه العود لموافقته امامه) لان المتابعة آكد من التلبس بالفرض ولذلك سقط القيام عن المسبوق وكذلك الفاتحة فلولم يعد بطلت صلاته مالم ينو المفارقة فلو تعمد ترك الموافقة وتلبس بالقيام فلا يلزمه العود بل يسن كارجحه فى التحقيق وغيره فى التشهد ومثله القنوت وفارق ما إذا قام ناسيا بانه فى صورة النسيان فعله لاغ غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئا فلذلك وجب عليه العود على ماتقدم بخلافه فى صورة العمد فان فعله معتد به وقد انتقل من فرض وهو المتابعة

اوجاهلا سجد ويلزمه القيام إذاذكر وان عاد قبله لم يسجد ان لم يكن إلى القيام أقرب وإلا فيسجد ولو نهض عامدا ثم عاد بعد ماصار إلى القيام اقرب بطلت وإلا فلا والقنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالارض كالانتصاب ولو نهض الامام لم يجز للمأموم القعود له إلا ان ينوى مفارقته فلو انتصب المأموم مع الامام اليه حرمت موافقته بل يفارقه أو ينتظره قائما فان وافقه عمدا بطلت ولو قعد الامام وقام المأموم سهوا لزمه العود لموافقة إمامه

ولوشك هل سها أو هل زاد ركنا أو ارتكب منهيا لم يسجد أو هل ترك بعضا معينا أو هل سجد للسهو أو صلى ثلاثا أو أربعا بنى على أنه لم يفعله ويسجد لكن ان زال شكه قبل السلام يسجد أيضا لما صلاه مترددا واحتمل انه زائد وان وجب فعله على كل حال لم يسجد ٭ مثاله شك فى الثالثة أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيهما لم يسجد أو بعد قيامه للرابعة سجد ٭ وسجود السهو وان تعددت أسبابه سجدتان ٭ ولو سجد المسبوق مع الامام اعاده فى آخر صلاته وان سها خلف الامام لم يسجد فان سها قبل اقتدائه به

إلى فرض وهو الانتصاب للركعة الثالثة لخبرين بينهما (ولوشك هل سها) أى هل حصل منه ما يقتضى سجود السهو (او) شك (هل زاد ركنا) فى الصلاة على اركانها المختلف فيها والمتفق عليها (او) هل (ارتكب) أى فعل شيئا (منهيا) عنه وان أبطل عمده ككلام قليل ناسيا (لم يسجد) للسهو فى هذه الصورة لان الاصل عدم السهو فى الاول وعدم زيادة ركن فى الثانى وعدم ارتكاب المنهى عنه فى الثالث (أو) شك (هل ترك بعضا معينا) من الصلاة كقنوت أو تشهد أول والمعين ليس بقيد فالمبهم كذلك وصورة الشك فى المبهم ان يعلم انه ترك بعضا وشك فى انه التشهد او القنوت مثلا اما ان فسر المبهم بما لو علم ترك مندوب وشك هل هو بعض اوغيره فالمعتمد أنه لا يسجد لان المندوب لا ينحصر فيما يقتضى السجود (او) شك (هل سجد للسهو) عند حصول ما يقتضى السجود (او) شك بمعنى تردد هل (صلى ثلاثا أو) صلى (أربعا) فى الرباعية (بنى على أنه لم يفعله) أى لم يفعل البعض المعين فى الاول وبنى على انه لم يسجد للسهو فى الثانى وبنى على انه لم يصل اربعا فى الثالث بل يبنى على الاقل وهو الثلاث ويأتى بالرابعة فيرجع فى ذلك إلى الاصل وهو عدم الفعل لان الشك لا يؤثر لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وقد قيل ان هذه الصورة مستثناة من قولهم لو شك فى ارتكاب منهى فلا يسجد وهذه الصورة من افراد صور ارتكاب المنهى فمقتضى الشك فى زيادة الركعة التى هى منهى عن زيادتها عدم السجود لكن لما ورد السجود فيها للجبر قيل به (و) حينئذ (يسجد) للسهو فى الصور الثلاث هذا ان استمر على الشك حتى قام للرابعة فى صورتها وأما إذا لم يستمر على الشك فقد أشار المصنف إلى حكمه بقوله (لكن ان زال شكه قبل السلام يسجد ايضا) كما يسجد لو استمر على الشك ولو يزل وطلب هذا السجود مع زوال الشك (لما) اى للذى أو لشىء (صلاه) حال كونه (مترددا) فى زيادته (و) الحال انه قد (احتمل) فى حال تردده (أنه) اى ما اتى به هو (زائد) على الاربع ولا يرجع فى فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل فى ذلك خبر مسلم السابق وتمامه فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اى ردتها السجدتان إلى الاربع (وان وجب فعله) اى المتردد فيه فان شرطية وقوله (على كل حال) متعلق بقوله وجب والمعنى وجب فعله اى المتردد فيه سواء استمر شكه أو زال وجواب الشرط قوله (لم يسجد) للسهو إذ لا تردد يقتضى السجود (مثاله) اى مثال ما وجب فعله على كل حال (شك) المصلى (فى) الركعة (الثالثة أهى) أى الركعة الثالثة (ثالثة أم) هى (رابعة) وهذا هو المستفهم عنه اى كون الركعة هى ثالثة ام هى رابعة وقوله (فتذكر فيها) اى فى الثالثة انها ثالثة معطوف على قوله شك وجواب الاستفهام قوله (لم يسجد) للسهو لان ما فعله منها مع التردد لابد منه ومثل الثالثة فى هذا الحكم الثانية فاذا شك فيها وتردد فى انها ثانية ام ثالثة لم يسجد ايضا (أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة) أو للثالثة أن ما قبلها ثالثة او ثانية (سجد) لان ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة (وسجود السهو وان تعددت اسبابه) فهذه جملة شرطية معترضة بين المبتدا وهو قوله وسجود السهو والخبر وهو قوله (سجدتان) أى هو سجدتان فقط بنية سجود السهو كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال (ولو سجد المسبوق مع الامام أعاده) أى أعاد سجود السهو (فى آخر صلاته) لان سجوده مع الامام للمتابعة وهو إنما يسجد فى آخر صلاته (وان سها) اى المأموم سواء كانت قدوته حسية اوحكمية وقوله (خلف الامام) ظرف متعلق بقوله سها اى سها فى حال اقتدائه به الحسية او الحكمية (لم يسجد) لان الامام يتحمله بشرطه اى بشرط التحمل وهو كونه متطهرا (فان سها) المأموم (قبل اقتدائه به)

أى الامام (أو) سها (بعد سلام الامام سجد) للسهو لأن سهوه قبل الاقتداء أو بعده لا يتحمله الامام (ولو سها الامام ولو قبل الاقتداء به) اى قبل اقتداء المأموم بالامام (وجب) على المأموم (متابعته) اى الامام فى السجود فان سهوه يلحق المأموم قبل الاقتداء وبعده كما يحمل الامام سهوه بشرط كونه اى الامام متطهرا اما إذا كان الامام محدثا فلا يحمل سهو المأموم ولا يتابعه الامام فى السجود واما إذا علم المأموم غلط الامام فى سهوه كأن سجد بترك بعض علم أنه أتى به فلا يتابعه المأموم فى السجود ونظر ابن الرفعة فى عدم تحمل المحدث بان الصلاة خلف المحدث جماعة على الاصح حتى لا تجب أعادة الجمعة عند ظهور حدث الامام أى لهذه العلة وقد يقال ان صفة التحمل صفة كمال فى الامام زائدة على مجرد حصول الجماعة فجاز ان لا يتحمل المحدث وان حصلت به الجماعة (فان لم يتابعه) اى لم يتابع المأموم الامام فى السجود (بطلت صلاته) لمخالفته له فيما وجب عليه (فان ترك الامام) السجود المذكور (سجد المأموم) قبل سلامه سواء كان موافقا أو مسبوقا اى ندب له ذلك ولا يجب عليه لانه سنة كما سيأتى (ولو نسى المسبوق) ما عليه من بقية صلاته (فسلم مع الامام) على ظنه ان صلاته قد فرغت (ثم) بعد سلامه (ذكر) اى تذكر ما عليه من بقية صلاته (تدارك) اى ادخل نفسه فى الصلاة وفعل ما بقى عليه (وسجد) للسهو آخر صلاته لان ما فعله مع الامام لو كان عامدا لبطلت صلاته فيجبر سهوه بالسجود لاجله ولا يحمله الامام لانه سهو وبعد انقضاء القدوة (وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام) هما جملتان كل منهما مبتدا وخبر والخبر الاول مفرد والثانى شبيه بالجملة لانه ظرف وهما دعوتان كونه سنة وكونه قبل السلام ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به إذ ذاك اى قبل السلام أى إذ ذاك موجود أى وقت القبل فاذا ظرف بمعنى وقت وذاك اشارة إلى قبل السلام وهى مبتدا والخبر محذوف كما علمت ولان السجود لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها وأجاب علماء الشافعية عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين وغيره بحمله على انه اى السلام لم يكن عند قصد لانه سلم ساهيا ويدل لذلك ايضا قول الزهرى كان اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم سجوده قبل السلام وأجابوا أيضا بانه أى السجود الواقع بعد السلام ولم يرد لبيان حكم سجود السهو اى فوجب تاويله على وفق الوارد لبيانه الصريح الذى لا يمكن تاويله ولا يجوز رده وتاويله بان يقال سلامه سهو بدليل انه اعاد السلام بعد سجود السهو وبعضهم قال فى قولهم واجابوا بانه لم يرد الخ بل ورد لبيان ان السلام سهوا لا يبطل الصلاة فهذا الاضراب مقول القول وقد اشار المصنف إلى عموم كونه قبل السلام بقوله (سواء سها بزيادة أو نقص) أو بهما معا (فان سلم قبله) أى قبل السجود (عمدا) اى تسليما عمدا او حال كونه عامدا متذكرا المقتضى سجود السهو (مطلقا) اى طال الفصل بين السلام والتذكر أو لا (أو) سلم تسليما (سهوا) أو حال كونه ساهيا على نسق ما قبله أى سها عن مقتضى سجود السهو اما السلام فهو عمد فيهما (وطال الفصل) عرفا وجواب الشرط قوله (فات) هو أى السجود لفوات محله بتعمد السلام فى الاولى وطول الفصل فى الثانية (وان قصر) أى الفصل عرفا (وأراد السجود) بعد (سجد) للسهو (وكان) اى صار (عائدا إلى الصلاة فيعيد السلام) حينئذ وانما سجد لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فى ذلك فسجد سجدتين للسهو وان اراد عدم السجود فلا شىء عليه وقوله فيعيد السلام اى بلا تشهد ولو احدث فى السجود بطلت صلاته لانه فى صلاة بالعود لها ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت فلو نوى الاتمام لزمه

﴿ فصل فى ﴾ مشروعية (سجود التلاوة والشكر) اى فى بيان حقيقة كل منهما وحكمهما وإنما اخر سجود التلاوة عن سجود السهو لانه يكون فى الصلاة وخارجها بخلاف سجود السهو فلا يكون إلا فيها واخر سجود الشكر عنهما لانه لا يكون فى الصلاة بل يكون خارجها (سجود التلاوة) اى سجود سببه

أو بعد سلام الامام سجد ولو سها الامام ولو قبل الاقتداء به وجب متابعته فان لم يتابعه بطلت صلاته فان ترك الامام سجد المأموم ولو نسى المسبوق فسلم مع الامام ثم ذكر تدارك وسجد وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام سواء سها بزيادة أو نقص فان سلم قبله عمدا مطلقا او سهوا وطال الفصل فات وان قصر وأراد السجود سجد وكان عائدا إلى الصلاة فيعيد السلام

﴿ فصل فى سجود التلاوة والشكر ﴾

سجود التلاوة

التلاوة فهو من اضافة المسبب إلى السبب فهو مبتدأ وقوله (سنة للقارىء والمستمع) خبر المبتدأ والمستمع للقراءة هو من يقصد السماع والقارىء هو من يقرأ اية من الايات المشتملة على ايات السجدات الآتى بيانها (و) تسن السجدة أيضا (لسامع) للقراءة ولو من غير قصد فبين المستمع والسامع عموم وخصوص مطلق فيلزم من المستمع السامع ولا عكس لان المستمع يشترط فى مفهومه الاصغاء للقراءة ودليل طلب السجود للتلاوة الاجماع وما رواه الشيخان عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يرى بعضنا موضعا لمكان جبهته ودليل عدم وجوبه ما رواه الشيخان أيضا عن زيد بن ارقم قال قرات النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد وهذا إذا كان خارج الصلاة فان كان فيها ففيه تفصيل وقد أخذ المصنف فى بيانه فقال (ويسجد المنفرد) فى الصلاة (و) يسجد (الامام لقراءة نفسه) اى نفس كل من المنفرد والامام لكن لا يقصد السجود ويشترط أيضا أن تكون القراءة واقعة فى محلها وهو القيام لا فى الركوع والسجود وإلا فلا يسجد ولو قرأ فى القيام قبل الفاتحة يسجد لان القيام محل القراءة فى الجملة وإذا قرأ آية السجدة بقصد السجود فى غير الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بطلت إن كان عامدا عالما بالتحريم خلافا للعلامة ابن حجر حيث قال بعدم البطلان لان صبح يوم الجمعة محل للسجود فى الجملة وقد أخذ محترز قوله لقراءة نفسه أى نفس كل من الامام والمنفرد فقال (فان سجد) أى كل من المنفرد والامام والقياس فى العربية ابراز الضمير فى سجد فيأتى بالف التثنية بعد الدال بدليل الاتيان بضميرهما بعده وهو قوله (لقراءة غيرهما) أى غير المنفرد والامام فالجار والمجرور متعلق بسجد على وجه التعليل أى سجد لاجل قراءة غيرهما والجواب عن عدم ابراز ضمير التثنية هو ان المصنف نظر إلى أن الضمير عائد على كل أى سجد كل منهما كما أفرد الضمير فى قوله سابقا لقراءة نفسه أى نفس كل منهما كما تقدم وقد ذكر جواب الشرط فقال (بطلت صلاتهما) أى عند قصد السجود لزيادتهما فى الصلاة سجدة منهيا عنها (ويسجد المأموم لقراءة امامه معه) للمتابعة فقوله لقراءة امامه قيد أول فى طلب سجود المأموم للتلاوة وقوله معه قيد ثان كذلك وتقدم حكم قراءة نفسه فلذلك فرع على مفهوم هذين القيدين وهو بطلان الصلاة فى صور فقال (فلو سجد المأموم لقراءة نفسه) هذه صورة أولى من صور المفهوم وهى محترز قوله لقراءة امامه (او) سجد لقراءة (غير امامه) وهذه صورة ثانية وهى محترز قوله لقراءة امامه أيضا كالتى قبلها (أو سجد) هو أى المأموم (دونه) أى الامام هذه صورة ثالثة وهى محترز قوله معه (أو تخلف) هو اى المأموم (عنه) اى عن الامام هذه صورة رابعة محترز قوله معه ايضا لانها صادقة بالتخلف عنه أيضا كما هى صادقة بالسجود دونه فهاتان الصورتان محترز قوله معه كما علمت وقد ذكر المصنف جواب لو بقوله (بطلت) صلاته لفحش المخالفة فى ذلك كله ٭ ولما فرغ المصنف من حكم سجود التلاوة شرع يبين عدد محاله فقال (وهو) أى سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) بحذف التاء من أربع لان المعدود مؤنث وأربع وما فوقها إلى عشرة إذا ركبت مع عشرة تكون باقية على حالها وهو تذكيرها مع المؤنث وتأنيثها مع المذكر وتذكير عشرة كما هو معلوم فى محله وفى بعض النسخ وهن أى السجدات والصواب الاولى لان المصنف لم يتعرض لجمع السجدات بل قال سجود التلاوة إلا أن يجعل ضمير الجمع عائدا على السجدات المعلومة من السجود لانه مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم وفيه تكلف (منها) أى من الاربع عشرة سجدة (ثنتان) اى سجدتان (فى) سورة (الحج) الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشاء والثانية عند قوله لعلكم تفلحون ومنها سجدة فى الاعراف عند قوله وله يسجدون ومنها واحدة فى الرعد عند قوله بالغدو والآصال وفى النحل عند قوله ما يؤمرون وقيل عند قوله وهم لا يستكبرون وفى الاسراء عند قوله ويزيدهم خشوعا وفى

سنة للقارىء والمستمع والسامع ويسجد المنفرد والامام لقراءة نفسه فان سجد لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما ويسجد المأموم لقراءة امامه معه فلو سجد المأموم لقراءة نفسه أو غير امامه أو سجد دونه أو تخلف عنه بطلت ٭ وهو أربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج

مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وفى الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفى النمل عند قوله رب العرش العظيم وقيل عند قوله يعلنون وفى الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وفى حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله اياه تعبدون وفى النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفى إذا السماء انشقت عند قوله وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون وفى آخر اقرأ باسم ربك عند قوله فاسجد واقترب لما روى أبو داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن وعدها فى الحديث خمس عشرة سجدة نظرا إلى سجدة ص (وليس منها) اى سجدات التلاوة (سجدة ص بل هى سجدة شكر تفعل خارج الصلاة) لانها لا تدخل فيها كما تقدم لخبر النسائى سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أى على قبول توبته كما قاله الرافعى (ويبطل تعمدها) أى تعمد سجدة التلاوة (الصلاة) أى إذا قرأها بقصد السجود وقد سجد عامدا عالما كما تقدم ذلك لانها زيادة غير مشروعة (وإذا سجد) للتلاوة (فى الصلاة كبر) لهويه (للسجود و) كبر أيضا (للرفع) منه وهذا التكبير يقع (ندبا) كما فى تكبير الصلاة (ويجب أن ينتصب) بعد السجود حال كونه (قائما) اى ان صلى من قيام وأن يقعد عقبه ان صلى من قعود ولا يسن جلوس استراحة عقب قيامه من سجود التلاوة حيث ينتصب قائما (ويندب أن يقرأ شيئا) من القرآن بعد قيامه من سجود التلاوة والحال انه فى الصلاة وذلك بعد الانتصاب إن كان يصلى قائما وبعد القعود إن كان يصلى قاعدا وهذا الشىء غير الفاتحة لان الفاتحة قد قرأها أو لا وقبل قراءة آية السجدة وإن قرأ آيتها أولا فيقرأ الفاتحة حينئذ وتحصل سنية القراءة قبل الفاتحة ولما كان القيام محلا للسجود فى الجملة طلب منه السجود ولو قبل قراءة الفاتحة (ثم) بعد ما قرأ ذلك (يركع) هذا حكمها فى الصلاة وقد ذكر حكمها فى غير الصلاة فقال (وفى غير الصلاة) أى وقراءتها فى غير الصلاة حكمها اى السجدة أن يقال (تجب) لاجلها (تكبيرة الاحرام) لانها ركن من اركان السجدة كما هى ركن فى الصلاة ذات القيام والقراءة وغيرهما من بقية الاركان وهذا هو الركن الاول لها وهو قولى وأشار إلى الثانى القولى أيضا بقوله (و) يجب (السلام) أى الخروج منها بالتسليم كما فى غيرها من الصلوات للحديث المار فى الاركان وهو افتتاحها التكبير واختتامها التسليم ولم يتعرض المصنف للنية مع أنها الركن الاعظم لانه بها يدخل فى الصلاة وبها يخرج منها على أن نية الخروج ركن على الخلاف فى ذلك فلعله ادرجها فى تكبيرة الاحرام حيث كانت مقارنة لها فالنية لابد منها فتتوقف صحة السجدة عليها الا اذا كانت فى الصلاة فلا تحتاج حينئذ لنية لان نية الصلاة انسحبت عليها فالحاصل ان لسجود التلاوة والشكر اركانا اربعة النية والتكبيرة للاحرام والسجود والسلام اثنان منها قوليان وهما التكبيرة والسلام واثنان منها فعليان هما النية لانها فعل قلبى والسجود وما عدا ذلك من تكبير السجود والرفع منه سنة والتسليمة الثانية كذلك ويبطل هاتين السجدتين ما يبطل غيرهما من مبطلات الصلاة وشرطهما شرط غيرهما من الصلاة وذلك كالطهارة وستر العورة ودخول الوقت وهو فراغه من القراءة لآيتها ولو بقى حرف واحد لم يسجد حتى يتمها ولو طال الزمن من وقت النطق بها إلى انتهاء آيتها واستقبال القبلة وغير ذلك من شروط الصلاة وقد صرح بذكر بعض المندوب لها اى لسجدة التلاوة ويقاس عليها سجدة الشكر فقال (تندب تكبيرة ل) هوى (السجود و) تكبيرة ا (لرفع) منه وقد علم ندب ما ذكر مما مر فهو مجرد تكرار للايضاح (لا) يندب (التشهد) بعده (وان اخر السجود) للتلاوة ولم يسجد عقب قراءتها (و) الحالة انه قد (قصر الفصل) عرفا بين الفراغ من قراءتها وبين ارادة السجود وضبط قصر ذلك فى العرف بان لا يزيد على قدر ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل فان كان الفصل بقدرهما فقد اشار لحكمها بقوله

وليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تفعل خارج الصلاة ويبطل تعمدها الصلاة وإذا سجد فى الصلاة كبر للسجود وللرفع ندبا ويجب أن ينتصب قائما ويندب أن يقرأ شيئا ثم يركع وفى غير الصلاة تجب تكبيرة الاحرام والسلام وتندب تكبيرة للسجود والرفع لا للتشهد وان أخر السجود وقصر الفصل قوله محلا للسجود كذا نسخه فى الاصل ولعله تحريف من الناسخ وصوابه محلا للقراءة كما تفيده عبارة المؤلف السابقة اه كتبه مصححه

(سجد) لها فهذا جواب الشرط (وإلا) اى وان لم يقصر الفصل بأن زاد على قدر الركعتين (لم يقض) اى لم يسجد لانه فات محلها وهى ذات سبب عارض تفوت بزوال العارض كصلاة الكسوف والخسوف (ولو كرر آية) سجدة (فى مجلس) واحد مرتين أو مرارا (او) كررها (فى ركعة) واحدة (ولم يسجد) لقراءة (الاولى كفته سجدة) واحدة عن طلب غيرها وان تعددت قراءتها فلو سجد للاولى سجد لما بعدها لتجدد السبب (ويندب لمن قرأ فى الصلاة و) فى (غيرها) اى غير الصلاة ومفعول قرأ قوله (آية رحمة) اى قرأ آية دالة على الرحمة وقوله (ان يسال الله الرحمة) منه فى تاويل مصدر نائب فاعل يندب اى يندب له سؤال الرحمة من الله تعالى (أو) قرأ (آية) تدل على (عذاب) سن له (أن يتعوذ) اى يتحفظ ويتحصن (منه) اى من العذاب سواء كان المصلى اماما أو مأموما أو منفردا لما روى الترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة عن عوف بن مالك قال قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقام يقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسال ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ هذا ما يتعلق بسجدة التلاوة ثم شرع يبين سجدة الشكر فقال (ولمن تجدد له نعمة) الخ فالجار والمجرور خبر مقدم وسيأتى المبتدا المؤخر وجملة تجدد له نعمة صلة الموصول وهو من المجرورة باللام والضمير فى له عائد على الموصول وقوله (ظاهرة) صفة لنعمة أى وجدت وظهرت بعد ان لم تكن اى بعد عدمها كحدوث ولد ومال وجاه مثلا (او اندفعت عنه نقمة) اى بلية (ظاهرة) ايضا أى بعد خفائها كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدوم غائب (ومنه) اى من الاندفاع المفهوم من الفعل (رؤية) شخص (مبتلى بمعصية) اى ابتلاه الله وامتحنه بوقوعه فى المعصية وقد سلم الله الرائى من الوقوع فيها وحفظه ولم يمتحنه مثل ذلك الشخص الذى امتحنه وابتلاه فهذه النقمة التى كانت وحصلت على المبتلى ازاحها الله عن الرائى لها فينبغى عند ذلك ان يسجد لله شكرا على اندفاعها عنه (أو) رؤية مبتلى (بمرض) وقد صرح المصنف بالمبتدا المؤخر الموعود به فيما تقدم فقال (ان يسجد شكرا لله تعالى) فالمصدر المنسبك هو المبتدأ والتقدير السجود شكرا لله تعالى ثابت ومستقر لمن تجدد له نعمة ظاهرة او اندفع عنه نقمة كذلك لما روى البيهقى باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاء كتاب على رضى الله عنه من اليمن باسلام همدان وروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وبلية الدين أفحش من بلية البدن فالسجود للسلامة منها اولى (و) ينبغى للساجد ان (يخفيها) اى هذه السجدة لئلا ينكسر خاطره اى الشخص المبتلى بالسجود عند رؤيته (إلا لفاسق) وفى معناه الكافر (فيظهرها) له ولا يخفيها عنه (ل) أجل أن (يرتدع) او ينزجر (ان لم يخف) منه (ضررا) من اظهارها له والا فلا يظهرها له (وهى) اى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) فى الاركان والشروط حال كونها اى سجدة التلاوة واقعة (خارج الصلاة) اى فينوى سجدة الشكر ويكبر للاحرام وجوبا ويكبر لهوى السجود ندبا وللرفع منه كذلك ويجب الخروج منها بالسلام ولا يجب لها تشهد كسجدة التلاوة (وتبطل بفعلها) أى السجدة المذكورة (الصلاة) قياسا على سجدة التلاوة فى غير يوم الجمعة فان الصلاة تبطل بالقراءة لآيتها بقصد السجود وسجد بالفعل فالبطلان مقيد بالسجود مع هذا القصد وأما اذا قرأ آيتها لا بقصد السجود بل اتفق له ذلك فلا بطلان حينئذ بالسجود كما تقدم ذلك وأما يوم الجمعة فقد تقدم حكمه (فلو خضع) اى تواضع انسان وتمسكن اى اظهر المسكنة (فتقرب لله بسجدة منفردة) اى (بلا سبب) فهو تفسير للانفراد وجواب لو قوله (حرم) عليه السجود المذكور قياسا على مالو تطوع منفردا فانه حرام بالاتفاق فانه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه وسواء كان ذلك بعد فعل الصلاة اولا (وحكم

سجد وإلا لم يقض ولو كرر آية فى مجلس او فى ركعة ولم يسجد للاولى كفته سجدة ويندب لمن قرأ فى الصلاة وغيرها آية رحمة ان يسال الله الرحمة او آية عذاب ان يتعوذ منه ولمن تجدد له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة ومنه رؤية مبتلى بمعصية او بمرض ان يسجد شكرا لله تعالى ويخفيها إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع ان لم يخف ضررا وهى كسجدة التلاوة خارج الصلاة فلو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم وحكم

سجود التلاوة حكم صلاة النفل فى القبلة والطهارة والستر

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

هى فرض كفاية فى حق الرجال المقيمين فى المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار وتسن للنساء والمسافرين والمقضية خلف مثلها لا خلف المؤداة ولا مقضية غيرها

سجود التلاوة حكم صلاة النفل فى) وجوب استقبال (القبلة و) وجوب (الطهارة) عن الحدث والخبث فى الثوب والبدن والمكان (و) وجوب (الستر) بكسر السين بمعنى الستارة اى الشيء الساتر للعورة لان سجدة التلاوة صلاة شرعية يشترط لها مايشترط لغيرها وفتح السين بمعنى الستر وهو المعنى المصدرى وقد تقدم ذلك مرارا والله تعالى أعلم

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

وهى الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم فالجماعة مبحث شرعى ماخذه التوقيف وأما الجمع فاقله ثلاثة وهو مبحث لغوى ماخذه اللسان فافترقا وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها اى شرعت بالمدينة على سبيل الظهور فلا ينافى أنها شرعت فى مكة لكن كانوا يصلونها خفية لضعف الاسلام حينئذ (هى) اى صلاة الجماعة (فرض كفاية) لخبر مامن ثلاثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة وفى رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه انه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (فى حق الرجال) الاحرار (المقيمين) لا العراة وانما تسن الجماعة (فى) الصلوات (المكتوبات) اى المفروضات أصالة فلا تكون فرض كفاية فى النوافل بأنواعها وإن كان فى بعضها يطلب له الجماعة وقد تقدم ذلك فى صلاة التطوع وخرجت المنذورة فلا تشرع لها الجماعة واما العراة فصحح الرافعى فى حقهم انها تستحب وصحح النووى ان الجماعة والانفراد فى حقهم سواء وقوله (الخمس) صفة للمكتوبات وقوله (المؤديات) بصيغة اسم المفعول قيد للمكتوبات فخرجت الصلوات المقضية فلا تكون فرض كفاية وإن كانت تصح جماعة وقد صور المصنف وجوب فرض الكفاية بقوله (بحيث يظهر الشعار) فى البلد او فى محل اقامتها ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى محل وفى الكبيرة والبلد تقام فى محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقد ذكر المصنف بعض المحترزات بقوله (وتسن) الجماعة (للنساء) ولا تتأكد فى حقهن كتأكدها للرجال لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة ولا تكون فى حقهن فرضا جزما ومثلهن فى ذلك العبيد فليست فى حقهم فرضا قطعا ذكره فى الكفاية وقال الاسنوى انه الصواب وقال القاضى حسين للسيد منع عبده من حضورها الا ان لا يكون له شغل ويقصد تفويته الفضيلة وقوله للنساء يوهم فرضيتها على الخناثى قال فى المهمات والقواعد تاباه ويدل عليه ماقالوه فى باب الجمعة من عدم وجوبها عليهم مع أن الجماعة شرط فيها (و) تسن الجماعة فى حق (المسافرين) ولا تجب عليهم (و) كذلك تطلب الجماعة (ل) لصلاة (المقضية خلف مثلها) اى مقضية من جنسها كظهر مقضية خلف ظهر مقضية لما ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح هو واصحابه فصلى بهم جماعة وليست الجماعة فى حقهم فرض عين ولا كفاية بلا خلاف كما قاله فى المجموع و(لا) تسن المقضية (خلف المؤداة) ولو من جنسها (ولا) خلف (مقضية غيرها) كظهر خلف عصر فلا تسن حينئذ جماعة بل الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء. ودليل سنية الجماعة فيها عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة وهذا الاختلاف بحسب اختلاف المصلين فى كمال الصلاة والمحافظة على هيئتها وخشوعها وكثرة الجماعة وفضلها أو أن العدد لا مفهوم له فلا تنافى بين الروايتين لان الاخبار بالعدد القليل لا ينافى الاخبار بالعدد الكثير ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية دون الوجوب ان

المفاضلة

المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين هكذا ذكره النووى رحمه الله تعالى فى مجموعه ولا تجب على الخناثى والنساء هذا محترز الرجال ولا تجب على من فيهم رق هذا محترز الاحرار وتقدم الكلام على العراة (وهى) أى الجماعة (فى) صلاة (الجمعة فرض عين) كما يعلم من بابها وتكون فرض عين على كل واحد ممن يفعلها بالاتفاق لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم يفعلوها الا جماعة (وآكد الجماعات) فى الصلوات المكتوبات غير الجمعة (الصبح) أى صلاتها جماعة (ثم العشاء ثم العصر) اى جماعة صلاة العشاء وجماعة صلاة العصر للاحاديث الواردة فى ذلك روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء فى جماعة فكأنه قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله وقيل آكدها ما فى الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم ما فى الظهر ثم ما فى المغرب (واقلها) اى الجماعة (امام ومأموم) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما فتحصل فضيلة الجماعة لهما بلا خلاف كما ذكره فى المجموع وتقدم ان هذا بحث شرعى فلا يتوقف على كثير كما هو ظاهر لفظ جماعة بخلاف الجمع فانه يرجع إلى اللغة فاقله ثلاثة (وهى) اى الجماعة (للرجال) الموصوفين بما تقدم حال كونها واقعة (فى المساجد افضل) من فعلها فى غيرها كالبيت مثلا ولغير الذكر من انثى وخنثى فعلها فى البيت افضل من فعلها فى المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة فهى فى المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى وهذه جملة من مبتدأ وخبر مستأنفة قصد بها بيان أفضلية الجماعة فى المساجد على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين من غدا إلى المسجد اوراح اعد الله له بركة فى الجنة كلما غدا اوراح وفى الذهاب إلى المسجد اظهار شعار الجماعة (وأكثرها) أى المساجد (جماعة) أى من جهة كثرة جماعتها (افضل) من قليلها اى الجماعة فقوله جماعة منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل وكثرة جماعة المساجد الخ فحولت نسبة الاكثرية اى النسبة الايقاعية الواقعة على الجماعة إلى المضاف اليه وهو المساجد وأقيم المضاف اليه مقام المضاف فانبهمت نسبة الاكثرية إلى المساجد فجىء بالمضاف وهو جماعة ونصب على التمييز إزالة للابهام وهذه الجملة كالتى قبلها جملة من مبتدا وخبر مستانفة قصد بها بيان أفضلية أكثرية الجماعات على قليلها ودليل ذلك مارواه أبو داود وسكت عليه وصححه ابن حبان واشار البيهقى إلى تصحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اولى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى وقد فرع المصنف على ماذكره فقال (فان كان بجواره) اى المصلى (مسجد قليل الجمع) وهناك مسجد اخر بعيد عنه (فـ) المسجد (البعيد الكثير الجمع أولى) من المسجد القليل الجمع لما تقدم من رواية أبى داود وفى بعض الروايات صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده إلى اخر الرواية السابقة بابدال اولى بازكى والمعنى واحد وقد استثنى المصنف من افضلية البعيد الكثير مسائل وأشار اليها بقوله (الا ان يكون امامه) اى امام كثير الجمع (مبتدعا) بدعة لا يكفر بها كاعتقاده عدم بعض الواجبات كالحنفى وان اتى بها لقصده بها النفلية وذلك مبطل عندنا ولهذا منع الاقتداء به مطلقا بعض الشافعية وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بصورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة

وهى فى الجمعة فرض عين وآكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر وأقلها إمام ومأموم وهى للرجال فى المساجد افضل وأكثرها جماعة أفضل فان كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى الا ان يكون امامه مبتدعا

الجماعة خلف هؤلاء أى المبتدع وما بعده الآتى فى كلام المصنف وأنها أفضل من الانفراد وقال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله أبو اسحق المروزى من عدم حصولها وجه ضعيف والمراد بالبدعة فى كلامه غير المكفرة كالمجسمة على المعتمد فان كانت مكفرة كمنكر البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به (أو) إلا ان يكون امامه (فاسقا) فسقا محققا اومظنونا اوموهوما (او) إلا ان يكون امامه (لا يعتقد بعض الاركان) كحنفى اوغيره (أو) إلا ان كان امام قليل الجمع (فـ)يتعطل بذهابه إلى المسجد البعيد) الكثير الجمع (جماعة مسجد الجوار) القليل جماعته (فـ)حينئذ (مسجد الجوار) المذكور (اولى) واحق من الذهاب إلى المسجد البعيد الموصوف بما تقدم (و) صلاة الجماعة (للنساء) مطلقا سواء كان ذوات هيئات أو عجائز (فى بيوتهن افضل) منها فى غيرها مسجدا او غيره بان يؤمهن رجل او تؤمهن امراة ويؤم الخناثى رجل لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود باسناد صحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن (ويكره حضور المساجد لمشتهاة او شابة) ويكره لزوجها تمكينها منه (لا) حضور (غيرهما) أى غير المشتهاة وغير الشابة وذلك (عند امن الفتنة) ✽ ولما فرغ ممن تطلب منه الجماعة وممن لا تطلب منه شرع فى مسقطها عمن تطلب منه فقال (وتسقط الجماعة) اى يسقط الطلب لها على سبيل فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين أو على سبيل السنية على ما تقدم من الخلاف فيها وقوله (بالعذر) متعلق بتسقط فهو مثال للمسقط وهو عام تحته افراد كثيرة فاشار المصنف لبعضها بالتمثيل فقال (كـ)مشقة (مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب (أو ثلج يبل الثوب) لانه فى معنى المطر (او) كشدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل او نهار للتلويث بالمشى فيه أو الزلق (أو) كشدة (ريح) بالليل لعظم المشقة فيه دون النهار قال فى المهمات المتجه الحاق الصبح بالليل فى ذلك وهذا كله فى العذر العام واشار إلى العذر الخاص فقال (او كحر) وان وجد ظلا يمشى فيه (أو برد) وقوله (شديدين) صفة لكل منهما فهو راجع إلى الحر والبرد سواء كان كل منهما بليل أو نهار لعظم مشقة الحركة فيهما ووجه كون الحر والبرد من العذر الخاص هو انه قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها وذكرهما فى الروضة من العذر العام وشدة الظلمة فى الليل عذر مسقط أيضا (أو حضور طعام او) حضور (شراب يتوق) هو أى من يريد الصلاة (اليه) اى إلى ما ذكر من الطعام والشراب بمعنى ان نفسه تميل إلى كل منهما وتشتاق اليه لانهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين إذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء بفتح العين ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع والعطش تغنى عن التوقان كعكسه المذكور فى المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان بالمثناة الفوقية كما هو كذلك فى المتن الاشتياق المساوى لشدة ما ذكر لا الشوق قال الاصحاب وليس المراد أنه يستوفى الشبع بل يأكل لقما يكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن فيشبع الشبع الشرعى (او) كمشقة (مدافعة) اى غلبة (حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر ذلك فى مكروهات الصلاة وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوث ما ذكر فى الفرض لا يجوز قطعه فاذا لم تطلب معها أى مع المدافعة المذكورة الصلاة فالجماعة أولى بعدم الطلب لان الجماعة صفة تابعة لها فهى اولى بالسقوط ومحل ما ذكر ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه ادرك الصلاة كاملة والا حرم التاخير لذلك ودليل ما ذكره المصنف قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان ولان فى ذلك ما يسلب الخشوع (او خوف على نفس) من قتل وهى

أو فاسقا أو لا يعتقد بعض الاركان أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى وللنساء فى بيوتهن أفضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا لغيرهما عند أمن الفتنة ✽ وتسقط الجماعة بالعذر كمطر أو ثلج يبل الثوب أو وحل أو ريح أو كحر أو برد شديدين أو حضور طعام أو شراب يتوق اليه أو مدافعة حدث أو خوف على نفس

أوعلى مال او مرض أو تمريض من يخاف ضياعه أوكان يانس به أوحضور موت قريبه أوصديقه أو فوت رفقة ترحل أوأكل ذى رائحة كريهة أوملازمة غريمه وهو معسر وشروط الجماعة أن ينوى المأموم الاقتداء فان اهمله انعقدت فرادى فان تابعه بلا نية بطلت صلاته ان انتظر افعاله انتظارا طويلا فان قل أوانفق فلا ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته وينوى الامام الامامة فان اهمله

أى النفس معصومة لايجوز سفك دمها (أو) خوف (على مال) من سرقته ونهبه سواء كان له أو لمن يلزمه الذب عنه من ظالم او غيره ويدخل فى المال الخبز إذا وضعه فى الفرن فاذا تركه وحضر لصلاة الجماعة فيحترق فيكون ذلك عذرا فى ترك الجماعة (او) خوف من (مرض) يشق معه قصد الجماعة وإن كان الحضور ممكنا لكن بمشقة بان تلحقه مشقة كمشقة مشيه فى المطر لان فى ذلك ضررا وحرجا وقد قال الله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج فان كان مرضه يسيرا كوجع ضرس فليس بعذر (او) خوف فوت (تمريض) أى تعهد وخدمة (من يخاف ضياعه) فتمريض مضاف إلى من يخاف ضياعه بحيث لو تركه من يريد حضور الجماعة لتضرر بغيبته عنه سواء كان المتمرض قريبا أو صديقا أو غريبا لامعرفة له به وخاف من حضوره ضياعه فحينئذ يكون عذرا فى ترك الجماعة فيشتغل فى التمريض ولا حرج عليه فى عدم الحضور (او) لم يحتج إلى التمريض أى التعهد ولكن (كان) المريض (يانس به) اى بحضوره عنده وكان قريبا اوما فى معناه مما تقدم ذكره (او) كان العذر (حضور موت قريبه) (أو) موت (صديقه) أو زوجته أو مملوكه لما فى ذهابه إلى الجماعة من لحوق الضرر لمن ذكر أو يقال فى علة العذر لما فى غيبته من شغل القلب السالب للخشوع ومجرد أنس المريض الذى لاقرابة له غير عذر فلذلك قيد الشيخ الجوجرى عبارة المصنف حيث قال فيما تقدم وكان قريبا أى وكان المتعهد للمريض قريبا يانس به (او) كان العذر خوف (فوت رفقة ترحل) أى تمشى وتفارقه لو ذهب إلى الجماعة فيعذر حينئذ لمشقة تخلفه عنهم (او اكل) شىء (ذى) أى صاحب (رائحة كريهة) كبصل وثوم نىء كل منهما لخبر الشيخين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفى رواية المساجد فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم زاد البخارى قال جابر ما أراه يعنى الا نيئا بخلاف المطبوخ لزوال ريحه وماتقدم من كراهة اكل ماذكر إذا لم يمكنه إزالته بمعالجة ونحوها لما فى ذلك من التاذى كما تقدم (او) كخوف من (ملازمة غريمه وهو) اى الغريم (معسر) عاجز عن اثبات إعساره بخلاف الموسر بما يفى بما عليه والمعسر القادر على إثباته ببينة أوحلف والغريم يطلق لغة على المدين وعلى الدائن وهو المراد وأو فى كلام المصنف تنويعية بمعنى أن العذر المسقط للجماعة متنوع الى هذه الانواع ولا تسقط الجماعة بلاعذر من هذه الاعذار لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لاصلاة له أى كاملة ولما فرغ المصنف من تعداد الاعذار المسقطة للجماعة شرع يذكر شروطها فقال (وشروط) صحة (الجماعة) كثيرة منها (أن ينوى المأموم الاقتداء) بالامام أى ربط صلاته بصلاة الامام أو ينوى الائتمام بالامام أو ينوى الجماعة معه فى غير الجمعة مطلقا أى مع التحرم او بعده فان كانت مع التحرم فتقترن بالتكبير وإنما وجبت نية الاقتداء لانه عمل ولاعمل إلا بالنية (فان اهمله) اى اهمل هذا الشرط وهو عدم النية المذكورة (انعقدت) صلاته (فرادى) وقد فصل المصنف فى صحتها فرادى فقال (فان تابعه بلا نية) فى فعل من افعال الصلاة او تابعه فى سلام قصدا (بطلت صلاته) بشرط اشار اليه بقوله (ان انتظر) أى المأموم (افعاله) اى الامام (انتظارا طويلا) بحيث يعد متابعا له لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما كانتظاره ليركع معه أو ليسجد معه والانتظار الكثير مرجعه العرف كما فى نظائره (فان قل) الانتظار (او اتفق) له انتظاره بغير قصد بان فرغ من فعله مع فراغ فعل الامام (فلا) تبطل صلاته بلاخلاف (ولو اقتدى) شخص (بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته) لان المأموم حال اقتدائه تابع ومقتضى جعله اماما يكون متبوعا فبينهما تناقض فلذا بطلت صلاة من اقتدى به فى حال كونه تابعا لغيره واما بعد انقطاع القدوة يصح الاقتداء به (وينوى الامام الامامة) لاجل حصول الثواب لالكون نيته شرطا فى صحة صلاته جماعة بدليل قوله (فان اهمله)

انعقدت فرادى وصح الاقتداء بهوفات الامام ثواب الجماعة ويشترط نيةالامامةفىالجمعةويندب لقاصد الجماعة المشى اليها بسكينهويحافظ علىإدراك فضيلة تكبيرة الاحرام وتحصل بان يشتغل بالتحرم عقب تحرم الامام ولو دخل فى نفل وأقيمت الجماعةأتمهإنلم يخش فوات الجماعة وإلا قطعه

أى أهمل الامام المنوى وهو الجماعة (انعقدت) صلاته (فرادى وصح الاقتداء) أى اقتداء المامومين(به) اى الامام الذى اهمل النية اى نية الجماعة لانهم ربطوا صلاتهم بصلاته ولم يربطها هوبهم فالشرط فى صحة اقتدائهم ربط صلاتهم بصلاته كما تقدم ذلك وإنما احتاج الامام إلى النية لتحصل الفضيلةله لأن صلاة الجماعة عمل فافتقر حصول الثواب المترتب على هذا العمل إلى النية لحديث إنما الاعمال بالنيات وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذافى اصل الروضةعن القاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه انه إن علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وقول المصنف (وفات الامام ثواب الجماعة) معطوف على قوله انعقدت فرادى الخ عطف مسبب على سبب فهو بيان لحكم هذه الصلاة المذكورة من كونها مجردة عن الفضيلة فى هذه الحالة واثواب فاعل مؤخر والامام مفعول مقدم (ويشترط) فى حق الامام لأجل صحة صلاته مع المأمومين (نية الامامة فى) صلاة (الجمعة) ولو كان زائدا على الاربعين لان شرط صحتها الجماعة فان لم ينو فيها الجماعة لم تنعقد الجمعة لفقد الشرط (ويندب لقاصد الجماعة المشى اليها بسكينة) ووقار ولو فاتته الركعة مع الامام للنهى عن العد وفى قصة ابى بكر الصديق لما هرول لادراكه الركوع معه فلما فرغ من صلاته قال له ألنبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وروى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم انه قال إذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا قال النووى السنة أن لايعبث فى مشيه إلى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى مايكره فى الصلاة كالالتفات (ويحافظ) اى من اراد ان يصلى جماعة (على إدراك فضيلة تكبيرة الاحرام) مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ووجه الدلالة من هذا أن الفاء للترتيب والتعقيب فيكون الحديث مصرحا بالأمر بالتعقيب أى تعقيب تكبير المأموم بتكبير الامام وينافى هذا الحديث حديث الشيخين وهو إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على وتقدم فى باب الاذان انه يقاس بالمؤذن المقيم اى إذا فرغ المؤذن والمقيم من الاذان والاقامة يسن للامام والمأموم ولغيرهما ممن يسمع ذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول كل واحد ممن يسمع الاذان والإقامة اى بعد الفراغ منهما الدعاء الوارد وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته إنك لاتخلف الميعاد فظاهر هذا أن المأموم إذا لم يفرغ من هذا إلا بعد فراغ الامام من دعائه وقد شرع فى تكبيرة الاحرام اولم يات الامام بهذا الدعاء كالامام الحنفى لانه عقب فراغ المقيم يشرع بتكبيرة الاحرام والماموم قداتى بهذا الدعاء لاجل السنة فتفوت العقبية المذكورة حينئذ فالظاهر فى الجواب عن عدم التنافى أن الحديث الدال على العقبية وارد فى شأن السبق على الامام كما سياتى فى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لاتبادروا الامام إذا كبر الخ فلا ينافى التاخر المذكور لاجل العمل بالحديث المتقدم اوان تعقيب كل شىء بحسبه اى إذا مضى زمن الدعاء فكبروا وهذا ماظهر ولايمكن غير هذين الجوابين بحسب ماظهر لى وكل من الحديثين صحيح فلا مرجح لاحدهما على الاخر (وتحصل) هذه الفضيلة (بان يشتغل) قاصد الجماعة (بالتحرم عقب تحرم الامام) كما دل عليه الحديث المذكور بخلاف الغائب عنه وكذا الحاضر المتراخى عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة بأن كان زمنها يسيراً بخلاف ما إذا طال زمنها لأن النية يكثر فيها الوسوسة فيغتفر فيها اليسير دون الكثير (ولو دخل) أى شرع الشخص (فى) صلاة (نفل وأقيمت) صلاة (الجماعة أتمه) أى أتم النفل الذى شرع فيه (إن لم يخش فوات الجماعة وإلا) أى وإن خشى فواتها (قطعه) أى

ولو دخل في الفرض منفردا فاقيمت الجماعة ندب قلبه نفلا مطلقا ركعتين ثم يقتدي فان لم يفعل ونوى الاقتداء صح وكره فان تمت صلاة المقتدي أولا انتظره في التشهد أوسلم ولو أحرم مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفردا جاز لكن يكره بلا عذر ولو وجد الامام راكعا أحرم منتصبا ثم كبر ثانيا للركوع فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد فان وصل الى حد الركوع المجزيء واطمأن قبل رفع الامام عن حد الركوع المجزيء حصلت له الركعة فان شك هل رفع الامام

قطع ماصلاها من النفل وشرع في الجماعة التي يخاف فوتها لان الجماعة أولى منه بفرضيتها أو تأكدها (ولو دخل في) صلاة (الفرض) اى شرع فيها حال كونه (منفردا فاقيمت) صلاة الجماعة (ندب قلبه) أى قلب الفرض (نفلا مطلقا) أى (ركعتين) ويسلم (ثم يقتدي) بالامام محافظة على الجماعة بقدر الامكان قال النووي هكذا نص عليه الشافعي رضي الله تعالى واتفق عليه الاصحاب وفيه دليل على اتفاقهم على الخروج من فريضة وقد دخل فيها في أول الوقت للعذر (فان لم يفعل) ماذكر من القلب المذكور (و) قد (نوى الاقتداء) في اثناء الصلاة (صح) ماأتى به من الاقتداء بالامام في اثناء الصلاة لما رواه الشيخان من أن الصحابة قدموا أبا بكر يصلي بهم ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم فيها فتقدم وصلى واقتدى به أبو بكر والجماعة فصار ابو بكر مقتديا في اثناء صلاته (وكره) له ذلك لانه ترك السنة وهي قلب الفريضة نفلا ولزمه حينئذ المتابعة لربط صلاته بصلاة غيره (فان تمت صلاة المقتدي اولا) اى قبل صلاة الامام بان اتى بركعتين مثلا قبل الاقتداء به وصلى مع الامام مابقي من ركعة في الثلاثية وركعتين في الرباعية وقد فرغ من صلاته وجواب ان الشرطية قوله (انتظره في التشهد) ان اراد الانتظار ويسلم معه وقوله (اوسلم) اى بعد تشهده ان لم يرد الانتظار معطوف على انتظره ولم يجز أن يتابع الامام فيما زاد على صلاته وفي انتظاره في التشهد يطول الدعاء حتى يلحقه الامام ويحوز فضيلة السلام معه وان فرغ الامام اولا من صلاته قام المأموم بعد سلامه ليتم صلاته لانه مسبوق (ولو أحرم) المأموم ابتداء (مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة) بنية المفارقة ومثل هذا مالو أحرم المأموم منفردا ثم نوى الاقتداء به وماذكره جرى على الغالب من احرام المأموم مع الامام الخ وقوله (وأتم) أى صلاته حال كونه (منفردا) معطوف على قوله ثم أخرج نفسه عطف جملة على جملة وقوله (جاز) جواب الشرط وهو ولو احرم اى جاز مافعله من اخراج نفسه من الجماعة بالنية وأثبت على مافعله مع الامام فقط دون مافعله منفردا ولهذا قال المصنف (لكن يكره) له قطع القدوة (بلا عذر) وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لايلزم بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ذات الرقاع وأيضا في قطعها بلا عذر مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا على الخلاف المتقدم واما قطعها لعذر كرض وتطويل امام القراءة لمن لايصبر لضعف اوشغل بفتح الشين وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فيفارقه ليأتي بها فلا كراهة في المفارقة حينئذ بل مفارقته افضل لتحصيل تلك السنة وسواء في جواز قطع هذه القدوة للعذر المذكور المرخص في ترك الجماعة وغيره كما علم (ولو وجد) مريد الاقتداء (الامام راكعا احرم) اى كبر تكبيرة الاحرام حال كونه (منتصبا ثم كبر ثانيا) عند هويه (للركوع) فلو كبر واحدة ونوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه للركوع انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة الابان نواهما بها او الركوع فقط اواحدهما مبهما اولم ينو شيئا فلا تنعقد صلاته للتشريك في الاول بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين ثم فرع المصنف على قوله منتصبا قوله (فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام) بان كبر وهو هاو للركوع (لم تنعقد) صلاته فرضا بلا خلاف ولا نفلا على الاصح إذ لا اعتداد بالركن القولي في غير محله وإنما لم تنعقد صلاته لفوات شرط تكبيرة الاحرام وهو وقوعها في حال الانتصاب تامة (فان وصل) في حال هويه (الى حد الركوع المجزيء) أى المحسوب للراكع وهو القدر الذي تقدم ضابطه لاقله وأكمله (و) الحال انه قد (اطمأن) معه (قبل رفع الامام) راسه (عن حد الركوع المجزيء حصلت له الركعة) وهذا تفريع على قوله ثم كبر ثانيا للركوع بعد التفريع الاول على سبيل اللف والنشر المرتب (فان شك هل رفع الامام)

رأسه (عن الحد) للركوع (المجزىء) للراكع (قبل وصوله) أى المأموم (إلى الحد) للركوع (المجزىء) المقام للاضمار أى إليه (أو) رفع رأسه (بعده) أى بعد وصوله إلى الحد المجزىء للراكع (أو) لم يشك المأموم فيما تقدم لكن (كان الركوع) المذكور (غير محسوب للامام) وذلك (كـ) ركوع (محدث) حدثاً أصغر أو أكبر أدركه المسبوق فيه (و) كركوع (من به نجاسة خفية) وهى التى لا يراها من ينظر اليه (او كركوع) ركعة (خامسة) هذا معطوف على كمحدث على تقدير الكاف الجارة فهذه الامثلة الثلاثة للركوع الذى هو غير محسوب للامام فلا تدرك الركعة للمأموم فيها وفيما قبلها فى مسئلة الشك ولذلك صرح المصنف بالجواب عن الجميع فقال (لم يدرك) اى المأموم الشاك وما بعده والمفعول محذوف أى الركعة لأن الأصل فى الشك عدم الادراك وهى الصورة الاولى وشرط تحمل الامام لها الطهارة من الحدثين وهذا فى صورة عدم الشك وهى الثانية ويشترط للتحمل أيضاً طهارته من النجاسة المذكورة وهى الثالثة وكذا من أتى بركعة خامسة سهواً وهى الصورة الرابعة فادراك ركوعها لا يحسب للمأموم الجاهل بحاله نظراً للواقع وهو عدم الاعتداد به أى الركوع المذكور (ومتى أدرك) المأموم (الامام فى الاعتدال) بعد الرفع من الركوع (أو) أدركه (فيما بعده) من الهوى للسجود (انتقل) المأموم (معه) أى مع الامام حال كونه (مكبراً) فى محل التكبير (ويسبح) الله اى ينزهه عما لا يليق به اى فى محله وهو السجود الاول والثانى (ويتشهد معه فى غير موضعه) أى فى غير موضع التشهد للمأموم للمتابعة (ولو أدركه) أى أدرك المأموم الامام حال كونه (ساجداً أو) حال كونه (متشهداً) أى جالساً للتشهد (سجد) أى المأموم (معه) أى مع الامام فى الأول للمتابعة (وجلس) كذلك (بلا تكبير) فيهما عند هويه للسجود وعند جلوسه للتشهد لكنه يأتى بالتسبيح فى الاول وبالتشهد فى الثانى للمتابعة وأما التكبير لم يطلب لان هذا الهوى ليس محلا للتكبير أصلا (ولو سلم الامام وهو) أى السلام المفهوم من سلم واقع (موضع جلوسه المسبوق) بأن أدرك مع الامام محل جلوسه كركعتى المغرب والرباعية وجواب لو قول المصنف (قام) أى المأموم لادراك ما بقى عليه من صلاته حال كونه (مكبراً) فهو حال من الضمير فى قام لان هذا القيام محل للتكبير (فان لم يكن) الجلوس مع الامام (موضعه) اى محلا له بأن كان للمتابعة كان يكون فى الركعة الرابعة للامام أو الثالثة له وهى أولى للمأموم (فلا تكبير) مندوب ومطلوب وأشار المصنف ما تدرك به الجماعة فقال (وإن أدرك) المأموم أى مريد الائتمام (الامام قبل أن يسلم) أى قبل شروعه فيه (أدرك فضيلة الجماعة) ولو لم يجلس حتى سلم الامام ولو أدركه بعد أن شرع فى التسليمة وقبل ان يتمها فقد قال الاسنوى وغيره بادراكه الجماعة خلافا لمن قال بعدم الادراك فى هذه الصورة وإنما أدرك المأموم فضيلة الجماعة قبل أن يسلم لانه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبيرة الاحرام فحصلت له به الجماعة كما لو أدرك معه ركعة ولان الاقتداء جائز فى هذه الحالة فلو لم يكن ذلك محصلا للجماعة لكان مبطلا لانه زيادة فيها بلا فائدة لكن إدراكها من أول التحرم أعلى واعظم من ادراكها فى الآخر وفى الوسط لان الاجر على قدر الطاعة وإن كان العدد فى درجات الثواب واحداً كسبعة وعشرين درجة او خمسة وعشرين درجة على اختلاف الرواية فتكون درجات من ادركها من اولها اعظم واكبر جسما من درجات غيره بحيث لو جسمت لظهر ذلك والله اعلم (وما ادركه) اى والقدر الذى ادركه المأموم المسبوق مع الامام (فهو) اى ما ادركه هو (اول صلاته) اى المأموم المسبوق (وما) اى والذى (يأتى به) اى والقدر الذى يأتى به المأموم ويفعله (بعد سلام الامام فهو) اى القدر المذكور الذى يفعله (آخر صلاته) اى المأموم المذكور روى

عن الحد المجزىء قبل وصوله الى الحد المجزىء أو بعده او كان الركوع غير محسوب للامام كمحدث ومن به نجاسة خفية او ركوع خامسة لم يدرك ومتى ادرك الامام فى الاعتدال او فيما بعده انتقل معه مكبرا ويسبح ويتشهد معه فى غير موضعه ولو ادركه ساجدا او متشهدا سجد معه وجلس بلا تكبير ولو سلم الامام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبرا فان لم يكن موضعه فلا تكبير وإن ادرك الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة وما ادركه فهو اول صلاته وما ياتى به بعد سلام الامام فهو آخر صلاته

الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله وقد فرع المصنف على ما يترتب على كون ما يفعله المأموم بعد سلام الامام هو آخر صلاته فقال (فيعيد فيه) أى فى ذلك الآخر (القنوت) ولو قنت مع الامام لانه ليس فى محله لأن محله فى آخر صلاته وهو فى اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح والأول إنما كان للمتابعة ولما فرغ مما يتعلق بالمسبوق بين ما يتعلق بالمأموم مطلقا فقال (ويجب) اى على المأموم (متابعة الامام) فى افعاله ومما ينتبه له لاجل حصول فضيلة الجماعة للمأموم ما أشار اليه المصنف بقوله (وليكن ابتداء فعله) أى المأموم (متأخراً عن ابتدائه) أى ابتداء فعل الامام بمعنى انه لا يقارنه أى لا يقارن المأموم الامام فى افعاله لأن مقارنة المأموم للامام فى الافعال مفوتة لفضيلة الجماعة (و)ليكن ابتداء فعل المأموم (متقدماً على فراغه) أى فراغ فعل الامام أى قبل ان يفرغ الامام من فعله يكون المأموم مبتدئا فى فعله مثلا إذا ركع الامام فلا يقارنه المأموم فى ابتداء الركوع بل يتأخر عنه وقبل ان يفرغ الامام من هويه للركوع يلحقه المأموم وإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقارنه فى الرفع منه وقبل فراغه من الرفع المذكور يرفع المأموم رأسه من الركوع وهكذا روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الامام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا (ويتابعه) اى يتابع المأموم الامام (فى الاقوال ايضا) أى كما يجب عليه ان يتابعه فى الافعال يستحب أن يتابعه فى الاقوال سواء كانت واجبة كالاركان القولية أو مندوبة كالتكبيرات وقراءة السورة وغيرهما من سائر السنن وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (إلا التامين) أى قول الامام آمين (فانه يقارنه فيه) من غير متابعة له فيه أى فى التامين لما مر فى اركان الصلاة فى قراءة الفاتحة من انه يسن مقارنة المأموم للامام فى التامين لخبر الشيخين إذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس فى الصلاة ما تسن فيه المقارنة من فعل وقول غيره أى غير التأمين (ولو قارنه) أى قارن المأموم الامام فى (تكبيرة الاحرام) يقينا (أو شك هل قارنه فيها) أى لم يترجح عنده أحد الامرين بل هما سواء وقوله (لم تنعقد) أى صلاته فى الصورتين هو جواب لو فى قوله ولو قارنه اما فى الاولى فلانه ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته فلم يصح واما فى الثانية فلعدم تحقق الشرط (او) قارنه (فى غيره) أى غير التكبير المفهوم من التكبيرة ولو قال فى غيرها لكان اوضح لأن الضمير عائد على التكبيرة وقد وقع فى بعض النسخ بالتانيث فى قوله أو شك هل قارنه فيها فهو يدل على تانيث الضمير فى لفظ غيره أيضا لكنه وقع التذكير فى نسختين فيحتاج فيهما إلى التاويل المذكور والمعنى ان المأموم لو قارن الامام فى افعاله أو أقواله فى غير التامين (كره) له ذلك وصحت القدوة وفائدة صحة القدوة مع فوات الفضيلة سقوط الاثم على قول وجوب العين او الكفاية وسقوط الكراهة على قول السنة وايضا يحصل الشعار بالجماعة (وفاتته فضيلة الجماعة) لكن وقع فى الاقوال خلاف فى الكراهة والمقارنة فى الافعال مفوتة لفضيلة الجماعة على المعتمد وقيل خلاف الأولى (وإن سبقه) أى المأموم الامام (إلى ركن) فعلى بدليل تصويره له بقوله (بان ركع) مثلا (قبله) أى قبل الامام وجواب الشرط قوله (كره) اى السبق المذكور والكراهة تنزيهية والدليل على الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث إذا ركع الامام فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم من أمامى ومن خلفى وظاهر كلام النووى فى المجموع وابن الرفعة فى الكفاية ان التقدم إلى الركن حرام وعبارة النووى قال اصحابنا يجب على المأموم ان يتابع الامام ويحرم عليه ان يتقدم بشىء من الافعال والسبق بالركن

فيعيد فيه القنوت ويجب متابعة الامام وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومتقدما على فراغه ويتابعه فى الاقوال ايضاً الا التامين فانه يقارنه فيه ولو قارنه فى تكبيرة الاحرام أو شك هل قارنه فيها لم تنعقد أو فى غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة وان سبقه إلى ركن بان ركع قبله كره

لا تبطل به الصلاة عمدا أو سهوا لان فيه مخالفة يسيرة وماوقع من التعبير بالكراهة فى كلام ابن الرفعة فهو محمول على كراهة التحريم اخذا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم امايخشى (وندب) له (العود الى متابعته) لتزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن (وان سبقه) اى سبق المأموم الامام (بركن) واحد فعلى ايضا كالصورة الاولى لكن الاولى السبق فيها بالى وهاهنا السبق بالباء وبينهما فرق وقد صور المصنف السبق بالركن بقوله (بان ركع) أى المأموم (و) الحال أنه قد (رفع) رأسه من الركوع (ثم مكث) اى المأموم السابق منتصبا (حتى رفع الامام) راسه من هذا الركوع وقد ذكر الجواب بقوله (حرم) على المأموم السبق المذكور وقد تحقق السبق بالركن بانتصابه والصورة السابقة تحقق السبق فيها بالركوع لا بالركن حيث لم ينتقل عنه الى الاعتدال بان استمر راكعا وهذا هو عين السبق الى الركن فاذا انتقل عنه الى الاعتدال صدق عليه انه سبقه بركن وهو الركوع وبعض الآخر وهو الانتصاب وهذا هو عين ماهنا فقد حصل الفرق بين السبق الى الركن والسبق بالركن فعلى ماهنا يقال حصل السبق بركن وبعض الآخر فاذا هوى للسجود والامام لم يرفع راسه من الركوع فيقال قد سبقه بركنين وهما الركوع والاعتدال وهذا السبق مبطل كما سيصرح به المصنف وإنما حرم السبق المذكور لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رفع الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وهو من الكبائر كما قاله ابن حجر فى الزواجر وأما السبق ببعض ركن فحرام أيضا كما فى الشمس الرملي وعبارته والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الامام ولحقه فى الركوع وهذا هو مراد المصنف بقوله اولا وان سبقه الى ركن كره ولكن المصنف مشى على الكراهة وأكثر العلماء مشى على التحريم بالسبق بالبعض وحملوا الكراهة الواقعة فى كلام ابن الرفعة على التحريم ويمكن ان يكون مراد المصنف بالكراهة الكراهة التحريمية فيكون موافقا لهم والحاصل أنه قد وقع الخلاف فى السبق بالبعض فقيل كالسبق بالركن فيكون من الكبائر وقيل من الصغائر وقيل انه مكروه كما هو ظاهر كلام المصنف واما مجرد رفع الرأس من الركن كالرفع من الركوع من غير وصول الركن الذى بعده فمكروه كراهة تنزيه ومثل رفع الراس من الركن الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول الى السجود وحرمة السبق المذكور مقيدة بالعمد كما هو معلوم (و) مع ذلك اى مع الكراهة السابقة فى كلامه او مع الحرمة كالسبق بالركن (لم تبطل) صلاته كما علم مما سبق لانه لم يصدر منه ما يوجب البطلان والحالة هذه والحرمة المذكورة لتعديه على الامام بالسبق المذكور المنهى عنه فى خبر مسلم السابق لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (او) سبقه (بركنين) اى فعليين ولو غير طويلين سبقا (عمدا) أو حال كون المأموم متعمدا فى سبقه إياه بهما وحال كونه عالما بالتحريم وجواب ان السابقة المقدرة بعد او قوله (بطلت) صلاته بالقيدين السابقين وهما العمد والعلم بالتحريم لما فى ذلك من فحش المخالفة ثم أخذ محترز العمد فقال (أو) سبقه بهما سبقا (سهوا) فى التقدم بهما اى لم يتعمد ذلك او سبقه بهما لكنه جاهل بالتحريم اى لم يعلم ان السبق بهما حرام (فلا) اى لا تبطل صلاته لانه معذور فى ذلك وهو جواب ان المقدرة فى الكلام اى فان سبقه بهما سهوا فلا الخ (و) لكن (لا يعتد بهذه الركعة) فيأتى بعد سلام امامه بركعة وانما لم يعتد بهذه الركعة لعدم متابعة الامام فى معظمها هذا كله حكم السبق وأما التخلف فقد اشار اليه بقوله (وان تخلف) المأموم عن الامام (بركن بلا عذر كره) له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا (أو) تخلف عنه (بركنين بطلت) أى صلاته باتفاق لعدم المتابعة وذلك بان يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة او تسبيح الركوع مع التطويل وكذا السجود ولا فرق فى ذلك

وندب العود الى متابعته وان سبقه بركن بان ركع ورفع ثم مكث حتى رفع الامام حرم ولم تبطل أو بركنين عمدا بطلت أو سهوا فلا ولا يعتد بهذه الركعة وان تخلف بركن بلا عذر كره أو بركنين بطلت

بين الركن القصير وغيره (فان ركع) الامام (واعتدل) من الركوع (و) الحال أن (المأموم قائم) اى منصب وقوله (لم تبطل) صلاته اى المأموم لانه لم يتخلف عن الامام بتمام الركنين لان المراد بالتخلف بهما فراغ الامام منهما قبل لحوق المأموم ولذلك فرع على ذلك المصنف فقال (فان هوى) اى الامام (يسجد وهو) اى المأموم (بعد قائم) منتصب اى لم يركع (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وان لم يبلغ) اى الامام (السجود) اى لم يتلبس به لانه كمل الركنين المشروطين فى التخلف بما اتى به من الهوى للسجود وهذا كله ان تخلف بغير عذر وقد أشار الى حكم التخلف للعذر فقال (وان تخلف) اى المأموم عن الامام (ب) سبب (عذر) من اعذار التخلف وهى كثيرة وقد مثل لبعضها فقال (كبطء قراءة) أى والامام سريع فى قراءته وقد بين سبب البطء بقوله (ل) أجل (عجز) خلقى قام به (لا لوسوسة) ظاهرة طال زمنها عرفا واستمر به العجز (حتى ركع الامام) وهو فى القيام يقرأ فيها (لزمه أتمام الفاتحة ويسعى خلفه) أى يجرى المأموم بعد اتمام فاتحته على نظم صلاته ويلحق الامام ولا يقاس هذا على المسبوق حيث يسقط عنه باقيها لان تركها له انما شرع لتفاوت الناس فى الحضور غالبا وفى الاحرام بخلاف الاسراع فان الناس غالبا لا يتفاوتون فيه فيلزم فيه الاتمام (ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان) طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فيحصل السبق بالركوع والسجود الاول وتلبسه بالسجود الثانى فاذا فرغ من العذر بعد قراءة الفاتحة وهوى للركوع والامام ساجد جرى حينئذ على نظم صلاته ويتمم هذه الركعة (فان زاد) اى المأموم على الثلاثة المغتفرة له بان رفع الامام راسه وشرع فى القيام الى الثانية مثلا والمأموم قائم للقراءة (وافقه) حينئذ (فيما هو فيه) أى فى القدر الذى هو متلبس به من عدد الركعات ولا يجرى على نظم صلاته فاذا جرى على ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته واذا وافقه فيما هو فيه فيأتى بما بقى عليه ولذلك قال المصنف (ثم يتدارك ما فاته بعد سلام امامه واذا احس الامام ب) شخص (داخل) محل الصلاة (وهو) اى الامام (راكع) ركوعا ليس ثانيا من صلاة الكسوف (أو) احس بذلك (فى التشهد الاخير ندب له) اى للامام (انتظاره) اى الداخل لله تعالى اعانة على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى والجماعة فى الثانية ودليل ذلك انه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الانتظار فى صلاة الخوف للحاجة وهى موجودة فى هاتين الحالتين وفى الحديث ان رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فصلى معه رجل فيفهم من هذا الحديث الانتظار لو لم تفرغ الصلاة حيث قال من يتصدق على هذا بالصلاة معه فاذا ندب اعادة الصلاة ليحصل لهذا الرجل فضل الجماعة فيندب الانتظار بالاولى وقد اشار المصنف الى شروط ندب الانتظار المذكور فقال (بشرط أن يكون) ذلك الشخص الذى أحس به الامام (قد دخل المسجد) والمراد به محل الصلاة يشمل كل موضع يصلى فيه جماعة كالمدارس وغيرها (و) بشرط (أن لا يفحش الطول) بان يجاوز الحد فى كثرة الانتظار فينشأ منه ضرر للحاضرين المأمومين وضبط هذا الطول الفاحش بما لو وزع على الصلاة لظهر له اثر محسوس (و) بشرط (ان يقصد) بهذا الانتظار (الطاعة) لله تعالى والتقرب اليه (لا تمييزه) اى لا يقصد بانتظاره التمييز بين الداخلين (و) لا يقصد (اكرامه) أى الداخل (بأن ينتظر الشريف دون الحقير) أو ينتظر بعضهم لصداقة او دين بفتح الدال وكسرها قال فى الكفاية اما اذا قصد بالانتظار غير وجه الله تعالى بان يميز بين الداخلين كزيد وعمرو وهكذا لم يصح الانتظار قولا واحدا للاشراك وفى تحرير الفتاوى ان المنفرد كالامام فى انتظاره بل اولى لاحتياجه الى تحصيل الجماعة قال ولم أجد من تعرض له قال واذا أثبتنا ذلك للمنفرد لم يشترط فيه عدم التطويل لعدم من يتضرر بتطويله وفيه احتمال انتهى قاله

فان ركع واعتدل والمأموم قائم لم تبطل فان هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لانه كمل الركنين وان تخلف بعذر كبطء قراءة لعجز لا لوسوسة حتى ركع الامام لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان فان زاد وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام امامه واذا احس الامام بداخل وهو راكع أو فى التشهد الاخير ندب له انتظاره بشرط ان يكون قد دخل المسجد وأن لا يفحش الطول وان يقصد الطاعة لا تمييزه واكرامه بان ينتظر الشريف دون الحقير

ويكره فى غير الركوع والتشهد ولوكان لمسجد امام راتب ولم يكن مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه بغير اذنه وان كان مطروقا أولا امام له لم يكره ومن صلى منفردا أو صلى فى جماعة ثم وجد جماعة تصلى ندب أن يعيد صلاته معهم بنية الفرضية ويندب للامام التخفيف فان علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ التطويل ويندب تلقين امامه

الجوجرى (ويكره) أى الانتظار (فى غير الركوع و) فى غير (التشهد ولوكان لمسجد امام راتب) ولو فاسقا وهو من ولاه الناظر اوكان بشرط الوقف (و) الحال ان المسجد (لم يكن مطروقا) اى محلا لطروق الناس فيه أى لم يكن ذلك المسجد فى ممرهم وجواب الشرط قوله (كره لغيره) أى غير الامام الراتب (اقامة الجماعة فيه بغير اذنه) اى اذن الراتب المذكور لان الامامة له لا لغيره ولما فى ذلك من الايحاش وايذاء القلوب (وان كان مطروقا) للناس اى فى محل مرورهم (او) غير مطروق لكن (لا امام له لم يكره) ماذكر لئلا تتعطل الجماعة فيه ولانتفاء الايحاش المتقدم وإذا حضر بعد صلاة الجماعة ندب لبعض الحاضرين من الذين صلوا ان يصلى معه ليحصل لذلك الرجل فضيلة الجماعة ويستحب لمن له عذر فى عدم الصلاة معه أن يشفع الى غيره ليصلى معه لماذكر ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا بالصلاة معه (ومن صلى منفردا اوصلى فى جماعة ثم وجد جماعة تصلى) مضارع مبنى للمجهول صفة جماعة اى وجد جماعة قائمة وحاصلة ولو واحدا مع غيره وجواب لو قوله (ندب) له (أن يعيد صلاته معهم) وقد أشار المصنف الى شرطين من شروط الاعادة اشار الى الاول بقوله وجد جماعة تصلى واشار الى الثانى بقوله (بنية الفرضية) لانهم شرطوا فى صحة الاعادة أن تقع المعادة جماعة من أولها الى آخرها فلو خلت عنها كلا أو بعضا لم تنعقد وشرطوا أيضا ان تعاد الصلاة بصورتها الاولى اى من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضيه ولا تصح بنية النفل وان وقعت نفلا وبقى لها شروط أخر منها ان تعاد فى وقت الاول فلو خرج وقتها الذى صليت فيه أولا واعادها خارجة لم تنعقد ومنها ان تعاد مرة واحدة فلا تعاد ثالثا ومنها ان تكون الاولى صحيحة لان اسم الاعادة مشعر بصحة الاولى فلا يقال اعاده إلا بعد صحتها فلو اختل شرط من هذه الشروط لم تنعقد المعادة كما علمت ودليل ندب الاعادة قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه ما منعكما ان تصليا معنا قالا يارسول الله قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وقد وقع خلاف بين العلماء فى ان الفرض هو الاولى والثانية واعتمدوا ان الاولى هى الفرض فلما نوى الفرض فى الاولى سقط الطلب عنه وكانت فرضه وحينئذ تبقى الثانية نفلا ذكره القاضى حسين واستشكل امام الحرمين نية الفرض فى الثانية فقال امره بنية الفرضية مع القطع بان الصلاة التى يفعلها ليست فريضة محال واختار انه ينوى المعيد الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال النووى فى المجموع وهذا الذى اختاره امام الحرمين هو المختار الذى تقتضيه القواعد والادلة (ويندب للامام التخفيف) أى تخفيف الصلاة بان يأتى الاركان والسنن والابعاض على الوجه المطلوب فيخفف فى القراءة والاذكار ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للمنفرد لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وحينئذ اذا طول مع الامر له بالتخفيف فيكون مرتكبا للكراهة (فان علم) الامام (رضا) قوم (محصورين) وهم المقتدون به أى لا يصلى وراءه غيرهم وقوله (بالتطويل) متعلق برضا وهو مصدر رضى بكسر الضاد وقوله (ندب حينئذ التطويل) جواب للشرط قال النووى وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة فى تطويل النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات انتهى كلامه فان جهل حالهم وكان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول باتفاق الاصحاب ولو كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل فى الصلاة من حضره بعد دخول الامام فيها لم يطول ولو آثروا التطويل إلا واحدا أو اثنين لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر طول ولا يراعى الفرد اللازم ويترك حق الجماعة قال فى المجموع وهذا تفصيل متعين (ويندب) للماموم (تلقين امامه) بان

يذكر

ان وقفت قراءته وان نسي ذكرا جهر به المأموم ليسمعه او فعلا سبح فان تذكره الامام عمل به وان لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وان كثروا وان ترك فرضا وجب فراقه او سنة لا تفعل الا بتخلف فاحش كتشهد حرم فعلها فان فعلها بطلت وله فراقه ليفعلها فان امكنت قريبا كجلسة الاستراحة فعلها ومتى قطع الامام صلاته بحدث او بغيره فله استخلاف من يتمها

يذكر له ما بعد الذى يتردد فيه وان كان التوقف فى غير الفاتحة اعانة للامام وهذا هو المراد من الفتح على الامام وقيد المصنف ندب التلقين بقوله (ان وقفت قراءته) اى ان وقف القارىء فيها فاسناد الوقوف الى القراءة مجاز عقلى من باب الاسناد الى السبب والمعنى انه عجز عن النطق بالكلمة وتردد فيها ولا يلقنه مادام يتردد فيها وهو المنقول فى التتمة وفى قوله وقفت قراءته اشارة الى ذلك ودليل استحباب التلقين هو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها وبانه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ولبس عليه اى اشتبه عليه فلما انصرف قال لابى صليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود بسند لم يضعفه والثانى باسناد صحيح ولابد عند التلقين من قصد القراءة اماوحدها او مع التلقين وإلا بان قصد التلقين فقط او اطلق بطلت الصلاة اى صلاة الملقن (وان نسى) الامام (ذكرا) من أذكار الصلاة كالتسبيح (جهر به المأموم ليسمعه) الامام فيتذكره فياتى به بعد التذكير (او) نسى الامام (فعلا) من افعال الصلاة سواء كان واجبا او مندوبا كالتشهد الاول والقنوت وغيرهما (سبح) المأموم ندبا اى قال سبحان الله ليتذكر (فان تذكره الامام) اى تذكر ما عليه (عمل به) اى بتذكره اى فعل ما عليه بسبب تذكره لا بالتسبيح (وان لم يتذكره) اى لم يتذكر الامام الفعل الذى قد نسيه من افعال الصلاة (لم يجز العمل بقول المأمومين ولا) بقول (غيرهم) ولا بفعل المأمومين ايضا واما مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فالتفت لاصحابه وقال احق ما قال ذو اليدين فقالوا نعم فادخل نفسه فى الصلاة وكلها فهو محمول على انه تذكر ولم يعمل بقولهم وقوله (وان كثروا) غاية فى كل من المأمومين وغيرهم ظاهره وان بلغوا عدد التواتر لكن المعتمد انهم إذا بلغوا عدد التواتر يجوز العمل بقولهم وفعلهم على خلاف فى الفعل دون القول (وان ترك) الامام (فرضا) من فروض الصلاة كأن قعد فى موضع القيام او قام فى موضع القعود ولم يرجع إلى الصواب (وجب) على المأموم (فراقه) ولم تجز متابعته سواء كان ذلك عمداً او سهوا الا ان ما ياتى به ليس من افعال الصلاة لانه ان كان عمدا فقد بطلت وإن كان فعله اى الامام سهوا فهو غير محسوب له (او) ترك (سنة) موصوفة بكونها (لا تفعل الا بتخلف فاحش) من المأموم إذا فعلها وتخلف عن الامام لاجل فعلها وقد مثل المصنف لها بقوله (كتشهد) اول او سجدة التلاوة فعليه حينئذ تركها ومتابعة الامام وقد صرح المصنف بذلك فقال (حرم) عليه (فعلها) وهو جواب ان الشرطية المسلطة على قوله او ترك سنة اى وان ترك سنة الخ (فان فعلها) اى تلك السنة التى تركها عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته لما فى ذلك من فحش المخالفة (وله) اى للمأموم (فراقه) اى فراق الامام التارك لها بان ينوى فى قلبه نية المفارقة (ل)أجل ان (يفعلها) اى تلك السنة المتروكة فى حال استقلاله (فان امكنت قريبا) اى امكن فعلها اى فعل السنة التى تركها الامام عن قرب وذلك (كجلسة الاستراحة) وجواب ان قوله (فعلها) اى المأموم لان زمنها يسير والقنوت كجلسة الاستراحة اذا تركها الامام وللمأموم ان يفعله إذا لحقه فى السجدة الاولى او فى السجدة الثانية مادام متلبسا بها قبل ان يرفع رأسه منها فحينئذ يكون السبق بركن وبعض الثانى ولا يعد الجلوس بينهما ركنا فى مثل هذا فاذا رفع رأسه من السجود الثانى ولم ينو المأموم المفارقة بطلت صلاته لانه سبقه بركنين فعليين كما تقدم ذلك (ومتى قطع الامام صلاته ب)سبب (حدث) طرأ عليه (او) قطعها (بغيره) اى بغير حدث (فله) اى للامام (استخلاف من) اى شخص او الذى (يتمها) سواء كان من المأمومين او غيرهم اى يقيمه الامام خليفة عنه لما قام به من مانع الصلاة ولان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما ثبت فى الصحيحين من استخلاف ابى بكر رضى الله عنه

أنه أم النبي صلى الله عليه وسلم مرة في مرضه ومرة ثانية في صلح بني عمرو بن عوف حين صلى أبو بكر بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اثناء الصلاة فاستاخر ابو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشار إلى شرط صحة الاستخلاف بقوله (بشرط صلاحيته) أي الخليفة (لامامة هذه الصلاة) التي استخلف فيها فلو استخلف لامامة الرجال امراة او خنثى فلا يصح كما هو معلوم من عدم صحة امامة المرأة للرجال ولا تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا بها وكذا لو استخلف أميا أو أرت أو ألثغ أو أخرس (فان فعلوا) اى المامومون مع امامهم (قبل الاستخلاف ركنا) كركوع مثلا (امتنع الاستخلاف) اى يمتنع على الامام أن يستخلف أحدا حينئذ ولو أضمر المصنف لكان أولى لان المقام للاضمار (فان كان الخليفة ماموما جاز استخلافه مطلقا) سواء كان موافقا او مسبوقا (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (الامام) ان علمه أي فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وعقد عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قدسها قبل اقتدائه أو بعده سجد في اخر صلاة الامام واعاد في اخر صلاة نفسه وقد بين المصنف كيفية المراعاة بقوله (وإذا فرغ) فلو أتى بفاء التفريع بدل الواو لكان أنسب لأن المقام لها وفي نسخة بالفاء وهي ظاهرة أي فاذا فرغ المأموم الخليفة (منه) اى مما عليه من الصلاة (قام) يتمم صلاته (واشار) اى الخليفة لهم (ليفارقوه) أي الخليفة المسبوق بالنية ويتشهدوا ويسلموا (أو ينتظروه) في التشهد وهم جالسون يذكرون الله ويدعون حتى يتمم ماعليه ولو طال انتظارهم (وهو افضل) من مفارقتهم اياه بالنية السابقة ليحوزوا فضيلة الجماعة من أولها إلى آخرها هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام وما بقي منها كما اشرت إلى هذا سابقا عند قوله ويراعى المسبوق نظم صلاة الامام اى ان علمه ولذلك اشار الى مقابله بقوله (وان جهل نظم) صلاة (الامام) وهذه جملة شرطية جوابها قوله (راقبهم) أي نظر جهة يمينه وجهة شماله (فان) راهم (هموا بالقيام) لاتيان ما بقي عليهم (قام) هو معهم وعلم حينئذ ان عليهم بقية من الصلاة (وإلا) أي وإن لم يرهم هموا بما ذكر بأن رآهم قد جلسوا (قعد) معهم ولو اخبره الامام بانه بقي عليه كذا جاز له اعتماده بالاتفاق هذا كله إذا كان الخليفة ماموما وقد اشار إلى مقابله بقوله (وإن كان الخليفة غير مأموم جاز) الاستخلاف (في) الركعة (الاولى) مطلقا (أو في) الركعة (الثالثة من) الصلاة (الرباعية) من غير نية اقتداء بالخليفة لانه لايخالفهم في الترتيب (لا في) الركعة (الثانية ولا في) الركعة (الرابعة) أي بغير تجديد النية لانه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام وهم مامورون بالقعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف بينه وبينهم وفي معناهما ثالثة المغرب وترك التصريح بها لفهمها من قوله الثالثة من الرباعية وأما بالتجديد فهو جائز أيضا (ولا تجب نية الاقتداء) من المامومين (بل لهم ان يتموا) اى يجوز لهم ان يتموا صلاتهم حال كونهم (فرادى) من غير نية اقتداء بالخليفة وهذا في غير الجمعة أما الجمعة فيجب تقديم بعض المأمومين ان خرج الامام في الركعة الاولى توصلا الى ادراكها فلا يجوز ان يتموها فرادى ويبطلوها (ولو قدم الامام واحدا) من المأمومين يصلي مابقي من الصلاة (و) قدم (القوم) رجلا (آخر فقدمهم) أي من قدموه (اولى) بالاقتداء به والجملة من المبتدا وهو فقدمهم والخبر وهو اولى لا محل لها من الاعراب جواب لو أي أولى ممن قدمه الامام لان لهم غرضا وميلا لمن يجعلونه اماما فربما كان خليفة الامام مكروها لهم ولايميلون اليه فيلزم على ذلك تشويش القلوب مع أنه لاينبغي أن يؤم رجل قوما يكرهونه والله تعالى أعلم

(فصل) فيمن هو اولى بالامامة واليه الاشارة بقوله (أولى الناس بالامامة الأفقه) أي في باب

بشرط صلاحيته لامامة هذه الصلاة فان فعلوا قبل الاستخلاف ركنا امتنع الاستخلاف فان كان الخليفة مأموما جاز استخلافه مطلقا ويراعى المسبوق نظم الامام وإذا فرغ منه قام وأشار ليفارقوه أو ينتظروه وهو أفضل وإن جهل نظم الامام راقبهم فان هموا بالقيام قام وإلا قعد وان كان الخليفة غير مأموم جاز في الاولى أو في الثالثة من الرباعية لا في الثانية ولا في الرابعة ولا تجب نية الاقتداء بل لهم أن يتموا فرادى ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فمقدمهم أولى

(فصل) أولى الناس بالامامة الأفقه

الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة فهو أحق ممن بعده لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن المتعلق بالصلاة فهو محصور ومخصوص بالفاتحة فلذلك خصص الفقه بما يتعلق بالصلاة فقط (ثم) بعد الافقه فى الاحقية (الاقرأ) أى الاكثر قرآنا لانها أى الصلاة أشد افتقارا إلى القرآن ولقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى والمراد بالاقرأ الاحفظ كما اقتضاه كلام الشافعى ونقل ابن الرفعة عن بعضهم أن المراد بالاقرأ الافصح (ثم) بعد الاقرأ فى الاولوية (الاورع) اى الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالفقه وحسن السيرة لان الامامة سفارة بين العبد وبين الله تعالى والاولى بها الاكرم عنده قال النووى فى مجموعه وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل مايزيد على ذلك من حسن السيرة فى العفة ومجانبة الشبهة ونحوها كالاشتهار بالعبادة (ثم) بعد الاورع فيما ذكر يقدم (الاقدم هجرة) إلى النبى صلى الله عليه وسلم او إلى دار الاسلام (وولده) بعده يقدم لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة وإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا أى وولد الاقدم هجرة مقدم على من بعده (ثم الاسن فى الاسلام) للحديث المتقدم اى فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم وهذا هو المراد بالاسن فى الاسلام لا بكبر السن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا (ثم) بعد التقدم فى الاسلام (النسيب) أى من ينتسب إلى قريش لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم فيعتبر كل نسب بما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى على سائر قريش ويتساويان هما ويقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على العجم (ثم) بعد بالتقديم بالنسب (الاحسن سيرة ثم) بعده الاحسن (ذكرا) والظاهر أن المراد به هو المراد بما قبله لان حسن السيرة هو حسن الذكر على ماهو فى بعض النسخ من هذه الزيادة (ثم) بعد التقديم بحسن ماذكر (الانظف بدنا وثوبا) عن الاوساخ لافضاء النظافة إلى استمالة القلوب المؤدية لكثرة الجماعة (ثم) بعده (الاحسن صوتا) لميل القلب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم) بعده (الاحسن صورة) وقد تبع المصنف التحقيق فى ترتيب هذه الامور على الوجه المذكور لانه أسقط مما ذكر فيه طيب الصنعة المقدم فيه على حسن الصورة وإذا عرفت الاحوال والصفات المقتضية للتقديم (فمتى وجد واحد من هؤلاء) المذكورين (فقط) أى لا غير ممن لم يتصف بصفته السابقة (قدم) على غيره (فان اجتمعوا) كلهم (أو) اجتمع (بعضهم) واتصفوا بالصفات السابقة (رتبوا هكذا) أى على هذا الترتيب المتقدم (فان استويا) شخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن والاسلام والنسب وكذا الهجرة (و) الحال انهما قد (تشاحا اقرع) بينهما ذكره فى التحقيق والمهذب (وامام المساجد) مبتدأ (وساكن البيت) معطوف عليه وقوله (ولو باجارة) غاية فى الساكن والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر عن كان المحذوفة بعد لو أى ولو كان الساكن ساكنا باجارة او إعارة واشار إلى خبر المبتدأ بقوله (مقدمان) أى هما الامام المذكور والساكن المذكور مقدمان (على الافقه وما بعده) من ذوى الصفات المتقدمة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا فى سلطانه وأيضا تقديم أحدهما بلا قرعة ترجيح بلا مرجح وهو باطل فاحتيج إلى القرعة حينئذ فيرجح بها لان لها اثرا فى الترجيح (ولهما) اى الامام المسجد ولساكن البيت يحق والجار والمجرور خبر مقدم وقوله (تقديم من ارادا) تقديمه مبتدأ أو مؤخر أى ان لهما تقديم من أرادا تقديمه ممن يصلح للامامة وإن كان غيره اصلح منه لان الحق فيها لهما ولو لم يكن الساكن اهلا لامامة الحاضرين

ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاقدم هجرة وولده ثم الأسن فى الاسلام ثم النسيب ثم الاحسن سيرة ثم ذكرا ثم الانظف بدنا وثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن صورة فمتى وجد واحد من هؤلاء فقط قدم فان اجتمعوا أو بعضهم رتبوا هكذا فان استويا وتشاحا أقرع وإمام المسجد وساكن البيت ولو باجارة مقدمان على الافقه وما بعده ولهما تقديم من أرادا

كامرأة وخنثى لرجال اوللصلاة مطلقا كالكافر فله تقديم من اراد لانه محل سلطانه هذا اذا كان صحيح العبارة فان كان صبيا او مجنونا استؤذن وليه ويستثنى من ساكن البيت المستعير بالنسبة إلى المعير فهو مقدم عليه لانه مالك للرقبة والمنفعة والمستعير مالك للمنفعة فقط وكذلك العبد المكاتب الساكن فى ملك سيده فسيده مقدم عليه لملكه الرتبة والمنفعة دون العبد المذكور وعلم من ذلك انه متى كان العبد مكاتبا والملك له فهو مقدم على السيد (والسلطان الاعظم) مبتدأ وقوله (والاعلى فالاعلى) معطوف عليه وقوله (من القضاة والولاة) بيان للاعلى فالاعلى متعلق بمحذوف حال منه اى حال كون الاعلى فالاعلى مستقرا من القضاة والولاة والقضاة جمع قاض واصلها قضية تحركت الياء وانفتح ماقبلها اقلبت الفا فصار قضاة على وزن قناة فلما التبس بالمفرد ضمت القاف دفعا للبس والولاة جمع وال وهو من يستعمله السلطان على جهة من الجهات كجهة الحجاز أو غيرها ومثلهم فى ذلك القضاة وقوله (يقدمون) اى هؤلاء (على الساكن) و(على) امام المسجد (و) على (غيرهما) من الافقه ومابعده وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة خبر المبتدا السابق وهذا التقديم بالنسبة للقضاة والولاة يكون فى محل ولايتهما والمعنى فيه ان تقدم غيره بحضرته لايليق ببذل الطاعة لمافى حديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه فان اذن اى كل من الوالى والقاضى فى تقديم غيره فلا باس (ويقدم) شخص (حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبى) فالاربعة السابقة مقدمة على هذه الاربعة اللاحقة فالاول مقابل للاول والثانى للثانى والثالث للثالث والرابع للرابع فهو لف ونشر مرتب كما علمت (وان كانوا افقه) اى وان كان الاربعة المتأخرة افقه اى اكثر فقها من الاربعة السابقة اى وان كان المسافر افقه من الحاضر وهكذا فيما بعده لان الحاضر اذا تقدم فى الامامة اتم جميع من اقتدى به من مسافر وغيره واذا تقدم المسافر اختلفوا فى الاقتداء به فمنهم من يقتدى به ويتم ومنهم من يقتدى به ويقصر مثله والحر اكمل فى الامامة من العبد والعدل افضل من غيره والبالغ يؤدى ماوجب عليه فيكون احرص على المحافظة على حدود الواجب والامة مجتمعة على صحة الاقتداء به بخلاف الصبى قال فى المجموع ولو اجتمع صبى حر وبالغ عبد فالعبد اولى ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه ففيه ثلاثة أوجه الصحيح تساويهما (والبصير والاعمى) فى الامامة (سواء) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ عن النجاسة (ويكره ان يؤم قوما من يكرهه) فمن فاعل يؤم وقوما مفعول مقدم وجملة يكرهه صلة لمن لامحل لها من الاعراب والضمير البارز فى يكرهه يعود إلى من وقوله (أكثرهم) فاعل يكرهه والمعنى لاينبغى لمن يكرهه أكثر المامومين ان يحمل اماما وإذا كان الاكثر يكره ذلك فالكل اولى وهذه الكراهة (بسبب) وصف (شرعى) قام به اى بمن يكرهه القوم فى الامامة وذلك كظلم اوعدم توقى نجاسة او تعاطى معيشة مذمومة او معاشرة الظلمة والفسقة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى وقال حسن غريب ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة بات زوجها ساخطا عليها وامام قوم وهم له كارهون اما اذا كرهه أقلهم فلا كراهة اذلا يخلو احد عمن يكرهه وكذا اذا كرهه نصفهم قال فى المجموع صرح به فى الابانة واشار اليه البغوى وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين وكأنهم خصصوا الحديث بالمعنى المذكور وان كان ظاهره يقتضى المنع من إمامة قوم يكرهونه ولو كان معهم من لايكرهه وعبارة الامام الشافعى رضى الله عنه فى النص الآتى موافقة للحديث فى ذلك وأما اذا لم يكن ذلك بسبب شرعى فاللوم على من كرهه قال فى التحرير ولعل هذه الكراهة للتحريم وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فقال لايحل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه وعده صاحب العدة من الصغائر واقره فى الروضة تبعا لاصله فى الشهادات (ولايجوز) اى ولا يصح ايضا (الاقتداء

والسلطان الاعظم والاعلى فالاعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وعلى امام المسجد وغيرهما ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وان كانوا افقه والبصير والاعمى سواء ويكره ان يؤم قوما من يكرهه اكثرهم بسبب شرعى ولايجوز الاقتداء

بكافر

بكافر ولا بمجنون ولا محدث ولا ذي نجاسة ظاهرة ولا رجل بامرأة ولا من يحسن الفاتحة بمن يخل بحرف منها أو باخرس أو بارت أو بالثغ فان ظهر بعد الصلاة ان امامه واحد من هؤلاء لزمه الاعادة إلا اذا كان عليه نجاسة أو كان محدثا في غير يوم الجمعة أو فيها وهو زائد على الاربعين وان كمل به الاربعون وجبت الاعادة . ويصح فرض خلف نفل وصبح خلف ظهر وقائم خلف قاعد

بكافر) ولو مخفيا كفره كزنديق فان كان ظاهر الكفر لا تنعقد صلاة المقتدى به كما يؤخذ من قولنا ولا يصح وان كان مخفيا كفره وجبت اعادة الصلاة لتقصير المقتدى بترك الفحص والبحث عن حاله نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء. فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره (ولا) يجوز الاقتداء (بمجنون ولا) ب(محدث ولا) ب(ذي) أي بصاحب (نجاسة ظاهرة) أما عدم صحة الاقتداء بالمجنون لعدم صحة صلاته فضلا عن ربط صلاة غيره به واما المحدث فلانه ليس في صلاة سواء كان الحدث اكبر او اصغر واما ذو النجاسة الظاهرة فلأنه ليس في صلاة أيضا والمراد بها العينية على التحقيق في أي موضع كانت والخفية هي الحكمية وقال بعضهم الظاهرة هي التي لو تاملها المقتدى لرآها والخفية بخلافها وسيأتي حكمها في المتن (ولا) يجوز اقتداء (رجل بامرأة) وان جهل حالها لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (تنبيه) ألخنثى المقتدى بانثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم مما صرح به الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله وانه لو بان امامه انثى وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى (ولا) يجوز اقتداء (من يحسن الفاتحة) اي جميعها وفي بعض النسخ يحفظ بدل يحسن والمعنى واحد لأن المراد بالحفظ عدم الاخلال المذكور في قوله (بمن يخل بحرف منها) كتخفيف المشدد (أو) يقتدى (ب)شخص (أخرس أو) يقتدى (ب)شخص (ارت او) يقتدى (ب)شخص (ألثغ) والاول من يدغم في غير محل الادغام والثاني من يبدل حرفا بحرف كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان امكن الاول تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره النووي في اللاحن الصادق بالأمي (فان ظهر بعد الصلاة) اي بعد الفراغ منها بالسلام فهذه جملة شرطية وقوله (أن امامه واحد من هؤلاء) المتقدمين أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل بظهر واولهم من قوله ولا يجوز اقتداء بكافر إلى هنا وجواب الشرط قوله (لزمه الاعادة) اي لزم المأموم الاعادة هذا اذا لم يعلم بحقيقة الامام والا لم تنعقد صلاته وقد اشرت إلى بعض ذلك فيما تقدم وقد استثنى المصنف من عموم لزوم الاعادة قوله (إلا اذا كان عليه) اي على الامام (نجاسة) خفية في ثوب او بدن وتقدم تعريفها عند الكلام عليها اذا كانت ظاهرة وتقدم الخلاف فيها كما في الظاهرة (او كان) الامام (محدثا) حدثا أصغر أو أكبر فلا تجب الاعادة على المأموم حينئذ لانتفاء التقصير في ذلك فقوله فيما تقدم ولا يجوز الاقتداء بمحذوف اذا علم حاله كما تقدم الكلام عليه بدليل هذا الاستثناء وهكذا يقال في البقية وقيد المصنف سقوط الاعادة بما وراء المحدث بقوله (في غير يوم الجمعة أو) كان اماما (فيها) في صلاتها (و) الحال أنه (هو زائد على الاربعين) لحصول شرطها وهو الجماعة فالجماعة تحصل ولو مع حدث الامام الزائد على الاربعين (وان كمل به) اي بالامام (الاربعون) الموصوفون بصفات الوجوب من كونهم مقيمين ذكورا احرارا متوطنين الخ هذه جملة شرطية جوابها قوله (وجبت) على المأمومين (الاعادة) إذ لا تصح جزما لان الكمال شرط في الاربعين وقد فات بحدث الامام الذي هو احدها (ويصح فرض) اي صلاته (خلف نفل) لما روى الشيخان ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك وروى الشافعي بسند صحيح ان جابرا قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة ولان الاقتداء يقع في الافعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية والمعنى يصح لمن يصلي فرضا ان يقتدى بمن يصلي نفلا (و) يصح (صبح) اي صلاته (خلف ظهر) اي وراء من يصلي الظهر (و) يصح (قائم خلف قاعد) لما في الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم

وأداء خلف قضاء وبالعكس ولو اقتدى بغير شافعي صح ان لم يتيقن أنه قد أخل بواجب والا فلا والاعتبار باعتقاد المأموم وتكره وراء فاسق وفأفاء وتمتام ولاحن

﴿فصل﴾ السنة أن يقف ذكران فصاعداً خلف الامام والذكر عن يمينه فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران

قاعداً والناس خلفه قيام أي يصح صلاة شخص وجب عليه القيام بأن يكون موصوفا بصحة الجسم ولم يمنعه مانع من القيام وإنما قدرت وجوب القيام لانه نسخ صحة صلاة القاعد بالقاعد من غير عذر لانه كان جائزا في صدر الاسلام بغير عذر قدوة القاعد بالقاعد وقد بقي الآن على المنع من غير عذر (و) يصح ان يصلي (اداء) اى صلاة مؤداة (خلف قضاء) اى خلف من يصلي قضاء لانه لا مخالفة بينهما في الأفعال الظاهرة التي هي محل الاقتداء (و) يصح الاقتداء (بالعكس) أي عكس ما تقدم من ابتداء قوله ويصح فرض الخ ودليل صحة الاقتداء بالصبي ما رواه البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين ودليل صحة الاقتداء بالعبد ما رواه البخاري ايضا ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهو ظاهر وفي نسخة وبالعكوس بالجمع اى عكوس هذه الصور السابقة والمعنى واحد لأن أل في العكس للجنس فتصدق بالمتعدد فتساوت العبارتان (ولو اقتدى) شخص شافعي (بغير شافعي) كحنفي (صح) اى هذا الاقتداء (إن لم يتيقن) اى المقتدى (أنه) أي الامام المذكور (قد أخل بواجب) في مذهبه أي المقتدى والمعنى أن الامام ترك واجبا من واجبات الصلاة كالبسملة مثلا ولم يأت به وجواب ان محذوف دل عليه قول المصنف صح المتقدم أو هو عينه على الخلاف في ذلك (وإلا) اى وان تيقن المأموم ذلك أى ترك الامام ماذكر لجواب ان المدغمة في لا النافية قوله (فلا) اى فلا يصح الاقتداء حينئذ لان العبرة بعقيدة المقتدى كما سيصرح به المصنف وعقيدته ان الامام في هذه الحالة صلاته باطلة فالاقتداء به باطل ايضا (والاعتبار باعتقاد المأموم) أى حاصل وثابت باعتقاده وهذا تعليل في المعنى لجواب الشرط المندرج تحت إلا أى الشرط المدغم في لا النافية كما سبق والجواب قوله فلا اى فلا يصح الاقتداء به في هذه الحالة لان الاعتبار بعقيدة المأموم (وتكره) أى الجماعة (وراء) امام (فاسق) وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات (و) كره الاقتداء ايضا وراء (فافاء) وهو من يكرر الفاء وكذلك الوأواء (و) كره الاقتداء أيضا وراء (تمتام) وهو من يكرر التاء قال في الصحاح التمتام الذى فيه تمتمة وهو الذى يتردد في التاء وانما لم تبطل صلاة الفافاء والتمتام بسبب تلك الزيادة لانهما مغلوب عليهما في الاتيان بها (و) كره أيضا وراء (لاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسنها اللاحن فكامى وقد تقدم الكلام عليه وحاصله ان اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا أى في الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا واما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر الا اذا كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيها والا فكالامى

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بموقف الامام والمأموم بعدا وقربا وقد اشار المصنف الى هذا فقال (السنة أن يقف ذكران) ولو صبيين (فصاعداً) أى أكثر منهما وفي بعض النسخ بالتعريف في الذكرين وأل الداخلة على هذا اللفظ جنسية بدليل قوله فصاعدا وقوله (خلف الامام) ظرف متعلق بالفعل قبله وخلف بمعنى وراء أى لا يمينا ولا شمالا (و) السنة أن يقف (الذكر) الواحد ولو صبيا (عن يمينه) اى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه وفي رواية لمسلم عن جابر قال قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا والى هذا اشار المصنف حيث قال (فان جاء) ذكر (آخر أحرم) هذا الذكر الاخر (عن يساره) اى الامام (ثم) بعد إحرامه (يتأخران) أى الذكران شيئا فشيئا الى أن يصير

ان أمكن وإلا تقدم الامام وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامة النساء وسطهن ويكره أن يرتفع موقف المأموم على الامام وعكسه إلا أن يريد الامام تعليمهم أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغا عن الامام فيندب لكن إن كانا فى غير مسجد

خلف الامام كما علم ذلك من الروايتين السابقتين وذلك التاخر يكون فى حالة القيام لا فى حالة السجود او القعود إذ لا يتاتى التاخر والتقدم فيما ذكر إلا بالعمل الكثير والظاهر ان الركوع كالقيام فى هذا التاخر (إن أمكن) أى التأخر المفهوم من الفعل فهو قيد فى سنيته وجواب ان محذوف مدلول عليه بما تقدم من قوله ان يتاخر ان وقيل هو الجواب نفسه كما علم مامر (وإلا) اى وإن لم يمكن التاخر لضيق المكان من أحد الجانبين وجواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية قوله (تقدم الامام) عليهما اى ان امكن ايضا بان كان امامه اتساع وإن لم يمكنه ذلك بان كان لو تقدم سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس فعل الممكن حينئذ منهما لتعينه طريقا فى تحصيل السنة وإذا كان كل منهما ممكنا فالتاخر افضل من التقدم لخبر مسلم السابق ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه (وإن حضر رجال وصبيان ونساء) معا (تقدم الرجال) بالبناء للمفعول والرجال نائب عن الفاعل والجملة جواب الشرط وتقديمهم على غيرهم لفضلهم بالبلوغ وإن كان الصبيان افضل منهم بعلم أو غيره (ثم) بعد الرجال تقدم (الصبيان) لانهم من جنس الرجال (ثم) بعد الصبيان تقدم (النساء) إن لم يكن هناك خناثى وإلا فتقدم عليهن لاحتمال ذكورتهم وهذا كله ان استوعب الرجال الصف وإلا فيكمل صفهم بالصبيان كلهم أو ببعضهم والاصل فى هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وذوو الاحلام هم البالغون الكاملون فى الفضيلة وهذا الترتيب المذكور إذا كانوا كلهم مستورين فان كانوا عراة نظر فان كانوا عميا أو كانوا فى ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم امامهم وإن كانوا بصراء فى ضوء وقف امامهم وسطهم ﴿ تنبيه ﴾ سئل الشهاب عما افتى به بعض اهل العصر انه إذا وقف صف قبل تمام ما أمامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو معتمد أولا فاجاب بانه لا تفوت فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة اهـ ع ش على م ر واعتمد مشايخنا خلافه وافضل كل صف يمينه اى بالنسبة على يسار الامام امام من خلفه فهو افضل ممن على اليمين م ر وع ش وأفضل صفوف الرجال أولها وأما صفوف النساء فافضلها آخرها لبعده عن الرجال وإذا لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلهن الخناثى فلو حضر الصبيان اولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (و) السنة أن (تقف امامة النساء وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وام سلمة يفعلان ذلك رواهما البيهقى باسنادين صحيحين (ويكره أن يرتفع موقف المأموم) أى محل وقوفه (على) موقف (الامام) كره (عكسه) وهو أن يرتفع الامام على المأموم وذلك إذا امكن وقوفهما على أرض مستوية ولم تكن حاجة للارتفاع فلذلك قال المصنف (إلا أن يريد الامام تعليمهم) أى المأمومين فالضمير المضاف اليه المصدر مفعول أول وقوله (أفعال الصلاة) مفعول ثان للمصدر وفاعله محذوف فيكون من الاضافة إلى المفعول بعد حذف الفاعل وإذا كان مراده ذلك فلا كراهة حينئذ فى ارتفاع الامام على المأمومين لحاجة التعليم (أو) إلا أن (يكون المأموم مبلغا عن الامام) تكبيرة الاحرام فلا كراهة حينئذ أيضا فى حق المأموم لحاجة التبليغ وقد صرح المصنف بسنية ذلك بقوله (فيندب) ارتفاعهما لذلك ولما كان كلام المصنف شاملا للمسجد وغيره فى طلب الندب المذكور للحاجة أتى بالاستدراك فقال (لكن ان كانا) أى الامام والمأموم يصليان (فى غير مسجد) من فضاء وبناء كصحن وصفة وقد ارتفع أحدهما على الآخر

(وجب أن يحاذى الأسفل) من إمام أو مأموم (الاعلى) كذلك و الأول فاعل و الثانى مفعول و قوله (ببعض بدنه) متعلق بيحاذى وصفة المحاذاة بان تحاذى راس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل كما قاله المصنف (بشرط اعتدال الخلقة) أى الصورة الانسانية بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى إلى راس الاسفل كان مسامتا لها اى ولو اتى الاسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الاعلى ولا يعتبر ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلى خلفه على ذلك المرتفع أو الاسفل كذلك كما قرره العزيزى وقال بعضهم معنى المحاذاة هو ان يكون الاسفل بحيث لو مشى إلى جهة الاعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد أن يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره العزيزى ايضا (ومن لم يجد فى الصف فرجة) أى سعة (أحرم) منفرداً عن الصف (ثم يجر) بعد إحرامه (لنفسه) شخصا (واحدا من الصف ليقف معه) صفا خروجا من الخلاف اى فى بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن خزيمة والحميدى والامام أحمد ولا يجذبه قبل إحرامه لئلا يخرجه من صف إلى غير صف أما من وجد فرجة فى الصف فله ان يتوصل اليها ولو بخرق بعض الصفوف إذا لم يزد التخطى على الصفين فان زاد امتنع كما فى المهمات ومختصرها عن نص الأم وكلام جماعة كثيرة من الاصحاب (ويندب لذلك المجرور) وفى نسخة المجذوب والمعنى واحد (مساعدته) إعانة له على تحصيل فضيلة الصف وينال فضل المعاونة على البر والتقوى كما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومع ذلك يحصل له ثواب الصف الذى كان فيه اولا وانتقاله عنه إنما كان لعذر واشار المصنف إلى شرط من شروط صحة القدوة حيث قال (ولو تقدم عقب المأموم على عقب الامام) فى الموقف (لم تصح صلاته) أى المأموم لمخالفة شرط صحة القدوة والعقب مؤخر القدم ولا عبرة بتقديم الاصابع هذا فى القائم وفى القاعد العبرة فى التقدم بالالية وهو المضطجع بجنبه تبعا للسلف والخلف فى ذلك كما يضر تقدم المأموم على الامام فى التحرم قياسا للمكان على الزمان وتكره المساواة كما فى المجموع وغيره وتكون مفوتة لفضيلة الجماعة فينبغى أن يتاخر عن عقبه ولو قليلا بحيث لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع وإلا فاتت الفضيلة المذكورة ايضا ومما يفوت الفضيلة ايضا ماذكره جملة من الشراح والحواشى كحاشية شيخنا العلامة الباجورى وشرح فتح المعين وغيره من ان الصفوف المتاخرة عن الامام أو المتاخر بعضها عن بعض أكثر من ثلاثة أذرع ومن ذلك تقاطع الصفوف مع كثرة الفرج أو الشروع فى صف قبل إكمال ماقبله فكل ذلك مفوت لفضيلة الجماعة فينبغى الاعتناء بالتقدم الى الامام والى كل صف وعدم شروع صف قبل اكمال ماقبله وينبغى سد الفرج الواقعة بين الصفوف وهذا كله من التهاون فى العبادة فحينئذ الجماعة والانفراد سواء فنسال الله تعالى ان يوفقنا للتمسك بشريعة نبينا والعمل بما نعلم ولا يخفاك ماتقدم عن الرملى فى التنبيه السابق فينبغى للمتهاون تقليده حتى يحوز فضيلة الجماعة بالنسبة لشروع صف قبل اكمال ماقبله لا بالنسبة لما زاد على ثلاثة اذرع لان السؤال الذى كان مع الرملى انما هو فى شان الشروع المذكور لا غير فيبقى الكلام فيما زاد على ثلاثة أذرع ولو شك فى التقدم لم تبطل صلاته لان الاصل عدم المفسد هذا كله فى غير المسجد الحرام اما فيه فلو استداروا ووقف المأموم أقرب الى جهة الامام منه بطلت وان كان أقرب الى غيرها فلا (ومتى اجتمع الامام والمأموم فى مسجد) واحد (صح الاقتداء) اى اقتداء المأموم بالامام (مطلقا) قرب المأموم منه أو بعد (وان تباعدا) أى الامام والمأموم وهذا تفسير للاطلاق وكذلك قوله (او اختلف البناء) اى فيكون تفسيرا للاطلاق اى سواء تباعد كل منهما عن الاخر أم لا وسواء اختلف البناء ام لا وقد مثل المصنف لاختلاف البناء بقوله (مثل ان يقف أحدهما)

وجب أن يحاذى الاسفل الاعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة ومن لم يجد فى الصف فرجة أحرم ثم يجر لنفسه واحدا من الصف ليقف معه ويندب لذلك المجرور مساعدته ولو تقدم عقب المأموم على عقب الامام لم تصح صلاته ومتى اجتمع الامام والمأموم فى مسجد صح الاقتداء مطلقا وإن تباعدا أو اختلف البناء. مثل أن يقف أحدهما

أى الامام أو المأموم (فى السطح) أى سطح المسجد (و) أن يقف (الاخر) أى الامام أو المأموم (فى بئر) كائن (فى المسجد) وكذلك صح الاقتداء (وان اغلق باب السطح) وهذا تفسير آخر للاطلاق المتقدم لكن بشرط أن يكون كل من البئر والسطح نافذا اليه لأن المسجد كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون للشعار فان لم يكن باب ماذكر نافذا اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك وقداستدرك المصنف على قوله وان أغلق باب السطح فقال (لكن يشترط) حينئذ لصحة صلاة المأموم (العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته) له أو سماعه (اوسماع مبلغ) يبلغ افعاله (والمساجد المتلاصقة النافذة) التى تفتح ابواب بعضها إلى بعض (كمسجد واحد) هذا خبر عن قوله والمساجد الخ وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومؤذن ولو حال بين المسجدين طريق أو حائط بلا نفوذ ورحبة المسجد لها حكمه سواء كان بينها وبين المسجد طريق أم لا قال ابن عبد السلام هى ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لاجله قال فى المهمات وماحجر عليه لكونه احاط به بنيان من جانبيه كرحبة باب الجامع الازهر فعند الرحبة المذكورة مكان يصلى فيه الناس وبابه منفتح إلى الرحبة وقد حوط عليه بالبناء ومكان آخر هناك بابه منفتح إلى الجامع المذكور ويسمى بالابتغاوية وقد حوط عليه بالبناء ايضا فكل منهما داخل فى المسجد الازهر ولو انفرد كل واحد منهما بامام وجماعة (ولو كانا) أى الامام والمأموم (فى غير مسجد) وهو شامل للبناء والفضاء لكنه مقصور على الفضاء بدليل المثال وجعل البيت الواسع كالفضاء وأيضا سيأتى بذكر حكم البناء ولو شرطية وقوله (فى فضاء) بدل من قوله فى غير مسجد بدل جار ومجرور من جار مع المجرور بدل مفصل من مجمل وقد صرح بالمثال لغير المسجد فقال (كصحراء) أى وذلك الخ فهو خبر لمبتدا محذوف وهو مثال للفضا وقوله (او بيت واسع) معطوف على كصحراء اى او كبيت واسع لكن الاول مثال للفضاء حقيقة والثانى مثال له حكما لانه بناء لكن لما كان واسعا جعل فى حكم الفضاء وقد صرح المصنف بالجواب فى قوله (صح اقتداء المأموم بالامام) وقيد المصنف صحة الاقتداء حينئذ بقوله (اولم يزدما) اى القدر الذى استقر (بينهما) اى بين الامام المأموم من المسافة أو بين كل صفين او بين كل شخصين (على ثلثمائة ذراع تقريبا) لاتحديدا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين فلاتضر زيادة ثلاثة اذرع كما فى التهذيب وغيره كالرويانى وقال ابن العماد لاتضر زيادة ذراعين (وإلا) بان زاد على ثلثمائة ذراع زيادة فاحشة لاتغتفر (فلا) تصح القدوة حينئذ لعدم اجتماعهما (ولوصلى خلفه) اى الامام (صفوف) صفان فاكثر اوشخصان واحد وراء واحد (اعتبرت الاذرع) المذكورة (بين كل صف) من الصفين او كل شخص من الشخصين (و) بين الصف أو الشخص (الذى) هو (قدامه) فقط لابين الاخيرين من الصفين أو الشخصين الاخيرين والامام (وان بلغ مابين) الصف او الشخص (الاخير والامام اميالا) كثيرة وفراسخ هذه غاية فى صحة الجماعة بالشرط السابق وكذلك مابعدها من التعميم المذكور بقوله (سواء) فى الحكم المذكور (حال بينهما) اى بين الصفين او الشخصين (نار أو) حال بينهما (بحر يحوج إلى سباحة) بكسر السين اى عوم وهو علم لاينسى (او) حال بينهما (شارع مطروق) اى يكثر طروقه ولا نظر للازدحام الحاصل فيه فى بعض الاوقات (ام لا) يحول ماذكر لان المذكور لم يعد للحيلولة لحصول المشاهدة (ولو وقف كل منهما) اى الامام والمأموم (فى بناء) وذلك (كبيتين) وقف كل منهما فى واحد منهما (أو) وقف (أحدهما فى صحن) اما هو الامام او المأموم (و) وقف (الاخر فى صفة) حال كون كل من الصحن والصفة كائنا (من دار) لها ذلك أى الصفة وقوله (أو) من (خان)

فى السطح والآخر فى بئر فى المسجد وان أغلق باب السطح لكن يشترط العلم بانتقالات الامام أما بمشاهدته او سماع مبلغ والمساجد المتلاصقة النافذة كمسجد واحد ولو كانا فى غير مسجد فى فضاء كصحراء أو بيت واسع صح اقتداء المأموم بالامام ان لم يزد مابينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وإلا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الاذرع بين كل صف والذى قدامه وان بلغ مابين الاخير والامام أميالا سواء حال بينهما نار أو بحر يحوج إلى سباحة أو شارع مطروق أم لا ولو وقف كل منهما فى بناء كبيتين أو احدهما فى صحن والآخر فى صفة من دار أو خان

أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء بشرط أن لايحول مايمنع الاستطراق كشباك أو الرؤية كباب مردود وقيل ان كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال بحيث لايبقى مايسع واقفا وان كان خلفه وجب أن لايزيد على ثلاثة أذرع ولو وقف الامام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح ان لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح واذا صحت القدوة لهذا صحت لمن خلفه ولمن اتصل به

معطوف على من دار أى خان كبير له ذلك أيضا وقوله (أو) من (مدرسة) معطوف على من دار أيضا أى مدرسة لها ماتقدم أيضا ثم ذكر الجواب بقوله (فحكمه) مبتدأ مقرون بالفاء لانه جواب للو المتقدم اى فحكم الوقوف فى البناء المذكور (حكم) الوقوف فى (الفضاء) وقد تقدم انه لايزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ويزاد على ذلك ماصرح به المصنف من قوله (بشرط ان لايحول) بينهما (مايمنع الاستطراق) أى الوصول إلى الامام وذلك (كشباك) فانه يمنع الوصول إلى الامام فهو مثال للنفى وهو مايمنع الوصول ولو لم يمنع الرؤية بان كان يرى الامام والصفوف لكنه لم يمكنه المرور والوصول اليه (أو) يمنع (الرؤية) دون الاستطراق (كباب مردود) أى وان لم يغلق فاذا منع الاستطراق او منع رؤية الامام لم يصح الاقتداء حينئذ هذا كله اذا كان المأموم خلف الامام فان لم يكن خلفه فقد اشار اليه بقوله (وقيل ان كان بناء المأموم) اى موقفه (عن يمينه) اى عن يمين بناء اى موقف الامام (او) عن (شماله) اى شمال الامام (وجب) حينئذ (الاتصال) اى اتصال صف من أحد البناءين بالآخر كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به ليحصل الربط بين الامام والمأموم فى الموقف الذى اوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه وقد قيد المصنف الاتصال بقوله (بحيث لايبقى) فى المكان (مايسع) شخصا (واقفا) فيه وعبارة المنهاج ولاتضر فى الاتصال فرجة لاتسع واقفا فى الاصح فاهنا مطابق لعبارة المنهاج بالمفهوم (وان كان) بناء المأموم (خلفه) اى خلف بناء الامام (وجب) لصحة القدوة (ان لايزيد) مابينهما (على ثلاثة أذرع) تقريبا لان هذا المقدار لايخل بالاتصال العرفى وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم فى الموقف فلو زاد عليها مالايظهر فى الحس لم يضر قال النووى وهذه طريقة القفال وأصحابه وابن كج وصححها الرافعى والطريقة الثانية لايشترط إلا القرب فى جميع الاحوال المذكورة بان لايزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع وهذه طريقة العراقيين وهى المعتمدة والطريقة الاولى تسمى طريقة المراوزة وطريقة الخراسانيين كما مر (ولو وقف الامام فى المسجد) وقف (المأموم فى فضاء متصل) ذلك الفضاء (به) اى بالمسجد والجواب قوله (صح) الاقتداء بقيد ذكره فى قوله (ان لم يزد ما بينه) اى المأموم (و بين آخر المسجد على ثلثمائة ذراع) تقريبا كما تقدم وقد ذكر المصنف ايضا قيدا آخر بقوله (ولم يحل) بين الواقف والمسجد (حائل) يمنع المرور أو الرؤية وذلك (مثل أن يقف) اى المأموم الخارج عن المسجد مع الاتصال المذكور (قبالة الباب) اى حذاءه (وهو مفتوح) اى والحال ان الباب المذكور مفتوح فالجملة فى محل نصب على الحال من الباب فلو لم يكن فى الجدار باب او كان ولم يكن مفتوحا ان لم يقف فى قبالته بل عدل عنه لم يصح الاقتداء على الاصح ومقابله يصح ولايكون حائط المسجد أو سواريه أو غير ذلك مما يكون فى أصل المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن يمينه أو يساره فاذا وصل صف إلى جدار مثلا ووقف رجل أو أكثر بجانب الجدار أو السارية أو الشجرة فلا يعد ذلك حائلا وقاطعا للصف ولاينتهى الصف بوصوله لما ذكر فاذا كان وراءه خلاء فليتمم الصف إلى ان يصل إلى اصل الجدار الذى لم يكن بعده فراغ فحينئذ يشرع فى صف آخر ولايشرع صف آخر بمجرد وصول الصف الاول مثلا إلى سارية اوجدار فى وسط المسجد وفى جانبه خلاء فحينئذ تفوت فضيلة الجماعة لمن يفعل ذلك أو فعل صف آخر وفى الصف الذى قبله فرجة أو فرج متعددة فينبغى سدها وقد تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل والله اعلم (واذا صحت القدوة لهذا) الواقف المذكور بالشرط المتقدم (صحت لمن خلفه) ممن لايرى الامام ولايسمع المبلغ لان الواقف بحذاء الباب كالامام لمن خلفه فيشترط فى حق من خلفه ان لايتقدم عليه فى المكان وان يتبعه فى افعاله (و) صحت (لمن اتصل به) أى بمن خلفه أى صحت للمأموم الذى اتصل بمن هو واقف خلف من

هو

وإن خرجوا عن قبالة الباب فان عدل عن الباب أو حال جدار المسجد أو شباكه أو بابه المردود وإن لم يقفل لم يصبح

﴿باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها﴾ تحرم الصلاة ولا تنعقد عن طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم فيها ماله سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة لا ركعتى احرام ولا تكره الصلاة فى حرم مكة مطلقا

هو واقف بالباب المذكور (وإن) كثروا و(خرجوا) أى المأمومون (عن قبالة) أى جهة (الباب) بامتداد الصف فإن المذكورة غاية فى صحة صلاة من اتصل بمن خلفه وليست ان شرطية (فان عدل) اى الواقف (عن) قبالة (الباب أو) لم يعدل لكن (حال) أى منع بينهما (جدار المسجد أو) حال (شباكه) اى المسجد اى منع من المرور والوصول إلى الامام (او) حال (بابه المردود) اى المانع للرؤية (وإن لم يقفل) أى وإن لم يغلق وجواب ان قوله (لم يصح) الاقتداء حينئذ والله أعلم

﴿باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها﴾

وهى خمسة أوقات اثنان منها نهى عنهما لاجل الفعل أى فعل الصلاة فيهما والثلاثة الباقية فالنهى فيها متعلق بالزمان وقد بين المصنف ذلك فقال (تحرم الصلاة) اى النافلة المطلقة التى لا سبب لها أصلا أولها سبب لكنه متأخر عن الصلاة وذلك كسنة الاحرام فان سببه الاحرام وهو متأخر فلما كان لا يلزم من الحرمة المذكورة عدم الانعقاد صرح المصنف بقوله (ولا تنعقد) تلك الصلاة الواقعة فى الاوقات الآتية وقد بدأ المصنف بما يتعلق بالزمان من الخمسة المذكورة فقال أولها (عند طلوع الشمس) ويستمر تحريم الصلاة فى هذا (حتى) اى إلى ان (ترتفع) الشمس (قدر رمح) أى مقداره فى رأى العين أى فى نظرها لا فى الواقع ونفس الامر أما تحريم الصلاة فى ذلك فلما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن أو نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس أى تميل للغروب وأما عدم الانعقاد فقياسا على صوم يوم العيد وذكر المصنف الثانى مما يتعلق بالزمان فى قوله (وعند الاستواء) أى للشمس أى عند وقوفها وسط السماء بعد سيرها من المشرق إلى المغرب ويستمر التحريم (حتى) اى إلى أن (تزول) اى تميل إلى جهة المغرب (و) ثالثها (عند الاصفرار) أى اصفرار الشمس ويستمر ذلك (حتى) أى إلى أن (تغرب) الشمس وهذا آخر ما يتعلق بالزمان ثم ذكر ما يتعلق بالفعل اى فعل الصلاة فقال (وبعد صلاة الصبح) اى ورابع الاوقات التى تحرم فيها صلاة النافلة المطلقة بعد صلاة الصبح أداء ويستمر التحريم إلى أن تطلع الشمس (و) خامسها (بعد صلاة العصر) اداء ايضا وهذا الوقت كالذى قبله من جهة تحريم الصلاة النافلة المطلقة فى ذلك الوقت أى لا تحرم صلاة النافلة فى هذين الوقتين إلا بعد صلاة الفرض اداء واما قبل صلاة الفرض فيجوز التنفل فيه وخرج بالاداء القضاء فان الشخص إذا صلى الصبح او العصر قضاء فيجوز له ان يصلى النافلة المطلقة بعد الفرض وقوله وبعد صلاة العصر أى ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع الظهر لما روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال النووى فى المجموع لاخلاف ان وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل إلا بعد الفعل واما الصبح فلا يدخل إلا بصلاتها ايضا لكن على الاصح وقيل يدخل بفعل سنة صلاة الصبح وقيل بطلوع الفجر انتهى قاله الجوجرى (ولا يحرم فيها) اى فى هذه الاوقات الخمسة (ما) اى نفل او النفل الذى (له سبب) وذلك (ك) صلاة (جنازة) فان لها سببا متقدما وهو الفراغ من غسلها (و) كصلاة (تحية مسجد) فان لها سببا متقدما وهو دخول المسجد (و) كصلاة (سنة وضوء) فان لها سببا متقدما وهو الوضوء (و) كصلاة (فائتة) فرضا كانت أو نفلا يشرع قضاؤه كالو اتخذه وردا وسبب الفائتة متقدم وهو تذكرها (لا) كصلاة (ركعتى احرام) فانها لا تجوز فى هذه الاوقات لان لها سببا متاخرا وهو الاحرام وبقى من الاسباب السبب المقارن وذلك لا يكون الامقارنا للصلاة (ولا تكره الصلاة) لا تحريما ولا تنزيها (فى حرم مكة مطلقا) سواء كان لها سبب أو لا لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد

ولا عند الاستواء يوم الجمعة

﴿ باب المريض ﴾

للعاجز صلاة الفرض قاعدا والمراد من العجز أن يشق عليه مشقة ظاهرة أو يخاف منه مرضا أو زيادته أو يخاف دوران الرأس ويقعد العاجز كيف شاء ويندب الافتراش ويكره الاقعاء ومدرجله وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبته وأكمله محاذاتها موضع سجوده فان عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الارض فان عجز أومأ بهما ولو عجز عن القعود لدمل به ونحوه أتى بالقعود قائما ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره فقال له طبيب معتمد ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك جاز استلقاء ولو عجز عن قيام وقعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن

مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار (ولا) تكره الصلاة ايضا فى الحرم المذكور شرفه الله تعالى إلى يوم الدين ومتعنا بدوام المجاورة فيه إلى ان نلقى رب العالمين ولا فرق فى عدم الكراهة بين صلاة الطواف وغيره ولا فرق بين المسجد وغيره بدليل اطلاقه الحرم وقد صرح المصنف بما يتعلق بالفعل المنفى بقوله (عند الاستواء) اى استواء الشمس وسط السماء (يوم الجمعة) لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الترغيب فى التبكير والصلاة إلى حضور الامام يعنى من استمرار جواز الصلاة إلى ان يحضر الامام ويجلس على المنبر ولا يختص ذلك بغير وقت الاستواء وسواء حضر المصلى فى هذا الوقت الجمعة أم لا والله أعلم

﴿ باب) كيفية صلاة (المريض) وصلاة غيره ﴾

(للعاجز) عن القيام (صلاة الفرض قاعدا) فالجار والمجرور خبر مقدم وصلاة الفرض مبتدأ مؤخر وقاعدا حال من العاجز اى وصلاة الفرض ثابتة للعاجز حال كونه قاعدا اى فى حالة قعوده والفرض قيد خرج به النفل فانه يجوز فعله من قعود مطلقا عاجزا أو قادرا قال النووى أجمعت الائمة على أن من عجز عن القيام فى الفريضة صلى قاعدا ولا إعادة عليه (والمراد من العجز) عن القيام (ان يشق عليه مشقة ظاهرة أو) يمكنه القيام لكنه (يخاف منه) أى من القيام (مرضا) يحدث ويطرأ عليه وخوف ذلك يكون بقول طبيب عارف ثقة (او يخاف (زيادته) اى المرض ان كان حاصلا به وموجودا فيه وذلك كان يكون له عادة إذا صلى قائما وهو مريض يزداد مرضه (أو يخاف) من القيام (دوران الرأس) ان كان فى سفينة (ويقعد العاجز) عن القيام (كيف شاء) من افتراش اوغيره ولا يتعين لقعوده هيئة كغير العاجز لكن الافضل الافتراش كما قال (ويندب) له فى حالة جلوسه (الافتراش) كغيره وقد تقدم بيانه فى باب اركان الصلاة (ويكره) له كغيره (الاقعاء) اى جلوسه وقد تقدم بيانه ايضا فى محله كالذى قبله (و) يكره بلا عذر (مدرجله) فى الصلاة أى لما فاته الادب فيها (وأقل ركوعه) اى المصلى قاعدا (محاذاة جبهته) فى حال هويه له (قدام) اى امام (ركبته) بحيث لو طال راسه لوصل اليه (وأكمله) أى أكمل ركوع القاعد أى فى صلاة الفرض والنفل (محاذاتها) أى الجبهة (موضع سجوده) اى ان ينحنى إلى ان تحاذى جبهته محل سجوده لانه القدر الذى يحاذيه القائم حين ياتى بأكمل الركوع هذا حكم الركوع وأما السجود فكسجود القائم (فان عجز) المصلى عن ركوع وسجود (فعل نهاية) اى غاية (الممكن) له وما فى وسعه وطاقته لايكلف الله نفسا إلا وسعها وقد بين المصنف ذلك الممكن بقوله (من تقريب الجبهة من الارض فان عجز) عن هذا (أومأ) أى أشار (بهما) اى بالركوع والسجود لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم (ولو عجز عن القعود) فقط لاجل (دمل به ونحوه) أى نحو الدمل كنحافة أليبه (أتى بالقعود) اى بدله حال كونه (قائما) اى فعل ما امكنه من انحنائه لهما بصلبه وانما أتى بالقعود قائما لانه قعود وزيادة ولان القعود يكون بدلا عن القيام فكذلك القيام يكون بدلا عن القعود (ولو امكنه القيام وبه رمد اوغيره) كجراحة يمكن علاجها مع ادامة الاستلقاء (فقال له طبيب) موثوق به (معتمد) عليه فهو اسم مفعول وصلته محذوفة كما علمت أى معتمد عليه فى أقواله بسبب معرفته وحذقه فى صنعة الطب اهل للرواية كما صرح به فى باب التيمم وأشار المصنف الى مقول القول بقوله (ان صليت) حال كونك (مستلقيا أمكن مداواتك) او لايخاف عليك من المحذور وجواب الشرط قوله (جاز) حينئذ (الاستلقاء) ولا اعادة عليه لانه عذر غير نادر فاشبه المرض فى كونه غير نادر (ولو عجز عن قيام و) عن (قعود) معا لما يلحقه بسببهما من المشقة الشديدة أو فوات الخشوع لو صلى من قيام أو قعود وجواب الشرط قوله (صلى مضطجعا على جنبه الايمن) ندبا حال كونه

مستقبلا

مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد إن أمكن وإلا أومأ والسجود أخفض فان عجز فبطرفه فان عجز فبقلبه فان خرس قرأها ولا تسقط الصلاة مادام بعقل فان عجز فى أثنائها قعد ويجب الاستمرار فى الفاتحة إن عجز فى اثنائها وإن خف قام فان كان فى اثناء الفاتحة وجب الامساك ليقرأ قائما فان قرأ فى نهوضه لم يعتد به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو خف فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راكعا فان انتصب بطلت أو بعدها اعتدل قائما ثم يسجد أو فى اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل أو بعدها سجد ولا يقوم

(مستقبلا) القبلة (بوجهه ومقدم بدنه) وهو الصدر وجوبا فيكون كالميت فى اللحد ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر وجزم به فى المجموع (و) من صلى مضطجعا (يركع ويسجد) أى يقوم الى حد الركوع ويركع ثم يهوى للسجود او يقعد ويركع من قعود ويسجد (ان امكن) كل منهما (والا) أى وان لم يمكن له ذلك (أومأ) أى أشار الى الركوع والسجود برأسه ويقرب جبهته من الارض بحسب الامكان (و) يكون (السجود) أى الايماء اليه (اخفض) من الايماء الى الركوع ليتميز كل منهما عن الآخر فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة رافعا رأسه قليلا بشىء تحته ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن فى الكعبة وهى مسقفة والاصل فى ذلك خبر البخارى انه ﷺ قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (فان عجز) عن الايماء للركوع والسجود بالرأس (ف) يومىء لهما (بطرفه فان عجز) عن الايماء بطرفه (ف) يومىء لهما (بقلبه) اى باجراء الاركان عليه (فان خرس) ولم يقدر على قراءة الفاتحة بلسانه (قراها) بقلبه (ولا تسقط الصلاة مادام) متصفا (بعقل) لبقاء أصل التكليف وهذا كله اذا حصل عجز قبل الصلاة وأشار المصنف الى حكمه فى اثنائها فقال (فان عجز) عن القيام (فى اثنائها) أى الصلاة اى فى اثناء قراءة الفاتحة (قعد) وجوبا ويبنى على مامضى من صلاته (ويجب) عليه (الاستمرار فى) قراءة (الفاتحة) حينئذ (ان عجز فى اثنائها) اى اثناء قراءتها لان قراءتها فى حال هو به أعلى مما بعده فلذلك طلبت منه القراءة فى هذه الحالة (وان خف) من المرض أو غيره (قام) وجوبا الى محل تجزىء فيه القراءة لزوال العذر (فان كان) شفاؤه من مرضه مثلا حاصلا (فى اثناء) قراءة (الفاتحة وجب) عليه (الامساك) عن القراءة حال نهوضه الى القيام (ل) أجل ان (يقرأ) الفاتحة فى حال كونه (قائما) لان القيام حالة كمال مع صحته وشفائه من المرض فلا تجزىء القراءة فى غيره بعد الصحة (فان قرا) شيئا منها (فى) حال (نهوضه) او قبله (لم يعتد به) لوقوعه فى غير محله بخلاف ماقراه اولا قبل الشفاء فانه مضى على صحته ولا تجب عليه اعادته (وان خف) من المرض وغيره (بعد) قراءة (الفاتحة قام) بلا قراءة لها (ل) أجل ان (يركع منه) أى من القيام (او خف) من المرض أو غيره (فى) حال (الركوع قبل الطمأنينة) اى قبل استقرار اعضائه وسكونها فى حال الركوع وجواب الشرط قوله (ارتفع) اى الذى حصل له الشفاء فى الركوع حال كونه (راكعا) الى الى حده ليطمئن ولا يقوم منتصبا (فان انتصب) عامدا عالما ثم ركع (بطلت) صلاته لانه زاد قياما فيها (أو) خف من المرض (بعدها) أى بعد الطمأنينة فى الركوع وجواب ان المقدرة بعد او قوله (اعتدل) من الركوع حال كونه (قائما) وهذا القيام على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب لان الركوع قد تم بالطمانينة ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين كما فى اصل الروضة وقد صرح بالجواز الرافعى ولكنه قيده بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروض الجواز وعلى الثانى يحمل اطلاق المجموع المنع (ثم يسجد) بعد الاعتدال قائما على ما تقدم لك من الخلاف فيه (او) خف من المرض (فى) حال (اعتداله قبل الطمانينة) وجواب ان المقدرة بعد أو قوله (قام ليعتدل) مطمئنا وهذا معنى قول غيره قام واطمأن (و) خف من عذره (بعدها) اى بعد الطمانينة (سجد ولا يقوم) لانه قد تم ركوعه واعتداله فى حال عجزه فليس عليه الا السجود لكن ان كان فى صلاة لها قنوت فيقوم لاجله ويكون فى اعتدال الركعة الاخيرة من صلاة الصبح والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه وقضية التعليل وهو ان الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو اوجه فالمعتمد عدم جواز القيام

كما هو صريح كلام المصنف أخذا بمقتضى التعليل فان قنت قاعدا عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام ومحله إذا طال جلوسه بخلاف ما إذا لم يطل لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود ﴿تنبيه﴾ لو كان يصلى الشخص فريضة فلما ركع عرضت له علة منعته من الاعتدال سقط عنه فيسجد من الركوع فلو زالت قبل دخوله فى السجود لزمه العود للاعتدال لتمكنه منه ولو زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجب عليه العود إلى الاعتدال لسقوطه بالعجز فلو اتى به فى هذه الحالة عامدا عالما لبطلت صلاته لزيادة هذا القيام فيها والله تعالى اعلم .

﴿ باب كيفية صلاة المسافر ﴾

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة نحو المطر فالقصر يرجع الى التخفيف فى نفس الصلاة والجمع بالسفر تخفيف فى رعاية وقتها والمطر ملحق بالسفر فيكون فيه التخفيف المذكور من جهة رعاية الوقت أيضا ولكل من القصر والجمع شروط وقد بدأ بشروط القصر وهى ثمانية الأول (اذا سافر) الشخص (فى غير معصية) فلا يباح القصر معها لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية الثانى ما أشار اليه المصنف بقوله (تبلغ مسيرته) أى السفر المفهوم من الفعل وقوله (ذهابا) مصدر منصوب على التمييز للضمير المحول عن المضاف والاصل تبليغ مسافة ذهابه اى السفر الخ فحذف المضاف وهو ذهاب المضاف للضمير واتصل الضمير المضاف اليه بالمضاف الاول وهو مسافة فصار مسافته هكذا بالاضافة إلى الضمير فانبهمت نسبة المسافة المضافة الى الضمير فهل هى من جهة الذهاب فقط او من جهة الذهاب والاياب معا فلما انبهمت هذه النسبة أتى بالمضاف وهو ذهاب ونصب على التمييز ازالة للابهام وقد علمت وجه الابهام وهو أن الضمير فى مسيرته عائد على السفر الشامل للذهاب والاياب فيقتضى انضمام الاياب الى الذهاب حتى يتم العدد فدفع هذا الابهام بالاتيان المذكور الى آخر ما تقدم وقوله (ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمى) مفعول به للفعل السابق وهو تبلغ وميلا منصوب على التمييز لهذا العدد وهو يبلغ مرحلتين وهما يومان معتدلان بلا ليلة وذلك بسير الاثقال وهى ستة عشر فرسخا وهى أربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ اربعة أميال فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى اربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم واسنده البيهقى بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وروى البيهقى باسناد صحيح قال سئل ابن عباس فقيل له أنقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان وإلى خيبر وإلى الطائف وقوله الهاشمى نسبة لبنى هاشم لانهم قدروا هذه المسافة بالاذرع الهاشمية وقت خلافتهم واستمر العمل على هذا التقدير وهى بالاذرع ستة آلاف ذراع بذراع الآدمى والذراع أربعة وعشرون أصبعا معتدلة والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة وإذا بلغ المسافر هذه المسافة (فله أن يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) وهذا هو معنى القصر وهو الاقتصار على بعض الواجب وقيد المصنف القصر المذكور بقوله (اذا كانت) تلك الصلوات (مؤديات) أى واقعة أداء فى أوقاتها (أو) كانت (فائتة فى) وقت السفر فقضاها فى السفر) أيضا فله قصرها لوجود السبب وهو فواتها فى السفر الذى هو الرخصة فى جواز القصر (فان فاتته) الصلاة (فى الحضر فقضاها فى) حال (السفر وعكسه) وهو أنه ان فاتته الصلاة فى السفر فقضاها فى الحضر (أتم) الصلاة اى لا يجوز له ان يقصرها فى الصورتين لانها فى الحضر ثبتت فى ذمته تامة فلا يجوز نقصها ولو فى السفر وإذا فاتت فى السفر مطلقا وقضاها فى الحضر فلا تقصر فيه لانه لم يوجد فيه سبب الرخصة لانه قد انقطع بالاقامة اوقضاها فى سفر غير قصر فكذلك (وفى البحر تعتبر هذه المسافة) المذكورة وهى المرحلتان (فى البر) يعنى ان هذه المسافة المذكورة

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

اذا سافر فى غير معصية تبلغ مسيرته ذهابا ثمانية واربعين ميلا بالهاشمى فله ان يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤديات أو فائتة فى السفر فقضاها فى السفر فان فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر وعكسه اتم وفى البحر تعتبر هذه المسافة فى البر

فلو قطعها فى لحظة قصر ولو قصد بلداله طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الابعد لغرض كأمن وسهولة ونزهة قصر وان قصد لمجرد القصر أتم ولا بد من مقصد معلوم فلو طلب آبقا لايعرف موضعه أوسافر عبد وامرأة وجندى مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا

كما تعتبر فى سفر البر تعتبر فى سفر البحر بلا فرق فقول وفى البحر متعلق بتعتبر (فلو قطعها فى لحظة) فى بر او بحر على خلاف العادة للكرامة (قصر) اى جاز له القصر لان المعتبر سير الاثقال كما تقدم والحال ان المسافة بلغت ثمانية وأربعين ميلا فلا يؤثر قطعها فى زمن يسير كما لو قطعها فى البر على فرس جواد فى بعض يوم ولا فرق بين ان يكون المسافر فى البحر ملاحا او غيره وسواء كان معه اهله وماله اولا ولو كان بين يديه أقل من ذلك لم يقصر ولو شك المسافر فى كون سفره طويلا اجتهد فان لم يظهر له بالاجتهاد كونه طويلا لم يقصر وان ظهر كونه طويلا بالاجتهاد قصر (ولو قصد بلداله) اى لذلك البلد (طريقان أحدها دون مسافة القصر) وهو أن تكون المسافة أقل من مرحلتين (فسلك) المسافر الطريق (الابعد لغرض) صحيح دنيوى (كأمن) الطريق (و) ك(سهولة ونزهة) اى تنزه وهى إزالة الكدورات البشرية وقال العلامة الحفنى هى رؤية ماتنبسط به النفس لازالة هموم الدنيا ولايخفى ان التنزه هو الحامل على سلوك ذلك الطريق وليس حاملا على اصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافى ماتقرر أنه لابد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه وقد اشار المصنف الى جواب لو بقوله (قصر) السالك لاحدى الطريقين الصلاة الرباعية لوجود شرط السفر وهو الغرض الصحيح (وان قصد) بالعدول عن القصير الى الطويل (لمجرد القصر) أى القصر المجرد عن الغرض المذكور (اتم) اى وجب عليه اتمام الصلاة لانتفاء الشرط وهو ان يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وسلوكه لمجرد القصر لايعد غرضا صحيحا فكأنه حصل منه سفر بلا غرض واشار المصنف الى الشرط الثالث بقوله (ولابد) فى جواز القصر للسافر (من مقصد) اى من مكان يقصد بقيد ذكره بقوله (معلوم) فهو صفة لمقصد وهو مصدر ميمى بمعنى المكان وصاده مكسورة كما ضبطه المحلى فى عبارة المنهاج ووصفه بالمعلومية من حيث المسافة وان كان غير معين من حيث الجهة وعلمه للمسافة يكون فى ابتداء السفر بان يعلم أنه يقطع فى سفره مرحلتين فاكثر وهذا هو المراد من المعلومية وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو طلب) الشخص عبدا (آبقا) أى هاربا (لايعرف موضعه) أى لايعرف أنه بلغ فى هربه مقدار مرحلتين ومثله الهائم وهو الذى لايدرى اين يتوجه وليس له قصد موضع معلوم ولا راكب التعاسيف[1] وهو الذى لايسلك طريقا وليس له مقصد معلوم كذا فى المجموع وعطف راكب التعاسيف فى كلام المجموع على الهائم وتفسيره لهما بماذكر يقتضى تغايرهما لكن قال الاسنوى ويسمى الهائم أيضا راكب التعاسيف فعلى هذا هما شىء واحد فالعطف فى كلام المجموع حينئذ اما للتفسير او للترادف وهو أنسب لان عطف التفسير يكون الثانى الذى هو المعطوف أوضح مما قبله وهنا كل منهما خفى بل ربما يكون الهائم اوضح من راكب التعاسيف عند الفقهاء لانه قد اشتهر عندهم بانه الذى لايدرى أين يتوجه وقوله (أوسافر عبد وامرأة وجندى) هى معطوفات على مدخول لو فى قوله فلو طلب والجند وهو المقاتل وهو بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة الى جند احد اجناد الشام وهى خمس دمشق وحمص وفلسطين وقنسرين والاردن والمراد هنا المقاتلون مطلقا سواء كانوا من اهل هذه البلاد اولا وإنما قيل لاهل هذه البلاد اجناد لانهم اعوان الدين وانصاره بسبب الجهاد كما ذكره فى الاشارات لابن الملقن وقوله (مع سيد) راجع للعبد (وزوج) راجع للمرأة (وأمير) راجع للجندى على ترتيب اللف والنشر المرتب (و) الحال ان هؤلاء التابعين (لم يعرفوا المقصد) اى مكان قصد المتبوعين وهم السيد والزوج والامير وجواب لو المتقدمة قوله (لم يقصروا) أى هؤلاء التابعون لمن ذكر قبل مجاوزة مرحلتين لفوات الشرط المتقدم وهو العلم بطول السفر فان جاوزوهما قصروا وهذا كما لو أسر الكفار رجلا ولم يعرف أنهم يقطعون نهما لم يقصر وان سار معهم مرحلتين

وإن عرفوه قصروا بشرطه والعاصي بسفره كآبق وناشزة يتم ثم إن كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته سواء كان خارجه عمارة أم لا وإن لم يكن له سور فمجاوزة العمران كله ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر

بدون ذلك (وإن عرفوه) أي عرف طالب الآبق والعبد والمرأة والجندي المقصد أي مكان قصد المتبوعين بان يعلموا اولهم ان متبوعيهم قاصدون قطع مرحلتين فاكثر واشار إلى الجواب بقوله (قصروا) حينئذ (بشرطه) أي شرط القصر وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلا والشرط مفرد مضاف فيعم الشروط كلها وقصر الشرط على علم المسافة ليس في محله كما هو في عبارة الجوجري حيث فسره بعبارة تفيد الحصر وهي قوله وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلا ومثل هذا عدم المعصية وان تكون الصلاة التي تقصر مؤداة وغير ذلك من بقية شروط القصر الاتية فلو نوى العبد ومن بعده مرحلتين أي سيرهما قصر الجندي فقط إن لم يثبت اسمه في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلاف العبد والزوجة فنيتهما قطع المرحلتين كالعدم لانهما مقهوران بتبعيتهما لمتبوعهما فاذا أثبت اسم الجندي في الديوان لم يقصر لانه تحت قهر الامير فاذا خالفه يختل النظام بخلاف غير المثبت وقد اشار المصنف إلى محترز قوله إذا سافر في غير معصية فقال (و) المسافر (العاصي بسفره) ولو في أثنائه ويسمى هذا عاصيا بالسفر في السفر بان أنشأه مباحا ثم قلبه معصية وذلك (كآبق) اى هارب فهو بالمد قال اهل اللغة يقال ابق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء في الماضي يابق بضمها وكسرها في المضارع فهو آبق وحكى أبق العبد يابق بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع قال الثعالبي في سر اللغة لا يقال للعبد ابق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل وإلا فهو هارب ذكره ابن الملقن في الاشارات (و) كـ(ناشزة) من زوجها (يتم) أي العاصي المذكور الصلاة وجوبا ولا يترخص لان في قصره اعانة على المعصية القصر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فان تاب العاصي فاول سفره محل توبته فان بقي بعد ذلك مرحلتان قصر وإلا فلا وأما العاصي في الاثناء فانه يترخص إذا تاب ولو كان الباقي دون مرحلتين نظر الاوله وآخره والمراد بالتوبة التوبة الصحيحة بان خرج عن تلبسه بالمعصية (تنبيه) ومن العاصي بالسفر أن يتعب نفسه أو دابته بالركض لغير غرض فقد نقل النووي في مجموعه عن الصيدلاني وغيره انه حرام وفي المجموع قال الشيخ ابو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص انتهى ولعل هذا مبني على قول المصنف السابق ولو سلك أطول الطريقين لغرض النزهة لا يقصر وقد اطبق الاصحاب على خلافه وإن لم يكن مبنيا على ذلك فهو مشكل ولهذا قال في الذخائر انه مباح (ثم) بعد استيفاء هذه الشروط السابقة شرع المصنف يبين مبدأ السفر فقال (إن كان للبلد) الذي انشا السفر منها (سور) بالواو لا بالهمز مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن تعدد (قصر بمجرد مجاوزته) ذلك السور (سواء كان خارجه) أي خارج السور (عمارة) أي أبنية عامرة بالبنيان (ام لا وإن لم يكن له) اى للمحل الذي سافر منه (سور) اصلا او له سور غير مختص به اى بذلك المحل أو لم يكن صوب مقصده (ف)أول سفره (مجاوزة العمران) أي مجاوزة الابنية العامرة وقوله (كله) توكيد للعمران وإن تخلل ذلك العمران خراب فلا يجوز له القصر إلا بعد مجاوزته (ولا يشترط) لصحة القصر (مجاوزة المزارع والبساتين) وإن اتصلتا بما سافر منه وإن كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة فان كان في البساتين دور وقصور تسكن في بعض فصول السنة ففي الروضة والشرح يشترط مجاوزتها وقال في المجموع الظاهر أنها لا تشترط لانها ليست من البلد فلا تصير منه باقامة بعض الناس فيها في بعض الفصول قال النووي لو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فعبره المنشيء للسفر من احدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان من الجانب الثاني لانهما بلد واحد ولو كانت قريتان ليس بينهما فاصل كمحلتين فهما قرية واحدة فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وفيه احتمال للامام فان انفصلت احداهما عن الاخرى فبمجاوزة قريته يجوز له القصر سواء قربت الاخرى أم بعدت (و) لا يشترط مجاوزة (المقابر) لانها خارجة عن اسم العمران وإن بينهما مساكن للمار في المزارع

والمقيم فى الصحراء يقصر بمفارقة خيامه ثم اذا انتهى السفر أتم وينتهى بوصوله إلى وطنه أو بنية اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أو بنفس الاقامة وان لم ينوها فتى أقام أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أتم اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع انجازها وينوى الارتحال اذا انقضت فانه يقصر إلى ثمانية عشر يوما فان تاخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل مقصدا فان نوى الاقامة المؤثرة أتم وإلا قصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما ان توقع حاجته كل وقت

والبساتين (والمقيم فى الصحراء) كأهل البادية (يقصر) الصلاة (بمفارقة خيامه) فهى أول سفره سواء كانت الخيام مجتمعة او متفرقة بحيث انهم يجتمعون للحديث ويستعير بعضهم من بعض ويدخل فى مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ولو كان مقيما فى الصحراء اشترط مجاوزة البقعة التى فيها رحله ومسكنه كالبدوى وان سكن واديا وسافر منه اشترط مجاوزة عرضه وان كان نازلا فى ربوة اشترط ان يهبط منها او فى وهدة اشترط ان يصعد إلى اعلاها هذا اذا كانت الثلاثة معتدلة فان افرط اتساعها لم يشترط إلا مجاوزة نزوله ومرجع ذلك العرف (ثم اذا انتهى السفر اتم) الصلاة لأن الرخصة قد انتهت (وينتهى) السفر (ب) مجرد (وصوله إلى وطنه) وان لم ينو اقامة ولا نقلة فينتهى بوصوله إلى الوطن مطلقا والمراد بالوطن الموضع الذى شرط مفارقته اياه وقت انشاء السفر منه فبمجرد وصوله اليه انتهى الترخص ولو وصل فى طريقه قرية له فيها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الان لم ينته ترخصه لانه ليس مقيما ولو مر فى سفره بوطنه بان خرج من مكة إلى مسافة القصر ونوى انه يرجع اليها ويخرج منها من غير اقامة فالمذهب الذى قطع به الجمهور كما فى المجموع انه يصير مقيما بدخولها لانها وطنه فلا يكون مسافرا (أو) ينتهى (بنية اقامة) ولو فى اثناء الطريق وقبل بلوغه مبدأ سفر (أربعة أيام) صحاح (غير يومى الدخول والخروج) او بنوى مطلقا اى غير مقيد بزمن فينتهى سفره فى الحال بمجرد هذه النية (أو) ينتهى سفره (بنفس الاقامة وان لم ينوها) اى الاقامة (فتى أقام) بلا نية لها (أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أتم) أى وجب عليه اتمام الصلاة لأنه اذا امتنع الترخص بنية الاقامة المذكورة كما سبق فلأن يمتنع باقامتها من باب اولى (اللهم) هذا اللفظ بمنزلة الاستدراك على قوله اتم ظاهره مطلقا كأنه قال نعم (إلا أن يقيم) فى غير مبدأ السفر من غير نية للاقامة (لحاجة يتوقع انجازها) اى ينتظر ويترجى حصولها فى المستقبل وفى كل وقت (وينوى الارتحال) اى الانتقال من ذلك الموضع الذى اقام فيه (اذا انقضت) الحاجة المذكورة (فانه يقصر) المسافر المقيم فى ذلك المكان ويمتد قصره (إلى ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذى وحسنه وان كان فى سنده ضعف لأن له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق مالو علم أن شغله لم ينقض فى الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا ومثل القصر فى هذه المدة غيره مما يجوز له الترخص فيه وانما اقتصر على القصر لأن الاشتغال به اهم حيث لا خلاف فيه بخلاف الجمع فقد وقع الاضطراب فيه بين الائمة وايضا الكلام الان فى القصر والكلام على غيره يأتى تفصيله ان شاء الله تعالى وقال فى المهمات عدم الحاق بقية الرخص بالقصر قوى فلو علم بقاء حاجته اربعة ايام صحيحة فلا قصر لانه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين (فان تاخرت) تلك الحاجة (عنها) اى عن الثمانية عشر (اتم) الصلاة اى وجب عليه اتمامها (وسواء) فى توقع الحاجة (الجهاد وغيره) اى لا فرق فى ترجى الحاجة بين أن تكون جهاداً أو غيره (ولو وصل) أى المسافر المذكور (مقصدا) بكسر الصاد اى مكان القصد كما مر فى هذا الجواب تفصيل ذكره بقوله (فان نوى) أن يقيم عند وصوله (الاقامة المؤثرة) القاطعة للسفر وهى اربعة ايام فحينئذ يمتنع عليه الترخص كما أشار له المصنف بقوله (أتم) أى وجب عليه الاتمام للصلاة ولا يقصرها (وإلا) أى وان لم ينو الاقامة اصلا او نوى اقامة غير قاطعة كأن نوى اقامة ثلاثة ايام فاقل وجواب ان الشرطية المدغمة فى النافية قوله (قصر) ويستمر جوازه إلى (أربعة أيام) ان علم ان حاجته لم تنقض فيها (أو) يستمر قصره إلى (ثمانية عشر يوما ان توقع حاجته كل وقت) كما علم ذلك مما مر وقد سبق أن للقصر شروطا

وشروط القصر وقوع الصلاة كلها في السفر ونية القصر في الاحرام وأن لا يقتدى بمتم في جزء من الصلاة فلو نوى الاقامة في الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريبا أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا أو هل امامه مقيم أم لا أتم ولو جهل نية امامه فنوى ان قصر قصرت وان أتم أتممت صح فان قصر قصر وان أتم أتم هو ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر الصلاة فيه فان كان نازلا في وقت الاولى فالتقديم أفضل وان كان سائرا في الاولى فالتأخير أفضل

ثمانية وذكر المصنف منها ثلاثة الاول عبر عنه بقوله اذا سافر في غير معصية والثاني عبر عنه بقوله تبلغ مسيرته ثمانية واربعين ميلا والثالث عبر عنه بقوله ولا بد من مقصد معلوم ثم ذكر ثلاثة اخر سردا صريحا فقال (وشروط القصر) تتميما لما تقدم ثلاثة الاول ذكره بقوله (وقوع الصلاة كلها في) وقت (السفر) فلو وقع بعضها في السفر وبعضها في الحضر بان بلغت سفينته دار اقامته وهو في أثناء الصلاة اوشك في انتهائه أتم (و) الثاني من هذه الثلاثة (نية القصر في الاحرام) اى مع تكبيرة التحرم فلو نوى بعدها لم ينفعه فيجب عليه الاتمام لان نيته انعقدت على الاتمام لانه الاصل (و) الثالث من هذه الشروط ذكره بقوله (أن لا يقتدى بمتم في جزء من الصلاة) وان قل ذلك الجزء لانه اجتمع ما يقتضي القصر والاتمام فغلب الاتمام لانه الاصل والمراد انه يقتدى بمن يعلم انه يصلى صلاة تامة ولو مسافرا ثم فرع المصنف على الشرط الاول فقال (فلو نوى الاقامة في) حال (الصلاة) وفرع على الثاني فقال (أو شك) بعد دخوله في الصلاة (هل نوى القصر أم لا ثم ذكر) أى تذكر (قريبا) اى من غير طول فصل والظاهر ان قوله قريبا منصوب على نزع الخافض اى تذكر عن قرب والمعنى ان التذكر مع البعد متروك لا يعمل به والتذكر الحاصل مع القرب يعمل به ويظهر من هذا المعنى معنى عن وهو المجاوزة وقوله (أنه نواه) أى القصر هو مفعول به لقوله ذكر بمعنى تذكر (أو) شك بان (تردد) في النية (هل يتم) الصلاة (أم لا أو) تردد (هل امامه مقيم ام لا) وقد ذكر المصنف جواب هذا الاستفهام بانواعه بقوله (أتم) وجوبا لان الرخصة لا يصار اليها إلا بيقين ولا تفعل مع التردد لانه في الاولى صار مقيما بالنية فغلب جانب الاتمام لان القصر مشروط بشروط فاذا فقد منها واحد رجع إلى الاصل وهو الاتمام (ولو جهل نية امامه) هل نوى القصر أم لا (فنوى) المأموم وقال في نيته (ان قصر) الامام الصلاة (قصرت وان أتم) ها (أتممت) ها أى الصلاة (صح) ما نواه (فان قصر) امامه (قصر) هو أى المأموم (وان أتم) الامام الصلاة (أتم هو) أى المأموم ولا يضر هذا التعليق الواقع من المأموم في هذه الحالة وان كان تعليق النية في غير هذه الحالة مبطلا للصلاة لان الظاهر من حال الامام القصر بقرينة السفر ولو فسدت صلاة الامام او افسدها فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام أتم وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام لأنه شك في عدد ركعات الصلاة ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين لا على غلبة الظن قاله الجوجرى وبقى شرطان من الثمانية المذكورة سابقا اول الباب وهما علمه بجواز القصر وتحرزه عما ينافى نيته وقد فهم هذا من التفريعات السابقة في التردد في النية لانه في حال تردده آتى بما ينافى نية القصر فلو قصر شخص جاهل به فلا تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في الجمع بين صلاتين من الصلوات الخمس فقال (ويجوز الجمع بين) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر في وقت احداهما) وهو شامل للتقديم والتأخير وسيأتى بيان الافضل منهما (و) يجوز الجمع (بين) صلاة (المغرب و) صلاة (العشاء كذلك) اى في وقت احداها اى تقديما وتاخيرا وقوله (في كل سفر) متعلق بيجوز وقيد المصنف السفر بقوله (تقصر الصلاة فيه) فتكون الجملة في محل جر صفة له وانما قيد السفر بذلك حتى يخرج السفر الذى لا تقصر الصلاة فيه اما لعدم بلوغه مرحلتين واما لكونه غير مباح كسفر العاصى به لان الجمع رخصة ايضا فلا تناط بالعصيان فلا جمع حينئذ كما لا جمع اذا لم يبلغ مرحلتين كما تقدم تفصيله في باب القصر ثم بين المصنف الافضل الموعود به فيما تقدم من جمعى التقديم والتاخير فقال (فان كان نازلا في وقت الاولى ف) جمع (التقديم أفضل) اى من التاخير (وان كان سائرا في) وقت (الاولى ف) جمع (التاخير افضل) من التقديم فالجملة الاسمية المركبة من المبتدأ والخبر أولا وثانيا في محل جزم جواب الشرط أولا وثانيا وما ذكرته من تقدير

وإذا جمع تقديما فشرطه دوام السفر وتقديم الاولى ونية الجمع قبل فراغه من الاولى أما فى الاحرام أو فى أثنائها وأن لا يفرق بينهما فان فرق يسيرا لم يضر فيغتفر للتيمم طلب خفيف فان قدم الثانية فان أقام قبل الثانية أو لم ينو الجمع فى الاولى أو فرق كثيرا وجب تأخير الثانية الى وقتها وإن أقام بعد فراغها مضتا على الصحة وإذا جمع تأخيرا لم يلزمه

المضاف أولا وثانيا هو بيان للمعنى والا فاعراب المتن فالتقديم والتاخير كل منهما مبتدأ وما بعدهما هو الخبر ودليل ذلك اى الافضلية المذكورة الاتباع رواه الشيخان فى العصرين وابو داود وغيره فى المغربين فلا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة اوخلا عن حدثه الدائم اوكشف عورته فالجمع أفضل وأشار المصنف الى أن جمع التقديم مشروط بشروط وأشار الى ذلك بقوله (وإذا جمع) الشخص (تقديما) اى جمع تقديم فتقديما مفعول مطلق على تقدير المضاف المذكور فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وذلك بأن يقدم العصر مثلا عن وقتها المحدود لها شرعا (فشرطه) اى شرط الجمع المذكور وهو مفرد لفظا متعدد معنى فحينئذ يكون صادقا بالشروط كلها وهى ثلاثة الاول قوله (دوام السفر) وهذا الشرط معلوم من شروط العصر والثانى ذكره بقوله (وتقديم) الصلاة (الاولى) وهى صاحبة الوقت والثالث ذكره بقوله ايضا (ونية الجمع) بين الصلاتين وغاية وقتها يكون (قبل فراغه من) الصلاة (الاولى) أى انه يمتد وقت النية المذكورة للجمع من ابتداء الاولى الى قبيل السلام منها فاذا لاحظ هذه النية فى اى جزء من هذا الزمن صح له الجمع حينئذ ثم ان كانت النية المذكورة حاصلة مع التحرم فالصلاة صحيحة وان كانت حاصلة فى اثنائها فان كانت بقلبه فكذلك فان كانت بلسانه فالصلاة باطلة لانه كلام وهو ممتنع فى الصلاة بغير الاذكار والادعية وكيفيتها فى الابتداء بان يقول الشخص نويت أصلى فرض الظهر مثلا مع فرض العصر جمع تقديم او اصلى فرض الظهر مجموعة مع فرض العصر الله اكبر فاذا فرغ منها فينوى فرض العصر ولو من غير ملاحظة نية الجمع لان نية الجمع شرط فى الاولى فقط لا فى الثانية ثم أشار المصنف الى تفصيل ما اجمله سابقا فى قوله نية جمع قبل فراغه من الاولى فقال (اما) ان تكون النية واقعة (فى) وقت (الاحرام) بالاولى (أو) واقعة (فى أثنائها) فان لم تكن واقعة فى هذين المحلين فتكون قبل فراغه منها وذلك قبل السلام منها كما مر آنفا (و) الرابع ذكره فى قوله أيضا (ان لا يفرق بينهما) اى بين الاولى والثانية تفريقا كثيرا عرفا لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (فان فرق) بينهما تفريقا (يسيرا) عرفا (لم يضر) ذلك فى صحة الجمع فلذلك فرع عليه قوله (فيغتفر للتيمم طلب) الماء وهو طلب (خفيف) ويغتفر له اقامة الصلاة والتيمم وهذا كله خفيف لا يقطع التوالى (فان) عكس الترتيب السابق و (قدم الثانية) فهى باطلة فيحتاج الى اعادتها ان أراد الجمع وهذا محترز الشرط الثانى وقوله (فان أقام قبل) شروعه فى الصلاة (الثانية) بان وصلت سفينته دار اقامته هو محترز الشرط الاول وهو دوام السفر وقوله (أو لم ينو الجمع فى) الصلاة (الاولى) هو محترز الشرط الثالث وقوله (أو فرق كثيرا) أى بينهما هو محترز الشرط الرابع وهذا الصنيع منه على سبيل اللف والنشر الملخبط وجواب ان الشرطية فى التفريع الاول وما بعده هو قوله (وجب تأخير الثانية) أى التى تجمع مع الاولى (الى وقتها) ولا تجمع مع الاولى حينئذ لانتفاء الشروط السابقة أما فى الاولى فلفوات السفر الذى هو شرط فى الترخص وأما فى الثانية فلعدم وقوع النية فى وقتها وأما فى الثالثة فلفوات التفريق الكثير واذا لم يوجد شرط الجمع امتنع واذا امتنع تعين تاخير الثانية الى وقتها (وان اقام بعد فراغها) اى فراغه منهما فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل وقوله (مضتا) أى الصلاتان (على الصحة) هو الجواب وذلك لوجود الشرط الاول وهو وقوعهما فى السفر وقد استمر الى الفراغ (وإذا جمع) الشخص الصلاة (تاخيرا) أى جمع تاخير فتاخيرا مفعول مطلق على تقدير مضاف كما علمت فلما حذف المضاف انتصب المضاف اليه واقيم مقامه فى النصب وأشار الى جواب اذا بقوله (لم يلزمه) فى هذا الجمع

الا أن ينوى قبل خروج وقت الاولى بقدر مايسع أنه يؤخر ليجمع فلو لم ينوه أثم وكانت قضاء ويندب الترتيب ويندب الموالاة ويندب نية الجمع فى الاولى ويجوز للمقيم الجمع تقديما لمطر يبل الثوب

المذكورشىء (إلا) أمراواحداوهوقوله (أن ينوى) الجمع أى جمع التأخير (قبل خروج وقت) الصلاة (الأولى) كالظهر مثلا حال كون ذلك الوقت مقدرا (بقدرما) اى زمن (يسع) اى ذلك الزمن (انه) أى الشخص الذى يجمع هذا الجمع (يؤخر) الصلاة (ل) اجل أن (يجمع) تاخيرا فقوله قبل خروج الخ متعلق بينوى ويقدر متعلق بمحذوف حال من الوقت أى مابقى منه وفاعل يسع يعود على ما الواقعة على الزمن بمعنى مابقى من الوقت وقوله انه يؤخر أن ومادخلت عليه من اسمها وخبرها فى تاويل مصدر مفعول به لماقبله والتقدير يسع ذلك الزمن الباقى من وقت الاولى التاخير اى نية جمع التاخير وقوله ليجمع اللام لام كى ويجمع منصوب بان مضمرة جوازا بعد لام كى أى لاجل أن يجمع الاولى مع الثانية جمع تاخير والمراد بقوله يسع اى ذلك الزمن نية الجمع بان يبقى من وقت الاولى مايسعها كلها تامة أومقصورة كما فى المجموع والمعتمد كما فى متن فتح الوهاب أنه يبقى مقدار مايسع ركعة ولكن يحتمل ان ماهنا يرجع لما فى متن فتح الوهاب ويكون المعنى مايسع اى ذلك الزمن الذى بقى من وقت الاولى أداءها والاداء هو أن يقع ركعة منها فى الوقت وإن كان عاصيا فى تاخير الصلاة إلى هذا الوقت ووقوعها اداء بادراك ركعة لايخرجه عن العصيان ولايخرج منه إلا بادراكها بتمامها مقصورة كانت أو تامة قبل خروج وقتها فما هنا مخالف لما هناك ظاهرا وأما بعد التاويل المذكور فلا مخالفة وزاد امرا اخر غير ماذكره المصنف يتوقف عليه صحة الجمع المذكور وهو دوام سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها (فلو لم ينوه) اى التاخير اى تاخير الاولى إلى الثانية وقوله (أثم) اى التارك لهذه النية هو جواب لو (وكانت) الاولى (قضاء) لاخراجها عن وقتها بلا جمع وكذلك يأثم فيما إذا ضاق الوقت بحيث لايسعها ولكن لاتكون قضاء إلا إذا فعل منها فى الوقت دون ركعة وذلك إن كان قد تركها عمدا ولا يشترط فى جمع التاخير إلا هذا الشرط المذكور فى كلامه ومازيد عليه ايضا كما علم بما مر آنفا بخلاف جمع التقديم وقد علمت شروطه فيما تقدم من كونها اربعة وهى نية الجمع وقد علم محلها فيه وعدم الفاصل بينهما والبداءة بصاحبة الوقت ودوام السفر إلى تمامهما كما تقدم غاية الامر أنه يسن هنا جميع ماوجب فى جمع التقديم وإلى هذا اشار المصنف بقوله (ويندب الترتيب) هنا بان يبدأ بصاحبة الوقت وهى العصر فى التاخير لان الوقت لها والظهر تابعة وهذا الترتيب شرط فى التقديم (ويندب الموالاة) بين الصلاتين فيه فلو فصل بينهما ولو فصلا طويلا كان يصلى بينهما السنن البعدية للظهر او القبلية للعصر إذا بدأ بالظهر أو يؤذن للثانية بعد الفراغ من الاولى وأما الاقامة والتيمم وطلب الماء فلا يعد فصلا حتى فى جمع التقديم كما مر لقلته وقد تقدم ان الموالاة بينهما شرط فى التقديم وانما لم يضر هنا لان الظهر مثلا تابعة والعصر واقعة فى وقتها (ويندب نية الجمع فى) الصلاة (الاولى) أى التى بدأ بها سواء كانت الظهر مثلا ام العصر بان يقول اصلى فريضة العصر مجموعة مع فريضة الظهر إذا بدأ بالعصر أو يقول أصلى فريضة الظهر مجموعة مع فريضة العصر وهذا الندب المذكور هنا شرط فى جمع التقديم ايضا وقد تقدم ان جميع ما يشترط فى جمع التقديم يسن هنا الانية الجمع ودوام السفر فهما شرطان فى التاخير ايضا وإن كان محل النية فيهما مختلفا وهو فى التقديم تكون من ابتداء التحرم إلى قبيل السلام منها وفى التاخير من ابتداء دخول الوقت ويستمر إلى ان يبقى من هذا الوقت مقدار مايسع فعلها تامة أو مقصورة وإنما شرطت نية الجمع فى التقديم والتأخير ليتميز التقديم او التاخير المطلوب شرعا عن التقديم او التاخير عبثا ولعبا ولما فرغ من الجمع بالسفر شرع يبين حكم الجمع بغيره فقال (ويجوز للمقيم الجمع تقديما) فقط بخلاف المسافر فله الجمع مطلقا اى تقديما و تاخيرا (ل) اجل (مطر) موصوف بقوله (يبل الثوب) لماروى الشيخان عن ابن عباس

رضى

رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك فى المطر وقال الشافعى ايضا مثله ومثله الثلج والبرد اذا ذابا والشفان هو بفتح الشين لا بالكسر ولا بالضم وتشديد الفاء وهو اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل ولا بد ان يبل الثوب كما هو ظاهر وقد ذكر المصنف لذلك شروطا زيادة على شروط جمع التقديم الواقع فى السفر فقال (بشرط ان يقصد) من يريد الجمع بالمطر (جماعة فى مسجد) والمراد منه مكان صلاة الجماعة سواء كان مسجداً او غيره وقد وصف المسجد بقوله (بعيد) اى عن باب داره عرفا (و) بشرط (ان يوجد المطر عند افتتاح) الصلاة (الاولى و) ان يوجد (عند الفراغ منها) أى الأولى (و) عند (افتتاح) الصلاة (الثانية ويشترط مع ذلك) أى مع هذه الشروط المذكورة (ماتقدم) أى من الشروط السابقة فى الجمع فى السفر فى جمع التقديم وقد تقدمت فلا عود ولا اعادة وقد فصل المصنف فى سبب هذه الرخصة وهو المطر فقال (فان انقطع المطر (بعدهما) أى بعد الصلاتين (أو) انقطع (فى أثناء) الصلاة (الثانية مضتا) أى الصلاتان (على الصحة) لوجود الشرط وهو دوام المطر الى عقد الثانية وعند الفراغ من الاولى بخلاف من يصلى فى بيته منفرداً أو جماعة وهذا محترز المسجد اى المكان الذى يصلى فيه جماعة فلا يجمع لعدم المشقة حينئذ لان المجوز لهذا الجمع وجود المشقة بعد ذهابه الى بيته ورجوعه الى المسجد لاجل صلاة العصر مثلا جماعة أو يمشى الى المصلى فى كن اى فى طريق مسقف بحيث لا يصيبه المطر فكذلك لعدم المشقة حينئذ ايضا أو كان مكان الصلاة قريبا منه غير بعيد فلا يجمع لانتفاء التأذى وبخلاف من يصلى فى مسجده منفردا وهذا محترز قوله يقصد جماعة فلا يجمع ايضا لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيداً فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن ابى هريرة وغيره (ولا يجوز الجمع بالمطر تاخيراً) لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ﴿ تنبيه ﴾ إذا اراد ان يجمع العصر مع الظهر تقديما فيصلى اولا سنة الظهر القبلية المؤكدة وغيرها ويؤخر سنته البعدية إلى الفراغ منهما لئلا يلزم الفصل بين الصلاتين مع انه يشترط عدمه كما تقدم التنبيه عليه وهكذا العشاء مع المغرب أى فيصلى سنته القبلية ويؤخر سنته البعدية بعد العشاء ثم يصلى سنة العشاء القبلية والبعدية ثم الوتر ويسن ترتيب السنن هنا وفيما قبله بان يصلى سنة المغرب اولا البعدية ثم سنة العشاء القبلية ثم سنتها البعدية ثم الوتر وفيما قبله يصلى سنة الظهر البعدية المؤكدة وغيرها بعد العصر ثم يصلى سنة العصر القبلية وله غير ذلك بان يؤخر القبلية فى الكل بعد الصلاتين والله أعلم

بشرط أن يقصد جماعة فى مسجد بعيد وان يوجد المطر عند افتتاح الاولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ماتقدم فان انقطع بعدهما أو فى أثناء الثانية مضتا على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيرا

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

اذا كان القتال مباحا والعدو فى غير جهة القبلة فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو ويصلى بفرقة ركعة فاذا قام

اى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه مالا يحتمل فيها فى غيره ومشروعيتها باقية الى آخر الزمن ولما كانت كيفيتها لمخالفة الكيفية غيرها عقد لها بابا مستقلا فلا ينافى ان المطلوب فيما هو المطلوب فى غيرها من الاركان والشروط والسنن وعدد الركعات فهى فى الخوف كالامن فى هذه الاشياء والاصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية (إذا كان القتال مباحا) بالمعنى الاعم وهو المأذون فيه سواء كان واجبا كقتال الكفار وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام أو مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان او مال غيره ونحو ذلك (و) الحال ان (العدو فى غير جهة القبلة فرق الامام الناس) وهم القوم الحاضرون معه للقتال (فرقتين فرقة تقف) وفى نسخة بجعلها (فى وجه العدو) تحرس القوم من الهجوم عليهم (ويصلى) الثانية (بفرقة ركعة فاذا قام)

أى الامام (الى) الركعة (الثانية نووا) أى من كان معه فى الركعة الاولى (مفارقته) أى الامام بان ينووا عند القيام للثانية او بعد الانتصاب فيندب فى الاول ويجوز فى الثانى وتتحتم النية عند ارادة الركوع (وأتموا) أى هؤلاء الذين نووا المفارقة صلاتهم حال كونهم (منفردين) وحينئذ فلا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه (وذهبوا الى وجه) اى الى مواجهة ومقابلة (العدو) للحراسة (وجاء أولئك) أى من كان حارساوهم فى وجه العدو (الى الامام) لاجل الاقتداء به (وهو قائم) فى الصلاة فى الركعة الثانية حال كونه (يقرا) فى قيامه (فيحرمون) اى ينوون الصلاة رابطين صلاتهم بصلاته (ويمكث) اى الامام فى حال وقوفه منتظرا (لهم) يكون مقدرا (بقدر) قراءة (الفاتحة و) يقدر (سورة قصيرة فاذا جلس) الامام (للتشهد قاموا) اى هؤلاء الفرقة الثانية وان لم ينووا المفارقة وهم مقتدون بالامام حكما فيلحقهم سهوه ويلحقه سهوهم اذا لم ينووا المفارقة (وأتموا) حينئذ الركعة الثانية (لانفسهم ويطيل) أى الامام (التشهد) بالدعاء والذكر حتى يلحقوه فى التشهد (ثم يسلم) الامام (بهم) فيحوزوا معه فضيلة السلام والفرقة الاولى حازت معه فضيلة التحرم وهذه الكيفية هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وذات الرقاع موضع من نجد من ارض غطفان سميت هى والغزوة بذلك لان بواطن اقدامهم كانت قد تخرقت فلفوا عليها الخرق قال ابن الرفعة وهذا اصح ماقيل فى سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابى موسى الاشعرى انه قال فيها تنقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق ويستحب للامام ان يخفف القراءة فى الاولى لانها حالة شغل وحرب ومخاطرة من خداع العدو ويستحب للطائفتين تخفيف قراءتهم فى ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار هذا حكم الثنائية وأشار الى حكم غيرها فقال (فان كانت) الصلاة (مغربا صلى) اى الامام بالفرقة (الاولى ركعتين و) عند قيامهم للثالثة (يصلى ب) الفرقة (الثانية ركعة) وتقدم كيفية نية المفارقة وتقدم أنه ينتظرهم فى التشهد ويسلم بهم وما قاله المصنف من كونه يصلى بالفرقة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هو أفضل من العكس وان كان منصوصا عليه فى الاملاء لسلامته من التطويل فى العكس بزيادة تشهد فى اولى الثانية (او) كانت الصلاة (رباعية صلى بكل فرقة) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر (فان فرقهم) أى الامام القوم (أربع فرق و) قد (صلى بكل فرقة) من الفرق الاربع (ركعة صح) هذا جواب لقوله فان فرقهم اى صح فعله وفعلهم وجاز ما فعلوه سواء كان ذلك لحاجة كأن كان العدو ستمائة والمسلمون أربعمائة أو لم يكن لحاجة وهذا هو مقتضى كلام المنهاج حيث حذف من المحرر قيد الحاجة الذى اعتبره الامام وقال النووى فى المجموع والصحيح انه لا حاجة لهذا القيد وتفارق كل فرقة من الثلاثة الاول الامام وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها وتجىء الاخرى وينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الفرق الثلاثة هذا كله اذا كان العدو فى غير جهة القبلة وقد أشار الى حكمه اذا كان فيها فقال (وان كان العدو فى) جهة (القبلة يشاهدون) بالبناء للمفعول فهو خبر ثان اى يشاهدهم المسلمون فى حال صلاتهم فالواو نائب الفاعل وهى عائدة على العدو ولكن باعتبار معناه وهو التعدد لانه مفرد لفظا متعدد معنى ولو راعى لفظه لقال يشاهد هو اى العدو اى يشاهده المسلمون ويسمى هذا النوع من انواع صلاة الخوف صلاة عسفان بضم العين قرية من قرى الحجاز على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وقوله (وفى المسلمين كثرة) جملة حالية بحيث يقاوم كل صف منهم العدو وليس هناك ساتر بين المسلمين وبينه وقد أشار المصنف الى جواب الشرط بقوله (صفهم) أى الامام (صفين فاكثر واحرم) معطوف على صفهم اى نوى الاحرام بهم جميعا (وركع) بعد الفراغ من الفاتحة بهم جميعا (ورفع) رأسه من

الى الثانيه نووا مفارقته وأتموا منفردين وذهبوا الى وجه العدو وجاء أولئك الى الامام وهو قائم يقرأ فيحرمون ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا لانفسهم ويطيل التشهد ثم يسلم بهم فان كانت مغربا صلى الاولى ركعتين ويصلى بالثانية ركعة أو رباعية صلى بكل فرقة ركعتين فان فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح وان كان العدو فى القبلة يشاهدون وفى المسلمين كثرة صفهم صفين فاكثر وأحرم وركع ورفع

الركوع (بالكل) أى بالصفين فأ كثر (وإذا سجد) أى الامام بعد الاعتدال (سجد معه) أى الامام (الصف) الاول (الذى يليه) اى الذى هو وراءه وخص هذا الصف بالسجود مع الامام دون غيره لفضله حيث كان وراء الامام (واستمر الصف الآخر) يحرس حال كونه (قائما) أى يلاحظ العدو ويراقبه فى حال قيامه (فاذا رفعوا) اى القوم الذين سجدوا مع الامام (سجد الصف الاخر) ولحقوه فى القيام (ثم يركع) أى الامام بعد الفراغ من الفاتحة (ويرفع) رأسه من الركوع (بالكل) أى يرفع من الركوع حال كونه مصاحبا فى الرفع فالباء مصاحبة مثلها فى قوله تعالى ادخلوها بسلام اى معه وهكذا يقال أولا فى قوله ورفع رأسه بالكل وإنما ركع بالكل ورفع من الركوع بالكل لان المسلمين يرون العدو فى حال القيام وفى الركوع فلذلك يركعون معا ويرفعون معا (فاذا سجد) اى الامام (سجد معه الصف الذى حرس أولا وحرس الصف الآخر) أى الذى سجد مع الامام أولا فى الركعة الاولى (فاذا رفعوا) اى من سجد مع الامام (رؤسهم) من السجود واستقروا جالسين للتشهد (سجد) ذلك (الصف الآخر) الذى كان واقفا ولحقوه فى التشهد وتشهد بهم جميعا لانهم حينئذ يرون العدو ثم ان سجود الصف الاخر يحتمل انه سجد فى مكانه والاول واقف فى مكانه ويحتمل انه يتقدم ويتأخر الاول بغير أفعال مبطلة (ويندب حمل السلاح فى صلاة الخوف) احتياطا من خوف هجوم العدو عليهم ولقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وإنما حمل الامر فى الآية على الندب لان الغالب السلامة ولا يختص بشىء من آلات الحرب بل يعم كل ما يحصل به قتال كالسيف والسكين والرمح والنشاب ويشترط لندب ذلك ان يكون السلاح طاهرا اما السيف الذى سقى بسم نجس والنبل المريش بريش نجس فلا يجوز حمله بلا خلاف ويشترط فى ندبه ان لا يمنع شيئا من اركان الصلاة وإلا فلا يجوز حمله وشرط فى ندبه ان لا يتاذى به احد فان خيف التاذى به كره حمله ومحل سنية حمله إذا لم يترتب على تركه هلاكه غالبا وإلا فيجب حمله حينئذ ۞ واعلم أن صلاة الخوف جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله تعالى عنه منها ثلاثة انواع صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل وكلها صحيحة ثابتة فى الصحيح ولم يذكر صلاة بطن نخل استغناء عنها بصلاة ذات الرقاع الافضل منها (وإذا اشتد الخوف او التحم القتال) بين الفريقين وهذا النوع الرابع من أنواع صلاة الخوف وأشار إلى جواب إذا بقوله (صلوا رجالا) جمع راجل وهو الماشى لا جمع رجل (و) صلوا (ركبانا) كيف كان (إلى القبلة و) إلى (غيرها) لقوله تعالى وان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر رضى الله عنهما مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وليس لهم تاخيرها عن وقتها بلا خلاف ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين فى الكعبة وسواء صلوا (جماعة او فرادى ويومون) بضم الياء والواو الساكنة وبعدها ميم مضمومة من الايماء أى يشيرون فى حال صلاتهم (بالركوع وبالسجود) اى يومىء كل واحد برأسه إلى الركوع وإلى السجود وذلك (ان عجزوا) عنهما (و) يكون (السجود أخفض) فى الايماء من ايماء الركوع لاجل التمييز بينهما كما فى صلاة المريض العاجز عنهما لما فى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما إذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومىء ايماء ولا تضر الافعال اليسيرة لانها مغتفرة فى غير الخوف ففيه من باب اولى واما الافعال الكثيرة المقدرة بثلاث حركات فاكثر متواليات ففيها هنا تفصيل فان تعلقت بمصلحة القتال فلا تضر مطلقا وان لم تتعلق به بطلت بلا خلاف وان تعلقت به لكن لا ضرورة اليها فكذلك (وان اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا) دفعا لضررهم عنهم ولا اعادة عليهم لانه عذر غير نادر وقياسا على الماشى ولان مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود بضربة أو ضربتين ولا يتأتى تفريق الضربات وغير الضرب من الافعال الكثيرة مثلها فى ذلك عند الحاجة اليها كما مر (ولا يجوز

بالكل وإذا سجد سجد معه الصف الذى يليه واستمر الصف الآخر قائما فاذا رفعوا سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذى حرس أولا وحرس الصف الآخر فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر ويندب حمل السلاح فى صلاة الخوف وإذا اشتد الخوف أو التحم القتال صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويومون بالركوع وبالسجود ان عجزوا والسجود أخفض وان اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا يجوز

الصياح) ولاغيره من الكلام لان السكوت أهيب ولعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لايعفى عنه للحاجة اليه فان صاح وظهر منه حرفان فاكثر بطلت صلاته بلا خلاف لعدم الحاجة اليه كما علمت وهذا بخلاف المحتاج اليه فانه لايضر ولو كثر كما علم مما تقدم والله اعلم

باب ما يحرم لبسه

من الحرير على الرجال (يحرم على الرجل) المكلف وهو المراد بالرجل فى هذا الباب وقد يطلق الرجل على مايقابل الانثى وهو الذكر فيشمل الصغير وليس مرادا هنا وكذا يحرم على الخنثى (لبس الحرير) هو فاعل بالفعل قبله وذلك لقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخارى والديباج هو ماغلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق منها وقد علل الامام والغزالى الحرمة بأن فى الحرير خنوثة أى نعومة وليونة لاتليق بشهامة الرجال اى بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر (و) يحرم عليه ايضا (سائر) اى باقى (وجوه) اى طرق (استعماله) أى الحرير أى لايجوز للرجال استعمال الحرير بأى وجه كان من سائر الاستعمالات لاجلوسا ولانوما ولو ناموسية ولاجعله لحافا ولاوسادة يتوكأ عليها بلا حائل ولاجعله فراشا كذلك بخلافه مع الحائل ولو من غير خياطة فانه جائز (ولو) جعله (بطانة) لشىء كما يفعله اهل زماننا ويسمونها صندقة لجبة مثلا فانه حرام ولو هذه غاية فى تحريم الحرير واما ما كانت ظهارته وبطانته غير حرير ولكن كان وسطه حريرا فانه يحرم أيضا مالم يطبق أحدهما بالآخر على وجه الخياطة والإلحاز وذلك كالقاووق والحاصل ان ماكان وسطه حريرا وبطانته وظهارته غير حرير لايجوز استعماله إلا ان خيط أى الظهارة والبطانة كاللحف والمساند وغير ذلك وإنما جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالحشو والحشو بالحرير جائز كما قال المصنف (ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به) اى بالحرير وفى نسخة بالحرير بدل الضمير وهذا إذا خيطت كما علم ذلك مما تقدم وفى نسخة بعد قوله بالحرير والديباج ويجوز استعمال الجبة المذكورة ومابعدها فى اللبس وغيره نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وقال فى المجموع ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه (ويجوز للنساء استعماله) اى الحرير لما تقدم فى علة التحريم على الرجال وهى قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح والخنثى فى هذا كالرجل فيحرم عليه كما ذكره القاضى ابو الفتوح وجزم به فى الروضة ولافرق فى اباحته للنساء بين الفرش وغيره كالتدثر به والجلوس تحته على ماصححه النووى لعموم الحديث ولانه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان اى استعمالهما حرام على ذكور امتى حل لاناثهم وقد اشار المصنف إلى قول ضعيف مخالف لما صححه النووى فقال (وقيل يحرم عليهن) اى النساء (افتراشه) اى الحرير اى جعله فراشا والظاهر ان العلة فى ذلك السرف والتعاجب والتفاخر والافالعلة فى تحريمه على الرجال تدل على جوازه للنساء مطلقا سواء كان بالفرش أو باللبس (ويجوز) للولى (الباسه) أى الحرير (للصبي) وهو متعلق بالمصدر المضاف إلى المفعول بعد حذف الفعل اى الباس الولى الحرير للصبي وهو من البس الرباعى والحق الغزالى بالصبي المجنون واعتمد الرملى ان مايجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لاسرف عادة وهذا مقيد بما اشار به المصنف حيث قال (مالم يبلغ) اى مدة عدم بلوغه إذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف ومثله المجنون هذا كله فى خالص الحرير واما ما تركب منه ومن غيره فقد ذكر حكمه بقوله (والمركب من حرير وغيره) كقطن وكتان فيه تفصيل ذكره المصنف فقال (إن زاد وزن الحرير) على غيره فقد صرح المصنف بحكمه فقال (حرم) حينئذ لبسه واستعماله تغليبا للاكثر (وان استويا) فى

الصياح

(باب ما يحرم لبسه)

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به ويجوز للنساء استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز الباسه للصبي مالم يبلغ والمركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم وان استويا

الوزن (جاز) لبسه واستعماله لان الاصل الاباحة ولانه لايسمى ثوبا حريرا (ويجوز مطرز به) أى بالحرير اى يحل استعماله وهو مايكون بالابرة لا بالنسج وجوازه مشروط بما اشار اليه المصنف بقوله (لايجاوز) مقدار هذا التطريز (اربع اصابع) عرضا وإن زاد طولا لوروده فى خبر مسلم وهو انه روى عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا فى موضع أصبع أو اصبعين او ثلاث او اربع واعتمد البشبيشى فى حل الثوب المرقع بالحرير ان لايزيد طولا ايضا على اربعة اصابع ويتقيد كل من المرقع والمطرز ايضا بكونه لايزيد فى الوزن اى وزن الحرير على غيره ويحل استعماله عنـد الشك فى الكثرة لان الاصل الحل قال السبكى والتطريز جعل الطراز الذى هو خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب اى كما صرح به المتولى وغيره وجزم به الاسنوى انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز خلافا للاذرعى فى انه مثله وان تبعه ابن المقرى فى تمشيته (و) يجوز ثوب (مطرف) به أى يحل استعماله وهو جعل الحرير سجافا فالتطريف هو التسجيف ولو بالابرة فالعبرة فيه اى فى التطريف بعادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد ﴿تنبيه﴾ يكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب والمشاهد جمع مشهد هو محل دفنهم وهذه الثياب التى توضع على المشاهد ليست حريرا واما هى فيحرم وضعها على المشاهد ويحرم تزينها بالصور ايضا لعموم الاخبار (و) يجوز (مجيب معتاد) اى لبسه واستعماله والمجيب هو المطوق وهو اسم مفعول وهو المفتوح من اعلى وانما جاز لبسه لماصح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لِبنة بكسر اللام وسكون الباء أى رقعة فى طوقها من ديباج وانه كان له جبة مكفوفة الجيب اى الطوق والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف ماجعل له كفة بضم الكاف اى سجاف وانما لم يتقيد التطريف بقدر كاربع اصابع كالتطريز لانه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة على الاربع وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع والمجيب المعتاد كالقميص والجلابية والكرتة وهى معروفة عند النساء (وله) اى للرجل (ان يبسط على فراش الحرير منديلا ونحوه) كلحفة (و) حينئذ (يجلس) الممنوع من استعماله (فوقه) اى فوق ذلك الحائل لانه لم يخالط الحرير مع وجود الحائل صرح به البغوى وغيره قياسا على الجبة المحشوة به والمخدة وقياسا على مالو بسط شيئا على نجاسة ثم جلس على ذلك الحائل وقول المصنف او لا وله مفيد للوجوب ان اراد الجلوس فوقا الحرير دفعا للحرمة (ويجوز لبسه) اى الحرير (ا) دفع (حر وبرد مهلكين) ليس بقيد بل وعند الحاجة أيضا فلو عبر بالحاجة لانهمت حالة الضرورة المعبر عنها بقوله مهلكين اى موقعين فى الهلاك عند عدم لبسه (و) يجوز (ستر عورة به) اى بالحرير عند الصلاة (و) يجوز لبسه (لمفاجأة حرب) وهى حصوله بغتة (اذا فقد غيره) اى غير الحرير للضرورة فى هذا وللحاجة إلى الستر فيما قبله (و) يجوز لبسه (ا) أجل (حكة) فى جسمه كجرب يابس لان الحكة بكسر الحاء اسم له (و) يجوز لبسه (لدفع قمل) سواء كان ذلك فى الحضر ام فى السفر روى الشيخان عن انس رضى الله عنه انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما وروايا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم رخص لهما فى لبسه لدفع قمل كان بهما فان الحرير لايقمل بفتح الياء والميم اى لايقمل الجسد من لبسه قال فى المختار قمل راسه من باب طرب يعنى حصل به قمل فالحاصل متى دعت حاجة إلى لبسه جاز ولو من غير ضرورة ومعها اولى (و) يجوز (ديباج) أى لبسه واستعماله وهو بكسر الدال وفتحها معرب فارسى مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالهاء وجمعه ديابج ودياييج وقوله (ثخين) احتراز عن ديباج رفيع وهو المسمى بالسندس وقد ذكرنا اول الترجمة ان الديباج هو ماغلظ من ثياب الحرير فوصفه بالثخن اما للاحتراز عما ذكر

جاز ويجوز مطرز به لايجاوز أربع أصابع ومطرف ومجيب معتاد وله أن يبسط على فراش الحرير منديلا ونحوه ويجلس فوقه ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين وستر عورة به ولمفاجأة حرب اذا فقد غيره ولحكة ودفع قمل وديباج ثخين

ان جعلنا الديباج نوعين ثخينا ورقيقا أوليس للاحتراز بل هو وصف كاشف ان كان السندس لا يطلق عليه اسم ديباج بل هو حرير رقيق يسمى بهذا الاسم الخاص ولا يجوز لبسه حينئذ لانه لا يقى السلاح فلا فائدة فيه وجواز لبس الديباج المذكور مشروط بما ذكره بقوله (لا يقوم غيره مقامه فى) دفع السلاح حال (الحرب) فلو وجد غيره فلا ضرورة اليه فلا يجوز استعماله حينئذ قال النووى فى المجموع فلا خلاف فى جوازه فى حال الضرورة ولا يقال انه مكروه حال الحرب لان السلاح لا يؤثر فيه بهذا الوصف (ويجوز لبس ثوب نجس) او متنجس بغير معفو عنه (فى غير الصلاة) ونحوها مما يتوقف على طهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر وغير ذلك كخطبة الجمعة لان فى الزام الشخص طهارة الثوب على الدوام مشقة شديدة خصوصا على الفقراء وفى الاوقات الباردة وفى الدين وسعة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ويشترط فى جواز لبس الثوب المذكور ايضا ان يكون واقعا فى غير المسجد أما لبسه فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له عن النجاسة لانه يحرم تقذيره ولو بالطاهر فبالنجاسة اولى اما ادخال النجاسة فيه لحاجة كما فى النعل والبابوج المشتمل كل منهما على النجاسة فيجوز للشخص ان يدخل بما ذكر وبه نجاسة محققة وعند الظن او الشك أولى ويشترط أيضا فى جواز لبس الثوب المذكور ان لا يتضمخ اللابس له بالنجاسة فاذا لبسه وتضمخ بالنجاسة فى حال لبسه بان كان الثوب المذكور رطبا فلا يجوز لبسه حينئذ فيجب عليه نزعه وكذلك يحرم لبسه فى الصلاة المفروضة ونحوها من كل ما يتوقف على الطهارة بعد الشروع فيها لما يلزم عليه قطع الصلاة وفسادها سواء كان الوقت متسعا أم لا بخلاف النفل فلا يحرم لبس الثوب المذكور فيه لجواز قطعه بغير اللبس ومعلوم ان لبسه فى طواف مفروض بنية قطعه جائز لأن الطواف بانواعه يجوز قطعه عندنا والبناء على ما مضى منه ان اراد التكميل واما بغير نية القطع فلا يجوز لانه متلبس بعبادة وذلك حرام ولبطلانه بالنجاسة اما اذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق اوبعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها لا من جهة اللبس (ويحرم) لبس (جلد ميتة) اذا كان من مغلظ باتفاق او من غيره على الاصح (إلا لضرورة) أى إلا الحاجة فلو عبر بها لفهمت الضرورة بالاولى كما سبق نظير ذلك أما لبس الجلد المذكور لاجلها فلا يحرم ثم اخذ يمثل للضرورة بقوله (كفاجأة حرب) أى لحصول حرب بغتة ولم يجد فى هذه الحالة إلا الجلد الميتة ولو كان جلد كلب وخنزير وقوله (ونحوه) معطوف على حرب اى نحو مفاجاة حرب وذلك كدفع الحر والبرد ومثل اللبس فى ذلك الافتراش والتدثر اى التوقى به (ويجوز) للشخص (ان يلبس دابته الجلد النجس) ومثله بالاولى المتنجس لانها لم تؤمر بالتعبد وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (سوى) اى غير (جلد الكلب والخنزير) فلا يجوز للشخص الباسها ماذكر لغلظهما ولانه لا يجوز الانتفاع بالخنزير فى حياته وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة فى الكلب كالحراسة والتعلم فى باب الصيد فانه يقتنى لذلك فبعد موتهما كذلك من باب أولى قال فى النهاية ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ماذكر لهما فى التغليظ وليس الباس الكلب الذى لا يقتنى او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فاثمه على الاقتناء دون الالباس على انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج لحمل شىء عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع إلى غير ذلك من أمثلة المضطر (ويحرم على الرجال حلى الذهب حتى سن الخاتم) اى شعبته التى يوضع الفص فيها لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها ولا فرق فى الذهب بين قليله وكثيره بخلاف الحرير فالقليل منه يحل دون الكثير وعند التساوى يحل أيضا لانه الاصل فيغلب غير الحرير عليه ولانه لا يسمى المركب منهما ثوب حرير وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال نهى

لا يقوم غيره مقامه فى الحرب ويجوز لبس ثوب نجس فى غير الصلاة ويحرم جلد ميتة إلا لضرورة كفاجأة حرب ونحوه ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى الكلب والخنزير ويحرم على الرجال حلى الذهب حتى سن الخاتم

المطلى به فلو صدى، وصار بحيث لايبين جاز ويباح شدسن وأنملة بذهب واتخاذأنف وأنملة منه لا أصبع ويجوز درع نسجت بذهب وخودة طليت به لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما ويجوز خاتم فضة ويجوز تحلية آلة الحرب بها كسيف ورمح وطبر وسهم ودرع وجوشن وخودة

النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أى الخالص أما المطرز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به ولا أثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال قاله فى النهاية وحتى فى كلامه عاطفة على الحلى وهى للغاية فالقلة مفهومة منها (و) يحرم الشيء (المطلى به) اى بالذهب لشدة التخايل والتعاجب فيه كخاتم فضة طلى بذهب ومثله سنه ولا فرق فى ذلك بين حصول شيء من المطلى بالعرض على النار اولا وهو ظاهر اطلاقه تبعا للنووى تقييد ذلك بما إذا صرح به فى بابى مايكره لبسه وزكاة الناض وفى بعض العبارات للامام النووى فى المجموع فانه حصل منه شيء عند عرضه على النار فيحرم وإلا فلا وحينئذ يكون ذلك مخالفا لما قاله هنا والحاصل انه اى النووى اطلق العبارة هنا اى فى هذا الباب كالمصنف وقيد فى باب زكاة الناض وباب مايكره لبسه بحصول شيء منه بالعرض على النار الا أن يحمل اطلاقه هنا على التقييد ثم والقرينة على هذا الحمل أنهم قالوا ان ضبة الذهب مثل ضبة الفضة فى التفصيل بين الصغر والكبر كما تقدم فى باب الاوانى وإن كان المعتمد التحريم فى ضبة الذهب مطلقا وقال الجوجرى ينبغى أن يحمل ماهنا من الاطلاق فى تحريم المطلى بالذهب على الصنعة فيحرم حينئذ الطلى بالذهب مطلقا اى من جهة الصنعة وماهناك على الاستعمال وحرمة الحلى المذكورة مقيدة بما اذا لم يصدا كما اشار اليه بقوله (فلو صدىء وصار بحيث لايبين) أى لايظهر فيه اسم الذهب (جاز) استعماله حينئذ قال النووى فى المجموع هكذا قطع به المصنف والشيخ ابو حامد والبندنيجى وآخرون من الاصحاب وقال القاضى ابو الطيب الذهب لايصدا فلا تتصور هذه المسالة واجابوا عن هذا بان الذهب قسمان منه مايصدا وهذا محمل كلام من قال به ومنه مالايصدا وهو الصافى والخالص من مخالطة غيره له انتهى مافى المجموع (ويباح شد سن) من الاسنان اى ربطها (و) شد (انملة) من انامل اصابعه (بذهب) متعلق بكل من شد السن وشد الانملة اى يحكم شدهما لما ذكر شدا قويا بحيث يثبتان وان امكن شدهما من فضة قياسا على اتخاذ انف من ذهب كما قال المصنف (و) يحل (اتخاذ انف وانملة منه) اى من الذهب وان امكن اتخاذهما من فضة لان الذهب اصفى من الفضة لماروى ابو داود باسناد حسن ان عرفجة اصيب يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ انفا من ذهب وبالاولى السن (لا) يحل اتخاذ (اصبع) من الاصابع من ذهب إذا فقدت ولايد بالاولى والفرق بينهما وبين الانملة ان الاصبع واليد المتخذ كل منهما من الذهب لاتعمل عمل الاصلية بخلاف الانملة (ويجوز) اتخاذ (درع نسجت) اى حبكت (بذهب و) اتخاذ (خودة) وهى الطاسة البيضاء توضع على الراس عند الحرب (طليت) اى تلك الخودة (به) اى بالذهب (لـ) اجل (مفاجاة حرب) اى حصوله بغتة بلا سبق علم بها (و) الحال انه (لم يجد غيرهما) للضرورة قال النووى فى المجموع وهذا التفصيل نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام واتفق عليه الاصحاب قال فى الام سواء كانت الدرع كلها منسوجة او بعضها (ويجوز) اتخاذ (خاتم فضة) لا للتختم به واماله فلا يجوز ودليل جواز الاتخاذ المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة قال فى الكفاية وينبغى ان لايبلغ به مثقالا (ويجوز تحلية آلة الحرب بها) اى بالفضة لا بالذهب لان فيه ارهابا للعدو وقد ثبت ان قبضة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وقد بين المصنف تلك الالة ممثلا لها بقوله (كسيف ورمح) السيف معروف والرمح هو مزراق طرفه محدد من الجهتين (وطبر) بفتح الطاء والباء هى بلطة العسكر وهى معروفة عند النظام ويقال لعسكرها البلطجية لانهم يحملونها (وسهم) يوضع على قوس (ودرع) هو منسوج من زرد الحديد لانه يمنع وصول السلاح للابسه فلذلك كان من آلة الحرب (وجوشن) هو الدرع لكنه لايكون سابغا فهو بهذا الاعتبار يكون مغايرا للدرع (وخودة) بفتح الخاء والواو والدال وهى الطاسة البيضاء توضع

وخف لا كسرج ولا لجام وركاب ولا قلادة وطرف سيور ودواة ومقلمة وسكين دواة ومهنة ومغرفة ومهفة ولا يجوز تعليق قنديل محلى بالفضة بمسجد وغير الخاتم من الحلى كطوق ودملج وسوار ولبس تاج ولا التحلية فى سقف البيت والمسجد وجدرانهما فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شىء بالسبك جازت الاستدامة وإلا فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل

على الرأس عند الحرب تمنع من وصول السلاح إلى الرأس وهى بهذا المعنى تعد من آلة الحرب مثل الدرع والجوشن (وخف) يلبس فى الرجلين يقيهما من اذى الحرب فهذه المذكورات كلها تتعلق بالمحارب (لا) تحلية ما لا يتعلق به (كسرج) للدابة لانه ليس من آلة الحرب فهو معطوف على كسيف (ولا) تحلية (لجام وركاب) كل واحد منهما يكون للفرس لا للحرب (ولا) تحلية (قلادة وطرف سيور) مما هو مختص بالفرس ايضا قياسا على الاوانى فى عدم جواز استعمالها (و) لا تحلية (دواة) للكتابة (ومقلمة) هى آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم (و) لا تحلية (سكين دواة و) لا سكين ذات (مهنة) اى تتخذ للخدمة فى تقطيع لحم وتقشير بصل وغير ذلك مما يتعلق بمصالحها فهذه المذكورات ليست آلات حرب (و) لا تحلية (مغرفة) للطعام (و) لا (مهفة) تجلب الهواء كمروحة فى اوان الحر لما ذكر (ولا يجوز تعليق قنديل محلى بالفضة) ولا جعله من فضة بالاولى ولا علاقته كذلك وقوله (بمسجد) متعلق بالمصدر لانه لم ينقل عن السلف وأيضا فى جعل القنديل من الفضة او علاقته كذلك إسراف والاسراف حرام وفى بعض النسخ ولو بمسجد وهى اعم كما هو ظاهر (و) لا يجوز أن يتخذ من الفضة (غير الخاتم) حال كون ذلك الغير كائنا (من الحلى) وذلك الغير الذى لا يجوز اتخاذه (كطوق) للمرأة فلا يجوز للرجال (و) لا (دملج وسوار) كل واحد منهما يكون للمرأة لا للرجال فالطوق يوضع فى عنق المرأة للزينة والدملج كما هو فى بعض النسخ بالافراد والسوار كل واحد منهما يوضع فى يد المرأة كذلك (و) لا يجوز (لبس تاج) من الفضة لا للرجال كما هو الغالب ولا للنساء على خلاف الغالب وحرمة الطوق وما بعده للرجال لما فيه من التشبه بالنساء والتشبه بهن حرام وحرمة لبس التاج للمرأة لانه فى الغالب لا يكون إلا للرجال فالبس المرأة له فيه تشبه بالرجال وهو حرام ايضا لا من جهة الفضة لانها تجوز للنساء وحرمته على الرجال من جهة الفضة لحرمتها عليهم وإن قلنا أن المرأة تلبسه لكونها تولت المملكة على خلاف الغالب أو جرت عادة لهن فى لبسه فلا حرمة حينئذ عليهن وإلا حرم لأنه شعار ملوك الروم وقال الامام النووى فى المجموع المختار عدم الفرق بين الرجال والنساء فى لبسه لهن لانه حلى لهن بخلاف الرجال لا يجوز لهم لبسه لأجل الفضة والرافعى قيد ذلك بالعادة (ولا) تجوز (التحلية) بالفضة (فى سقف البيت و) سقف (المسجد و) لا فى (جدرانهما) حتى سقف الكعبة وجدرانها وقال السبكى المنع فى المساجد بعيد لاسيما فى الكعبة وصحح الحل تبعا للقاضى حسين وصحح الرافعى والنووى المنع لما فيه من السرف مع كونه لم ينقل عن أحد من السلف (فلو استهلك) الذهب الذى تحلى به سقف البيت وجداره وجدار المسجد وسقفه بان لم يبق أثر يظهر وهذا هو مراد المصنف بقوله (بحيث لا يجتمع منه) أى من ذلك الذهب (شىء بالسبك) أى بجعله سبيكة عند عرضه على النار وهذا هو ضابط الاستهلاك وجواب لو الشرطية (قوله جازت الاستدامة) أى جازت استدامته واستمراره على جدار المسجد وعلى سقف البيت لقلته فهو كالمعدوم (وإلا) أى وإن لم يستهلك بان كان يجتمع منه سبائك لو عرض على النار (فلا) تجوز الاستدامة بل تجب إزالته (ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة) للمرأة والرجل تعظيما له والتاء فى الكتب ساكنة لا مضمومة فهو مصدر بمعنى الكتابة وليس جمعا لكتاب فهو مرفوع عطفا على تحلية والمعنى يجوز كتب المصحف بالفضة لكل منهما وتحليته بها لهما لما ذكر قال النووى فى المجموع واما تحلية سائر الكتب بالذهب والفضة فحرام بالاتفاق (ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم) أى ذلك الفعل (على الرجل) وهى وضع قطع رقيقة من النقد على الشىء الذى يراد تحليته بخلاف التمويه فلا يجوز وهو الطلى بالنقد بعد إذابته والدليل على حل التحلية المذكورة للمراة دون الرجل قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والفضة لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الغزالى من كتب القرآن

بالذهب

بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه أى إن بلغت تلك الكتابة نصاب زكاة الذهب وهو عشرون مثقالا لانه قد التحق بالحلى المباح وهو لا زكاة فيه فكذلك المصحف المذكور (ويجوز للمرأة حلى الذهب كله) فهو بالرفع توكيد للحلى وإضافة حلى إلى الذهب للبيان اى حلى هو الذهب ودليل الجواز المذكور كونه زينة لها وهى محل للزينة ويقاس على جواز حلى الذهب لها حلى الفضة بالأولى لانه إذا حل الأعلى فى التحريم حل الأدون فهو قياس أولوى وللحديث بعده (حتى النعل) فيجوز لها تحليته به (و) حتى يجوز لها لبس (المنسوج به) اى بالذهب لانه صلى الله عليه وسلم اخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان اى استعمالهما حرام على ذكور امتى حل لاناثهم والحق بالذكر الخنثى احتياطا فيغلب احتمال الذكورة على احتمال الانوثة ثم قيد المصنف الجواز المذكور للمرأة بقوله (بشرط عدم الاسراف فان اسرفت) فى الحلى وجاوزت العادة (ك) اتخاذ (خلخال وزنه (ماثتا دينار) وجواب الشرط قوله (حرم) عليها استعماله لان جواز الحلى لها انما هو لاجل الزينة وإذا جاوزت العادة صار فى غاية القباحة ولا زينة فيه حينئذ (ويحرم عليهن) أى النساء وأفرد اولا فى قوله ويجوز للمرأة وجمع هنا على ارادة الجنس الصادق بالمتعدد فيكون مساويا لقوله عليهن فى المعنى وفيه التفنن لدفع ثقل التكرار فى اللفظ وقوله (تحلية آلة الحرب) فاعل يحرم (ولو) كانت التحلية (بفضة) لان تحلية آلة الحرب لاجل إرهاب العدو وذلك ليس من شأن النساء بل هو من شأن الرجال فلذلك اختصت تحلية آلة الحرب بالرجال ولا تكون لهن ولما فى تحليتهن لها من التشبه بالرجال وبعضهم اجازها لهن لان المحاربة تجوز لهن فى الجملة وفى تجويزها استعمال آلاتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز استعمالها محلاة لان التحلى لهن اجوز منه للرجال قال الرافعى وهذا هو الحق ورده النووى بان التشبه بالرجال حرام كما صححه فى الحديث لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء والله أعلم

ويجوز للمرأة حلى الذهب كله حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الاسراف فان اسرفت كخلخال مائتا دينار حرم ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وأمور أخر للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك واما من حيث الاركان والشروط فهى كغيرها من باقى الصلوات وهى بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لأن الله عز وجل جمع خلق أبينا آدم فيها أو لانه اجتمع بحواء فيها فى الارض وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة اى البين المعظم قال الشاعر

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا ٭ يوم العروبة أورادا بأوراد

أى اشتغلوا بها وردا بعد ورد وهى افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى بشروطها فرض عين لقوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعى وظاهره الوجوب وإذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا واول من اقامها بالمدينة سعد بن زرارة بقرية قرب المدينة على ميل منها وقد بدا المصنف فى بيان من تلزمه فقال (من لزمه الظهر) من المكلفين (لزمته الجمعة) فمن اسم شرط جازم مبتدا والجملة الماضوية أولا وثانيا فعل الشرط وجوابه والخبر اما جملة الجواب واما جملة الشرط أوهما ومن لا تلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة وقد استثنى المصنف من عموم هذا الضابط استثناء متصلا قوله (إلا العبد) فلا تجب عليه الجمعة ولا تلزمه وإن وجبت عليه الظهر لانه مشغول بخدمة سيده والعبد وان كان ظاهرا

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾
من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد

في عبودية الكل فالمراد منه هنا من فيه رق سواء كان رقيق الكل أو البعض وسواء كان مدبرا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة وسواء كان بين المبعض وسيده مهايأة أو لا (و) إلا (المرأة) فلا تجب عليها الجمعة لان في إلزامها الجمعة مشقة عليها ولانها مأمورة بالستر ما أمكن فربما ينشأ من إلزامها صلاة الجمعة اختلاطها بالرجال فيؤدى إلى المفسدة ولقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جمعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض والعدد لامفهوم له فلا يرد على الحصر قول المصنف (و) إلا (المسافر) في غير معصية فلا تجب عليه لانه مشغول بامر السفر فهؤلاء تجب عليهم الظهر ولا تلزمهم الجمعة وأما المسافر في معصية فلا يترخص بترك الجمعة ثم أن قوله في الحديث المتقدم إلا أربعة مشكل من جهة الرفع لان الكلام تام موجب فكان الواجب النصب في المستثنيات لكن قال ابن مالك وأبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل إلا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والاخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم إلا زيد بالنصب والرفع وعليه يحمل قراءة من قرا فشربوا منه إلا قليل بالرفع او يقدر في الكلام نفي والمعنى لايترك الجمعة إلا اربعة (ولو) كان السفر المباح (سفرا قصيرا) وصرح المصنف بما يؤخذ منه الفرد الرابع في الحديث أيضا وهو المريض فقال (وكل ما أسقط الجماعة) من الاعذار السابقة في باب صلاة الجماعة أي مما يتصور هنا لا مالا يتصور هنا كالريح الباردة ليلا وكذا المطر فيه لان الجمعة نهارية فهو عذر هناك لا هنا وقوله (أسقطها) أي الجمعة خبر عن كل وما موصولة وجملة أسقط الجماعة صلة ما وليست ما موصولة بكل بل تفصل منها وقد مثل المصنف للعذر المسقط للجماعة بقوله (كالمرض) الذى يعسر معه الحضور هنا وهذا هو الرابع المذكور في الحديث فقد ذكر المصنف ثلاثة في الاستثناء صريحا والرابع مأخوذ منه بطريق الاشارة فقد وافق كلامه ما في الحديث من العدد وقوله (والتمريض) أي للمريض بأن يتعهده شخص فهو معطوف على المرض فيكون عذرا أيضا كالمرض في ترك الجماعة فكذلك هنا لكن مع وجوب صلاة الظهر (وغير ذلك) من الاعذار المسقطة لطلب الجماعة وقد تقدم الكلام عليها تفصيلا وقوله (والمقيم بقرية) أي الساكن فيها مبتدأ وقوله (ليس فيها أربعون كاملون) جملة في محل جر صفة القرية وصرح المصنف بالخبر بقوله (فان كان) أي المقيم في تلك القرية متلبسا بحالة هي قول المصنف (بحيث لو نادى) فالباء للملابسة متعلقة بمحذوف خبر عن كان وحيث معناها الحالة كما علمت وإضافتها لما بعدها للبيان أي حالة هي قوله ولو نادى (رجل) صفته أنه (عالي الصوت) مرفوع بضمة مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل والصوت مضاف اليه وهذا النداء أي الاذان يكون حاصلا (بطرف بلد الجمعة الذى) يكون ذلك الطرف مستقرا (من جهة القرية و) الحال ان (الاصوات والرياح ساكنة) لان كثرة الاصوات وعدم سكونها تمنع من سماع النداء فلذلك اعتبر سكونها وكذلك الارياح وإن كانت في بعض الاحوال تحمل صوت النداء وتنقله إلى المقيم لكنها ربما تمنع وصول الصوت إلى المقيم في القرية فلذلك اعتبر سكونها أيضا وأشار المصنف إلى جواب لو بقوله (لسمعه) شخص (مصغ) صفته أنه (صحيح السمع) فمصغ إسم فاعل مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله مصغي فعومل معاملة قاض وصفته ايضا انه (واقف بطرف القرية الذى) يكون حاصلا (من جهة بلد الجمعة) وإذا توفرت هذه القيود المذكورة (لزمت الجمعة) المقام للاضمار لتقدم المرجع (كل اهل القرية) لخبر الجمعة على من سمع النداء والمعتبر أن يكون المؤذن على الارض لا على عال لانه لاضبط لحده إلا أن تكون البلد في الارض بين أشجار كطبرستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على مايساوى الاشجار واستثناؤهم من ذلك لبيان ان المعتبر

والمرأة والمسافر ولو سفرا قصيرا وما أسقط الجماعة أسقطها كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون فان كان بحيث لو نادى رجل عالي الصوت بطرف بلد الجمعة الذى من جهة القرية والاصوات والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف القرية الذى من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية

وإن لم يسمع فلا تلزمهم أما من لا تلزمه فاذا حضر الجامع فله الانصراف إلا المريض الذى لا يشق عليه الانتظار وقد جاء بعد دخول الوقت

السماع لولم يكن مانع فعندوجوده بقدر زواله أو العلو على مايساويه واعتبر الطرف الذى يليهم لأن البلدة قد تكثر بحيث لا يبلغ اطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالاوجه مراعاة الأقرب كنظيره فى الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر فجملة لزمت من الفعل والفاعل الظاهر والمفعول فى محل جزم جواب لان الشرطية التى تقدم ذكرها فى قوله فان كان بحيث لو كان (وإن لم يسمع) ذلك الشخص الكائن من اهل القرية (فلا تلزمهم) اى اهل القرية الجمعة كما لا تصح منهم باجتماعهم فى بعضها بلا خلاف لانهم غير مستوطنين فى محل الجمعة فالمراد بالمقيم الجنس ﴿ تنبيه ﴾ ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع او كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء وأما قوله ﷺ الجمعة على من سمع فمحمول على الغالب إذ لو أخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه فى الشرح الصغير وإن كان فى البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة عليهم وان اتسعت خطة البلد فراسخ سواء سمعوا النداء ام لا وكذا لو قاموا فى قريتهم فان فعلوها فى قريتهم فقد احسنوا وإن دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط عنهم الفرض قاله الشافعى والاصحاب وكانوا مسيئين فى تعطيلهم الجمعة فى قريتهم خلافا لمن قال بالجواز وينبغى عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وان قلنا بعدم الجواز إذ الاساءة لا تنافى الصحة قاله الرملى فى النهاية ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وامكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق والاعذار ومقتضى التعليل انهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما مر مالم يدخل وقتها قبل انصرافهم فان دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها هذا حكم من تلزمه الجمعة وقد أخذ فى حكم من لا تلزمه فقال (أما من لا تلزمه) الجمعة كمن تقدم ذكرهم من اهل الاعذار المسقطة لوجوبها كالعبد والمسافر والمريض وغيرهم وجواب اما قوله (فاذا حضر الجامع ف)يجوز (له الانصراف) والمراد بالجامع محل إقامتها وانما آثر التعبير به على المسجد لان الاغلب اقامتها فيه ولا يلزمه المصابرة الى اقامة الصلاة لان المانع من الوجوب حاصل معه وباق فيه لم يزل ثم استثنى المصنف من عموم من لا تلزمه اذا حضر الى آخره قوله (الا المريض الذى لا يشق عليه الانتظار) ولا يتضرر بطوله لا يجوز له الانصراف من الجامع لانه قد تكلف المشقة وحضر محل الجمعة والمانع له من حضورها هذه المشقة وقد تكلفها وأما غيره فالمانع له صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور (و) الحال انه (قد جاء بعد دخول الوقت) اى وقت الجمعة وهو زوال الشمس أما اذا حضر قبل الوقت فله الانصراف وأما ان شق عليه الانتظار لم يلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل المذكور ذكره أمام الحرمين واستحسنه الرافعى وقال يبعد حمل كلام الاصحاب عليه وجزم به النووى فى المنهاج قال الرافعى وألحقوا بالمريض أصحاب الاعذار فاذا حضروا لزمتهم الجمعة قال ولا يبعد ان يكونوا على هذا التفصيل المذكور ومقتضى كلام المصنف ان المريض ومن فى معناه اذا حضر والهم الانصراف ولو بعد أن أقيمت الصلاة وهو متجه فاذا أحرم من لا تلزمه الجمعة ثم اراد قطعها فقال النووى فى المجموع قال فى البيان لا يجوز ذلك فى المريض والمسافر وفى جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمرى ولم يرجح أحدهما والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لانها انعقدت عن فرضهما أى كفت عنه ولا يلزمه اعادة الظهر فيتعين حينئذ اتمامها وصححه فى زيادة الروضة ثم

عطف على المريض المستثنى قوله (وإلا الاعمى والامن فى طريقه وحل) يحصل له مشقة فى مشيه فيه لانه من الاعذار المسقطة للجماعة فكذلك الجمعة (ف) هؤلاء المذكورون بعد إلا (تلزمهم الجمعة) إذا حضروا ولا يجوز لهم الانصراف لما مر من ان مانعهم من الحضور لها هو المشقة وقد زالت بحضورهم بخلاف غيرهم كالعبد والمرأة والمسافر فان المانع لهم من حضورهم لها باق مع حضورهم فلم يزل بالحضور فلذلك جاز لهم الانصراف كما تقدم ذلك مفصلا (ومن لا تلزمه) أى الجمعة مطلقا سواء زال عذره بالحضور ام لا (ف) هو (مخير بينها) اى بين صلاة الجمعة (وبين الظهر) اى صلاته وإنما خير بينهما لان الجمعة إنما سقطت عنه لعذر فاذا تحمل المشقة وفعلها أجزأته كالمريض العاجز عن القيام إذا صلى فرضه بالقيام مع المشقة أجزأه والحال أنه عاجز عنه (و) من لا تلزمهم الجمعة ممن تقدم ذكرهم (يخفون الجماعة فى) صلاة (الظهران خفى عذرهم) وارادوا صلاتها جماعة وهى مسنونة فى حقهم كغيرهم فى وقتها لعموم أدلة الجماعة وقد راعى المصنف معنى من ولذلك جمع الضمير فى يخفون ولو راعى لفظها لقال ويخفى الجماعة ولا يسن اظهار الجماعة لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولى وغيره ويكره لهم اظهارها فان ظهر عذرهم لم يسن أخفاؤها لانتفاء التهمة (ويندب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوت الجمعة وذلك (كمريض) يرجو الخفة (وعبد) يرجو العتق (تأخير) صلاة (الظهر الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل فوتها فيأتى بها فى حال كماله ويحصل الفوت منها برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تلزمه لانه نوى فرض وقته إلا أن كان خنثى فبان رجلا (وان لم يرج) من قام به المسقط (زواله) اى العذر (كالمراة) والزمن (فيندب) له (تعجيله) اى الظهر أى تعجيل صلاته ليحوز فضيلة أول الوقت وهذا التفصيل المذكور هو طريقة الخراسانيين وهى المختارة عندهم وهى الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال النووى والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تعجيل الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ومن لزمته الجمعة) بان كان من أهل اللزوم (لم يصح ظهره) اى صلاته (قبل فوت الجمعة) لانه عاص بتركها فلو صلى الظهر قبل سلام الامام منها لم تنعقد صلاته (ويحرم عليه) أى على من لزمته الجمعة (السفر من) وقت (طلوع الفجر) ولو كان السفر طاعة وإنما حرم السفر من طلوع الفجر مع انه لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار (إلا أن يكون فى طريقه موضع جمعة) أى موضع أبنية تقام فيه جمعة (او) الا ان (ترحل رفقته) اى المسافر وهو معهم وكانوا ممن لا تلزمهم الجمعة (و) الحال انه (يتضرر هو بالتخلف) عنهم فلا يحرم السفر حينئذ ولو بعد الزوال * ولما فرغ من بيان من تجب عليه ومن لا تجب عليه شرع يذكر شروطها اى شروط الصحة فقال (وشروط صحة الجمعة بعد) اى غير (شروط الصلاة ستة) أحدها (أن تقام) أى تقع (جماعة) أى فى الركعة الاولى لانها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ثانيها ان تكون واقعة (فى وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى فلو ضاق الوقت عنها او عن خطبتيها او شك فى بقائه وجب عليهم ظهر كالوفات وقت العصر فيرجع الى الاتمام فعلم انها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به النووى فى منهاجه او خرج الوقت وهم فيها اى فى صلاتها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك فى خروجها ثالثها ان تكون واقعة (بعد) تمام (خطبتين) للاتباع مع خبر صلوا كما رايتمونى اصلى بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان

وإلا الاعمى وإلا من فى طريقه وحل فتلزمهم الجمعة ومن لا تلزمه فمخير بينها وبين الظهر ويخفون الجماعة فى الظهر ان خفى عذرهم ويندب لمن يرجو زوال عذره كمريض وعبد تأخير الظهر الى اليأس من الجمعة وان لم يرج زواله كالمرأة فيندب تعجيله ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر إلا أن يكون فى طريقه موضع جمعة أو ترحل رفقته ويتضرر هو بالتخلف * وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة أن تقام فى وقت الظهر بعد خطبتين

للاتباع

في خطة أبنية مجتمعة بأربعين رجلا أحرارا بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام لا يظعنون عنه إلا لحاجة وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد والامام واحد من الاربعين فلو نقصوا في الصلاة عن

للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه رابعها أن تقع وتحصل (في خطة أبنية مجتمعة) ولو بفضاء لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء كانت الابنية من حجر كما هو الغالب أم من طين أم من خشب او من غيرها كقصب وسعف فلو انهدمت واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء في ذلك الامصار والبلاد والقرى الصغار وكذلك الاسراب المتخذة وطنا قال النووي في المجموع فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف انتهى ولا تصح الجمعة من اهل الخيام وان استوطنوها شتاء اوصيفا وان كانت مجتمعة وهذا محترز الخطة المذكورة واضافها إلى الابنية للبيان اى خطة هي الابنية ولا يشترط وقوعها في مسجد وكن بل يجوز فعلها في ساحة مكشوفة اذا كانت داخلة في القرية او البلد معدودة من خطتها قال النووي لو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كانت بقرب البلد او بعيدة منها خامسها ان تقع (باربعين) ولو مرضى ومنهم الامام وقد بين المصنف الاربعين بكونهم رجالا حيث قال (رجلا) فلا يكفي اقامتها بغير الرجال وقد وصف التمييز مع المميز بقوله (احرارا) فلا تقام كلها او بعضها بالارقاء (بالغين) فلا تنعقد بالصبيان الذين لم يبلغوا (عقلاء) فلا تنعقد بالمجانين كغيرها من الصلوات (مستوطنين) فلا تنعقد بغيرهم فالصبيان والمجانين ليسوا من اهل التكليف والمستوطن من عزم على الاقامة ولم يظعن لاصيفا ولا شتاء إلا لحاجة ثم يرجع إلى وطنه وغير المستوطن هو العازم على السفر فلا تحصل الجمعة بهم فهؤلاء تصح منهم الجمعة ولا تنعقد بهم ولا تلزمهم واما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعا ولا تنعقد به في الاصح واما المرتد فتلزمه ولا تصح منه وأما الكافر الاصلي فلا تصح منه ولا تلزمه ولا تنعقد به ومثله المجنون والمغمى عليه واستدلوا لاعتبار العدد المذكور بما رواه أبو داود والبيهقي باسانيد صحيحة وقال البيهقي انه صحيح عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمان قلت كم كنتم قال كنا اربعين ونقيع الخضمان بالنون والخاء المفتوحة وضاد مكسورة معجمة وقال في المجموع قال اصحابنا وجه الدلالة ان يقال اجتمعت الامة على اشتراط العدد والاصل للظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت ان فيه التوقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولا يجوز باقل إلا بدليل صحيح وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من اربعين اه نقله العلامة الجوجري وقول المصنف (حيث تقام) ظرف مكان متعلق بقوله مستوطنين اى مستوطنين في محل الجمعة اى في المكان الذى تقام الجمعة فيه وقوله (لا يظعنون عنه) اى عن محل اقامتها اى لا يسافرون ولا ينتقلون عنه (إلا لحاجة) تفسير لمستوطنين (و) سادسها (أن لا تسبقها) بتحرم (و) أن (لا تقارنها) فيه (جمعة اخرى) بمحلها لامتناع تعددها في محلها (حيث لا يشق الاجتماع) اى اجتماع من تلزمهم او من تصح منهم وان لم يحضروا أو اجتماع من يجوز له الحضور وان لم تلزمه ففي هذا خلاف والظاهر أن المراد اجتماع من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها كما افتى به والد الرملي فعلى هذا يدخل الارقاء والصبيان وقوله (في موضع واحد) اى مكان واحد يجتمع الناس لصلاتها فيه متعلق بالمصدر وهو الاجتماع إذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على جمعة واحدة افضى إلى المقصود من اظهار الشعار اى شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وقول المصنف (والامام واحد من الاربعين) حقه ان يذكر عند الشرط الخامس لمناسبة ذكر العدد كما تقدم التنبيه عليه وقد فرع المصنف على هذا الشرط قوله (فلو نقصوا في الصلاة عن

الاربعين) مع بقاء الوقت (أو) لم ينقصوا لكن (خرج الوقت) أى وقت الجمعة بان دخل وقت العصر وهم (فى أثنائها) اى اثناء صلاتها (اتموها) اى الجمعة (ظهرا) بلانية له فى الصورتين بناء لااستئنافا كما تقدم ذلك (ولو شكوا قبل افتتاحها) اى قبل تكبيرة الاحرام فى بقاء الوقت (صلوا ظهرا) بنيته بخلاف ما قبله اى فى صورة ما اذا خرج وهم فيها كما تقدم ولا يجوز الدخول فيها باتفاق الاصحاب لان شرطها الوقت ولم يتحقق فلا يجوز الدخول فيها مع الشك فيه ولو صلوها ثم شكوا بعد فراغها هل خرج الوقت قبل الفراغ اجزاهم بلا خلاف لان الاصل بقاء الوقت قال فى المجموع قال الدارمى لو دخلوا فى الجمعة فاخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المنذر يحتمل ان يصلوا ظهرا قال وعندى يتموها جمعة الا ان يعلموا انتهى ثم ذكر المصنف محترز الشرط السادس بقوله (فان شق الاجتماع) المذكور أى اجتماع من تصح منهم الجمعة أو من تلزمهم وقد تقدم الكلام على ذلك عند ذكر الشرط السادس وقوله (بموضع) متعلق بالمصدر وقد تقدم مثله وذلك (كمصر) وهذا مثال لمشقة الاجتماع (و) كذلك قوله (كبغداد) فانهما مدينتان عظيمتان فلا يمكن اجتماع اهل مصر وبغداد فى مكان واحد بل يحتاجون الى امكنة متعددة لكبر تينك البلدتين وجواب الشرط قوله (جازت زيادة الجمع) فالتعدد فيهما وفى نظائرهما من كل مدينة أو بلد كبير لا يمكن اجتماع كل منهما فى مكان واحد لحاجة فهو جائز وقوله (بحسب الحاجة) متعلق بقوله جازت زيادة الجمع فالتعدد منوط بقدر الحاجة فقط وبهذا التعداد اندفعت مشقة الاجتماع فى مكان واحد وتمثيل المصنف بمصر وبغداد اشارة الى انه لافرق بين ان يكون فى وسط البلد نهر كبغداد اولا كمصر فان الدجلة داخل فى وسط البلد بخلاف نيل مصر فانه خارج عنها بكثير الا انه فى ايام زيادته يدخل فى وسط البلد نهر صغير يجرى من النيل وهذا لا يدوم بل يمكث كذلك حتى تنتهى الزيادة وبعدها يأخذ فى النقص ثم يكون بعد ذلك فارغا من الماء فيه حتى يزيد البحر فى أيام زيادته فحينئذ يجوز فى كل شق من جانبى النهر المذكور اقامة جمعة لكل شق لوجود عسر الاجتماع (وان لم يشق) الاجتماع فى موضع واحد (كمكة والمدينة) زادهما الله عز وجل تشريفا وتعظيما (فاقيمت فيه) أى فى الموضع الواحد الذى لا يشق اجتماع الناس فيه وقوله (جمعتان) نائب فاعل اقيمت اى اقيمتا مرتبتين واحدة بعد واحدة (فالجمعة) الصحيحة منهما هى (الاولى) المعلومة السبق (والثانية) منهما وهى المتاخرة (باطلة) وان كان السلطان مع الثانية وان خيفت الفتنة والتمثيل لعدم المشقة بمكة والمدينة انما هو باعتبار زمن المؤلف وهى مدة طويلة فقد كان كل منهما فى ذلك الزمن بمنزلة قرية صغيرة والا فقد اتسع كل منهما جدا خصوصا ايام الحج فالاجتماع فى مكان واحد يؤدى الى ضيق شديد حتى ان الناس تجلس فى الشمس من شدة الازدحام مع شدة الحرارة وهذا عين الحرج الشديد ولكن لم ار من نص على هذا وانظر هل يصح التعدد حينئذ لهذا العسر مع عدم النص عليه او يخرج على الضابط السابق حرر ذلك والله أعلم (وان وقعتا) أى الجمعتان عند التعدد لغير حاجة حال كونهما (معا) اى فى آن واحد (او) لم تقعا معا لكن (جهل السبق) اى سبق احدى الجمعتين وجواب الشرط فى الصورتين قوله (استؤنفت) اى الصلاة (جمعة) فى محل واحد ان اتسع الوقت لتدافعهما فى المعية فى الصورة الاولى فليست احداهما اولى بالصحة من الاخرى ولان الاصل فى صورة الجهل عدم جمعة مجزئة فان التبست احداهما بالاخرى صلوا ظهرا وصورة ذلك كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ه ولما ذكر المصنف أن من جملة شروط صحة الجمعة أن تقع بعد خطبتين بين ما تتوقف صحتها عليه فقال (وأركان الخطبة) اى خطبة الجمعة والمراد جنسها فيشمل الخطبة الثانية فما جعل ركنا للاولى يجعل ركنا للثانية

غالبا

الاربعين أو خرج الوقت فى أثنائها أتموها ظهرا ولو شكوا قبل افتتاحها صلوا ظهرا فان شق الاجتماع بموضع كمصر وكبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة وان لم يشق كمكة والمدينة فاقيمت فيه جمعتان فالجمعة الاولى والثانية باطلة وان وقعتا معا أو جهل السبق استؤنفت جمعة وأركان الخطبة

غالبا ولهذا أفرد المصنف الخطبة ولم يثنها لاتحاد الخطبتين فى الاركان والشروط فكأنهما بهذا الاعتبار خطبة واحدة ولو قال وأركان الخطبتين لاستغنى عن قوله الآتى ويجب ذلك فى كل من الخطبتين ولاحاجة اليه ايضا لان ال فى الخطبة جنسية فتشمل الثانية كما علمت ولكن قصد المصنف بذلك التوضيح وأركان الخطبة مبتدأ ومضاف اليه خبره قوله (خمس) أى اجمالا وإلا فهى ثمانية تفصيلا لتكرار الثلاثة الاول فيهما وإنما حذف المصنف التاء من اسم العدد مع ان المعدود وهو الاركان مذكر لانه ذكر على وجه الخبرية لا على وجه التمييز وفى بعض النسخ باثبات التاء كما فى عبارة المنهاج وهى واضحة أحدالخمسة قوله (الحمد لله) أى هذه المادة وإن لم تكن بهذا اللفظ بل ولو بالجملة الفعلية كاحمد الله ونحمد الله وحمدت الله فكل ذلك كاف فى الاتيان بالحمد وكذلك أنا حامد لله وذلك لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله اى بهذه المادة ثم اثنى عليه وهذا يرد على من قال ان خطبه المروية عنه ليس فيها صلاة عليه (و) ثانيها (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة للاتباع رواه مسلم ولو أبدل الجملة الاسمية بالجملة الفعلية صح أى أبدل صيغة بصيغة أخرى مع بقاء المادة والحاصل انه يتعين الحمد لله والصلاة على رسول الله من جهة المادة ولا يتعين كل منهما من جهة الصيغة ولو أبدل لفظ الرسول بلفظ النبى بأن قال وصلى الله على النبى لجاز ذلك وهذا مستثنى من عدم ابدال المادة لان مؤدى النبى والرسول شيء واحد بخلاف الصلاة فلا يصح ابدالها بالرحمة وان كانت الصلاة بمعناها لانه إنما ورد مادة الصلاة دون معناها وكذا لو قال اللهم صل على الماحى اوعلى احمد اوعلى الحاشر اونحو ذلك من اسمائه صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الجلالة والفرق بين لفظ محمد حيث لا يتعين ولفظ الجلالة حيث يتعين وجود مزية لهذا اللفظ الشريف دون سائر اسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده ابن قاسم العبادى رحمه الله تعالى (و) ثالثها (الوصية بتقوى الله ويجب ذلك) اى ماذكر من الاركان (فى كل من الخطبتين) اى الخطبة الاولى والثانية وتقدم أنه يستغنى عن هذا بجعل أل فى الخطبة جنسية فيشمل الخطبتين (ويتعين لفظ الحمد لله) اى هذه المادة بخلاف الصيغة فلا تتعين كما تقدم التنبيه عليه فلا يكفى الشكر لله اوالحمد للرحمن فلابد من مادة الحمد ومادة لفظ الله فلا يكفى ذكر الرحمن أوغيره من أسمائه تعالى فهو كتكبيرة التحرم فى التعين (و) يتعين (لفظ الصلاة) اى مادتها دون صيغتها فلا يكفى رحم الله محمدا وصلى الله على جبريل بدل محمد أو رسوله بل لابد من مادة الصلاة ومادة محمد أو النبى أو أحمد او العاقب اوغير ذلك من اسمائه صلى الله عليه وسلم كما تقدم هذا ايضا (ولا يتعين لفظ الوصية فيكفى أطيعوا الله ونحوه) ﴿تنبيه﴾ هل يجب الترتيب بين هذه الاركان الثلاثة التى هى الحمد والصلاة والوصية او يسن قال بعضهم بوجوبه وهو مرجوح والمعتمد انه يسن وعبارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه انتهت (و) الرابع من اركان الخطبة (قراءة آية) مفهمة معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك وقوله (فى احداهما) اى احدى الخطبتين متعلق بالمصدر لان الثابت القراءة فى الخطبة من غير تعيين ولكنها فى الاولى أولى لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان (و) الخامس من اركان الخطبة (الدعاء للمؤمنين) اى وللمؤمنات ومحله (فى) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف ولان

خمس الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ويجب ذلك فى كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد ولفظ الصلاة ولا يتعين لفظ الوصية فيكفى أطيعوا الله ونحوه وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية

الدعاء يليق بالخواتيم فلو لم يعمم بل خص الحاضرين كقوله لهم رحمكم الله كفى بل يكفى تخصيص اربعين منهم بخلاف مالو خص دون اربعين اوغير الحاضرين ويتعين كونه باخروى فلا يكفى الدنيوى ولو مع عدم حفظ الاخروى كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحى أنه يكفى الدنيوى عند العجز عن الاخروى ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه بل يكون مكروها كما اقتضاه نص الشافعى لقوله ولا يدعو فى الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته والمختار كما فى المجموع أنه لابأس به ولما فرغ من ذكر اركان الخطبة شرع فى بيان شروطها فقال (وشرطهما) اى الخطبتين ولو قال وشرطها كما قال اولا واركان الخطبة ويريد الجنس كما مر لحصل التوافق بينهما اولو قال فيما تقدم واركان الخطبتين لناسب هنا التعبير بالتثنية وتحصل المرافقة فى المحلين ويجاب عنه بانه إنما ارتكب هذه المخالفة للتفنن والشرط مفرد مضاف اضافة جنسية وهى تعم الشروط فكأنه قال وشروطهما اى الخطبتين وفى بعض النسخ وشروطها وكل منهما صحيح والجمع أوضح وهى سبعة أحدها (الطهارة) عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه (و) ثانيها (الستارة) بكسر السين بمعنى الستر للعورة فى وقت الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (و) ثالثها (وقوعهما فى وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان (و) رابعها كونهما واقعتين (قبل الصلاة) فلا يفعلان بعدها وتقدم هذا فى شروط الصحة (و) خامسها (القيام فيهما) للقادر عليه (و) سادسها (القعود بينهما) أى بين الخطبتين ان خطب من قيام لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ويخفف هذا الجلوس جدا وتجب الطمأنينة فيه وأقله مقدار سبحان الله وأكمله بقدر سورة الاخلاص أما إذا خطب قاعدا او مضطجعا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز ان يضطجع بينهما ان خطب قاعدا وهذه السكتة واجبة كالقعود للتمييز بين الخطبتين رواه مسلم (و) سابعها (رفع الصوت) فيهما رفعا مصورا (بحيث) اى بحالة هى قوله (يسمعه) اى الصوت (اربعون) من اهل الكمال الذين (تنعقد بهم الجمعة) إذ لا فائدة فى حضورهم من غير سماع والمراد سماعهم الاركان لاغير فما زاد عليها ليس بشرط فى الخطبة فضلا عن سماعهم اياه ولو خوطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما ولم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فلا تصح الجمعة لفقد الشرط كما لو بعدوا والظاهر من كلامه ان الاربعين غير الامام وهذا خلاف الاصح والاصح ان الامام من الاربعين فالسامعون حينئذ تسعة وثلاثون وترك المصنف شرطا وهو أن تكون الخطبتان عربيتين وكذلك يشترط الولاء بين الخطبتين وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة (وسننهما) اى الخطبتين (منبر) اى يسن كون الخطبتين واقعتين على منبر أى محل عال للاتباع رواه الشيخان (أو موضع عال) أى ان لم يكن منبر يسن ان تكونا واقعتين على محل مرتفع لقيامه مقام المنبر فى بلوغ صوت الخطيب الناس لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولانه أبلغ فى الاعلام ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان ابلغ فى وعظهم ويسن كون ذلك عن يمين المحراب ويسن ان يقف الخطيب على يمينه (وان يسلم الخطيب) على الناس (إذا دخل) المسجد كغيره ويسلم أيضا من عند المنبر إذا وصل اليه لانه يريد مفارقتهم (و) ان يسلم ايضا (إذا صعد) المنبر اى انتهى اليه ووصل إلى الدرجة المسماة بالمستراح رواه البيهقى وقد روى الضياء المقدسى فى أحكامه وابن عدى فى كامله عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قال النووى فى مجموعه وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ فى الاعلام (و) سن ان (يجلس) الخطيب على الدرجة المذكورة آنفا إذا وصل إلى ذلك ويستمر جالسا (حتى) اى إلى ان (يؤذن) المؤذن ويفرغ

وشرطهما الطهارة والستارة ووقوعهما فى وقت الظهر وقبل الصلاة والقيام فيهما والقعود بينهما ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تنعقد بهم الجمعة وسننهما منبر أو موضع عال وان يسلم الخطيب إذا دخل وإذا صعد ويجلس حتى يؤذن

من اذانه الاتباع فقد روى البخارى ان الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس فى خلافة عثمان أمر باذان آخر بعد الزوال غير الاذان الذى بين يدى الخطيب وإذا فرغ من الاذان قام الخطيب على الدرجة التى تسمى بالمستراح (و) سن ان (يعتمد) الخطيب (على سيف أو) يعتمد على (قوس أو) يعتمد على (عصا) أى يشغل يساره بذلك للاتباع رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة عن الحكم بن حزن قال وفدت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله واثنى عليه ولان ذلك امكن له قال القاضى والبغوى يستحب ان ياخذه فى يده اليسرى ويستحب ان يشغل يده الاخرى بان يضعها على المنبر فان لم يجد سيفا ونحوه سكن يديه بان يضع اليمنى على اليسرى او يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما والمقصود الخشوع والاشارة فى ذلك إلى ان هذا الدين قام بالسلاح والقوس والعصا فى معنى السيف فى قوة الاعتماد (و) يسن ان (يقبل) الامام حال الخطبة (عليهم) أى على القوم الحاضرين لسماع الخطبة ولانه اللائق بادب الخطاب ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتأثره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر فى المسجد الحرام أنه لا كراهة فى استقبالهم لنحو ظهره وهذا من ضروريات الاستدارة المندوب لهم وقوله (فى جميعهما) اى جميع الخطبتين متعلق بالفعل قبله ولا يلتفت فى شىء منهما يمينا ولا شمالا لانه بدعة بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم إلى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما فى الصلاة ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على الخطيب وروى سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خطبنا استقبلنا بوجهه واستقبلناه بوجوهنا (و) صلاة (الجمعة ركعتان) كما تقدم والصحيح انها صلاة مستقلة ليست بدلا عن ركعتين من الظهر لما روى احمد والنسائى وابن ماجه باسناد حسن عن عمر رضى الله عنه انه قال صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ قال النووى فى المجموع اجمعت الائمة على انها ركعتان (يقرأ فى) الركعة (الاولى) سورة (الجمعة وفى) الركعة (الثانية) سورة (المنافقون) جهرا للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرا هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان قال فى الروضة لو ترك الجمعة فى الاولى قرأها مع المنافقين فى الثانية او قرا المنافقين فى الاولى قرا الجمعة فى الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما والمنافقون فى كلام المصنف بالواو نظراً للحكاية ويصح قراءته بالياء نظرا للفظ (ومن ادرك مع الامام ركوع) الركعة (الثانية و) الحال انه قد (اطمان) معه (فقد ادرك الجمعة) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وروى الحاكم على شرط الشيخين من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى (وان ادركه) اى ادرك المأموم الامام (بعده) أى بعد ركوع الركعة الثانية (فاتته الجمعة) عملا بمفهوم الحديث السابق وهذا جواب لقوله وان ادركه بعده وقد فرع المصنف على فوات الجمعة قوله (فينوى الجمعة) مع هذا الفوات وجوبا (خلفه) اى خلف الامام ويتابعه فيما بقى وربما ادرك ركعة معه باحتمال كون الامام قد نسى ترك ركن فيتذكر ويأتى به قبل أن يسلم وحينئذ أدرك المأموم الجمعة فلذلك وجب عليه نية الجمعة (فاذا سلم) الامام قام المأموم و (اتم) صلاة (الظهر) إذا لم يحصل معه ركعة باحتمال ما تقدم واتمام الظهر بناء لا استئناف لانهما صلاتان فى وقت واحد فجاز بناء اطولهما وهو الظهر على اقصرهما وهو ما فعله مع الامام وهو اقل من ركعة كصلاة الحضر مع السفر (ويندب لمريدها) اى الجمعة اى لمريد صلاتها وان لم تلزمه (ان يغتسل عند الذهاب اليها) اى إلى صلاتها وهو الافضل ويكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين إذا جاء احدكم الجمعة اى اراد مجيئها

ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ويقبل عليهم فى جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقون ومن ادرك مع الامام ركوع الثانية واطمأن فقد ادرك الجمعة وإن أدركه بعده فاتته الجمعة فينوى الجمعة خلفه فاذا سلم اتم الظهر ويندب لمريدها ان يغتسل عند الذهاب اليها

فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال و النساء فليغتسل وصرف الأمر عن الوجوب الى الندب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذى أى نقل تحسينه عن غيره وقوله فبها أى فبالسنة أى الطريقة الشرعية أخذ أى تمسك وعمل بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة الوضوء والغسل معها اى مع الخصلة افضل لما فيه من زيادة العبادة والنظافة وقد تقدم طلب هذا الغسل فى بابه مع اغسال ذكرها هناك لمناسبة تقدمت وانما اعاده هنا لترتب عليه مابعده وهو قوله (ويجوز) الاغتسال (من الفجر) لانه معلق بلفظ اليوم ومضاف اليه. (فان عجز) عن الغسل لها (تيمم) بدلا عنه لانه اذا فاتته النظافة الحاصلة بالغسل فلا تفوته العبادة وهى تحصل بالتيمم لان الشرع اقامه مقامه عند العجز (و) يندب لمريدها (أن يتنظف) لها (ب) استعمال (سواك) لانه مطلوب استعماله فى غير الجمعة ففيها أولى لوجود الاجتماع فيها واختلاط الناس المؤدى ذلك الى وجود الرائحة الكريهة فتزال بالسواك (واخذ ظفر) أى قصه وازالته (و) بأخذ (شعر) أى ازالته والظاهر أن المراد به غير شعر الرأس والا فيشكل ندب اخذه لانه لايندب الا فى نسك ويباح فى غيره وانما طلب التنظيف لها بذلك لان الشخص مأمور بالتزين فيها أمر ندب لانه يوم عيد أى مثله فى طلب ذلك وان كان هذا مخصوصا بمن أراد الحضور ويوم العيد مطلقا ولوجود الاجتماع ومثل الجمعة فى ذلك كل موضع طلب فيه اجتماع الناس (و) ب (قطع رائحة كريهة) كثوم بالهمز وتركه وبصل ونحوهما مماله رائحة كريهة (و) أن (يتطيب) بان يستعمل الطيب لذكره فى خبر ابن حبان والحاكم (و) ان (يلبس احسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره فى خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج الامام حتى يفرغ من الصلاة كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها (وافضلها) اى الثياب فى الاستعمال فى هذا اليوم وما الحق به (البيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه (والامام يزيد عليهم) اى على القوم الحاضرين (فى) حسن الهيئة و (الزينة) لانه يقتدى به ولكثرة النظر اليه فتحصل لهم الهيبة منه فيوقرونه فيتعظون ويقع الوعظ منه موقعا عظيما فيؤثر فى القلب (ويكره للمراة إذا حضرت) الجمعة (الطيب) اى استعماله لاذاته كما هو معلوم وكراهته لها انه يؤدى إلى الفتنة والميل اليها (و) يكره لها أيضا (فاخر الثياب) أى الثياب الفاخرة لما ذكر (و) يندب ان (يبكر) من يريد الحضور (وافضله) اى البكور ان يكون (من) اول (الفجر) لانه أول اليوم شرعا وبه يتعلق غسل الجمعة وسنية البكور تكون لغير الامام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسلها ثم راح اى فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أى طووا الصحف ولا يكتبون شيئا كما جاء فى رواية النسائى قال النووى فى المجموع ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الأئمة فى جميع الأمصار فدل على أن الساعة المذكورة من أول النهار لا من بعد الزوال كما قيل به والمراد بالتقريب الصدقة قال والجائى فى اول ساعة من هذه الساعات والجائى فى آخرها مشتركا فى تحصيل ما يترتب عليها لكن ما يترتب على مجىء الاول أكمل مما يترتب على مجىء الاخر كما ان من صلى فى جماعة هى عشرة الاف ومن صلى مع اثنين لكل منهما

ويجوز من الفجر فان عجز تيمم وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والامام يزيد عليهم فى الزينة ويكره للمرأة اذا حضرت الطيب وفاخر الثياب ويبكر وأفضلها من الفجر

ويمشي بسكينة ووقار ولا يركب إلا لعذر ويدنو من الامام ويشتغل بالذكر والتلاوة والصلاة ولا يتخطى رقاب الناس فاذا وجد فرجة لا يصل اليها إلا بالتخطي لم يكره ويحرم أن يقيم رجلا جالسا في مكان منه ويجلس هو فيه لا ان قام باختياره جاز ويكره أن يؤثر غيره بالصف الاول وبالقرب من الامام وبكل قربة ويجوز أن يبعث

سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل قال وهذا هو الراجح المختار وقال الرافعي ليس المراد الساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوى في الفضيلة رجلان جا آفي طرفي ساعة أما الامام فقال الماوردي وغيره يستحب في حقه أن يخرج في الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يندب له أن (يمشي بسكينة ووقار) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا الحديث مبين للمراد من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أي فاذهبوا الى الصلاة وامضوا اليها (ولا يركب إلا لعذر) قام به من اجل هرم او ضعف او بعد دار بحيث يمنعه ما يناله من التعب من الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا (و) يسن أن (يدنو) أي يقرب الشخص (من الامام) ليسمع الخطبة (و) أن (يشتغل بالذكر) في طريقه وفي حضوره قبل الخطبة (و) بـ(التلاوة) للقرآن خصوصا سورة الكهف كما سيأتي في كلامه (و) بـ(الصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت لخبر اكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع (ولا يتخطى) الشخص (رقاب الناس) وقت دخوله المسجد للحث على المنع من ذلك لخبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه والنهي للتنزيه فان تخطى لغير حاجة وكان غير امام كره لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت والامر للندب فيكون التخطي المذكور مكروها وإذا كان لحاجة فقد اشار الى حكمه بقوله (فاذا وجد) الداخل المسجد (فرجة) اى مكانا واسعا (لا يصل اليها) أي الى تلك الفرجة (إلا بالتخطي) وذلك اما بتخطي واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها (لم يكره) وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهذا جواب لقوله فاذا وجد الخ هذا إذا كان الواجد لها غير الامام اما هو فان لم يجد طريقا الى المنبر إلا بالتخطي لم يكره له لانه ضرورة قال في المجموع نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وظاهر كلام المصنف أنه يتخطى عند وجود الفرجة سواء قربت او بعدت كما في المجموع وقيده ابو حامد بصف او صفين فاذا زاد فالمنع باق نص عليه في الام ومشى عليه في المهمات وقيد به اطلاق الروضة (ويحرم) على داخل المسجد (ان يقيم رجلا جالسا في مكان منه) اي من المسجد (ويجلس هو فيه) اي في موضعه الذي كان جالسا فيه لانه غاصب أي آخذ منه ذلك المكان الذي استحق الجلوس فيه مدة جلوسه لانه أحق به من غيره حيث سبق اليه وسواء في هذا المسجد وغيره من المواضع التي لا يختص بها الا من سبق اليها ونقل في المجموع عن القاضي ابي الطيب وابن الصباغ انه يجوز اقامة من جلس في محل الامام لانه متعد في جلوسه في محل هو مختص بالامام وكذلك إذا جلس شخص في طريق الناس بحيث تتضرر منه المارة ويمنعهم من المرور ومن جلس امام الصف مستقبل القبلة فهذه الثلاثة تستثنى من حرمة من يقيم غيره من محل مباح (لا ان قام) الجالس (باختياره) لا باكراه (جاز) لغيره الجلوس لانه ترك حقه وانقطع استحقاقه بالقيام منه مع عدم العزم على العود له (ويكره) للشخص (أن يؤثر غيره بالصف الاول) بمعنى أنه يقدمه على نفسه ويخصه بهذه الفضيلة (أو) يؤثره (بالقرب من الامام) من غير عذر (و) يكره ايضا ان يؤثره (بكل قربة) بضم القاف وسكون الراء من القرب اى الطاعات غير ما ذكر قال في المجموع وقد استدل له في الحديث الصحيح لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله وأما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فالمراد به في خصوص النفوس كاطعام شخص جائع مع احتياجه هو الى الطعام فان إيثار نفس الغير على نفسه مستحب بلا شك والكلام هنا في الايثار في العبادة والطاعة ويدل على الايثار في النفوس بقية الآية (ويجوز) للشخص (أن يبعث)

من ياخذ له موضعا يبسط فيه شيأ لكن لغيره ازالته والجلوس مكانه ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان فان دخل صلى التحية فقط ويخففها ويندب الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها

أى يرسل (من) أى شخصا كخادم مثلا (يأخذ) أى يهيء ذلك الشخص (له) أى للمرسل والباعث المفهوم من يبعث (موضعا) مكانا فى المسجد ونحوه من كل مكان لا يختص به واحد دون آخر (يبسط) أى يمد المبعوث لمن أرسله وبعثه (فيه) أى فى ذلك الموضع وقوله (شيأ) مفعول به ليبسط كسجادة ونحوها ولا يجوز لشخص اخر ان يصلى على ذلك الشيء المبسوط وفى بعض النسخ يبسط شيء فيه فعلى هذه النسخة فالجار والمجرور متعلق بيأخذ والباء سببية أى يأخذه بسبب بسط شيء الخ (لكن لغيره) اى غير من بسط له سجادة (ازالته) اى ازالة الشيء الذى بسط وفرش فى ذلك المكان (و) له (الجلوس مكانه) وهذا بخلاف ما اذا حضر وفرش سجادة مثلا فليس لاحد ازالتها والجلوس فى محلها فاذا فعل ذلك يكون غاصباله (ويكره الكلام و) كذا (الصلاة حال الخطبة) للجالس فى المسجد من المامومين وإن لم يسمعه لان فى ذلك اعراضا لانه وان لم يسمع يتشبه بمن يسمع فينبغى له السكوت وهذا هو وجه الاعراض مع عدم السماع (ولا يحرمان) اى الكلام والصلاة اما الكلام فلان النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر لسائله عن الساعة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله رواه البيهقى باسناد صحيح اذلو حرم لم يطلب صلى الله عليه وسلم ماذكر واما الصلاة فقياسا على الكلام الثابت بالنص ولا يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل المكروه لانه لبيان الجواز فافعاله صلى الله عليه وسلم دائرة بين الواجب والمندوب والمعتمد ان انشاء الصلاة فى حال الخطبة يحرم وقال النووى فى المجموع يحرم انشاء الصلاة ولو وقت جلوس الخطيب على المنبر قال ونقل الاصحاب الاجماع على ذلك وقال المتولى بعد كلام طويل من بناء الكراهة فيها على الكلام والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء اوجبنا الانصات أم لا قال واتفق الاصحاب على ان النهى عن الصلاة ابتداء يدخل وقته بجلوس الامام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة وكلام المصنف يفيد ان الكراهة فى الكلام مقيدة بحال الخطبة واما قبلها وقت صعوده وقبل الشروع فيها لا يكره قال النووى فى المجموع واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على أنه لا باس به ولا يكره أيضا فى حال جلوسه بين الخطبتين وهذا كله فى الحاضر إذا اراد انشاء الصلاة اما الداخل والامام يخطب فانه يصلى ركعتين خفيفتين كما قال المصنف (فان دخل) الشخص والامام يخطب أو وهو جالس على المنبر (صلى التحية فقط) لا يزيد عليها يعنى نوى بصلاته عند دخوله تحية المسجد ان كان هناك مسجد والا نوى بها سنة الجمعة القبلية ان لم يصلها فى بيته وإلا جلس بلا صلاة والفرق بين الصلاة حيث يمتنع انشاؤها لغير الداخل والكلام حيث لا يحرم ان قطع الكلام هين سهل بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع اول الخطبة الى ان يتمها (ويخففها) اى هذه الصلاة المتقدمة وهى التحية أو سنة الجمعة القبلية على التفصيل قبله ويكره ترك هاتين الركعتين للحديث الصحيح إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين لكن اذا دخل والامام فى آخر الخطبة وغلب على ظنه انه لو صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصلهما بل يقف حتى تقام الصلاة وتندرج هذه التحية فى صلاة الفرض ولا يقعد حتى لا يفوته فضيلة التحية والله اعلم وقوله (يندب الكهف) اى قراءتها تخصيص بعد تعميم للتنصيص على قراءتها فى ليلتها ايضا لانه تقدم ذكر انه يسن لمن يريد الجمعة الاشتغال بالتلاوة وهذا عام للكهف ولغيرها من بقية القرآن وظاهره الاختصاص بالنهار ومثل هذا يقال فى قوله (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لانه تقدم أيضا أنه ذكر أنه يسن لمريد الجمعة الاشتغال بالصلاة اى على النبى صلى الله عليه وسلم فربما يتوهم ان ذلك خاص بالنهار لا بالليل فنبه هنا على انه يندب كل من الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ليلة الجمعة ويومها) فهذا هو الباعث له على اعادة يندب الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقوله ليلة الجمعة ويومها راجع لكل منهما وذكر القليوبى على المحلى ان قراءة

الكهف

ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الاجابة وهي ما بين جلوس الامام على المنبر إلى الصلاة ﴿ باب صلاة العيدين ﴾ وهي سنة ويندب لها الجماعة ووقتها من طلوع الشمس ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال وفعلها في المسجد افضل فان ضاق فالصحراء افضل ويندب أن لا يأكل في الاضحى حتى يصلي

الكهف افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى الدارمي والبيهقي أن من قرأها ليلة الجمعة أضاء له نور ما بينه وبين البيت العتيق وروى أبو داود وصحح إسناد من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بين الجمعتين والاحاديث على فضل الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها كثيرة منها ما رواه أبو داود بسند صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة على فيه فان صلاتكم معروضة على وروى البيهقي بسند جيد اكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وإنما طلب قراءة سورة الكهف في نهار الجمعة طلبا حثيثا لما فيها من ذكر اهل القيامة الوارد ان قيامها في يوم الجمعة وورد ان من داوم على العشر آيات من أولها أمن من الدجال والمراد بالاضاءة في الحديث المتقدم الغفران كما في رواية أو كثرة الثواب في يوم القيامة والمراد بالبيت العتيق البيت المعمور لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلاف الكيفية كما في درجات الجماعة او على مجرد الترغيب (ويكثر) الشخص (في يومها) من (الدعاء رجاء) ان يوافق (ساعة الاجابة) لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسال الله شيئا إلا أعطاه (وهي ما بين جلوس الامام على المنبر) وتستمر (إلى الصلاة) ذكره النووي في الروضة والمجموع فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة أي يفرغ منها والمراد انها لا تخرج عن هذا الوقت بل هي منحصرة فيه وليس المراد ان هذا الزمن يكون كله وقتا لهذه الساعة ولذلك أشار بيده يقللها نقله النووي عن القاضي عياض وقال هو صحيح وقد ورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة فيه ثنتا عشرة ساعة فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل انها متنقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وفي هذا اشارة إلى الجمع بين الحديث

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

عيد الفطر وعيد الاضحى وما يتعلق بها من الخطبتين بعد صلاتهما والاصل فيها الاخبار الآتية والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (وهي) اى صلاة العيدين (سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد (ويندب لها) أي لصلاة العيدين (الجماعة) أي يسن أن تصلي جماعة بالاجماع اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث فعلها كذلك إلا الحاج بمنى فلا تطلب الجماعة لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن إقامة الجماعة (ووقتها) المحدود لها (من) ابتداء (طلوع الشمس) لانه به يخرج وقت الصبح (ويندب) ان تكون الصلاة مبتداة (من ارتفاعها قدر رمح) للاتباع وللخروج من الخلاف ويستمر وقتها الاداء (إلى الزوال) لان مبنى المواقيت على انه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت التي قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر ويخرج وقت صلاة العيد كما ان صلاة الفجر يخرج وقتها بطلوع الشمس ويدخل وقت صلاة العيد فلو فعلت قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وفعلها في المسجد افضل) من فعلها في غيره لشرفه ان اتسع واحتمل الناس (فان ضاق) عن اجتماع الناس فيه (فالصحراء افضل) منه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد في الصحراء لضيق مسجده وللتشويش بسبب الزحام وإذا وجد مطرا ونحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع آخر (ويندب) الشخص (ان لا يأكل) شيئا (في) عيد (الاضحى حتى يصلي) صلاته للاتباع

وأن يأكل فى الفطر قبل الصلاة تمرات ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل ويجوز من نصف الليل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويندب حضور الصبيان بزينتهم ومن لا تشتهى بغير طيب لا بزينة ويكره لمشتهاة ويبكر بعد الفجر وماشيا ويرجع فى غير طريقه ويتأخر الامام وينادى لها وللكسوف وللاستسقاء الصلاة جامعة وهى ركعتان يكبر فى الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفى الثانية قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام

رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره (و) يندب (أن يأكل فى) عيد (الفطر قبل الصلاة) أى قبل صلاته (تمرات) ثلاثاً أو أكثر والوتر فيها مطلوب للاتباع ايضا لما مر قبل من الحكمة وهو مفعول به لقوله يأكل منصوب بالكسرة (و) يندب ان (يغتسل بعد) طلوع (الفجر وان لم يصل) لما مر فى الجمعة من الاجتماع وللزينة (ويجوز) أن يكون الغسل واقعاً (من نصف الليل) وهو المعتمد وماجرى عليه من البعدية ضعيف لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيدين من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) يندب أن (يتطيب) بأن يستعمل الطيب بأى نوع كان من أنواعه وهو مقيد بغير المحرم وغير المحدة وسواء فى ذلك الحاضر لصلاته وغيره وكذلك يقال فى قوله (و) ان (يلبس احسن ثيابه) لانه يوم سرور وزينة ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها احسن فهو افضل منها الا فى الجمعة لان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع (ويندب حضور الصبيان) لصلاة العيدين (بزينتهم) ولو بحلى الذهب والفضة فلا يمنعون منه فى مثل هذا اليوم وأما فى غير هذا اليوم ففى تحليتهم بالذهب والفضة والباسهم الحرير ثلاثة اوجه اصحها الجواز (و) حضور (من لا تشتهى) من النساء الشواب وذوات الهيآت ولكن يكون حضورها لصلاة العيد حاصلا (بغير طيب) أى بغير تطيب لان ذلك يدعو الى الميل اليها و (لا) تخرج (بزينة) كثيات مزخرفة وحلى بل تخرج فى ثياب بذلة مع خضوع وانكسار وتواضع (ويكره) الحضور المذكور (لمشتهاة) من النساء كذوات الهيآت وصاحبة الجمال لخوف الفتنة بها (و) يسن لمصلى العيد أن (يبكر بعد الفجر) أى يخرج عقبه ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (و) يسن أن يكون فى حال ذهابه اليها (ماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة قط فان عجز فلا بأس بالركوب (و) يسن ان (يرجع فى غير طريقه) التى دخل المسجد منها إن شاء ماشيا او راكبا (و) يسن ان (يتاخر الامام) عن الحضور فى المسجد إلى وقت الصلاة للاتباع رواه الشيخان (و) يسن أن (ينادى لها) أى لصلاة العيدين (و) ينادى (للكسوف وللاستسقاء) فيقال فى صيغة النداء (الصلاة جامعة) برفع الجزءين ونصبهما ورفع الاول ونصب الثانى وبالعكس فرفعهما على أن الاول مبتدأ والثانى خبره ونصبهما على الاغراء فى الاول وعلى الحال فى الثانى ورفع الاول على الابتداء والخبر محذوف ونصب الثانى على الحال والتقدير الصلاة افعلوها حال كونها جامعة ونصب الاول على الاغراء ورفع الثانى على أنه خبر لمحذوف والتقدير الزموا الصلاة هى جامعة روى الشيخان عن عمرو بن العاص قال لما خسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة وقيس عليها غيرها فى العيدين والاستسقاء (وهى) أى صلاة العيدين الفطر والاضحى (ركعتان) وحكم هذه الصلاة حكم غيرها فى الاركان والشروط والسنن والاكمل زيادة على الركعتين أن (يكبر) حال كونه رافعا يديه (فى) الركعة (الاولى) وحال كون ذلك واقعا (بعد) دعاء (الاستفتاح) واقعا (قبل التعوذ) وقوله (سبع تكبيرات) مفعول به لقوله يكبر (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية قبل التعوذ) أيضاً (خمساً) أى خمس تكبيرات فحذف المضاف اليه تخفيفا واتى بالتنوين عوضا عنه وذلك للاتباع رواه الترمذى وحسنه وقوله (غير تكبيرة القيام) صفة لخمساً أى خمس تكبيرات مغايرة لتكبيرة القيام غير لا تتعرف بالاضافة وكان على المصنف ان يصف السبع فى الركعة الاولى بكونها غير تكبيرة الاحرام والظاهر انه انما ترك ذلك هناك لان تكبيرة الاحرام لا يتوهم دخولها فى السبع لانها فرض وركن تتوقف صحة الصلاة عليها ولا كذلك التكبيرات السبع فانها سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليها بخلاف التكبيرات الخمس فى الركعة الثانية فانها لما كانت سنة كتكبيرة القيام أو بما يتوهم دخول تكبيرة القيام فى الخمسة

لاتحاد

لاتحاد الجنس ولذلك نص المصنف على وصف الخمس فى الثانية بكونها مغايرة لتكبيرة القيام ففى كلامه الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه ولو قيد فى السبع بالوصف لما احتاج إلى التقييد فى الثانية حملا للثانية على الاول وهذا هو الاوفق بمراعاة علم المعانى لان الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه أولى من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه والله أعلم (و) يندب أن (يرفع) المكبر (فيها) أى التكبيرات الخمس (اليدين) حين يأتى بها قياسا على تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه وعند إرادة القيام من التشهد الاول لاغير (و) يسن ان (يذكر الله تعالى بينهن) اى بين كل تكبيرتين بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة وهى لائقة بالحال (و) يسن أن (يضع) المصلى صلاة العيد فى حال الاتيان بالتكبير المذكور اليد (اليمنى على) اليد (اليسرى) بين كل تكبيرتين أيضا (ولو ترك) المصلى المذكور (التكبير) كله (أو زاد فيه) تكبيرة وأشار إلى جواب لو بقوله (لم يسجد للسهو) سواء زاده عمدا أو سهوا أو تركه كذلك (ولو نسيه) اى نسى المصلى التكبير (وشرع فى التعوذ فات) التكبير لفوات محله والنسيان ليس بقيد (و) يسن ان (يقرأ فى) الركعة (الاولى) سورة (ق وفى) الركعة (الثانية) سورة (اقتربت وإن شاء قرأ) فى الركعة الاولى (بسبح) اسم ربك الاعلى إلى آخرها (و) فى الثانية سورة (هل أتاك حديث الغاشية) جهرا فى الجميع للاتباع رواه مسلم (ثم) يسن أن (يخطب) الامام (بعدها) أى بعد الصلاة المذكورة خطبتين (ك) خطبتى (الجمعة) فى الاركان لا فى الشروط لما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة فلو قدم الخطبة قال فى الروضة الصواب أنه لا يعتد بها وهو ظاهر نصه فى الام كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت وإنما تسن الخطبة لجماعة لا لمنفرد وكونهما اثنتين مقيس على خطبة الجمعة (ويفتتح) الخطبة (الاولى) ندبا (بتسع تكبيرات و) يفتتح الخطبة (الثانية بسبع) من التكبيرات ولاء افرادا فى الجميع وقد حذف المصنف تكبيرات من الثانية اختصار الدلالة ماقبله عليه وهو الموافق لما هو الفصيح من ان الحذف إنما يكون من الثانى لدلالة الاول عليه كما مرت الاشارة اليه نص على سنية هذه التكبيرات فى الاولى وفى الثانية الشافعى رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل جاز كما تقدم فى تكبيرات الصلاة فى الركعة الاولى والثانية كان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها والتعبير بالافتتاح فى قولهم يفتتح الاولى والثانية بكذا من التكبيرات لا ينافيه لان افتتاح الشىء قد يكون ببعض مقدماته التى ليست منه (ولو خطب قاعدا جاز) لان الخطبتين هنا سنتان كصلاة النفل والنفل يصح من قعود (والتكبير) المسنون فى العيدين قسمان أحدهما تكبير (مرسل و) ثانيهما تكبير (مقيد فا) لتكبير ا(لمرسل) هو (ما لا يتقيد بحال) من الاحوال ولا بوقت من الاوقات (بل) يوجد (فى المساجد والمنازل) جمع منزل مكان السكنى (والطرق) والاسواق وغير ذلك (ويسن) هذا التكبير (من) ابتداء (غروب الشمس ليلتى العيدين) اى عيد الفطر وعيد الاضحى ويستمر (إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد) ودليله فى الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اى عدة رمضان ولتكبروا الله اى عند إكمالها وفى الثانية القياس على الاول ويسن رفع الصوت بالتكبير لاظهار شعار العيد (و) التكبير (المقيد) وهو ما يؤتى به (عقيب) هو لغة فى عقب اى اثر (الصلوات) الخمس وغيرها من صلاة النافلة (ويسن) هذا القسم وهو التكبير المقيد (فى) عيد (النحر فقط) لا فى غيره وابتداؤه (من صلاة الظهر) يوم (النحر) ويستمر (إلى صلاة صبح آخر) أيام (التشريق و) ذلك اليوم (هو رابع العيد) لا فرق فى سن هذا التكبير

ويرفع فيها اليدين ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى على اليسرى ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع فى التعوذ فات ويقرأ فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت وإن شاء قرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولو خطب قاعدا جاز والتكبير مرسل ومقيد فالمرسل ما لا يتقيد بحال بل فى المساجد والمنازل والطرق ويسن من غروب الشمس ليلتى العيدين إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد والمقيد عقيب الصلوات ويسن فى النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد

بين الحاج وغيره أما الحاج فبالاتفاق فلا خلاف فيه كما قاله فى المجموع لأنه وظيفة الحجاج فى هذا اليوم وشعارهم قبل ذلك التلبية ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا فى رمى جمرة العقبة وذلك إنما يكون بعد طلوع الشمس من يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح فى اليوم الأخير من أيام التشريق لأن السنة لهم أن يرموا فى اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وإنما يصلونها بعد نفرهم منها واما غير الحاج فعلى الاصح فى المجموع والاظهر فى المنهاج أنه يبتدىء فى التكبير من ظهر يوم النحر ومقابل هذا أنه يدخل وقته من صبح يوم عرفة ويخرج بعصر اخر ايام التشريق وعليه عمل الناس فى الامصار واختاره ابن المنذر والبيهقى وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث (يكبر) من هذا الوقت المتقدم الحاج وغيره فى هذه المدة رجلا كان او امراة وهى تسر بقدر سماع نفسها مقيما كان او مسافرا وسواء كان منفردا او فى جماعة (خلف) صلوات (الفرائض المؤداة) بلا خلاف وهى الواقعة فى الوقت (و) خلف صلوات الفرائض (المقضية) وهى الواقعة خارج الوقت وقوله (من المدة) متعلق بالمقضية أى الفائتة من هذه المدة اى مدة التكبير وقضيت فيها (و) المقضية ايضا من (قبلها) اى مدة التكبير بان فاتت قبل أيام العيد وقضيت فى زمن مدة التكبير وهو يوم العيد مع أيام التشريق فانه يكبر حينئذ لوجود داعى التكبير وهو الأيام المذكورة وخرج عن ذلك صورة واحدة فلا تكبير فيها وهى ما إذا فاتت فى زمن التكبير ولم تقض فيه كما سيأتى التصريح فى كلام المصنف (و) يكبر الشخص خلف الصلاة (المنذورة و) خلف صلاة (الجنازة و) خلف (النوافل) من الصلوات أما المنذورة فلأنه يسلك فيها مسلك واجب الشرع واما بعد الجنازة فلانها آكد من النافلة فلذلك قدمها على النافلة وبعضهم منع التكبير فى النافلة قال لأنها مبنية على التخفيف وهذا المنع ممنوع لأن التكبير ليس فى نفسها حتى يطول النفل به وقوله خلف النوافل اى المفعولة فى وقت التكبير فاشبهت الفريضة وقد فرع المصنف على قوله المقضية من المدة فقال (فلو قضى) صلوات (فوائت المدة) التى فاتت فى زمن التكبير (بعدها) يعنى قضاها بعد مدة التكبير فحينئذ (لم يكبر) لانه قد فات بفوات وقته وهو معلوم لأن التكبير شعار هذه الايام وقد مضت فلا يفعل التكبير المشروع فى غير هذه الايام (وصيغته) اى صيغة التكبير المستحبة والمألوفة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وقد أخل المصنف ببعضها وهو التعليل بعد التكبير بان يقول لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد (فان زاد) على ذلك (ما اعتاده الناس ف) هو (حسن وهو) اى الذى اعتاده الناس (الله أكبر كبيرا) ويستمر قائلا ذلك (الى آخره) أى إلى آخر تلك الزيادة وهى والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله والله أكبر قال فى المجموع واحتجوا له بأن النبى ﷺ قاله على الصفا ومعنى بكرة وأصيلا أول النهار وآخره وقيل الأصيل ما بين العصر والمغرب (ولو رأى) أي الشخص (فى عشر ذى الحجة شيئا) كائنا (من الأنعام) كابل وبقر وغنم فالرؤية بصرية والهمزة من الانعام مفتوحة لا مكسورة (فليكبر) حينئذ تعظيما لخالقها لان برؤيتها يتذكر عظمته تعالى لابرازه هذا الشكل المعظم الصورة البديع الاتقان الذى لا يقدر عليه احد من مخلوقاته فهو من تمام قدرته الثابتة له تعالى النافية لضدها الذى هو ثابت لمخلوقاته ودليل هذا التكبير قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام والأيام المعلومات هى عشر ذى الحجة الاول (تنبيه) مما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولى لم ار لاصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ

يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجنازة والنوافل فلو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر وصيغة الله أكبر الله أكبر الله أكبر فان زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبر كبيرا إلى آخره ولو رأى فى عشر ذى الحجة شيئا من الأنعام فليكبر

المقدسى

المقدسي أنه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين والذى أراه أنه مباح لاسنة فيه ولا بدعة اه وأجاب عنه شيخ الاسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد له بابا فقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ماذكر من اخبار وآثار ضعيفة لكن بمجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم ما يحدث من نعمة اويندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب ابن مالك فى قصة توبته لما تخلف من غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه قاله صاحب النهاية والله اعلم

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

﴿باب صلاة الكسوف﴾ هى سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فى الجامع ويحضرها من لا هيئة لها من النساء. وهى ركعتان وأقلها أن يحرم بهما فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلى الثانية ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادى الكسوف ولا يجوز النقص لتجلية وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة البقرة فى القيام الاول وآل عمران فى الثانى والنساء فى الثالث

وهى شاملة للقمر بناء على أحد الاطلاقين وهو ان الكسوف يقال للقمر كما يقال للشمس والاطلاق الاخر هو ان يقال ان تغير القمر يسمى بالخسوف وتغير الشمس يسمى بالكسوف وهو الاشهر وعلى هذا فالمناسب للمصنف ان يأتى فى الترجمة بالتثنية بان يقول باب صلاتى الكسوف والخسوف للشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية (هى) اى صلاة الكسوف الشاملة للقمر كما علمت (سنة مؤكدة) لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الامام الشافعى فى الام لايجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع اخر والمكره يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين فيكون معنى لايجوز تركها لايباح بل هو مكروه (ويندب لها) اى لصلاة الكسوف (الجماعة) لما روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وقام قياما طويلا الحديث وسن فعلها (فى الجامع) سواء كان مسجدا اوغيره فهو اعم من المسجد كما هو معلوم الا لعذر كنظيره فى العيد (و) يندب ان (يحضرها) اى هذه الصلاة (من لا هيئة لها من النساء) بل يحضرن بثياب بذلة كما تقدم فى صلاة العيد كالعجوز ونحوها نص عليه الشافعى وقد نص على ان ذوات الهيئات يستحب لهن فعلها فى بيوتهن (وهى) أى صلاة الكسوف بالمعنى الشامل للخسوف (ركعتان) لكنها بمجملة فلذلك قال (واقلها) اى اقل صلاتها (ان يحرم بهما فيقرأ الفاتحة) بعد التحرم (ثم يركع) من غير تطويل (ثم يرفع) رأسه من الركوع (فيقرأ الفاتحة) ايضا فى هذا الاعتدال (ثم يركع) ثانيا من غير قراءة شىء بعد الفاتحة (ثم يرفع) راسه من هذا الركوع الثانى (فيطمئن) معتدلا (ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة) واحدة من ركعتين (فيها) أى فى هذه الركعة (قيامان وقراءتان) للفاتحة (وركوعان) بعد قراءة الفاتحة (ثم يصلى) الركعة (الثانية) كذلك على هذا النسق ثم ان المصنف مشى كغيره على ان هذا هو الاقل وهو محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال فلا ينافى أن الاقل ركعتان كسنة الظهر ودليل كون الاقل ركعتين كسنة الظهر الاتباع رواه أبو داود ودليل ماقاله المصنف الاتباع ايضا رواه الشيخان (ولايجوز زيادة قيام و) زيادة (ركوع لـ) اجل (تمادى) أى تأخر (الكسوف) واستمراره وعدم انجلائه (ولا يجوز النقص) عن هذه الكيفية بعد نيتها (لـ) اجل (تجلية) اى انجلاء وهو زوال التغير (واكملها) اى صلاة الكسوف اى من جهة التطويل فى القراءة والتسبيح فى الركوعين والسجود لا من جهة أن هناك أزيد من ركعتين لانها لم تقع إلا بهما وانما الاقل والاكمل من جهة هذه الزيادة والنقص عنها (ان يقرأ بعد الافتتاح) وهو وجهت وجهى الخ (و) بعد (التعوذ و) بعد قراءة (الفاتحة و) سورة (البقرة فى القيام الاول) الكائن بعد الفاتحة (و) يقرأ سورة (آل عمران فى) القيام (الثانى) الكائن بعد الركوع الاول (و) يقرأ سورة (النساء فى) القيام (الثالث)

الكائن فى أول الركعة الثانية (و) يقرأ سورة (المائدة فى) القيام (الرابع) الكائن بعد الركوع الثانى فى الركعة الثانية (او) يقرا (نحو ذلك) من القرآن من السور الطويلة او القصيرة ويكون بمقدار السورة الطويلة واعراب كلام المصنف أن تقول وأكلها مبتدأ وأن يقرأ فى تاويل مصدر هو الخبر وقوله بعد الخ ظرف متعلق بيقرا وقوله البقرة مفعول به على تقدير مضاف كما علمت وكل ظرف من هذه الظروف المقدرة بعد الظرف الاول متعلق بالفعل وهو يقرا (ويسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة و) يسبح (فى) الركوع (الثانى بقدر ثمانين آية و) يسبح (فى) الركوع (الثالث) من الركعة الثانية (بقدر سبعين) آية (و) يسبح (فى) الركوع (الرابع) من الركعة الثانية (بقدر خمسين) آية وكل ذلك على سبيل التقريب لعدم ورود تقدير فى ذلك من الشارع فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم قام الى الثانية وفعل فيها نحو مافعل فى الاولى وقد نص الشافعى فى مواضع على أنه يقرأ فى القيام الثانى ومابعده قدر مائتى آية ومائة وخمسين آية ومائة آية كل ذلك من البقرة فقدر المائتين للثانى وقدر المائة والخمسين للثالث وقدر المائة للرابع وكذلك نص فى مواضع أخر على أنه يقرأ نحو آل عمران ونحو النساء ونحو المائدة وقد أشار الى هذا المصنف بقوله فيما تقدم أو نحو ذلك قال النووى قال المحققون ليس هذا اختلافا بل تقريب كما تقدم (وباقيها) اى باقى هذه الصلاة من الاعتدال والجلوس بين السجدتين وهو مبتدا مرفوع بضمة مقدرة على الياء والهاء مضاف اليه والخبر قوله (كغيرها) أى كغير الصلاة الكسوف حال كون ذلك الغير كائنا (من الصلوات) فلا يطيل ذلك الباقى وقيل يطيل فى الجلوس بين السجدتين لثبوت التطويل فيه (ثم) بعد فراغه من الصلاة (يخطب) الامام (خطبتين) ندبا (كـ) خطبتى (الجمعة) والاولى أن يقول كخطبتى عيد فيما مر من الاركان والشروط ومن كونهما بعد الصلاة بخلاف خطبتى الجمعة فانهما قبل الصلاة أيضا وخطبتا الجمعة شرط فى صحة صلاة الجمعة وصلاة الكسوف تصح بدون الخطبة ويجاب بان التشبيه راجع للشروط والاركان لا للصلاة قبلا أو بعدا (فان لم يصل) اى الامام اولم يصل احد وهو معلوم من سياق الكلام (حتى تجلى الجميع) اى جميع القرص للشمس أو للقمر لانه المقصود بالصلاة وليس المراد بالجميع الشمس والقمر كما وقع فى عبارة بعضهم الا ان يحمل كلامه على ان المراد بالجميع جميع الشمس فى الكسوف وجميع القمر فى الخسوف وتكون الواو فى كلامه بمعنى او (او) لم يصل حتى (غابت) الشمس حال كونها (كاسفة) اى متغيرة (أو) لم يصل للخسوف (حتى طلعت الشمس و) الحال أن (القمر خاسف) أى متغير وجواب الشرط فى المعطوف والمعطوف عليه قوله (لم يصل) اى لا تشرع الصلاة حينئذ لعدم الانتفاع بضوء القمر فى صورة طلوع الشمس ولعدم الانتفاع بالشمس إذا غربت فى صورة كسوفها بخلاف ما اذا غرب القمر كاسفا وبخلاف ما اذا طلع الفجر والقمر كاسف فانه يصلى حينئذ للانتفاع بضوء القمر ولبقاء سلطنته فى الغروب (ولو احرم) المصلى للكسوف (فتجلت الشمس) يعنى حصل لها الانجلاء وزال التغير عنها وذلك بتجلى الله علينا بلطفه واحسانه وبسبب ذلنا وانكسارنا والتجائنا اليه أذهبه الله واجلاها سبحانه وتعالى بقدرته الباهرة (او) احرم (و) الحال انها قد (غابت) حال كونها (كاسفة) وجواب لو الشرطية قوله (أتمها) أى الصلاة التى نواها فى المعطوف والمعطوف عليه ولا يقطعها للانجلاء او لغروبها كاسفة بل يتمها شكرا لله تعالى على ذلك والله تعالى أعلم

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

والمائدة فى الرابع أو نحو ذلك ويسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين آية وفى الثالث بقدر سبعين وفى الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلوات ثم يخطب خطبتين كالجمعة فان لم يصل حتى تجلى الجميع أو غابت كاسفة أو حتى طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصل ولو أحرم فتجلت الشمس أو غابت كاسفة أتمها

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها (وهى) أى صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة) ولو لمسافر ومفرد للاتباع رواه الشيخان عن عبدالله بن زيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين (ويندب لها) أى لهذه الصلاة (الجماعة) كغيرها (فاذا جدبت الارض) أى أقحطت ولم يخرج منها نبات من عدم المطر (او انقطعت المياه) اصلا ولم يوجد فى الارض ماء فكادت النفوس تموت عطشا من عدم الماء (او) لم تنقطع لكنها (قلت) ولا تكفى الناس او ملحت بعد ان كانت حلوة وسبب ملوحة بعض المياه هو انه لما قتل قابيل هابيل ملحت المياه إلا ما قل ونبت الشوك فى الشجر بعد ان كان خاليا عنه وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى يخون اخاه لا يؤمن وجواب اذا الشرطية قوله (وعظ الامام الناس وامرهم بالتوبة) من جميع الذنوب والمعاصى وحينئذ تتأكد التوبة فلا ينافى ان التوبة واجبة فى نفسها امر الامام بها ام لا وقد تكون سنة فى صور فتجب بامره فيها وذلك فيما اذا لم يكن عليه ذنب كالكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ ومن تاب من ذنبه قبل امر الامام فان التوبة فى حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم وتجب بامر الامام كما علمت قاله شيخنا الباجورى نقلا عن العلامة الميدانى وفى التمثيل للتوبة المسنونة بتوبة هؤلاء الثلاثة نظر لانه لا ذنب عليهم حالا فى توبتهم حال الاسلام ووقت البلوغ تحصيل للحاصل وكذلك من تاب من ذنبه قبل امر الامام فالاولى التمثيل للتوبة المندوبة من المكروهات فليتأمل (و) أمرهم (بالصدقة) لان لذلك أثرا فى اجابة الدعاء (و) امرهم (بمصالحة الاعداء) اى فى عداوة لغير الله تعالى واما هى فلا بأس بها لان هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الاعداء من جملة الخروج من المظالم فلذلك اقتصر المصنف عليها (و) امرهم (بصوم ثلاثة ايام) كل ذلك له اثر فى اجابة الدعاء وفى خبر حسنه الترمذى ان الصائم لا ترد دعوته (ثم) بعد هذا الوعظ والامر المذكور (يخرجون فى) اليوم (الرابع إلى الصحراء) بلا عذر حال كونهم (صياما) فتكون ايام الصيام اربعة باليوم الرابع ويجب تتابع الصوم لانه صار فرضا عليهم بامر الامام لهم كما قيد به ابن الرفعة ولو صامها عن نذر او قضاء او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ويجب التبييت فان تركه اثم ولا يلزمه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه لسبب وقد زال ولو نوى نهارا وقع نفلا مطلقا ولو امر الامام اولياء الصبيان المطيقين للصوم ان يامروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر للمسافر عند العلامة الرملى إلا اذا تضرر به لانه لا يقضى وخالف ابن حجر فى ذلك ولو امرهم الامام بالصوم فسقوا قبله أو فى اثنائه لزمهم الشروع فيه فى الاولى واتمامه فى الثانية لانه ربما كان سببا للمزيد ولا ينبغى لهم فى حال خروجهم الترفه والتزين وانما يمشون بسكينة وخضوع (وفى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة اى مهنة وهى ما يلبس من الثياب وقت الخدمة وهى لائقة بحالهم وهو يوم مسألة واستكانة وبه فارق العيد كل ذلك للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ويخرج) معهم (غير ذوات الهيئة من النساء) خرج بذلك ذوات الهيئة منهن فانهن لا يخرجن ظاهره أن الشواب غير ذوات الهيئة يخرجن مع أن الشواب مطلقا لا يخرجن فقوله غير ذوات الهيئة من النساء مقصور على العجائز غير ذات الهيئة ويكون قوله والعجائز مكررا مع هذا (و) يخرج معهم (البهائم والشيوخ) لان البهائم مسترزقون والشيوخ أرق قلبا من غيرهم والخبر هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخارى ولما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا رواه البيهقى وقال اسناده ليس بقوى وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد انه قال صلى الله عليه وسلم خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة (و) يخرج

هى سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فاذا جدبت الارض انقطعت المياه أو قلت وعظ الامام النـاس وأمرهم بالتوبة وبالصـدقة وبمصالحة الاعدا وبصوم ثلاثة أيام ثم يخرجون فى الرابع إلى الصحراء صياما وفى ثياب بذلة ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء والبهائم والشيوخ

والعجائز ومعهم الاطفال والصغار غير الاطفال والصلحاء وأقارب النبي ﷺ ويستسقون بهم ويذكر كل فى نفسه صالح عمله وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا الكن لا يختلطون بنا وهى ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد إلا أنه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من الاستغفار ويكثر من الصلاة والدعاء ومن استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا فان صلوا ولم يسقوا اعادوها وان تاهبوا فسقوا قبل الصلاة صلوا شكرا لله وسالوا الزيادة ويندب لاهل

معهم (العجائز) أى غير ذوات الهيئة كما علم مما مر آنفا وقد علمت أنه مكرر مع ماقبله (و) يخرج (معهم الاطفال) الرضع (والصغار غير الاطفال والصلحاء واقارب النبي صلى الله عليه وسلم) اى المنسوبون اليه لانهم فى غاية البركة من حيث نسبتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشفع عمر بالعباس رضى الله عنهما (ويستسقون) أى القوم (بهم) اى بمن ذكر من الشيوخ ومن بعدهم اى يطلبون السقيا من الله ببركتهم ويستشفعون بهم (ويذكر كل) اى كل واحد ممن ذكر فحذف المضاف اليه وعوض عنه التنوين اللاحق لكل كما هو معروف فى محله وقوله (فى نفسه) متعلق بيذكر وقوله (صالح عمله) من اضافة الصفة للموصوف اى عمله الصالح كما فى حديث الغار الذى انطبق على أهله وشرعوا يستشفعون باعمالهم الصالحة حتى فرج الله عليهم وانكشف عنهم الغار ببركة اعمالهم الصالحة وقصته مشهورة وهى فى الصحيحين (وان خرج اهل الذمة) معهم للاستسقاء (لم يمنعوا) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تجيبهم استدراجا لهم وفى الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سببا للقحط لانهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه فى الام (لكن) اذا خرجوا (لا يختلطون بنا) فى مصلانا بل يتميزون عنا فى مكان لذلك إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهى) أى صلاة الاستسقاء (ركعتان كالعيد) اى كصلاته فى كونها ركعتين وفى التكبير فى الركعة الاولى سبعا وفى الثانية خمسا وفى الجهر بالقراءة (ثم) بعد الصلاة (يخطب) الامام لهم (خطبتين ك) خطبتى (العيد) فى أنها تكون بعد الصلاة وان جاز تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة دون خطبة العيد وفى الاركان وفى السنية ثم استدراك على هذا التشبيه فقال (إلا انه يفتتحهما) اى خطبتى الاستسقاء (بالاستغفار بدل التكبير) فيستغفر فى ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفى الثانية سبعا ولاء للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ويكثر فيهما) اى فى الخطبتين (من الاستغفار) وصيغته فى ابتداء الخطبة هى قوله أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه يقول ذلك بدل كل تكبيرة (ويكثر من الصلاة) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يكثر من (الدعاء ومن) قوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات) يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (و) يسن أن (يستقبل) الامام (القبلة فى أثناء الخطبة الثانية) أى من نحو ثلثها وهذا مراد المنهاج بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (ويحول) الامام (رداءه) بان يجعل يمين رداءه يساره وعكسه ويسن التنكيس بان يجعل أعلاه أسفله وذلك للاتباع فى الاول رواه أبو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة (و) يسن ان (يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم وبقية الدعاء الوارد اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا سحاعاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو إلا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء (فان صلوا ولم يسقوا اعادوها) أى الصلاة وتكرر حتى يسقوا (وان تأهبوا) أى تهيؤا واجتمعوا (فسقوا قبل الصلاة صلوا) صلاته (شكر الله) تعالى ودعوا الله تعالى (وسألوا الزيادة) قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (ويندب لاهل

الخصب

الخصب) والخير (ان يدعو لأهل الجدب) أى الذين أصابهم القحط (خلف الصلوات) وهذا هو الوسط فيها وادناه الدعاء واعلى منهما يحصل بما تقدم من صلاة الركعتين مع الخطبتين والدعاء والاستغفار (ويندب) للشخص (أن يكشف بعض بدنه) غير عورته (ليصيبه أول مطر يقع فى السنة) لما روى مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا فقال لأنه حديث عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله (و) يسن ان (يسبح للرعد) اى عنده (و) عند (البرق) روى مالك فى الموطأ عن عبدالله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق ويقال عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (وإذا كثر المطر وخشى ضرره) أى خيف من كثرته الضرر أى كهدم البيوت وغرق الارض (دعا) الامام ومن معه (برفعه) اى المطر باى دعاء كان والاولى ان يدعو (بما ورد فى السنة) اى فى الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أى يا الله اجعل المطر نازلا (حوالينا) هو مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووى فى تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد فيكون على صورة المثنى وقوله (ولا علينا) تفسير للمراد بحوالينا أى لا تجعله نازلا على الابنية والدور واستمر ذاكرا هذا الدعاء (إلى آخره) أى إلى اخر الدعاء الوارد وهو اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لا فى الابنية ونحوها والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهى التل المرتفع من الارض إذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم للميت فى النعش وبالكسر اسم النعش وعليه الميت وقيل بالعكس وقيل غير ذلك من جنزه اى ستره (يندب لكل احد) من المكلفين (ان يكثر ذكر الموت) لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائى فانه ما ذكر فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أى كثير من الاهل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اى قاطع (وللمريض آكد) بما ذكر اى اشد طلبا به من غيره (و) يندب أن (يستعد) كل أحد (له) أى للموت وذلك ان لم يعلم أن عليه ذنبا ووجوبا ان علم ان عليه ذلك والاستعداد التهيؤ ومن ذلك التبادر بان يبادر إلى التوبة لئلا يفجأه الموت المفوت لها وفى نسخة بالتوبة كما هى عبارة المنهاج وعليها فالجار والمجرور متعلق بيستعد أى بان يتوب ويرجع إلى الله ويرجع عن المظالم ويقبل على الطاعات لما روى ابن ماجه عن البراء بن عازب باسناد حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخوانى لمثل هذا فاعدوا اى تاهبوا او اتخذوا له عدة (و) يندب ان (يعود) كل احد (المريض ولو) كان المرض ناشئا (من رمد) أى من وجع العين لما روى أبو داود باسناد صحيح عن زيد بن أرقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى (و) يندب ان (يعم بها) اى بهذه العيادة المفهومة من الفعل السابق على حد اعدلوا هو أى العدل المفهوم من اعدلوا أقرب للتقوى اى يسن للشخص ان يزور (العدو والصديق) وهذا هو معنى العموم ويمحض ذلك لله تعالى حتى يثاب عليها وحينئذ يدخل على عدوه السرور بهذه العيادة ويمكن انقلاب العداوة صداقة بعد ذلك (فان كان) المريض (ذميا) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان اقترنت به) اى بهذا الذمى (قرابة) للمعيد له (او) اقترن به (جوار) بكسر الجيم اى مجاورة له كان يكون

الخصب أن يدعو لأهل الجدب خلف الصلوات ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطر يقع فى السنة ويسبح للرعد والبرق وإذا كثر المطر وخشى ضرره دعا برفعه بما ورد فى السنة اللهم حوالينا ولا علينا إلى آخره

﴿ كتاب الجنائز ﴾

يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت والمريض آكد ويستعد له ويعود المريض ولو من رمد ويعم بها العدو والصديق فان كان ذميا فان اقترنت به قرابة أوجوار

ندبت عيادته وإلا أبيحت ويكره إطالة القعود عنده وتندب غبا إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس بهم أو يتبرك به ففي كل وقت مالم ينه فان طمع في حياته دعا وانصرف وإلا رغبه في التوبة وفي الوصية وإن رآه منزولا به أطمعه في رحمة الله ووجهه إلى القبلة على جنبه الايمن فان تعذر فالايسر فان تعذر فعلى قفاه ولقنه لا إله إلا الله ليسمعها فيقولها بلا إلحاح ولا يقل قل فاذا قالها

الذمى ساكنا بجواره أى المعيد له فجواب أن الثانية قوله (ندبت عيادته) للقرابة أو للجوار (وإلا) اى وإن لم يقترن به ماذكر (ابيحت) تلك الزيادة اى كانت مباحة للمعيد لاثواب فيها كما هو شأن الأشياء المباحة ففعلها وتركها سواء أى لاثواب فيه روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع اباالقاسم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار (ويكره إطالة القعود عنده) اى عند المريض فينبغى لمن يزوره أن يخفف القعود عنده لما فيه من اضجاره والتعنيف عليه فربما أراد أن يفعل شيئا فيستحى من الجالس عنده فلا يتمكن من بعض افعاله (وتندب) اى العيادة ان تكون (غبا) أى وقتا وقتا لاعلى الدوام وإلا أورثت الكراهة فى الشخص الزائر من المريض وأهله لحديث « زر غبا تزدد حبا ولحديث احبب حبيبك يوما ما أى وقتا بعد وقت فيكون بمعنى ما قبله عسى ان يكون بغيضك يوما ما أى فيكره تكرره من شدة هذه المحبة فتنقلب المحبة عداوة وكراهة له بعد ثبوتها وابغض بغيضك يوما ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما اى لا تكثر من الاساءة له عسى ان يكون حبيبك بعد ذلك ولا تكثر من محبة حبيبك عسى أن يكون بغيضك بعد ذلك من كثرة المخالطة والاجتماع وهذا قريب من الاول او هو هو وإنما التغاير فى اللفظ ثم استثنى المصنف من ندب الغب المتقدم قوله (إلا لأقاربه) اى المريض (ونحوهم) أى نحو الاقارب (ممن يأنس) هو (بهم) من الاصدقاء (او) كان الزائر ممن (يتبرك به) من اهل الصلاح (ف) حينئذ تندب الزيارة لهم (فى كل وقت) ولا كراهة فى إطالة المكث عنده حينئذ (مالم ينه) المريض عن الاطالة أو يعلم الزائر منه الكراهة وإلا كرهت وإذا عاد شخص المريض (فان طمع) الزائر (فى حياته) بان كان يرجى منه السلامة بسبب خفة المريض (دعا) اى الزائر له أى للمريض (وانصرف) فيقول فى دعائه اللهم رب الناس أذهب الباس اشف وأنت الشافى لاشافى إلا أنت شفاء لا يغادر ألما ولا سقما وروى أن جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك بسم الله أرقيك (وإلا) أى وإن لم يطمع فى حياته بأن ظهرت عليه علامات الموت (رغبه فى التوبة) بتلطف بان لا يزعجه (و) رغبة (فى الوصية) بان يقول له عليك بالتوبة من جميع الذنوب حتى يعافيك الله تعالى والتوبة سبب للشفاء وعليك بالوصية فان الوصية تطيل العمر وينبغى للحى ان يوصى وان يموت على وصية لانه مامن احد إلا ويموت (وإن راه) أى رأى الزائر المريض حال كونه (منزولا به) أى الموت فالضمير المستتر هو نائب الفاعل والبارز المجرور عائد على المريض والجار له متعلق باسم المفعول والمعنى وإن رآه قد نزل وحل به الموت (أطمعه فى رحمة الله) اى ذكر له مايجعله طامعا فى رحمته وسعة كرمه لانه لاينبغى له تقديم الرجا على الخوف فى هذه الحالة ويرجو من الله العفو عما مضى من الذنوب (ووجهه) عطف على اطمعه اى جعله موجها (إلى) جهة (القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حق البراء بن معرور حين أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر اصاب الفطرة وقوله (على جنبه) متعلق بمحذوف حال من الضمير فى وجهه والتقدير وجهها حال كونه موضوعا على جنبه (الايمن فان تعذر) ذلك (ف) على جنبه (الايسر) بضجيعه (فان تعذر) الاضجاع عليهما (ف) يستلقيه (على قفاه) ووجهه واخمصاه للقبلة بان يرفع رأسه قليلا والاخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما (ولقنه) أى ذكر عنده قول (لا إله إلا الله ليسمعها) اى هذه الكلمة المشرفة (فيقولها) ويقول له ذلك (بلا إلحاح) اى لا يكثر له من ذلك لئلا يضجر فيتكلم بما لا يليق (ولا يقل) له (قل) لا إله إلا الله (فاذا قالها)

ونطق

ترك حتى يتكلم بغيرها وأن يكون الملقن له غير متهم بارث وعداوة فاذا مات ندب لأرفق محارمه تغميضه وشد لحييه بعصابة وتليين مفاصله ونزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف وأن يجعل على بطنه ثقيل وأن يبادر إلى قضاء دينه أو ابرائه منه وإلى تنفيذ وصيته وإلى تجهيزه فان مات فجأة ترك ليتيقن موته وغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية

﴿فصل﴾ ثم يغسل فاذا كان رجلا فالاولى بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيب العصبات ثم الرجال الاقارب

ونطق بها (ترك حتى يتكلم بغيرها) فتعادعليه ثانيا لاجل أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا اله إلا الله كما هو مصدوق الحديث وهو ان من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة اى مع الفائزين ودليل سنية التلقين المذكور مارواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله (و) يندب (ان يكون الملقن له) هذه الكلمة (غير متهم بارث) منه (وعداوة) بينه وبين ذلك المريض فاذا كان كذلك فيتاذى المريض منه فلا يلقنه وإذا اجتمع الورثة ولم يحضر معهم غيرهم لقنه أشفقهم عليه (فاذا مات) أى خرجت روحه من جسده (ندب لأرفق محارمه تغميضه) اى تغميض عينيه لان فتح بصره مزعج وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه الحاكم باسناد صحيح وشق بصره بفتح الشين وضم الراء اى شخص بفتح الشين والخاء (و) ندب (شد) اى ربط (لحييه) وهما العظمان المجتمعان على ذقنه (بعصابة) عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (و) يندب (تليين مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان فى البدن بعد مفارقة روحه حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد (و) ندب (نزع ثيابه) التى مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ويتلطف فى نزعها (ثم يستر بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره (و) يندب (ان يجعل على بطنه) شيء (ثقيل) بغير مصحف كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يمكن حديد فطين رطب وقدر ذلك نحو عشرين درهما أما المصحف فيصان عنه احتراما له (و) يندب (ان يبادر الى قضاء دينه) ان تيسر والدال من يبادر مفتوحة هذا ان لم يخف تغيره والا فيجب أن يبادر الى ذلك وقوله (أو ابرائه) أى ابراء صاحب الدين الميت (منه) أى من الدين إن لم يتيسر القضاء فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اى يندب احد الامرين اما المبادرة الى القضاء بالشرط السابق أو الابراء كذلك (و) يندب أن يبادر (الى تنفيذ) أى اخراج (وصيته) وذلك اكراما للميت والخبر نفس المؤمن اى روحه معلقة اى محبوسة بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذى وحسنه وتعجيلا للخير لاجل الميت وللموصى له (و) يندب أن يبادر (الى تجهيزه) اى الميت المسلم غير الشهيد (فان مات) اى ظن موته (فجأة ترك ليتيقن موته) بتغير الرائحة ونحوها وقول المصنف (وغسله) مبتدأ (وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه) كلها معطوفة على المبتدأ والخبر قوله (فروض كفاية) اى كل واحد من هذه المذكورات فرض كفاية فاذا فعله احد المكلفين سقط الحرج عن الباقين وان تكرر موته بعد حياته

﴿فصل﴾ فى الغسل (ثم) بعد تحقق موته (يغسل) الميت ولو جنبا وجوبا لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى سقط عن بعيره غسلوه بماء وسدر والامر للوجوب وهو على الكفاية قال النووى باجماع المسلمين وقد فصل المصنف بين كون الميت رجلا أو غيره فقال (فاذا كان) الميت (رجلا فالاولى) اى الاحق (بغسله) اى الميت الرجل الرجال العصبات وهم (الاب ثم الجد) ابو الاب فيقدم على من بعده وان علا الجد (ثم الابن) أى ابن الميت فانه مقدم على من بعده (ثم ابنه) أى ابن الابن وان سفل فهو مقدم على من بعده (ثم الاخ) لابوين او لاب بعد فقد ابن الابن (ثم ابنه) اى ابن الاخ شقيقا او لاب (ثم) بعد فقده يقدم (العم) مطلقا شقيقا كان أو لاب (ثم) بعد فقده يقدم (ابنه) اى ابن العم كذلك اى ابن العم الشقيق او لاب وهذا الترتيب هنا جار (على ترتيب العصبات) فى باب الارث أى فيقدم بعد ذلك عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه فان لم يكن عصبة من النسب قدم المعتق (ثم) بعد فقد هؤلاء العصبات من النسب والولاء يقدم فى غسله (الرجال الاقارب) من ذوى الارحام

اى فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم العم للام (ثم) بعد فقد ذوى الارحام يقدم الرجال (الاجانب) وكلامه مبنى على عدم انتظام بيت المال والا فهو مقدم على ذوى الارحام (ثم) بعد فقد الرجال الاجانب تقدم (الزوجة) اى وان نكحت غيره بان كانت حاملا وحال الموت وضعت وتزوجت عقب الوضع وان تعددت الزوجات اقرع بينهن عند التنازع لكن تقدم من تقدم عليها لا على طريق الوجوب بل على طريق الافضلية فانه يجوز ان تغسل المرأة زوجها ولو بحضرة الرجال العصبات وغيرهم من باب أولى وكذلك هو يغسلها ولو بحضرة النساء على التفصيل السابق (ثم) بعد فقدها اى الزوجة يقدم فى غسل الرجل (النساء المحارم) كبنته وأخته واما بنت العم فهى بالنسبة لابن عمها الميت كالاجنبية فلا تغسله (وان كان) الميت (امرأة غسلها النساء الاقارب) وهن محارمها كالبنت والام لا كبنت العم فان اجتمع امرأتان كل منهما ذات محرم فاولاهن من هى فى محل العصوبة لو كانت ذكرا فتقدم العمة على الخالة و بعد النساء الاقارب ذوات الولاء (ثم) بعدها (النساء الاجانب ثم) بعد فقدهن يقدم (الزوج) فى غسل زوجته وتقدم الكلام عليه وهو انه يجوز ان يغسلها ولو بحضرة محارمها ولكن الافضل تقديمهن عليه لان الاناث اليق وأنسب بالانثى من الرجل بالنسبة للاقارب او الزوج وان نكح الزوج بعد موتها أختها أو أربعا سواها ويقدم الزوج على الرجال المحارم لانه ينظر ما لا ينظرون اليه منها (ثم) بعد فقد الزوج يقدم فى غسل المرأة (الرجال المحارم) على الترتيب فيقدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه الخ وخرج بالمحارم ما هو من الاقارب وليس بمحرم لها فهو كالاجنبى (وان كان) الميت (كافرا) مطلقا ذميا كان او حربيا (فاقاربه الكفار أحق به) بجواز (غسله) عملا بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض (ويندب كون الغاسل امينا) ليوثق به فى تكميل غسله وغيره فان رأى خيرا سن ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أو رأى ضده حرم ذكره لانه غيبة وللخبر المذكور الالمصلحة كبدعة غير ظاهرة فيذكره لينزجر عنه الناس (و) وجب على الغاسل ان (يستر) عورة (الميت فى) حال (الغسل و) سن أن (لا يحضر سوى) أى غير (الغاسل و) أن لا يحضر سوى (معينه) اى من يعين الغاسل فقط أى بلا زيادة ويدخل الولى مع الغاسل والمعين فقد غسل النبى صلى الله عليه وسلم على واسامة بن زيد والفضل بن عباس والعباس واقف ويستحب ان يغسل فى قميص ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته فان لم يكن كم القميص واسعا فتق رؤس الدخاريص ويجب تغطية ما بين سرته وركبته باتفاق كما قاله فى المجموع (و) سن ان (ينجر من اول) اى من ابتداء (غسله) ويكون ذلك مستمرا (إلى آخره) أى الى فراغ غسله لانه ربما يظهر منه شىء كريه الرائحة فيتغطى ويستر بالبخور (والاولى) ان يكون غسله واقعا (تحت سقف) لانه أستر نص عليه فى الام ولا معنى لغسله تحت السماء وما قيل به فلا يحتج به (و) الاولى ان يكون غسله (بماء بارد) لانه يشد ويقوى البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (الالحاجة) إلى الماء المسخن كازالة وسخ لا يزول الا بالمسخن وبرد شديد لان الميت يتأذى مثل ما يتأذى الحى (ويحرم) على الغاسل او غيره ممن معه (نظر عورته و) يحرم (مسها الابخرقة) ونحوها فلا يجوز المس بغير الحائل لما فى مسها بغير حائل من هتك حرمته (ويندب ان لا ينظر) الغاسل من الميت (الى غيرها) غير العورة (و) ندب ان (لا يمسه) اى غير العورة ايضا لكن ان فعل ذلك لم يحرم اذا كان بلا شهوة بل هو خلاف الاولى (الا) مسه (بخرقة) فلا كراهة حينئذ (و) يندب ان (يخرج) الغاسل (ما) ثبت واستقر (فى بطنه) حال كونه كائنا (من الفضلات) اى الاوساخ الكائنة فى مستقر الطعام والشراب بان يتكىء الغاسل بطنه بيده قليلا فان كان فيه شىء خرج (تنبيه فى

ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وان كان امرأة غسلها النساء الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم وان كان كافرا فاقاربه الكفار احق بغسله ويندب كون الغاسل امينا ويستر الميت فى الغسل ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه ويبخر من اول غسله الى اخره والاولى تحت سقف وبماء بارد الا لحاجة ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقة ويندب ان لا ينظر الى غيرها ولا يمسه الا بخرقة ويخرج ما فى بطنه من الفضلات

كيفية غسله ﴾ السنة ان يمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا كما ذكر بعد أن يضع يده اليمنى على
كتفه وابهامها فى نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى وفى خلال ذلك يكون عنده
مجمرة فيها بخور ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة مايخرج منه ثم يرده الى هيئة الاستلقاء
ويلقيه على ظهره ورجلاه الى القبلة ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه أعلى لينحدر عنه
الماء (و) يندب أن (يستنجيه) ان لم يتحقق خروج شيء من دبره وإلا وجب (و) يندب ان (يوضئه)
كوضوء الحى ويميل رأسه عند المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء الى جوفه (و) ان (ينوى)
الغاسل (غسله) خروجا من خلاف من اوجبها عليه بناء على انه غسل واجب فيفتقر الى النية كغسل
الجنابة والصحيح عدم الوجوب لان المقصود منه النظافة وهى حاصلة بلا نية (و) ان (يغسل) الغاسل
(راسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا) اى يسن له ان يغسل كلا من هذه المذكورات ثلاث مرات
(و) ينبغى للغاسل أن (يتعهد كل مرة) أى فى كل مرة من مرات هذه الثلاث (امرار اليد على البطن)
حتى يخرج مافيه كما تقدم فامرار مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والتقدير ويتعهد
الغاسل فى حال غسل الميت امراره اليد على بطنه أى يجعل يده تمر فى كل مرة على بطنه ويتكىء عليه
حتى يخرج مافيه كما مر آنفا لكن بالرفق بحيث لايتاذى وإذا كان هناك شعر متلبد من راسه
أو لحيته سرحه بمشط واسع الاسنان ويرفق فى ذلك حتى لاينتتف منه شيء فاذا خرج بسبب ذلك شعر
رده الغاسل وجعله فى كفنه ليدفن معه (فان لم يتنظف) الميت فى هذه الثلاث (زاد) عليها وتستمر
الزيادة الى أن تصير (وترا) كخامسة أو سابعة ولو حصلت النظافة بالشفع سن الوتر ولو حصل الانقاء
بالوتر فلا يزاد بعده وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب غسلنها ثلاثا او
خمسا وأكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا أو شيئا من كافور والمعنى
ان احتجتن الى طلب الزيادة فزدن والكاف من ذلك مكسورة خطابا لام عطية (و) سن ان (يجعل
فى الماء قليل كافور و) جعله (فى) المرة (الاخيرة آكد) وإنما طلب وضع الكافور فى الماء
لان رائحته تمنع الهوام وحد القلة هو ان لايغير الماء ولا يسلب الطهورية هذا كله على طريق
الندب وأشار الى الواجب فى الغسل بقوله (وواجبه) اى واجب غسل الميت (تعميم البدن بالماء)
ان لم يكن هناك نجاسة اوكانت النجاسة حكمية قياسا على غسل الواجب فى الحى وان كانت النجاسة
عينية اى محسوسة بالبصر او بالشم او بالطعم فلابد من زوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم
اولون اوريح وقدم هذا فى باب غسل الحى فلذلك تركه المصنف هنا اعتمادا على ماسبق (ثم) بعد
فراغه من الغسل الواجب والمندوب (ينشف) جسده حتى لايبقى فيه أثر المبلولة والرطوبة وهذا
مستحب لاخلاف فيه بخلاف غسل الجنابة والوضوء حيث كره هناك إذ الضرورة هنا دعت الى
التنشيف لئلا يفسد الكفن لو لم ينشف ولا ضرورة هناك بل فى ابقاء اثر الماء من الوضوء او الغسل
عبادة وطاعة والتبرى منها مكروه كما تقدم هناك (فان خرج منه شيء) اى من الميت (بعد غسله كفاه)
عن اعادة الغسل (غسل) ذلك (المحل) الذى اتصلت به النجاسة المذكورة من البدن كما لو وقعت
عليه نجاسة اجنبية وسواء كفن اولم يكفن ولايجب وضوء ولاغسل وان خرج من احد السبيلين

﴿ فصل * فى بيان الكفن ﴾ (ثم) بعد فراغ غسله (يكفن) الميت وجوبا على طريق فرض
الكفاية ودليل وجوبه الاجماع المسند للامر به فى حديث الشيخين فى المحرم الذى خر عن بعيره
حيث قال كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما وقد فصل المصنف بين كونه رجلا اوغيره فقال (فان
كان) الميت (رجلا ندب) فى حقه (ثلاث لفائف) هى (بيض) والمراد بالرجل الذكر بالغا كان

ويستنجيه ويوضئه
وينوى غسله ويغسل
رأسه ولحيته وجسده
بماء وسدر ثلاثا ويتعهد كل
مرة امرار اليد على البطن
فان لم يتنظف زاد وترا
ويجعل فى الماء قليل كافور
وفى الاخيرة آكد
وواجبه تعميم البدن بالماء
ثم ينشف فان خرج منه
شيء بعد غسله كفاه غسل
المحل
﴿ فصل ﴾ ثم يكفن فان
كان رجلا ندب ثلاث
لفائف بيض

أولا (مغسولة) لاجديده (كل واحدة) منها (تستر كل البدن) أى تعمه غير رأس المحرم ووجه المحرمة (لاقميص فيها) اى فى هذه اللفائف (ولاعمامة) فيها ايضا لخبر الشيخين قالت عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (فان زاد) على هذه اللفائف الثلاث (قميصا او) زاد (عمامة جاز) ذلك وتكون هذه الزيادة تحت اللفائف كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقى (ويحرم الحرير) أى التكفين به قياساً على حالة الحياة لان الرجل يكفن بماله لبسه حيا (ويندب للمراة إزار) وهو كالملحفة (وخمار) وهو ماتغطى به المراة رأسها وقد تقدم ضبطه فى باب ستر العورة (و) كذلك (قميص) وهو ما فتح أعلاه وأدخل فى الراس (و) ندب لها ايضاً زيادة على ذلك (لفافتان) موصوفتان بما كفن به الرجل من البياض والغسل ووصفهما المصنف بقوله (سابغتان) أى يعمان جمع بدنها الاوجه المحرمة كما تقدم فى الرجل عموما واستثناء وذلك رعاية لزيادة الستر فى حقها لان امرها مبنى على الستر روى ابو داود ولم يضعفه أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ناولها النبى صلى الله عليه وسلم إزارا ودرعا وخمارا وثوبين فالزيادة على الخمسة مكروهة للرجال والنساء (ويكره لها حرير) أى التكفين به كما تقدم فى الرجل لأن الكراهة إنما تتعلق بالافعال لا بالذوات كغيرها من التحريم والوجوب والندب وإن كان التكفين به لها جائز إلا ان لها لبسه فى حياتها فكذا بعد موتها لكن الاولى تركه لان فيه إضاعة مال والتغالى فى الكفن مكروه سواء فى هذا التغالى الرجل والمرأة (و) يكره لها أيضا (ثوب مزعفر) أى التكفين به كما علمت وهو المصبوغ بالزعفران (و) يكره لها ايضا ثوب (معصفر) اى التكفين به وهو الثوب المصبوغ بالعصفر وهو نبت معروف فى ارض اليمن هذا اى ما تقدم فى حق المراة والرجل فى التكفين على سبيل الندب واما الواجب فى حقهما فقد أشار إليه بقوله (والواجب فى) كفن (الرجل و) كفن (المرأة مايستر العورة) وهى بالنسبة للرجل مابين السرة والركبة فالواجب فى حقه ثوب يسترهما وما بينهما وبالنسبة للمراة جميع بدنها بالنسبة للرجال الأجانب فالواجب فى حقها ثوب يستر جميعه إلا المحرمة فلا يستر وجهها كما تقدم ولا فرق فى الميت بين ان يكون رقيقا فى حال الحياة او حرا لانه لارق بعد الموت والمراد بما يستر من الثياب فلا يكفى مايستر من الطين والحناء وغيرهما بخلاف ستر العورة فانه يكفى لأن الستر به للميت يعد إزدراء فلا يليق (و) يندب ان (ينجر الكفن) بالعود ونحوه بان ينصب بمجمرة ويوضع الكفن عليها ليصيبها دخان العود (و) يندب ان (يذر عليه) أى الكفن بعد ذلك (الحنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب مركب من الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض فقول المصنف بعد ذلك (والكافور) من عطف الجزء على الكل وسبب وضع ذلك على الكفن والتبخير له اشتداد البدن وتقويته به ودفع الهوام عن الميت (و) يسن أن (يجعل الغاسل) أو من يتولى أمر الكفن (قطناً) ملوثا (بحنوط على منافذه) كعينيه وفمه ومنخريه واذنيه (و) يجعله (على مواضع السجود) وهى الجبهة والأنف وباطن الكفين وباطن القدمين وعلى الركبتين دفعاً للهوام فى الاول وإكراماً للميت فى الثانى (ولو طيب جميع بدنه) اى الميت باى نوع كان من انواع الطيب وجواب لو قوله (فحسن) أى فهو حسن وكل ذلك لدفع الهوام عنه فى القبر (فان مات) (محرماً حرم وضع الطيب) عليه (و) حرم تكفينه ب(الحنوط و) حرم (تغطية الرأس) من الرجل وفى بعض النسخ تغطية رأس الرجل (و) تغطية (الوجه) من المراة وفى بعض النسخ وتغطية وجه المحرمة لانهما ماتا محرمين ويبعثان ملبيين (ولا يندب) للشخص (أن يعد) ويهيء (لنفسه كفناً) بضم حرف المضارعة بعد (إلا أن يقطع) أى يجزم (بحله) اى حل ذلك الكفن (او) الا ان يكون ذلك الكفن (من اهل الخير) وفى بعض النسخ من

مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لاقميص فيها ولا عمامة فان زاد قميصاً أو عمامة جاز ويحرم الحرير ويندب للمرأة إزار وخمار وقميص ولفافتان سابغتان ويكره لها حرير وثوب مزعفر ومعصفر والواجب فى الرجل والمرأة مايستر العورة ويبخر الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور ويجعل الغاسل قطنا بحنوط على منافذه وعلى مواضع السجود ولو طيب جميع بدنه فحسن فان محرما حرم وضع الطيب والحنوط وتغطية الرأس والوجه ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحله أو من أهل الخير

أثر الخير والمعنى واحد فحينئذ يعده ويهيئه لاجل التبرك به بخلافه إذا لم يقطع بحله فانه يحاسب عليه فلا يهيئه نقله فى المجموع عن الصيمرى وغيره قال وهو صحيح وأهل الخير هم العباد والعلماء العاملون فقد روى البخارى عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عليه بردة فطلبها رجل فاعطاه إياها فقال له الصحابة فكيف تساله وقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال ماسالته لالبسها إنما سالته لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه

﴿فصل فى الصلاة على الميت﴾ وهى واجبة بالاجماع وفى الحديث الصحيح صلوا على صاحبكم قال النووى ونقل عن بعض المالكية أنها سنة وهو مردود لا يلتفت اليه (ثم) بعد الفراغ من التكفين وما يتعلق به (يصلى عليه) بالبناء للمفعول أى يصلى على الميت وجوبا الاحق بالصلاة عليه كما سياتى فى كلامه (ويسقط الفرض) أى فرض الكفاية لان الصلاة على الميت من فروض الكفاية كما تقدم ذلك (و) صلاة (ذكر واحد) متعلق بسقط وهذا بشرط التمييز لحصول المقصود به ولان الصبى يصلح ان يكون اماما للرجل فاشبه البالغ فلذلك سقط الفرض بصلاته ولو لم يتوجه اليه هذا الفرض (دون النساء إذا حضر معهن رجل) وصلين فلا تسقط صلاة الجنازة بهن مع وجود الذكر لانه اكمل من غيره فدعاؤه اقرب إلى الاجابة (فان لم يوجد) احد يصلى عليه (غيرهن لزمهن) الصلاة عليه (سقط الفرض) حينئذ (بـ) فعلهن (وتندب فيها) اى فى صلاة الجنازة (الجماعة) كغيرها من الصلوات لما روى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب أى غفر له كما جاء مصرحا به فى رواية للحاكم والبيهقى (وتكره) الصلاة على الميت (فى المقبرة) أى فى محل الدفن ولا تكره فى المسجد بل تستحب فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء فى المسجد كما رواه مسلم (واولى الناس) اى أحقهم (بالغسل) وهم الرجال العصبات وتقدم الكلام عليهم هناك وقد أشار اليهم المصنف بقوله (من اقاربه) أى أقارب الميت وهم فى درجة واحدة والولاء درجة والسلطان درجة ان كان منتظما وإلا فذو الارحام وقوله (الا النساء) مستثنى استثناء متصلا من الاقارب الشامل للاناث اللاتى لهن حق فى الغسل (فلا حق لهن) هنا أى فى باب الصلاة لعدم اهليتهن لامامتها ولان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب إلى الاجابة كما علم مما مر (ويقدم الولى) فى الصلاة على الميت (على السلطان) ويلزم منه تقديمه على امام المسجد أيضا لانها ولاية يترتب فيها العصبات فيقدم الولى على الوالى كما فى النكاح (و) يقدم (الاسن) فى الاسلام العدل (على الافقه) منه وهذا عند استوائهما فى درجة واحدة كابنين او اخوين عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب إلى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها (و) قدم الاسن ايضا على (غيره) اى غير الافقه وهو الفقيه وإلا قرأ وهذا مفهوم بالاولى وهذا تقديم بالصفة زيادة على التقديم بالدرجة (فان استووا) اى الاقارب (فى السن رتبوا كباقى الصلوات) اى فيقدم الافقه والاقرا والاورع قال النووى فى المجموع قال الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب فان كان هناك اسن ولكنه غير محمود الحال قدم الافقه والاقرا وصار هذا كالمعدوم فان استويا من كل وجه اقرع بينهما لانه لا مزية لاحدها بالقرعة اه (ولو اوصى) الميت (ان يصلى عليه اجنبى قدم الولى عليه) لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وماورد مما يخالفه محمول على ان الولى اجاز الوصية (فيقف الامام) ندبا عند ارادة الصلاة على الميت (عند رأس الرجل و) عند (عجيزة المرأة) ومثلها الخنثى للاتباع فى غير الخنثى رواه الترمذى وحسنه فى الذكر والشيخان فى الانثى وقياسا على الانثى فى الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر غير الذكر والعجيزة فى كلامه بفتح العين وكسر الجيم وهى الالياها لانه استر لها ولما روى ابو داود وقال حسن عن انس رضى

﴿فصل﴾

ثم يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إذا حضر معهن رجل فان لم يوجد غيرهن لزمهن وسقط الفرض بهن وتندب فيها الجماعة وتكره فى المقبرة وأولى الناس بالغسل من اقاربه إلا النساء فلا حق لهن ويقدم الولى على السلطان والاسن على الافقه وغيره فان استووا فى السن رتبوا كباقى الصلوات ولو اوصى ان يصلى عليه اجنبى قدم الولى عليه فيقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المراة

فان اجتمع جنائز فالافضل افراد كل واحد بالصلاة ويجوز ان يصلي عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا الى القبلة ويليه الرجل ثم الصبي ثم المراة ثم الافضل فالافضل ولا اعتبار بالرق والحرية ولو جاء واحد قدم إلى الامام الاسبق ولو مفضولا او صبيا الا المراة فتؤخر للذكر المتاخر بمجيئه ثم ينوى ويجب التعرض للفريضة

الله عنه انه فعل ذلك فقيل له أهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولو خالف ووقف عند عجيزة الرجل وراس المراة صحت صلاته لكنه خلاف السنة والمنفرد كالامام فيما ذكر

﴿ تنبيه ﴾ يسن جعل رأس الميت لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الان اما الانثى والخنثى فيقف الامام عند عجيزتهما ويكون راسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والانثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما ان كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين (فان اجتمع) فى الصلاة على الميت (جنائز) متعددة (فالافضل افراد كل) ميت (واحد بالصلاة)عليه ان امكن وفى بعض النسخ كل واحدة فالتأنيث باعتبار الجنازة سواء اتحد نوعها او اختلف لانه اكثر عملا وارجى للقبول ولا نظر إلى تاخير الدفن بسبب تعدد الصلاة لانه تاخير يسير (ويجوز ان يصلي عليهم) جميعا (دفعة واحدة) برضا اوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع ممكن (ويضعهم) اى الجنائز المصلي عليهم اذا جاؤا معا (بين يديه) اى قدامه واحدا بعد واحد وهذا معنى قول المصنف (بعضهم خلف بعض) فهو بدل من قوله بين يديه والمعنى على ماتقدم كما علمت وإلى هذا اشار بقوله (هكذا) اى مصطفين واحدا خلف واحد وموجهين (إلى القبلة ويليه) اى المصلي على الجنائز (الرجل) فهو فاعل بالفعل قبله والضمير البارز عائد على المصلي وهو مفعول به مقدم على الفاعل اى يكون الرجل واليا للمصلي على هذه الجنائز بلا فاصل بين المصلي وبين الرجل الميت (ثم) بعد الرجل فى التقديم للمصلي يقدم (الصبي) على غيره من الجنائز المختلفة الجنس ويكون واليا للرجل (ثم) بعد تقديم الصبي إلى الرجل تقدم (المراة) ان لم يكن هناك خنثى والا فالخنثي يقدم على المراة لاحتمال ان يكون ذكرا وهذا الترتيب هنا بالقياس على صلاتهم وراء الامام (ثم)اذا كانوا كلهم ذكورا او اناثا اوصبيانا قدم اليه (الافضل فالافضل) من الرجال بالورع والزهد والتقوى وسائر الخصال الحميدة (ولا اعتبار) فى التقديم (بالرق والحرية لانقطاع) الرق بالموت بخلاف الامامة وغيرها من الولايات فالحر مقدم لانه اكمل واشرف وعند الموت استويا فى انقطاع التصرف والولاية وعند استواء الاولياء فى الصفات السابقة فاما يقدم الواحد منهم بالقرعة عند عدم الرضا واما يقدم بعضهم بالرضا وإذا كانت الجنائز خناثى فقط فقال القاضي والبغوي والمتولي وغيرهما يوضعون صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الاخر خشية ان تقدم المراة على الرجل هذا كله إذا جاؤا معا وأشار الى مقابله بقوله (ولو جاء) ميت (واحد بعد) ميت (واحد) وفى بعض النسخ ولو جاؤا واحدا بعد واحد أى جاؤا حال كونهم مرتبين هكذا والمعنى واحد أى جاء واحد وحضر اخر وهكذا وقد صرح المصنف بجواب لو بقوله (قدم إلى الامام) اى الى ما يليه (الاسبق) منهم (ولو) كان السابق (مفضولا) والمتأخر فاضلا (او) كان (صبيا) أى فلا ينحى الصبي لاجل الرجل بل يكون الرجل وراءه لان الصبي له موقف فى الصف وهذا كله ان اتحد النوع واما اذا اختلف كان سبقت المرأة ثم جاء غير جنسها فقد اشار له المصنف مستثنيا استثناء متصلا من قوله قدم الاسبق لانه شامل للذكر والانثى فقال (الا) ان حضرت (المراة) اى قبل الذكر ثم حضر هو قبل الصلاة عليها (فتؤخر) لاجل (الذكر المتاخر بمجيئه) وحضوره بعدها ولو كان الذكر المتاخر صبيا والخنثى مؤخرة عن الصبي لاحتمال كونه انثى وهي مؤخرة عن الصبي وتؤخر المراة لاجل الخنثى لاحتمال كونه ذكرا (ثم) بعد حضور الجنازة الواحدة والمتعددة (ينوى) المصلي وجوبا الصلاة على الميت ذكرا كان او غيره واحدا كان أو أكثر (ويجب) على من نوى الصلاة (التعرض للفريضة)

كغيرها من صلوات الفرائض (دون) وجوب التعرض ل(فرض الكفاية) أى لايجب عليه أن يتلفظ فى نيته مع الفرض بفرض الكفاية بان يقول اصلى على هذا الميت اربع تكبيرات فرض كفاية بل له أن يقتصر على قوله أصلى على هذا الميت أربع تكبيرات فرضا من غير تعرض لذكر الكفاية فان قال فى نيته نويت اصلى على هذه الجنائز او على من حضر من اموات المسلمين كفى لكن مع ملاحظة ذكر الفرض ولايشترط ذكر العدد ولامعرفته الميت ويجب كون النية مقرونة مع التكبير كما فى غيرها وان كان المصلى ماموما فلابد فى صحة صلاته من نية الاقتداء والجماعة قياسا على غيرها من الصلوات لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ولايضر اختلاف نية الامام مع نية المأموم ولذلك قال (ولو صلى) الشخص (على) ميت (غائب خلف) اى وراء (من) اى امام (يصلى) على ميت (حاضر صح) اقتداء المأموم به وبالعكس كذلك ولا تضر المخالفة فى هذه النية فالمأموم ينوى على غائب والامام ينوى على حاضر وعكسه وهذا كمن يصلى الفائتة مع من يصلى الحاضرة (ويكبر) المصلى على الميت (أربعا) أى أربع تكبيرات حال كونه (رافعا يديه) حذو منكبه (ويضع يمناه على يسراه) ندبا (بين كل تكبيرتين) وقيل الحصر فى الاربع للاتباع رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكبر أربعا قال القاضى عياض انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا حتى مات النجاشى فكبر عليه اربعا واستمر على الاربع حتى توفى قال ابن المنذر وانعقد الاجماع بعد ذلك على الاربع (فان كبر) المصلى على الجنازة (خمسا) ولو زاد ذلك (عمدا لم تبطل صلاته) للاتباع رواه مسلم وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر خمسا ووجه عدم البطلان فى السهو فلأنه ليس بأكثر من كلام الآدميين سهوا وهو غير مبطل ولامدخل لسجود السهو هنا لان هذه الصلاة ليس فيها ركوع ولاسجود ولانه إنما زاد ذكرا وهو غير مخل بصورة الصلاة كما لو زاد فى غيرها من الصلوات (لكن) لو كبر الامام خمسا (لايتابعه المأموم فى) التكبيرة (الخامسة) اى لاتسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام (بل ينتظره ليسلم معه) وهو الافضل لتأكد المتابعة اويسلم إن لم ينتظره وهو ضعيف قال فى المهمات وهذا الخلاف فى الاستحباب كما ذكره فى الوسيط ولهذا جزم فى المنهاج واصله بانه مخير بين الامرين وتركه المصنف ولم يتعرض له (ويجب عليه) أى على المصلى على الجنازة (ان يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) فالقراءة لها واجبة فى الصلاة على الميت كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قرابها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة ثابتة واجبة رواه البخارى وهى الركن الثانى من اركان الصلاة على الميت والاول هو النية والثالث هو التكبيرات الاربع وسيأتى الرابع والخامس فى كلامه وظاهر كلام المصنف أنه يتعين قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وصحح النووى فى المنهاج والمجموع اجزاءها بعد غير الاولى وهو صادق بان تقرأ فى الثانية بعد الصلاة على النبى أو قبلها أو تقرأ فى الثانية بأن يقرأها قبل الدعاء ثم يدعو للميت او يدعو ولاثم يقراها وكذلك صادق بان يقراها بعد التكبيرة الرابعة وعلى هذا فتكون التكبيرة الاولى خالية عن الذكر (ويندب التعوذ) قبل قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة (والتأمين) أى قوله عقب الفاتحة آمين كغيرها لان زمنهما قصير لاينافى طلب التخفيف فيها (دون) دعاء (الاستفتاح) فانه لايسن الاتيان به فيها لانها مبنية على التخفيف وزمنه طويل ينافى التخفيف (و) دون (السورة) بعدها كذلك (و) الركن الرابع (يصلى) وجوبا المصلى على الجنازة (على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) لخبر أبى امامة أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه بان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة من السنة اى

دون فرض الكفاية ولو صلى على غائب خلف من يصلى على حاضر صح ويكبر أربعا رافعا يديه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فان كبر خمسا عمدا لم تبطل صلاته لكن لايتابعه المأموم فى الخامسة بل ينتظره ليسلم معه ويجب معه أن يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانيــة

من الطريقة الواجبة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وكونها عقب الثانية لفعل السلف والخلف واقلها اللهم صل على محمد (ثم يدعو) المصلى بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقوله (للمؤمنين) أى والمؤمنات متعلق بيدعو وهذا الدعاء على سبيل السنة لا على طريق الوجوب وكذلك تسن الصلاة على الآل عقبها والحمد قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ثم) بعد هذا الدعاء وما ذكر معه من الصلاة على الآل والحمد قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يدعو المصلى صلاة الجنازة (للميت) وجوبا (بعد) التكبيرة (الثالثة) وهذا هو الركن الخامس والدعاء للميت يكون بخصوصه فلا يكفى الدعاء للمؤمنين وإن دخل فى عمومهم لما رواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم على الميت فاخلصوا الدعاء له قال النووى وليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وإذا دعا المصلى (فيقول) فى دعائه (اللهم هذا عبدك وابن عبديك) تثنية عبد وهما الاب والام فان لم يكن له اب كسيدنا عيسى وابن الزنا فالقياس ان يقول وابن أمتك ويؤنث الضمائر إن كان الميت أنثى ويذكر إن كان ذكرا وأما وابن عبديك بالتذكير وهما الاب والام فهو من باب التغليب اى تغليب الاب على الام وفى الروضة ولو ذكر على إرادة الشخص جاز ولو كان الميت أنثى وإذا أردت أن تجرى على الحقيقة وكانت الميتة أنثى فتقول فى الدعاء لها اللهم ان هذه امتك وبنت امتك ان كان لها اب فان لم يكن لها اب كبنت الزنا فالقياس ان يقول وبنت أمتك ويقول فى الخنثى هذا مملوكك وولد عبديك هذا ان كان له اب فان لم يكن له اب قال وولد امتك (خرج من روح الدنيا وسعتها) بفتح الراء والسين وهو الافصح فيهما والافيجوز فى الاول الضم ايضا كما قرىء به فى قوله تعالى فروح وريحان ويجوز الكسر فى سين سعتها كما قال الناظم

وسعة بالفتح فى الاوزان * والكسر محكى عن الصاغانى

اى نسيم ريحها واتساعها (ومحبوبه وأحباؤه فيها) اى ما يحبه ومن يحبه فيجوز فى أحبائه الرفع على الابتداء بجعل الواو للحال والجر بالعطف على المجرور وقبله (الى ظلمة القبر) متعلق بخرج (و) خرج الى (ماهو لاقيه) اى من الاهوال ومن جزاء عمله ان خيراً فخير وان شراً فشر فاضافة ظلمة الى القبر من اضافة الصفة الى الموصوف اى فارق اهله واحبابه الى القبر المظلم والى الشىء الذى هو اى الميت ملاقيه اى ذلك الشىء المبين بما تقدم ويصح عود الضمير من هو الى ما والضمير البارز الى الميت لان الملاقاة مفاعلة فكل منهما ملاق الاخر (كان يشهد ان لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك و) كان يشهد (ان محمدا عبدك ورسولك و) الحال انك (انت اعلم به) اى منا (اللهم انه نزل بك) اى صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام (وانت خير منزول به) الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام انثى وسواء كان مثنى او مجموعا ومن الناس من يغلط فى ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث فان تعمده وعرف معناه كفر قاله العلامة الزيادى وغيره واعترض بأن الضمير راجع الى موصوف محذوف والتقدير خير كريم منزول به اى تنزل بذلك الكريم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير جمعا كان تقول خير كرماء منزول بهم اى بهؤلاء الكرماء فالمدار على المقدور ولا ينظر للميت كما قاله الشيخ العشماوى (واصبح فقيرا) اى محتاجا شديد الفقر (الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك) هل هذا مخصوص بالامام كالقنوت وأن غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام فى الامام والمأموم وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه فى جواب هذا الاستفهام نظر والاقرب الثانى اتباعا للوارد وهو لفظ الجمع أى جئنا وتوجهنا حال كوننا (راغبين اليك) وحال كوننا (شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه) بكسر الهاء وبالاشباع والاسكان فى

ثم يدعو للمؤمنين ثم للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه

لقه

فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك ياارحم الراحمين وحسن ان يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا ولغائبنا ولذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول فى الصلاة على الطفل مع هذا الثانى اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم تسليمتين وواجباتها سبعة النية والقيام وأربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأدنى الدعاء للميت

لقه وقه (فتنة القبر) عند سؤال الملكين (و) قه (عذابه) أى احفظه من فتنة القبر ومن شره ومن عذابه (وافسح له فى قبره) اى وسعه (وجاف الارض) اى باعد الارض (عن جنبيه) بالتثنية ويلزم من تجافيها عنهما تجافيها عن ظهره وبطنه (ولقه) اى اعطه تكرما (برحمتك الامن من عذابك حتى) اى الى ان (تبعثه) الى الدار الآخرة وتخرجه من قبره حال كونه منتهيا فى ذلك (الى) وصول (جنتك ياأرحم الراحمين) نسألك الرحمة لنا وله ولاتخيبنا ولا تردنا خائبين بفضلك وكرمك وهذا الدعاء قد أخذه الشافعى رضى الله عنه من الاحاديث الواردة فى الدعاء واستحسنه هو وأصحابه رضى الله عنهم اجمعين (وحسن ان يقدم عليه) اى على هذا الدعاء ما رواه أبو هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال (اللهم اغفر لحينا و) اغفر (لميتنا و) اغفر (لشاهدنا) اى حاضرنا (و) اغفر (لغائبنا و) اغفر (لذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام) اى اجعله ثابتا مستمرا عليه لا يزول ولا يتحول عنه الى ان تتوفاه على ذلك (ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) وانما حسن تقديم هذا الدعاء لانه مروى بلفظه بخلاف الآخر فانه مجموع من عدة أحاديث وغالبه مروى بالمعنى (ويقول) المصلى (فى الصلاة على الطفل) ومثله المميز الذى لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثانى) أى الذى رواه ابو هريرة (اللهم اجعله) أى هذا الميت الطفل بكسر الطاء وسكون الفاء احترازا من فتح الطاء وسكون الفاء فانه اسم لطين مستحجر اذا وضع فى الماء يتحلل منه طين لين وهذا يسمى بالتراب ايضا فانه اذا دق وصار ناعما يصح استعماله فى نحو غسلات النجاسة الكلبية وهو مشهور فى أرض مصر ويغسل به الايدى لازالة الدهن واجعل فى كلام المصنف يتعدى لمفعولين الاول الضمير البارز والثانى قوله (فرطا لابويه) أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة (وسلفا) هو السابق مطلقا أى سواء كان مهيئا للمصالح ام لا فعطفه على فرطا من عطف العام على الخاص (وذخرا) بالذال المعجمة أى مدخرا أمامهما الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما (وعظة) اى اجعله موعظة (واعتبارا) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل (و) اجعله (شفيعا) لهما (وثقل به موازينهما) اى بثواب الصبر على فقده او الرضا به ويسن ان يزيد على ذلك فيقول ولا تفتنهما بعده اى بالكفر او بالمعاصى ولا تحرمهما اجره اى اجر مصيبته (وافرغ الصبر على قلوبهما ويقول) المصلى على الجنازة (بعد التكبيرة الرابعة) على سبيل السنية لا على طريق الوجوب (اللهم لاتحرمنا) أجره بفتح التاء وضمها اى اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) اى بعد موته بالابتلاء والمحن لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (واغفر لنا وله ثم يسلم) المصلى بعد هذا كله (تسليمتين) وهذا هو الركن السادس وهو التسليمة الاولى والثانية سنة كما فى سائر الصلوات ودليل وجوب التسليم فيها ما رواه البيهقى باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ولانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام ويقول فى كل منهما السلام عليكم ورحمة الله كما فى سائر الصلوات فلو قال السلام عليك بغير ميم الجمع فالمذهب انه لا يجزى كما فى الصلوات والسابع هو القيام فيها كغيرها فقد ذكرها المصنف أولا تفصيلا ثم ذكرها بعد ذلك اجمالا وسردا فقال (وواجباتها) اى واجبات صلاة الجنازة بمعنى الاركان (سبعة النية والقيام) اما النية فلحديث انما الاعمال بالنيات والقيام فلانها فرض ولو كفاية لكن مع القدرة كما فى غيرها فلا تصح من قعود عند القدرة لانخرام هيئتها (وأربع تكبيرات) للاجماع عليها (والفاتحة) لحديث لاتجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لما تقدم من فعل السلف والخلف ولخبر أبى امامة المتقدم وقياسا على الصلوات المكتوبات (وأدنى الدعاء للميت) اى ما يصدق عليه اسم الدعاء ولو قليلا لانه المقصود منها

وقد تقدم فى حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء (والتسليمة الاولى) دون الثانية فانها سنة كما تقدم ولحديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وشرطها) أى شرط صلاة الجنازة (كـ) شرط (غيرها) من الصلوات وذلك كالطهارة من الحدثين وستر العورة والوقوف على مكان طاهر واستقبال القبلة ومعرفة دخول الوقت ودخول الوقت هنا يكون بفراغ الغسل وغير ذلك من الشروط الواجبة فى الصلاة ويمكن وجودها هنا (ويزيد) هنا (تقديم الغسل) على الصلاة فلا تصح الصلاة هنا قبل غسله بخلاف غيرها فلا تحتاج لمثل هذا الغسل لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه صلى على ميت قبل غسله ولو جاز لفعله ولو مرة لبيان الجواز وقال الجوجرى هذا الشرط ليس زائدا على شروط الصلاة بل هو بمنزلة معرفة دخول الوقت اى فاذا علم ان الميت قد فرغ غسله فحينئذ تصح الصلاة عليه وقد أشرنا إلى ذلك سابقا (و) شرط لصحة صلاتها زيادة على شروط غيرها (ان لا يتقدم) المصلى (على الجنازة) سواء كان اماما أو مأموما بخلاف غيرها فيشترط فى حق المأموم ان لا يتقدم على الامام (وتكره) الصلاة على الميت (قبل التكفين) لما فيه من الازدراء بالميت فتكفينه ليس بشرط فى صحتها قال السبكى والقول بشرطية الغسل دون التكفين يحتاج إلى دليل واذا لم يوجد ماء ولا تراب فالقياس أن يصلى عليه جزم به الدارمى وابن الاستاذ (فان مات فى بئر أو) مات (تحت هدم) بان وقع عليه نحو حائط (وتعذر اخراجه) منها (و) تعذر (غسله لم يصل عليه) لفقد الشرط وهو الطهر قال فى النهاية وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها وهذا يمكن رده بان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا اه ولذلك قال بعضهم وهم المتأخرون ولو جعل كفاقد التراب لم يبعد اى فيصلى عليه فيكون كفاقد الطهورين كما قاله الدارمى وابن الاستاذ فيمن فقد الماء والتراب (ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات) كأن كبر قبله وفرغ من ذكر تكبيره وكبر ثانيا ثم اقتدى شخص به بعد انتقاله عن الاولى فهذا سبق بتكبيرة واحدة او انتقل الامام إلى الثالثة وكبر معه فيها وهذا مسبق بتكبيرتين وجواب الشرط قوله (أحرم) المسبوق معه (وقرأ) الفاتحة (وراعى فى الذكر) المطلوب (ترتيب نفسه) فيقرا الفاتحة فى التكبيرة الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى تكبيرته الثانية والدعاء للميت فى الثالثة (فاذا سلم الامام) بعد فراغه من التكبيرات الاربع (كبر) المسبوق (مابقى) عليه من صلاته (ويأتى بذكره) اى بذكر مابقى من التكبير فان بقيت الثانية يأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وان بقيت الثالثة يأتى بذكرها وهو الدعاء للميت وان بقيت الرابعة اتى بذكرها ندبا وهو اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ثم يسلم) بعد فراغه من التكبير الباقى (ويندب ان لا ترفع الجنازة) عن الارض (حتى يتم المسبوق صلاته) ولا يضر رفعها قبل اتمامه ولا تبطل صلاته بلا خلاف وان حولت الجنازة عن القبلة اوصار بينها وبين المصلى اكثر من ثلثمائة ذراع بخلاف ابتداء الصلاة فيشترط ان لا يزيد مابين الامام وبينها على ثلثمائة ذراع كما يشترط فيمن يقتدى به فى صحة صلاته فانه لا يغتفر ذلك فى الابتداء أى والجنازة حاضرة بخلافه فى الدوام (فلو كبر الامام) التكبيرة الثانية (عقب تكبيرته) أى تكبيرة المسبوق (الاولى كبر) هو أى المسبوق (معه) أى مع الامام (وحصلتا) أى التكبيرتان للمسبوق الثانية التى وافقه فيها والاولى الخالية عن القراءة كما قال المصنف (وسقطت عنه القراءة) أى فى التكبيرة الاولى لانه مسبوق كسقوطها اذا كان مسبوقا فى الصلاة كما لو ركع الامام عقب تكبيرة المسبوق فيركع معه بلا قراءة وسقطت عنه حينئذ لموافقة الامام فالمتابعة آكد من القراءة وهذا على ماجرى عليه المصنف من وجوب قراءتها عقب التكبيرة الاولى وأما على مامشى عليه

والتسليمة الاولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن لا يتقدم على الجنازة وتكره قبل التكفين فان مات فى بئر أو تحت هدم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى فى الذكر ترتيب نفسه فاذا سلم الامام كبر مابقى ويأتى بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فلو كبر الامام عقب تكبيرته الاولى كبر معه وحصلتا وسقطت عنه القراءة

النووى وصححه من اجزاء قراءتها فى اى تكبيرة فلا تسقط بل تقرأ فى أى تكبيرة مع ذكر تلك التكبيرة كما تقدم ذلك مفصلا (ولو كبر) اى الامام (وهو) اى المأموم المسبوق (فى) اثناء قراءة (الفاتحة قطعها) اى قطع المسبوق قراءتها (وتابعه) ولا يتخلف لاجل اتمامها محافظة على المتابعة لانها آكد كما علمت وهذا اذا لم يشتغل بسنة وأما اذا اشتغل بها فيجب أن يقرأ منها بقدر ماقرأ من السنة ولا تبطل صلاته حينئذ بالتأخير لاجل ذلك لأنه باشتغاله بالسنة نسب إلى تقصير فوجب عليه ان ياتى من الفاتحة بقدره ولا يسقط ذلك القدر (ولو كبر الامام تكبيرة) من التكبيرات (فلم يكبرها المأموم) أى لم يتابعه فى هذه التكبيرة (حتى كبر الامام بعدها) تكبيرة أخرى وذكر جواب لو بقوله (بطلت صلاته) لانه تخلف عنه تخلفا فاحشا إذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وفى هذا السبق تخلف فاحش يشبه التخلف عنه بركعة فالحاصل انه متى تخلف المأموم عن الامام بتكبيرة واحدة فلا بطلان لصلاته ان كان ذلك التخلف لعذر كنسيان للقراءة والإلا ضر وان تخلف عنه بتكبيرتين بطلت صلاته ولو كان تخلفه بعذر على ما اقتضاه كلامهم وفهم من قوله حتى كبر الامام انه لو لم يكبر بل سلم فى الرابعة انها لا تبطل حيث لم يكبر الامام قال الأسنوى فى المهمات ويتايد هذا بعدم وجوب الذكر فيها وفيه احتمال بالبطلان قاله الجوجرى (ومن صلى) على الجنازة (يندب له) أى لمن صلى (ان لا يعيد) صلاته ثانيا لانه يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله فى المجموع (ومن فاته) صلاة الجنازة وقد دفن الميت (صلى) اى من فاتته الصلاة قبل الدفن (على القبر) اى ان كان قبر غير نبى للاتباع رواه الشيخان عن أبى هريرة وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر الشخص الذى كان يقم المسجد فتصح الصلاة على القبر سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها ودفنه قبل الصلاة عليه حرام ويأثم كل من علم به ولم يعذر بتركها ويسقط الفرض بالصلاة على القبر وهل يسقط بفعلها على القبر الإثم الظاهر نعم قاله البصرى على ابن حجر قال العلامة الشروانى عليه والظاهر أن الساقط دوام الاثم لا اصله وقد علم من جواز الصلاة على القبر بعد الدفن انه لا يتقيد بثلاثة ايام خلافا لابى حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على انه فى المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد وفى حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على ابن حجر ينبغى أنه اذا علم أنه دفن بلا صلاة ان تجزىء الصلاة عليه قطعا بخلافها على قبر نبى فانها لا تصح لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم ولذلك قيد المصنف صحة الصلاة على القبر بقوله (ان كان) المصلى (يوم موته) أى موت ذلك الميت (بالغا عاقلا) فالمصلى حينئذ من اهل الفرض (والا) اى وان لم يكن بالغا عاقلا بان كان صبيا او مجنونا وقت الموت (فلا) اى فلا يصلى على الميت الذى دفن من فقد الشرط المذكور وفى ذلك كلام ياتى شرحه بعد هذا إن شاء الله تعالى وان كان المناسب ذكره هنا لكنه ذكر فيما سيأتى لمناسبة أيضا (ويجوز) للشخص (أن يصلى على) الميت (الغائب عن البلد وان قربت مسافته) بان كانت دون مسافة القصر ولو فى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اى عن اهل البلدان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان اثموا بتأخيرها (ولا يجوز) للشخص ان يصلى (على) ميت (غائب) عن محل الصلاة وهو (فى البلد) وان كبرت فلا يصلى عليه إلا من حضره لعدم المشقة فى حضوره عنده ويشترط فى صحة الصلاة على الغائب عن البلد ان يكون المصلى من أهل الفرض وقت موته أيضا بان يكون بالغا عاقلا كما صرح به المصنف سابقا فى قوله ومن فاته صلى على القبر وقد نص على ذلك صاحب الحاوى الصغير فلا يصلى

ولو كبر وهو فى الفاتحة قطعها وتابعه ولو كبر الامام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الامام بعدها بطلت صلاته ومن صلى يندب له أن لا يعيد ومن فاته صلى على القبر ان كان يوم موته بالغا عاقلا والا فلا ويجوز أن يصلى على الغائب عن البلد وان قربت مسافته ولا يجوز على غائب فى البلد

الصبي لانه ليس من أهل الفرض وقت الموت وكذا المجنون وظاهر كلامه ان الحائض وقت الموت والكافر كذلك اذا طهرت واسلم بعد الموت يكون من اهل الفرض حيث اقتصر على قوله بالغا عاقلا فانه يشمل الكافر والحائض وقت الموت لكنه قدزال المانع بعد الموت فتصح صلاتهما على الغائب وهذا ماجزم به الغزالى تبعا لامامه لكن قال النووى فى المجموع انه مخالف لظواهر كلام الاصحاب قال وقد صرح المتولى بانهما لايصليان واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يصل لكن قال فى المهمات والصواب خلافه لانه لو لم يكن هنا غيره لزمته الصلاة بالاتفاق ولو كان ثم غيره وتركوا الصلاة أثموا كلهم بل لو زال المانع بعد الصلاة وأدرك زمنا يمكن فيه فعل الصلاة كان كذلك اه (ولو وجد بعض من) اى شخص او الذى (تيقن) اى تحقق (موته) اى موت ذلك الشخص وجواب لو قوله (غسل وكفن وصلى عليه) وجوبا فى الثلاثة كالميت الحاضر وان كان ذلك الجزء ظفرا أو شعرا فلا فرق فيه بين القليل والكثير فقد صلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر نسر بمكة فى وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعى بلاغا لكن قال فى العدة لايصلى على الشعر ومن فى قوله ولو وجد الخ اسم موصول او نكرة موصوفة كما اشرنا اليه فى الحل السابق مبنية على السكون فى محل جر باضافة بعض اليها وجملة تيقن من الفعل ونائب الفاعل وهو موته فى محل جر على انها نكرة موصوفة ولا محل لها على انها اسم موصول وهو بضم التاء والياء وكسر القاف مبنى لما لم يسم فاعله كما علمت والجملة شرط للواو كما اشرنا إلى ذلك فى ذكر الجواب ه ولما فرغ من حكم الميت غير الشهيد شرع يبين حكم شهيد المعركة فقال (ويحرم غسل الشهيد) ولو جنبا ونحوه (و) تحرم (الصلاة عليه) لخبر البخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر فى قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وسمى من قتل فى معركة المشركين شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) اى الشهيد (من مات فى معركة الكفار) بسبب قتالهم ولو امرأة اورقيقا او صبيا اومجنونا كأن قتله كافر أو اصابه سلاحه أو رمحته دابته او اصابه سلاح مسلم خطأ او سقط عن الدابة او تردى حال قتاله او انكشف عنه الحرب ولم يعرف سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بغير ذلك كالمطعون والمبطون الاول بطعن الجن والثانى بوجع البطن والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول فى غير القتال ظلما أو مات بسبب القتال لكنه غير قتال المشركين كقتال اهل البغى اومات فى المعركة لابسبب القتال بل فجأة أو بمرض أو مات بسبب من أسباب القتال ولكن بعد انقضائه وبقيت فيه بعده حياة مستقرة فمن مات بواحد من هذه الاشياء فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وقد ذكر المصنف حكم شهيد المعركة زيادة على ماتقدم فقال (فتنزع عنه) اى عن الشهيد (ثياب الحرب) اى الثياب التى تستعمل فى الحرب كدرع ونحوها مما يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة ونزع ذلك على سبيل الندب لا على طريق الوجوب (ثم الافضل ان يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم) لانها اثر عبادة وكذا غيرها لخبر ابى داود باسناد الحسن عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره او حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم لكن الملطخة أولى ذكره فى المجموع (و) يجوز (للولى نزعها) اى ثيابه من عليه التى كان يلبسها ولو ملطخة (وتكفينه) من مال نفسه (والسقط) بتثليث السين وهو مبتدأ والخبر الجملة الشرطية وهى قوله (ان بكى) اى ان ظهر منه صياح حال نزوله أو عطاس أو سعال (أو) لم يبك لكنه (اختلج فحكمه) حينئذ (حكم الكبير) فى جميع ماتقدم من

ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وكفن وصلى عليه ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو من مات فى معركة الكفار بسبب قتالهم وتنزع عنه ثياب الحرب ثم الافضل ان يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم وللولى نزعها وتكفينه والسقط ان بكى أو اختلج فحكمه حكم الكبير

وجوب

وإلا فان بلغ أربعة أشهر غسل ولم يصل عليه وإلا وجب دفنه فقط وليبادر بالدفن بعد الصلاة ولا ينتظر الاولى إن قرب ولم يخش تغير الميت والأفضل ان يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس بين العمودين المقدمين ويندب الاسراع

وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ووجوب دفنه لتيقن حياته وموته في الأولى وظهور أماراتها في الثانية (وإلا) وإن لم يبك ولم يختلج ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان بلغ اربعة اشهر) وهى زمن نفخ الروح فيه (غسل) فقط (ولم يصل عليه وإلا) أى وإن لم يبلغ الاشهر الاربعة (وجب) حينئذ (دفنه فقط) دون غسله وحكم التكفين حكم الغسل إن ظهر فيه خلق آدمى وإن لم يظهر كفف مواراته كيف كانت وتقدم غير مرة ان الاشرط ليست استثناء لامتصلا ولا منقطعا بل هى ان الشرطية ولا النافية أدغمت نون أن فيها فصار اللفظ إلا وجوابها أى جواب أن المدغمة فى لا النافية المذكور بعد الفاء تقديرا ووجب قرنه بالفاء لانه دخلت عليه لا النافية فى الاول وفى الثانى هو الجملة الماضوية ولم تقرن بالفاء لانه ماض متصرف غير مقرون بحرف من الحروف التى يجب قرن الفاء بذلك الحرف كالسين وسوف ولا النافية وقد الجملة الاسمية والطلبية وإنما ذكرت هذا هنا لمناسبة الشرط والجواب المذكورين وإلا فليس مانحن فيه محلا لذكر هذا كله وفى بعض نسخ المتن قبل قوله فان بلغ وإلا فان بلغ فعلى هذه النسخة يكون جواب أن المدغمة فى لا النافية الجملة الشرطية أو يقال الجواب محذوف دل عليه الجملة الشرطية والتقدير وإلا أى وإن لم يبك ولم يختلج ففيه تفصيل ذكره بقوله فان بلغ الخ كما أشرت اليه فيما مر فجملة ففيه تفصيل من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم وهو الجار والمجرور فى محل جزم جواب أن المدغمة فى لا النافية وكلا النسختين صحيح (وليبادر) بفتح الدال وقوله (بالدفن بعد الصلاة) عليه فى محل رفع نائب الفاعل للفعل قبله لانه مبنى للمجهول واللام فيه للأمر وهو مجزوم بها والاصل وليبادر الذى جهزه من المكلفين أو ليبادر بدفنه كل أحد من المكلفين العالمين به فحذف الفاعل لغرض من الاغراض والظاهر حذفه للجهل به أو للعموم لانه لا يختص به واحد دون آخر بل يجب على كل من علم به تجهيزه فاذا فعله بعض الناس ولو واحدا أسقط الحرج عن الباقين لان تجهيزه من فروض الكفاية كما مر (ولا ينتظر) اى الميت اى لا يؤخر لاحد (الاولى إن قرب) حضوره ولم يكن بينه وبين الميت مسافة بعيدة عرفا (و) الحال أنه (لم يخش تغير الميت) بسبب الانتظار فان خشى ذلك لم ينتظر صيانة للميت عن ذلك فرعاته اهم من الانتظار المذكور المؤدى إلى التغير (والأفضل ان يحمل الجنازة تارة) أى فى تارة ومرة من المرات (أربعة) من الرجال (من قوائمها) أى الجنازة وهى أربع وهما العمودان المقدمان والمؤخران بأن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر بالعكس بأن يضع العمود الايسر على عاتقه الايمن ويتأخر رجلان آخران يحملان على هذه الكيفية (وتارة) اى وفى تارة اخرى يحملها (خمسة) الاربعة المتقدمة (والخامس) يكون واقفا (بين العمودين المقدمين) والاولى أفضل من هذه وهذه الكيفية غير معهودة فى هذا الزمان وهناك كيفية أفضل منهما وهى أن يخرج الحامل رأسه بين العمودين المقدمين ويضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أحدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولا يتوسطهما واحد كالمقدمين لانه حينئذ لم ير ما بين قدميه وهذه الكيفية تسمى بالتثليث وهذه افضل عند شيخ الاسلام فلذلك بدابها وإن كان التربيع أسهل منها روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة ابن معاذ بين العمودين وهو دليل لما قاله شيخ الاسلام من افضلية التثليث على غيره والمتبادر من الحديث انه حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب اليه وسعد المذكور هو الذى اهتز عرش الرحمن لموته كما قال القائل

وما اهتز عرش الله من اجل هالك ۞ سمعنا به إلا لسعد ابى عمرو

وفى الحديث أنه حضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر ولم ينج منها إلا الانبياء ومن قرأ قل هو الله احد ثلاث مرات فى مرض موته وإلا فاطمة بنت (ويندب الاسراع

فوق) مشى (العادة) حال كونه حاصلا (دون) مشى (الخبب) لئلا ينقطع الضعفاء وهو فوق الثاني
ودون الاسراع وهو بخاء معجمة فموحدتين وذلك لخبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير
تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وندب الاسراع مشروط بقوله (ان لم يضر
الميت وان خيف انفجاره) أى الميت لو لم يحصل اسراع فان شرطية وقوله (زيد على الاسراع) جوابها
لئلا ينفجر وهو على النعش فى حال حمله (ويندب للرجال اتباعها) أى الجنازة وهو الخروج معها
ويستمر الاتباع المذكور (الى الدفن) حال كونهم مستقرين (بقربها) أى يمشون قريبا منها بحيث
إذا التفت الواحد منهم الى ورائه لرأى الجنازة فهذا هو ضابط القرب منها ودليل الاتباع المذكور
مارواه الشيخان عن البراء فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وروينا أيضا عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط فان
شهد دفنها فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين ولا يحصل القيراطان لمن شهد الدفن إلا
ان صلى فان اقتصر على الصلاة حصل له قيراط فقط وأما القيراط الثانى فيحصل لمن مكث حتى أهيل
التراب وأما النساء فيكره لهن اتباع الجنازة ولا يحرم والمشى بالقرب لافرق فيه بين الراكب والماشى
والركوب مكروه إذا كان لغير عذر وأما له كمرض وضعف فلا إثم صور المصنف المشى بالقرب بقوله
(بحيث ينسب اليها) فان لم ينسب اليها لكثرة بعده وانقطاعه عنها لم يحصل له فضيلة المتابعة والافضل ان
يكون أمامها سواء كان راكبا أو ماشيا ولو مشى خلفها حصلت له فضيلة المتابعة ولكن فاته كمالها (ويكره
اتباعها) اى الجنازة وهو بسكون التاء (بنار و) كذا يكره اتباعها (بالبخور) حال كونه حاصلا
وموضوعا ذلك البخور (فى المجمرة) أو غيرها لاجل التبخير وهذه الكراهة للتنزيه بلا خلاف ومن
عبر بعدم الجواز فان أراد به الكراهة وافق نص الشافعى والاصحاب وان أراد التحريم فهو شاذ
مردود (و) كذا يكره اتباعها بما ذكر (عند الدفن) لما روى مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه
قال إذا أنا مت فلا يصحبنى نار ولا نائحة ولانه يتفاءل بذلك فأل السوء نعم لو احتيج للدفن ليلا فى الليالى
المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ولا نحوهما ولا سيما حالة الدفن لاحسان الدفن واحكامه

(فصل) فى الدفن (ثم) بعد الصلاة على الميت وبعد حمله المذكور (يدفن) وجوبا أى يوضع
فى الحفرة ويوارى وهو فرض بالاجماع لان فى ترك الميت على وجه الارض هتكا لحرمته وتأذيا للناس
برائحته (و) دفنه (فى المقبرة أفضل) منه فى غيرها لينال فضل الزائرين ودعاءهم وأما دفنه صلى الله
عليه وسلم فى الحجرة الشريفة فلانهم اختلفوا فى مدفنه فقال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما قبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى يدفن فيه فادفنوه فى موضع فراشه وانهم
خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم ولاجل أن ينقطع التنازع فى دفنه فيها فان كل
قبيلة تطلبه ليدفن عندهم (ولا يدفن ميت على ميت) آخر بأن يفتح على الميت الاول ويدفن الآخر
عليه (إلا ان يبلى) الميت (الاول كله) ولم يبق له اثر الا عظم لا يبلى وهو عجب الذنب فيحرم ذلك ولو مع
اتحاد الجنس أو مع محرمية (ولا) يدفن (ميتان) اتحدا جنسا كذكرين وأنثيين أو اختلفا ابتداء
ودواما (بقبر واحد إلا لضرورة ككثرة القتل و) كثرة (الفناء) وهو الوباء (ويجعل) حينئذ أى
عند الضرورة (بينهما) أى بين الاثنين (حائل من تراب) يمنع اختلاطهما بان يجمع التراب حتى
يرتفع عن الارض فيصير حاجزا حينئذ (و) الجعل المذكور (بين) الميت (المرأة و) بين الميت
(الرجل آكد) اى اشد طلبا لاختلاف الجنس (لاسيما) خصوصا الميتين (الاجنبيين) وظاهر
كلامه حرمة دفن الاثنين فى قبر واحد لغير ضرورة ابتداء ودواما وهو كذلك مطلقا اتحد الجنس او

اختلف

فوق العادة دون الخبب
ان لم يضر الميت وان خيف
انفجاره زيد على الاسراع
ويندب للرجال اتباعها
الى الدفن بقربها بحيث
ينسب اليها ويكره اتباعها
بنار وبالبخور فى المجمرة
وعند الدفن

(فصل) ثم يدفن وفى
المقبرة أفضل ولا يدفن
ميت على ميت إلا ان يبلى
الاول كله ولا ميتان بقبر
واحد إلا لضرورة
ككثرة القتل والفناء
ويجعل بينهما حائل من
تراب وبين المرأة والرجل
آكد لاسيما الاجنبيين

اختلف لأن العلة التأذى وقال شيخ الاسلام فى منهجه بالجواز مع الكراهة لغير ضرورة اتحد
الجنس كذكرين واثنين او اختلف الجنس وهناك محرمية فى الابتداء لا فى الدوام بان يفتح على الميت
ويدفن عليه ميت آخر قبل بلاء الاول (ولو مات فى سفينة ولم يمكن دفنه فى البر) بان كان بعيدا بحيث
يتغير الميت وينفجر قبل الوصول اليه (جعل) الميت حينئذ (بين لوحين) وشد عليه برباط شديد لئلا
ينتفخ (وألقى فى البحر) فهو يلقيه إلى الساحل فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فيصنع فيه هكذا
وان كان اهله كفارا فان القى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل بحجرين ونزل إلى القرار جاز ولم يأثموا
بهذا الفعل (وأقل القبر) اى الحفرة التى يوارى فيها الميت (ما يكتم الرائحة) اى يسترها ويمنع ظهورها
حتى لا تؤذى الحى (ويمنع) هو اى ما يكتم وذكر الضمير فى يكتم ويمنع مراعاة للفظ إلا فهى واقعة
على مؤنث وهو الحفرة كما أشرت اليه فى حل المعنى أو باعتبار لفظ القبر وقوله (السباع) على حذف
مضاف اى حفرة تمنع نبش السباع لها فتأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعى الغرض من ذكرهما
ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما والقول بالتلازم
ضعيف والحق انه لا تلازم بينهما الا ترى ان الفساقى المعروفة الآن تمنع السبع ولا تمنع الرائحة
فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التى يطمونها بالتراب من غير حجارة كما فى بلاد الأرياف فانها لا تمنع
السبع وان منعت الرائحة وقد لا تمنعها فالدفن فيها حرام ايضا ولا يكفى فى الدفن وضع الميت على وجه
الارض والبناء حيث لم يتعذر الحفر والا كفى ويترتب على دفنه على وجه الارض اذا لم يتعذر الحفر
انه اذا فعل بالميت هكذا وسرق كفنه ينبغى ان لا تقطع يد السارق لانه ليس بدفن فكانه سرق من
غير حرز مثله فظهر من هذا أنه لا بد من الامرين معا وهما منع النبش المنع المذكور ومنع ظهور الرائحة
سواء قلنا بالتلازم او بغيره هو الحق كما علمت (ويندب توسيعه) اى القبر زيادة على ما ذكر (و)
يندب (تعميقه) أى زيادته فى النزول إلى أسفل قدر قامة والتوسيع زيادة فى الطول والعرض
وينبغى ان يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا ازيد من ذلك لان فيه تحجيرا على
الناس وفى هذا القدر اكرام الميت ورفق به وبضدها تتميز الاشياء اى فى ضد ذلك نوع اهانة له ولمن
ينزله وقوله (قامة وبسطة) منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف اى يندب تعميقه
تعميقا قدر قامة وقدر بسطة وفى ابن حجر اشارة إلى أنهما خبران ليكون محذوفة والتقدير ويكون
التعميق قامة وبسطة ومعنى البسطة ان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله
عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وقال حسن وأوصى عمر رضى الله
عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف ذراع خلافا للرافعى فى قوله ثلاثة ونصف
(و) الدفن (فى اللحد أفضل من) الدفن فى (الشق) واللحد بفتح اللام وضمها ان يحفر فى أسفل جانب
القبر القبلى قدر ما يسع الميت والشق بفتح المعجمة هو ان يحفر فى وسط ارض القبر كالنهر تبنى حافتاه
باللبن او غيره ويوضع بينهما ويسقف عليه اللبن أو غيره روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص انه قال فى
مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استثنى المصنف
من أفضلية الدفن فى اللحد قوله (إلا ان تكون رخوة) هى ضد الصلبة (فيندب الشق) حينئذ لئلا
ينخسف القبر على الميت اذا حصل المطر لشدة رخاوة الارض فاذا بنى جانباه فيقوى حينئذ ولا يسقط
لوجود البناء فيه ويسن أن يوسع كل من اللحد والشق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وان يرفع
السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (ويكره) الدفن (فى تابوت) وهو الصندوق لانه لم ينقل عن النبى
صلى الله عليه وسلم فمن بعده وكره أن يجعل له مخدة فراش لان فى ذلك كله اضاعة مال بلا فائدة
(إلا ان تكون الارض رخوة) سريعة السقوط وهى بفتح الراء وكسرها والكسر افصح وهى التى

ولو مات فى سفينة ولم يمكن دفنه فى البر جعل بين لوحين وألقى فى البحر وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه قامة وبسطة وفى اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون رخوة فيندب الشق ويكره فى تابوت إلا أن تكون الارض رخوة

ينهار ترابها ولا يستمسك (او) تكون (ندية) أى رطبة لكثرة الماء بقرب ذلك فلا يكره ماذكر ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ (ويتولاه) اى دفن الميت (الرجال ولو) كان الدفن (لامرأة) متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم امر أبا طلحة أن ينزل فى قبر بنت النبى صلى الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم ووقع فى المجموع تبعا لراوى الخبر انها رقية رواه البخارى فى تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما فى المجموع ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه (وأولاهم) أى أحق الرجال فى دفن المرأة (الزوج) من الرجال المحارم وان لم يكن له حق فى الصلاة عليها لان منظوره هنا اكثر وهذا (ان صلح للدفن) بان كان كبيرا عاقلا عارفا باحكامه (ثم) بعد الزوج (أولاهم) أى الرجال (بالصلاة) عليه يقدم فى الدفن على غيره وقد تقدم الكلام عليه وهو انه يقدم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم العم الشقيق ثم لاب فان لم يكن احد من العصبات المذكورة فعبيدها تقدم فى دفنها وهم أحق من أولاد العم لانهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه ذكره فى الروضه وشرحها واستشكله فى المهمات بانتقالهم الى الورثة فان لم يكن عبيد فالخصيان اولى لضعف الشهوة فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب (لكن الافقه هنا) أى فى الدفن وهو الاعلم بهذا الباب (مقدم على الاسن) الاقرب وهذا (عكس الصلاة) وهو ان الاسن هناك مقدم على الافقه والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه لان الغرض هناك الدعاء والاسن أقرب الى الله فى اجابة الدعاء من غيره ولو افقه واما ها هنا فالغرض منه المعرفة باحكام الدفن والافقه اعرف من غيره فى ذلك فلذلك كان الافقه هنا مقدما (ويندب ان يكونوا) اى من فنونه (وترا) بقدر الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة والثلاثة هم على والعباس وابنه الفضل والخمسة هم على والعباس وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وفى رواية كانوا اربعة على والفضل بن عباس واسامة وعبد الرحمن بن عوف (و) يندب ان (يغطى) أى القبر استحبابا (بثوب عند الدفن) وهو للانثى آكد لانه ربما ينكشف من الميت ما يستحب اخفاؤه (و) يندب ان (يوضع راسه) اى الميت (عند رجل القبر) قبل ادخاله فيه والمراد برجل القبر المؤخر الذى سيصير عند اسفله رجل الميت (و) يندب ان (يسل) اى يخرج الميت من النعش (من جهة رأسه) برفق لما روى أبو داود باسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى صلى على جنازة الحرث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (و) يندب أن (يقول الدافن) للميت (بسم الله) ادفنك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى مت حال كونك مستمرا عليها لما روى الترمذى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند ادخال الميت القبر وللامر به رواه الترمذى وحسنه أيضا وفى رواية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يندب أن (يدعو) الدافن (له) اى للميت بالمغفرة وهو يحصل باى دعاء كان واستحب الشافعى والاصحاب ان يقول الدافن اللهم ان هذا الميت قد نزل با كرم الاكرمين وفارق أهله وولده واخوانه وقرابته وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنب وان غفرت له فانت اهل العفو وانت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيآته وأعذه من عذاب القبر واجعل له برحمتك الامن من عذابك قاله الجوجرى والعمدة عليه فى هذه الالفاظ (و) يندب (ان يوسده) اى يجعل تحت راسه (لبنة) ونحوها (و) يسن

أو ندية ويتولاه الرجال ولو لامرأة وأولاهم الزوج ان صلح للدفن ثم اولاهم بالصلاة لكن الافقه هنا مقدم على الاسن عكس الصلاة ويندب ان يكونوا وترا ويغطى بثوب عند الدفن ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من جهة رأسه ويقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو له ويوسده لبنة

أن (يفضى بخده) أى الايمن (الى الارض) بعد كشف الكفن عنه لانه أبلغ فى اظهار الذل (ويوضع على جنبه الايمن ندبا) كما فى الاضطجاع حال النوم حالة كونه (مستقبل القبلة) استقبالا (حتما) اى أنه يندب كونه على الجنب الايمن لا على الايسر فلو جعل عليه لجاز غاية الامر أنه خلاف الافضل وأما كونه مستقبل القبلة فامر لازم متحتم لابد منه ويندب ان يجعل خلفه شيا من لبن أو غيره خوفا من الوقوع على قفاه عند وضعه على الايمن أو على الايسر ونقل فى المهمات عن امام الحرمين وجوب كونه على الايمن وصوبه لانه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم فمن بعده ولنقل الخلف عن السلف فى الاستقبال فلو دفن مستدبرا لها او مستلقيا على ظهره نبش ووضع للقبلة فلو ماتت كافرة فى بطنها جنين ميت مسلم جعل ظهرها الى القبلة حتى يكون وجه الجنين المسلم الى القبلة وتدفن الام بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه هذا اذا نفخت فيه الروح ولم ترج حياته فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى امه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله اولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين (و) اذا وضع الميت فى قبره على الوجه المتقدم (ينصب عليه) اى على باب القبر المفتوح (اللبن) أى يوضع على بابه اللبن ونحوه كحجارة وخشب وطين لما رواه مسلم عن سعد ابن ابى وقاص انه قال اصنعوا بى كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب (ويحثو) فى القبر (من دنا) أى قرب منه (ثلاث حثيات) من التراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقد ورد ان من أخذ من تراب القبر بيده حال ارادة الدفن وقرأ عليه انا انزلناه فى ليلة القدر الخ سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب فى ذلك القبر ذكره العلقمى وقال القليوبى وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفونون (ثم) بعد هذه الثلاث (يهال عليه) اى على ما ذكر من اللبن المنصوب على القبر وقوله (التراب) هو نائب عن فاعل الفعل قبله وهو يهال وقوله (بالمساحى) جمع مسحاة فالميم مفتوحة فى الجمع مكسورة فى المفرد وهى آلة تمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد ويسن ان لا يزيد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (و) يندب (أن يمكث) الدافن (ساعة) أى زمنا ولو قليلا (بعد الدفن يلقنه) ويسال له التثبيت (ويدعو له) كأن يقول اللهم ثبته اللهم لقنه حجته للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسئل ويغنى عن التلقين الدعاء له بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه مما لم يتقدمه تكليف لانه لا يفتن فى قبره وكذلك النبى وشهيد المعركة فلا يلقنان أيضا لانهما لا يسئلان (ويستغفر له) اى يطلب له المغفرة (ويسن ان يرفع القبر) وغايته فى الارتفاع أن يصير (شبرا) لاجل أن يعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان فى صحيحه (الا فى بلاد الحرب) بان مات هناك فلا يرفع بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ومثله من خيف نبش قبره لاجل سرقة الكفن فلا يرفع قبره لذلك ذكر هذا الاستثناء المتولى وأقره عليه الشيخان فى كتبهما (وتسطيحه) أى القبر (أفضل من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رواه أبو داود باسناد صحيح والتسطيح بان يعرض فيجعل كالسطح والتسنيم بان يجعل كسنام البعير (ولا يزاد فيه) اى فى التسطيح (على ترابه) فقط وهو ما خرج منه عند نبشه لئلا يرتفع بالزيادة ارتفاعا كثيرا قال الشافعى فان زاد فلا بأس قال فى المجموع قال

ويفضى بخده الى الارض ويوضع على جنبه الايمن ندبا مستقبل القبلة حتما وينصب عليه اللبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحى وان يمكث ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر له ويسن ان يرفع القبر شبرا الا فى بلاد الحرب وتسطيحه أفضل من تسنيمه ولا يزاد فيه على ترابه

اصحابنامعناه انه ليس بمكروه ولكن المستحب تركه وفى بعض نسخ المتن تاخير الاستثناء المتقدم فى قوله إلا فى بلاد الحرب بعد قوله ولا يزاد فيكون متاخرا عن قوله وتسطيحه افضل ايضا ولا مناسبة فى تاخيره وإنما المناسبة ذكره عقب قوله ويرفع القبر شبرا فيقال إلا فى بلاد الحرب فلا يرفع وتقدمت علة عدم الرفع هناك (ويرش عليه) أى على تراب القبر (الماء) على طريق الندب لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وامر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظا لترابه ان ينهال واتباعا لما ورد فى ذلك ويكره رشه بماء الورد (و) يسن ان (يوضع عليه) اى على القبر (حصى) صغار لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعى وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه ويحرم حينئذ على غير مالكه اخذه قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار اما مالكه فان كان الموضوع مما لا يعرض عنه عادة حرم عليه اخذه لانه صار حقا للميت وإن كان كثيرا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الاعياد ونحوها على القبور فيحرم اخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه باخذه من موضعه (ويكره تجصيص القبر) ظاهرا وباطنا أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما ودليل النهى عنه رواه مسلم كما سياتى بلفظه (و) كره (بناء) على القبر كقبة او بيت للنهى عنه رواه الترمذى وقال حسن صحيح قال النووى ينظر فى البناء على المقبرة فان كانت مسبلة حرم قال اصحابنا ويجب هدم هذا البناء بلا خلاف (و) كره وضع (خلوق) على القبر هو نوع من الطيب لانه لا فائدة فيه بل فيه اضاعة مال (و) كره رش (ماء ورد) عليه لما فيه من اضاعة المال أيضا (و) كره (كتابة) على القبر سواء كتب عليه إسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره الا اذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار ويحترم فلا كراهة حينئذ ودليل الكراهة النهى عن الكتابة عليه رواه مسلم ولفظه عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وأن يقعد عليه وفى الترمذى بسند صحيح زيادة وان يكتب عليه (و) كره وضع (مخدة) بكسر الميم وجمعها مخاد بفتح الميم أى وسادة توضع تحت رأسه (و) كره وضع (مضربة) بفتح الميم وسكون الضاد وفتح الراء وهى المفرشة تفرش تحته كطراحة كما نص عليه الشافعى والاصحاب وخالف البغوى فقال لا باس ان يبسط تحت جنبه شىء لما فى مسلم عن ابن عباس أنه قال جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة جرداء وقال النووى فى المجموع وهذا الذى قاله شاذ مخالف لما قاله الشافعى واصحابه وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بان ذلك الفعل لم يصدر من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وإنما فعله شقران مولى النبى صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها أحد بعده (و) يندب (للرجال زيارة القبور) أى قبور المسلمين لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وورد من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتاكد ذلك يوم الجمعة لخبر ابى نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة وروى مسلم ايضا انه كان يخرج إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وهى للنساء مكروهة لفقد صبر الانثى وكثرة جزعها كما سياتى فى كلامه وهذا فى غير زيارة قبره صلى الله عليه وسلم اما هى فمطلوبة لها ومثل النبى صلى الله عليه وسلم قبور الانبياء والصلحاء والعلماء ﴿فائدة﴾ روح الميت لها ارتباط فى قبره ولا تفارقه ابدا لكنها اشد ارتباطا به من عصر يوم الخميس إلى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفى عصر الخميس واما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء احد يوم السبت فلضيق

ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصى ويكره تجصيص القبر وبناء وخلوق وماء ورد وكتابة ومخدة ومضربة وللرجال زيارة القبور

ولا بأس بمشيه فى النعل ويدنو منه كحياته ويقول إذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ ويدعو لهم وتكره النساء.

(فصل)

يندب تعزية كل أقارب الميت إلا الشابة الاجنبية

يوم الجمعه عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم من المدينة (ولا باس بمشيه فى النعل) بين القبور ولا كراهة فيه لماروا ه مسلم والبخارى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع فى قبره وتولى اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان الى آخر الحديث وأجاب الاصحاب عما رواه ابو داود والنسائى باسناد حسن من قوله صلى الله عليه وسلم لرجل يمشى فى القبور بنعلين ياصاحب السبتيتين أخرج سبتيتيك وفى رواية ابى داود ياصاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما بان ذلك لمعنى فيهما لان النعال السبتية بكسر السين وهى المدبوغة بالقرظ فيها ترفه وتنعم فنهى عنها لمافيها من الخيلاء او لعله كان فيهما نجاسة أى محققة وإلا فلا يخلو نعل من نجاسة والعلة الاولى اقوى من الثانية (و) لا باس ان (يدنو) الزائر (منه) اى لا كراهة فى قرب الزائر من المزور (كحياته ويقول إذا زار) ماكان يقوله صلى الله عليه وسلم عند زيارته اهل البقيع كما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها وهو (سلام) بالتنوين أو السلام بالتعريف (عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون) زاد ابو داود اللهم لاتحرمنا اجرهم ولاتفتنا بعدهم ونصب دارا على الاختصاص الواقع بعد ضمير المخاطبين وهو الكاف من عليكم وان كان قليلا والكثير نصب الاسم على الاختصاص بعد ضمير المتكلم اما وحده او المعظم نفسه كنحن معاشر الانبياء لانورث ماتركنا صدقة ونحو أنا أفعل كذا ايها الرجل فمعاشر وأيها كل منهما منصوب على الاختصاص بفعل محذوف وجوبا تقديره اخص معاشر واخص ايها الرجل فانها مبنيه على الضم فى محل نصب والهاء للتنبيه واما على النداء أى السلام عليكم يادار قوم مؤمنين لكن بعد تنزيلهم منزلة من يعقل لانه لاينادى إلا من يعقل ولو تنزيلا أو يقال أن الموتى عقلاء باعتبار ماكانوا فى الدنيا (و) سن ان (يقرأ) بما تيسر من القرآن (ويدعو لهم) بالمغفرة بعد توجهه القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب إلى الاجابة ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة روى البيهقى فى شعب الايمان انه قال ما الميت فى قبره الا كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من أب وأم وأخ أو صديق فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا ومافيها وان الله ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الارض كامثال الجبال وان هدية الاحياء إلى الاموات بالاستغفار لهم (وتكره) اى زيارة القبور (النساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وهذا فى غير زيارة قبره صلى الله عليه وسلم اما هى فمطلوبة لهن كما هى مطلوبة للرجال وسبب كراهتها لهن مارواه الشيخان مر بامرأة تبكى عند قبر فقال لها اتقى الله واصبرى فلم ينهها عن الزيارة فدل على انها غير ممتنعة وإنما كرهت لانها مظنة لبكائهن ورفع اصواتهن لما فيهن من رقة القلوب وكثرة الجزع وقلة احتمالهن المصائب وقد نبهت سابقا على سنية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فيكون مستثنى من كراهة زيارة النساء للقبور وتقدم زيادة على هذا عند قوله يسن الزيارة للرجال والله اعلم

(فصل) فى التعزية والبكاء على الميت (يندب تعزية كل اقارب الميت) لافرق فى طلبها بين الكبير والصغير والذكر والانثى (إلا الشابة الاجنبية) من المعزى فلا يعزيها إلا محارمها وهى الامر بالصبر والحل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى ثم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد قال ارسلت إحدى بنات النبى ﷺ تدعوه وتخبره بان ابنا لها فى النزع فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شىء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر وتحتسب وحديث المرور على المرأة وإن تقدم ذكره سابقا فى مقام الاستدلال على كراهة زيارة النساء المقابر فقد ذكرنا هنا ايضا استدلالا على ندب

التعزية حيث قال لها واصبرى فلا تكرار وتبتدىء التعزية (من) وقت (الموت) وتستمر (إلى ثلاثة أيام) تقريبا الحاضر ومن القدوم او بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين القلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويستحب فى التعزية أن يبدأ قبلها بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله ثقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد أنه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر (و) كونها (بعد الدفن أولى) مما قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه حينئذ قال فى الروضة إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ويكره الجلوس لها) اى للتعزية اى جلوس اهل الميت واجتماعهم فى مكان واحد لتأتيهم الناس للتعزية لانه محدث مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا من بعده سواء فى ذلك الرجال والنساء وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن رواحة يعرف فى وجهه الحزن لانسلم انه كان لاجل أن يأتيه الناس وماتقدم من كون التعزية تمتد ثلاثة ايام محله إذا كان كل من المعزى والمعزى حاضرين واشار إلى مفهوم ذلك بقوله (فلو كان) المعزى او المعزى (غائبا فقدم) أى من كان غائبا منهما (بعد مدة) اى بعد مضى مدة (التعزية) وهى ثلاثة أيام (عزاه) اى عزى الحاضر القادم او عزى القادم الحاضر لان الغائب ان كان هو المعزى بصيغة اسم المفعول فالمعزى بصيغة اسم الفاعل هو الحاضر وان كان الغائب هو المعزى بصيغة اسم الفاعل فالحاضر هو المعزى بصيغة اسم المفعول وهذا إذا كان الضمير فى قوله فان كان غائبا عائدا على احدهما اما المعزى واما المعزى واما إذا كان الضمير عائدا على المعزى بالفتح كما قيده بعضهم كالشيخ عوض فى تقريره على الاقناع فتطلب تعزيته إذا حضر ولو بعد مضى مدة التعزية واما إذا كان الغائب المعزى بصيغة اسم الفاعل ثم حضر بعد مضى مدة التعزية فلا تطلب منه التعزية بعد القدوم ومثل الغائب فى ذلك المريض والمحبوس وعلى الاول إذا حضر الغائب او كان الغائب هو المعزى بالفتح على كلام الشيخ عوض تستمر التعزية من وقت الحضور إلى ثلاثة أيام من الحضور ومثله شفاء المريض والخلوص من الحبس فتستمر بعد كل منهما إلى ثلاثة ايام قاله شيخنا العلامة الباجورى واشار المصنف إلى صيغة التعزية بقوله (ويقول) أى المعزى بصيغة اسم الفاعل (فى تعزية) المعزى (المسلم) فالمعزى بصيغة اسم المفعول فهى مصدر مضافة للمفعول وقوله (بالمسلم) فى محل نصب بالمصدر الذى هو التعزية والمسلم صفة لموصوف محذوف أى بالميت المسلم وقوله (أعظم الله أجرك) هو فى محل نصب مقول القول اى جعل الله اجرك على فقد ميتك عظيما (واحسن عزاءك) بالمد أى جعله حسنا (وغفر لميتك و) يقول المعزى (فى) تعزية المعزى (المسلم) بصيغة اسم الفاعل فى الاول وبصيغة اسم المفعول فى الثانى (با) لميت (الكافر) يعنى ان الميت كافر وقريبه المعزى به مسلم وقوله (أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما كما تقدم مقول القول المقدر بعد الواو وقوله (واحسن عزاءك) اى جعله حسنا كما تقدم فى المسلم بالمسلم معطوف على قوله أعظم الله أجرك (و) يقول (فى) تعزية المعزى (الكافر) بصيغة اسم المفعول (فا) لميت ا(لمسلم احسن الله عزاءك) اى جعله حسنا (وغفر لميتك) لان الميت فى هذه الصورة مسلم وقريبه المعزى به كافر بعكس ماقبلها ولا يدعو للمعزى بتعظيم الاجر لانه كافر (و) يقول (فى) تعزية المعزى (الكافر با) لميت ا(لكافر) فالمعزى والمعزى به كل منهما كافر فهما بصيغة اسم المفعول واما المعزى بصيغة اسم الفاعل لافرق فيه بين كونه مسلما اوكافرا وقوله (أخلف الله عليك) الخ جملة فى محل نصب مقول القول والمفعول به محذوف اى اخلف الله غيره منفعة لنا بكثرة الجزية

من الموت إلى ثلاثة أيام وبعد الدفن ويكره الجلوس لها فلو كان غائبا فقدم بعد مدة التعزية عزاه ويقول فى تعزية المسلم للمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفى المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفى الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفى الكافر بالكافر أخلف الله عليك

ولا نقص عددك وينوى به تكثير الجزية والبكاء عليه قبل الموت جائز وبعده خلاف الاولى ويحرم الندب والنياحة واللطم وشق الثوب ونثر الشعر ويندب لاقارب الميت البعداء ولجيرانه أن يصلحوا طعاما لاهل الميت الاقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا وما يفعله أهل الميت من اصلاح الطعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة

بأن كانت معقودة له وقوله (ولا نقص عددك) معطوف على ما قبله ونقص بالتخفيف ونصب ما بعده على المفعولية ويستعمل بالتشديد أيضا وهو متعد فيهما ويستعمل لازما مع التخفيف فيرفع ما بعده على الفاعلية قال الشيخ الشبراملسى على الرملى ونقص عددك بنصب عددك ورفعه مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب واذا نصب ما بعده فيكون الفاعل ضميرا مستترا جوازا يعود على الله والتخفيف ليصح لقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا (وينوى) اى المعزى بصيغة اسم الفاعل وهو المسلم (به) اى بهذا القول المذكور وهو أخلف الله عليك مع ما بعده (تكثير الجزية) اى ان كانت معقودة له كما مر قبله قال النووى فى المجموع وهذا مشكل لانه دعاء له ببقاء الكفر واستمراره فالمختار تركه ورده المصنف فى نكته فقال لا نسلم ذلك أى ان الدعاء له بما ذكر يقتضى بقاءه واستمراره على الكفر لان قوله اخلف الله عليك بكثرة الولدان وان لم يكونوا على الكفر ولا يحتاج الى التاويل بكثرة الجزية قاله الجوجرى بغير لفظه مع زيادة عليه (والبكاء عليه) اى على المحتضر (قبل الموت) أى قبل حلوله ونزوله به بالفعل وذلك عند النزع فالبكاء مبتدأ والخبر قوله (جائز وبعده) أى بعد الموت (خلاف الاولى) لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثانى البخارى والثالث مسلم وانما كان بعده خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله فى المجموع عن الجمهور بل نقله فى الاذكار عن الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة (ويحرم الندب) على الميت وهو عد محاسنه كأن يقولوا كهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به فى المجموع (و) تحرم (النياحة) وهى رفع الصوت بالندب (و) يحرم (اللطم) وهو ضرب الخد (و) يحرم (شق الثوب و) يحرم (نثر الشعر) المضفر بأن تفكه وتنفشه قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب أى الثياب ودعا بدعوى الجاهلية (ويندب لاقارب الميت البعداء ولجيرانه ان يصلحوا) اى يجمعوا (طعاما لاهل الميت الاقربين) بحيث (يكفيهم) ذلك الطعام (يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (ويلح عليهم ليأكلوا) لما رواه الترمذى وقال حديث حسن انه لما قتل جعفر بن ابى طالب رضي الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر شغلهم ولو كان الميت ببلد آخر استحب لجيران اهله ان يفعلوا ذلك واللح هو الالحاح والحث والاكثار من طلب الشيء كالاكل هنا لئلا يضعفوا بتركه (وما يفعله أهل الميت من اصلاح الطعام وجمع الناس عليه) أى على الطعام هو (بدعة غير حسنة) وكذلك الكفارة التى يفعلونها عند دفن الميت من ذبح حيوان ماكول وتفرقة عيش مصحوب بتمر وغيره والوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك كالاحوال خصوصا فى بلاد الحجاز كل ذلك من البدع المكروهة او المحرمة ان كان من مال المحجور عليه ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او ترتب على فعل ذلك ضرر كالوحشة المشتملة على قهوة حلوة وكانت فى المساجد ويلزم منها التلويث وأصل كون ماذكر بدعة غير حسنة ما رواه الامام احمد وابن ماجه بسند صحيح كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وقد صنعوا الطعام بعد دفنه من النياحة وقول المصنف غير حسنة يحتمل الكراهة وغيرها والظاهر الكراهة وان كان قوله فى الحديث من النياحة ربما يفهم منه التحريم والبدعة تنقسم كما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى الاحكام الخمسة فالواجبة كالاشتغال بعلم النحو وبما يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى إلا بذلك وما لا يتم الواجب

إلا به فهو واجب والمحرمة كمذاهب القدرية والمجسمة والمندوبة كاحداث المساجد والربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد فى الصدر الاول والمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف والمباحة كالمصالحة عقب الصبح والعصر لمن كان معه قبل الصلاة أما إذا لم يكن معه أحد فمصالحته مستحبة لانها عند اللقاء سنة بالاجماع كذا فصل النووى رحمه الله تعالى والله اعلم

(كتاب الزكاة)

هى لغة التطهير والنماء وغيرهما والنماء بالمد الزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وأما النما بالقصر فهو النمل الصغير وليس مرادا هنا وتطلق على البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أى كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الادناس وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اى لا تمدحوها وشرعا إسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فى وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الخ وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها لكن فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا ۞ إلا خلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضى الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضا وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين انها فرضت فى شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت فى شوال السنة المذكورة وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام وأوصانى بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بان يراد بها غير الزكاة المعروفة كما ان المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطى فى الخصائص عن ابن عطاء الله السكندرى ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ان ما فى ايديهم من ودائع الله تعالى قال المناوى وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه انهم يملكون والناقل عن الشهاب الرملى أنه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا ليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الاتية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع انهما افضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة فى تقديمها فيه ان النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (تجب الزكاة على كل مسلم) سواء كان ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا (حر تم ملكه) أى المزكى حال كون الملك واقعا (على نصاب) وقوله (حولا) منصوب على التمييز اى تم ملكه للنصاب من جهة حولان الحول وقد شرع المصنف بذكر محترزات القيود على سبيل اللف والنشر الملخبط فقال (فلا تلزم المكاتب) هذا محترز الحرية وهى القيد الثانى فى كلامه وذلك لضعف ملكه ويفهم منه بالاولى انها لا تجب على خالص الرق واما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر سواء كان مالا او زرعا او ماشية ولا تجب على المكاتب لانها انما وجبت الزكاة على الاحرار للمواساة والمكاتب ليس اهلا لها فان عتق وعنده مال استأنف الحول من حين الملك فان لم يعتق وعنده مال بان عجزه السيد صار المال للسيد وابتدأ له حولا من حين ملكه وصيرورته تحت يده وأما قبل ذلك فلم يكن مالكا له لان السيد مع المكاتب كالاجنبى واما المال الذى عند القن والمدبر وأم الولد فهو للسيد فيجب عليه زكاته وإن ملكهم اياه على المعتمد ومقابله انه ان ملكهم اياه يملكونه ولا تلزمهم زكاته لضعف ملكهم له ايضا ولا تجب على السيد لانه خرج عن ملكه وإنما وجبت على

(كتاب الزكاة)
تجب الزكاة على كل مسلم حر تم ملكه على نصاب حولا فلا تلزم المكاتب

المبعض لأن ملكه ببعضه الحر تام (ولا تلزم الكافر الأصلى) هذا محترز الاسلام وهو القيد الاول لانها تتوقف على النية وهو ليس من اهلها وإن كان يعاقب على تركها زيادة على عقاب الكفر لانه مأمور بالاسلام وهو شرط فى وجوبها فلما تركه عوقب على تركه زيادة على عقاب الكفر فلا يطالب بها فى حال كفره لما تقدم (واما المرتد) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان رجع الى الاسلام لزمه إخراج الزكاة لما مضى) قبل الردة (وإن مات) حال كونه (مرتدا فلا) تلزمه لانه تبين ان لا مال له لان ما عنده يكون فيئا للمسلمين ولا يشترط فى وجوبها بلوغ وعقل كما علم مما مر ولذلك قال المصنف (ويلزم الولى إخراجها) أى الزكاة (من مال الصبى و) من مال (المجنون) إذا ملك كل منهما نصاب الزكاة (فان لم يخرج) الولى الزكاة عنهما (عصى) كما لو منع ما وجب عليهما فى مالهما غير الزكاة من لزوم نفقة قريب وتستقر الزكاة فى مالهما وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله (ويلزم الصبى والمجنون إذا صارا مكلفين) بالبلوغ والافاقة (إخراج ما) اى القدر الذى (اهمله) وتركه (الولى) من الزكاة فى المدة الماضية قبل كمالهما قال فى المجموع باتفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالهما لكن الولى عصى بالتاخير فلا يسقط ما توجه اليهما (ولو غصب ماله) اى المزكى (او سرق او ضاع او وقع فى البحر أو كان له) أى المزكى (دين على) شخص (مماطل) أى لا يؤدى الحق بسهولة فلو فى كلامه شرطية ففى جوابها تفصيل ذكره بقوله (فان قدر) مالكه (عليه) اى على ذلك المال الذاهب (بعد ذلك) أى بعد زواله من يده (لزمه زكاة ما مضى) من حول وأحوال من غير زكاة لذلك المال الذاهب لانه تبين برجوعه اليه انه باق على ملكه ولا يضر عدم كونه تحت يده فى هذه الاحوال الماضية بشرط بقاء النصاب فى هذه الاحوال وإن نقص عن النصاب بسبب الانفاق منه فلا يزكى (والا) أى وإن لم يقدر على رده ودخوله تحت يده (فلا) زكاة عليه (ولو آجر دارا سنتين) مثلا (بأربعين دينارا أو) الحال انه قد (قبضها) اى الاربعين المذكورة (و) الحال ايضا انها قد (بقيت فى ملكه) اى المؤجر المفهوم من الفعل وهو آجر أى الذى هو مالك الدار المؤجرة وقد تساوت أجرة كل من السنتين فالقبض للاربعين والبقاء على الملكية قيدان فى تحقق وجوب زكاتها وقد بين المصنف كيفية زكاة الاربعين المذكورة فقال (فاذا حال) أتم (الحول الاول) من وقت قبضها بأن ابتدأ قبضها فى ربيع الاول واستمرت عنده الى ان حضر وقت قبضها وقد وقع الاستئجار للدار فى اول محرم مثلا ولو قبضها من وقت الاستئجار كان الحكم كذلك فيتبين بمضى ذلك الحول استقرار ملك عشرين من الاربعين فلذلك (زكى عشرين) منها (فقط) لاغير لانه لم يستقر فى ملكه حينئذ إلا هى واما العشرون الثانية فملكه لها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة (وإذ دخل الحول الثانى زكى العشرين التى زكاها) اولا قبل دخول الحول الثانى (ل) مضى (سنة) اخرى لبقائها فى ملكه وفى بعض النسخ وإذا حال الحول بدل دخل والمعنى واحد والسنة الاخرى هى السنة الثانية (وزكى العشرين التى لم يزكها) عند تمام الحول الاول (ل) مضى (سنتين) عند مجىء الحول الثانى لان بمجيئه تبين انها استقرت فى ملكه سنتين فلذلك وجبت زكاتها لسنتين ومقدار الواجب فى السنة الاولى عن العشرين نصف دينار وفى السنة الثانية نصف آخر عن هذه السنة الثانية والواجب فى العشرين الثانية بدخول الحول الثانى نصفان عن سنتين فالواجب فى الاربعين بعد استقرار الملك ديناران واما إذا لم تتساو أجرة السنتين بان كانت اجرة السنة الاولى خمسة عشر والثانية خمسة وعشرين فانه يزكى فى السنة الاولى خمسة عشر لانها استقرت فى ملكه ويزكى بعد السنتين الخمسة عشر لسنة والخمسة والعشرين لسنتين ومحل ما تقدم إذا كان القدر المخرج زكاة من غير الاربعين فان كان منها نقص المأخوذ فى السنة الثانية بقدر حصة المخرج فى السنة الاولى وقد استدرك الرافعى استدراكا صحيحا تقديره ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق

ولا تلزم الكافر الأصلى وأما المرتد فان رجع الى الاسلام لزمه إخراج الزكاة لما مضى وإن مات مرتدا فلا ويلزم الولى إخراجها مال من الصبى والمجنون فان لم يخرج عصى ويلزم الصبى والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولى ولو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع فى البحر أو كان له دين على مماطل فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة مامضى وإلا فلا ولو آجر دارا سنتين بأربعين دينارا وقبضها وبقيت فى ملكه فاذا حال الحول الاول زكى عشرين فقط وإذا دخل الحول الثانى زكى العشرين التى زكاها لسنة وزكى العشرين التى لم يزكها لسنتين

ولو ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة إلا فى المواشى وما يقات من النبات والذهب والفضة والتجارة وما يوجد من المعدن والركاز وتجب الزكاة فى عين المال لكن لو اخرج من غيره جاز فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض حتى لو ملك مائتى درهم فقط ولم يتركها احوالا لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله او بعضه بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكاة فلن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه ان يخرج بقسط الباقى وان تلف ماله كله او بعضه بعد الحول

شركة على الصحيح فانتقل للفقراء من العشرين التى هى اجرة السنة نصف دينار فلما جاء الحول الثانى على الاجرة بجملتها واستقرت حصة ذلك الحول منها لم تكن تلك الحصة كلها أعنى العشرين فى ملكه بل تبعه عشرون نصف منها قاله العلامة الجوجرى (ولو ملك) الشخص (نصابا) ذهبا او فضة (فقط) من غير زيادة عليه (و) الحال انه (عليه من الدين مثله) اى مثل النصاب الذى ملكه (لزمه زكاة ما بيده) اى زكاة المال الذى ثبت واستقر فى يده من النصاب وقوله (والدين لا يمنع الوجوب) اى وجوب الزكاة هو بمنزلة التعليل للزوم الزكاة كأنه قال لزمته الزكاة وإن كان عليه دين لان الدين لا يمنع الوجوب المذكور ولو فى المال الباطن لاطلاق الادلة (ولا تجب الزكاة الا فى) جنس (المواشى) وهى الابل والبقر والغنم لا غير (و) إلا في (مايقات من النبات) لا غير (و) الا فى (الذهب والفضة) من الاثمان (و) الا فى عروض (التجارة و) الا في (مايوجد من المعدن و) من (الركاز) الذى هو دفين الجاهلية وانما وجبت فى هذه الاشياء لدليل ورد فيها بخصوصها كما سياتى مصرحا به فى أبوابها (وتجب الزكاة فى عين المال) ان كانت متعلقة بالعين سواء كانت من جنس الواجب كالشاة الواجبة فى الاربعين شاة اولم تكن من جنس الواجب كالشاة الواجبة عن الخمس من الابل والدليل على تعلق الزكاة فى عين المال قوله صلى الله عليه وسلم فى أربعين شاة شاة وإذا امتنع المالك من اخراجها من عين المال اخذت قهرا عنه وهى ماعدا التجارة (لكن لو اخرج) المالك الزكاة (من غيره) اى من غير المال الذى وجبت الزكاة فى عينه (جاز) ذلك الاخراج المذكور باعتبار القيمة كأن اخرج شاة عن العنز او بالعكس وإذا علمت ان الزكاة المتعلقة بالعين تجب فيها لافى غيرها الا التجارة كما علمت وقد اشار المصنف إلى جواب اذا المقدرة فقال (فبمجرد حولان الحول) اى دخوله وتمامه والمال المزكى باق تحت يده (يملك الفقراء من المال) المزكى الذى وجبت زكاته (قدر الفرض) اى مقداره ان كان الواجب من جنس المال المزكى كالشاة الواحدة فى اربعين شاة وقدر قيمته ان كان من غير جنسه وتصير الفقراء شركاء مع المالك فى هذا المال الذى وجبت زكاته على سبيل الشيوع وقد فرع على هذا الجواب قوله (حتى لو ملك) شخص (مائة درهم فقط ولم يزكها احوالا) مضت عليها بغير زكاة فلو شرطية وجوابها قوله (لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط) دون غيرها من السنين التى بعدها وانما وجبت الزكاة فى السنة الاولى دون غيرها لانه بمجرد حولان الحول اشترك الفقراء فى المائتين فنقص النصاب عن تمامه باخراج خمسة من المائتين للفقراء على سبيل الشركة فلذلك لم تجب الزكاة الا للسنة الاولى دون ماعداها لما علمت فى نقصان النصاب (ولو) اخر اداء الزكاة لمستحقيها حتى (تلف ماله كله او بعضه بعد) مضى (الحول وقبل التمكن من الاخراج) اى اخراج الواجب من مال الزكاة لمستحقيه فلو شرطية وجوابها قوله (سقطت الزكاة) اى سقطت المطالبة بها لوجود التلف من غير تقصير من المالك فقوله حتى تلف ماله أى بآفة سماوية مثلا اى بلا فعل فاعل (فان تلف بعضه) اى بعض مال الزكاة بآفة بلا تقصير تعلقت الزكاة بما بقى وهو البعض الآخر الباقى وقد صور المصنف هذا النقص بقوله (بحيث نقص) ذلك المال (عن) تمام (النصاب) اى بعد تمام الحول كما هو الفرض وجواب ان الشرطية قوله (لزمه) اى المالك (ان يخرج) الزكاة (بقسط الباقى) كأن تلف مائة من المائتين فالواجب فى المائتين ربع العشر وهو درهمان ونصف فلما تلف مائة وبقى مائة وجبت زكاة المائة الباقية وهو درهم وربع وسقط درهم وربع فى مقابلة المائة التالفة وكأن تلفت واحدة من خمسة من الابل قبل التمكن وبعد تمام الحول وجب ان يخرج شاة بقسطها وهو اربعة اخماس منها بناء على ان الامكان شرط فى الضمان واما ان كان شرطا فى الوجوب فلا يجب شىء لفقد الشرط وهو التمكن من الاخراج وقد فقد (وإن تلف ماله) اى المزكى (كله او) تلف (بعضه بعد الحول

و)

والتمكن لزمه زكاة الباقي
. لو زال ملكه في الحول
ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه
أولم يعد أو مات في أثناء
الحول سقطت ويبتدىء
المشترى والوارث الحول
من حين ملك المال لكن
إن أزال ملكه في الحول
فرارا من الزكاة فانه مكروه
والاصح أنه حرام ويصح
البيع ولو باع بعد الحول
وقبل الاخراج بطل في قدر
الزكاة وصح في الباقي
﴿ باب صدقة المواشي ﴾
لا تجب إلا في الابل والبقر
والغنم فمتى ملك منها نصابا

و) بعد (التمكن) من أدائها بأن وجد المال ووجدت الفقراء. وجواب أن قوله (لزمه زكاة الباقي
و) زكاة (التالف) كله او بعضه لتقصيره (ولو زال ملكه) اى ملك الشخص المزكى (في) أثناء
(الحول ولو) كان زواله (لحظة) أى مقدارها (ثم عاد إلى ملكه) بهبة أورد بعيب أو إقالة (أو لم يعد) إلى
ملكه اصلا وبقي مستمرا على زواله (او) عاد لكن المالك (مات في أثناء الحول) فلو شرطية وجوابها
قوله (سقطت) أى الزكاة في الصور الثلاث لزوال ملكه في الصورتين السابقتين ولموت المالك في
الثالثة وشرط وجوب الزكاة تمام ملك النصاب إلى ان يتم الحول ثم يبتدىء حولا بعد عوده اليه لانه
ملك جديد (ويبتدىء المشترى) أى في صورته (و) كذلك يبتدىء (الوارث) أى في صورته وقول
المصنف (الحول) مفعول به لكل من الفعلين المذكورين اى يستأنفه كل منهما (من حين ملك
المال) أى ملك كل منهماله فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والمال هو الذى
تجب فيه الزكاة لا مطلقا وإنما ابتدىء له حول في صورة المشترى والوارث لان حوله قد انقطع عن
المالك فله حول جديد (لكن إن أزال ملكه في) أثناء (الحول فرارا من) لزوم (الزكاة) أى لأجل
الهرب منها واعطائها لمن يستحقها لشحه بالمال كما يقع لكثير من الناس وللصيارفة اكثر وقوله
(فانه) أى الفرار المذكور (مكروه) أى كراهة تنزيهية لما فيه من خلاف العلماء قاله الجوجرى
وفي بعض النسخ (والاصح انه حرام) لا مكروه وعلى هذا الاصح فالمناسب حمل الكراهة على التحريم
تقوية للاصح لا على التنزيه وإن ذكره الجوجرى (ويصح البيع) أى للنصاب (في أثناء الحول)
لوجود شروط صحته لكن مع الحرمة لان الصحة تجامعها كما في صحة البيع وقت نداء الجمعة فانهم
صرحوا بصحته مع الحرمة لان الحرمة راجعة لمعنى خارج عن عقد البيع فلذلك صح (ولو باع)
الشيء الذى تجب الزكاة في عينه وهو ما عدا التجارة كما تقدم (بعد الحول وقبل الاخراج) اى
إخراج الزكاة للمستحقين ولم يبق شيئا بان باع الجميع أو البعض والباقي لا يفي بقدر الزكاة
وجواب الشرط قوله (بطل) البيع (في قدر الزكاة) الواجبة لانه حق الغير ولا يصح بيع ملك
الغير بغير إذنه (وصح) أى البيع (في الباقي) وهو ما يخص المالك لانه ملكه وقيل يبطل في الكل
وهما القولان المعتبران في تفريق الصفقة اما لو باع وابقى قدر الزكاة فقال ابن الصباغ الاقيس
البطلان في الكل أيضا لان حق المستحقين شائع ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة
فيها جاز لان متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع والله اعلم

﴿ باب صدقة المواشي ﴾

أى الزكاة المتعلقة بها فالمواشي جمع ماشية وهى في الأصل اسم لكل ماشية والمراد منها هنا الابل والبقر
والغنم لا غير لاختصاص زكاة الماشية في هذه الاصناف الثلاثة وتسمى بالنعم وسميت الماشية بهذا
الاسم لمشيها وهى ترعى وبدأ الاصحاب بالماشية دون غيرها مما تجب فيه الزكاة وبدؤا بالابل من
الماشية للبداءة بها في خبر أنس الآتي لانها أكثر أموال العرب قاله شيخ الاسلام في فتح الوهاب قال
البجيرمى عليه العلة الاولى راجعة إلى البداءة بالابل والثانية علة للعلة وقيل علة للبداءة بالماشية
(لا تجب) الزكاة في صنف المواشي (إلا في) نوع منها وهى (الابل والبقر والغنم) ذكورا كانت أو
إناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كالخيل والرقيق والمتولد بين زكوى وغيره لخبر الشيخين ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما ما ذكر مثلهما مع أن الاصل عدم الوجوب والابل اسم جمع
لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع والبقر اسم جنس واحده بقرة والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه
والصحيح أنه اسم جمع لا واحد له من لفظه (فمتى ملك) الشخص (منها) أى من الابل (نصابا) وقد

حولا وأسامة كل الحول
لزمته الا أن تكون
ماشيته عاملة مثل أن
تكون معدة للحراثة أو
للحمل أو لنضح والمراد
بالاسامة ان ترعى من
الكلا المباح فلو علفها
زمنا طويلا لا تعيش دونه
لو تركت الأكل سقطت
الزكاة وإن كان أقل فلا
يؤثر ذلك العلف وأول
نصاب الابل خمس فتجب
فيها شاة من غنم البلد وهى
جذعة من الضان وهى
مالها سنة أو ثنية من المعز
وهى مالها سنتان ويجزى
الذكر ولو كانت ابله اناثا
وفى عشر شاتان وفى خمسة
عشر ثلاث شياه وفى
عشرين اربع شياه فان
أخرج عن العشرين فما
دونها بعيرا يجزىء عن
خمس وعشرين قبل منه

أشار المصنف بهذا الى شرط من شروط وجوب زكاة الابل وسياتى قدر النصاب وأشار الى الثانى بقوله
(حولا) اى مع النصاب حولا كاملا والدليل على كون الحول شرطا قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة
فى مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره وان كان ضعيفا فهو مجبور بآثار صحيحة عن أبى
بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم واشار الى الثالث بقوله (واسامة) اى اسامة المالك لها فالاسامة
مصدر لاسام فهى بكسر الهمزة وقوله (كل الحول) شرط رابع أيضا فى وجوبها فيها لخبر أنس وفى
صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة
الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا مباح ثم أشار
الى جواب متى بقوله (لزمته) الزكاة مع وجود الشروط السابقة (الا أن تكون ماشيته) التى تجب
الزكاة فيها (عاملة مثل أن تكون معدة) ومهيأة (للحراثة) أى الزراعة (أو) معدة ومهيأة
(للحمل) عليها (او) معدة (للنضح) اى اخراج الماء من البئر مثلا فلا زكاة فيها لان القصد منها
حينئذ الاستعمال لا النماء كثياب البدن وامتعة الدار (والمراد بالاسامة ان ترعى) الماشية
المعهودة (من الكلا) وهو الحشيش سواء كان يابسا أو غيره وقد وصفه بقوله (المباح) فهو صفة
للكلا خرج به الكلا المملوك كان نبت فى ارض مملوكة لشخص اوموقوفة عليه ففى ذلك خلاف
فبعضهم جعلها أى الماشية المذكورة من السائمة وتجب فيها الزكاة وبعضهم جعلها من المعلوفة
ولا زكاة فيها ورجح السبكى انها من السائمة ان لم يكن للكلا قيمة والا فهى معلوفة وفى فتاوى القفال ان
اشترى الشخص كلأ فرعته فى مكانها فسائمة فلو جزه وأطعمه اياها من المرعى أو البلد فمعلوفة ثم فرع
المصنف على هذا المراد المتقدم فى كلامه قوله (فلو علفها) مالكها (زمنا طويلا لا تعيش) المعلوفة
(دونه) اى دون العلف فى ذلك الزمان (لو تركت الاكل) وجواب لو الاولى قوله (سقطت الزكاة)
فيها وأما جواب لو الثانية فمحذوف دل عليه ماقبله على الخلاف فيه أى لو تركت الاكل فى الزمن
المذكور لا تعيش (وان كان) قد علفها (اقل) من ذلك الزمان بان علفها زمانا تعيش بدونه بلا
ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم (فلا يؤثر ذلك العلف) فى وجوب الزكاة أى فتجب الزكاة فيها حينئذ
اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت معظم الحول فلا زكاة فيها (واول
نصاب الابل خمس) ثابت بالاجماع (فتجب فيها شاة) لما روى البخارى فى حديث أنس ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ولو ذكرا كما ياتى فى كلامه بعد
وتكون هذه الشاة الواجبة فى الخمس من الابل (من غنم البلد) أى بلد المزكى لا غيرها الا أن يكون
ذلك الغير خيرا منها فى القيمة اومثلها (وهى) اى الشاة الواجبة عن الخمس من الابل (جذعة من
الضان وهى) اى جذعة الضان من جهة سنها (ما) اى جذعة مضى (لها) من عمرها (سنة او ثنية
من المعز وهى) أى الثنية المذكورة من جهة سنها (ما) أى ثنية مضى (لها سنتان) من عمرها
وشرعت فى الثالثة (ويجزىء الذكر) اى جذع الضان او ثنى المعز (ولو كانت ابله) كلها (اناثا)
لصدق اسم الشاة على الذكر لان التاء فيها للوحدة لا للتأنيث (و) يجب (فى عشر) من الابل (شاتان
و) يجب (فى خمسة عشر) منها ايضا (ثلاث شياه و) يجب (فى عشرين) منها (اربع شياه) من الضان
والمعز لما فى الحديث من قوله فى أربع وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس شاة فقوله صلى الله عليه
وسلم فى اربع وعشرين خبر مقدم وقوله الغنم مبتدا مؤخر وقوله فى كل خمس شاة كذلك فيكون
تفصيلا لما أجمله فى أول الحديث (فان أخرج) المزكى (عن العشرين) من الابل (فما) أى
شىء لو الذى ثبت واستقر (دونها) اى العشرين كالخمسة عشر والعشر وقوله (بعيرا يجزىء عن)
زكاة (خمس وعشرين قبل منه) اى من المخرج المذكور مفعول به واما قوله قبل منه فهى جملة من

الفعل

وفى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية فان لم يكن فى ابله بنت مخاض وهى معيبة قبل منه ابن لبون وهو ماله سنتان ودخل فى الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها لكن ليس له العدول الى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض او يسمح بالكريمة ان شاء وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست واربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وفى احدى وستين جذعة وهى التى لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان زادت ابله على ذلك وجب فى كل اربعين بنت لبون ويجب فى كل خمسين حقة ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون

الفصل ونائبه فى محل جزم جواب الشرط وإنما قبل منه ذلك لانه اذا أجزأ عن خمس وعشرين فما دونها اولى لان الاصل وجوب الزكاة من جنس المال المزكى وانما عدل عنه رفقا بالمالك فان تكلف الاصل أجزأه وقضية قوله بعيرا يجزىء عن خمس وعشرين اعتبار كونه انثى بنت مخاض أى اذا كانت ابله اناثا ويقع ذلك البعير المخرج عن العشرة او عما دونها الى الخمس فرضا لان مالا يتجزأ يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزئته كمسح جميع الرأس واطالة الركوع يقع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا (و) يجب (فى خمس وعشرين من الابل) اى الاناث (بنت مخاض وهى التى) مضى (لها) من عمرها (سنة ودخلت) أى شرعت (فى) السنة (الثانية) ولو بيوم لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى وسميت هذه بنت مخاض لان امها إذا تمت لها سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض وهى الحوامل (فان لم يكن فى ابله بنت مخاض) بان عدمت ولو شرعا كان كانت مغصوبة او مرهونة اوكانت موجودة عنده (و) لكن (هى معيبة قبل منه) أى المزكى اعطاء (ابن لبون) عن بنت المخاض المعدومة حسا أو شرعا وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها سواء كان ابن اللبون ذكرا محققا او خنثى اما قبول ابن اللبون فلما فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء ولان فى بنت المخاض فضيلة بالانوثة وفى ابن اللبون فضيلة بالسن فاستويا وأما الخنثى فانه لا يخرج عن كونه ابن لبون أو بنت مخاض وكل منها مجزىء كما علمته ولو اخرج حقا اجزأه وزاد خيرا لانه اولى من ابن اللبون (وهو ما) مضى (له) من عمره (سنتان ودخل فى) السنة (الثالثة) ولو زمنا يسيرا (ولو ملك) من عنده خمس وعشرون من الابل (بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها) عن ابله المهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن ليس له العدول) عنها (الى) اخراج (ابن لبون) او اخراج حق عنها (فيلزمه) حينئذ (تحصيل بنت مخاض) كاملة بشراء اوغيره ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة عنده (أو يسمح) للمستحقين (با) خراج بنت المخاض ا (لكريمة ان شاء و) يجب (فى ست وثلاثين) من الابل (بنت لبون) وسميت بهذا الاسم لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات ابن (و) يجب (فى ست وأربعين حقة وهى التى) مضى (لها) من عمرها (ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة) سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل (و) يجب (فى احدى وستين) من الابل (جذعة وهى التى) مضى (لها) من عمرها (اربع سنين ودخلت فى) السنة (الخامسة) سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته (و) يجب (فى ست وسبعين) من الابل (بنتا لبون و فى احدى وتسعين) من الابل (حقتان وفى مائة واحدى وعشرين) منها (ثلاث بنات لبون فان زادت ابله على ذلك) العدد المذكور والزائد تسع بعد الواحدة وعشر فلا يتغير الحساب إلا بهذا التقدير وحينئذ يستقيم قوله (وجب فى كل أربعين) منها (بنت لبون ويجب فى كل خمسين حقة) وذلك لخبر ابى بكر رضى الله عنه بذلك فى كتابه لانس بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها فى رواية لابى داود فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهى مقيدة لخبر أنس (ففى مائة وثلاثين حقة) لوجود الخمسين من هذا العدد (وبنتا لبون) أى عن الثمانين من هذا العدد أيضا لان المائة والثلاثين فيها خمسون وفيها أربعون مرتين فلذلك وجبت الحقة عن الخمسين منها وبنتا

وفى مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائتين اربع حقاق خمسينات اوخمس بنات لبون اربعينات فان كان فى ملكه خمس بنات لبون واربع حقاق لزمه الاغبط للفقراء فان فقدهما حصل ما شاء منهما وان كان فى ملكه احد الصنفين دون الآخر دفعه ومن لزمه سن ولم يكن عنده صعد درجة واحدة واخذ شاتين تجزئان فى عشر من الابل اوعشرين درهما اونزل درجة ودفع شاتين او عشرين درهما ولواراد ان ينزل او يصعد درجتين بجبرانين فان فقد ايضا الدرجة القربى جاز وإن وجدها فلا والاختيار فى الصعود والنزول للمزكى وفى الغنم وفى الدراهم لمن اعطاها اولا يدخل

اللبون عن الثمانين منها (و) يجب (فى مائة وأربعين) من الابل (بنت لبون وحقتان) لانها مركبة من الخمسين مرتين ومن الاربعين مرة (و) يجب (فى مائة وخمسين) منها (ثلاث حقاق) لان الخمسين فيها مكررة ثلاث مرات ففى كل خمسين حقة (و) يجب (فى مائتين) من الابل (اربع حقاق) حال كونها (خمسينات) اى بجعلها ذلك (او خمس بنات لبون) حال كونها (اربعينات) اى بجعلها ماذكر فيكون الواجب فيه مايقتضيه احد الحسابين وهو اما اربع حقاق اوخمس بنات لبون ولا يتعين الحقاق وقد فرع المصنف على هذا الواجب المخير قوله (فان كان فى ملكه) اى الشخص فرضان فى نصاب واحدهما (خمس بنات لبون واربع حقاق لزمه الاغبط) والانفع منهما (للفقراء) وذلك كالمثال المتقدم فيجب الاغبط والانفع من اربع حقاق اوخمس بنات لبون هذا ان وجدهما فى ماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعى مافيه حظ المستحقين ومصلحتهم كالحاجة لحمل او حرث اذ لا مشقة فى تحصيله والدليل على تعينه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والفقراء جمع لا بد منه (فان فقدهما) اى الفرضين معا او فقد احدهما ووجد الآخر لا بصفة الاجزاء وجواب الشرط قوله (حصل) الفاقد لهما اولاحدهما (ماشاء منهما) اى من الفرضين كلا او بعضا متمما بشراء اوغيره ولو غير اغبط لما فى تعيين الاغبط من المشقة فى تحصيله له (وان كان فى ملكه احد الصنفين) اما الحقاق او بنات اللبون (دون) الصنف (الآخر دفعه) اى ذلك الصنف الموجود وجوبا ولا يلزمه تحصيل الصنف الآخر (ومن لزمه سن) من الاسنان السابقة بان لزمه دفع بنت المخاض (ولم يكن عنده) سنها فمن شرطية وجوابها قوله (صعد) اى الساعى (درجة واحدة) الى ابن اللبون (واخذ) اى المالك بصعود الساعى (شاتين تجزئان فى) اخذهما عن (عشر من الابل) اى يدفع المالك ابن اللبون للساعى ويأخذ من الساعى شاتين جبرانا (او) يأخذ بدل الشاتين (عشرين درهما) وقوله (وانزل) اى الساعى (درجة) عطف على قوله صعد (ودفع) اى المالك للساعى جبرانا (شاتين او) دفع (عشرين درهما) وقد تقدم وصف الشاة بكونها مجزئة فلا حاجة لاعادته ثانيا والصعود والنزول المذكوران رواهما البخارى فى كتاب أبى بكر المتقدم (ولو اراد ان ينزل) الساعى (او) اراد ان (يصعد درجتين بجبرانين) اى باخذهما فى صورة الصعود او دفعهما فى صورة النزول ففى هذا الجواب تفصيل اشار له المصنف بقوله (فان فقد) اى الساعى (ايضا الدرجة القربى) فى جهة صعوده اى كما فقد الدرجة السفلى وهى بنت المخاض او فى جهة نزوله كان فقد الحقة الواجبة عن ست واربعين مع فقد بنت اللبون التى هى فى جهة نزوله الى بنت المخاض وجواب الشرط الثانى قوله (جاز) حينئذ الصعود الى الحقة مع فقد بنت اللبون التى هى الدرجة القربى لبنت المخاض والنزول الى بنت المخاض عند فقد الحقة مع فقد بنت اللبون التى هى فى جهة الحقة عند نزوله الى بنت المخاض فيأخذ المالك الجبران عند الصعود او يدفعه للساعى عند النزول (وان وجدها) اى وجد القربى عند فقد الواجبة كان وجد بنت اللبون مع فقد بنت المخاض الواجبة عند الصعود او فقد الحقة الواجبة عند النزول فوجود بنت اللبون يمنع الصعود الى ما فوقها وهى الحقة ويمنع ايضا النزول الى ما تحتها وهى بنت المخاض وقوله (فلا) جواب الشرط اى فلا يجوز كل من الصعود والنزول مع وجود المجزئة وهى التى فى جهة المفقودة كما علم ذلك كله لما تقرر سابقا قبل الجواب (والاختيار فى الصعود) درجة او درجتين (والنزول) كذلك إنما هو (للمزكى) وهو المالك لانهما شرعا تخفيفا عليه (و) الاختيار (فى) دفع (الغنم وفى) دفع (الدراهم) وهو الجبران المذكور انما هو (لمن اعطاها) اى لمن دفعها ساعيا كان او مالكا فان كان هو المالك فالاختيار فى دفع الشاتين او دفع العشرين درهما له وان كان هو الساعى فالاختيار المذكور له (ولا يدخل

الجبران

الجبران فى الغنم والبقر) لان السنة لم ترد الا فى الابل والقياس ممتنع (وأول نصاب البقر ثلاثون) بقرة ذكرا كان أو أنثى لان التاء ليست للتأنيث (فيجب فيها) أى فى الثلاثين (تبيع وهو مامضى له سنة) من عمره (ودخل) أى شرع (فى) السنة (الثانية) ولو بقليل سمى بذلك لانه يتبع امه فى المرعى (و) يجب (فى اربعين) بقرة (مسنة) من البقر (وهى ما) مضى (لها سنتان) من عمرها (ودخلت فى السنة (الثالثة) سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) يجب (فى ستين) منها (تبيعان وعلى هذا) فقس (ابدا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة) ففى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة تبيع ومسنتان (فاذا بلغت مائة وعشرين فهى كبلوغ الابل مائتين) ففى مائة وعشرين اربعة اتبعة اوثلاث مسنات ويأتى فيه جميع ماتقدم فى مائتين من الابل الا انه لاصعود ولا نزول ولا جبران هنا لعدم ورودها كما مر والدليل على اسنان البقر المذكورة مارواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال على الذكر والانثى (واول نصاب الغنم اربعون) شاة (فتجب فيها) اى فى الاربعين (شاة) وهى (جذعة ضان) لها سنة مضت من عمرها وان لم تجذع مقدم أسنانها (أو ثنية من المعز) مضى لها من عمرها سنتان وشرعت فى الثالثة كما تقدم فى نصاب الابل (و) يجب (فى مائة واحدى وعشرين من الغنم شاتان و) يجب (فى مائتين وواحد ثلاث شياه و) يجب (فى أربعمائة) من الغنم (أربع شياه ثم) يستقر الحساب (هكذا ابدا) اى (فى كل مائة شاة) روى البخارى ذلك عن نص انس فى كتاب ابى بكر السابق فى صدقة الابل ومن لفظه هنا وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها (فلو ملك) شخص (اربعين ضانا اجزات) عنها (ماعزة) لضانه باعتبار القيمة كما فى الابل المهرية والارحبية (وبالعكس) أى تجزى ضائنة عن أربعين ماعزة مساوية للماعزة باعتبار القيمة ولا يضر اختلاف النوع حتى انه يكمل احد النوعين بالآخر منهما كعشرين من الضان وعشرين من المعز وكثلاثين من الضأن وعشرة من الماعز وبالعكس فى كل (لان الجنس واحد وهذه الاوقاص) جمع وقص بسكون القاف وفتحها وهو مابين الفرضين من الابل والبقر والغنم واستعمله الشافعى وجماعة فاسم الاشارة فى قوله وهذه مبتدأ والخبر قوله (عفو لاشىء فيها) يعنى ان الزيادة الحاصلة بين النصابين يعفى عنها فلا تعد على المالك فالوقص معناه العفو والنصاب المذكور امر قدره الشارع لايجوز النقص عنه وهذا العفو هو الصحيح نص عليه فى القديم والجديد ومقابله يقول الفرض يتعلق بالجميع تمسكا بظاهر قوله فى حديث فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ويتفرع على هذا الخلاف مالو ملك تسعا من الابل فهلك منها بعد الحول وقبل امكان الاداء أربعة فعلى الصحيح الشاة واجبة بحالها وعلى مقابله يسقط منها اربعة اتساع (وما نتج) بالبناء للمجهول (من النصاب فى أثناء الحول) متعلق بنتج وما اسم موصول او نكرة موصوفة مبتدا وجملة نتج اما صلة أو صفة والخبر قوله (يزكى بحول اصله) اى فحوله بحول اصله ولا يفرد بحول مستقل (وان لم يمض عليه حول وسواء) فيما ذكر التبعية (بقيت الامهات اوماتت كلها) للمعنى المتقدم واذا بلغ مادون النصاب بنتاجه نصابا انعقد حوله من حينئذ (فلو ملك) شخص (اربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر اربعين سخلة وماتت الامهات) قبل تمام الحول (لزمه شاة لـ) أجل (النتاج) لا للامهات وحسب لهذا النتاج حول امهاتها والاصل فى ذلك مارواه مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم

الجبران فى الغنم والبقر وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع وهو مامضى له سنة ودخل فى الثانية وفى اربعين مسنة وهى مالها سنتان ودخلت فى الثالثة وفى ستين تبيعان وعلى هذا أبدا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة فاذا بلغت مائة وعشرين فهى كبلوغ الابل مائتين وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيها شاة جذعة ضأن أو ثنية من المعز وفى مائة واحدى وعشرين من الغنم شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم هكذا أبدا فى كل مائة شاة فلو ملك أربعين ضأنا أجزأت ماعزة وبالعكس لان الجنس واحد وهذه الاوقاص عفو لاشىء فيها وما نتج من النصاب فى أثناء الحول يزكى بحول أصله وان لم يمض عليه حول وسواء بقيت الامهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر اربعين سخلة وماتت الامهات لزمه شاة للنتاج

بالسخلة وهى تقع على الذكر والأنثى وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج
نماء فيتبع الاصول فى الحول اما ماينتج من دون النصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين
بلوغه (فان كانت ماشيته) كلها (مراضا) جمع مريضة (اخذ منها) اى من الماشية المراض
(مريضة متوسطة) أى يكفى ذلك وعبارة المحلى مع المتن ولاتؤخذ مريضة ولا معيبة إلامن مثلها
أى من المريضات او المعيبات ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط (او) كانت تلك الماشية
(صحاحا)أى سليمة (أخذ منها) أى من الماشية الصحاح غنمة (صحيحة) لما رواه البخارى من قوله
صلى الله عليه وسلم لايؤخذ من الصدقة هرمة ولاذات عور بضم العين وفتحها العيب (او) كانت
(بعضها) اى الماشية (صحاحا وبعضها مراضاً اخذ) منها شاة (صحيحة) لكن يكون ذلك مصحوبا
(بالقسط) أى برعاية القيمة فلذلك فرع المصنف عليه فقال(فاذا ملك) الشخص المزكى (اربعين)
شاة(بعضها صحاحاقلنا)عند مراعاة التقسيط اى قال اهل الخبرة الذين من جملتهم المصنف لان اهل
الخبرة هم اهل العلم ومقول القول قوله (ولو كانت) غنمه كلها (صحاحا كم) ثمنا (تساوى) شاة
(واحدة منها) أى من الأربعين الصحاح (فاذا قيل)لك فى الجواب تساوى الواحدة منها(أربعة
دراهم مثلا)اودرهمين (قلنا)ثانيا عندذلك اى عندمعرفة قيمة الواحدة مع الصحة (لو كانت) اى
الأربعون شاة (كلها مراضا كم) ثمنا (تساوى) شاة (واحدة منها) أى من الأربعين والمراض
فجملة لو كانت كلهامراضاالخ مقول القول الذى قبله وهو قلنا وقوله (فاذا قيل) تفريع على هذا
السؤال أى قيل لك فى جواب هذا السؤال تساوى (درهمين مثلا) أى أربعة (قلنا) أى قال
اهل الخبرة (له) اى لمن وجبت عليه الزكاة من هذه الماشية المذكورة واشار إلى مقول القول
بقوله(حصل لنا)شاة(صحيحة) قيمتهامصحوبة(بثلاثةدراهم) وهى المتوسطةلامريضةولاصحيحة
كاملةولاينظرلقولهولو كانت كلها صحيحةلو كانت كلهامراضافائدة لان قيمة الصحيحة والمريضة
لاتختلف بصحة غيرها ومرضه ولو قلنا كم تساوى صحيحة فاذاقيل اربعة قلنا كم تساوى مريضة
فاذاقيل درهمين لوفى بالمراد مع الاختصار قاله الجوجرى وعبارة المحلى لوانقسمت الماشية إلى صحاح
ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها
مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة
بماذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر انتهى وهى أوضح
مماهنا(ولو كانت) الشياه (الصحاح ثلاثين) شاة والمراض عشرة (لزمه شاة)وفى بعض النسخ زكى
اى اخرج شاة (تساوى) قيمتها (ثلثا ونصفا) والمعنى على كلا النسختين واحد اى إذا كانت قيمة
كل من الصحيحة والمريضة كما ذكر (ومتى قوم) من فى ملكه صحاح ومراض (الجملة) أى مجموع
الصحاح والمراض معا(اخرج) شاة(صحيحة تساوى) قيمتها(ربع عشر الجملة)اى جملة الشياه الصحيحة
والمريضة فربع العشر قائم مقام ثلاثة أرباع العشر ولا يكلف إخراج شاة صحيحة تساوى قيمتها أربعة
ارباع العشر لوجود المراض والصحاح وفى بعض النسخ زيادة واو قبل قوله اخرج فيكون معطوفا على
قوله قوم الجملة وجواب متى على هذه الزيادة قوله (كفى) على مافى بعض النسخ أيضا ولا حاجة لهذا
التطويل الحاصل بالعطف والجواب المذكور بل النسخة الخالية من هذه الزيادة كافية فى المعنى
المراد واخصر من التطويل فيكون قوله اخرج بلاواوجوابا لمتى ثم استدرك المصنف على قوله اخرج
صحيحة تساوى الخ فقال (نعم لو كانت) الشاة (الصحيحة دون) الشاة (الواجبة) وهى المريضة (فى
القيمة اجزأه صحيحة ومريضة) فجاز اخراجها اى الصحيحة لصحتها وجاز إخراج المريضة لانها على من

فان كانت ماشيته مراضا
أخذ منها مراضة متوسطة
أو صحاحا أخذ منها صحيحة
أو بعضها صحاحاً وبعضها
مراضا أخذ صحيحة بالقسط
فاذا مُلك أربعين بعضها
صحاح قلنا لو كانت كلها
صحاحاً كم تساوى واحدة
منها فاذا قيل درهمين مثلا
قلنا له حصل لنا صحيحة
بثلاثة دراهم ولو كانت
الصحاح ثلاثين لزمه شاة
تساوى ثلثا ونصفا ومتى قوم
الجملة أخرج صحيحة
تساوى ربع عشر الجملة كفى
نعم لو كانت الصحيحة
دون الواجبة فى القيمة
أجزأه صحيحة ومريضة

وان كانت اناثا أو ذكورا واناثا لم يؤخذ فى فرضها الا الأنثى إلا ما تقدم فى خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض وفى ثلاثين بقرة وفى خمس من الابل فانه يجزىء ابن لبون وتبيع وجذع ضان أو أنثى معز وان تمحضت ماشيته ذكورا أجزأه مطلقا لكن يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين وان كانت كلها صغارا دون سن الفرض أخذ منها صغيرة ويجتهد الساعى بحيث لا يسوى بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا وصغارا لزمه كبيرة وهى من الفرض المتقدم وان كانت معيبة أخذ الوسط فى العيب وان كانت أنواعا كضان ومعز أخذ من أى نوع شاء بالقسط

الصحيحة فى القيمة فقد ظهر من هذا الاستدراك صحة إخراج المريضة حينئذ (وإن كانت) الماشية كلها إناثا او) كانت (ذكورا وإناثا لم يؤخذ فى فرضها) اى الماشية المذكورة (إلا الانثى) فى الصورتين (إلا ما) أى إلا الذى (تقدم فى) زكاة (خمس وعشرين) من الابل (عند فقد بنت مخاض و) الا ماتقدم (فى) زكاة (ثلاثين بقرة و) الا ماتقدم (فى) زكاة (خمس من الابل فانه يجزىء ابن لبون) عند فقد بنت المخاض الواجبة عن خمس وعشرين من الابل ويجزىء حق عنها أيضا والحال أنها كانت كلها إناثا و إناثا وذكورا هذا كله راجع للاستثناء الاول اى المستثنى منه الاول (و) يجزىء (تبيع) فى الاستثناء الثانى وهو قوله وفى ثلاثين بقرة ولو كانت البقرة كلها إناثا أو إناثا وذكورا (و) يجزىء (جذع ضان او انثى معز) فى الاستثناء الثالث وهو قوله وفى خمس من الابل فهو على سبيل اللف والنشر المرتب فالاستثناء الأول للمستثنى منه الأول والثانى للثانى والثالث للثالث فان الجذع من الضان الذكر يجزىء عن خمس من الابل الاناث او الاناث الذكور (وإن تمحضت ماشيته ذكورا) فقط (أجزأه) اخراج الذكر (مطلقا) سواء اتحد نوع الماشية أو اختلف كان تكون الماشية كلها ضانا اوضانا ومعزا وهكذا البقية وسواء كانت الماشية صحاحا اومراضا (لكن يؤخذ فى) زكاة (ست وثلاثين) من الابل الذكور (ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى) زكاة (خمس وعشرين) منها اى عند عدم بنت المخاض لئلا يسوى بين النصابين وهذا يعرف بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة الماخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى اى تلك الزيادة خمسان وخمس خمس وحاصل ذلك أن الجملة الثانية وهى الستة والثلاثون تزيد على الاولى وهى الخمسة والعشرون احدعشر فاذا نسب الاحدعشر للجملة الاولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان والسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس (وان كانت) الماشية (كلها صغارا دون) اى اقل من (سن الفرض) اى لم تبلغ سنه الذى تجزىء فيه (اخذ منها) أى من الماشية الصغار (صغيرة) وفى بعض النسخ زيادة ليست من أصله بل هى من شراح وحواش وتلك الزيادة ان الصغار لا يتصور فيها الاسامة مع ان شرط زكاة الماشية الاسامة فاجابوا عن ذلك بأنه يتصور بموت الامهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا أو بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين (ويجتهد الساعى بحيث لا يسوى بين) النصاب (القليل و) النصاب (الكثير) بل يفرق ما بينهما فلذلك فرع على هذا الاجتهاد فقال (ففصيل) زكاة (ست وثلاثين) من الابل (يكون خيرا من فصيل) زكاة (خمس وعشرين) منها وهذا معنى قوله لا يسوى بين الى آخره (وان كانت) الماشية (كبارا وصغارا لزمه كبيرة وهى) اى الكبيرة (من) سن (الفرض المتقدم) أى باعتبار القيمة على المذهب الجديد (وان كانت) الماشية (معيبة أخذ) منها (الوسط فى العيب) باعتبار عيب البقية والمراد بالعيب ما يثبت به الرد فى المبيع ولا يؤخذ اقلها عيبا ولا اكثرها عيبا وقيل يؤخذ الوسط فى القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة (وان كانت) الماشية (أنواعا) مختلفة (كضان ومعز) وهما نوعان للغنم لانه يعم الضان والمعز وبخاتى بتشديد الياء وتخفيفها من الابل وعراب كذلك وأرحبية بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة ومهريه منها وجواميس وعراب من البقر (اخذ من اى نوع شاء) لكن ذلك (بالقسط) اى باعتبار القيمة لان الضان اعلى من المعز رعاية للجانبين وليس المراد أنه يؤخذ شقص من هذا وشقص من هذا فهذا لا يجزىء بالاتفاق وقال ابن الصباغ ينبغى ان يكون الماخوذ من اعلى الانواع كما لو انقسمت ماشيته الى صحاح ومراض ياخذ الصحيحة بالحصة وقال الرافعى ولك ان تقول اى جوابا عن كلام ابن الصباغ ورد النهى عن المريضة

فيقال أو كانت كلها ضأنا كم تساوى واحدة منها إلى آخر ما تقدم ولا تؤخذ حامل ولا التى ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للأكل إلا ان يرضى المالك ولو كان بين نفسين من أهل نصاب مشترك من الماشية أو من غيرها مثل ان ورثاه أو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا متميزة إلا أنهما اشتركا فى المراح وفى المسرح وفى المرعى وفى المشرب وفى الحلب وفى الفحل وفى غيرها من الناطور والجرين والدكان

والمعيبة فلذلك لا نأخذها ما قدرنا على صحيحة أى مدة قدرتنا على أخذها وما نحن فيه بخلافه انتهى (فيقال) هذا تفريع على اعتبار القسط (او كانت) الماشية (كلها ضانا) واراد ان يخرج معزا (كم تساوى واحدة منها) أى من هذه الماشية وهى الضان كما هو فرض المسئلة وقد اسند المصنف الجواب إلى ما تقدم سابقا فقال (إلى اخر ما تقدم) اى فيما إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض وأخرج صحيحة باعتبار القيمة أى فاذا قيل فى الجواب تساوى أربعة دراهم مثلا قلنا ولو كانت كلها معزا كم تساوى واحدة منها فاذا قيل درهمين فيقال درهمين فيقال له حصل للمستحقين ضائنة او ماعزة بثلاثة دراهم (ولا تؤخذ حامل) فى الزكاة لانها من الخيار وسياتى فى كلامه النهى عن أخذ الكرائم وان كانت ماشيته كلها حوامل لان صفة الحمل معفو عنها كالوقص اى كما يعفى عن الوقص أى الزيادة الحاصلة بين النصابين قاله صاحب التقريب قال الامام وهذا الذى ذكره صاحب التقريب حسن لطيف فيه نظر دقيق وهو ان الحامل تصدق باثنين هى والجنين فى الاربعين شاة واحدة فلا وجه لتكليفه حاملا (ولا) تؤخذ (التى ولدت) لكثرة لبنها إذا مضى لها من ولادتها نصف شهر او شهران على الخلاف فى ذلك لارضاع ولدها ولا يجوز التفريق فى هذا الزمن اى زمن ارضاع الولد وهذه المسماة بالربى بضم الراء مع تشديد الباء ولانها من الكرائم أيضا لكثرة لبنها (ولا) يؤخذ (الفحل) لانه للضراب فيتضرر المالك باخذه (ولا) تؤخذ (الخيار) لانه منهى عن اخذها بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن اياك وكرائم أموالهم فعطف الخيار على الحامل من عطف العام على الخاص لان الحامل من الخيار باعتبار كثرة نفعها وقد روى هذا الحديث البخارى ومسلم (ولا) تؤخذ (المسمنة لاجل (الاكل) وتسمى الاكولة (إلا ان يرضى المالك) باخذ ماذكر لان النهى عن أخذ المذكورات إنما هو للاجحاف بالمالك وهو الجور والمرضى بدفعها سقط الاجحاف نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وقدر آنفا هذا كله فيما إذا كان المخلوط غير مخلوط وقد أشار المصنف إلى حكم النصاب المخلوط فقال (ولو كان بين نفسين) اى شخصين حال كونهما (من اهل) وجوب الزكاة بان يكون كل منهما حرا مسلما وقوله (نصاب مشترك) اسم كان مؤخر وبين ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم ولا فرق فى هذا النصاب المشترك بين ان يكون (من الماشية اومن غيرها) من الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة وقد بين المصنف ذلك النصاب المشترك بقوله (مثل ان ورثاه) أى الشريكان والهاء عائدة على النصاب وهى المفعول به والالف عائدة على الشريكين وهى الفاعل ومثل ان استدان (او) كان بينهما نصاب (غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا) أى أمثل بالشاة مثلا ومثلها الابل والبقر بان يكون لكل منهما خمسة عشر ناقة او خمسة عشر بقرة حال كون العشرين شاة (متميزة إلا انهما) اى لكنهما أى الشخصان (اشتركا فى المراح) يعنى أن المراح واحد لماشيتهما وهكذا يقال فى البقية فقد اشار المصنف إلى ان هذه المذكورات شروط لكونهما يزكيان زكاة الشخص الواحد والمراح بضم الميم هو مأوى الماشية ليلا (و) اشتركا (فى المسرح) أى الموضع الذى تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى (و) اشتركا (فى المرعى) اى فى مكان الرعى (و) اشتركا (فى المشرب) اى موضع شرب الماشية من عين أو نهر أو بئر أو حوض ويسمى المشرع وغير ذلك (و) اشتركا (فى) موضع (الحلب) بفتح اللام وحكى اسكانها اى المكان الذى تحلب الماشية فيه (و) اشتركا (فى الفحل) الذى ينزو على الماشية (و) اشتركا (فى غيرها) أى غير ما ذكر من هذه المواضع حال كون ذلك الغير كائنا (من الناطور) بمهملة وحكى اعجامها اى حافظ الشجر والزرع (و) من (الجرين) اى موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (و) من (الدكان) اى الموضع الذى توضع الاقمشة والامتعة فيه

والحفظ زكيا زكاة الرجل الواحد

(باب زكاة النابت)

لاتجب الزكاة فى الزروع إلا فيما يقتات به من جنس ما يستنبته الآدميون وييبس ويدخر كحنطة وشعير وذرة

(و) من مكان (الحفظ) للنقدو التجارة وكذا الحارث وزاد فى المجموع الكيال والوزان والميزان والجمال لاحالب ولا اناء يحلب فيه ولا نية خلطة فهذه الثلاثة لايشترط اتحادها فى وجوب زكاة الشخص الواحد وتقدم ان المصنف صرح بلو فى قوله ولو كان بين نفسين الخ ثم بعد هذه الشروط السابقة صرح بالجواب لها فقال (زكيا) اى الشخصان (زكاة الرجل الواحد) فيصير مالهما او مال الاشخاص المشتركين فيه بمنزلة مال الشخص الواحد فى الزكاة فقد تفيد تثقيلا على الشخصين كما لو كان عند كل منهما عشرون شاة فوجب عليهما شاة بعدان كانت لاتجب على احد منهما وقد تفيد تخفيفا عليهما كأن كان عند كل واحد أربعون واشتركا فوجب عليهما شاة واحدة لأن المال صار حكمه كالمال الواحد وهو لو كان عند رجل واحد هذا القدر لايجب عليه إلا شاة واحدة ومن الاربعين إلى الثمانين وقص كما تقدم لازكاة فيه ولو لم يشتركا لوجب على كل واحد شاة وتفيد كثرة الزكاة كما لو كان جملة المال المشترك مائتين وواحدة من الغنم فتجب فيها عند الشركة ثلاث شياه عليهما ولو كان لاحدهما مائة وللآخر مائة وواحدة لم يجب على كل واحد إلا شاة وقد تفيد تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كما لو كان عند واحد أربعون وعند الآخر عشرة فوجبت شاة عليهما بحسب المال فافادت تثقيلا على صاحب العشرة وتخفيفا على صاحب الاربعين فعليه ثلاثة ارباع شاة وعلى الآخر ربع شاة ولا تفيد تخفيفا فى غير المواشى لانه لاوقص إلا فيها فمازاد على النصاب فى الذهب والفضة فبحسابه والدليل على اعتبار الخلطة قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البخارى وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإطلاق الحديث يشمل الماشية وغيرها وقول المصنف نصاب مشترك يفيد أنه لو اشتركا ثمانية وثلاثين لكل واحد منهما تسعة عشر وانفرد كل منهما بشاة فلا زكاة عليهما لان المشترك لم يبلغ نصابا والمنفرد كذلك والله اعلم

باب زكاة النابت

لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشىء النابت وهو المراد هنا عدل المصنف إلى النابت لان النبات قد يوهم المصدر وهو غير مراد هنا والنابت يشمل الزرع والشجر (لاتجب الزكاة فى الزروع) مطلقا (إلا فيما) اى فى زرع او إلا فى الزرع الذى (يقتات به) اختيارا فما اسم موصول او نكرة موصوفة وقد بين المصنف مايقتات به اختيارا بقوله (من جنس مايستنبته الآدميون) أى شأنه ذلك فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال مايقتات وكذلك يقال فيما بعده من المعطوف على هذا البيان وهو قوله (وييبس) وفى بعض النسخ ويداس أى يدرس ويدق ومعنى ييبس يتصف باليبس بعد الخضرة وهو حالة كمال له (ويدخر) اى يرفع لوقت الحاجة فهذه شروط ثلاثة فى وجوب زكاة النابت وقد أفادتها الحالية لانها وصف لصاحبها قيد فى عاملها وعاملها قوله لاتجب الزكاة وصاحبها هو مايقتات اى حال كونه كائنا من جنس الخ وحال كونه كائنا مما ييبس وحال كونه كائنا مما يدخر فان فقد الاول وهو مايقتات كما فى بذر القطن أو الثانى وهو كونه من جنس مايستنبته الآدميون اختيارا كما فى الفث بالفاء والمثلثة فى الصحاح نبت يخبز ويؤكل فى حال الجدب وقلة الشىء وما زاده المصنف من قوله وييبس او يداس ويدخر لايتوقف ضابط الزكاة عليه بل الضابط هو المقتات اختيارا وكونه مما يستنبته الآدميون وما بعده من المعطوفات هو لازم لكل مقتات مستنبت كما ذكره الرافعى فلاحاجة إلى التصريح به لان كل مقتات يلزمه اليبس والدوس والادخار فالمعول عليه فى ضابط الزكاة هو مايقتات ومايستنبته الآدميون وزاد المصنف مابعده تبعا للعراقيين تأكيدا وهو من عطف اللازم على الملزوم وقد مثل المصنف لما يقتات اختيارا ويستنبته الادميون فقال (كحنطة) وهى البر المعروف (وشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كسرها وهو لغة العامة (وذرة)

بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وبضمها والزاى مشدده فيهما ويقال رز بلا همزة نقل السيوطى عن على بن ابى طالب ان كل ما انبتت الارض فيه دواء وداء إلا الارز فانه دواء لاداء فيه ونقل ايضا ان الارز كان جوهرة مودعا فيها نور النبى ﷺ فلما أخرج منها تفتتت وصارت هكذا وينبغى على ذلك انه يسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند اكله (وعدس) بفتح العين والدال المهملة ومثله البسلاء (وحمص وباقلاء) وهو الفول وبرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام (وجلبان) وهو بضم الجيم وفى لامه التشديد والتخفيف وهو المسمى بالكشرى عند العوام (وعلس) وهو بفتح العين المهملة واللام وآخره سين مهملة وفى الصحاح هو نوع من الحنطة وهو طعام اهل صنعاء قال السبكى يكون منه فى الكمام الواحد اى فى القشرة الواحدة حبتان وثلاث ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة او المهراس وبقاؤه فيه أصلح فهذه الحبوب التى تجب فيها الزكاة (ولا تجب الزكاة فى الثمار) مطلقا (إلا فى الرطب والعنب) لامره صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وليس بما ذكر فيه مافى معناه والحصر فى الثانى اضافى اى فى المذكور فى خبر الحاكم (ولا تجب) الزكاة (فى الخضراوات) كالبامية وغيرها ولا تجب فى البطيخ والرمان والقثاء والقصب لان النبى صلى الله عليه وسلم قد عفا عما ذكر وسواء فى عدم وجوب زكاتها اى الخضراوات وما بعدها ازرعت قصدا ام نبتت اتفاقا والقصب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وهو نبت يشبه البرسيم (ولا) تجب الزكاة (فى الابازير مثل الكمون) لان القصد منها اصلاح الطعام لا القوت ولا تجب فيما ليس بقوت كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران ولا تجب فيما لا يقتات اختيارا كحب الحنظل فانه يقتات للضرورة ومثله حب الغاسول او الترمس ومنه ما تقدم من الغث بالفاء والمثلثة (فمن انعقد فى ملكه نصاب حب) من الحبوب السابقة (او بدا) اى ظهر (صلاح نصاب رطب او) صلاح نصاب (عنب لزمته الزكاة) فالجملة فى محل جزم جواب لمن الشرطية اى لزمه أن يزكى ماذكر من الحب والرطب والعنب (وإلا) اى وان لم ينعقد فى ملكه نصاب حب بان لم ينعقد اصلا او انعقد فى ملك غيره كأن حمل السيل حبه إلى ارض غيره اولم يبد صلاح ماذكر من الرطب والعنب (فلا) زكاة حينئذ (والنصاب) فيما ذكر (أن يبلغ) هو أى النصاب حال كونه (جافا خالصا) أى صافيا (من القشر والتبن خمسة أوسق) منصوب على المفعولية لقوله يبلغ فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا بالاجماع وهو بكيل المدينة فيكون النصاب ثلثمائة صاع وسمى وسقا لانه بمعنى الجمع وهو يجمع الصيعان (وهو) أى النصاب المذكور قدره بالوزن (الف وستمائة رطل بغدادى) اى منسوب لبغداد وانما قدرت به لانه الرطل الشرعى وبيان كونه بالوزن ماذكر هو ان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ثم استثنى المصنف من ضابط النصاب المذكور قوله (إلا الأرز و) إلا (العلس وهو) أى العلس (صنف) ونوع (من الحنطة) كما تقدم التنبيه عليه وقد وصفه المصنف بقوله (يدخر مع قشره) لان صلاحه فى ذلك (فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما) أى معه اعتبارا له بالنصاب قال فى الكفاية فلو كان خالص ما دون العشرة خمسة أوسق كان هو النصاب (ولا تخرج الزكاة الواجبة (فى الحب إلا بعد التصفية) من التبن (ولا)

وأرز وعدس وحمص وباقلاء وجلبان وعلس ولا تجب الزكاة فى الثمار إلا فى الرطب والعنب ولا تجب فى الخضراوات ولا فى الابازير مثل الكمون فمن انعقد فى ملكه نصاب حب أو بدا صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة وإلا فلا والنصاب أن يبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة أوسق وهو ألف وستمائة رطل بغدادى إلا الارز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما ولا تخرج الزكاة فى الحب إلا بعد التصفية ولا

في التمر إلا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى، لو اطلع البعض بعد جداد البعض لاختلاف انواعه او لبلده والعام واحد والجنس واحد ضمه اليه في تكميل النصاب ويضم انواع الزرع بعضه الى بعض في النصاب ان اتفق حصادهما في عام واحد ولا تضم ثمرة عام او زرعه الى ثمرة عام او زرعه ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر ان سقى بلا مؤنة كالمطر ونحوه ونصف العشر إن سقى بساقية ونحوها

تخرج الزكاة (في التمر إلا بعد الجفاف) لما روى عتاب بن أسيد بفتح الهمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم انها تخرص كما يخرص النخل ليؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى النخل تمرا رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو وان كان مرسلا إلا أن الحجة قامت به لاعتضاده باجماع العلماء والتابعين فمن بعدهم كما قال في المجموع قام الاجماع على وجوب الزكاة في التمر والزبيب ومؤنة التصفية والتجفيف على رب المال لاتحسب من جملة الزكاة (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض) برفع بعضها بدل من ثمرة (في تكميل النصاب) وإن اختلف إدراكها لانا لو اعتبرنا التساوى في الادراك لادى إلى عدم وجوب الزكاة لان ادراك الثمار لا يكون في حالة واحدة بل جرت العادة باختلاف إدراك الثمرة حتى في النخلة الواحدة إطالة لزمن التفكه تفضلا منه (حتى لو اطلع البعض) أى برز وظهر (بعد جداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين اى قطع (البعض) لحتى تفريعية بمنزلة الفاء فكانه قال فلو اطلع الخ وهذا الفعل يستعمل بمعنى ظهر وبرز كما علمت ويستعمل بمعنى اظهر وأخرج وفي المختار أطلع النخل أى أخرج طلعه ثم نبه المصنف على علة الضم بقوله (لاختلاف انواعه) فبعض انواع الثمر يسرع إدراكه قبل نوع آخر (أو) اختلاف (بلده) حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها وقوله (والعام واحد والجنس واحد) جملة حالية تفيد تقييد الضم المذكور وجواب لو قوله (ضمه) أى ضم ماطلع بعد جداد البعض (اليه) متعلق بضم وقوله (في تكميل النصاب) متعلق بضم ايضا وهو المقصود بالضم (ويضم أنواع الزرع بعضه إلى بعض في) اكمال (النصاب ان اتفق حصادهما) اى اتحد قطع الزرعين (في عام واحد) لان القطع هو المقصود وإن لم يقع الزرعان في الابتداء معا بل واحد متقدم وواحد متاخر وعند القطع يستقر الوجوب والعام الواحد اثنى عشر شهرا فاذا وقع الحصادان في هذه المدة ضم بعضه إلى بعض ولا فرق بين كون الزرع حنطة أو غيرها كالذرة التي تزرع في الخريف والربيع والصيف إن اتفق الحصادان في عام واحد وإلا فلا وقيل ان الزرع بعد حصد الاول لا يضم كحمل شجرة وقيل يعتبر وقوع الحصادين والزرعين في سنة واحدة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة وقيل غير ذلك وكان على المصنف ان يقول ويضم انواع الزرع بعضها إلى بعض لان الضمير عائد إلى انواع او يقول ويضم بعض انواع الزرع إلى بعض وعبارة المنهاج ويضم النوع إلى النوع (ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام اخرو) الى (زرعه) وإن قطع ثمر العام الثاني قبل جداد ثمر العام الاول ولو كان له نخيل وعنب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني بلا خلاف لان كل حمل كثمرة عام ونقل الرافعي والنووي في المجموع وغيره عن الاصحاب ان هذا لا يكاد يتصور في النخل والعنب فانهما لا يحملان في السنة حملين وإنما يتصور في التين والنبق ونحوهما مما لا زكاة فيه وإنما ذكر الشافعي هذه المسألة بيانا لحكمها فلا يضم الا الثمرة في العام الواحد (ولا) يضم (عنب لرطب) في اكمال النصاب (ولا) يضم (بر لشعير) لاختلاف الجنس كما لا يضم سائر اجناس الحبوب بعضها إلى بعض لان كل واحد منهما منفرد باسم خاص والعلس نوع من الحنطة كما تقدم فيضم اليها والسلت جنس مستقل لا يضم الى الحنطة وإن أشبهها في اللون والنعومة ولا إلى الشعير وإن أشبهه في برودة الطبع لانه إذا اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به فصار اصلا برأسه (ثم الواجب) في زكاة النابت (العشر إن سقى بلا مؤنة كالمطر ونحوه) كماء يجرى على وجه الارض من نهر وقناة بلا مؤنة بل يشرب الزرع بنفسه بلا واسطة سقى (و) فيه (نصف العشر ان سقى) بمؤنة كـ(ساقية ونحوها) أى الساقية كدولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء لقوة جريه وروى البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر قال النووى

في المجموع وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين انتهى وإنما اختلف الواجب بما ذكر مراعاة لخفة المؤونة في الاول وثقلها في الثاني (و)الواجب (للقسط ان سقي بهما) أي بما لامؤنة فيه وبما فيه مؤنة باعتبار المدة اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما سقيا ولا يعتبر عدد السقيات (ثم) بعد اخراج زكاته (لاشيء فيه) أي فيما ذكر أول مرة وإن دام في ملكه سنين لان زكاة النابت لاتتكرر كل عام كتكرر زكاة النقد (ويحرم على المالك ان ياكل شيئا من الثمرة اويتصرف فيها) اى في الثمرة المأخوذة (قبل الخرص) أي الحزر والتقدير وقبل التضمين للمالك في ذمته وعطف التصرف على الاكل من عطف العام على الخاص كما هو ظاهر لان التصرف فيها يشمل الاكل وغيره فلا يصح لان العطف المذكور خاص بالواو فقط ويمكن جعل أو بمعنى الواو وان كان بعيدا ولو اقتصر على حرمة التصرف فيها لوفى بالمراد ولما ورد عليه شيء ومثل الثمرة في هذا الحكم الزرع فيحرم على المالك التصرف فيه ومنه الفريك فيحرم اخذه والتصرف فيه واقتصاره على الثمرة لاجل الخرص المذكور وقد اشار المصنف إلى الحكم المترتب على التصرف فقال (فان فعل) اى تصرف فيما وجبت فيه الزكاة باكل أو غيره (ضمنه) أي ما أتلفه لان فيه حق الفقراء شائعا (ويندب للامام ان يبعث) رجلا (خارصا) له معرفة بكمية ما يخرج من الثمر ظنا (عدلا) وهذا معنى قولهم وشرط في الخرص عالم به واحدا كان أو اكثر بقدر الحاجة فالبعث سنة وأما اتصاف المبعوث بهذين الوصفين فهو شرط فلا يصح بعث جاهل به ولا غير عدل اى لايكون فاسقا ويشترط ان يكون حرا ذكرا إلى آخر مايذكر في الشاهد لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفى بواحد هنا مع ان مقتضى كون الخارص اهلا للشهادة ان يكون نصابه اثنين لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحكم ولخبر ابى داؤد وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصا اول ماتطيب الثمرة وقد وصف المصنف الخارص بقوله (يخرص الثمر) اى الذى بدا صلاحه (ومعناه) أي معنى الخرص المفهوم من يخرص (انه) أى الخارص المتقدم ذكره أولا (يدور) ويطوف (حول النخلة) أى حول كل نخلة على افرادها ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وقوله (فيقول فيها) أى في هذه النخلة (من الرطب) مقدار (كذا) أى صاعا مثلا أو صاعين من التمر وهذا بيان لمعنى الخرص هذا في حال كونه رطبا (و) يقول الخارص ايضا (ياتى) ويتحصل (منه) أى من الرطب (من التمر كذا) فكذا فاعل ياتى ومن التمر تمييز لكذا مقدم عليه ولا ضرورة إلى تقدمه على مميزه وتقدير الكلام ياتى ويتحصل من الرطب كذا اى مقدار صاع مثلا من التمر (ويضمن) الامام أو الساعى (المالك نصيب الفقراء) لينتقل الحق من العين إلى الذمة تمراً أو زبيباً ليخرجه بعد جفافه والخرص خاص بالرطب والزبيب فلا خرص للزرع لاستتار حبه ولانه لايؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر ولابد من بدو صلاحه فلا خرص فيما لم يبد صلاحه لانه لايتأتى فيه إذ لاحق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار فيه حينئذ لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وصيغة التضمين ان يقول المضمن للمالك ضمنتك حق المستحقين من الرطب او العنب بكذا فالفاعل في كلام المصنف عائد إلى الامام أو الساعى كما علمت والمالك مفعول أول ونصيب الفقراء مفعول ثان وقوله (بحسابه) أي بقدره اى بقدر ماقدره الخارص متعلق بمحذوف حال من النصيب اى حال كون النصيب ملتبسا بحسابه وقوله (فى ذمته) متعلق بيضمن اى يقع التضمين ويحصل في ذمة المالك وحينئذ يجوز له ان يتصرف فيه باى وجه كان من انواع التصرفات لكن بعد القبول وإلى ذلك أشار بقوله (ويقبل المالك ذلك) التضمين الحاصل من الامام أو من الساعى او الخارص بطريق الوكالة عن الساعى او عن الامام لان الخارص وظيفته التقدير فقط لا التضمين خلافا لما يفهم من ظاهر الجوجرى حيث جعل

والقسط ان سقي بهما ثم لاشيء فيه ويحرم على المالك أن يأكل شيئا من الثمرة اويتصرف فيها قبل الخرص فان فعل ضمنه ويندب للامام ان يبعث خارصا عدلا يخرص الثمر ومعناه انه يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتى من التمر كذا ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه فى ذمنه ويقبل المالك ذلك

القاطع عائدا على الخارص (فينتقل حينئذ) أى حين إذ قبل المالك (حق الفقراء منه) أى من عين التمر المخروص (إلى ذمته) اى المالك (وله) اى للمالك (بعد ذلك) اى بعد نقل الحق المذكور (التصرف فيه بأكل وبيع وغير ذلك لأنه ملكه ولا تعلق لاحد فيه (فان تلف) التمر (بآفة سماوية) نسبة للسماء لكونها نازلة من جهتها فهى من الله لا غير وليس للمخلوق دخل فى تلفها أو سرق المخروص من الشجر أو من الجرين قبل التمكن من الاداء أما إذا قصر بان أمكن الرفع فأخر أو وضعها فى غير حرز مثلها فانه يضمن قطعا للتفريط وقوله (بعد ذلك) اى بعد التضمين المتقدم وقوله (سقطت الزكاة) جواب الشرط ﴿ تنبيه ﴾ لو ادعى حيف خارص فيما خرصه أو غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم اوكذب شاهد ويحط فى الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهو الذى لو اقتصر عليه فى دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافعى فانه يحتمل أنه غلط فيه فيلغى هذا الواحد وقال بعضهم وقول شيخ الاسلام ويحط فى الثانية القدر اى يسقط من الأوسق القدر الذى يحتمل أن الخارص غلط فيه كواحد فى مائة أو ادعى غلط به أى بالمحتمل بعد تلف للخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم وإلا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعى قدرا ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه انتهى من كلام شيخ الاسلام والحاشية عليه والله أعلم

فينتقل حينئذ حق الفقراء منه إلى ذمته وله بعد ذلك التصرف فان تلف بآفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

من ملك من الذهب والفضة نصابا حولا لزمته ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة

ويقال فيه زكاة النقد الشامل لهما أى للذهب والفضة وان كان قاصرا على المضروب منهما وعبارته شاملة للمضروب وهو النقد ولغيره كالحلى والسبائك واما عبارة النقد فقاصرة على المضروب منهما مع أن الزكاة تعم المضروب وغيره كما سيأتى فى كلام المصنف (من ملك من الذهب و) من (الفضة) الواو فيه يحتمل أن تكون بمعنى أو والمعنى من ملك أحد النصابين ويحتمل أن تكون باقية على أصلها من الجمع بين الشيئين ويكون الشخص مالكا لنصاب الذهب والفضة فيلزمه زكاة الذهب والفضة وقوله (نصابا) مفعول به لقوله ملك أى ملك أحد النصابين منهما أو ملك كلا منهما على الاحتمالين فى الواو ولو كان النصاب المذكور غير مضروب واستمر عنده (حولا لزمته) أى من ملك النصاب الزكاة والاصل فى زكاة النقد آية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فسرت بذلك أى بما لم تؤد زكاة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار فلا زكاة فيما سواهما كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد وان حسنت صنعتها وقيمتها ولا فى نحو المسك والعنبر لان الاصل أن لا زكاة ولم تثبت فى شىء مما ذكر بل دل النص على عدم الثبوت فى بعضها فقد صح عن ابن عباس أنه قال ليس فى العنبر زكاة وأما اعتبار الحول فقد تقدم أنه أجمع عليه التابعون والفقهاء وروى فيه أبو داود من غير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بوزن مكة سواء ساوت قيمته مائتى درهم فضة أو نقصت عنها بالاجماع فى الاولى وخالف بعض التابعين فى الثانية لكن اجتمعت الفقهاء بعده على ذلك (وزكاته نصف مثقال) من الذهب لخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما فى المجموع ليس فيما أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار (ونصاب الفضة مائتا درهم) بوزن مكة أيضا حال كونها (خالصة) من النحاس لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البخارى ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

وزكاته خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك وتجب الزكاة فيما زاد بحسابه سواء فى ذلك المضروب والسبائك والحلى المعد لاستعمال محرم أو مكروه أو للقنية فان كان الحلى معدا لاستعمال مباح فلا زكاة

{ باب زكاة العروض }

إذا ملك عرضا حولا كاملا وكانت قيمته فى آخر الحول نصابا لزمته زكاته وهى ربع العشر بشرطين أن يتملكه بمعاوضة وان ينوى حال التملك التجارة فلو ملكه بارث أو بهبة أو بيع ولم ينو التجارة فلا زكاة فان اشتراه بنصاب كامل من النقدين بنى حوله على حول النقد

والاوقية أربعون درهما والاواقى كجوارى وإذا نطق بيائه تشدد و تخفف (وزكاته) أى نصاب الفضة (خمسة دراهم) حال كونها (خالصة) من الغش بوزن مكة ايضا وهى ربع العشر المعبر به فى بعض العبارات (ولا زكاة فيما دون ذلك) لمفهوم خبر البخارى المتقدم وهى أنه إذا لم يبلغ خمس أواق من الورق ليس فيه صدقة أى واجبة لانها المرادة هنا بقرينة باب الزكاة والمثقال المتقدم ذكره لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وقدره درهم وثلاثة أسباعه والدرهم ستة دوانق وهذا التقدير تحديد فلو نقص حبة او بعضها فلا زكاة بلا خلاف عندنا وان راج رواج الوزن اوزاد عليه لجودة النوع بل لو كان الدرهم ناقصا فى بعض الموازين وكاملا فى بعضها فلا زكاة للشك فى بلوغ النصاب (وتجب الزكاة) فى النقد (فيما) اى فى مال (زاد) على النصاب حال كون مازاد حاصلا (بحسابه) اى الزائد ففى هذا اشارة إلى أنه لا وقص هنا بخلاف الماشية ففيها الوقص كما تقدم (سواء فى ذلك) أى فى وجوب زكاة النقد (المضروب) اى المطروق بالمطرقة لاجل المعاملة (والسبائك) اى القطع من الذهب والفضة (والحلى المعد) أى المهيأ (لاستعمال محرم) كـآنية للاكل أو للشرب منها (أو) لاستعمال (مكروه) كضبة فضة صغيرة لزينة (او) المعد (للقنية) لا للاستعمال فقوله سواء فى ذلك خبر مقدم والمضروب وما عطف عليه مبتدأ مؤخر أى المضروب منهما وغيره سواء فى وجوب الزكاة وفيه أوجه أخر فى الاعراب ليس هذا محله والمشهور فى ضبط الحلى انه بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة ولا وجه لاقتصار الجوجرى على فتح الحاء وسكون اللام (فان كان الحلى معدا) ومهيأ (لاستعمال مباح) كسوار لامراة (فلا زكاة) فيه بشرط خلوه عن السرف لشبهه بالنعم العوامل من الابل والبقر وتقدم أنه لا زكاة فيها لانها معدة للاستعمال كالحراثة فى البقر والحمل على الابل فان لم يقصد مالك الحلى استعمالا لا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزه وادخاره فتجب فيه الزكاة لان بقصد الكنز صارف له عن الاستعمال فلو لم يقصد كنزه ولا اقتناءه فلا زكاة فيه وحيث وجبت الزكاة فى حلى فاختلفت قيمته ووزنه اعتبرت قيمته لا وزنه على الصحيح

{ باب زكاة العروض }

أى عروض التجارة وهى بيع بعض المال ببعض لغرض الربح (اذا ملك) شخص أهل للزكاة (عرضا) من عروض التجارة واستمر ملكه له (حولا كاملا وكانت قيمته فى آخر الحول) تبلغ (نصابا لزمته) اى من ملك ذلك النصاب المقيد بهذين القيدين (زكاته وهى) اى الزكاة فيه (ربع العشر) كما فى الذهب والفضة لان العرض المذكور يقوم بهما ولزوم الزكاة المذكورة مشروط (بشرطين) الاول (ان يتملكه) اى العرض (بمعاوضة) كشراء واصداق وهبة بثواب واكتراء كان يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة أو يستأجر أرضا ثم يؤجرها بقصد التجارة (و) الشرط الثانى (أن ينوى حال التملك التجارة) وان لم يجددها عند كل تصرف وقد فرع المصنف على الشرط الاول والثانى على اللف والنشر المرتب فقال (فلو ملكه) أى عرض التجارة (بارث) أى بسببه كأن مات مورثه وانتقل العرض الى الوارث فهذا ملك بغير معارضة اى بغير مقابلة بثمن فهو محترز قوله بمعاوضة (او) ملكه (بهبة) لا ثواب فيها أى ليست بمقابل بخلافها مع الثواب فهى كالشراء (أو) ملكه اى العرض (ببيع) أى بيع شىء مما عنده او الاشترى بثمنه عرضا (ولم ينو التجارة) وهذا محترز الشرط الثانى وهو نية التجارة (فلا زكاة) حينئذ فيما لفقد فيه الشرطان معا او هما غير الشرطين السابقين أعنى تمام الحول وبلوغ النصاب فاذا ضما إلى هذين الشرطين فتصير الشروط اربعة كما علمت (فان اشتراه) اى العرض المذكور (بنصاب كامل من النقدين) الذهب أو الفضة كعشرين دينارا أو مائتى درهم فضة وجواب ان الشرطية قوله (بنى حوله) اى العرض (على حول النقد) لان النصاب هو الثمن وكان

ظاهرا

ظاهرا فصار فى ثمن السلعة كامنا فوجب البناء عليه كما لو كان عينا فاقرضه لشخص ملىء فصار دينا فقوله بنصاب أى بعينه احتراز عما لو اشترى فى الذمة ودفعه فى ثمنه فان حول النقد ينقطع ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء قال فى المجموع بلا خلاف وغير المضروب من الذهب والفضة كالتبر والسبائك كالمضروب (وإن اشتراه بغير ذلك) أى بغير نصاب كامل من النقدين ففيه تفصيل ذكره بقوله (اما) أن يكون قد اشتراه (بدون النصاب) أى ولم يكن عنده باقيه من النقد ولو غير مضروب (او) يكون قد اشتراه (بغير نقد) كان اشتراه بعرض قنية كالثياب والحلى المباح (فحوله) اى حول ما اشتراه بغير ذلك (يحسب من الشراء) أى يبتدأ من وقته وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانها مال تجب الزكاة فى عينه وله حول فاعتبروا الصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا متعلقا وفى صورة ملكه بغير النقد لا زكاة فى كل من الثمن والمثمن لانه غير زكوى فلذلك اعتبر حوله من وقت الشراء مع نية التجارة فيه كما سبق (ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به) أى بنقد اشتراه اى اشترى ذلك الشخص عرض التجارة به اى بذلك النقد فالضمير المستتر فى الفعل يعود على الشخص المشترى والبارز الذى هو المفعول به يعود على العرض الذى وقع عليه عقد الشراء والضمير المجرور بالباء يعود على ما الواقعة على النقد ولذلك قال المصنف (ان اشتراه بنقد ولو) كان النقد الذى اشترى به ملتبسا (بدون نصاب) فان بلغ نصاب زكاة زكاه وان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وان بلغ نصابا بنقد البلد حتى لو اشترى بمائة درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا للتجارة لحال الحول والدنانير فى يده وهى نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتى درهم فلا زكاة (فان اشتراه) أى اشترى الشخص مال التجارة (بغير نقد) كعرض ونكاح وخلع (قومه) اى قوم مال التجارة (ب) اعلى (نقد البلد فاذا بلغ) مال التجارة (نصابا زكاه) اى مال التجارة الذى بلغ نصابا بنقد البلد (والا) اى وان لم يبلغ نصابا (فلا زكاة) فيه فى هذا الحول (حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانيا) غير التقويم الذى سبق عند آخر الحول الاول لانه غير مقيد لعدم بلوغه نصابا فان بلغ نصابا بنقد البلد زكى والا فلا (وهكذا) ابدا فى الاحوال المستقبلة فان كان فى البلد نقدان فان غلب أحدهما قوم به فان لم يبلغ نصابا لم يزك وان كان لو قوم بغير الغالب بلغ به نصابا وان تساويا فاذا بلغ باحدهما دون الاخر قوم بما بلغ به بلا خلاف ذكره فى المجموع وحكى فيه وجها فى الكفاية انه لا زكاة فاذا بلغ بكل منهما نصابا قومه بما شاء منهما إذ لا مزية لاحدهما على الاخر كذا صححه فى الروضة وقيل بتعين الانفع للفقراء كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون وصححه فى المنهاج (ولا يشترط كونه نصابا إلا فى آخر الحول فقط) لا فى اوله ولا وسطه ولا فى جميع الحول لان الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى بآخر الحول لانه وقت الوجوب (ولو باع عرض التجارة) فى اثناء الحول (بعرض تجارة) أخرى (لم ينقطع) الحول لعدم النصاب ولان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثانى والاول واحدة فلا ينقطع الحول لانتقالها من سلعة الى سلعة كما فى دراهم نقلت من محل الى آخر (ولو باع الصيرفى النقود بعضها ببعض) فبعضها الاول بدل من النقود بدل بعض من كل والمجرور بالباء متعلق بباع (ل) اجل (التجارة) متعلق بالفعل السابق ايضا واللام للتعليل وجواب لو قوله (انقطع) الحول لعدم بقاء النصاب على ملكه ولان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فى زكاة العين تنقطع بالمبادلة المعبر عنها بالصرف ويحكى عن ابن سريج انه قال بشروا الصيارفة بان لا زكاة عليهم (ولو باع فى الحول) شيأ من عروض التجارة (بنقد) ذهب او فضة أى وكان ذلك العرض مما يقوم بذلك النقد (و) باع شيئا منها ايضا (بربح وامسكه) اى المذكور من النقد والربح (الى آخر الحول زكى الاصل) وهو النقد (بحوله) زكى (الربح بحول) ولا يضم الربح الى اصله فى الحول لانه

وان اشتراه بغير ذلك اما بدون النصاب او بغير نقد فحوله يحسب من الشراء ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به ان اشتراه بنقد ولو بدون نصاب فان اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد فاذا بلغ نصابا زكاه والا فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانيا وهكذا ولا يشترط كونه نصابا إلا فى آخر الحول فقط ولو باع عرض التجارة بعرض تجارة لم ينقطع ولو باع الصيرفى النقود بعضها ببعض للتجارة انقطع ولو باع فى الحول بنقد وربح وامسكه الى آخر الحول زكى الاصل بحوله والربح بحول

فالدة غير متولدة مما عنده ولا يزكى بحوله كالو استفاده بارث أوهبة وذلك كان اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وامسكها إلى اخر الحول او اشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر زكى المائة وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (وأول حول الربح) يبتدا ويحسب (من حين) اى من زمن (نضوضه) اى صيرورته نقدا (لا من حين ظهوره) وان لم ينض لأنه فى الاول محقق دون الثانى وخرج بقوله سابقا بنقد مالو باع شيئا من عروض التجارة بغير نقد او بنقد لا يقوم العرض به كالو باع العرض بالعرض اوباع العرض بما لا يقوم به كأن كان عرض التجارة يقوم بذهب فباعه بفضة فانه يضم حينئذ إلى الاصل فى الحول (تنبيه) تجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما ولو كان عرض التجارة نصاب سائمة فان كمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين العين والتجارة فقط أى دون نصاب الاخرى كاربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين فادونها قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه أو كمل نصابها فزكاة العين تجب فى الجديد وزكاة التجارة فى القديم ولا يجمع بين الزكاتين وكذا القول فيما إذا كان العرض ثمرا اه من المحلى مع المنهاج وتقدمت الاشارة هنا إلى ذلك بعد أول الباب والله أعلم

(باب زكاة المعدن و) زكاة (الركاز)

المعدن اسم للمكان الذى خلق فيه الجواهر من الذهب والفضة وغيرهما سمى بذلك لاقامة المذكورات فيه مشتق من العدون وهو الاقامة ويطلق على الجواهر نفسها والركاز بمعنى المركوز ومعناه فى اللغة الثبوت وفى الشرع دفين الجاهلية قال الجوهرى كانه ركز فى الارض ركزا قال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض واجمعت الأمة كما قال النووى على وجوب الزكاة فى المعدن وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس (اذا استخرج) شخص من أهل الزكاة (من معدن) اى مكان خلق الله فيه الذهب والفضة كما تقدم وهو بكسر الدال وفتح الميم وقد وصف المصنف ذلك المعدن بقوله (فى أرض مباحة) للمستخرج (او مملوكة له نصاب ذهب أو) نصاب (فضة) فنصاب وما بعده مفعول به لقوله استخرج فخرج بالذهب او الفضة غيره من الحديد والرصاص والبلور والفيروز والزجاج والعقيق والزمرد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها لان الاصل عدم الوجوب وقد ثبت فى الذهب والفضة بالاجماع فلا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح ولا تجب فيما دون النصاب منهما لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة لانه حق يتعلق فيما يستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعشرات ولا فرق فى وجوب زكاة المعدن بين ان يستخرج النصاب المذكور (فى دفعة) أى فى مرة واحدة (أو) يستخرج فى (دفعات) أى فى مرات متعددة واجتمع منها نصاب وقوله (لم ينقطع) صفة للمستخرج المفهوم من الفعل اى ينقطع ذلك المستخرج (عن العمل) بسبب (ترك له أو) بسبب (اهمال) لذلك العمل وجواب اذا المتقدمة فى قوله اذا استخرج قوله (ففيه) اى ففى ذلك المستخرج الذى بلغ النصاب (فى الحال) اى حال الاستخراج (ربع العشر) لخبر وفى الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهى بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة وقيل يجب فيه الخمس قياسا على الركاز وانما لم يشترط فيه حول اشتراطه لاجل النماء والمعدن نفسه نماء كالركاز فاشبه المعشرات وقيل يشترط فيه الحول قياسا على الماشية والنقد وعلى الاول فوقت الوجوب حصول النيل فى يده (ولا تخرج) اى زكاة المعدن (إلا بعد التصفية) بمعنى خلوصه من التراب وصفائه فلو اخرج قبلها كان

وأول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره

(باب زكاة المعدن والركاز)

اذا استخرج من معدن فى أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو فضة فى دفعة أو دفعات لم ينقطع عن العمل بترك له أو اهمال ففيه فى الحال ربع العشر ولا تخرج إلا بعد التصفية

مضمونا على الساعي ولم يجز هذا الاخراج فيلزم الساعي رده ولو تلف قبل التمييز فهو كالتلف قبل التمكن ومؤنة التصفية والتخليص على المالك بلا خلاف (فان ترك العمل لعذر) وذلك (كسفر) لغير تنزه وكمرض (واصلاح آلة) للعمل اى وهرب اجير وجواب الشرط قوله (ضم) اى ذلك النيل الثاني للاول في اكمال النصاب أو ضم لما عنده من المملوك فاذا بلغ به نصابا زكاه كان أخرج بالعمل الاول خمسين وبالثاني مائة وخمسين فتجب زكاة المائة والخمسين دون الخمسين الحاصلة بالعمل الاول ولا تضم الخمسون للثاني واذا لم يبلغ العمل الثاني بالضم إلى الاول نصابا فلا زكاة (وان وجد) المعدن (في أرض الغير فهو) مملوك (لصاحبها) أى صاحب الارض ثم أشار المصنف إلى ماذكر في الترجمة من الركاز فقال (واذا وجد) الشخص (ركازا) اى مركوزا ككتاب بمعنى مكتوب (من دفين) اى مدفون (الجاهلية) ففعيل بمعنى مفعول قال ابو اسحق يشترط في وجوب زكاة دفين الجاهلية ان لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فان علم ذلك كان فيأ وعلله القاضي أبو الطيب بانه مال مشترك رجع الينا بلا قتال وانما يكون الكنز ركازا اذا لم يعلم حاله وهل بلغت مالكه الدعوة فيحل ماله ام لا فلا يحل نقله عنه النووي في المجموع (وهو) اى ذلك الدفين (نصاب ذهب او) نصاب (فضة) سواء كان مضروبا أو لا فلا زكاة في غيرهما وان بلغت قيمته نصابا لانه غير زكوي كالحديد وغيره كما لا زكاة فيما لم يبلغ نصابا وقول امامنا الشافعي رضي الله عنه لو كنت انا الواجد الركاز لخمست القليل والكثير محمول عند اصحابه على الاحتياط لا الوجوب كما قاله النووي في المجموع فظهر من هذا ان زكاة الركاز لا تجب إلا فيما بلغ النصاب من أحد النقدين ولو غير مضروب كما علم مما مر وقوله (في أرض موات) متعلق بالفعل السابق وهو وجد والمراد بموات الارض انه لم يجر عليها ملك لاحد من المسلمين سواء كانت الارض دار اسلام ام دار حرب وسواء ذبونا عنها ام لا ومثل الموات المذكور قبور الجاهلية والقلاع وجواب اذا قوله (ففيه) أى ففي ذلك الركاز (الخمس في الحال) كما في المعدن وتقدم أنه لا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن والركاز كل منهما نماء في نفسه واعتبر النصاب فيهما كغيرهما لان مادونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية (وان وجده) اى الركاز (في ملك) أى في أرض مملوكة (فهو) أى ذلك الركاز ثابت (لصاحب الملك) ان ادعاه وإلا فلمن ملك قبله وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك الارض ومافيها وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه منقول مدفون لا يعد جزأ من الارض فان كان الذى انتقل منه ميتا فورثته قائمة مقامه فان ادعاه بعضهم اعطى نصيبه وحفظ الباقي حتى يجيء صاحبه وان أيس منه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة (او وجده) اى الركاز (في مسجد) من مساجد المسلمين (او) وجده في (شارع) أى في طريق من الطرق (أو كان من دفين الاسلام) بأن وجد عليه علامة الاسلام بكتابة شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (فهو لقطة) يعرفه الواجد له سنة ثم له بعد التعريف ان يتملكه ان لم يظهر مالكه وكذا ان لم يعلم أهو من دفين الاسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة اصلا او عليه علامة ووجد مثلها في الجاهلية ولو كان حليا او اناء على الاصح باتفاق الاصحاب والله اعلم

فان ترك العمل لعذر كسفر واصلاح آلة ضم وان وجد في ارض الغير فهو لصاحبها واذا وجد ركازا من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب أو فضة في أرض موات ففيه الخمس في الحال وان وجده في ملك فهو لصاحب الملك أو وجده في مسجد أو شارع أو كان من دفين الاسلام فهو لقطة

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لان وجوبها يكون بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بالتاء أى الخلقة لانها تخرج عنها قال في المجموع ويقال للمخرج بصيغة اسم المفعول فطرة بالكسر لا غير والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبي

سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب او صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواه الشيخان (تجب) زكاة الفطر بادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين (على كل حر مسلم) فلا فطرة على رقيق لانه لا يملك شيئا ففطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد او معلق العتق بصفة واما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل تجب عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم ولا على كافر لقوله في الحديث المذكور من المسلمين وأشار المصنف الى قيد الوجوب بقوله (اذا وجد) الذي تجب عليه الزكاة المذكورة (ما) أي القدر الذي (يؤديه) وهو الصاع (في) زكاة (الفطرة) حال كونه (فاضلا عن قوته) اى قوت نفسه اى نفس من تجب عليه الزكاة (و) فاضلا عن (قوت من تلزمه نفقته) من أصل أو فرع أو زوجة (و) فاضلا عن (كسوتهم) اى كسوة من تلزمه نفقته وجمع الضمير باعتبار معنى من وأفرد في قوله نفقته باعتبار لفظها كما هو في بعض النسخ بجمع الضمير في كسوتهم وفي بعض كسوته بالافراد وعليه فلا سؤال ولا جواب وقوله (ليلة العيد ويومه) أي يوم العيد كل منهما متعلق بقوله فاضلا (و) فاضلا ايضا (عن دين) عليه (و) فاضلا عن (مسكن و) فاضلا عن (عبد يحتاجه) اى يحتاج الى كل من المسكن والعبد فالضمير في الفعل عائد عليهما وأفرده باعتبار تأويله بالمذكور وفي بعض النسخ بالضمير في المحلين اى عن مسكن يحتاجه وعن عبد يحتاجه وعليه فلا حاجة الى تطويل الكلام سؤالا وجوابا وهذه النسخة أولى وما قلته من الافراد باعتبار التأويل بالمذكور أولى مما قاله الشيخ الجوجري وهو انما أفرد الضمير لكون الواو بمعنى أو ولذلك أفرد الضمير ولم يقل يحتاجهما الان كلامه يقتضي انه يحتاج الى أحدهما دون الآخر مع أنه قد يحتاج اليهما معا وهذا مستفاد من قولي أفرده باعتبار التاويل بالمذكور أي يحتاج الى ما ذكر من المسكن والعبد وما ذكره في الدين من أنه لا تجب زكاة الفطر الا اذا كان فاضلا عنه هو ما ذكره الامام وتبعه الحاوي الصغير وصحح الرافعي في الشرح الصغير ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر ووافقه في المجموع وهو قياس زكاة المال وما ذكره ايضا في المسكن والعبد من ان الاحتياج اليهما يمنع وجوب زكاة الفطر انما هو في الابتداء اى عند الاخراج بخلاف ما اذا كان غير محتاج اليهما عنده وهو موسر ولم يخرجها حتى مضى وقتها ثم احتاج بعد ذلك اليهما فانه لا يمنع وجوبها (فلو فضل) عما يحتاج اليه (بعض ما) أي بعض شيء أو الذي (يؤديه) للفقراء من الصاع أو الأقل منه (لزمه) أي المزكي (اخراجه) أي البعض المذكور فالضمير في لزمه يعود على المزكي واخراجه فاعل يلزم والضمير المضاف اليه يعود على ما الواقعة على البعض اى لزم المزكي اخراج ذلك البعض من صاع أو نصفه أو مد أو أقل لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أي يجب اخراج المتيسر وهو البعض الموجود عنده من قليل أو كثير وهذا لا يسقط بالمتعسر وهو الصاع بتمامه محافظة على الواجب بقدر الامكان ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم بخلاف الكفارة لانها لا تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما وقد أشار المصنف الى قاعدة لكنها أغلبية لا مطردة فقال (ومن لزمته فطرته) أي فطرة نفسه لكونه موسرا (لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته) فالضمائر الثلاثة من لزمته وفطرته ولزمته تعود على من وكذلك الضمير في تلزمه واما الضمير في نفقته فيعود على من الثانية وقد بين المصنف من تلزم المزكي نفقته بقوله (من زوجة) فان نفقتها على زوجها فكذلك فطرتها عليه أيضا (و) من (قريب) لمن تلزمه نفقته كابن صغير او ابن ابن كذلك او اب او ام او جدوا كلهم فقراء والابن موسر

تجب على كل حر مسلم اذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه اخراجه ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك

فنفقتهم

فنفقتهم عليه فكذلك فطرتهم (و) من (مملوك) للمزكى كرقيق فنفقته على سيده فكذلك فطرته عليه ايضا لكن (ان كانوا) هؤلاء (مسلمين) لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (و) الحال ان المزكى الموسر قد (وجد ما يؤديه) عنهم من القدر الواجب عليهم وهو الصاع عن كل شخص فاضلا عن نفقته ونفقتهم ثم أشار المصنف إلى ما قلناه سابقا من ان هذه قاعدة أغلبية فقال (لكن لا تلزمه) أى المزكى (فطرة زوجة الاب المعسر) هذا مستثنى من قوله كل من لزمته نفقته لزمته فطرته فزوجة الاب المعسر تلزم الابن نفقتها ولا تلزمه فطرتها وانما لزمت نفقتها على الولد لانه يلزمه اعفاف الاب ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة (و) لا تلزمه فطرة (مستولدته) اى مستولدة الاب وهى الامة التى استولدها الاب اى صارت ام ولد له فنفقتها على الولد المذكور دون فطرتها لما تقدم فى زوجته ولذلك قال المصنف (وان لزمته) أى المزكى القريب (نفقتهما) اى نفقة زوجة الاب ونفقة مستولدته اى فلا تلزمه فطرتهما كما علمت (ومن لزمته فطرة) اى جنسها الصادق بالفطرة الواحدة والمتعدد وفى بعض النسخ فطر بكسر الفاء وفتح الطاء جمع فطرة وعلى ذلك شرح الجوجرى وعليه فلا حاجة الى التاويل بالجنس (و) الحال انه قد (وجد بعضها) اى بعض الفطرة الصادق ببعض فطرة واحدة وبفطرة كاملة وقد اشار المصنف الى جواب الى الشرطية بقوله (بدأ) أى فى وجوب اخراج المتيسر عنده (بنفسه) وجوبا لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل شىء فلذى قرابتك وقد بين المصنف ذلك فقال (ثم) بدأ بعد نفسه (بزوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان فلو لم يفضل عنه الا صاع واحد وله زوجتان فاكثر تخير فى اخراجه عمن يشاء منهما قال الرافعى ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال فى نظائره انتهى (ثم) بعد الزوجة بدأ (بابنه الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع (ثم) بعده بدأ (بأبيه) وإن علا ولو من قبل الام (ثم) بعد الاب بدأ (بامه) كذلك أى وان علت ولو من قبل الاب هذا عكس ما فى النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكره شيخ الاسلام فى شرح الروض (ثم) بعد الام بدأ بابنه الكبير الذى لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه اى فلم تجب فطرته على التقاعد المذكورة ففطرة الرقيق مؤخرة عن فطرة الولد الكبير لان الولد اشرف ولان علاقته تزول بخلاف الولد فعلاقته لازمة (ولو تزوج) شخص (معسر بامرأة موسرة أو) تزوج شخص معسر (بأمة لزمت سيد الامة فطرة الامة) الاولى فطرتها لتقدم المرجع حيث كان الزوج معسرا لان فطرته لا تلزمه ففطرة الزوجة الحرة او الامة اولى غاية الامر ان فطرة الامة على سيدها (ولا تلزم الحرة فطرتها) فتسقط حينئذ حيث كان الزوج معسراً فهى جارية على خلاف القاعدة وهى كل من وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرة من لزمه نفقته (وقيل تلزمها) اى تلزم المرأة الحرة فطرتها فهو موافق لابى حنيفة فهو يوجب على الحرة فطرتها لا على الزوج ٭ ولما فرغ المصنف من الكلام على من يجب عليه زكاة الفطر شرع فى بيان سبب وجوبها فقال (وسبب الوجوب) اى سبب وجوب الفطرة فال عوض عن الضمير العائد إلى الفطرة وهو مبتدأ والخبر قوله (إدراك غروب الشمس ليلة الفطر) من شوال لتعلقها به فى الحديث السابق ا ل الباب فانه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الخ وهو لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد ولانها جعلت طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين كما رواه ابو داود باسناد حسن وانقضاء الصوم بغروب الشمس قال فى المهمات والمعروف فى المذهب ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور ذكره الامام النووى فى نكته وجزم به جماعة ونقلوه عن نص الشافعى اهـ وقال النسائى فى نكته لم افهم لاعتبار مجموع

إن كانوا مسلمين ووجد مايؤديه لكن لا تلزمه فطرة زوجة الاب المعسر ومستولدته وان لزمته نفقتهما ومن لزمته فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم بابنه الصغير ثم بابيه ثم بامه ثم بابنه الكبير ولو تزوج معسر بامرأة موسرة او بأمة لزمت سيد الامة فطرة الامة ولا تلزم الحرة فطرتها وقيل تلزمها وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر

الوقتين معنى وإن تعرض له فى الكفاية اه وقد يقال إنما اعتبر مجموعهما ليتحقق سبق الوجوب بادراك جزأيهما وما ذكره المصنف هو السبب الثانى واما السبب الاول فهو اول ليلة من ليالى رمضان فيجوز إخراجها من اول ليلة من لياليه والافضل تاخيرها إلى يوم العيد قبل دخول الامام فى الصلاة ووقت الوجوب إذا غربت الشمس والكراهة تأخيرها الى مابعد الصلاة إلا لعذر من انتظار قريب او احوج والحرمة تاخيرها عن يوم العيد ثم فرع المصنف على السبب الثانى الذى ذكره فقال (فلوولد له ولد او تزوج) امرأة (أو اشترى عبدا قبل الغروب ومات) أى من ذكر من الولد او المراة او العبد (عقب الغروب لزمته) اى الاب فى الاولى او الزوج فى الثانية او المشترى فى الثالثة وفاعل اللزوم قوله (فطرتهم) أى المذكورين من الولد ومن بعده لادراكهم سبب الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة الفطر سواء مات كل منهم بعد التمكن من الاخراج او قبله على الاصح ذكره فى المجموع كما لا تسقط كفارة الظهار بموت المرأة وإذا لم يمت المؤدى عنه والمؤدى لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء سقطت على الاصح كزكاة المال والثانى لا والفرق أن زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة (وإذا وجدوا) اى هؤلاء المذكورون (عقيب الغروب) أى بعده كما هو فى بعض النسخ (لم تجب فطرتهم) لانهم لم يدركوا سبب الوجوب (ثم) بعد بيان سبب الوجوب وبيان من تلزمه ومن لا تلزمه بين القدر المخرج فيها فقال (الواجب) أى فى الفطرة المذكورة فهو مبتدأ وقوله (صاع) هو الخبر أى مما يقتات فى بلد الوجوب من بر وغيره ويكون ذلك الصاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فى حديث ابن عمر السابق اول الباب من قوله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر إلى آخره ومن لم يجد الصاع النبوى وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه ويؤدى ويخرج ذلك الصاع (عن كل شخص) مسلم ذكر او انثى حر أو عبد وتقدم الكلام عليه أول الباب فى الحديث من قوله عن كل حر او عبد إلى آخره (وهو) أى الصاع الواجب فى الفطرة (خمسة ارطال وثلث) رطل (بغدادية) نسبة إلى بغداد وانما قدر الصاع به لانه الرطل الشرعى والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وانما كان الصاع خمسة ارطال وثلثا لان الصاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث فمجموع ذلك خمسة ارطال بجعل ثلاثة اثلاث رطلا كاملا فيبقى ثلث (و) تقدير الصاع (بالرطل المصرى اربعة) ارطال (ونصف) رطل (وربع) منه (وسبع اوقية) والرطل المصرى مائة واربعة واربعون درهما وبالدمشقى رطل وسبع رطل وهو اربع حفنات تقريبا بكفى معتدل الخلقة وقدحان بالكيل المصرى وكيلة مكة قدر الصاع مع زيادة قليلة وجنس الصاع الواجب اخراجه يكون (من الاقوات التى تجب فيها الزكاة) وهى المعشرات التى فيها العشر ويجب أن يكون الصاع المخرج (من غالب قوت البلد) اى بلد الزكاة فلو كان المؤدى فى بلد والمؤدى عنه فى بلد آخر اعتبر قوت بلد المؤدى عنه كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى وهذا مبنى على الاصح من ان الفطرة تجب اولا على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف له محل كعبد أبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه ويخرج للحاكم فى هاتين الصورتين لان له نقل الزكاة (ويجزىء الاقط) بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد وروى الشيخان عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر أو صاعا من زبيب وهذا لمن كان الاقط قوته ولا يجزىء المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها فيخرج قدرا يكون

فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشترى عبدا قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم وإذا وجدوا عقيب الغروب لم تجب فطرتهم ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة ارطال وثلث بغدادية وبالمصرى اربعة ونصف وربع وسبع اوقية من الاقوات التى تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد ويجزىء الاقط

والبن لمن قوتهم ذلك فان أخرج من أعلى قوت بلده أجزأو من دونه فلا ويجوز الاخراج فى جميع رمضان والأفضل يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فان أخرعنه أثم ولزمه القضاء.

﴿ باب قسم الزكاة ﴾

متى حال الحول وقدر على الاخراج بان وجد الاصناف الثمانية أو بعضهم وماله حاضر حرم التأخير إلا أن ينتظر فقيرا احق من الموجودين كقريب وجار واصلح واحوج وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب

محض الاقط منه صاعا (و) يجزىء (اللبن) وكذا الجبن لانهما فى معنى الاقط فيجزئان فى الاصح فاجزاء هذه الثلاثة ان هى قوته فلذلك قال (لمن قوتهم ذلك) اى الاقط ومافى معناه اما الاقط فلما تقدم فى الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وأما اللبن والجبن فلأنهما أكمل منه (فان اخرج) الشخص الفطرة (من اعلى قوت بلده) وهو غير الواجب فى الفطرة (اجزا) وزاد خيرا (و) ان أخرج (من دونه) قوت بلده بان كانوا يقتاتون البر واخرج من الشعير (فلا) يجزىء ذلك لنقصه عن الحق (ويجوز الاخراج) أى اخراج الفطرة (فى جميع) شهر (رمضان) لانه السبب الاول من السببين لها فبدخوله تدخل هذا بالنسبة للجواز (والافضل) اخراجها (يوم العيد قبل الصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة (ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر) وهو يوم العيد اى فتكون اداء إلى الغروب (فان اخرعنه) اى عن يوم الفطر وهو يوم العيد عمدا بلا عذر ولا انتظار قريب ولا صديق وجواب الشرط قوله (اثم) اى فى التاخير لفوات الغرض فيه وهو اغناء الفقراء يوم العيد عن السؤال اذهو يوم سرور والناس يتركون الاشغال يومه فلا يجد الفقير من يستعمله حينئذ فيحتاج إلى السؤال (ولزمه) اى الشخص (القضاء) لها لان الفطرة حق مالى وجبت عليه وتمكن من أدائها فلا تسقط بفوات وقتها وقد صارت دينا عليه والدين يجب وفاؤه قال فى المجموع وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا فى زكاة الاموال وغيرها من المواشى والثمار إذا أخرها بعد التمكن من الاخراج مثل الفطرة قضاء بل قالوا يأثم ويلزمه اخراجها وظاهره انها تكون اى زكاة الاموال اداء مع الاثم فى التاخير والفرق ان الفطرة مؤقتة بوقت محدود فاذا فعلت خارجه كانت قضاء كالصلاة بخلاف زكاة المال انتهى من الجوجرى مع زيادة والله اعلم

﴿ باب قسم الزكاة ﴾ على مستحقيها

وهم الاصناف الثمانية المشار اليهم فى آية إنما الصدقات للفقراء الخ فالمراد من الصدقات الواجبة وإن كانت الصدقات تشمل المندوبة لكنها غير مرادة هنا والقسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة واما الكسر فهو بمعنى النصيب وليس مرادا ووضع المصنف تبعا للشافعى رحمه الله تعالى فى الام هذا الباب هنا وجعله المزنى وجماعة فى آخر ربع المعاملات عند قسم الفىء والغنيمة ولكل وجهة ونظر يظهر بالتامل قال النووى والاول احسن (متى حال) اى مضى وتم (الحول) على مال زكوى فى ملك مالكه (و) الحال انه (قدر على الاخراج) اى اخراج الزكاة وذلك (بان وجد) المالك أو الامام (الاصناف الثمانية) المستحقين للزكاة (او) وجد (بعضهم) اى الاصناف (و) الحال ان (ماله حاضر) عنده غير غائب مسافة القصر وجواب متى قوله (حرم التاخير) اى تاخير الزكاة (إلا ان ينتظر) المالك او الامام (فقيرا احق من الموجودين) وبين المصنف من (ينتظر) بقوله (كقريب) للمزكى لم تجب نفقته عليه (وجار) له فقير (و) كانتظار رجل (اصلح) من غيره (و) كانتظار رجل (احوج) من الحاضر فلا يحرم التاخير حينئذ للعذر إلا إذا اشتد ضرر الحاضرين فلو تلف حينئذ اى عند تاخيره للعذر المذكور ضمن المالك المال المتلف (وكل مال وجبت زكاته) بسبب مضى (حول و) بسبب كمال (نصاب) فكل مبتدا ومال مضاف اليه وجملة وجبت زكاته صفة للمضاف اليه وقوله (جاز تقديم الزكاة) إلى آخره خبر المبتدا وقوله (على الحول) متعلق بالمصدر وهو تقديم المضاف للزكاة لكن (بعد) تحقق (ملك النصاب) لانه حق مالى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وقياسا على الكفارة فى اليمين فيجوز تقديمها على أحد سببيها وقد

الحول واحد فاذا حال الحول والقابض بصفة الاستحقاق والدفع له بصفة الوجوب والمال بحاله وقع المعجل عن الزكاة وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة أو مات الدافع ونقص ماله باكثر من المعجل ولو بليع لم يقع المعجل عن الزكاة ويسترده ان بين أنه معجل فان كان باقيا رده بزيادته المتصلة به كالسمن لا المنفصلة كالولد وإن تلف اخذ بدله ثم يخرج ثانيا إن كان بصفة الوجوب المخرج كالباقى على ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدله سخلة لزمه شاة اخرى

وافق المخالف عليها وهو الامام مالك فانه يمنع التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا اه من حواشى المحلى على المنهاج وقوله (لحول واحد) متعلق بالمصدر ايضا وخرج بالحول الواحد مافوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية فاعجل لعامين يجزىء للاول فقط واما خبر البيهقى انه صلى الله عليه عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه متسلف فى عامين وقد فرع المصنف على هذا الضابط قوله (فاذا حال الحول) اى تم وكمل (و) الحال ان (القابض) للزكاة باق (بصفة الاستحقاق) اى استحقاقه لاخذ الزكاة اى لم يتغير حاله من الفقر إلى الغنى مثلا (و) الحال ان (الدافع له) متصف (بصفة الوجوب) اى وجوب الزكاة عليه بان بقى على اسلامه وحريته وقوله (والمال بحاله) جملة حالية مفيدة للتقييد اى يشترط بقاء النصاب بحاله بان لم يحصل له تلف او بيع وجواب إذا قوله (وقع المعجل عن الزكاة) ولو زالت صفة الاستحقاق وعادت فى اثناء الحول اجزا لان العبرة بوقت الوجوب (وإن مات الفقير) الآخذ للزكاة وسيأتى الجواب وهذا محترز قوله والقابض بصفة الاستحقاق وكذا قوله (او استغنى بغير) اخذ (الزكاة) ومثل هذا ما إذا ارتد والعياذ بالله تعالى فانه فى هذه الصورة لم يبق بصفة الاستحقاق (أو مات الدافع) للزكاة هذا محترز قوله والدافع بصفة الوجوب (او نقص ماله) عن النصاب هذا محترز قوله والمال بحاله فقد اخذ المصنف هذه المحترزات على سبيل اللف والنشر المرتب وقوله (باكثر من المعجل) متعلق بنقص كأن عجل خمسة من مائتى درهم وقد نقص ماله عشرة مثلا وكان ملك مائة وعجل منها خمسة او ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة على ان يكون المعجل زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل وهذا كله فى زكاة العين اما زكاة التجارة فيجوز فيها التعجيل كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فانه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح دون اعتباره باوله ولا بجميعه ذكره المحلى على المنهاج (ولو ببيع) غاية فى النقص اى ولو كان نقصانه حاصلا بسبب بيع النصاب كله أو بعضه وقوله (لم يقع المعجل عن الزكاة) جواب الشرط (ويسترده) اى يطلب الدافع رده من المستحق (ان بين) اى الدافع له (انه) اى المأخوذ مال (معجل) عن الزكاة كأن قال هذه زكاتى المعجلة فقط أو علم القابض أنها معجلة (فان كان) ذلك المعجل (باقيا) على حاله أى لم يتلف (رده) اى الآخذ له (بزيادته) اى مع زيادة المأخوذة (المتصلة به) لانها تتبع الاصل فيسترده معها وتلك الزيادة (كالسمن) وكبر فى السن وإن وجده ناقصا نقص أرش فلا أرش له لان النقص حدث فى ملك القابض فلا يضمنه على الاصح (لا) يسترده بزيادته (المنفصلة) وتلك الزيادة المنفصلة (كالولد) الحاصل عند المستحق وكاللبن (وإن تلف) المأخوذ عن الزكاة (أخذ) الدافع له (بدله) من مثل او قيمة لان قبضه لغرض نفسه والمثلى كالدراهم والمتقوم كالغنم والعبرة بقيمة وقت القبض لا وقت التلف (ثم) بعد الاسترداد للمأخوذ (يخرج) من هو أهل لوجوب الزكاة (ثانيا ان كان) متصفا (بصفة الوجوب) وهى الاسلام والحرية (ثم) بعد ما تقدم يقال (المخرج) المعجل بصيغة اسم المفعول من أخرج الرباعى وماضيه أخرج أى ان المخرج من يد المالك للمستحقين هو (كالباقى على ملكه) اى فى تكميل النصاب به وليس المراد انه باق حقيقة فان للقابض ان يتصرف فيه بالبيع وغيره وهو نافذ ولهذا قال كالباقى على ملكه أى ملك المخرج له بصيغة اسم الفاعل وهو المالك ثم فرع على ذلك فقال (حتى لو عجل) الخ فكأنه قال فلو عجل (شاة عن مائة وعشرين) شاة (ثم ولدله) أى لمن عجل (سخلة لزمه شاة أخرى) بسبب أن المعجل بصيغة اسم المفعول لم يخرج عن ملكه فصارت الحادثة بعد التعجيل منضمة إلى المعجلة فكانه ملك نصابا قدره مائة واحدى وعشرون

فزيادة الواحدة على المائة والعشرين تغير النصاب من الواحدة إلى اخراج شاتين المعجلة وواحدة اخرى (ويجوز) للشخص وهو رب المال (ان يفرق) زكاته سواء كانت معجلة اولا وسواء كان المال ظاهراً وهو الماشية والزروع والثمار والمعادن أو كان باطنا وهو النقد والعروض والركاز ويلحق به زكاة الفطر وانما جاز التوكيل فى تفرقة الزكاة مع انها عبادة لانها تشبه قضاء الديون ولان الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لغيبة المال ونحوها (ويجوز) له (أن يدفعها) أى الزكاة وفى بعض النسخ بالاسم الظاهر وهى ان يدفع زكاته (إلى الامام وهو) اى الدفع له (افضل) من تفريقه بنفسه أو وكيله لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم لما روى البيهقى عن ابن عمر باسناد صحيح أو حسن كما قال فى المجموع انه قال ادوا صدقاتكم إلى من ولى الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها (إلا ان يكون الامام جائرا) غير عادل (فتفريقه بنفسه) حينئذ (أفضل) لا فرق بين المال الباطن والظاهر وكذا يقال فى المستثنى منه فالاظهر ان الدفع للامام افضل اى فى المال الباطن ومقابله ان تفريق المالك له أفضل من الدفع وأما المال الظاهر فدفعه للامام أفضل قطعا بلا خلاف وقيل فيه خلاف (ويندب للفقير) الاخذ للزكاة ان فرق المالك (او الساعى) ان فرق الامام (ان يدعو) كل منهما (للمعطى) أى لدافع الزكاة (فيقول) الآخذ لها سواء كان الفقير أو الساعى فى دعائه له (آجرك الله) بالمد والقصر (فيما اعطيت) اى جعل لك عليه اجرا عظيما وثوابا جزيلا (وبارك) الله (لك فيما أبقيت) لنفسك أى جعله مباركا فيه بالنماء (وجعله لك طهورا) بفتح الطاء أى من الذنوب لان الزكاة تطهر مخرجها من الاثم والذنب وهذا والذى قبله من جملة معانى الزكاة ففيه مناسبة لمعانيها ودليل الدعاء للمزكى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم أى من ذنوبهم وتزكيهم بها اى تنمى اموالهم وصل عليهم اى ادع لهم وباى دعاء دعا به جاز لكن الافضل ما نص عليه الشافعى وهو ما ذكر فى كلامه (ومن شروط الاجزاء) فى دفع الزكاة (النية) لان الزكاة من الاعمال المتوقفة على النية لحديث انما الاعمال بالنيات (فينوى) المزكى (عند الدفع إلى الفقير أو) عند (الدفع إلى الوكيل أن هذا) أى المدفوع (زكاة مالى) ولو قال هذا زكوى من غير اضافة إلى المال صح وإنما وجبت هذه النية حتى يتميز المال المدفوع عن صدقة التطوع فان قال هذا صدقة مالى أو صدقتى فلا يكفى بل لا بد أن يقيدها بالفريضة ولا يكفى فرض مالى لان ذلك قد يكون كفارة ونحوها ولو قال فرضى لا يجزى. أيضا لاحتماله لغير الزكاة ويجوز تقديم النية على دفع المال وان كان ظاهر كلام المصنف أنه يتعين أن تكون النية مقارنة للدفع وقد علمت أنه لا يتعين ذلك بل يجوز تقديمها قياسا على الصوم لعسر المقارنة لان القصد سد خلة الفقير (فاذا نوى) المالك (لم تجب نية الوكيل عند الدفع) للفقراء اكتفاء بنية المالك سواء كان الوكيل من آحاد الناس أو كان هو السلطان (وان وكله) أى وكل المالك الوكيل (بالنية و) ب(الدفع) بان يقول له وكلتك بان تنوى الزكاة ووكلتك بدفعها للفقراء (جاز) ذلك أيضا وقول المصنف وان وكله إلى قوله جاز زائد ليس فى أكثر النسخ (ويندب للامام أن يبعث عاملا) على الزكوات بأن يأخذها من أربابها أى من وجبت عليه تسهيلا عليهم لئلا يحصل عليهم مشقة فى احضارهم اليه ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لاخذها وهذا حيث لم تكن المصلحة فى بعثه فان كانت وجب كما اذا تعين طريقا إلى الاخذ ولا بد أن يكون العامل (مسلما حرا عدلا فقيها) أى له معرفة (فى) فقه (الزكاة) فلا يصح أن يكون كافرا ولا مملوكا ولا فاسقا لان ذلك من باب الولاية وليس هؤلاء من أهلها وأما كونه فقيها فى الزكاة فلانها تحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ وربما احتاج المبعوث إلى الاجتهاد فيما

ويجوز ان يفرق ويجوز ان يدفعها الى الامام وهو افضل إلا ان يكون الامام جائرا فتفريقه بنفسه افضل ويندب للفقير أو الساعى أن يدعو للمعطى فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا ومن شروط الاجزاء النية فينوى عند الدفع إلى الفقير أو الدفع إلى الوكيل أن هذا زكاة مالى فاذا نوى لم تجب نية الوكيل عند الدفع وان وكله بالنية وبالدفع جاز ويندب للامام أن يبعث عاملا مسلما حرا عدلا فقيها فى الزكاة

يعرض من مسائل الزكاة ولا يشترط معرفة فقه غيرها هذا إذا كان البعث المذكور عاما فى الصدقات اما إذا عين له الامام قدرا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه المذكور قال الماوردى وكذا لا يعتبر فيه الإسلام والحرية لانها رسالة لا ولاية قال فى المجموع وما قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه وقال السبكى عدم اشتراط الاسلام منكر لا يعول عليه وفى عدم اشتراط الحرية نظر انتهى قاله الجوجرى ويشترط أن يكون المبعوث (غير هاشمى و) غير (مطلبى) أى لم يكن منسوبا لهما وانما ندب للامام ذلك لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات ومحل منع كون المبعوث هاشميا ان أخذ من سهم الزكاة فى مقابلة عمله وأما إذا تبرع بالعمل لم يأخذ شيئا من الزكاة على ذلك فلا منع او دفع له الامام من ماله فى مقابلة عمله او من بيت المال فكذلك ومولاهما كهما وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وروى ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم وانا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ٭ (ويجب صرف الزكاة) المالية من جميع الانواع السابقة (إلى ثمانية اصناف) وقد ذكرهم الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والمراد أن الزكاة لا تخرج عنهم فهى مقصورة عليهم لا تتجاوزهم (لكل صنف) منهم (ثمن الزكاة) ومحل ذلك ان قسم المال الامام واحتيج إلى العامل فان قسم المالك أو وكيله او الامام ولا عامل كأن دفعها اليه أرباب الاموال سقط حينئذ سهم العامل وقسطت الزكاة على سبعة منهم (أحدها) اى احد الاصناف الثمانية (الفقراء) وهم صنف وقد عرف المصنف الفقير فقال (والفقير) اى فى باب الزكاة هو (من لا يقدر على ما) أى على مال (يقع) ذلك المال (موقعا من كفايته) بأن لم يكن له مال اصلا او له مال لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه اى انه لا يسد مسدا بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج الى عشرة ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل يوم اربعة او اقل كدرهمين وثلاثة وهى لا تكفيه من المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على من يليق بحاله من غير اسراف ولا تقتير وكل ذلك لنفسه ولمن تلزمه نفقته (و) الحال انه قد (عجز عن كسب يليق به) كصنعة شريفة تليق به بخلاف صنعة لا تليق به فهى كالعدم حتى لو كان من الناس الكبار الذين لا يعتادون التكسب بالبدن فهو فقير ومن جملة العجز انه اذا قدر على صنعة تليق به ولكن لا يجد من يستعمله فى تلك الصنعة فيعد فقيرا وروى ابو داود والترمذى وغيرهما باسانيد صحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب يعنى بقوله فيها الزكاة (او) لم يعجز لكنه (شغله) ذلك (الكسب عن الاشتغال بعلم شرعى) وهو محتاج اليه لاجل تصحيح العبادة فهذا يسمى فقيرا أيضا (فان شغله) الكسب (عن التعبد) فقط فليس بفقير بل يلزم بالاشتغال بالكسب ولا يتركه لاجل تحصيل العباة لان العبادة نفع قاصر عليه بخلاف العلم فانه نفع عام له ولغيره (ولو كان له مال غائب فى مسافة القصر أعطى) حينئذ من الزكاة لانه فقير وماله الغائب كالعدم فيستمر فقره إلى حضور ماله ومثله من له دين مؤجل وليس عنده غيره فيعطى وقت تفرقة الزكاة حتى يحل الاجل ففى هذه الحالة متصف بصفة الفقراء (وان كان) الشخص (مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لانه غير فقير فان الزوجة مستغنية بنفقة زوجها والقريب مستغن بنفقة قريبه كالابن والاب والام والجد فالمستغنى بما ذكر قد اشبه المكتسب ويجوز ان يدفع الاجنبى الى المكفى بنفقة غيره باسم غير الفقراء والمساكين اذا كان بتلك الصفة كصفة ابن السبيل أو المؤلفة قلوبهم أو الغارمين والمرأة المستغنية بنفقة زوجها توصف بالغارمة وبالمؤلفة ولا توصف بوصف العامل لان شرطه الذكورة ولا تكون غازية وتوصف

غير هاشمى ومطلبى ويجب صرف الزكاة الى ثمانية أصناف لكل صنف ثمن الزكاة أحدها الفقراء والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته وعجز عن كسب يليق به أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعى فان شغله عن التعبد فقط فليس بفقير ولو كان له مال غائب فى مسافة القصر أعطى وان كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا

بوصف

بوصف المكاتبين (و) الصنف (الثانى) من الاصناف الثمانية (المساكين) لذكرهم فى الاية وقدعرف المصنف المسكين بقوله (والمسكين من وجدله مايقع موقعا من كفايته) فما واقعة على مال أى أوهى اسم موصول والجملة بعدها اماصفة وإماصلة أى وجدله مال يقع الموقع المذكور (و) لكنه (لايكفيه) وذلك (مثل ان يريد خمسة) دراهم (فيجد) منها (ثلاثة اواربعة) فالفقير أسوأحالا من المسكين لان الله بدأبه والعرب لاتبدأ إلا بالاهم فالاهم فدل على ان الفقراء أمس حاجة من المساكين (فيأتى فيه) اى فى المسكين (ماقيل فى الفقير) وهو انه ان عجز عن كسب يليق به أولم يعجز لكنه يشغله عن علم شرعى فانه يعطى حينئذ فان شغله الكسب عن التعبد دون العلم فلا يعطى فانه ليس بمسكين إلى اخر ماتقدم فى قوله ولو كان له مال غائب فلافرق بين المسكين والفقير فيه (فيعطى الفقير والمسكين) كل منهما (ما) أى شيئا (يزيل) بضم الياء من أزال يزيل بمعنى يذهب ويرفع ويدفع (حاجتهما) اى احتياجهما إلى المسالة وقد بين المصنف الشيء المعطى لهما بقوله (من عدة) أى آلة (يكتسب بها) كل منهما ان كانا من أصحاب الصنائع كآلة النجارة مثلا (او) من (مال يتجربه) كل منهما ان كانا من اهل التجارة وتلك التجارة تكون جارية (على حسب مايليق به) ويختلف ذلك باختلاف حال كل منهما وقد فرع على ذلك فقال (فيفاوت) فى الزيادة والنقصان فى انواع التجارة (بين الجوهرى) نسبة لعمل الجواهر (و) بين (البزاز) اى الذى يبيع البز وهو القماش والثياب (وبين البقال) وهو الذى يبيع الحبوب أو الزيت (و) يفاوت بين (غيرهم) من ارباب التجارة كالخباز والصيرفى والباقلانى وغيرهم فالبقلى يكتفى بخمسة دراهم والباقلانى يكتفى بعشرة والفاكهانى بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بالفين والصيرفى بخمسة الاف والجوهرى بعشرة الاف والبقلى من يبيع البقول وهى خضراوات الارض والبقال بموحدة قد تقدم تفسيره (فان لم يحترف) كل من الفقير المسكين اى بان لم يحسن صنعة من الصنائع لا بكسب ولاتجارة ولا غيرهما (اعطى كفاية العمر الغالب) فى بلده قاله العراقيون ونص عليه الشافعى رضى الله عنه. قال النووى ونقله الشيخ نصر عن جمهور الاصحاب وهو المذهب وقوله (لمثله) يرجع للعمر الغالب اى ان هذا التقدير يرجع له نفسه اما ممونه فلا حاجة إلى تقدير فيه بل يلاحظ كفاية ما يحتاجه الان من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها او بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب ذكره العلامة الشروانى على التحفة والعمر الغالب هو ستون سنة وبعده يعطى سنة بعد سنة ثم قابل المصنف القول بكفاية العمر الغالب فقال (وقيل) يعطى (كفاية سنة فقط) كما هو القول الاخر والاول هو المشهور فى المذهب ووجه القول بكفاية سنة أنها تتكرر كل سنة واستدل للقول الاول المشهور بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه مسلم لاتحل المسالة إلا لاحد ثلاثة إلى ان قال ورجل اصابته فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فاجاز له المسألة حتى يصيب مايسد حاجته فقال المتولى يعطى مايشترى به عقارا يشتغل منه كفايته (وهذا) اى ماذكر من اعطاء كفاية العمر الغالب او كفاية سنة (مفروض مع كثرة الزكاة وكان المفرق) لها (اما) هو (الامام أو) هو (رب المال وكان المال كثيرا) هو قيد فيهما وقد اخذ محترزهما بقوله (والا) اى وان فرقها رب المال أو الامام وكان المال قليلا جدا لايفى كفاية العمر الغالب أو كفاية سنة وجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (فلكل) صنف (الثمن) حال كون الثمن المعطى ثابتا (كيف كان) اى سواء حصل منه كفاية ماذكر اولا الصنف (الثالث) من الاصناف الثمانية (العاملون) جمع عامل (وهم الذين يبعثهم الامام) لاجل جمع اموال الزكاة ممن وجبت عليه (كما تقدم)

والثانى المساكين والمسكين من وجد له ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مثل ان يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة فيأتى فيه ماقيل فى الفقير فيعطى الفقير والمسكين مايزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها أو مال يتجر به على حسب مايليق به فيفاوت بين الجوهرى والبزاز وبين البقال وغيرهم فان لم يحترف أعطى كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية سنة فقط وهذا مفروض مع كثرة الزكاة وكان المفرق اما الامام أو رب المال وكان المال كثيرا وإلا فلكل الثمن كيف كان الثالث العاملون وهم الذى يبعثهم الامام كما تقدم

ذلك أول الباب (ومنهم) أي العاملين (الساعى) وهو الذي يجبيها بضم الياء المثناة من يجبيها لانه من اجبى وبالباء بعد الجيم وبالياء المثناة من تحت بعد الباء أى يجمعها (و) منهم (الكاتب) وهو الذى يكتب ماأعطاه ارباب الاموال (و) منهم (الحاشر) وهو الذى يجمعهم او يجمع ذوى السهمان (و) منهم (القاسم) وهو الذى يقسمها على اربابها المستحقين (فيجعل للعامل الثمن) أى ثمن مال الزكاة (فان كان الثمن) الذى يأخذه (أكثر من أجرته) لو استؤجر (رد الفاضل) أى الزائد على اجرته (على الباقين) من المستحقين لان الزكاة منحصرة فيهم وأجرة العامل مرزعة عليهم (وان كان) الثمن الذى يأخذه (أقل) من أجرته (كمل) أى الثمن (له من الزكاة هذا) كله (اذافرق الامام) ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال (فان فرق المالك) أو جعل الامام للعامل جعلا من بيت المال (قسم) المال أى مال الزكاة هو (وسقط العامل) لعدم الاحتياج اليه الصنف (الرابع) من الاصناف الثمانية (المؤلفة قلوبهم) ففيهم تفصيل ذكره بقوله (فان كانوا كفارا) وهم قسمان من يرجى اسلامه أو يخاف شره والجواب قوله (لم يعطوا) من الزكاة شيئا ولا من غيرها لان الله أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التاليف ولقول عمر رضى الله عنه انا لانعطى على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر رواه البيهقى واعطاء النبى صلى الله عليه وسلم لهم انما كان من الغنائم (وان كانوا) اى المؤلفة (مسلمين) ضعيفين فى الاسلام اى فى اليقين بناء على أن الايمان يزيد وينقص فالمراد من الاسلام الايمان (أعطوا) بأليفالهم ليتقوى يقينهم أو كانوا اقريبى العهد بالاسلام بان كان عندهم وحشة فى أهلهم (والمؤلفة قلوبهم) من المسلمين أربعة أنواع (قوم اشراف) نيتهم ضعيفة فى الاسلام (يرجى حسن اسلامهم أو) يرجى (اسلام نظائرهم) من الاشراف (أو يجبيون) لنا (الزكاة) أى ممن يمنعها عنا حال كون الاشراف مستقرين (بقربهم) أى بقرب من يمنع الزكاة (أو) هم (يقاتلون) نيابة (عنا عدوا) وهو (يحتاج فى دفعه) أى العدو اى فى دفعنا اياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اى يلزم على دفعنا ذلك العدو بانفسنا احتياجنا (الى) صرف (مؤنة) عظيمة ولا نحتاج الى الصرف المذكور اذا قاتله الاشراف فحينئذ يعطون من الزكاة ولو شيئا قليلا دفعا لذلك عنا ومثل هذا النوع فى جواز دفع الزكاة لمن يقاتل العدو عنا النوع الاول والثانى والثالث فكل نوع من هذه الانواع يعطى من الزكاة لما تقدم فيهم من حسن اسلام من اسلم ونيته ضعيفة ومن رجاء اسلام نظائر الاشراف ومن اتيانهم لنا الزكاة ممن يمنعها الصنف (الخامس) من الاصناف الثمانية (الرقاب وهم) اى الرقاب (مكاتبون) كتابة صحيحة لغير مزك (فيعطون) اى شيئا من الزكاة (يؤدونه) لساداتهم لاعانتهم على العتق ان لم يكن معهم مايؤدونه وبقى بالكتابة اما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه الصنف (السادس الغارمون ما) وهم ثلاثة أقسام وفيهم تفصيل أشار الى القسم الاول منها بقوله (فان غرم لاصلاح) بين شخصين او طائفتين أو قبيلتين وذلك (بان استدان دينا لاجل (تسكين فتنة دم) اى قتيل ولم يظهر قاتله وقد وقع التنازع بين من ذكر (او) استدان دينا لتسكين فتنة (مال) وذلك كتحمل قيمة وقد وقع التنازع ايضا فى هذه القيمة فتحمل دينه لاجل تسكين تلك الفتنة وجواب ان فى الصورتين قوله (دفع اليه) من الزكاة اى اعطى منها (ولو مع الغنى) اى مع كونه غنيا بمال أو عقار أو غيرهما ومن باب أولى ان كان فقيرا ومحل اعطائه من الزكاة لوفاء الدين المذكور ان كان باقيا فان قضاه من ماله لم يعط قال النووى بلا خلاف لانه لاشىء عليه (فرع) دفع زكاته لمديونه بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض دينى وارده لك زكاة فاعطاه برىء من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه جعلت دينى الذى عليك زكاة لم يجز بل لابد من قبضه منه ثم دفعه له

ومنهم الساعى والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فان كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقين وان كان أقل كمل له من الزكاة هذا اذا فرق الامام فان فرق المالك قسم وسقط العامل الرابع المؤلفة قلوبهم فان كانوا كفارا لم يعطوا وان كانوا مسلمين اعطوا والمؤلفة قلوبهم قوم أشراف يرجى حسن اسلامهم أو اسلام نظائرهم أو يجبيون الزكاة بقربهم أو يقاتلون عنا عدوا يحتاج فى دفعه الى مؤنة الخامس الرقاب وهم مكاتبون فيعطون مايؤدونه السادس الغارمون فان غرم لاصلاح بان استدان دينا لتسكين فتنة دم أو مال دفع اليه ولو مع الغنى

وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع اليه مع الفقر دون الغنى وإن استدان وصرفه فى معصية وتاب دفع اليه فى الاصح السابع فى سبيل الله تعالى وهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة الثامن ابن السبيل المسافر المجتاز بنا أو المنشىء للسفر فى غير معصية فيعطى نفقة ومركوبا مع الحاجة وان كان له فى بلده مال ومن فيه سببان لم يعط إلا باحدهما فمتى وجدت هذه الاصناف فى بلد المال فنقل الزكاة الى غيرها حرام ولم يجزه

عن الزكاة ان شاء وأشار إلى القسم الثانى بقوله (وإن استدان) اجل (نفقته ونفقة عياله دفع اليه) من الزكاة (مع الفقر دون الغنى) ومثل ذلك مالو اتلف شيئا على غيره لزمه بدله اما مع الغنى فلا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى وإن كان فيه الوصف المذكور بخلاف الغارم لاصلاح ذات البين فانه يعطى ولو مع الغنى لان مصلحته عامة وما تقدم فى هذا القسم من اعطائه من الزكاة مع الفقر دون الغنى إذا كان الدين حالا فان كان مؤجلا فلا يعطى لانه غير محتاج اليه الان (وإن استدان) فى مباح (و) لكن (صرفه فى معصية وتاب) وظن صدقه فى توبته وقد عرف قصد الاباحة (دفع اليه فى الاصح) فى الروضة والمجموع والمنهاج لعموم الاية ولان التوبة تقطع الذنب لذلك ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له ومقابل الاصح انه لا يعطى من الزكاة وصححه الرافعى لان فى عطائه اعانة له ولغيره على المعصية ولم يذكر المصنف القسم الثالث وهو من استدان لضمان فيعطى من الزكاة ان اعسر مع الاصيل وإن لم يكن متبرعا الصنف (السابع) من الاصناف الثمانية (فى سبيل الله تعالى) للاية (وهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان) أى فى دفتر العسكر بل هم متطوعون بالجهاد بلا مقابلة شىء (فيعطون) من الزكاة (مع الغنى ما يكفيهم) اى ما يعينهم على الغزو (لغزوهم) وقوله (من سلاح وفرس) بيان لما واعطاؤه الفرس ان كان يقاتل فارسا فان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا (و) يعطون (كسوة ونفقة) مدة الذهاب والاياب ومدة الاقامة وان طالت وسكتوا عن نفقة عياله والظاهر انه يعطاها والا فيلزم أنهم يكونون فى ضيق وحرج مع غيبة من هو قائم عليهم وقد قالوا فى الحج ان الرجل لا يسمى مستطيعا إذا احتاج إلى نفقة عياله ذهابا وايابا الصنف (الثامن) من الاصناف الثمانية (ابن السبيل) للاية (وهو) ضربان احدهما (المسافر المجتاز) اى المار (بنا) اى فى بلد الزكاة من بلاد المسلمين (او المنشىء للسفر فى غير معصية) سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فان كان معه ما يحتاجه ولو بوجدان مقرض اوكان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم وإذا ثبت كون المجتاز المذكور محتاجا وانتفت المعصية (فيعطى) من الزكاة (نفقة) لنفسه (و) يعطى (مركوبا) يركبه لكن (مع الحاجة) إلى ذلك كما علمت (وان كان له فى بلده مال) فهو فقير الان (ومن فيه سببان) اى صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم (لم يعط) من الزكاة (الا باحدهما) اى احد السببين اما بالفقر واما بصفة الغرم فقط لا بالاخر ايضا لان عطف بعض المستحقين فى الاية يقتضى التغاير أما ما فيه صفتا استحقاق الفىء واحدهما الغزو كغاز هاشمى فيعطى بهما (فمتى وجدت هذه الاصناف) الثمانية المذكورة فى قوله تعالى انما الصدقات الخ (فى بلد المال) اى مال الزكاة فيتعين صرفها لهم كما اشار إلى ذلك بقوله (فنقل الزكاة إلى غيرها) اى غير بلد الزكاة (حرام) فى مذهبنا خاصة فى الاظهر والثانى الجواز لاطلاق الاية ونقل عن أكثر العلماء وفى القليوبى على الجلال قال شيخنا تبعا للرملى ويجوز للشخص العمل به فى حق نفسه وكذا يجوز العمل فى جميع الاحكام بقول من يوثق به من الائمة كالاذرعى والسبكى والاسنوى على المعتمد وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر هذا كله ان فرق المالك بخلاف بقية المذاهب فيجوز نقلها عندهم وبخلاف ما إذا قسم الامام فيجوز له نقلها لانه اعرف بالمستحقين وأكمل نظرا من غيره كما سيأتى فى كلامه ولما كان لا يلزم من حرمة نقل الزكاة عدم الاجزا لان الحرمة قد تجامع الاجزاء والصحة كما فى صحة الصلاة فى الارض المغصوبة والوضوء بماء مسبل فان ذلك حرام ومع ذلك فالصلاة صحيحة والوضوء كذلك صرح المصنف بعدم الاجزاء بقوله (ولم يجزه) نقلها حينئذ بل هى مستقرة فى ذمته

إلا أن يفرق الامام فله النقل وإن كان ماله ببادية أو فقدت الاصناف كلها ببلده نقل الى أقرب بلد اليه وتجب التسوية بين الاصناف لكل صنف الثمن الا العامل فقدر اجرته فان فقد صنف فى بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطى لكل صنف السبع أو فقد صنفان فلكل صنف السدس وهكذا فلكل صنف من الباقين السدس وهكذا فان قسم المالك وآحاد الصنف محصورون أو قسم الامام مطلقا وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وان قسم المالك وهم غير محصورين فاقل مايجوز ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف

واعطاؤها للمستحقين فى غير محلها غير نافذ ولا تقع الموقع لما فى خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة فى بلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة (فائدة) لا يجزىء دفع الزكاة للجن أخذا من الحديث السابق لان الاضافة فى لفقرائهم للعهد والمعهود فقراء الآدميين ذكره الشيخ الشبراملسى على الرملى ثم استثنى المصنف من حرمة نقل الزكاة فقال (إلا ان يفرق الامام) الزكاة (فله النقل) لانه اعرف بالمستحقين واكمل نظرا من غيره قال العلامة الرملى فى علة عدم نقل الزكاة للمالك زيادة على مافى الحديث هى امتداد اطماع اصناف كل بلدة الى زكاة مافيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين اذا لم ينص الموصى ونحوه على نقل او غيره (وان كان ماله) أى المزكى (ببادية) أى وحال عليه الحول (او) لم يكن بها لكن (فقدت الاصناف كلها ببلده) أى بلد المزكى (نقل) المالك الزكاة (الى اقرب بلد اليه) أى المزكى (ويجب التسوية بين الاصناف لكل صنف) منهم (الثمن) من ثمانية لانه من عددهم ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شىء عن كفاية بعض آخر سواء قسم الامام أم المالك لان الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى ان يكونوا سواء (إلا العامل فقدر أجرته) يستحق فقط (فان فقد صنف فى بلده) أى بلد الزكاة (فرق نصيبه) اى نصيب المفقود (على الباقين) من الاصناف اولم يفقد لكنه فضل عنه شىء بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شىء رد ذلك الفاضل كما يرد نصيب البعض المفقود على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الفاضل إلى ذلك الصنف باقرب بلد ثم ذكر المصنف كيفية اعطاء الفاضل او اعطاء نصيب المفقود بقوله (فيعطى) الامام او المالك (لكل صنف) من الباقين وهم سبعة اصناف بعد فقد الثامن (السبع) بضم السين وسكون الباء هو المفعول الثانى ليعطى لانه المأخوذ واللام فى لكل صنف زائدة وهو المفعول الاول لانه الآخذ وإنما اعطى السبع لانه عدد الباقين (او فقد صنفان) من الثمانية (فلكل صنف) بعد المفقود (السدس وهكذا) ابدا حتى لو لم يوجد إلا صنف واحد دفع اليه جميعها والفرق بين هذا وبين ما اوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود يكون للورثة لا للموصى له الاخر أن المال للورثة لولا الوصية وهى تبرع فاذا لم يتم اى التبرع المذكور أخذ الورثة المال واما الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق وحينئذ يفرق نصيبهما (ف) يعطى (لكل صنف من الباقين) وهم ستة اصناف (السدس) لانه عددهم وتقدم إعراب هذا وهو أن لكل صنف مفعول أول والسدس هو الثانى (وهكذا) القياس (فان قسم) الزكاة (المالك و) الحال أن (آحاد الصنف) اى افراده كزيد وعمرو وبكر من صنف الفقراء مثلا (محصورون) بالعدد (او قسم) الزكاة (الامام مطلقا) أى عن التقييد بكون آحاد الصنف محصورين اولا (وامكن الاستيعاب) اى اعطاء الافراد جميعا واحدا واحدا (لكثرة المال) اى مال الزكاة فقول المصنف فان قسم الخ شرط والجواب قوله (وجب) اى على كل من المالك القاسم لها بالقيد المذكور أو على الامام القاسم مطلقا والفاعل ضمير مستتر جوازا يعود على الاستيعاب اى يجب على كل منهما استيعاب الافراد اى افراد المصنف ان امكن الامام ذلك وانحصرت فى صورة قسم المالك فالقيد المذكور بالنسبة له وعلى الامام مطلقا لانه لا يتعذر عليه ذلك لاجتماع الزكوات عنده وله ان يخص بعض الافراد بنوع من الزكاة وآخرين بنوع آخر (وان قسم المالك وهم) اى افراد كل صنف (غير محصورين) أى غير مضبوطين بالعدد لكثرتهم وجواب الشرط قوله (فاقل مايجوز) ويجزىء (ان يدفع) اى المالك من الزكاة (إلى ثلاثة) افراد (من كل صنف) فاقل مبتدأ خبره والمصدر المنسبك من ان والفعل وما الداخلة على

إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا ويندب الصرف لأقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج إلى مائتين ولايجوز أن يدفع لكافر ولبنى هاشم ولبنى المطلب ولمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب

يجوز مصدرية أى أقل الجواز والاجزاء دفع الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف أى ثلاثة من الفقراء وثلاثة من المساكين وثلاثة من المؤلفة وثلاثة من الغارمين وهكذا (إلا العامل فيجوز ان يكون واحدا) أو اثنين بقدر الحاجة واشتراط هذا العدد للنص عليه فى قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الخ فقد ذكرهم بلفظ الجمع فلا يجوز الاقتصار على مادونه إلا العامل كما علمت وماذكره المصنف من الاستثناء لا يظهر لان فرض الكلام ان المالك هو القاسم فالاستثناء منقطع وما أجاب به العلامة الخطيب من ان المعنى إلا العامل فانه يسقط لا يظهر هنا بعد التصريح بقوله فيجوز ان يكون واحدا لان هذا يناسب كون الامام هو القاسم وهو خلاف الفرض (ويندب الصرف) أى صرف الزكاة (لاقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم) وهم غير الاصول والفروع من الاقارب سواء كانوا من العصبات كالاخوان والاعمام وأولاد كل منهما أولا كالاخوات أو كانوا من ذوى الارحام كالاخوال والخالات وبنيهم والحاصل ان كل من لا تلزمه نفقتهم فيطلق عليه انه من الاقارب قريبا او بعيدا كما علمت أى يندب تخصيصهم وتقديمهم على غيرهم من الاجانب لما روى البيهقى فى سننه الكبرى باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذوى القربى صدقة وصلة وروى الشيخان من أحب أن يبسط فى رزقه وينسأ له فى أجله فليصل رحمه (و) يندب للمزكى (أن يفرق) الزكاة (على قدر) وحسب (الحاجة) ولا يتجاوز عنها (فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج إلى مائتين) فيعطى مضارع معلوم وهو يتعدى لاثنين ومن مفعوله الاول مبنى على السكون فى محل رفع وإلى مائة متعلق بيحتاج وقوله مثلا مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره امثل بالمائة مثلا أى ومثل المائة غيرها من قلة أو كثرة وقوله قدر مفعوله الثانى ونصف مضاف اليه ومن يحتاج إلى مائتين كذلك والجملة صلة من الثانية وقد شرع المصنف يبين شرط الاخذ للزكاة وهو بمد الهمزة فقال (ولا يجوز) للمالك أو الامام (أن يدفع) الزكاة (لكافر) لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز ان يكونوا كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لازكاة (و) لا يجوز أن يدفع الزكاة (لبنى هاشم) أى لأولاده وذريته المنسوبين له وهو الجد الثالث للنبى صلى الله عليه وسلم (و) لا (لبنى المطلب) قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لاأحل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس مايكفيكم او يغنيكم اى بل يغنيكم رواه الطبرانى وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد وشبك بين اصابعه وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال يقسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم من بنى عمهم عبد شمس ونوفل مع سؤالهم له ولا يجوز دفعها لموالى بنى هاشم وبنى المطلب لخبر مولى القوم منهم (و) لا يجوز دفعها (لمن) اى لشخص (تلزمه) اى المزكى (نفقته) اى ذلك الشخص الذى هو مصدوق من أى لايجوز دفعها إلى من هو غنى بنفقة غيره سواء كان الذى عليه النفقة هو المزكى او غيره وذلك اى بيان من تجب نفقته على غيره (كزوجة وقريب) فالزوجة نفقتها على زوجها فلا تعطى من الزكاة لامن الاجنبى المزكى ولا من الامام ولا من الزوج إذا كان هو المزكى لانها مغنية بنفقة زوجها والقريب كالولد الصغير نفقته على اصوله ان لم يكن له مال وإلا فهى على نفسه فيكون غنيا فلا يعطى من الزكاة باسم الفقير والاب الفقير يجب نفقته على ولده الكبير الغنى فلا يعطى من الزكاة باسم الفقراء قال النووى فى المجموع قال اصحابنا ويجوز الدفع إلى ولده أو والده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة ان كان كل من الولد والوالد بهذه الصفة واما الولد الكبير القادر على الكسب فلا يعطى من الزكاة إلا إذا كان الولد المذكور طالب

علم نافع فنفقته حينئذ على والده الغنى فلا يعطى من الزكاة إلا إذا لم يوجد له أصول ولا فروع أغنياء فنفقته حينئذ فى بيت المال فيعطى من الزكاة والحاصل ان الفروع والاصول لا يعطون من الزكاة باسم الفقراء والمساكين ويعطون بوصف آخر كوصف الغارم والغازى مثلا (ولو دفع) شخص الزكاة (لفقير وشرط) اى الدافع (ان يرده) اى يرد المدفوع له المدفوع له من الزكاة (عليه) اى على الدافع (من) أجل (دين له) أى للدافع (عليه) أى على الفقير المعطى من الزكاة (أو قال) أى الدافع للزكاة (جعلت مالى) الذى هو (فى ذمتك زكاة فخذه) عنها لنفسك زكاة (لم يجز) فى الصورتين لانه غير قادر على الاستلام من الفقير إلا إذا قبضها منه ثم ردها اليه قال فى المجموع ولا يصح قبض الدين بذلك أيضا بالاتفاق قال وممن صرح بالمسئلة القفال فى الفتاوى وصاحب التهذيب وصاحب البيان والرافعى وآخرون هذا فى الصورة الاولى وأما فى الثانية فعلى الاصح وبه قطع الصيمرى لان الزكاة فى ذمته فلا تبرأ ذمته إلا باقباضها للفقير إلا ان دفع الفقير الدين له ثم رده له عن الزكاة فيقع عن الزكاة حينئذ كما مر (وإن دفع) المزكى (إلى الفقير) الذى عليه الدين شيئا (بنية أنه) أى الفقير (يقضيه) أى يقضى صاحب الدين اى يؤديه له (أو قال) اى الدافع للزكاة للفقير (اقض مالى) الذى عليك اى ادى المال الذى هو لى عليك (ل) اجل ان (اعطيكه) من جهة كونه (زكاة) اى املكك إياه على وجه انه زكاة (او قال المديون) اى الذى عليه الدين لصاحب الدين (اعطنى) من الزكاة (ل) اجل ان (اقضيكه) عن دينك الذى هو على وجواب الشرط فى هذه المسائل قوله (جاز) أى ماذكر فى الصور الثلاث وملكه القابض (ولا يلزمه) اى المديون (الوفاء) بالشرط الموعود به فى الصورتين الاخيرين وقد حكى فى المجموع الاتفاق على الصورة الاولى والصورة الثانية عن القفال والثالثة عن البغوى وقول المصنف (وزكاة الفطر فى جميع ماذكرناه) من التفصيل ومن اعطائها لمن يستحقها ومن تعجيلها إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله فى زكاة المال. فقول المصنف وزكاة الفطر الخ مبتدا والخبر قوله (كزكاة المال من غير فرق) بينهما لان الادلة على الاحكام المذكورة عامة فى زكاة الاموال والفطر وقد فرع المصنف على التشبيه المذكور قوله (فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها وفرقوها) كلهم على المستحقين بان ملكوهم إياها معا وقبضوها (او فرقها) اى الفطرة المذكورة كما هو فى بعض النسخ بلا تاء. فهو جمع فطرة وقوله (أحدهم) فاعل الفعل قبله أى باذن الباقين ممن خلط وجواب لو قوله (جاز) ذلك أيضا وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنه لا يتعذر على الانسان تفرقة زكاة فطره وإن كانت قليلة على الاصناف كلهم (وتندب صدقة التطوع) لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره وفى الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة فيستحب ان يتصدق بما تيسر ولو قليلا ولا يمتنع من التصدق لقلته فان القليل من الخير كثير عند الله تعالى كما قال عليه الصلاة والسلام ولو بشق تمرة فانه غاية فى القلة ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وما قبله الله وبارك فيه فليس بقليل وإذا أطلقت الصدقة تنصرف للتطوع وهى المرادة هنا وتتأكد كل وقت (و) هى فى (رمضان و) فى (امام الحاجات) اى فى ابتداء طلبها وعند الكسوف والمرض والسفر قال فى الحاوى ويستحب أن يوسع الشخص فى رمضان على عياله ويحسن إلى ذوى أرحامه وجيرانه لا سيما فى العشر الاواخر (و) فى (كل وقت) اى زمن (شريف) كعشر ذى الحجة وايام العيد (و) كل (مكان شريف) كمكة والمدينة وقوله (آكد) خبر لمبتدأ محذوف كما أشرت اليه أولا بقولى وهى أى صدقة التطوع وقوله فى رمضان وما عطف عليه متعلق بقوله آكد كما هو ظاهر كلامه والانسب أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف حال من المبتدا على رأى سيبويه والتقدير والصدقة حال كونها

ولو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه أو قال جعلت مالى فى ذمتك زكاة فخذه لم يجز وإن دفع إلى الفقير بنية أنه يقضيه أو قال اقض مالى لاعطيكه زكاة أو قال المديون اعطنى لأقضيكه جاز ولا يلزمه الوفاء. وزكاة الفطر فى جميع ما ماذكرناه كزكاة المال من غير فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها وفرقوها أو فرقها أحدهم جاز • وتندب صدقة التطوع وفى رمضان وأمام الحاجات وكل وقت شريف ومكان شريف آكد

واقعة فى رمضان وما عطف عليه آكد من غيره أى ان طلبها فى هذه الازمان والاحوال والاماكن يكون اشد طلبا من غيرها وسيأتى فى آخر باب الصوم زيادة على ماذكر هنا مع الادلة على طلبها فى رمضان (و) الصدقة حال كونها معطاة (للصلحاء) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد افضل من اعطائها للفسقة (و) اعطائها ل(أقاربه) أى المتصدق (و) ل(عدوه) الكائن (منهم) أى الاقارب افضل من اعطائها للاجانب (و) التصدق (باطيب ماله) اى الحلال منه (افضل) من التصدق بالمشبوه ومثله الردىء فالتصدق به مكروه وبالمال الحرام حرام عندنا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومعلوم ان التصدق لا يكون إلا من فاضل ماله ودليل التصدق باطيب ماله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونقل النووى فى مجموعه الاجماع على ان الصدقة على الاقارب أفضل منها على الاجانب ولا فرق بين كون القريب من المحارم أو من الارحام فيقدم الاقرب فالاقرب ثم ذوو الارحام ولا فرق بين الذكور والاناث والصدقة على العدو منهم تحمله على الرجوع عن العداوة وترده إلى المحبة والألفة والصدقة على القريب ولو بعدت داره أفضل من الصدقة على الجار الاجنبى وكذلك الصديق مقدم على الجار ودفعها سرا افضل من دفعها جهارا وقد ورد فى فضلها أحاديث لقد ورد أن الشخص فى ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس (ويحرم) على الشخص (التصدق بما) اى بالذى (ينفقه على عياله او) التصدق (بما يقضى به دينه الحال) أى الذى لم يكن مؤجلا لان النفقة على عياله وقضاء الدين الحال كل منهما من الواجب وهو مقدم على المندوب او هذا عند عدم الصبر اخذا من جواب المجموع عن حديث الانصارى وامرأته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وتندب) الصدقة (بكل ما) اى بكل شىء (فضل) وزاد على نفقته ونفقة من تلزمه نفقته (ان صبر على الاضاقة) أى على قلة ما بيده وعلى الشدة بعد التصدق وأما اذا لم يصبر على ذلك فتكره بما فضل عن حاجته (ويكره) للشخص (أن يسأل بوجه الله) أى بذاته شيئا (غير الجنة) أى أن يسأل حال كونه متوسلا بذات الله (وإذا سال سائل بوجه الله) اى متوسلا بوجه الله اى ذاته شيئا من الاشياء (كره) للمسئول (رده) خائبا بل ينبغى اعطاؤه حيث توسل بذات الله لحديث رواه أبو داود والنسائى بسند صحيح وفيه من يسال بالله فاعطوه وتحل الصدقة لغنى بمال اوكسب ولذى قربى للنبى صلى الله عليه وسلم ويكره للغنى التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم فاخذها ان أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله ايضا وتحل لكافر ففى الصحيحين فى كبد رطبة اجر (والمن بالصدقة حرام) بان يذكر المتصدق الصدقة التى أعطاها لفلان (ويبطل ثوابها) فتذهب وكأنه لم يتصدق قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وروى مسلم عن ابى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقال أبو ذر من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمراد بالمسبل ازراه او ثوبه لازمه وهو وصوله تحت الكعبين للخيلاء.

﴿كتاب الصيام﴾

فرض الصوم فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وشهره افضل الشهور وهو من خصائص هذه الامة اى بهذه الكيفية الموجودة الآن فلا ينافى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان التشبيه محمول على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لانه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا انهم ضلوا عنه وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر جميع النهار وهذا معنى قولهم على وجه مخصوص وصوم رمضان

وللصلحاء وأقاربه وعدوه منهم وبأطيب ماله أفضل ويحرم التصديق بما ينفقه على عياله أو بما يقضى به دينه الحال وتندب بكل ما فضل ان صبر على الاضاقة ويكره ان يسأل بوجه الله غير الجنة واذا سأل سائل بوجه الله كره رده والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها

﴿كتاب الصيام﴾

يجب صوم رمضان

أحد أركان الاسلام بالاجماع وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وفيه دلالة على إطلاق رمضان من غير ذكر الشهر قال النووي وهو الصواب ومن ذلك قول المصنف رحمه الله تعالى (يجب صوم رمضان) باكمال شعبان ثلاثين يوما أو برؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقا وفي حق من لم يره يثبت بشهادة عدلين على المعتمد وكذا إن شهد عدل على الاظهر المنصوص في اكثر كتب الفقه وقيل يلزم بقول الواحد قطعا والثاني لا بد من اثنين فاذا قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة وتخصيص بمجلس القضاء ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وان قلنا يثبت بواحد فهل هو بطريق الرواية ام الشهادة وجهان اصحهما الشهادة فلا يقبل قول العبد والمراة كما تقدم نص عليه في الأم واذا قلنا أنها رواية لا شهادة قبلا وهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور على الوجهين في كونه رواية اوشهادة وقيل شرط قطعا واذا قلنا رواية ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان احدهما على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب الذي قطع به الاكثرون القطع بانه لا يقبل وقال الامام وابن الصباغ تفريعا على أنه رواية أو شهادة إذا أخبره موثوق به بالرواية لزمه قبوله وإن لم يذكره عند القاضي وقالت طائفة يجب الصوم لذلك إذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شيء ومن هؤلاء ابن عبدان والغزالي في الاحياء وصاحب التهذيب واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الفاسق عن القولين جميعا ولكن إن اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة ذكر ذلك صاحب الروضة (على كل مسلم) متعلق بقوله يجب وهو قيد أول في الوجوب المذكور وسواء كان ذكراً أو أنثى (بالغ) قيد ثان لانه لا يلزم من الاسلام البلوغ (عاقل) قيد ثالث (قادر على الصوم) قيد رابع بمعنى أنه مطيق له وقوله (مع الخلو) اى النقاء (من حيض و) من (نفاس) متعلق بمحذوف صفة موصوف محذوف والتقدير يجب الصوم على من ذكر وجوبا مصحوبا مع الخلو المذكور فاشار المصنف بذكر المعية الى اشتراط ماذكر في وجوب الصوم أيضا زيادة على هذه القيود المذكورة لان شرط صحة الصوم النقاء من الحيض والنفاس اى فلا يجب على الحائض والنفساء اداء الصوم ولا يصح منهما بخلاف القضاء كما سياتي ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة فقال (فلا يخاطب به) اى بالصوم (كافر) أصلي أي خطاب طلب بمعنى أننا لا نطالبه بادائه أي ولا يصح منه أيضا فهذا هو المنفي عن الكافر وإن كان يعاقب على ترك الاسلام الذي هو سبب في وجوب الصوم وهذا معنى الوجوب في حقه كما تقرر في الاصول وهذا محترز الاسلام (و) لا يخاطب به أي خطاب وجوب (صبي) لانه غير مكلف بل هو في حقه مندوب وهذا محترز قوله بالغ (و) لا يخاطب به (مجنون) لانه غير مكلف ولا يصح منه ايضا لانه ليس اهلا للعبادة حتى يكون مندوبا كالصبي لان الصبي اهل للعبادة في الجملة فلذلك طلب منه الصوم على وجه الندب وهذا محترز قوله عاقل وقوله (ومن أجهده الصوم) أي اتعبه (ا) اجل (كبر او) لاجل (مرض لا يرجى برؤه) اى شفاؤه معطوف على كافر وهو مفهوم قول المصنف قادر وليست من شرطية أي لا يخاطب به (لا بأداء) بأن يصومه في وقته (ولا بقضاء) اى بان يطلب منه قضاؤه بعد فوات ومضي وقته وقوله لا يرجى برؤه قيد بالنسبة لعدم القضاء بخلاف من يرجى برؤه فسياتي حكمه في كلامه ثم استدرك المصنف على قوله ومن اجهده الصوم قوله (لكن يلزم من أجهده الصوم) أي أتعبه ولم يقدر عليه كمن قام به ماذكر (لكل يوم مد طعام) وظاهر كلام المصنف أن إخراج المد المذكور واجب على من ذكر من الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه وهو الظاهر ويدل لذلك قول الشمس الرملي ـ مثل الكبير كل عاجز عن صوم واجب سواء في

على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو من حيض ونفاس فلا يخاطب به كافر وصبي ومجنون ومن أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لا بأداء ولا بقضاء لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام

رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه اه ويصرف المد المذكور للفقراء اى جنسهم الصادق بفقير واحد فالجمع ليس بشرط فى هذا الباب وفى فدية الصلاة وذلك للعذر القائم به من الكبر والمرض الذى لا يرجى زواله لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر والقرينه على ان المراد لا يطيقونه قرينة حالية وجدت عند نزول الآية ولا يضر عدم بقاء تلك القرينة ذكر ذلك ابن قاسم على البهجة قاله ع ش على الرملى وروى البخارى أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه (والمريض) الذى يرجى من برؤه (والمسافر) سفرا يباح فيه الافطار (والمرتد) والعياذ بالله عن الاسلام (و) المرأة (الحائض والنفساء) فهؤلاء المذكورون (يخاطبون بالقضاء) اى قضاء الصوم (دون الاداء) اى لا يطلب منهم الصوم فى الحال اى وقت الوجوب لعذرهم والمرتد لا يصح منه الصوم فى حال الردة لعدم صحة النية والحائض والنفساء مامور ان بترك الصوم كالصلاة وإن كانت الصلاة لا تقضى بالنسبة لهما اى لا يطلب منهما قضاؤها وفى انعقاد قضائها خلاف قيل تنعقد نفلا مطلقا وقيل لا تنعقد لا نفلا ولا غيره ﴿ تنبيه ﴾ إنما وجب القضاء على المريض المذكور والمسافر والمرتد ومثله السكران والمغمى عليه وعلى الحائض والنفساء لوجوب الصوم عليهم بمعنى انعقاد سببه وهو دخول الوقت كما تقرر ذلك فى الاصول وتقدم ان المراد بوجوب الصوم على الكافر عقابه فى الدار الاخرة (فان تكلف المريض) الذى يرجى برؤه وشفاؤه (و) تكلف (المسافر فصاما) تبرعا منهما (صح) صومهما ولا قضاء عليهما لانهما أتيا بالفرض وإن كانا لا يخاطبان به فى الحال (دون المرتد والحائض والنفساء) لما مر انفا (فان اسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبى حال كونه (مفطرا) وقوله (فى أثناء النهار) متعلق بكل واحد من الافعال المذكورة وجواب ان الشرطية قوله (ندب) لهم اى للمذكورين (الامساك و) ندب لهم (القضاء) لعدم النية فى وقتها وما اتصفوا بالوجوب إلا فى زمن لا تصح فيه النية وهو النهار فلذلك لم يجب عليهم القضاء لهذا اليوم الذى زال المانع فيه واغناهم هذا اليوم عن القضاء كما لو بلغ الصبى فى أثناء الصلاة بالسن فلا يلزمه إعادتها بل تكفيه هذه الصلاة التى وقع البلوغ فيها عن الاعادة ومراد المصنف بقوله إذا أسلم أى الكافر الاصلى دون المرتد واما هو فعليه القضاء إذا عاد للاسلام ومثله السكران (وان بلغ الصبى) حال كونه (صائما لزمه الامساك) لانه صار من أهل الخطاب (وندب له القضاء) لان صومه وقع نفلا لا فرضا لانه وقت طلوع الفجر لم يكن من اهل الخطاب حتى يلزمه القضاء وقيل يستحب الامساك ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو طهرت الحائض) فى أثناء النهار (أمسكت ندبا) لانها كانت مأمورة بترك الصوم واستمر ذلك الى أثناء النهار ولحرمة الوقت (وقضت حتما) اليوم الذى طهرت فيه مع ما قبله من ايام الحيض والنفاس لما رواه مسلم من قول عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر فى الحيض نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والنفاس مقيس على الحيض لانه فى معناه ولانها مامورة بالقضاء مطلقا سواء امسكت ام لا بخلاف من بلغ صائما فلا يلزمه القضاء لانه لم يكن من أهل الوجوب وصومه انما هو نفل (أو قدم المسافر) من سفره فى اثناء يوم من رمضان (او برىء المريض) من مرضه اى فى اثناء ما ذكر (وهما) اى المسافر والمريض (مفطران) كأن تركا النية ليلا (أمسكا) أى عن المفطر بقية يومهما (ندبا) لحرمة الوقت وخرجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع (وقضيا) بقية أيام السفر والمرض (حتما) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فعدة مرتب على مقدر كما علمت لانه لا تترتب على مجرد السفر والمرض العدة من غير افطار وقول

والمريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء يخاطبون بالقضاء دون الاداء. فان تكلف المريض والمسافر فصاما صح دون المرتد والحائض والنفساء. فان أسلم أو أفاق أو بلغ مفطرا فى أثناء النهار ندب الامساك والقضاء وان بلغ الصبى صائما لزمه الامساك وندب له القضاء. ولو طهرت الحائض أمسكت ندبا وقضت حتما أو قدم المسافر أو برىء المريض وهما مفطران امسكا ندبا وقضيا حتما

المصنف أولاند باصفة لموصوف محذوف وكذلك قوله حتما صفة لموصوف محذوف اى قضاء حتما اى واجبا لزوال عذرهما ثم عطف المصنف على قوله سابقا وهما مفطران قوله (او صائمان) اى أو وهما صائمان (أمسكا) امساكا (حتما) لزوال العذر وهو السفر (ولو قامت البينة برؤيته) اى الهلال (يوم الشك) وفى نسخة بالرؤية يوم الشك والمعنى ولو شهدت البينة يوم الشك برؤية الهلال ليلته (وجب) على الناس (امساك بقيته و) وجب عليهم (قضاؤه) أى قضاء اليوم الذى رؤى الهلال فيه وهو يوم الشك لانه تبين انه من رمضان سواء تعاطى الشخص المفطر ام لا قبل ان يتبين انه من رمضان فلما تبين انه من رمضان وجب على الناس الامساك لحرمة الوقت والقضاء كما علمت (ويؤمر الصبى به) اى بصوم رمضان امر ندب لا امر إيجاب لاجل ان يعتاده (سبع) إذا حصل عندها التمييز (ويضرب) على تركه (لتمام (عشر) مثل الصلاة ليعتادها ولا يتركها بعد البلوغ فالضرب المذكور واجب على الولى لكن بشرط ان يطيق الصبى الصوم (ويباح الفطر لمن غلبه الجوع أو) غلبه (العطش بحيث) لو لم يأكل ولم يشرب أصابه محذور تيمم و(يخشى) منه (الهلاك او المرض) لو لم يفعل وفى بعض النسخ ويبيح الفطر غلبة الجوع والعطش فيكون الفطر مفعولا مقدما وغلبة الجوع الخ فاعلا مؤخرا والمعنى واحد ليس فى ذلك مخالفة (و) يباح الفطر (لو طرأ) ماذكر من الجوع وما بعده (فى اثناء اليوم إذا شق) عليه (الصوم) فلو غاية فى اباحة الفطر مع القيد المذكور (و) يبيح الفطر ايضا (سفر القصر إذا فارق العمران قبل) طلوع (الفجر و) الحال (انه نواه) اى الصوم (فى الليل) ومن باب اولى إذا لم ينو ليلا فالواو للحال وان زائدة وقبل طلوع الفجر قيد فى جواز الافطار لانه تلبس بالعذر وهو السفر قبل وجوب الصوم وهو طلوع الفجر فالسفر رخصة فى جواز ترك الصوم وقوله ان فارق العمران اى من بلدة ليس لها سور وان كان لها سور يشترط مفارقته ومفارقة الحلة فى ساكن الخيام وقد سبق بيان ذلك فى باب الصلاة وقد أخذ محترز القبلية فقال (فان سافر بعده) اى بعد طلوع الفجر (فلا) يفطر لانه تلبس بالواجب قبل وجود المرخص ولو شرع فى السير ليلا كما لو دخل فى الصلاة فى الحضر ثم سافر فى أثنائها فانه يجب اتمامها (والفطر للمسافر افضل ان ضره الصوم) لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان عن جابر مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه ماء فسأل عنه فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر (والا) أى وإن لم يضره (فالصوم افضل) من الفطر عملا بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان فيه براءة الذمة بخلاف الفطر (ولو خافت) امرأة (حامل أو) خافت امرأة (مرضع) وفى بعض النسخ خافت امراة مرضع او حامل ولا ضرر فى تقديم إحداهما على الاخرى (على انفسهما) فقط فالجار والمجرور متعلق بخافت (أو) خافتا على أنفسهما (مع) الخوف على (ولدهما) معا فجواب لو الشرطية قوله (افطرتا وقضتا) اليوم الذى وقع فيه الافطار لاجلهما (لكنهما (تفديان) مع القضاء وجوبا بالشرط المذكور بقوله (عند الخوف على) سقوط (الولد) فقط أى من غير الخوف على انفسهما (لكل يوم مد) من طعام فالجار والمجرور خبر مقدم عن مد وذلك للاية السابقة وهى وعلى الذين يطيقونه قال ابن عباس انها لم تنسخ فى حقهما رواه البيهقى عنه ومثلهما فى وجوب الفدية من أفطر لانقاذ آدمى معصوم مشرف على هلاك بغرق اوغيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر المنقذ له بخلاف ما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا او لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك وهو غير حيوان فلا فدية فى الجميع قياسا على المريض المرجو برءه فى الاولين ولان ذلك ليس فى معنى فطر ارتفق به شخصان فى الثالثة (ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال) اى فى حق من رآه وان كان فاسقا كما تقدم ذلك فى اول الباب اوبثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة لخبر البخارى صوموا

أو صائمان أمسكا حتما ولو قامت البينة برؤية يوم الشك وجب امساك بقيته وقضاؤه ويؤمر الصبى به لسبع ويضرب لعشر ويباح الفطر لمن غلبه الجوع أو العطش بحيث يخشى الهلاك او المرض ولو طرأ فى أثناء اليوم إذا شق الصوم وسفر القصر إذا فارق العمران قبل الفجر ونواه فى الليل فان سافر بعده فلا والفطر للمسافر أفضل ان ضره الصوم وإلا فالصوم افضل ولو خافت حامل أو مرضع على أنفسهما أو مع ولديهما أفطرتا وقضتا لكن تفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مد ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال

لرؤيته

فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم يصومون فان رؤى نهارا فهو لليلة المستقبلة وإن رؤى فى بلد دون آخر فان تقاربا عم الحكم وإلا فلا والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر وقيل بمسافة القصر ويقبل فى رمضان بالنسبة للصوم عدل واحد ذكر حر مكلف

لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فلذلك قال المصنف موافقا للحديث فى المعنى (فان غم) اى الهلال اى استتر بالغمام وهو السحاب وجواب الشرط قوله (وجب استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم) بعد الاستكمال (يصومون) ويكفى فى دخول رمضان شاهد واحد عدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان لخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفى فاسق وعبد وامرأة والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم واذا صمنا بها اى برؤية العدل والعدلين كما فهم ذلك بالأولى ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال بعدها وان لم يكن غيم لان الشهر يتم بمضى ثلاثين يوما خلافا للامام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادة من شهد اولا إذا لم نر الهلال المذكور ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو بمن صدقه ولو فاسقا أو صام معتمدا على حسابه أو على من صدقه أى صدق الحاسب او راى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من اظهره ان اطلع عليه (فان رؤى) الهلال ببناء الفعل للمجهول (نهارا) اى رؤى قبل الزوال فى اليوم المتمم للثلاثين (فهو) اى هذا الهلال مستقر (لليلة المستقبلة) لا لهذا اليوم فلا يتغير حكم ذلك النهار فلا يعد من الليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت به رمضان مثلا ومن اعتبر أنه للمستقبلة كالمصنف فهو صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له فى اكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم والدليل على انه لا يتغير حكم ذلك النهار ماروى البيهقى والدارقطنى بسند صحيح عن عمر رضى الله عنه أنه قال إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما راياه بالامس فيكون اول الشهر اليوم المستقبل (وان رؤى) الهلال (فى بلد دون آخر) ففيه تفصيل ذكره المصنف بقوله (فان تقاربا) أى البلدان باتحاد المطلع وعدم اختلافه كبغداد والكوفة وقوله (عم الحكم) لهما جواب ان الشرطية (والا) اى وان لم يتقاربا بان اختلف المطلع كالحجاز والعراق ومصر وخراسان كما سيذكره المصنف (فلا) يعم الحكم لهما فلا يلزم اهل البلد البعيد عن محل الرؤية الصوم وقد ذكر المصنف ضابط القرب والبعد فى ذلك فقال (والبعد) أى عن محل الرؤية يحصل (باختلاف المطالع ك) مطلع (الحجاز و) مطلع (العراق و) مطلع (مصر) فان هذه المطالع مختلفة والمراد باختلافهما ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى احدهما لم ير فى الاخر غالبا قاله فى الانوار وهذا المرجح عند النووى فى كتبه المشهور مثل الروضة والمجموع والمنهاج فكل من هذه البلاد المختلفة المطالع له حكم يخصه وقد احتج من قال بهذا بما رواه مسلم عن كريب أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة وصام الناس ثم قدم المدينة فذكر ذلك لابن عباس فقال له لكن رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قابل المصنف الاول بقوله (وقيل) يحصل الاختلاف المذكور (بمسافة القصر) ويقاس بهذا الاتحاد فيها وهذا مارجحه الرافعى لان الشارع علق بها كثيرا من الاحكام واختلاف المطالع يؤدى إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه قال النووى وهذا ضعيف لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر قال ولو شك فى اختلاف المطالع لم يلزم الذين لم يروا الهلال الصوم ولانه لا يجب إلا بالرؤية ولم تثبت فى حقهم لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية (فائدة) روى ابو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى ذكرها القليوبى على المحلى (ويقبل فى) اثبات (رمضان) ويكفى فيه (بالنسبة للصوم عدل واحد ذكر حر مكلف) وأما بالنسبة لغير الصوم من تعليق طلاق اوعتق اوغيرهما من الاحكام الشرعية كتاجيل الدين مثلا فلا

ولا يقبل فى سائر الشهود إلا عدلان ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غدا من رمضان لم يجب الصوم ولكن يجوز للحاسب والمنجم فقط وان اشتبهت الشهور على أسير ونحوه اجتهد فى رمضان وصام فان استمر الاشكال أو وافق رمضان أو ما بعده صح

يقبل فيه ماذكر فلا يثبت الطلاق وما بعده بالواحد بشرط أن يقع التعليق المذكور قبل الرؤية وما ذكره المصنف من الذكر وما بعده هو عدل الشهادة الذى ذكرناه انفا مع زيادة على ماهنا فوصف العدالة يخرج للفاسق والكافر والمغفل فلا يقبل قولهم بلا خلاف ووصف الذكورة يخرج للمرأة والتكليف يخرج للصبى المميز وهذا مبنى على ان قول العدل رايته شهادة وهو الاصح فتشترط العدالة الباطنة وهى المستندة إلى التزكية وصحح فى المجموع الاكتفاء بالظاهرة وهى شهادة حسبة لاتتوقف على دعوى وقيل رواية فلا يشترط سوى اهليتها فعلى هذا فالذكورة وما بعدها ليست قيدا كما تقدم ومحل ماتقدم من توقف الطلاق والعتق على اثنين ولا يكفى واحد ان لم يتعلق بالمعلق نفسه وإلا فتكفى رؤيته هو ويقع الطلاق أو العتق المعلق على رؤية الهلال المذكور فان المعلق معترف بالرؤية (ولا يقبل فى سائر) أى باقى (الشهور إلا عدلان) قياسا على باقى الشهادات التى يطلع عليها الرجال وليست عن مال ولا المقصود منه المال ولان فيها احتياطا للعبادة بخلاف شهادة رمضان لانها إنما قبلت بواحد للاحتياط المذكور وكذلك شهادة خروجه تتوقف على التعدد للاحتياط المذكور فالملاحظ فى الدخول والخروج هو الاحتياط فى العبادة (ولو عرف رجل بالحساب والنجوم) أى بسببهما (أن غدا) أى اليوم المستقبل (من رمضان لم يجب الصوم) عليه ولا على عامة الناس والاول من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والثانى من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى فعرف فعل مبنى للفاعل ورجل هو الفاعل ولو شرطية والباء فى بالحساب سببية وان غدا من رمضان فى تاويل مصدر مفعول به لقوله عرفت وليس لها إلا مفعول واحد وهو المصدر المنسبك من ان وخبرها اى عرف رجل بسبب الحساب كون غد من رمضان وجواب لو قد سبق فى قوله لم يجب الصوم (ولكن يجوز) الصوم (للحاسب والمنجم فقط) هذا استدراك على نفى الوجوب فربما يوهم عدم جواز الصوم لهما فلذلك أتى به ولا يجوز لغيرهما الصوم اعتمادا على قولهما كما صححه النووى وفيه ان الاصح انهما إذا صاما لايجزئهما عن فرضهما ان تبين ان ذلك من رمضان واستشكله السبكى وقال الصواب أنه متى جاز أجزأ وتبعه الاسنوى وقال فى الروضة لايلزمهما الصوم فى الاصح (وان اشتبهت الشهور) التى هى قبل رمضان (على) شخص (اسير) فى يد الكفار من الاسر بمعنى القهر لانه مقهور فى أيديهم وهو فعيل بمعنى مفعول أى مأسور (و) اشتبهت على (نحوه) اى نحو الاسير كالمحبوس فى محل مظلم لايعرف الليل من النهار ومثل المحبوس من فى أرض خالية عن العمران وعمن يعرف رمضان فلم يدر رمضان من غيره والجواب قوله (اجتهد فى رمضان) وجوبا من بين هذه الشهور كما يجب عليه أن يجتهد فى وقت الصلاة وفى القبلة وهذا أيضا سبب من أسباب وجوب الصوم وكيفية الاجتهاد هنا هو أن ينظر فى الامارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك وقوله (وصام) معطوف على اجتهد اى صام بسبب الاجتهاد ماظهر له ثم فصل المصنف بعد الصيام فقال (فان استمر) عليه (الاشكال) أى عدم الاتضاح اى لم يظهر له الحال (او) لم يستمر ماذكر بان له الحال وزال الاشكال لكنه (وافق) صومه صوم (رمضان أو) وافق (مابعده) أى بعد رمضان أو وافق صومه صوم الشهر الذى بعده وهو شهر الفطر (صح) الصوم فى هذه الصور الثلاث لكنه فى صورة الموافقة وقع اداء وفى صورة البعدية وقع قضاء وفى صورة عدم ظهور الحال يجزئه ولا يلزمه شىء غيره لان الاجتهاد الظاهر منه الاصابة كذا علله الماوردى وفى الصورة الثانية قياسا على مالو اجتهد فى القبلة ووفقها وفى الصورة الثالثة صام رمضان بنيته بعد وجوبه وهل فى هذه الصورة يلزمه نية القضاء أم لا فقال بعضهم لاخلاف فى عدم اللزوم بخلافه فى قضاء الصلاة فقد وقع الخلاف فى اشتراط نيته والفرق بين

ماهنا و بين الصلاة أن ماهنا أمر ضروري وانما وقع الخلاف هنا فى أنه هل يوصف الصوم بالقضاء ام بالاداء فى ذلك وجهان اصحهما انه قضاء لصدق ضابط القضاء عليه وقيل اداء للضرورة وفى بعض العبارات للعذر فالضرورة بمعناه فانها تجعل ما ليس بوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا نقص الشهر الذى صامه وكان رمضان تاما فعلى الصحيح وهو أنه قضاء يلزمه يوم آخر وعلى مقابله وهو القول بانه اداء لا وفى عكس ذلك فعلى الصحيح له فطر اليوم الاخير من الشهر الذى صامه إذا عرف الحال وعلى مقابله وهو أنه أداء لا وهذا كله ان وافق صومه ما بعد رمضان غير شوال وذى الحجة فان وافق شوالا حصل له تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص وان وافق الحجة حصل له ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصا ولا يخفى تفريع مايلزمه بعد ذلك على الوجهين (وان وافق صومه ماقبله) وهو شعبان (لم يصح صومه) اى عن رمضان لتقدمه على زمنه ويقع له نفلا ان لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه قياسا على ماتقدم للرملى فى الصلاة ومحل ذلك مالم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الاخرى (وشرط الصوم) فهو مفرد مضاف فيعم وإلا فهى شروط لا شرط واحد وهو مبتدا وقوله (النية والامساك عن المفطر) هو الخبر لخبر من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض ومحل النية القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف (فينوى) الشخص الصوم (لكل يوم) هذه نية مطلقة ثم بين المصنف كيفية النية ان كان الصوم فرضا فقال (فان كان) الصوم الواقع من الشخص (فرضا) ولو نذرا او قضاء او كفارة بان كان مكلفا اوكان غير مكلف بان كان صبيا مميزا وجواب الشرط قوله (وجب) على الناوى (تعيينه) اى صوم الفرض من كونه عن رمضان اوعن نذر أوعن كفارة اوغير ذلك كجزاء الصيد وفدية الحج أى نية الصوم عنهما أما التعيين فلأنه قربة مضافة الى وقتها فوجب فى الصوم كوجوب تعيين فرض الصلاة واما التبييت الاتى فى كلامه فللحديث المار وهو من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له (و) وجب (تبييته) أى صوم الفرض اى تبييت نيته من الليل ولذلك التبييت اقل واكمل فاشار الى الاكمل بقوله (واكمله) اى التبييت بمعنى نية الصوم فى الفرض (ان ينوى) بقلبه (صوم غد) وهو اليوم المستقبل الاتى بعد طلوع الفجر (عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها فاما الصوم وكونه عن رمضان فلابد منه بلا خلاف واما الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور فى الصلاة واما رمضان هذه السنة فالمذهب انه لايشترط وحكى الامام فى اشتراطه وجها وزيفه (ولو اخبره بالرؤية) اى رؤية هلال رمضان (ليلة الشك) وهى ليلة الثلاثين من شعبان (من يثق به ممن لايقبله الحاكم) حال كونه كائنا (من نسوة وعبيد وصبيان) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال ممن لايقبله الحاكم فيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أوشهد بها من تقدم ذكرهم وقول المصنف (فنوى) معطوف على قوله ولو اخبره بالرؤية الخ عطف مسبب على سبب اى فنوى المخبر بذلك فهو بفتح الباء لانه اسم مفعول وقوله (بناء) اى بانيا نيته (على ذلك) الاخبار المذكور حال من فاعل نوى اى نوى الصوم وقد بنى هذه النية على انه منه (فكان) هذا اليوم الذى نواه المخبر بصيغة اسم المفعول (منه) أى من رمضان وجواب لو الشرطية قوله (صح) أى صوم الشخص المخبر لجزمه بالنية من غير تردد فاسم كان مستتر يعود على اليوم الذى نواه الشخص المخبر وقوله منه متعلق بمحذوف خبرها اى فكان ذلك اليوم مستقرا منه أى من رمضان (وان نواه) اى نوى صوم يوم الشك (من غير اخبار أحد) ممن تقدم ذكرهم (فكان) ذلك اليوم مستقرا (منه) اى من رمضان (لم يصح) صومه عن رمضان

وان وافق صومه ماقبله لم يصح صومه وشرط الصوم النية والامساك عن المفطر فينوى لكل يوم فان كان فرضا وجب تعيينه وتبييته وأكمله ان ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو اخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به لمن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان فنوى بناء على ذلك فكان منه صح وان نواه من غير اخبار احد فكان منه لم يصح

لان الاصل بقاء شعبان (سواء جزم بالنية) بأن قال صوم غد من غير تعليق (أو ترددبها) بأن علقها لانه من شعبان قطعا وجزمه بالنية لا يفيده شيئا العدم استناده إلى علم أو ظن وهذا اليوم ليس يوم شك لعدم وجود ضابطه وهو التحدث بالرؤية وصورة التردد ماذكره المصنف بقوله (فقال) أى الناوى (إن كان هذا النهار من رمضان فأنا صائم وإلا) أى وإن لم يكن من رمضان (ف) أنا (مفطر) ومن باب أولى إذا لم يأت بالترديد وعدم صحة الصوم مع أنه جزم فى الصورة الاولى لعدم الاستناد فى الجزم والترديد إلى مايفيد الظن كما مر والحاصل فى الصورة الاولى وهى الجزم بالنية حديث نفس وتسميته جزما لكونه على صورته وفى صورة الترديد لا يتاتى منه حقيقة الجزم وجملة قوله فقال إن كان الخ عطف على قوله أو ترددبها عطف مسبب على سبب لان التردد سبب فى القول المذكور (ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان فانا صائم وإلا) يكن منه (ف) انا (مفطر فكان) هذا اليوم نواه مستقرا (من رمضان) فالجار والمجرور متعلق بهذا الخبر المحذوف وجواب لو الشرطية قوله (صح) صومه لان الاصل بقاء رمضان وقد كان من رمضان ولا أثر للتردد المذكور لانه زال ولم يبق بعد الحكم بانه منه اول الشهر بالرؤية فهذا الحكم مستصحب إلى تمام الثلاثين لان الاصل أنه من بقيته (ويصح النفل) إذا صامه (بنية مطلقة) عن التعيين (قبل الزوال) وهذا إذا لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء. قالت لا قال فانى إذا صوم قالت ودخل على يوما آخر فقال هل عندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم أى شرعت فيه رواه الدارقطنى والبيهقى وقال إسناده صحيح وفى رواية للاول وقال إسنادهما صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين إسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء إسم لما يؤكل بعده وقول المصنف (وإن أكل وشرب) الخ شرط جوابه سيأتى فى كلامه (أو) إن (استعط) أى أدخل السعوط الذى هو النشوق فى أنفه مع جذبه بواسطة النفس إلى الخيشوم حتى يصل بواسطة ذلك إلى الدماغ ومثل السعوط دهن أو ماء فى هذا الحكم (أو) إن (احتقن) سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة قياسا على ما نزل من الفم إلى الجوف ولو قدر الذرة والحقنة دواء يحقن به المريض فى قبل او دبر سواء وصلت تلك الحقنة إلى المعدة أو لم تصل (أو) إن (صب ماء) او دهنا أو نحوه (فى أذنه) أى إذن الصائم (فوصل) ماصبه فى أذنه من ماء وغيره (إلى دماغه) لان الاذن منفذ من المنافذ المنفتحة وذلك لما روى أبو داود والترمذى باسناد صحيح عن لقيط بن صبرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بالغ فى الاستنشاق إلا ان تكون صائما دل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه سواء كان من الانف أو الاذن أو غيرهما من المنافذ المنفتحة (أو) إن (أدخل) الصائم (اصبعا أو غيره) أى غير الاصبع كعود أو حصى او اى شيء كان من الاعيان سواء كانت طاهرة او نجسة (فى دبره) لانه من المنافذ المنفتحة (او) ادخلت المرأة أصبعا أو غيره مما تقدم (فى قبلها) وهو الفرج (وراء) أى فوق (مايبدو) ويظهر (عند القعدة) أى القعود لقضاء الحاجة كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك مالو خرج بعد الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر فليتنبه له (أو) ان (وصل جوفه شيء) من الاشياء سواء كان تلك الاشياء طاهرة أو نجسة كما تقدم وقد بين المصنف الشيء الواصل إلى الجوف بقوله (من طعنة) أى ضربة بسكين أو رمح وقد وصلت إلى الجوف (أو) من (دواء) وذكر هذا بعد ذكر الحقنة من ذكر العام بعض الخاص لان الوصول إلى الجوف يدخل فيه الاحتقان المذكور وإنما ذكرها هنا لانه يوهم أن دخول العين إلى الجوف من غير احد السبيلين لا يضر فدفع ذلك التوهم بذكر هذا هنا واما قولهم ذكر العام بعد الخاص لا يفيد شيئا فهو اصطلاح أهل المعانى لا دخل له هنا (أو) إن (تقايأ)

سواء جزم بالنية أو تردد بها فقال ان كان هذا النهار من رمضان فانا صائم وإلا فمفطر ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان من غد من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر فكان من رمضان صح ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال وإن أكل وشرب أو استعط أو احتقن أو صب ماء فى أذنه فوصل إلى دماغه. أو أدخل أصبعا أو غيره فى دبره او فى قبلها وراء مايبدو عند القعدة أو وصل جوفه شيء من طعنة أو دواء. أو تقايأ

أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو بالغ في مضمضة في الوضوء أو الغسل أو في استنشاق فنزل جوفه أو أخرج ريقه من فمه كما إذا جر الخيط في فمه عند فتله فانفصل عليه ريق ثم رده وبلع ريقه أو بلع ريقه متغيرا كما إذا فتل خيطا فتغير بصبغه أو كان نجسا كما إذا دمى فمه فبصقه حتى صفا ريقه ولم يغسله أو ابتلع نخامة من أقصى الفم وقدر على قطعها ومجها فتركها حتى نزلت أو طلع الفجر وهو يجامع ولو لحظة وهو في جميع ذلك ذاكر للصوم وعالم بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء وإمساك بقية النهار وضابط المفطر

الصائم أي أخرج القيء من المعدة بواسطة وضع أصبع أو غيره في فمه أو وضع شيء مما يحصل القيء به فلو غلبه القيء أي خرج بغير اختيار ه لم يبطل صومه لما رواه الترمذي وغيره عن ابي هريرة باسناد حسن أن النبي ﷺ قال من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه أي غلبه القيء فلا قضاء عليه (أو) من (جامع) الصائم عامدا ولو لم ينزل (او باشر فيما دون الفرج) اى فيما عداه (فانزل) بسبب المباشرة بلا جماع محرما كان الانزال كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بالمباشرة عن خروجه بالاحتلام فلا إفطار به جزما (او) إن (بالغ في مضمضة في) حال (الوضوء او) في حال (الغسل أو) بالغ (في استنشاق فنزل) الماء (جوفه) لان المبالغة في الوضوء أو الاستنشاق فيه غير مطلوبة فاذا نزل للجوف شيء من اجلها ضر بخلاف ما إذا سبق ماء المضمضة من غير مبالغة فلا يضر والفرق بينهما أن ماء المضمضة متولد وناشيء من مأمور به بخلاف ماء المبالغة فان المبالغة فيه منهى عنها للصائم (او) ان (اخرج) الصائم (ريقه من فمه) ثم ابتلعه ثانيا فيضر لانه خرج من معدنه الاصلى وهو الفم ثم عاد اليه ووصل الى جوفه ضرو ذكر له مثالا بقوله (كما إذا جر الخيط) حال كونه موضوعا (في فمه عند) اى وقت (فتله) بفتح الفاء وسكون التاء وكسر اللام اى برمه واكثر ما يكون هذا عند العقادين الذين يحتاجون الى هذا البرم والغالب وضع الفتلة في الفم (فانفصل عليه) أى على الخيط (ريق ثم رده) اى الخيط المذكور في فمه ثانيا (و بلع ريقه او بلع ريقه) حال كونه (متغيرا) لانه صار أجنبيا منه وقد مثل للمتغير بقوله (كما إذا فتل) اى برم (خيطا فتغير) ريقه (ب)سبب (صبغه) اى الخيط المفتول بفمه (او) لم يتغير بما ذكر لكن (كان) ذلك الريق (نجسا) وذلك (كما إذا دمى فمه) أى خرج الدم من لثته او أكل شيئا نجسا (فبصقه) أى ألقى ذلك الريق المتنجس ولم يبلعه (حتى صفا ريقه) عن التغير اى صار خالصا من لون الحمرة (و) الحال انه (لم يغسله) اى الفم فيضر حينئذ ابتلاعه لان الفم متنجس في هذه الحالة ولا حاجة الى ابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه فما يبلعه في هذه الحالة يكون اجنبيا (فائدة) قال ابن عبد الحق لا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اه قال المحلي ولو أخرج اللسان و عليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (أو ابتلع) الصائم (نخامة) بالميم أو نخاعة بالعين نزلت (من أقصى الفم وقدر على قطعها ومجها) أى إلقائها خارج الفم (فتركها حتى نزلت) ووصلت لحد الظاهر ثم منه الى الجوف وهو ما بعد مخرج الهمزة المسمى بحد الباطن وحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة (أو) ان (طلع الفجر) على الصائم (وهو يجامع) فاستدام جماعه (ولو لحظة) صغيرة وان لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الايلاج لا النزع امتنع الايلاج وقيل يجوز ويجب عليه النزع حالا وإن انزل في حال النزع لتولده من مباشرة مباحة قال في شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (وهو) اى الصائم (في جميع ذلك ذاكر للصوم) اى متذكر انه صائم وفعل هذه المذكورات (و) كذلك هو (عالم بالتحريم) أي يعلم ان هذه المفطرات تعاطيها وفعلها حرام لانها تبطل الصوم وقد اشار المصنف الى جواب الشرط المتقدم فقال (بطل صومه) اى الشخص المتلبس بفعل هذه المذكورات من قوله وان اكل اوشرب مستمرا الى هنا (و) يجب (عليه القضاء و) يجب عليه ايضا زيادة على وجوب القضاء (امساك بقية النهار) احتراما وتعظيما لهذا الزمن الذى وجب فيه الصيام فمخالفة ذلك موجب للامساك تغليظا عليه (وضابط المفطر) إجمالا بعد التفصيل السابق هو

(وصول) أي (عين) كانت (وان قلت) غاية في كونها مفطرة بالقيد المذكور بقوله (من منفذ) متعلق بالمصدر المذكور وهو وصول وقوله (مفتوح) صفة لمنفذ وقوله (إلى جوف) متعلق بالمصدر أيضا ويضاف لهذا القيد ما تقدم من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا وان لم يذكره فيما تقدم ذاكرا للصوم وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء او الدواء كالحلق وباطن الاذن والاحليل والذى فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كالبطن والدماغ والمثانة وهي الخرق الذى في رأس الحشفة والخرق الذى في راس حلمة الثدى والاحليل مخرج البول من الذكر والحلمة مخرج اللبن من الثدى وإن لم يصل كل منهما إلى المثانة وخرج بالعين وصول الريح والطعم من ظاهر البدن كوصوله من ثقب في دماغه اوصدره وخرج بالمنفتح غيره كالتشرب من المسام وهي جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهرى مسام الجسم ثقبه ولا يكره الاكتحال نهارا بل هو خلاف الاولى وعند الامام مالك مفطر ثم عطف المصنف على قوله وصول عين الخ قوله (والجماع) اى وضابط المفطر ادخال الحشفة في فرج قبلا كان أو دبرا (والانزال) للمنى أى اخراجه حال كونه ناشئا (عن مباشرة) كتقبيل ولمس ومفاخذة وغير ذلك مما يحرك الشهوة وإن لم يحرم فعل ما يؤدى إلى الانزال بالمباشرة لضعف اداته إلى الانزال بل الاولى تركه اذ يسن للصائم ترك الشهوات (أو) ناشئا اخراجه (عن استمناء) وهو طلب اخراج المنى سواء كان على وجه محرم كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته وما ذكره المصنف من وصول عين ومن الجماع وما بعده مقيد بما ذكره من كونه (عالما بالتحريم ذاكرا للصوم) يعنى ان ما وصل إلى الجوف المذكور يكون واقعا وحاصلا من الشخص مع العلم المذكور ومع ذكره اى تذكره لما هو متلبس به من الصوم وكذلك يقال مثله في الجماع والانزال والاستمناء أى وقع منه ذلك مع علمه بالتحريم واختياره وتذكره والمراد انه يعلم ان ادخال العين إلى الجوف المنفتح حرام ويعلم تحريم الجماع في نهار رمضان وتحريم المباشرة وتحريم الاستمناء وخرج بقوله ذاكرا للصوم ما إذا كان ناسيا له فلا افطار لحديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان وقال صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وهذا الحديث شامل للكثير والقليل خلافا لمن خصه بالقليل وقال في علته لان النسيان في الكثير نادر وخرج بالعلم بالتحريم الجهل به بان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وترك المصنف هنا قيدا وهو الاختيار كما نبهنا عليه سابقا اى ولا بد من تقييد وصول العين إلى ما تقدم بكون الشخص مختارا في وصولها إلى الجوف وكذلك في الجماع وما بعده يشترط في ابطال الصوم به الاختيار وخرج به المكره على ما تقدم فكذلك اى لا افطار به مع الاكراه في جميع ما تقدم من قوله وإنا كل وشرب إلى آخر ما تقدم (ويلزمه) أى الصائم (ل) اجل (افساد الصوم) الواقع (في) نهار (رمضان ب) سبب (الجماع) المقيد بما مر (مع) وجوب (القضاء) اى قضاء اليوم الذى افسده بالجماع وقوله (كفارة) فاعل بقوله يلزمه أى إذا وجدت هذه القيود السابقة من كونه عامدا عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا فالعمد يفهم من افساد فهو قيد اول والصوم مع رمضان قيد ثان وبسبب الجماع قيد ثالث ثم يفهم من العلم بالتحريم فهو قيد رابع ولا بد من قيد خامس وهو أن الاثم به بسبب الصوم وسيأتى محترزات القيود المذكورة حتى لو جامع في يومين او ايام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة مستقلة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم تلزمه للثانى كفارة لانه لا افساد في الثانى بل للاول فقط وقد بين المصنف خصال الكفارة على الترتيب فقال (وهى) اى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا يكفى عتق رقبة كافرة (سليمة من العيوب المضرة) أى المخلة (بالكسب) أى المانعة من الاكتساب فلا يكفى عتق من اتصف بعيب يخل بالعمل (فان لم يجد) المكفر الرقبة (ف) يلزمه

وحصول عين وإن قلت من منفذ مفتوح إلى جوف والجماع والانزال عن مباشرة او عن استمناء عالما بالتحريم ذاكرا للصوم ويلزمه لافساد الصوم في رمضان بالجماع مع القضاء كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالكسب فان لم يجد

صيام

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان عجز ثبتت فى ذمته ولا تجب على الموطوءة كفارة وإن فعل جميع ذلك ناسيا أو جاهلا أو مكروها أو غلبه القيء أو أنزل باحتلام أو عن فكر أو نظر أو نزل جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة أوجرى الريق بما بقى من الطعام

(صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) الصوم لشدة غلمته أو لكبره (ف) يلزمه (إطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد (فان عجز) عن هذه الخصال الثلاثة (ثبتت) الكفارة (فى ذمته) وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود السابقة بقوله (ولا تجب على الموطوءة كفارة) هذا محترز الضمير فى قوله ويلزمه لانه عائد على الصائم الواطىء وذلك لخبر الصحيحين عن ابى هريرة جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال أى النبى صلى الله عليه وسلم هل تجد وتعتق رقبة قال اى السائل لا اى لا اجد ذلك قال اى النبى صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال أى السائل لا أى لا أستطيع قال أى النبى صلى الله عليه وسلم فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال اى السائل لا اجد ذلك ثم جلس اى السائل لانه كان واقفا ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اى النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال أى السائل على افقر منا يارسول الله فوالله مابين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك فما يصح أن تكون حجازية وأهل بيت اسمها واحوج بالنصب خبرها وان جعلت تميمية فاحوج بالرفع خبر عن اهل والظرف متعلق بمحذوف حال من أهل بيت والعرق بفتح العين والراء مكتل نسج من خوص النخل ولا تجب على الناسى للوطء ولا على المكره على الوطء ولا على جاهل بالتحريم ولا تجب على من امر بالامساك لانه لم يقصد صوما لانه فى الحقيقة ليس بصائم وانما وجب عليه الامساك احتراما للوقت كمن نسى النية ليلا مثلا ولا تجب على من افسد غير الصوم كالصلاة او افسد صوما لكنه غير رمضان كنذر وقضاء وكفارة لان النص ورد فى صوم رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على من أفسد صومه بغير الوطء ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما أثم بالفطر به من حيث أنه زنا (وان فعل) أى الصائم (جميع ذلك) أى ماتقدم من قوله وان شرب أو أكل إلى اخر المفطرات هذه جملة شرطية سيأتى جوابها والمعنى ان الصائم ان شرب او اكل حال كونه (ناسيا) للصوم فلا يبطل صومه وهذا محترز قوله سابقا ذاكرا للصوم وانما لم يبطل صومه لمارواه الدارقطنى باسناد صحيح اوحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا نسى احدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (أو) فعل جميع ما تقدم حال كونه (جاهلا) بالتحريم اى تحريم تناول المفطرات بان كان قريب العهد بالاسلام اونشا بعيدا عن العلماء وهذا محترز قوله سابقا عالما بالتحريم (او) فعل جميع ماتقدم حال كونه (مكرها) على فعل المفطرات وهذا محترز قوله سابقا مختارا أى فعل المفطرات باختياره لا بالاكراه عليها وقوله (اوغلبه القيء) هو محترز قوله او تقايا اى عامدا بان اخرجه من جوفه وقوله (اوانزل باحتلام) اى بسببه وهو ان يرى فى نومه أنه يفعل بامرأة مثلا كذا أو يباشرها وهو نائم فلا يفطر بهذا الانزال بالاجماع لانه ليس باختياره كن وصل إلى جوفه شيء بغير اختياره (او) انزل انزالا ناشئا (عن فكر او) عن (نظر) بان تفكر بامرأة أى بحسنها وجمالها فالتذ فانزل أو بأن ينظر لها أو لأمرد فينزل وكل هذا محترز قوله سابقا أو باشر فيما دون الفرج فانزل فالانزال بالفكر والنظر ملحق بالانزال بالاحتلام لانه ناشيء عن غير مباشرة حقيقية (أو نزل) الماء (جوفه بسبب (مضمضة) حال وضوئه (و) وصل دماغه بسبب (استنشاق) وكلاهما (بلا مبالغة) لانه غير متعمد وتقدم انه اذا وصل جوفه بواسطة مبالغة فى الوضوء فانه يضر لأن المبالغة فيه مكروهة بخلاف المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة لا يضر سبق الماء فيهما الى الجوف لانه متولد من مامور به (اوجرى الريق بمابقى من) اثر (الطعام) الذى هو

مستقر (فى خلال أسنانه) أى بين الفرج والفتحات الكائنة فيها حال كون ذلك الريق واصلا الى الجوف (بعد تخليله) اى اثر الطعام بأن خلله بعود ونحوه (و) الحال انه قد (عجز عن مجه) اى الريق أى عن القائه خارج الفم فلا يضر ابتلاعه حينئذ لعدم تقصيره (أو جمع ريقه فى فمه) حتى كثر (وابتلعه) دفعة واحدة حال كونه (صرفا) اى خالصا من شىء اجنبى يخالطه ولم يخرج ذلك الريق الى الشفتين لانه لم يخرج من معدنه وهو الفم أو أخرجه على لسانه دون شفتيه (ثم رده) من لسانه الى فمه (وبلعه او اقتلع) الصائم (نخامة) بالميم او بالعين اى أخرجها (من باطنه فلفظها) اى القاها خارج الفم (أو طلع الفجر) على من يصوم (وفى فمه طعام فلفظه) أى ألقاه حالا خارج الفم (أو) طلع عليه الفجر و (كان) فى حال طلوعه (مجامعا ف) لما راى الفجر (نزع) ذكره (فى الحال او نام) الصائم (جميع النهار أو أغمى عليه فيه) أى فى النهار (و) الحال أنه (قد أفاق لحظة) أى فى زمن يسير (منه) اى من النهار ولم يستغرقه كله وقد اشار الى جواب الشرط الذى تقدم اولا فقال (لم يضره) ما فعله (فى جميع ذلك) المذكور من قوله فان فعل جميع ذلك ناسيا الخ وقد بين المصنف المراد من قوله لم يضره فقال (ويصح صومه) اى فهو مستمر على صحة صومه مع ماصدر منه مما تقدم ذكره وفى صورة الاكل والشرب ناسيا كانما أطعمه الله وسقاه كما تقدم فى الحديث (وإذا أكل) حال كونه (معتقدا انه) اى الزمن الذى اكل فيه هو (ليل فبان) اى ظهر بعد الاكل (انه) اى ذلك الزمن هو (نهار او اكل) حال كونه (ظانا) انه (الغروب) اى ترجح عنده ان الزمن الذى اكل فيه هو بعد الغروب وقوله الغروب بالرفع خبر أنه المقدرة بعد قوله ظانا والجملة سدت مسد المفعولين لقوله ظانا لانه ينصب مفعولين ويحتمل ان يقرا بالنصب مفعولا ثانيا والمفعول الاول محذوف والكلام على تقدير مضاف والتقدير ظانا وقت الاكل دخول الغروب فحذف المفعول الاول اختصارا لظهور المعنى وحذف المضاف المقدر واقيم المضاف اليه مقامه فصار الغروب بالنصب لانه قام مقام المنصوب وفى نسخة ظانا للغروب أى لدخوله والكلام على تقدير المضاف المذكور وهذه النسخة غير صحيحة لان الظن يتعدى بنفسه وقوله (واستمر) عليه (الاشكال فى) الصورة (الثانية) جملة حالية أى لم يظهر له الحال وهو انه أكل وقت الغروب أو قبله وجواب قوله وإذا أكل الخ قوله (وجب) عليه فى الصورتين وهما صورة الاعتقاد وصورة الظن (القضاء) اى قضاء اليوم الذى تبين فيه أن الاكل قد وقع فى النهار لا فى الليل وقضاء اليوم الذى حصل فيه ظن دخول الغروب وقد بقى على عدم ظهور الحال اما فى الصورة الاولى لتبين الغلط واما فى الثانية لان الاصل بقاء النهار فاستصحب (وان ظن) حال الأكل (أن الفجر لم يطلع) أى لم يظهر (فاكل واستمر) عليه (الاشكال) اى عدم ظهور الحال (فلا) يجب عليه (قضاء) لان الاصل بقاء الليل مالم يظهر الغلط وإلا فعليه القضاء كما علم مما مر (وان طرأ) على الصائم (فى أثناء اليوم) مانع من الصوم وهو (جنون ولو) كان طروه ثابتا (فى لحظة منه) اى فى قطعة من ذلك الزمن ولو يسيرة جدا (او استغرق) الصائم (نهاره بالاغماء) هذا محترز قوله سابقا وأفاق لحظة منه أى من اليوم (أو طرأ) على المرأة الصائمة (حيض او نفاس) وهما من موانع الصوم وجواب ان الشرطية قوله (بطل الصوم) فى هذه الصور لوجود المانع منه أما بطلانه مع الجنون فقياسا على عدم صحة الصلاة منه فاذا أسقط الصلاة أسقط الصوم كالحيض بل اولى منه لان المجنون لا تمييز له بخلاف الحائض واما بطلانه مع الاغماء المستغرق جميع النهار فلالحاقه بالجنون بجامع عدم الادراك وأما بطلانه مع الحيض والنفاس فلما قيل من أنه مضعف للبدن والصوم مضعف فيجتمع مضعفان على الصائم والشارع ناظر لصحة البدن قال النووى فى المجموع ولو ولدت ولدا ولم ترد ما ما ففى بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب الغسل

فى خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه أو جمع ريقه فى فمه وابتلعه صرفا ثم رده وبلعه أو اقتلع نخامة من باطنه فلفظها أو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع فى الحال أو نام جميع النهار أو أغمى عليه فيه وقد أفاق لحظة منه لم يضره فى جميع ذلك ويصح صومه وإذا أكل معتقدا انه ليل فبان انه نهار أو أكل ظانا الغروب واستمر الاشكال فى الثانية وجب القضاء وان ظن أن الفجر لم يطلع فاكل واستمر الاشكال فلا قضاء وإن طرأ فى أثناء اليوم جنون ولو فى لحظة منه أو استغرق نهاره بالاغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم

ويندب السحور وإن قل ولو كان بماء والأفضل تأخيره مالم يخف الصبح والافضل تعجيل الفطر إذا تحقق وأن يفطر على تمرات وتكون وتراً فان لم يجد فالماء ويقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويندب كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف لاسيما العشر الأواخر

بخروج الولد وحده وان قلنا لايجب الغسل لم يبطل صومها وإلا بطل وقد تقدم ذلك فى باب موجب الغسل (ويندب) لمريد الصوم مطلقا (السحور)[1] بأن يأكل قليلا من الطعام يستعين به على الصوم لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر رواه الامام احمد فى رواية وأخروا السحور لأن فيه إعانة على الطاعة وهذا لاينافى حكمة مشروعية الصوم وهى خلو الجوف من الطعام وإذلال النفس بالجوع والمنع من شهواتها لان المنافى لها إنما هو امتلاء البطن وما يفعله المترهفون من أنواع الأطعمة وملاذها وتحسينها كما ذكره البلقينى وأما القليل من الطعام ففيه اقامة البنية واشتدادها خصوصا إذا قصد به الاعانة على الطاعة فانه يثاب عليه حينئذ وقد اشار المصنف إلى قلة مايتسحر به بقوله (وان قل) الطعام والشراب فلذلك قال (ولو كان) السحور حاصلا (بماء) ووقته من نصف الليل ومحل استحبابه إذا رجا منفعة ولم يخش به ضررا ولهذا قال الحليمى إذا كان الشخص شبعان فينبغى له أن لايتسحر لانه فوق الشبع الشرعى (والأفضل) لمن يصوم ويريد السحور (تأخيره) ليفعله آخر الليل (مالم يخف الصبح) فحينئذ يمسك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم دع مايريبك إلى مالايريبك وروى مسلم انه قيل لعائشة رضى الله عنها ان عبدالله بن مسعود يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم وحكمة تأخيره أنه يراد به التقوية على الصوم والتاخير ابلغ فى ذلك فاذا خفى عليه الصبح فلايسن تاخيره لانه يقع فى شك (والافضل) للصائم (تعجيل الفجر إذا تحقق) عنده الغروب ولحديث ابن مسعود السابق وروى البيهقى باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال هذا الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر ودل على هذا أيضاً حديث الشيخين سابقا فى الصفحة السابقة وفى رواية لهما وعجلوا وهى عامة فى التعجيل لكنها مقيدة بالفطر فى الحديث السابق لهما وفى حديث ابن مسعود دلالة على التقييد ايضا (و) يندب (ان يفطر على تمرات) ثلاثة فأكثر (و) يندب أن (تكون وترا فان لم يجد) الصائم عند الافطار التمر (فالماء) كاف فى تحصيل السنة وهو مقدم على غيره لخبر إذا كان احدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذى وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذى ايضا وحسنه (ويقول) الصائم إذا أفطر ندبا (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروى متصلا لكن بسند ضعيف (ويندب كثرة الجود) أى فعل الخير من الصدقة (و) تندب (صلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن و) كثرة (الاعتكاف لاسيما) اى خصوصا اعتكاف (العشر الاواخر) من رمضان للاتباع فى ذلك كله رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى العشر الاواخر مالايجتهد فى غيره وروى الشيخان أيضا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة فيدارسه

---

(١) فى باب الترغيب فى السحور سيما التمر (ا) قوله صلى الله عليه وسلم « مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » . الأكلة اللقمة بفتح الهمزة (ب) قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » يدعون ويطلبون من الله المغفرة والرضوان للذين يقومون سحرا فيأكلون لإزالة ظمأ وجوع النهار ويتهجدون ويسمعون القرآن الكريم حتى مطلع الفجر ثم يصلون .

(ج) روى أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال « دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك »

وأن يفطر الصوام ولو بماء وتقديم غسل الجنابة على الفجر وترك الغيبة والكذب والفجور والشهوات والفصد والحجامة

فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وروى البيهقى عن انس رضى الله عنه قال قيل يارسول الله اى الصدقة افضل قال صدقة رمضان ولانه شهر شريف فالحسنات فيه افضل منها فى غيره ولان الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون إلى المواساة ويتاكد استحباب ذلك فى العشر الاخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر (و) يندب للصائم وغيره (ان يفطر الصوام) جمع صائم فقد روى الترمذى وقال حسن صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شىء (ولو) كان فطرهم ملتبسا (بماء) وتحصل به اصل السنة (و) يندب (تقديم غسل الجنابة) إن كان عليه ذلك (على) طلوع (الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم وليسلم من وصول الماء إلى الباطن من منفذ مفتوح فان لم يتيسر ذلك غسل هذه المنافذ التى يصل الماء منها إلى الجوف من الليل (و) يندب للصائم من حيث الصوم (ترك الغيبة)[1] وإن كان الترك واجبا فى حد ذاته (و) ترك (الكذب) لما فى صحيح البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب فهو من باب نفى الملزوم او السبب وإراده اللازم او المسبب (و) يندب ترك (الفجور و) هو معنى (الفحش) كما فى بعض النسخ وفى بعضها الاقتصار على الفحش لانه بمعنى الفجور فأحدهما يغنى عن الاخر وعلى ماهنا فيكون عطف الفحش على الفجور من عطف التفسير والظاهر انهما مترادفان على معنى واحد وليس أحدهما أظهر من الاخر حتى يكون العطف للتفسير كما هو ضابطه وفى بعض النسخ زيادة بعد الفحش وهى فى القول والظاهر أن الفعل مثل القول اى كما يطلب من الصائم ترك الفحش فى القول يطلب منه تركه فى الفعل ايضا فيكون شاملا للقول ودليله مارواه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فالحديث عام فى الفعل وهو القتال والرفث بناء على انه مفسر بالجماع والقول هو قوله فى الحديث المذكور اوشاتمه فاذا علمت هذا فترك الزيادة انسب (و) يندب ترك (الشهوات) التى لاتبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذى لايناسب حكمة الصوم وإن كانت مباحة فى غير الصوم (و) يندب للصائم ترك (الفصد) وهو اخذ الدم من ذراعه مثلا (و) ترك (الحجامة) وهى معروفة لأن ذلك يضعف والصوم مضعف فيجتمع على الصائم مضعفان وخروجا من خلاف من رأى الحجامة مفطرة تمسكا بحديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم والدليل على انها لاتفطر انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس وروى

(١) قوله الغيبة ، أى يجب عليه أن يصون صومه عن الغيبة والكذب . والغيبة : ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه ولو كان حاضرا ولو بالإشارة ولو بظن تنقيصه من غير تلفظ ، ويكفى فى ذمها قوله تعالى «ولا يغتب بعضكم بعضا» الآية والأحاديث الكثيرة ، ولا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب مايجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة .

قال السبكى وحديث « خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ » ضعيف وإن صح قال : الماوردى : فالمراد بطلان الثواب لا الصوم .

الدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أنس رضى الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص بعد هذا فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وأجابوا عن حديث ثوبان وما فى معناه بانه منسوخ بحديث ابن عباس وفى حديث جعفر بن ابى طالب مايشهد لذلك (وتحرم القبلة) اى تقبيل امراة أو امرد جميل (لمن) أى لصائم (حركت) تلك القبلة أى هيجت واثارت (شهوته) بعد ان كانت ساكنة قبل التقبيل لانها تودى الى الانزال المؤدى إلى الافطار سواء كانت من شاب اومن شيخ وسواء كانت فى الفم أوغيره وفى معنى القبلة فى هذا الحكم المعانقة والمباشرة باليد لان هذه الامور تؤدى إلى الانزال المفسد للصوم وفى الحديث من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه امامن لم تحرك شهوته فالاولى تركها شيخا كان أو شابا وروى البيهقى باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وفيه ارشاد إلى هذا التفصيل والمراد بتحريك الشهوة خوف الجماع وفى بعض النسخ تاخير هذا عن قوله (فان شوتم) اى الصائم اى شتمه وسبه شخص (فليقل) المشتوم او المسبوب (انى صائم) جوابا لمن شتمه اوسبه اى انى صائم عن الكلام القبيح وسك عنه ويقول ذلك بلسانه كما صححه النووى لينكف خصمه أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة وفى المجموع لو جمع بينهما لكان حسنا (ويحرم) على الشخص (الوصال) بين يومين أو أيام فى الصوم وقد صوره بقوله (بان لايتناول) الصائم (فى الليل شيئا) من المفطرات بين الصومين وقد وقع التعبير بالماكول والمشروب فى عبارة المجموع نقلا عن الجمهور ومقتضاه ان المفطر غير المأكول والمشروب كالجماع لايخرجه عن الوصال فيكون الشخص معه مواصلا إذ لم يتناول طعاما ولا شرابا وقال الرويانى فى تعريف المواصل هو ان يستديم جميع افعال الصائمين وقال الجرجانى فى تعريفه هو ان يترك بالليل ما أبيح له من غير افطار وقال ابن الصلاح يزول الوصال بما يزول به الصوم وبهذا تعلم ان الاولى الاطلاق كما اشرت اليه بقولى من المفطرات ويؤول قوله بان لايتناول بعدم التعاطى اى ان لايتعاطى شيئا فى الليل فيشمل الجماع فاذا تعاطاه اخرجه عن الوصال انما اولنا قوله لم يتناول بعدم التعاطى لان حقيقة التناول اخذ الشىء باليد ولوابقى على ظاهره لنافى قوله شيئا لانه نكرة فى سياق النفى فتعم جميع افراد المفطرات فلذلك اولنا قوله لم يتناول بلم يتعاط وهو يشمل كل مفطر حتى الجماع ودليل تحريم الوصال مارواه الشيخان عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إنى لست مثلكم انى اطعم وأسقى وفيه إشارة الى حكمة النهى عنه وهى الضعف ولاجل ذلك قال فى المهمات ان ماذكره الرافعى والنووى من ان الجماع لايخرجه عن الوصل ظاهر المعنى دون ماذكره الرويانى والجرجانى أى وابن الصلاح وجه ظهور المعنى هو انه إذا كانت الحكمة فى تحريم الوصال هى الضعف بسبب ترك المأكول المشروب ففى جماع المواصل يحصل له ضعف بالاولى لانه مضعف كما هو ظاهر ويحتمل ان مراد من عبر بالماكول والمشروب عدم إخراج المجامع بل يكون المجامع غير مواصل بالاولى لان الفطر بالجماع اشد من الفطر بغيره بدليل وجوب الكفارة على من افطر به وانما عبروا بالمأكول والمشروب لشهرتهما فى افطار الصائم بهما فهذا جمع بين العبارات وان كانت الحكمة المذكورة تخصص المفطر بالمأكول والمشروب فالجمع المذكور اولى من الغاء عبارات هؤلاء الفحول اهل التحقيق والتدقيق فى فنون الفروع والاصول شادوا الحق والدين وفتحوا مغلقات الابواب للطالبين فلازالوا فى جنة الخلد منعمين وبرضا الله فائزين آمين آمين يارب العالمين ثم فرع المصنف على المواصل المذكور فقال (فلو

وتحرم القبلة لمن حركت شهوته فان شوتم فليقل انى صائم ويحرم الوصال بان لايتناول فى الليل شيئا فلو

شرب ماء) قليلا (ولو) كان الماء (جرعة) أى دفعة (عند السحور فلا تحريم) عليه حينئذ لانتفاء الوصال بما تناوله ليلا قال النووى واتفق اصحابنا وغيرهم على ان الوصال لا يبطل الصوم (وكره) للصائم (ذوق) لطعام وغيره خوف وصوله حلقه نعم إن احتاج لمضغ نحو خبز لطفل لا يكره (و) كره له (علك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر فى وجه وإن القاه عطشه وربما سبقه منه شيء الى الجوف (و) كره (سواك بعد الزوال) لحديث لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك (لا كحل) فلا يكره له وضعه فى العين لانها ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما وصل منه الى الباطن لان ذلك إنما هو من المسام (و) لا يكره له (استحمام) أى اغتسال لما رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين ان النبى صلى الله عليه وسلم صب الماء على راسه من شدة الحر والعطش وهو صائم ولو عبر المصنف بالاغتسال بدل الاستحمام لكان أوضح لان هذه الكلمة لم توجد فى كتب اللغة وإنما هى لغة اهل مصر (ويكره لكل احد صمت) اى سكوت (يوم) حال كونه منتهيا فى صمته (الى الليل) من غير حاجة سواء كان صائما أم لا بل ينبغى أن يشغل لسانه بتلاوة قرآن أو ذكر أو غير ذلك من الطاعات المتعلقة باللسان لما روى ابو داود باسناد حسن عن على رضى الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمت الى الليل وروى البخارى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لامرأة حجت مصمتة تكلمى فان هذا لا يحل فانه من عمل الجاهلية (ومن عليه قضاء شيء) فاته (من رمضان يندب) له (أن يقضيه) أى ذلك الشيء حال كونه (متتابعا) اى متواليا بغير فصل ويكون قضاؤه واقعا وحاصلا (على الفور) ندبا ايضا تعجيلا لبراءة الذمة هذا اذا فاته بعذر من الاعذار السابقة وأما إذا فاته بغير عذر وجب عليه القضاء فورا بلا خلاف حتى لا يجوز له التأخير بعذر السفر تداركا لما وقع فيه من الاثم ولان التخفيف له بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدى (ولا يجوز) لمن فاته شيء من رمضان (ان يؤخر القضاء الى) دخول (رمضان آخر بغير عذر) بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان آخر والفرق بين الصوم والصلاة الفائتة حيث لا يجوز تاخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ويجوز تاخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى أن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تاخير إلى زمان لا يقبل القضاء فيه بخلاف الصلاة أما إذا دام العذر كالسفر والمرض جاز له التاخير مادام عذره ولو بقى سنين ولا تلزمه الفدية لهذا التاخير وإن تكرر عليه رمضان وإنما عليه القضاء فقط لانه يجوز تاخير رمضان بهذا العذر فتاخير القضاء اولى بالجواز (فان أخره بلا عذر لزمه مع) وجوب (القضاء) عليه (عن كل يوم) فاته بلا صوم (مد طعام) فالاضافة على معنى من يدفع ذلك للفقراء ولو واحدا منهم والمراد به ما يشمل المسكين كذا قال به جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف (وهو) اى ذلك الشخص المؤخر (آثم) فى التاخير بلا عذر فيلزمه الاستغفار والتوبة من هذا الاثم (فان أخر) بعد ذلك (الى) دخول (رمضانين) اى الاول الذى اخر اليه والثانى الذى يليه (ف) يلزمه (مدان) اى ان كان الفائت يوما والا فبحسب الايام يلزمه قلت الايام او كثرت وهكذا ان اخر ثلاث رمضانات فثلاثة امداد تجب وان اربعا فاربع كذلك ولا يزال (يتكرر) المد (بتكرر السنين) قياسا على السنة الاولى (ومن مات وعليه صوم) واجب ولو نذرا او كفارة (و) الحال انه (تمكن من فعله) ولم يفعله (اطعم عنه) اى عمن مات (مد طعام) وهو رطل وثلث بالبغدادى وبالمصرى نصف قدح ولا يصام عنه لانه عبادة لا تدخلها النيابة فى حال الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة هذا هو المشهور عن الشافعى وهو نصه الجديد واستدل بما رواه ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال فى القديم يجوز لوليه الصوم عنه لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه

شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم وكره ذوق وعلك وسواك بعد الزوال لا كحل واستحمام ويكره لكل أحد صمت يوم الى الليل ومن عليه قضاء شيء من رمضان يندب ان يقضيه متتابعا على الفور ولا يجوز ان يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فان أخره بلا عذر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام وهو آثم فان اخر إلى رمضانين فدان وهكذا يتكرر بتكرر السنين ومن مات وعليه صوم وتمكن من فعله اطعم عنه مد طعام

(فصل)
ويندب صوم ستة أيام من شوال وتندب متابعة تلى العيد وان فرقها جاز وتاسوعاء وعاشورا وصوم أيام البيض فى كل شهر الثالث عشر وتاليه

وليه ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج قال النووى قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت سواء كان صوم رمضان او غيره من نذر وكفارة للاحاديث بلا معارض قال ويتعين ان يكون هذا هو مذهب الشافعى لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له وأما حديث ابن عمر فقال الترمذى والبيهقى وغيرهما انه لم يصح رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام عمر قال واما تاويل الحديث المتقدم صام عنه وليه اى فعل ما يقوم مقام الصيام فتأويل باطل ترده الاحاديث وسياق الصوم يقتضى ان المذهب الصيام عن الميت وقد علمت ان المشهور فى المذهب هو الجديد وعلى الجديد أن من مات بعد مضى رمضان الثانى اطعم عنه لكل يوم مدان أحدهما للصوم والآخر للتأخير وعلى القديم انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ولا يلزمه والمراد بالولى كل قريب للميت وهو المختار عند النووى وقال الرافعى والاشبه اعتبار الارث واذا أمر الولى اجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو استقل به الاجنبى لم يجزه على الاصح لانه ليس فى معنى ما ورد به النص هذا على القول القديم على جواز صيام الاجنبى بالأمر والاذن ولو صام عن الميت ثلاثون شخصا يوما واحدا هل يجزئه عن صوم جميع رمضان قال النووى لم ار لاصحابنا فيه كلاما وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن البصرى انه يجوز وهذا هو الظاهر الذى نعتقده انتهى ملخصا من الجوجرى والروضة

(فصل) فى صوم التطوع وهو ماعدا الفرض

(ويندب) للشخص عقب رمضان (صوم ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائى صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اى كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها (وتندب) تلك الستة حال كونها (متابعة) وحال كونها (تلى العيد) اى تندب موالاتها من غير فاصل بينها ويندب ان تكون حاصلة وواقعة عقب العيد فهاتان سنتان وهما التتابع والعقبية المذكورة وضد التتابع التفريق وقد اشار اليه بقوله (وان فرقها) اى هذه الستة اى جعلها غير متتابعة بان صام يوما اوصام يومين وافطر يوما أو بالعكس وجواب ان الشرطية قوله (جاز) ذلك التفريق وحصل اصل السنة وهو صوم الستة فى شوال وفات التتابع المسنون وكذلك اذا لم تكن واقعة عقب العيد بان اخر صومها عنه بايام او يوم او يومين فقد اتى باصل السنة وهو الصوم فى شوال وفات التعقيب المسنون (و) يندب صوم (تاسوعاء) وهو اليوم التاسع من محرم الحرام قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أى أدخر عند الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وقال وان عشت الى قابل وفى رواية وان بقيت لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم (و) يندب صوم (عاشوراء) وهو اليوم العاشر من محرم الحرام والحكمة فى صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له خوفا من الغلط فى اول الشهر كما فى الرملى وقال الشوبرى يكفر سنة وايضا فى صومه تحصل المخالفة لليهود لانهم كانوا يصومون العاشر فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم وهى تحصل بصوم التاسع والعاشر او بالعاشر والحادى عشر أن لم يصم التاسع والسنة الجمع بين التاسع والعاشر والحادى عشر (و) يندب (صوم ايام) ليالى (البيض فى كل شهر) على الدوام وقوله (الثالث عشر) بدل من ايام البيض وقوله (وتاليه) معطوف على الثالث عشر وهو مجرور بالياء نيابة عن الكسرة لانه مثنى وحذفت منه النون للاضافة إلى الضمير والثالث عشر مبنى على فتح الجزأين فى محل جر كما علمت والتاليان له هما الرابع عشر والخامس عشر لانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم

الثانى عشر معها و وصف الليالى بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون و تالياه وقياس مامر صوم السابع والعشرين معها احتياطا (و) يندب صوم يوم (الاثنين و) صوم يوم (الخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وأنا صائم رواهما الترمذى وغيره (و) يندب صوم ايام (عشر ذى الحجة) والمراد الثمانية منه اى بالنسبة لمن كان حاجا او التسعة لغيره بقرينة ما يأتى فى كلام المصنف لانه اذا خرج التاسع والعاشر يبقى ثمانية ايام او تسعة فالتاسع يسن الفطر فيه للحاج والعاشر يحرم صومه وحينئذ لا يبقى من العشرة إلا ما ذكر روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ايام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الايام يعنى ايام العشر وهذا الحديث عام للصوم وغيره ففيه المدعى وزيادة وقال صلى الله عليه وسلم مامن ايام احب إلى الله فيها الصوم منه فى عشر ذى الحجة فهذا الحديث الثانى نص فى المدعى وأما ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط فقال العلماء انه لا يعارض ما تقدم لانه لا يلزم من عدم رؤيتها عدم الصوم فان قيل فقد وردت رواية فى مسلم ايضا لم يصم العشر فالجواب قال النووى فى المجموع هو مؤول على انها لم تره كما فى الحديث الآخر قال لانه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها فى يوم من تسعة أيام والباقى عند أمهات المؤمنين قال ولعله كان يصوم بعضه فى بعض الاوقات وكله فى بعضها ويتركه فى بعضها لعارض سفر او مرض او غيرهما قال وهذا جمع بين الاحاديث والله اعلم (و) يندب صوم ايام (الاشهر الحرم وهى) اى الاشهر الحرم (أربعة) أولها (ذو القعدة) بفتح القاف وكسرها سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه لانهم كانوا يعتقدون حرمة القتال فيه (و) ثانيها (ذو الحجة) سمى بذلك لوقوع الحج فيه (و) ثالثها (المحرم) الحرام وهو اول السنة (و) رابعها (رجب) الاصم او الاصب فيسن صيام هذه الاشهر لورود الاخبار الدالة على طلب صيام أيامها وفضيلة صيامها فمن اراد الوقوف عليها فعليه بمراجعة فضائلها للشيخ الفشنى رحمة الله تعالى عليه وما ذكره المصنف من العدد المذكور والبداءة بذى القعدة هو اللائق والاحسن ثلاثة سردا وواحد فردا وهى طريقة البصريين وطريقة الكوفيين يبتدؤن عددها من المحرم لتكون كلها من سنة واحدة ويليه رجب ثم العقدة ثم الحجة والاول هو الصحيح الذى ورد به الحديث وسيأتى فى كلامه حرمة صوم العيدين واحدهما وهو عيد الاضحية من جملة الحجة فلا يجوز صومه للنص على حرمته وتقدم التنبيه عليه عند الكلام على صوم عشر ذى الحجة لاننا اخرجنا منها التاسع لانه يسن فطره لمن مر والعاشر لانه يحرمه فبقى العشرة ثمانية كما تقدم ذلك (وأفضل الصوم بعد) صوم (رمضان) صيام شهر الله (المحرم) لقوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فان قيل كيف يفضل صيام المحرم على صيام شعبان حينئذ مع انه صلى الله عليه وسلم أكثر من الصيام فى شهر شعبان قيل كان يصومه كله وقيل كان يصوم غالبه وقيل غير ذلك ولم يكثر من الصوم فى المحرم كثرته فى شعبان اجيب عن ذلك بانه لم يكثر من الصوم فيه لاعذار تعرض له تمنعه من ذلك (ثم) بعد المحرم فى الفضيلة صيام ايام شهر (رجب) لانه يعقب المحرم (ثم) بعد رجب فى الافضلية صيام أيام شهر (شعبان) وبالجملة فأفضل الاشهر للصوم بعد رمضان وبعد الاشهر الحرم شهر شعبان المكرم (ويندب) لكل احد (صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة لانه ﷺ قال انه يكفر السنة الماضية والباقية ومعنى يكفر السنة الباقية اى المستقبلة انه اذا ارتكب فيها معصية كفرها صومه كما كفر المعاصى فى الماضية وقيل ان الله تعالى يعصمه فيها عن ارتكاب مايحتاج إلى كفارة قال الامام وما يرد فى الاخبار من تكفير الذنوب محمول عندى

والاثنين والخميس وعشر ذى الحجة والاشهر الحرم وهى اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان ويندب صوم يوم عرفة

على

على الصغائر دون الموبقات قال النووى وثبت فى الصحيح مايؤيده كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن مالم يغش الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم أيضا الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر قال والصحيح او المذكورات تكفر الذنوب الصغائر بشرط ان لايكون هناك كبائر فان كانت لم يكفر شىء منها ويستثنى من ندب صوم يوم عرفة ماذكره بقوله (إلا للحاج) الواقف (بعرفة) وإلا للمسافر (ففطره) اى فطر ذلك اليوم للحاج وفطر المسافر (افضل) من الصيام ان كان الشخص بعرفة كما هو فرض الكلام فان لم يكن فيها وعرف انه يصل اليها ليلا وكان مقيما سن له صيامه والا فيسن له فطره وهو افضل كما قاله المصنف وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة خوفا من الغلط فى أول الشهر والدليل على أفضلية الفطر فى عرفة لمن كان فيها انه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان أتى بقدح من لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب (فان صام) الواقف بعرفة (لم يكره) اذ لم يرد فيه نهى بخصوصه والحديث الوارد فى النهى وهو مارواه أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة ضعيف وقوله (لكنه ترك الاولى) وهو الافطار استدراك على قوله لم يكره لانه لايستفاد منه إلا نفى الكراهة وهل الاولى الافطار او هو والصيام سواء فدفع ذلك بقوله لكنه ترك الاولى وأفاد ان الافطار أولى من الصيام (ويكره صوم الدهر) غير عيدى الفطر والاضحى وأيام التشريق لان الدهر يشتمل على ذلك ولو نذر صوم الدهر لزم الوفاء به ولو كان مشتملا على مايحرم صومه فتكون تلك الايام مستثناة شرعا وان لم تستثن لفظا لان صومها محرم لاينعقد ومثلها رمضان فانه لايقبل صوم غيره وقضاؤه كذلك ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء لان نذرها لاينعقد بغير اذنه ولا فدية ايضا وان اذن لها فاتت ولم تصم لزمتها الفدية (ان ضره) الصوم فى بدن أو عقل (أو فوت حقا) له او لغيره ولو مندوبا كذا قاله العلامة الرملى كابن حجر ومقتضاه الكراهة مع فوت الحق الواجب والمتجه فى هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب إلا ان يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم او الظن فيحرم والدليل على الكراهة صوم الدهر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين لاصام من صام الابد (وإلا) اى وان لم يضره الصوم ولم يفوت حقا (لم يكره) لان عائشة رضى الله عنها كانت تصومه حضرا وسفرا وقال ابن عمر فى حق صوامه أولئك فينا من السابقين (ويحرم ولا يصح اصلا) اى لاينعقد لاتطوعا ولا عن نذر ولا عن قضاء (صوم) يومى (العيدين) الفطر والاضحى لما روى الشيخان عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره وقول المصنف ولا يصح اصلا بيان وتفسير لقوله ويحرم وانما اتى بهذا العطف لانه لايلزم من الحرمة عدم الصحة كالوضوء بالماء المسبل فانه يحرم ويصح وكالصلاة فى ارض مغصوبة (و) يحرم ولا يصح صوم (أيام التشريق وهى ثلاثة) أيام (بعد) عيد (الاضحى) للنهى عن صومها فى خبر أبى داود باسناد صحيح وفى صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وقال فى الصحاح وتشريق اللحم تقديده ومنه سميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها ولا فرق بين ان تصام ايضا عن قضاء او نذر او تطوعا ولو كان صومها للتمتع لمن عدم الهدى هذا هو الجديد وفى القديم يجوز صومها للتمتع العادم الهدى واختاره النووى لورود الترخيص فى صحيح البخارى ولما كان يوم الشك يشارك أيام العيد والتشريق فى امتناع صومه فى الجملة اراد ان يبين حقيقته ثم يذكر حكمه فقال (و) يحرم ولا يصح (صوم يوم الشك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه وقال الاسنوى المنصوص المعروف الذى عليه الاكثرون

إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل فان صام لم يكره لكنه ترك الاولى ويكره صوم الدهر ان ضره أو فوت حقا وإلا لم يكره ويحرم ولا يصح أصلا صوم العيدين وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد الاضحى وصوم يوم الشك

الكراهة لا التحريم لهذا حكم صومه وأشار الى حقيقته وتعريفه بقوله (وهو) أي يوم الشك معروف
(بان يتحدث بالرؤية) اى رؤية هلال رمضان (يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت) اى الهلال
المذكور (بقوله) فمن فاعل بالفعل السابق وهى اسم موصول ومابعدها صلتها وقد بين المصنف
من لا يثبت بقوله ذلك فقال (من عبيد وفسقة ونسوة) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من من
اى حال كون من لا يثبت الهلال بقوله كائنا ومستقرا من هؤلاء. ومثلهم صبية وعدل واحد إذا شرط
فى ثبوته عدد وتقدم خلافه وانه يكفى فيه واحد الى آخر ماتقدم من الاوصاف (وإلا) أى وان
لم يتحدث احد برؤيته اصلا اوتحدث برؤيته من يقبل قوله وتقدم ذكره وبيانه (فليس بيوم شك)
سواء فى ذلك وجود الصحو أو الغيم وقد فرع المصنف عن كونه يوم شك قوله (فلا يصح صومه) أى
يوم الشك (عن رمضان) بلا خلاف لانه يشترط فى العبادة المؤقتة دخول وقتها ولو ظنا بخلاف الشك
فلا يكفى عنده التلبس بها قياسا على الصلاة فلا تصح مع الشك فى دخول وقتها ولا يلزم من عدم صحة
صومه عن رمضان عدم صحته مطلقا فلذلك اضرب عن عدم الصحة المقيدة بكونه عن رمضان اضرابا
ابطاليا فقال (بل يصح صومه (عن نذر) على الشخص (و) عن (قضاء) كذلك وكفارة بلا كراهة
مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز صيامه كالصلاة فى الاوقات المكروهة (وأما التطوع به) أى
بصوم يوم الشك ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان وافق) اى يوم الشك فى صومه (عادة له) كمن كان
له عادة بصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فوافق يوم الشك ذلك اليوم الذى كان له عادة أن يصومه او
كان يصوم الدهر ويوم الشك من جملته اوكان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الشك يوم صومه
(أو) لم يوافق ذلك اليوم يوم عادته لكنه (وصله) اى وصل صوم يوم الشك (بما قبل نصف شعبان)
وهو اليوم الخامس عشر وجواب ان الشرطية قوله (صح) حينئذ صومه لحديث الشيخين لا تقدموا
الشهر بيوم ولا بيومين إلا ان يوافق صوما كان يصومه أحدكم (وإلا) اى وان لم يوافق عادة له او لم
يصله بماقبل نصف شعبان بان لم يصله اصلا اووصله بمابعده اى بعد النصف منه والجواب قوله
(حرم) صومه (و) ذلك (لم يصح) وقد تقدم انه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فلذلك صرح
بالنفى المذكور واما الحرمة فللحديث السابق وأما عدم الصحة فقياسا على يوم العيد بجامع الحرمة فى كل
كذا قال الجوجرى ولو قال بجامع مطلق النهى فى كل لكان اولى لان النهى عن الشىء يقتضى الفساد
وان كان النهى عن صوم يوم الشك للتنزيه على المعتمد لانهم قد اعتمدوا كراهة صومه وأما النهى عن
صوم العيد فللتحريم جزما فاذا علمت هذا تعلم ان الجامع بينهما ليس هو التحريم فى كل إلا على القول
الضعيف وهو حرمة صوم يوم الشك فالجامع الذى لا خلاف فيه أولى من الجامع الذى فيه خلاف
تامل (ويحرم صوم مابعد نصف شعبان ان لم يوافق عادته) كماسبق ذلك فى صوم الشك (ولم يصله)
أى لم يصل صوم النصف الثانى بماقبله من النصف الاول على الصحيح فى المجموع وغيره لقوله صلى الله
عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان قال الترمذى حسن صحيح يعنى ان صوم
ما بعد النصف الثانى من شعبان مثل صوم يوم الشك فى التفصيل السابق فان وافق صومه
عادة له جاز أولم يوافق عادة لكن وصله أى النصف الثانى بالنصف الاول فى الصوم وحينئذ تنتفى
الحرمة او الكراهة على الخلاف فى ذلك (ومن دخل) اى شرع (فى صوم أو) شرع (فى صلاة) وقوله
(فرضا) راجع للصوم وللصلاة وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل ومن دخل فى
فرض صوم أى صوم مفروض فيكون من اضافة الصفة الى الموصوف فحولت النسبة الايقاعية عن
المضاف وهو فرض الى المضاف اليه وهو صوم فصار مجرورا بالحرف بعد ان كان مجرورا بالمضاف
ثم اتى بالمضاف المحذوف وهو فرض ونصب على التمييز ازالة للابهام لان قوله شرع فى صوم مبهم فميز

بقوله

وهو بان يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة وإلا فليس يوم شك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء وأما التطوع به فان وافق عادة له اووصله بما قبل نصف شعبان صح وإلا حرم ولم يصح ويحرم صوم مابعد نصف شعبان ان لم يوافق عادته ولم يصله ومن دخل فى صوم أوفى صلاة فرضا

بقوله فرضاً وكذلك يقال أو شرع فى صلاة فرض والأصل أو شرع فى فرض صلاة أي فى صلاة مفروضة فحولت النسبة المذكورة عن المضاف وهو فرض واقيم المضاف اليه وهو صلاة مقامه فجر بالحرف مثل ماتقدم وقوله (أداء أو قضاء) تعميم فى الفرض المذكور ونصبهما على الخبرية لكان محذوفة أى سواء كان الفرض الذى شرع فيه أداء أو قضاء وجواب من الشرطية قوله (حرم قطعهما) اى قطع صوم الفرض وقطع صلاة الفرض ولو كان كل منهما غير فورى بأن لم يتعد بترك كل منهما وذلك لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وهى محمولة على فرض كل من الصوم والصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وإن شاء افطر صححه الحاكم ويقاس على الصوم الصلاة بجامع النفلية والفرضية فى كل وقد قابل المصنف الفرض بقوله (فان كانا) اى كل من الصوم والصلاة وفى نسخة فان كان بالافراد اى إن كان مادخل فيه (نفلا) مطلقاً أو ذا سبب أو ذا وقت (جاز) له (قطعهما) أى قطع صوم النفل وصلاة النفل لكن الجواز المذكور مقيد بالكراهة من غير عذر اما مع العذر كمساعدة ضيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه أو عكسه فلا يكره وتقدم الدليل على هذا الجواز والله أعلم

﴿فصل فى الاعتكاف﴾ هو لغة لزوم الشىء والاقامة عليه خيراً كان أو شراً وشرعاً اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان (وهو سنة فى كل وقت) لاطلاق الادلة (و) هو (فى رمضان آكد) اى اشد طلبا من غيره اى غير رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه ولانه شهر شريف والحسنات فيه افضل (و) فى (العشر الاواخر) من رمضان (اكد) من العشر الاول ومن الاوسط (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم استدلالا على فضلها من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى منحصرة عندنا فى العشر المذكور وهى من خصائص هذه الامة لم تكن لمن قبلها على الاصح (و) ليلة القدر (يمكن ان تكون) موجودة (فى جميع) ليالى (رمضان) لما رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان وهذا وجه حكاه الغزالى وقال به صاحب التنبيه والمحاملى وادعى انه مذهب الشافعى والأصح من مذهبه اختصاصها بالعشر الاخير وقد يقال أن قوله يمكن الى آخره لاينافى ماذكر من ان مذهب الشافعى اختصاصها بالعشر الاخير لان الذى حكم به هو الامكان وهو موجود لان المسئلة اجتهادية فلا قاطع فيها يعين أحد الاحتمالات وخص هذه المسئلة بذكر ذلك لما يترتب عليه من الاجتهاد فى العمل (و) كونها (فى العشر الاخير) منه (ارجى) من بقيته لقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان رواه الشيخان (و) كونها (فى أوتاره) أى العشر وهى احد وعشرون وثلاثة وعشرون وخمسة وعشرون وسبعة وعشرون وتسعة وعشرون (ارجى) منها فى اشفاعه اى العشر وهى اثنان وعشرون واربعة وعشرون وستة وعشرون وثمانية وعشرون ففى رواية للبخارى تحرروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر (وفى) ليلة (الحادى) والعشرين (و) فى ليلة (الثالث والعشرين أرجى) من أوتار غيرهما كليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين وليلة التاسع والعشرين اما ليلة الحادى والعشرين فلما رواه الشيخان عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى رايتها ليلة وتر وإنى اسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فاصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقام الى الصبح فوقف بالمسجد فابصرت الطين

أداء أو قضاء حرم قطعهما فان كانا نفلا جاز قطعهما

﴿فصل فى الاعتكاف﴾

وهو سنة فى كل وقت وفى رمضان آكد والعشر الأواخر آكد لطلب ليلة القدر ويمكن أن تكون فى جميع رمضان وفى العشر الأخير أرجى وفى أوتاره أرجى وفى الحادى والثالث والعشرين أرجى

ويكثر في ليلة القدر من اللهم انك عفو فاعف عني وأقل الاعتكاف لبث وان قل بشرط النية وبزيادته على الطمأنينة وكونه مسلماً عاقلا صاحياً خالياً عن الحدث الاكبر وفي المسجد

والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وجبهته ورأسه وأنفه فيها الماء والطين وأما ليلة الثالث والعشرين فلما رواه مسلم عن عبد الله بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه وظاهر كلامه انتقالها حتى تكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة اخرى وبه قال المزني وابن خزيمة ويحصل به الجمع بين الاحاديث لكن مذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها (ويكثر) المعتكف ندبا (في ليلة القدر) إذا رآها وكذا في الوقت الذي يرجوها فيه على مايظهر وقوله (من) الخ متعلق بالفعل المقدر بعد الواو والجملة الندائية ومابعدها مقولة للقول المقدر بعد من الجارة والتقدير ويكثر المعتكف من قوله (اللهم انك عفو فاعف عني) فقد روى ابن ماجه والنسائي وأبو داود وقال حسن صحيح عن عائشة أنها قالت يارسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو الخ وقد اشار المصنف إلى اركان الاعتكاف فقال (واقل الاعتكاف لبث) اى مكث (وان قل) اللبث اى زمنه واخذ المصنف القلة من الاتيان به منكرا وهو صادق بالقليل والكثير وهذا هو الركن الاول للاعتكاف والثاني قد ذكره على وجه الشرطية بقوله (بشرط النية) فقد عبر عن النية التي هي ركن من اركان الاعتكاف بالشرط مجازا بجامع توقفه اى الاعتكاف على كل من الشرط والركن فيشير إلى أن تعريف الركن هو مالابد منه سواء كان خارجا عن الماهية وهو الشرط كالطهارة للصلاة مثلا او داخلا فيها ومتركبا منها وهو الركن كالصلاة فانها مركبة من الاركان كالركوع وغيره والحاصل أن بين الشرط والركن اجتماعا وافتراقا فالاجتماع في توقف الشيء عليهما والافتراق في التعريف وهو ان الركن ماكان داخلا في الحقيقة والماهية ولا توجد الماهية بدونه والشرط هو الذي تتوقف صحة الشيء ليه وليس جزأ منه وإنما توقف الاعتكاف على النية لانه عبادة فافتقر اليها كالوضوء والصلاة فان تعين الاعتكاف بسبب النذر كأن نذره اما مطلقا أو مقيدا لزمته نية الفرض ليتميز ولا فرق في وجوب هذه النية بين الزمن المعين كيوم الخميس مثلا او غيره كساعة وحين ونحوهما من الازمان المبهمة وقوله (وبزيادته) اى اللبث (على الطمأنينة) هو شرط في كون اللبث ركنا لانه ان لم يزد عليها فلا يسمى الشخص الناوي لهذه النية معتكفا لفقد الشرط وهو زيادة اللبث على قدر الطمأنينة ولا يكفي قدرها هكذا أقره الامام ولم يخالفوه وقوله (وكونه) اى المعتكف (مسلما عاقلا صاحيا خاليا عن الحدث الاكبر) وهو الحيض والنفاس والجنابة كلها شروط المعتكف خرج بالمسلم الكافر فلا يصح اعتكافه لفقد الاسلام الذي هو شرط في صحة النية لان شرط الاعتكاف على مامشى عليه المصنف النية والكافر ليس من اهلها وخرج بقوله عاقلا المجنون فلا يصح اعتكافه لمنافاته له لانه ليس من اهل العبادة وخرج بقوله صاحب المغمى عليه فلا يصح الاعتكاف منه وقت الاغماء وخرج بقوله خاليا عن الحدث الاكبر الحائض والنفساء والجنب فلا يصح اعتكاف من اتصف بوصف من هذه الاوصاف لانها منافية للاعتكاف لان شرطه المسجدية كما أشار اليه المصنف على وجه الشرطية وان كان ركنا من أركان الاعتكاف فقال (وفي المسجد) وهذا هو الركن الثالث وهو معطوف على النية المجرورة باضافة الشرط اليها فيفيد حينئذ ان المسجد شرط لصحة الاعتكاف وقدمر انه ركن من اركانه واطلاق الشرطية عليه مجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة من حيث ان كلا منهما يتوقف صحة الشيء عليهما وقد تقدم بسط ذلك والفرق بينهما من جهة التعريف والدليل على كون المسجد شرطا قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل ونساءه لم يعتكفوا

ولو مترددا فى جوانبه ولا يكفى مجرد المرور والأفضل كونه بصوم وفى الجامع وأن لاينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين لكن يجزى المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ولو عين مسجدا غير ذلك لم يتعين

إلا فيه ولا فرق بين الرجل والمرأة فى ذلك فلا يصح الاعتكاف منهما إلا فى المسجد وقوله (ولو مترددا) غاية فى اللبث فى المسجد اى ولو كان لبث المعتكف على وجه التردد لانه لا يشترط السكون والاستقرار لأن التردد بمنزلة اللبث فيكفى التردد إذا كان زمنه فوق زمن الطمأنينة وقوله (فى جوانبه) أى المسجد متعلق بمدخول لو اى ولو كان التردد حاصلا وثابتا فى جوانبه اى نواحيه وجهاته يمينا وشمالا وورا. وقداما (ولا يكفى مجرد المرور) بلا لبث لاشعار لفظه بالمكث والاقامة وقيل يكفى قياسا على وقوف عرفة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظه فى خروجه من النذر ﴿ تنبيه ﴾ لا يضر اخراج بعض الاعضاء فى حال مكثه فى المسجد كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادا لهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان راسه داخلا (والافضل كونه) اى الاعتكاف مصحوبا (بصوم) أى معه فالباء بمعنى مع خروجا من خلاف من أوجبه ويدل لنا صحة الاعتكاف فى الليل وهو ليس محلا للصوم والحديث ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (و) الافضل كونه مستقرا (فى الجامع) لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه (و) الافضل (ان لا ينقص) اعتكافه (عن يوم) فهو بفتح الياء من ينقص والفاعل يعود على المعتكف وفعله متعد من غير تشديد كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا وعدم نقص الاعتكاف عن يوم نص عليه الشافعى رضى الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه اعتكاف اقل منه وخروجا من خلاف ابى حنيفة فانه لايجيزه (ولو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام أو) فى المسجد (الاقصى أو) فى (مسجد المدينة تعين) كل واحد من هذه الثلاثة للاعتكاف فيه حيث عينه فى نذره فالمسجد الحرام بالنسبة لمضاعفة الصلوات فيه كل الحرم من حدوده إلى الكعبة كما نقله النووى عن الماوردى وحكاه صاحب البيان عن الشريف العثمانى والاعتكاف مثلها فى ذلك فاذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام خرج من نذره بالاعتكاف فى أى مسجد من مساجده سواء كان فى البنيان أو فى غيره كالمساجد المبنية خارج مكة وهى داخلة فى الحرم ولو نوى الاعتكاف فى الكعبة فالمتجه فى المهمات تعينها دون غيرها لشرفها على غيرها بخلاف المسجد فكله بالنسبة للمضاعفة واحد فاى مسجد منه يقوم مقام المعين منه ولا يقوم غير هذه الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان أما المسجد الحرام فلتعلق النسك به ولافضليته على غيره واما المسجد المدنى والاقصى فبالقياس على المسجد الحرام بجامع شد الرحال المذكور ثم استدرك المصنف على ما يتوهم من قوله تعين أن كل واحد لا يقوم مقام الاخر كما ان غيرها لا يقوم مقامها فقال (لكن يجزى المسجد الحرام) فى الاعتكاف فيه (عنهما) اى عن المسجدين المدنى والأقصى لمزيد فضله عليهما ولتعلق النسك به دونهما كما تقدم وهذا ملتبس (بخلاف العكس) وهو انه لا يقوم كل منهما فى صحة الاعتكاف فيهما مقام المسجد الحرام إذا نذر الاعتكاف فيه تعين ولا يقوم غيره منهما مقامه لما علمت ويقوم مسجد المدنى مقام الاقصى لمزيد فضله قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام احمد وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم كل من المسجدين المدنى والاقصى مقام المسجد الحرام ولا يقوم الاقصى مقام مسجد المدينة لفضيلته عليه لان الصلاة فيه بالف وفى المسجد الاقصى بخمسمائة (ولو عين) للاعتكاف (مسجدا) من المساجد (غير ذلك) اى المذكور من الثلاثة (لم يتعين) للاعتكاف فيه إذ لا مزية لبعضها على غيره

فلو نذر الاعتكاف فى مسجد سيدنا الحسين فلا يتعين فيصح له الاعتكاف فى الازهر مثلا وبالعكس ولو عين زمنا للاعتكاف تعين فلا يقدم عليه وإن أخره عنه أثم وكان قضاء * ثم أشار المصنف إلى ما يبطل الاعتكاف فقال (ويفسد الاعتكاف بالجماع و) يفسد (بانزال) للمنى الناشىء (عن مباشرة بشهوة) سواء حصل كل منهما فى المسجد أو خارجه لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالجار والمجرور متعلق بعاكفون لا بتباشروهن وذلك بان يخرج من المسجد لحاجة ثم يرجع وقبل الرجوع وقع منه الجماع أو المباشرة فهذه صورة قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد ويقيد قوله ويفسد الخ بان يكون ذاكرا للاعتكاف مختارا للجماع عالما بالتحريم وإنما لم يقيد بذلك اكتفاء بجعل ال فى الجماع للعهد والمعهود هو الجماع المذكور فى باب الصوم الموجب للكفارة المستلزم للافساد والاعتكاف يشارك الصوم فى كثير من الاحكام وخرج بقوله بالانزال عن مباشرة الانزال بالفكر والنظر بشهوة فلا يبطل الاعتكاف فيه كالصيام ولو قبل على قصد الاكرام فانزل لم يبطل اعتكافه وهذا خارج بقوله عن مباشرة بشهوة لان التقبيل فيه للاكرام (وإن نذر) للاعتكاف (مدة متتابعة لزمه) أن يعتكف كذلك كأن ينذر أسبوعا متواليا او شهرا كذلك ولما كان التتابع افضل من التفريق كان واجبا بالنذر (فان خرج) المعتكف المذكور (لما) أى لشىء (لابد) له (منه) أى لاغنى له عنه (كأكل وإن أمكن) الاكل (فى المسجد) لانه ينشا منه التقذير للمسجد غالبا ولانه قد يستحى منه ويشق عليه فيه فلذلك عمم هنا وقيد فيما بعد من قوله (و) ك(شرب) للماء (إن لم يمكن) الشرب (فيه) أى المسجد (و) ك(قضاء حاجة الانسان) من بول وغائط (و) ك(المرض) الذى يخشى منه تلويث المسجد كاسهال او يشق معه المقام فيه لانه يحوج إلى معاناة وخدمة بخلاف ماليس كذلك كالحمى الخفيفة والصداع فيبطل به التتابع بالخروج بسببه (و) ك(الحيض) الذى لا تخلو المدة عنه بخلاف ما تخلو عنه وقوله (ونحو ذلك) معطوف على الامثلة المجرورة بالكاف وذلك كالنفاس لانه أخو الحيض فى حكمه لكن فى المدة التى لا تخلو عنه أيضا وكأداء شهادة تعينت عليه وكقضاء عدة المرأة فالحاصل ان الحيض والنفاس يحرم المكث معهما فى المسجد وكانت مدة كل منهما لا تخلو عنهما غالبا كشهر بالنسبة للحيض وكستة اشهر بالنسبة للنفاس وكالجنابة التى لا تفطر الصائم ان بادر بطهره وكالجنون والاغماء للعذر وجواب الشرط عن هذه المذكورات قوله (لم يبطل) أى التتابع أى لان الخروج لاجل هذه المذكورات مستثنى شرعا فكانه مستثنى لفظا بل هو باق على تتابعه فاذا عاد ورجع لمحل الاعتكاف بنى على مامضى ولا يستأنف ويجب عليه فى صورة الحدث الاكبر الخروج لاجل الاغتسال ان تعذر طهره لان مكثه فيه معصية وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كى لا يبطل تتابع اعتكافه (وإن خرج) المعتكف (من المسجد لزيارة مريض أو) ل(صلاة جنازة أو) ل(صلاة جمعة) بان كان محل اعتكافه ليس محل جمعة وجواب الشرط قوله (بطل اعتكافه) لتقصيره بترك الواجب وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التتابع لاجل تحصيل مندوب وهو زيارة المريض وصلاة الجنازة متعينة عليه ويمكنه الصلاة عليها بلا خروج ولتقصيره فى تخصيصه محل الاعتكاف بغير محل الجمعة (وإن خرج) أى المعتكف الناذر التتابع (لمنارة المسجد) أى لاجل الصعود عليها للاذان (وهى) أى المنارة (خارجة عنه) اى عن بنائه ومنفصلة عنه لكنها قريبة منه فنارة المسجد قيد أول وقوله (ليؤذن) متعلق بخرج فيكون قيدا آخر أى ليصعد عليها ويؤذن فوقها وجواب ان الشرطية قوله (جاز) خروجه أى المعتكف المذكور وقد

* ويفسد الاعتكاف بالجماع وبانزال عن مباشرة بشهوة وإن نذر مدة متتابعة لزمه فان خرج لما لابد منه كأكل وإن أمكن فى المسجد وشرب ان لم يمكن فيه وقضاء حاجة الانسان والمرض والحيض ونحو ذلك لم يبطل وإن خرج من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه وإن خرج لمنارة المسجد وهى خارجة عنه ليؤذن جاز

قيد

إن كان هو المؤذن الراتب وإلا فلا وإن خرج لما لابد منه فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج جاز له وإن عرج لاجله بطل وتحرم المباشرة بشهوة ويحرم على العبد والزوجة دون إذن السيد والزوج

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج والعمرة فرضان

قيد جواز الخروج لها بقوله (ان كان هو) أى المعتكف (المؤذن الراتب) وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته فقوله سابقا لمنارة المسجد قيد اول كما مر وقوله اولا ايضا وهو خارجة جملة حالية فبالاولى إذا كانت داخلة فيه وملتصقة فى جداره وخصوصا إذا كان بابها من داخل المسجد فلا ضرر على الخارج لها حينئذ وقربها من المسجد مع انفصالها عنه قيد ثان كما تقدم ايضا وقوله ليؤذن قيد ثالث وقوله إن كان هو المؤذن الراتب قيد رابع وقد الف صعودها للاذان قيد خامس والف الناس صوته قيد سادس فهذه القيود الستة مجوزة لخروج المعتكف اعتكافا منذورا متتابعا ولا يضره ذلك وهو باق على اعتكافه وتتابعه وقد اشار إلى محترزات القيود بقوله (وإلا) اى وإن لم يخرج لمنارة المسجد بان خرج لمنارة بعيدة عنه وليست له او خرج اليها لا للاذان اولم يكن المعتكف هو المؤذن أو كان هو المؤذن لكنه غير الراتب أو هو الراتب لكنه لم يعتد صعودها او لم يالف الناس صوته وجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (فلا) اى لا يجوز الخروج حينئذ لها وينقطع بخروجه لها تتابعه (وان خرج) المعتكف الناذر مدة متتابعة (لما) اى لشىء (لابد منه) اى لاغنى له عنه كالامور السابقة (فسأل)فى طريقه (عن المريض وهو مار) اى فى حالة مروره (ولم يعرج) أى لم يتحول عنها اى والحال انه لم يعدل عن طريقه اليه (جاز له) السؤال عن زيارته ولا يبطل اعتكافه ان لم يطل وقوفه عنده (وان عرج لاجله) اى لاجل المريض او طال وقوفه (بطل) تتابعه فهذه هى القيود التى أشار لها الجوجرى فيما تقدم وانها تؤخذ من قوله وان خرج لما لابد منه فقول المصنف وهو مار قيد اول للجواز ولم يعرج قيد ثان وعدم إطالة الوقوف عنده قيد ثالث فهذه ثلاثة قيود فى عدم بطلان التتابع مع بقائه على الاعتكاف لان الخروج لم يكن لاجل الزيارة بل خرج اما للتبرز الذى لابد منه أو للاكل أو للشرب كما تقدم كل ذلك فعن له بعد الخروج للمذكورات انه يسال عن المريض فلا يضر ذلك لكن بالقيود المذكورة ولا يكلف فى الخروج لما تقدم الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة وإذا خرج لقضاء الحاجة وفرغ منها فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز فى الاصح (وتحرم) على المعتكف (المباشرة بشهوة) لانها تبطل الصوم وكل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف (ويحرم) الاعتكاف (على العبد و)على (الزوجة دون إذن السيد) فى العبد سواء كان قنا او مدبرا والامة كذلك ولو ام ولد (و)دون اذن (الزوج) فى الزوجة لان حقهما مقدم على اعتكافهما وهو الخدمة فى العبد والتمتع فى الزوجة نعم المكاتب يجوز اعتكافه بغير إذن سيده إذ لا حق للسيد فى منفعته فاشبه الحر والمبعض إن لم تكن مهيأة كالقن وإن كانت فهو فى نوبته كالحر وفى نوبة السيد كالقن والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الحج ﴾

اى والعمرة هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتى بيانه وهو من الشرائع القديمة لما صح ان جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت قبلك بسبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر إذ الطواف ليس حجا ولقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج فلا يرد انه بهذه الهيئة المخصوصة من الخصوصيات فالمخصوص بهذه الامة ماعدا الطواف منه او كونه بهذه الكيفية ونزلت ايته فى السنة الخامسة وفرض فى السادسة وبهذا يجمع بين التناقض وقد جاء مامن نبى إلا وحج واستثناء هود وصالح خلاف المعتمد الحج بفتح الحاء وكسرها (والعمرة فرضان) لقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اى ائتوا بهما تامين وقوله ﷺ فى حديث الشيخين بنى الاسلام على خمس الحديث وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة رضى الله تعالى

ولا يجبان فى العمر إلا امرة واحدة إلا أن ينذر وإنما يلزمان بالغا عاقلا حرا مستطيعا ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح من الكافر ولا من غير المميز استقلالا فان أحرم المميز باذن الولى أو أحرم الولى عن المجنون أو الطفل الذى لا يميز جاز

عنها قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى أبو داود والترمذى والنسائى باسانيد صحيحة عن ابى رزين العقيلى هو بفتح الميم وكسر القاف الصحابى رضى الله عنه انه قال يارسول الله ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر ونقل النووى فى مجموعه عن البيهقى انه قال قال مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا أعلم فى ايجاب العمرة حديثا اجود من حديث ابى رزين هذا ولا اصح منه (ولا يجبان فى العمر إلا امرة واحدة) باصل الشرع لخبر مسلم عن ابى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبى الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا أى حتى قال هذا الرجل هذه المقالة ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطنى باسناد صحيح عن سراقة قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد فمن فعل الواجب منهما لم يجب عليه بعد ذلك شىء (إلا ان ينذر) الشخص كلا منهما مجتمعين أو منفردين فيجبان حينئذ بحسب ذلك النذر امامرة او اكثر لان هذا الوجوب عارض لا باصل الشرع فلا يرد والفعل فى كلام المصنف محتمل لان يبنى للمفعول ويعود الضمير على كل من الحج والعمرة فلو اتى بضمير التثنية بان يقول إلا ان ينذرا أى الحج والعمرة لكان أنسب لمراعاة قواعد العربية وتحذف النون بعد الالف للناصب ويحتمل أن يقرأ بالبناء للفاعل ويكون الفاعل عائدا على معلوم من السياق وهو الشخص البالغ العاقل وعلى هذا يكون المفعول محذوفا كما أشرت اليه (وإنما يلزمان) أى الحج والعمرة على التراخى بشرطه وهو ان يعزم على الفعل بعد الاستطاعة وان لا يتضيق كل منهما بنذر او خوف عضب او قضاء نسك وقوله (بالغا عاقلا حرا مستطيعا) مفعول به لقوله يلزمان سواء كان المستطيع مسلما او مرتدا ذكرا كان أو أنثى فهذه المذكورات فى كلامه شروط لوجوب الحج فلا يجب على كافر أصلى وجوب مطالبة فى الدنيا لعدم اهليته للعبادة فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة فهذا مفهوم شرط لم يذكر فى كلامه وهو الاسلام وكان المناسب ذكره لكنه معلوم من السياق لانه شرط فى جميع العبادات فيحتمل انه تركه هنا اتكالا على الابواب السابقة او لأنه استغنى عنه هنا بذكره فيما بعد فى شروط الصحة ولا على صغير لعدم تكليفه ولا على مجنون كذلك ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية ولما فرغ المصنف من ذكر شروط الوجوب شرع يذكر شرط صحة الحج فقال (ويصح حج العبد وغير المستطيع) اذا تكلف وارتكب المشقة وسافر وادرك الوقوف وقع له عن فرض الاسلام بخلاف العبد فيصح منه ولا يقع عن فرض الاسلام ومثله المميز يصح منه ولا يسقط عنه فرض الاسلام (ولا يصح) النسك حجا كان أو عمرة (من الكافر) وفى نسخة من كافر لعدم اهليته للعبادة كما تقدم فى شرط الوجوب سواء كان اصليا او مرتدا لان الكلام فى صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فقط وما تقدم فى شروط الوجوب فالكافر هناك خاص بالاصلى الذى لا يجب عليه النسك بخلاف المرتد فانه يجب عليه بمعنى أنه يطالب بادائه بعد رجوعه للاسلام وتقدم الكلام عليه ولو ارتد فى اثناء النسك بطل فلا يمضى فيه (ولا) يصح النسك (من غير المميز استقلالا) لعدم صحة العبادة منه لان شرطها التمييز (فان احرم) الصبى (المميز باذن الولى.) وهو المتصرف فى ماله أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما (أو أحرم الولى) المذكور أو مأذونه (عن المجنون او) عن (الطفل الذى لا يميز جاز) احرام الصبى المميز بنفسه لوجود الاذن فيه وجاز احرام الولى المذكور عن المجنون وعن الطفل اما بنفسه او بمأذونه كما تقدم لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة أى أسرعت فأخذت بعضد صبى صغير فاخرجته من محفتها

فقالت

فقالت يارسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر أما ولى غير المال المفهوم من ذكر الآب والجد وما بعده فلا يحرم عمن ذكر وذلك كالاخ وابن العم وغيرهما من المحارم فلو لم يأذن الولى للمميز فاحرم بغير إذنه لم يصح لانه يفتقر فى أدائه إلى المال فلم يصح بغير إذن الولى بخلاف مالا يتوقف على مال كالصلاة والصوم فانه يصح منه بغير إذنه والمجنون مقيس على الصبى غير المميز بجامع عدم التمييز فى كل وأما المغمى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو عن قرب فاشبه المريض ولا فرق فى الولى المحرم عن غير المميز بين ان يكون حلالا او محرما عن نفسه او غيره وسواء حج عن نفسه أو غيره ولا يشترط حضور غير المميز عند إحرام الولى عنه ولو كان غائبا وقول المصنف احرم الولى عن غير المميز والمجنون يفيد انه لا يصح ان يحرم عن المميز لكن الاصح فى اصل الروضة الجواز وماذكر ذلك أى إحرامه عن غير المميز إلا لتعينه طريقا فى إحرامه عنه لا للاحتراز عن عدم صحة إحرامه عن المميز واما إحرامه فى حق المميز لا يتعين طريقا بل يصح له ان يحرم بنفسه وأما غير المميز فلا يمكن أن يحرم هو بنفسه لعدم صحته منه ولا غير الولى بغير إذنه فتعين حينئذ إحرام الولى طريقا عن غير المميز وهذان الوجهان مبنيان على الاصح فى ان المميز لا يصح إحرامه إلا باذن الولى فان قلنا يصح بغير إذنه فلا يصح إحرام الولى عنه جزما قال فى المجموع قال الشيخ أبو حامد والاصحاب صفة إحرام الولى عن الصبى ان ينوى جعله محرما فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك اه (ويكلفه الولى) عند إرادة إحرامه وحال إحرامه بالفعل فعل (ما يقدر عليه) من الاعمال كالطواف والسعى وغيرهما من الاعمال التى يقدر عليها كما سياتى فى كلامه إن كان مميزا او مجنونا ويطوف الولى بغير المميز ويصلى عنه ركعتى الطواف فالحاصل أن ما كان من الاعمال واجبا فيكلفه به على سبيل الوجوب وما كان من الاعمال مستحبا فيكلفه به على سبيل الاستحباب وقد فرع المصنف على ما يقدر عليه بقوله (فيغسله) أى الولى أى يأمره عند إرادة الاحرام بالغسل اما بنفسه أو مأذونه فلو قال المصنف فيأمره الولى بما ذكر لكان اوضح لان كلامه لا يناسب المفرع عليه فلذلك جعلت كلامه على تقدير الامر المذكور (ويجرده عن المخيط) لاجل الاحرام وهو ما يحرم لبسه على المحرم أى يأمره بذلك وجوبا (ويلبسه ثياب الاحرام) من إزار ورداء ونعلين وان كان يتاتى منه المشى ويطيبه عند ارادة الاحرام وينظفه كذلك هذا على سبيل الندب ثم يأذن له فى الاحرام فيحرم أو يحرم عنه على ما تقدم (ويجنبه) بعد الاحرام (المحظور) اى يمنع الولى او مأذونه المولى عليه من ارتكاب المحظورات التى يمتنع على المحرم فعلها سواء كان مميزا أو غيره وذلك (كالطيب) ولبس الثياب المعهودة والسراويل لغير عذر وإزالة الشعر وقلم ظفر (ويحضره المشاهد) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما تقدم مثل حضور عرفة ومزدلفة ومنى ولا يكفى حضور الولى لها (ويفعل) الولى (عنه) أى عن غير المميز (مالا يمكن) فعله (منه) والمعنى ان الولى يفعل عن غير المميز الاعمال التى لا يمكنه فعلها وذلك (كالاحرام) فان الولى يحرم عنه أى عن غير المميز (و) ك (ركعتى الطواف) فان الولى يصليهما عنه أى عن غير المميز واما المميز فهو يصليهما بنفسه لان الصلاة تصح منه ولا تقبل النيابة إلا فى باب الحج لانها تابعة للطواف الذى هو من جملة أعمال الحج (و) ك (الرمى للجمار) فانه من تعلقات الولى والصغير غير المميز لا يقدر عليه والمغمى عليه لا يحرم عنه الولى لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (والمستطيع اثنان) أى نوعان أحدهما (مستطيع بنفسه و) ثانيهما (مستطيع بغيره أما الاول) فله شروط ذكرها المصنف بقوله (فهو ان يكون صحيحا) اى ذاتا وقوة اى بان يثبت على مركوب ولو فى محمل بلا ضرر شديد فمن لم يكن صحيحا بهذا المعنى وهو عدم ثبوته على الراحلة أصلا أو يثبت مع شدة ضرر لمرض او غيره لا يلزمه النسك بنفسه (و) ان يكون (واجدا للزاد) وواجدا لاوعيته ومنها السفرة

ويكلفه الولى ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الاحرام ويجنبه المحظور كالطيب ويحضره المشاهد ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالاحرام وركعتى الطواف والرمى للجمار (والمستطيع) اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الأول فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد

إذا احتاج اليها واجدا أيضا أجرة خفارة أى حراسة وهى بضم الخاء وكسرها فقط وأما الخفارة التى هى اسم للاجرة فهى مثلثة وفى المصباح خفرته اى حميته من طالبيه فاناخفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء هى جعل الخفير بضم الجيم وسكون العين أى أجرة الخفير وهو الحارس اه (و) ان يكون واجدا (للراحلة و) واجدا (للماء بثمن مثله) وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا حال كون الثمن المذكور مستقرا وموجودا (فى المواضع) أى الاماكن والمنازل (التى جرت العادة) أى عادة الحج (بكونه) اى الماء مستقرا (فيها) اى فى المواضع فلو خلت المواضع والاماكن التى جرت العادة بحمل الماء منها أو الزاد كأن كان زمن جدب وخلا أهلها منها او انقطعت المياه او وجد ذلك لكن باكثر من ثمن مثله فليس مستطيعا لان وجود الشيء باكثر من ثمن مثله كالعدم ويجب حمل الزاد والماء بقدر ماجرت العادة به فى طريق مكة مرحلتين أو ثلاثا وكذلك يعتبر وجود علف الدواب فى كل مرحلة من المراحل لان المؤنة تعظم فى حمله لكثرته قال الاذرعى وكان هذا أى حمل الزاد مرحلة أو مرحلتين عادة طريق العراق وكذلك عادة اهل الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهى على ضعف ذلك والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحى فيما يظهر وإلا لجرت عادة كثير من أهل مصر بحمله إلى العقبة (و) جرت العادة ب(راحلة تصلح لمثله) اى مثل ذلك الرجل الذى شرط فى حقه وجود راحلة اما بشراء أو اكتراء باجرة المثل فان لم يجدها أصلا أو وجدها باكثر من أجرة المثل لم يجب عليه (إن كان) أى السفر مستقرا (من مكة على مسافة القصر) أى إلى محل وطنه وايضاح عبارته هو انه يشترط فى حق من بينه وبين مكة مسافة قصر أو أزيد منا راحلة تليق لمثله (وإن أطاق المشى) لانه قد يعجز فينقطع (وكذا) تشترط الراحلة إن كانت المسافة من وطنه إلى مكة (دونها) اى دون مسافة القصر (ان لم يطقه) أى المشى بان اشتدت المشقة عليه بدون الراحلة لضعف ونحوه وإن أطاقه وجب عليه ولو قدر على الحبو والزحف دون المشى لم يجب عليه (و) يشترط فى حق من احتاج إلى الراحلة ان يكون واجدا (محملا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه ووجود المحمل اما ببيع او اجارة بعوض مثل دفعا للضرر (ان شق عليه ركوب القتب) أى الركوب على ظهر الدابة بلا محمل مشقة شديدة وهذا فى حق الرجل أما المرأة فيعتبر وجود محمل لها مطلقا سواء شق عليها ركوب القتب ام لا ولما كان ركوب المراة فى القتب مظنة المشقة أطلق المصنف ذلك ولم يقيده بالرجل وزاد ذلك تأكيدا فيما سيأتى حيث قال والمرأة فى ذلك كالرجل وفى اصل الروضة عن ابن الصباغ لو لحقه بركوب المحمل مشقة شديدة اعتبرت الكنيسة بالنون وهى أخشاب تنصب فوق المحمل من الحر والبرد وهى المسماة الآن بالمحارة ماخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فالمحفة فان عجز فسرير يحمله الرجال (و) ان يكون واجدا (شريكا يعادله) عند ركوبه فى شق ذلك المحمل لعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة إلا ان تكون العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال (ويشترط ذلك) اى المذكور من وجود الزاد وما بعده وقوله (كله) توكيد لاسم الاشارة وقوله (ذهابا ورجوعا) منصوبان على نزع الخافض اى يشترط وجود الزاد وما بعده فى حال ذهابه وفى حال رجوعه وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة هذا ان طال سفره أما ان قصر وكان يكسب فى يوم كفاية أيام أى أيام الحج فلا يشترط وجوده بل يلزمه النسك لقلة المشقة ولاستغنائه بكسبه بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج وفى نسخة ذاهبا وراجعا باسم الفاعل فيهما فعلى هذه النسخة يكون نصبهما على الحال من الشخص المعلوم من المقام وهو من وجب عليه الحج أى يشترط ذلك كله فى حقه

وللراحلة وللماء بثمن مثله فى المواضع التى جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله ان كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشى وكذا دونها ان لم يطقه ومحملا ان شق عليه ركوب القتب وشريكا يعادله ويشترط ذلك كله ذهابا ورجوعا

حال

حال كونه ذاهبا وراجعا وفى ذلك تكلف فالنسخة التى هى بصيغة المصدر أولى لقلة الحذف عليها ولظهور المعنى بسهولة فان كفى للذهاب فقط دون الرجوع لم يكن مستطيعا (ويشترط ان يكون ذلك) اى ماذكر من الزاد ومابعده (فاضلا عن نفقة عياله) أى عن مؤنتهم وهى أعم من النفقة أى ذهابا وإيابا ايضا ويقدم فضل ذلك عن نفقة نفسه ايضا لانها مقدمة على نفقة من تلزمه نفقته لحديث إبدأ بنفسك ثم بمن تعول على مايليق بحاله وحالهم ومن المؤن مايتبعها من أجرة طبيب وثمن الادوية وإعفاف الاب فهو مقدم على مؤن الحج اى يشترط فى وجوب الحج ان تكون المؤن فاضلة عن هذه المذكورات (و) يشترط ان يكون ذلك فاضلا ايضا (عن كسوتهم ذهابا وايابا) أى فى حال ذهابه الى مكة وفى حال رجوعه إلى محل إقامته وإن لم يكن له اهل وعشيرة فى وطنه لانه يستوحش عن الوطن وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لايشترط فضله للرجوع لان البلاد سواء فى حقه وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (و) تشترط ان يكون فاضلا (عن مسكن يناسبه) أى يليق به (و) فاضلا (عن خادم يليق به) ويحتاج اليه (ل) أجل كونه صاحب (منصب أو) ل(عجزه) عن خدمة نفسه لزمانة اصابته وخرج بقوله يناسبه بالنسبة لمسكن وخادم يليق به ما إذا كان كل منهما يناسبه ولا يليق به لكونهما نفيسين ويناسبه ويليق به غيرهما فانهما يباعان ويؤخذ التفاوت ويشترى له مايناسبه ويليق به وما زاد يصرفه فى مؤن الحج (و) يشترط ان يكون فاضلا (عن دين) عليه (ولو) كان الدين (مؤجلا) فوفاء الدين مقدم على النسك لانه قد يحل وليس عنده وفاء وقال النووى ولو رضى صاحبه بتاخيره الى مابعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف ولو وجد من يقرضه مايحج به لم يجب الحج بلا خلاف (و) يشترط فى حق المستطيع (بنفسه ان يجد طريقا آمنا يأمن) السالك (فيها) أى الطريق وانث الضمير المجرور لان الطريق يؤنث ويذكر باعتبار مرجع الضمير فيقال الطريق سلكته وسلكتها وقوله (على نفسه) اى من القتل متعلق بيأمن (و) يأمن (على ماله) نهبا وسرقة وقوله (من سبع) بيان للامن على نفسه (و) قوله (من عدو) بيان للامن على النفس والمال معا فهو صالح لهما (ولو) كان العدو (كافرا أو) كان (رصديا) بسكون الصاد وفتحها وهو الذى يرقب من يمر بالطريق (يريد) ان ياخذ منه (مالا وإن قل) ذلك المال فمن لم يامن ذلك فلا يكون مستطيعا بنفسه ويكره بذل المال للرصدى وللعدو قبل الاحرام لان فيه اعانة وحثا على التعرض للناس سواء كانوا كفارا او مسلمين لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وان كانوا مسلمين فلا يستحب الخروج (وان لم يجد) طالب النسك (طريقا إلا فى البحر لزمه) سلوكه لانه صار متعينا عليه لعدم وجود غيره (ان غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (وإلا فلا) يلزمه سلوكه (والمرأة فى كل) ذلك المذكور من شروط الوجوب ومن شروط الاستطاعة بالنفس ومن تعين البحر طريقا لهم اذا لم تجد غيره وأمنت السلامة فى ركوبها فهى حينئذ (كالرجل) فيجب عليها النسك إن كانت مسلمة بالغة عاقلة مستطيعة بنفسها او بغيرها كما تقدم تفصيل ذلك فى الرجل (وتزيد) هى عليه بشرط واحد وهو خروج محرم لها يكون معها ملاحظا لها فى جميع أحوالها (بان يكون) مصحوبا (معها من تأمن) هى (معه) اى مع من فالضمير البارز المضاف اليه الظرف الثانى يعود إلى الموصول وهو من والاول يعود إلى المرأة كالضمير المضاف اليه النفس فى قوله (على نفسها) فمن اسم يكون مؤخرا ومعها ظرف متعلق بمحذوف خبرها مقدما وجملة تامن معه صلة من والعائد على من الضمير فى معه وفاعل الصلة ضمير يعود على المرأة فجرت الصلة على غير ماهى له فلذلك ابرزت الضمير فيها وعلى نفسها متعلق بتأمن وقد بين المصنف من تامن معه بقوله (من زوج او محرم) من محارمها سواء كان بنسب او رضاع

ويشترط ان يكون ذلك فاضلا عن نفقة عياله وعن كسوتهم ذهابا وإيابا وعن مسكن يناسبه وعن خادم يليق به لمنصب أو عجزه وعن دين ولو مؤجلا وان يجد طريقا آمنا يأمن فيها على نفسه وعلى ماله من سبع ومن عدو ولو كافراً أو رصديا يريد مالا وإن قل وإن لم يجد طريقا إلا فى البحر لزمه ان غلبت السلامة وإلا فلا والمرأة فى كل كالرجل وتزيد بان يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم

أو مصاهرة ومثل المحرم عبدها والممسوح (أو نسوة ثقات) ثنتين فاكثر (وان لم يكن مع احداهن) اى النسوة الثقات (محرم) وانما اشترط ماذكر لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لاتسافر المراة الا ومعها زوجها أو محرم وفى رواية فيهما لاتسافر المرأة لامع ذى محرم ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن امنت وفى صورة النسوة الثقات تنقطع اطماع الاجانب عنهن لكثرتهن (فمتى وجدت هذه الشروط) أى شروط الاستطاعة بالنفس سواء فى ذلك الرجل أو المرأة (ولم يدرك) لم يحصل المستطيع (زمنا يمكنه فيه) اى الزمن (الحج) امكانا جاريا (على العادة) وجواب متى الشرطية قوله (لم يلزمه) أى الحج وقوله زمنا ظرف متعلق بيدرك والضمير فى يمكنه يعود على الشخص المستطيع والضمير فى فيه يعود على الزمن والحج فاعل يمكنه وايضاح عبارته هو انه بعد ثبوت الاستطاعة إن لم يبق زمن يسع سيرا إلى مكة ويدرك الحج فيه بحيث لو شرع فى السفر يفوته الوقوف بعرفة فلا وجوب ولا لزوم على هذا المستطيع لفقد الشرط المذكور وهذا معنى قول صاحب فتح الوهاب وسابعها أى شروط الاستطاعة زمن يسع سيرا معهودا اى معلوما على العادة كما نقله الرافعى عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووى ماقاله الرافعى وقال السبكى ان نص الشافعى ايضا يشهد له فقد ذكر المصنف شروطا للاستطاعة بالنفس تؤخذ من كلامه أولها أن يكون صحيحا آخرها قوله فمتى وجدت هذه الشروط الخ وهو سابعها (وإن ادرك) الواجد لهذه الشروط (ذلك الزمن) اى زمنا يسع السير إلى مكة على العادة (لزمه) فلو جعل مرحلتين أو ثلاثة مرحلة واحدة فلا يلزمه لانه على خلاف العادة (ويندب المبادرة به) أى بالنسك تعجيلا لبراءة الذمة (وله) اى لمن استطاع بنفسه او بنائبه (لتاخير) اى يجوز له ذلك مالم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التأخير على الاصح ودليل جوازه ان الحج فرض سنة خمس اوست ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر وللاتفاق على ان من اخر وفعل يسمى مافعله اداء لاقضاء ولو حرم التاخير لوصف بالقضاء وعلى انه إذا أخر وفعل لاترد شهادته التى بين تاخيره وفعله هذا حكم مذهبنا وقال الثلاثة مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى واحمد والمزنى رحم الله الجميع يجب على الفور (لكن) عندنا معاشر الشافعية (لومات) ذلك المستطيع (بعد التمكن) منه (وقبل فعله) أى النسك من حج وعمرة فالضمائر كلها عائدة على النسك الشامل للحج والعمرة وجواب لو قوله (مات عاصيا) لتفريطه بالتاخير وجوازه مشروط بسلامة العاقبة ولايقاس بما لو أخر الصلاة عن اول وقتها الموسع فمات فى اثنائه حيث كان الاصح انه لايعصى والفرق ان للصلاة وقتا محدودا ومعلوما فلا يعد مفرطا فى التاخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج فاذا أخر ومات عصى وذلك بان يكون موته واقعا بعد حج الناس ولا يعتبر رجوعهم وانما المعتبر إمكان فراغ افعال الحج وذلك يحصل بانتصاف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمى وإلى مكة والطواف بها فبذلك يستقر الفرض عليه ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كالو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان على الاصح (ووجب قضاؤه من تركته) لانه حق تدخله النيابة وقد لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى وروى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة القائلة له ان امى ماتت ولم تحج حجى عن امك اما إذا مات قبل التمكن من الاداء بان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب فلا وجوب عليه لتبين عدم الامكان (وأما المستطيع بغيره فهو من لايقدر على الثبوت على الراحلة) أصلا أو يقدر بمشقة شديدة (لأجل (زمانة) أى آفة منعته من الركوب ومن المشى (او) لم يقدر على الثبوت على الراحلة (لأجل (كبر) بان بلغ سنه غاية فى الكبر ولم يقدر معه على ماذكر إلا بمشقة شديدة (و) الحال انه (له مال اولا مال له) يستاجر به (ولكن له من

أو نسوة ثقات وإن لم يكن مع إحداهن محرم فمتى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمنا يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه وان ادرك ذلك الزمن لزمه ويندب المبادرة به وله التأخير لكن لو مات بعد التمكن وقبل فعله مات عاصيا ووجب قضاؤه من تركته واما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة او لكبر وله مال أو لا مال له ولكن له من

يطيعه) بالاتيان بالنسك من أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث (ولو) كان من يطيعه (اجنبيا فيلزمه) اى ذلك المستطيع بغيره النسك ويسمى المعضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقرأ بصاد مهملة كأنه قطع عصبه وقوله (ان يستأجر) من يحج او يعتمر عنه فى تاويل مصدر فاعل للفعل قبله وقوله (بماله) متعلق بيستأجر فى الصورة الاولى وهى ثبوت مال عنده (أو) يلزمه ان (ياذن للمطيع) المذكور فى الصورة الثانية وهى عدم المال سواء ابدأه المطيع بذلك ام لا لانه قدر على ادائه فوجب عليه بغيره فاشبه ما إذا قدر على ادائه بنفسه فان كان له مال ولم يجد من يستاجره أو وجده باكثر من أجرة المثل لم يكن مستطيعا حتى لو مات على هذا الحال ليس عليه شيء وان لم يجد من يطيعه فى تحصيل ذلك بان لم يجد احدا أصلا أو وجد من ليس اهلا للنيابة كفاقد الشروط كلها او بعضها لم يكن مستطيعا ايضا والمراد بالاجنبي فى كلامه ماعدا الفروع وإن سفلوا ولو بذل الفرع المال لم يجب قبوله للمنة ولو كان الباذل ماشيا فان كان اصلا او فرعا لم يجب القبول وإن كان غيرهما وجب وعلم من قوله ان ياذن انه لا يجزىء الحج بغير اذن فى المعضوب بخلاف قضاء الدين فانه لا يتوقف على الاذن لان الحج يفتقر إلى النية وعلم منه انه يجب عليه الاذن فى ذلك حيث وجد من يتبرع عنه فاذا امتنع من الاذن الزمه الحاكم بالاذن فان اصر على الامتناع لم ينب عنه الحاكم فى ذلك لان الحج على التراخي وعلم منه ايضا انه لا يجب بذل الطاعة على الولد بطلب الوالد والفرق بينه وبين الاعفاف ضرره بعدم الاعفاف لحاجته اليه بخلاف الحج لانه اذا عجز عنه لم يجب فلا ياثم بترك الطاعة له فى ذلك والحاصل انه يجب على ذلك العاجز سؤال المطيع إذا توسم فيه الطاعة اى ترجى اوظن (ويجوز ان يحج عنه) اى عن المعضوب (تطوعا) اى حج تطوع فيحج فعل مضارع مبنى للمفعول وعنه نائب عن الفاعل وتطوعا مصدر منصوب على انه مفعول مطلق على تقدير المضاف السابق اى حج تطوع اى حجا نفلا كما فى النيابة عن الميت إذا اوصى به ولو كان النائب فيه اى فى حج التطوع صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهى الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال معضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع من اخبره عنه استحقها وإن احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان احرما معا اوجهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس احدهما اولى من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي وقف الامر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل والاستئجار فى المعضوب أو عن الميت ضربان احدهما اجارة عين كاستاجرتك عنى او عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وإن اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل إلى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدره الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه يستأجر فى اشهر الحج والضرب الثانى اجارة ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك للحج عنى بنفسك صح وتكون اجارة عين على ما فى الروضة هنا عن البغوى وقال الامام يبطلانها وتبعه فى الروضة فى باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين متناقضان كمن اسلم فى ثمن بستان بعينه ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من اركان وواجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر ميقات للمحجوج عنه

يطيعه ولو أجنبيا فيلزمه ان يستأجر بماله او ياذن للمطيع ويجوز ان يحج عنه تطوعا

وتحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعي فلو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيها الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضى فى فاسده والكفارة ويلزمه فى اجارة الذمة أن ياتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستاجر فى عام اخر او يستنيب من يحج عنه ذلك العام او غيره وللمتأجر الخيار فيها على التراخى لتاخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه قاله فى النهاية وقول المصنف (أيضا) مصدر منصوب بفعل محذوف واجب الحذف والتقدير آض أيضا بمعنى رجع أى رجع للاخبار ثانيا بجواز صحة حج التطوع عن المعضوب كما يجوز ويصح أن يحج عنه الفرض لان كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت فى نفلها كالصدقة والعمرة فيما ذكر كالحج وقد بين المصنف من يجوز أن يكون نائبا فى الحج والعمرة فقال (ولا يجوز) اى ولا يصح (لمن عليه فرض الاسلام) وهو ممن يجزئه الحج لو فعله واتى به وهو غير مستطيع ومثله من عليه قضاء أو نذر وقوله (أن يحج عن غيره) فى تاويل مصدر فاعل بقوله ولا يجوز اى لا يحج عن غيره لا فرضا ولا نفلا لانه ليس من اهل النيابة لما روى ابو داود بسند صحيح از رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك فقال لا فقال فحج عن نفسك ثم عن شبرمة والعمرة مقيسة على الحج فى ذلك فان احرم الشخص عن غيره والحالة هذه وقع الحج عن نفسه لا عن غيره أما من لم يكن من أهل الاجزاء كالصبى والعبد فلا يجوز ولا يصح أن يحج عن غيره فرضا ويجوز ان يحج عن غيره تطوعا (ولا) يجوز اى ولا يصح لمن عليه فرض الاسلام (أن يتنفل به) أى أن ينوى حج نفل مع ثبوت حجة الاسلام عليه فاذا نوى نفلا وقع عن حجة الاسلام ولغت نيه النفل تقديما للفرض على النفى سواء فى ذلك الحج والعمرة فالحكم فيهما سواء فى ذلك (ولا) يجوز ولا يصح لمن عليه الحج المذكور وكذا العمرة المذكورة (أن يحج) أو يعتمر حجا (نذرا ولا) حجا (قضاء) لان فرض الاسلام اقوى منهما فيقدم عليهما ويجتمع القضاء وفرض الاسلام بان يفسد الحج او العمرة قبل الحرية والبلوغ ثم يقضيه بعدهما أو يفسد فرض الاسلام ثم فى العام القابل ينوى حجة القضاء فلا يقع المنوى عن القضاء بل يقع عن حجة الاسلام ثم بعدها ينوى القضاء والحاصل انه لو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدم حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر على هذا الترتيب وقد أشار إلى ذلك المصنف حيث قال (فيحج اولا الفرض) ومثله العمرة فيعتمر اولا عمرة الاسلام (و) يفعل (بعده القضاء ان كان عليه و) ينوى (النذر) أى حجه (ان كان) عليه بان ينذره وصورته التى ينفرد بها عن حجة الاسلام بان يقول لله على نذر أن أحج فى السنة الثالثة من سنى الامكان فيحج اولا حجة الاسلام ثم حجة النذر وإذا أخر حتى جاءت الثالثة وأحرم بحجة الاسلام فقد اندرجت حجة النذر فى حجة الاسلام (تنبيه) هل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه ما وجب اداؤه وإن وقع عنه لانه قهرى أو جائز لان قصده لذلك لغو فلا أثر له وليس فيه عبادة فاسدة قال العلامة ابن حجر للنظر فيه مجال وظاهر تعبير المصنف بنفى الجواز أنه يحرم والماخوذ من جواب النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام منى عن تقديم الذبح على الرمى وتقديم الحلق عليه فقال ارم ولا حرج نفى الحرمة عن الفاعل وظاهره أيضا انه لا فرق بين الناسى والمتعمد فاذا علمت هذا فيحمل كلام المصنف على نفى الصحة فقط ولذلك فسرت عدم الجواز بعدم الصحة فيكون موافقا لما يستفاد من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل إلى آخر ما تقدم (و) يفعل (بعده) أى النذر (النفل) أى حجته ولا يصح الاحرام بها إلا بعد سقوط

أيضا ولا يجوز لمن عليه فرض الاسلام أن يحج عن غيره ولا أن يتنفل به ولا أن يحج نذرا ولا قضاء فيحج أولا الفرض وبعده القضاء ان كان عليه والنذر ان كان وبعده النفل

حج النذر ان كان عليه كما علم مما مر (أو) يفعل (النيابة) عن الغير ولا ترتيب بينهما فهو بالخيار أما ان يحج اولا النفل او ينوب عن غيره لان ذمته لم تشتغل بواجب الحج (فان) خالف و(نوى غير هذا الترتيب فنوى) حج (التطوع أو) نوى حج (النذر مثلا) أي أو نوى القضاء (و) الحال ان (عليه فرض الاسلام لغت نيته) عن الذى نواه (ووقع عن حجة الاسلام) او عمرته لان الفرض اهم (وقس عليه) أى على الوقوع عن حجة الاسلام أو عمرته الوقوع عن القضاء فيما إذا نوى النذر وعليه القضاء أو نوى النفل وعليه النذر فتلغى نيته اى النفل ويقع عن النذر ﴿ تنبيه ﴾ يصح أن يستأجر المعضوب رجلين يحج أحدهما عن فرضه والاخر عن قضائه ان كان أو نذره وهذا مانص عليه الشافعى واتفق الاصحاب على تصحيحه ثم قال الشافعى وهو اولى لما فيه من تعجيل الحج ولان حجة الاسلام لم يتقدم عليها غيرها وقد شرع المصنف يبين كيفية تأدية النسك فقال (ويجوز) أى يصح (الاحرام افرادا) عن العمرة فهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل ويجوز افراد الاحرام بالحج فحول الاسناد عن المضاف وهو افراد الواقع فاعلا وأقيم المضاف اليه وهو الاحرام مقامه فارتفع على الفاعلية فانبهمت النسبة اى نسبة الجواز إلى الاحرام فاتى بالفاعل وهو افرادا ونصب على التمييز ازالة للابهام ويصح أن يكون منصوبا على الحال بتأويله بمنفردا أى يصح الاحرام حال كونه منفردا عن العمرة وكذلك يقال فيما بعد والمراد انه يحرم بالحج فقط فى اشهره ولا ياتى بالعمرة او لا ثم يفرغ منها وياتى بالحج ثانيا ولا يقرن بينهما (و) يصح الاحرام (تمتعا) أى بان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم ياتى بالحج (و) يصح الاحرام (قرانا) بان يقرن بين الحج والعمرة ويتحلل منهما معا والعمل لهما واحد لا متعدد (و) يجوز الاحرام (اطلاقا) بأن يقول نويت الاحرام أو نويت النسك ويترك التقييد بالحج او العمرة ثم يصرفه اما إلى العمرة او إلى الحج او اليهما ويكون قرانا كما سياتى فى كلامه روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون الوحى فامر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعل احرامه حجا ويجوز الاحرام على وجه آخر وهو التعليق قال النووى فى المجموع وهو أن يحرم كاحرام زيد كقوله أحرمت بما أحرم به أو كاحرامه لان أبا موسى رضى الله عنه أهل باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وكذا فعل على رضى الله عنه وكلاهما فى الصحيحين قال فهذه الانواع الخمسة جائزة بلا خلاف (وأفضل ذلك) المذكور من هذه الكيفيات لأداء النسك (الافراد) فهو افضل من القران والتمتع وكل منهما افضل من الاطلاق والتعليق وفى الصحيحين ما يدل لذلك ولاتفاقهم على عدم كراهية الافراد ولعدم وجود الدم مع الافراد دون التمتع والقران فانهما مصاحبان للزوم الدم والجبر دليل على النقصان (ثم) يلى الافراد فى الافضلية (التمتع) لان فى تقديمه على القران عملين عملا للحج وعملا للعمرة بخلاف القران ففيه عمل واحد لهما وما كثر عمله افضل مما قل (ثم) يلى التمتع فى الافضلية (القران) فهو افضل من الاطلاق لتعيين ما أحرم به (ثم الاطلاق) فهو افضل من التشبيه والتعليق لما فيه من الغرر ومخالفة القواعد اذا علمت هذا الترتيب المذكور (فالافراد) صورته الاصلية (أن يحج) أى أن يحرم بالحج (أولا) أى قبل الاحرام بالعمرة (من ميقات بلده) أو مما يحاذيه (ثم) بعد فراغه منه (يخرج) من الحرم (إلى الحل فيحرم منه) أى من الحل (بالعمرة) ولا يتعين عليه مكان فى الاحرام منه بل إذا خرج إلى أدنى مكان منه من أرض الحرم كان كافيا فى الاحرام بالعمرة من ذلك المكان (والتمتع) صورته الاصلية (أن

أو النيابة فان نوى غير هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلا وعليه فرض الاسلام لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام وقس عليه ويجوز الاحرام افرادا وتمتعا وقرانا واطلاقا وأفضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق فالافراد أن يحج أولا من ميقات بلده ثم يخرج إلى الحل فيحرم منه بالعمرة والتمتع أن

يعتمر او لا من ميقات بلده فى أشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة ويندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدى بالحج ثامن ذى الحجة وإلا فسادسه من مكة من باب داره فيأتى المسجد محرما كالمكى والقرآن ان يحرم بهما معا من ميقات بلده ويقتصر القارن على افعال الحج فقط او يحرم بالعمرة اولا ثم قبل ان يشرع فى طوافها يدخل عليها الحج فى اشهره

يعتمر أولا) أى أن يأتى بعمرة قبل الاتيان بعمل الحج (من ميقات بلده) ان كان له ميقات ومن محاذاته ان لم يكن له ميقات ويكون احرامه بها واقعا (فى اشهر الحج) التى هى شوال والقعدة وعشر من ذى الحجة وسماها أشهرا تغليبا أى بتغليب الشهرين على العشرة فقد سمى العشرة شهرا تغليبا فلذلك عبر بالاشهر جمع شهر وإلا فهما شهران وعشرة ايام والظاهر ان التغليب من المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية لان العشرة جزء من الشهر فقد أطلق الكل وهو الشهر على الجزء وهو العشرة وسماها شهرا كما علمت (ثم) بعد فراغه منها (يحج) اى ينوى الحج (من عامه) اى فى العام الذى احرم بالعمرة فيه ولا يؤخره إلى عام بعده حتى يتحقق التمتع فهذان الشرطان أى الاحرام بها فى اشهر الحج وكون الاحرام بالحج من عامه هما شرطان للزوم الدم ويبقى له شرطان آخران كما سيأتى التنبيه على شروط وجوب الدم على المتمتع وقوله (من مكة) متعلق بقوله يحج اى ينوى حجه منها ان اراد لزوم الدم ولا يجب عليه العود إلى ميقات بلده فان رجع اليه أو إلى ميقات أبعد منه أو محاذله سقط الدم عنه وصح احرامه من ذلك المحل الذى رجع اليه (ويندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدى) اى هدى التمتع للاحرام وقوله (بالحج) متعلق بيحرم وقوله (ثامن ذى الحجة) المسمى بيوم التروية وهو ظرف زمان متعلق بقوله يحرم ايضا (والا) اى وإن لم يكن واجداله (ف) يحرم (سادسه) اى سادس ذى الحجة لاجل ان يقع الصوم قبل الوقوف فيصومه ومابعده وهو السابع والثامن ويكون يوم عرفة مفطرا مالم يتضيق عليه الصوم بان لم يصم يوم السادس فيتعين عليه حينئذ صوم يوم عرفة للتضيق المذكور وإلا كان آثما بتأخير صوم يوم من هذه الثلاثة عن وقت الوقوف ويصير المؤخر قضاء لان وقت صومها قبل الوقوف وجوبا بحيث يبقى زمن قبلها يسعها وقوله (من مكة) متعلق بيحرم ايضا وقوله (من باب داره) متعلق بيحرم وهو محل الندب على الخلاف فيه وهو الصحيح من قولين لامامنا الشافعي وعلى الاول الصحيح (فيأتى المسجد) اى مسجد الحرام حال كونه (محرما) لطواف الوداع لانه يستحب للخارج إلى عرفة وهى ليست وطناله ولو كانت وطناله لوجب بمفارقة مكة اليها طواف الوداع ولو كانت المسافة قصيرة وقوله (كالمكى) هو مشبه به اى ان المتمتع مثل المكى فيما ذكر والقول الثانى انه يحرم من المسجد قريبا من البيت (والقران) له صورتان احداهما وهى صورته الاصلية (ان يحرم) الشخص (بهما معا) اى بالحج والعمرة مصطحبين وقت النية وهذه الصورة هي المشهورة ويكون احرامه بهما معا (من ميقات بلده) ان كان فى طريقه ميقات أو مما يحاذيه ان لم يكن له ميقات (و) حينئذ (يقتصر القارن على افعال الحج فقط) فلا يزيد لاجل العمرة طوافا آخر ولا سعيا ثانيا بل الطواف الواحد كاف عنهما وكذلك السعى فقد اندرجت افعال العمرة فى افعال الحج ولا يزيد على ما يفعله المفرد اصلا وقد اشار المصنف إلى الصورة الثانية للقران بقوله (او يحرم لعمرة اولا) اى قبل الاحرام بالحج (ثم قبل ان يشرع فى طوافها) ولو بخطوة (يدخل عليها الحج فى اشهره) فيصير قارنا أيضا فان كان فى غير اشهره لغا ادخاله ولم يتغير الاحرام بالعمرة وقيل انه إذا أحرم فى اشهر الحج يصح ادخال الحج فى غير اشهره عليها لانه يؤدى إلى صحة الاحرام به قبل اشهره ولكن الاصح الاول روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها انها احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شأنك فقالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت فطافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بالشروع فى الطواف لمس الحجر وتقبيله بنيته فيصح ادخال الحج بعده لان ذلك لا يعد شروعا بل مقدمة له (فرع) لو شك فى الادخال فقال هل وقع الادخال قبل الشروع فيصح او بعد الشروع فيه فلا يصح الادخال فالجواب

عن

عن هذا أنه لا أثر للشك لان الأصل جواز الادخال ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم احرم بالحج فى أشهره قبل الشروع فى طوافها صار قارنا على الاصح وهو المعتمد ولا تغتر بقول بعض المتاخرين عامة الاصحاب على خلافه (ويلزم المتمتع والقارن دم ولا يجب) أى الدم (على القارن إلا أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) اى فيجب عليه إذا انتفى كونه منهم وفى هذا التعبير قلاقة وخفاء ولو قال ويجب على القارن الدم إذا لم يكن من حاضرى المسجد لكان فى غاية الظهور والوضوح لمثلنا وللقاصرين وقد بين المصنف اهل الحاضرين له بقوله (وهم) اى الحاضرون للمسجد الحرام (اهل الحرم ومن كان) قريبا (منه) أى الحرم حال كونه مستقرا (على دون مسافة القصر) أى بان يكون بينه وبين اخر الحرم اقل من مسافة القصر فالمسافة المذكورة معتبرة من اخره لا من مكة (ولا) يجب الدم (على المتمتع إلا أن لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات) متعلق بيعود أى يجب الدم على المتمتع إذا انتفى العود إلى الاحرام بالحج من الميقات ولو قال ولا يجب الدم على المتمتع إذا عاد إلى الميقات لكان أوضح مما قاله أو يقول ويجب الدم على المتمتع إذا لم يعد إلى الميقات ففى التعبير بما ذكر قلاقة وخفاء كما علم ذلك مما قبله وهذا شرط لوجوب الدم على المتمتع والقارن وبقيت شروط اخر لوجوب الدم وهى أن يحج المتمتع من عامه (وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وهو الحرم بتمامه كما تقدم التنبيه عليه فان كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم إلا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وان يكون الاحرام بالعمرة واقعا فى أشهر الحج وعدم العود إلى الميقات شرط لوجوب الدم على القارن والمتمتع وكذلك عدم كونه من الحاضر المذكور (فان فقد) كل من القارن والمتمتع (الدم هناك) اى فى ارض الحرم لانها محل وجوب الذبح اى فقده اصلا بان لم يوجد ما يجزىء فى الذبح (أو) وجده لكن فقد (ثمنه) أو وجده وكان محتاجا اليه لنفقة أو غيرها (أو وجده يباع باكثر من ثمن مثله) فهو كالمعدوم بسبب طلب الزيادة على ثمن المثل (صام) الفاقد للدم (بثلاثة ايام فى الحج) اى فى حال التلبس فيه لانه قد شرع فى السبب الثانى الموجب للدم والحقق له وهو لا يجب بدون الاحرام به ولا يكفى صومها قبله عندنا بخلاف مذهب ابى حنيفة فانه يجوز صومها قبل التلبس بالحج ويقول فى قوله تعالى ثلاثة أيام فى الحج أى فى زمنه وأما عندنا فمحمول على التلبس به وانما لم يجز تقديمها عليه لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ووقتها هو الاحرام به (ويندب كونها) اى الثلاثة ان تكون واقعة (قبل) يوم عرفة من حيث اتساع الوقت كأن يصوم من أول ذى الحجة بعد التلبس بالاحرام به بخلاف ما لو اخر صومها حتى لم يبق إلا ما يسعها فقد فات المستحب والمندوب وهو التقديم بزمن يسعها وزيادة كما علمت ووجب حينئذ التقديم لصومها لضيق الوقت ويحرم تاخيرها عن يوم عرفة وتصير قضاء والتاخير المذكور صادق بتاخير الكل اى كل الثلاثة بعد الوقوف او بتاخير البعض كأن صام يوما وأخر يومين وهما الثامن والتاسع أو صام يومين وهما السابع والثامن وأخر التاسع فهذه كلها يحرم التاخير فيها ولا يكون السفر يوم الثامن عذرا فى ترك الصوم ولا التاسع بل يجب عليه الصوم فيه لتقصيره بتركها وإن كان مكروها فان الكراهة لا تنافى وجوب الصوم من حيث التضيق والكراهة من حيث ان صومه يشغله عن الأذكار والاوراد الواردة فيه وتقدم الكلام على صوم يوم عرفة فى بابه والله اعلم ثم عطف المصنف على قوله صام ثلاثة أيام قوله (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى اهله) اى إلى وطنه وإن لم يكن له فيه اهل ولا عشيرة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق وإن توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها خلاف ما إذا كان عازما على

ويلزم المتمتع والقارن دم ولا يجب على القارن إلا أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فان فقد الدم هناك أو ثمنه أو وجده يباع باكثر من ثمن مثله صام ثلاثة أيام فى الحج ويندب كونها قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله

الرحيل فانه لايصوم السبعة فى وقت من الأوقات ولافى مكان من الأمكنة إلاإذارجع إلى وطنه (وتفوت الثلاثة) كلها أو بعضها كما علم مما مر آنفا (بتأخيرها عن يوم عرفة) ولايجوز صوم شىء منها فى النحر ولافى أيام التشريق لانها ايام اكل وشرب وضيافة الله لعبيده فلايليق تركها (ويفرق) من صامها بعد أيام التشريق وجوبا (بينها) أى الثلاثة (وبين السبعة) عند قضاء الثلاثة (بما) اى بزمن (كان يفرق) به (فى) صوم (الاداء و) قدر ذلك الزمن (هو مدة السير) من مكة إلى وطنه (وزيادة اربعة ايام) هى يوم العيد وايام التشريق لانه فى الاداء يجب عليه ترك صوم هذه الاربعة فكذلك فى حال قضاء الثلاثة فانه يصبر بعد صومها حتى تمضى هذه الاربعة وتمضى مدة السير ثم يصوم السبعة وجوبا فان صامها بلا تفريق لم يصح صوم السبعة فيجب اعادتها مع التفريق المذكور ويسن صومها متتابعة ويجوز عدم تتابعها حتى صوم الثلاثة إذا قدمها بزمن طويل بحيث يسعها وزيادة كما تقدم ذلك بان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم يومين ويفطر يوما أو بالعكس ولكن الافضل فيها التتابع مالم يضق وقتها وإلاوجب تتابعها لضيق الوقت عن الاداء وقد اشار المصنف إلى صورة الاطلاق فى حال الاحرام فقال (والاطلاق) اى اطلاق نية الدخول فى النسك مصور (بان ينوى الدخول فى النسك) من حج أو عمرة (من غير أن يعين حال الاحرام أنه) أى المنوى هو (حج أو) هو (عمرة او) هو (قران ثم له) اى لمن اطلق فى نيته (بعد ذلك) أى بعد انعقاد هذا الاحرام مطلقا (صرفه) اى الاحرام المطلق بالنية (لماشاء من ذلك) اى الحج فقط او العمرة فقط او هما معا ويكون حينئذ قارنا بصرف الاحرام إلى العمرة والحج معا (ولايجوز) لاحد (الاحرام بالحج إلا فى اشهره) اى لايصح ولاينعقد حجا إلا فيها لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد بين المصنف اشهر الحج بقوله (وهى شوال وذو القعدة) بفتح القاف أشهر من كسرها (وعشر ليال من ذى الحجة) مع أيامها بكسر الحاء وفتحها وكسرها افصح وقد تقدم ان تسميتها اشهرا تغليب (فان احرم) الشخص (به) اى بالحج (فى غيرها) اى فى غير اشهر الحج (انعقد) ذلك الاحرام (عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام لاحجا لان الاحرام شديد التعلق فلا يبطله إلا الردة والعياذ بالله تعالى سواء كان عالما أو جاهلا فاذا كان الوقت لم يقبل ما أحرم به فينصرف إلى العمرة المذكورة ولايلغى لماذكر (وينعقد الاحرام بالعمرة كل وقت) لان جميع السنة وقت للاحرام بها سواء كان فى أشهر الحج أو فى غيرها لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان قال عمرة فى رمضان تعدل حجة معى واعتمر فى شوال كما رواه ابو داود بسند صحيح وفى ذى القعدة وفى ذى الحجة وأمر عائشة بالاعتمار فى ذى الحجة ايضا روى كل ذلك مسلم فتصح العمرة لمن احرم بها اى وقت كان (إلا للحاج المقيم للرمى بمنى) أيام التشريق وللمبيت بها ثلاث ليال ان لم ينفر النفر الأول وليلتين لمن نفر منها النفر الاول فلا يصح إحرامه بها لانه عاجز عن الاتيان باعمالها حيث بقى عليه شىء من هذه الاعمال من الرمى المذكور والمبيت وكذلك المحرم بالحج لايصح إحرامه بها قبل التحلل فى الاظهر بناء على ان الاصغر لايدخل على الاكبر وهو المعتمد الابعد التحللين جميعا وفراغ اعمال منى كما علمت فاذا نفر النفر الأول جاز له ان ياتى بعمرة فى هذا الزمن وهو آخر ايام التشريق لانه قادر على تنفيذ اعمالها حيث فرغ من اعمال الحج ولم يبق عليه شىء منها وان بقى اثر ايام التشريق وقبل فراغه من اعمال منى محرم حكما وان تحلل اولا وثانيا ٥ ولما انهى الكلام على الحج والعمرة من حيث ميقاتهما الزمانى شرع الان فى ميقاتهما المكانى فقال

﴿فصل ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة﴾ بضم الحاء وفتح اللام وسكون الياء وفتح الفاء وآخرها تاء هى ميقات للحج والعمرة (لاهل المدينة) اى لمن توجه منها سواء كان منها او كان غريبا وخرج منها مارا عليها وهى مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الآن

وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق فى الاداء وهو مدة السير وزيادة أربعة ايام والاطلاق بان ينوى الدخول فى النسك من غير أن يعين حال الاحرام أنه حج او عمرة او قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء من ذلك ولايجوز الاحرام بالحج إلا فى أشهره وهى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان احرم به فى غيرها انعقد عمرة وينعقد الاحرام بالعمرة كل وقت إلا للحاج المقيم للرمى بمنى

﴿فصل﴾ ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة لاهل المدينة

بابيار على تزعم العامة انه قاتل الجن فيها و ليس كذلك بل نسبت اليه لكونه حفرها وهى مصغرة تصغير حلفة بفتح اوله واحد الحلفاء وهو النبت المعروف وهى ابعد المواقيت الى مكة (والجحفة) ميقات (ل)اهل(الشام ول)اهل (مصرول)اهل(المغرب) وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد هو ماقاله الرافعى انها على خمسين فرسخا منها وهى الآن خراب وسميت بالجحفة لان السيل أجحفها أى ازالها وصارت خرابا وابدلت برابغ لكونها قبلها بيسير (ويلملم) ميقات (ل)اهل(تهامة اليمن) ويقال له ألملم وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وضبط هذا اللفظ بفتح الياء من اوله وفتح آخر الحروف وفتح اللامين (وقرن) باسكان الراء وفتح القاف جبل على مرحلتين من مكة هو ميقات (لنجد اليمن ونجد الحجاز) والنجد معناه المرتفع فما نزل من اليمن إلى جهة البحر يسمى بتهامة اليمن وما ارتفع عن ذلك وعلا يسمى بنجد اليمن فاليمن قسمان كما علمت (وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقاف آخره هى ميقات (ل)اهل (العراق و) لاهل (خراسان) وهى مكان على مرحلتين من مكة ايضا والعراق قطر معروف نواحى بغداد سمى بذلك لسهولة ارضه بعدم الجبال والاحجار ولفظه مذكر على المشهور والافضل لهؤلاء ان يحرموا من العقيق ودليل هذه المواقيت خبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة هذا إذا لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه اوماقيد به من ابعد كما يعلم ذلك من كتاب الوصية وعليه فالمكى إذا استنيب للحج أو العمرة عن آفاقى فاحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب عنه دم وان عين له المنيب مكة وقت الانابة ويحط عن المنيب من الاجرة قدر التفاوت بين اجرة من احرم من الحرم ومن احرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما أشار اليه ابن قاسم هذا كله اذا لم يقلد قول المحب الطبرى وإلا فلا يلزمه شىء فانه يقول العبرة بميقات الحاج لا المحجوج عنه وتبعه جماعة من العلماء على ذلك (ومن) كان (فى مكة ولو مارا) بها واراد الاحرام منها (ميقات حجه) أى من كان فيها (مكة) لو قال هى بالضمير لكان اولى لتقدم ذكر المرجع لكنه راعى الايضاح واتباعا للحديث فى قوله حتى اهل مكة من مكة فقد صرح بالاسم الظاهر مع تقدم المرجع والمراد من مكة ابنيتها ولا يقوم سائر الحرم مقامها فى كونه ميقاتا فلو ترك الاحرام من بنيانها حتى جاوزه فعليه دم ترك الميقات كما سياتى على المعتمد (وميقات عمرته) اى من كان فى مكة ولو آفاقيا وهى منفردة عن الحج (ادنى الحل) من اى جهة كان اى يجب على من اراد الاعتمار وهو فى مكة الخروج الى ادنى الحل لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر به كما سياتى (والأفضل منه) اى من الحل اى من بقاعه فى الخروج اليه (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (ثم التنعيم) وهو المكان الذى هو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه وهو اقرب اطراف الحل إلى مكة فلولم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (ثم الحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق جدة والمدينة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة فهى فى المسافة مثل الجعرانة ووجه الاحرام منها بعد ماتقدم انه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون فقدم الشافعى مافعله وهو الاحرام من الجعرانة ثم ماأمر به وهو امر عائشة بالاحرام من التنعيم ثم ماهم

والجحفة للشام ولمصر وللمغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق للعراق وخراسان ومن فى مكة ولو مارا ميقات حجه مكة وميقات عمرته أدنى الحل والافضل منه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لاميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت اليه وهذه المواقيت لكل من مربها من أهلها وغيرهم ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة فالافضل له أن لايحرم إلا من الميقات وقيل من داره ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك وأحرم دونه لزمه دم فان عاد اليه محرما قبل التلبس بنسك سقط الدم

به وهو أنه هم بالدخول من الحديبية كما علمت فقول الغزالى انه هم بالاحرام من الحديبية مردود وخرج بقيد انفراد العمرة عن الحج فيما تقدم ما إذا كانت العمرة مندرجة فى الحج فميقاتها لمن كان فى مكة حينئذ ميقاته ويكون الشخص قارنا ولا يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل على الأصح (ومن مسكنه اقرب من الميقات إلى مكة) كان يكون بينهما كاهل عسفان وخليص مثلا فانهم إلى مكة أقرب من رابغ الذى هو الميقات (فميقاته) للحج أو العمرة (موضعه) أى موضع اقامته الذى هو فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا والافضل ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ولا يجوز مفارقة البنيان ان كان فى قرية ولا مفارقة الخيام ان كان فى حلة من غير احرام فان ترك ذلك فعليه دم مع الاساءة ان كان عامدا عالما ويسقط كل منهما بعوده للاحرام من ذلك المحل وكذلك إذا عاد اليه محرما كما سيأتى ذلك (ومن سلك طريقا) فى بر أو بحر (لاميقات فيه) وأراد الاحرام باحد النسكين (احرم) به (إذا حاذى) من جهة اليمنى او اليسار لا بوجهه ولا ظهره لان الفرض لم يوجد ميقات لا أماما ولا خلفا وقوله (أقرب المواقيت اليه) هو مفعول به لقوله حاذى واليه متعلق باقرب وحاذى بالذال المعجمة بمعنى سامت اى إذا سامت اقرب المواقيت اليه بيمينه او يساره احرم منه أى من محل المحاذاة فان أشكل عليه ذلك تحرى أى اجتهد فى محاذاة أى ميقات كان ان لم يجد من يخبره عن علم فان حاذى ميقاتين بان كان طريقه بينهما وتساويا فى المسافة إلى مكة بان يكون بينهما وبين مكة مرحلة أو مرحلتان فميقاته مايحاذيهما فان تفاوتا فيها أى فى المسافة إلى مكة وتساويا فى المسافة إلى طريقه تعينت محاذاة ابعدهما اى إلى مكة فى الاصح ولو تفاوتا فى المسافة إلى مكة بان تكون مسافة أحدهما إلى مكة مرحلتين ومسافة الآخر مرحلة وتساويا فى المسافة إلى طريقه فالاصح الاعتبار بالقرب اليه فان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة (وهذه المواقيت) المذكورة للحج والعمرة مستقرة (لكل من مربها من أهلها وغيرهم) وقدمر دليله فى قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة (ومن داره ابعد من الميقات إلى مكة) اى قبل الميقات فالجار والمجرور متعلق بأبعد وذلك كاهل المدينة فانهم بالنسبة لميقاتهم وهو ذو الحليفة أبعد إلى مكة من الميقات فهم يمرون عليه (فالافضل له) اى لمن داره ابعد إلى مكة من الميقات (ان لايحرم إلا من الميقات) الشرعى اتباعا له صلى الله عليه وسلم حيث أحرم بحجة وبعمرة من الميقات وهذا هو الذى صححه النووى رحمه الله لذلك ولانه اقل تغريرا بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة (وقيل) يحرم (من داره) والافضل احرامه من أوله أى أول الميقات بان كان متسعا طويلا فى المسافة فلا يقطعه إلا بعد مضى ساعة مثلا فحينئذ يمر على جميعه محرما لامن وسطه ولامن اخره ويستثنى من أفضلية الاحرام من أوله ذو الحليفة فالافضل كما قاله السبكى أن يحرم من المسجد الذى احرم منه النبى صلى الله عليه وسلم (ومن جاوز الميقات) المعروف والمحدود او الذى انشا الاحرام منه او الذى حاذاه أى (و) الحال انه (هو يريد النسك) سواء كان حجا أو عمرة أو هما معا وسواء جاوز عامدا أو ناسيا أو جاهلا (و) الحال انه قد (أحرم دونه) أى من دونه بما أراده من النسك يعنى انه أحرم بعد أن ترك الميقات من مكان هو اقرب إلى مكة من الميقات الذى جاوزه (لزمه دم) للاساءة بترك الاحرام من ميقاته فان لم يحرم أصلا ودخل مكة بلا احرام فلا دم عليه ويكون فى هذه الحالة آثما لان الدم يجب لنقصان النسك ولا يكون هذا الدم بدلا عن النسك (فان عاد اليه) اى إلى الميقات الذى ترك الاحرام منه او عاد إلى مثله مسافة حال كونه (محرما قبل التلبس بنسك) فرضا كان كالوقوف اوسنة كطواف القدوم أو عاد ليحرم منه ان لم يكن قد أحرم وجواب الشرط قوله (سقط الدم) عنه والاثم أيضا فان لم يعد لعذر من الاعذار كضيق الوقت عن العود فانه ان عاد فاته الوقوف فلا يلزمه العود وعليه الفدية

والتوبة

والتوبة من الذنب وهو تعديه حيث جاوز الميقات بلا احرام وانما سقط الدم عند العود اليه لانه صدق عليه انه مر على الميقات بعد رجوعه وقطع المسافة من الميقات محرما فاشبه مالو أحرم منه من أول الامر وان عاد بعد تلبسه بنسك لم يسقط الدم لتأدية ذلك النسك باحرام ناقص وفهم من كلامه أنه لو عاد اليه غير محرم ثم احرم منه فلا دم عليه سواء جاوز مسافة القصر ام لا وقد اشرت اليه بقولى او عاد ليحرم منه وذكر إمام الحرمين في هذه الصورة أنه لو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر وأحرم منه جاز ولا دم عليه

(فصل) فى آداب تطلب عند الاحرام (إذا أراد أن يحرم) الشخص بحج أو عمرة أو بهما معا (اغتسل) ندبا (ولو حائضا) او نفساء (بنية غسل الاحرام) لانه السبب فى هذا الغسل وذلك للاتباع فى الغسل رواه الترمذى وحسنه ويقاس بالغسل التيمم الآتى فى قوله (فان قل ماؤه) أى الغسل بان لم يكفه لسائر جسده (توضأ) به (فقط) اى من غير استعمال شىء منه فى بدنه لانه لا تحصل سنية الغسل باستعمال الماء فى بعض الاعضاء دون بعض نص عليه الشافعى وتابعه الماوردى والرويانى والبغوى وأقره الرافعى وقال النووى فى المجموع ان اراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد (فان فقده بالكلية) بان لم يجد منه شيئا لا قليلا يكفى الوضوء ولا كثيرا بحيث يغتسل به وهذا هو الفقد الحسى او فقده شرعا بان وجده واحتاج اليه لعطش له او لغيره او خاف من استعماله والجواب قوله (تيمم) ندبا بدلا عن استعمال الماء المفقود لان فى الغسل نظافة وعبادة بامتثال الشارع واذا فاتت الاول وهو النظافة لا يفوت الثانى وهو العبادة فلذلك طلب منه التيمم تحصيلا لهذه الفضيلة لان التيمم لا نظافة فيه بل فيه العبادة وأيضا فقط التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى (ويتنظف) من يريد الاحرام قبله وذلك يحصل (بحلق العانة) للرجل ونتفها للمرأة وانما اختص الحلق بالرجل والنتف بها لانه يضعف الشهوة وهو بالمرأة أليق وانسب من الرجل لان شهوته ضعيفة فتقوى بالحلق وهي الشعر النابت حول القبل وهو يشمل الذكر والانثى (و) يحصل التنظف (بنتف الابط وبقص الشارب) وقلم الاظفار (و) (بازالة الوسخ) كل ذلك قياسا على التنظف المطلوب فى يوم الجمعة وقد صور التنظف بازالة الوسخ بقوله (بان يغسل رأسه بسدر ونحوه) كخطمى واشنان وينبغى تقديم هذه الاشياء على الطهر كما فى الميت (ثم) بعد هذه الاشياء (يتجرد) الرجل (عن) لبس (المخيط) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة أو المهملة وعليها فتضم الميم وتكسر الحاء وهى أعم من المخيط فعلى نسخة الخاء يحتاج الى الحاق ما فى معناه به وعلى نسخة الحاء لا حاجة للالحاق لانه اعم وما فى معنى المخيط من الملبد والمنسوج من كل ماله استدارة واختلف فى التجرد فقيل وجوبا لينتفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه وبذلك صرح الرافعى والنووى فى مجموعه لكن صرح فى مناسكه بسنه واستحسنه السبكى وغيره تبعا للمحب الطبرى وعبارة المصنف هنا محتملة للوجوب وللندب ولكنه صرح فى نكته تبعا لشيخه السبكى بالاستحباب واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام لانه آت بواجب والجواب عن الاعتراض على الاول أن التجرد فى الاحرام واجب لا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار والمراد بالرجل فى كلامه ما قابل المرأة فيشمل الصغير والمجنون (ويلبس) بعد التجرد وقبل الاحرام (ازار ورداء أبيضين نظيفين) جديدين والا فمغسولين لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح البسوا ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم (و) يلبس (نعلين) غير محيطين بالرجل بان تظهر أصابع الرجلين والعقب منهما الا ما يغطى الاصابع ولو بعضها والا لزمته الفدية مع الاثم عند القدرة على ما لا يغطيها وذلك لخبر ليحرم أحدكم

(فصل) إذا أراد أن يحرم اغتسل ولو حائضا بنية غسل الاحرام فان قل ماؤه توضأ فقط فان فقده بالكلية تيمم ويتنظف بحلق العانة وبنتف الابط وبقص الشارب وازالة الوسخ بان يغسل رأسه بسدر ونحوه ثم يتجرد عن المخيط ويلبس ازار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين

فى ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة فى صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذلانزع عليهما فى غير الوجه (ويطيب) ندبا من يريد الاحرام (بدنه) ولو بماله جرم قبل الاحرام للاتباع رواه الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه ولحله قبل أن يطوف بالبيت ورويا عنها انها قالت كانى انظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (ولا يطيب ثيابه) على المعتمد وقيل يجوز تطييب الثوب أيضا وعلى كلام المصنف يراد من النفى عدم الندب فيصدق بالجواز وحينئذ يوافق مافى الروضة واصلها من حكاية الخلاف فى الجواز وتصحيحه وظاهر المنهاج الاستحباب تبعا لاصله وقد حكى المتولى خلافا فى ذلك وجزم النووى فى المجموع بعدم الندب وهو المعتمد لانه ربما نزعه ورده ثانيا فحينئذ تلزمه مع العلم والعمد الفدية (والمراة فى كل ذلك) أى المذكور من الاغتسال أو بدله وهو التيمم عند فقد الماء ومن التنظف وازالة الاوساخ ومن القلم للاظفار ومن ازالة العانة بالنتف ومن التطيب فى البدن لافى الثوب فالمراة مبتدا والخبر قوله (كالرجل) اى مثله فى جميع هذه الامور التى ذكرت (إلا فى نزع المخيط) أى فلا تكون كالرجل فيما تقدم من وجوب التجرد عليه (فانها لاتنزعه) اى المخيط عن بدنها بل يحرم عليها نزعه إذا لزم عليه ظهور شىء من بدنها لانها عورة يجب عليها ستر سائر بدنها إلا الوجه والكفين فانهما ليسا بعورة فى الاحرام كما فى الصلاة وسياتى الكلام عليهما (وتخضب) اى المراة غير المحدة واما هى والخنثى والرجل فلا يجوز لهم الخضاب وقوله (كفيها كليهما) أى كلا منهما لا واحدا مفعول به لقوله تخضب لافرق بين البطن والظهر إلى الكوعين فقط خلية كانت اومزوجة شابة اوعجوزا وقوله (بالحناء) متعلق بتخضب وهذا الخضب على سبيل الاستحباب والندب لايترتب على تركه شىء (وتلطخ به) اى بالحناء (وجهها) كذلك اى استحبابا وإنما طلب منها هذا قصدا إلى ستر لونه لانها مامورة بكشفه وربما انكشف كفاها ايضا فطلب سترهما كذلك مبالغة فى الستر ما أمكن خصوصا إذا كانت ذات جمال او شابة (هذا كله) اى المذكور مما يطلب من الرجل اختصاصا وعموما وكذلك المراة يكون واقعا منهما وحاصلا (قبل الاحرام) كما علم مما مر لقول عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولقول المصنف فيما تقدم إذا اراد ان يحرم غسل راسه بأشنان وغيره كما تقدم (ثم) بعد فراغ ماذكر (يصلى) كل من الرجل والمراة (ركعتين فى غير وقت الكراهة) لان سببهما وهو الاحرام متاخر وقد وصف المصنف الركعتين بقوله (ينوى بهما سنة الاحرام) للاتباع رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين فى غير وقت الكراهه ثم احرم ويغنى عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى غير سنة الاحرام كسنة الصبح اوسنة الظهر مثلا كذا نقله فى المجموع عن القاضى والبغوى والمتولى والرافعى قياسا على تحية المسجد ثم قال وفيه نظر لانه سنة مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح قال فى النهاية وهذا النظر غير وارد بل رده السبكى وتبعه الزركشى وغيره بانه إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذى ثبت ودل عليه كلام الشافعى وقوع الاحرام اثر صلاة اه قلت والظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لايدرج مثل هذه الصلاة فى اى صلاة لكماله صلى الله عليه وسلم لان الكامل من شأنه انه لايفعل الا الكامل بل مثلنا لايرضى بالاندراج فهو اولى فما قاله فى المجموع هو الحق ويسن ان يقرأ فى الركعة الاولى قل ياأيها الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص (ثم) بعد فراغه من الصلاة (ينهض) اى يسرع فى القيام (ليشرع فى السير) الى جهة مكة ان لم يكن فيها وان كان فيها يشرع فى السير الى جهة عرفة ماشيا كان او راكبا (فاذا شرع فيه) اى السير الى الجهة المذكوره (احرم حينئذ) اى حين اذ شرع فى السير راكبا او ماشيا وهو الافضل للاتباع رواه فى الاول

ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه والمرأة فى كل ذلك كالرجل إلا فى نزع المخيط فانها لاتنزعه وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ به وجهها هذا كله قبل الاحرام ثم يصلى ركعتين فى غير وقت الكراهة ينوى بهما سنة الاحرام ثم ينهض ليشرع فى السير فاذا شرع فيه أحرم حينئذ

والاحرام هو نية الدخول في النسك فينوى بقلبه الدخول في الحج لله تعالى ان كان يريده أو في العمرة ان كان يريدها أو في الحج والعمرة ان كان يريد القران ويندب أن يتلفظ بذلك أيضا بلسانه ثم يلبي رافعا صوته والمرأة تخفضه لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثلاثا

الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا وشرعنا في السير فيه وفي الثاني والاول هو افضلية الاحرام عند ارادة المشي والجار والمجرور في فيه متعلق بخبر جابر والضمير المجرور يرجع إلى الاول وهو افضلية الاحرام عند المشي وفي الثاني متعلق بخبر جابر أيضا والمراد من الثاني راكبا أو ماشيا لان قوله في الحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا الخ استدلال على التعميم المذكور والحاصل معنى كلام المصنف انه يسن تقديم الشروع في السير على الاحرام سواء كان في حال سيره راكبا او ماشيا ويستحب ان يكون الشخص وقت الاحرام مستقبلا للقبلة (والاحرام) الذي هو ركن من أركان الحج والعمرة (هو نية الدخول في النسك[1]) من حج أو عمرة أو هما المسمى بالقران ويطلق الاحرام على الدخول في النسك وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة فاذا قالوا فسد وبطل كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس بالنسك بالفعل لا النية وسمى احراما لانه يقتضي ويستلزم دخول الحرم أو لان به تحرم الانواع الآتية والمراد هنا المعنى الاول الذي هو ركن من اركان الحج (فينوى) الشخص (بقلبه الدخول في الحج لله تعالى) اى مخلصا في نيته ذلك (ان كان يريده) أي الحج (أو) ينوى الدخول (في العمرة ان كان يريدها أو) ينوى الدخول (في الحج والعمرة ان كان يريد القران) وينعقد الاحرام مطلقا بان لا يزيد في النية عليه لكن الافضل له التعيين روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل روى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحي أى هل ينزل بحج أو عمرة والمراد بالقضاء المقضي بمعنى المحكوم به هل هو حج او عمرة فقوله نزول الوحي اى بالمقضي فامر من لا هدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا (ويندب) اذا دخل بالنسك على الوجه المذكور (أن يتلفظ بذلك) اى بما نواه (ايضا بلسانه) أى كما ينويه بقلبه (ثم) بعد هذه النية (يلبي) حال كونه (رافعا صوته) بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه اى في ابتداء الاحرام فيكون رفع صوته بقدر ما يسمع نفسه فالرفع نسبي وأما في دوام احرامه فيرفع بحيث يسمع من بقربه (والمرأة تخفضه) أى الصوت ابتداء ودواما فيكره لها الرفع والخنثى مثلها في ذلك وفرق بين ما هنا حيث كره الرفع منها وبين اذانها حيث حرم الرفع هناك بان الاصغاء إلى الاذان مطلوب بخلاف الاحرام فكل احد مشغول بتلبية نفسه فلا يصغى احد لتلبية أحد فيقول الشخص في التلبية (لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ويكررها (ثلاثا) للاتباع رواه الشيخان ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهرى اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اى صورة اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله الب لبين لك أى أجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف وهمزة ان في ان الحمد مكسورة على الافصح استئنافا ونقل اختيار الفتح عن الشافعي والكسر اولى لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقويد لأنه على الفتح يوهم ان التلبية انما هي لأجل الحمد وقوله والنعمة بالنصب عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضي والخبر محذوف ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لتوهم انه منفى لاتصاله بالنفي ويندب عدم نقص وزيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بين يديك

(١) يريد عقد العزيمة على أداء مناسك الحج بمعنى خلوص الطاعة لله سبحانه وتعالى والانقياد لأداء شعائر الحج وعبادة الله وحده وعمل كل ما يتقرب به إلى الله جل وعلا ، ومعنى نسك ما امرت به الشريعة .

والعمل اليك لوروده وسعديك كلفظ لبيك فهو مثنى لفظا والقصد منه التكثير ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة واسعاد لك بعد اسعاد ويكره الكلام فى اثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره إلى فراغه أحب وقوله والملك قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وتقديره والملك كذلك (ثم) بعد فراغه من التلبية (يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك) أى من صوت التلبية لاجل التمييز بينهما (ويسأل الله تعالى الجنة) بان يقول اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها ويسأله رضوانه (ويستعيذ به من النار) بان يقول واعوذ بك من سخطك والنار للاتباع رواه الشافعي وغيره ويدعو بما شاء واحب من خيرى الدنيا والاخرة قال فى المجموع ويضعف الحديث الوارد فى الاستعاذة الجهوى (ويكثر) المحرم (التلبية فى دوام احرامه) استحبابا حال كونه (قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا) اى على جنبه ايمن كان او ايسر (وحائضا) فقد روى الشافعي رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا ومضطجعا ونقل سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول التلبية زينة للحج والحاصل أنه يأتى بالتلبية فى جميع أحواله من قيام وقعود وركوب ومشى واضطجاع وغير ذلك من الاحوال التى يكون الشخص المحرم عليها كالصعود والهبوط كما اشار اليه بقوله (ويتاكد استحبابها) زيادة على ما تقدم (عند تغير الاحوال و) تغير (الازمان و) تغير (الاماكن كصعود وهبوط) من اعلى عقبة الى اسفلها ومن اسفل جبل إلى اعلاه وهذا راجع لتغير الأماكن بالصعود والهبوط ويصلح ان يكون مثالا لتغير الاحوال ايضا بالنسبة للسافر فى مشيه هبوطا ومشيه صعودا والمكان ذاته متغير صعودا وهبوطا وبهذا تعلم ماقاله الجوجرى من ان هذا مثال لتغير الاحوال وقوله (وركوب ونزول واجتماع رفاق) راجع لتغير الاحوال لان هذه الاشياء احوال للشخص باعتبار اتصافه بها وانما طلبت التلبية فى هذه الاحوال لان السلف كانوا يستحبون التلبية عندها فقوله وركوب اى للدابة ونزول أى عنها واجتماع رفاق أى بالمقابلة والملاقاة فهو بكسر الراء جمع رفقة بضم الراء وكسرها وهى الجماعة يترافقون فينزلون ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض وقوله (وعند السحر و) عند (اقبال ليل وادبار نهار) راجع لتغير الزمان وفى نسخة بالتعريف فى ليل ونهار وقوله (وادبار الصلاة وفى سائر المساجد) راجع لتغير المكان فقط وادبار الصلاة بفتح الهمزة جمع دبر بضم الدال والباء بمعنى عقب كما فى الحديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تسبيحة الخ واما ادبار نهار فهو بكسر الهمزة بمعنى فراغ النهار وذهابه فهو مقابل لاقبال وسائر المساجد بمعنى باقيها هذا معناه فى الاصل والمراد منه هنا جميعها وتتأكد التلبية عند المسجد الحرام وعند مسجد الخيف وعند مسجد ابراهيم لانها مواضع نسك وماذكره المصنف من الامثلة لتغير الاحوال والازمان والاماكن جار على ترتيب اللف والنشر المرتب نظرا لكون الصعود والهبوط من افراد تغير الاحوال وإن كان من أفراد تغير المكان كما علمت ففيهما التغيران معا بالاعتبارين السابقين (ولا يلبي فى طوافه) مطلقا سواء كان واجبا او مندوبا او فرضا (و) لا فى (سعيه) لان لهما اذكارا خاصة (ولا يقطع التلبية بكلام) استحبابا لانه إعراض عن العبادة (فان سلم عليه انسان) وهو يلبي (رد عليه) ندبا لا وجوبا لان السلام عليه غير مشروع لانه مشغول بالذكر والثناء فلا يجب عليه الرد (وإذا راى) اى المحرم (شيئا فاعجبه) اوكرهه (قال) على سبيل الندب (لبيك ان العيش عيش الآخرة) اى ان المعيشة الهنيئة الطيبة الدائمة هى عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين أى رآهم فى غاية الكثرة فحصل له السرور بذلك فقال لبيك الخ رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم فى اشد احواله فى حفر الخندق رواه

ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكثر التلبية فى دوام احرامه قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وحائضا ويتاكد استحبابها عند تغير الاحوال والازمان والاماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق وعند السحر وقبال ليل وادبار نهار وادبار الصلاة وفى سائر المساجد ولا يلبي فى طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فان سلم عليه انسان رد عليه وإذا راى شيأ فاعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

الشافعي أيضا هذا إذا كان الرائي محرما وإلا قال اللهم أن العيش عيش الآخرة من غير ذكر لبيك ٭
ثم شرع المصنف يبين بعض محرمات الاحرام بقوله (وإذا احرم) الشخص بالحج وهو المراد فيما يأتي (حرم عليه خمسة أشياء أحدها لبس المخيط) بفتح الميم وكسر الخاء وذلك (كالقميص) لكن لبسه يكون على وجه الاحاطة فلو لم يكن على هذا الوجه بان التحف به او بقباء اوارتدى بهما او اتزر بسراويل فلا فدية عليه لأن ذلك لايعد لبسا في العرف والأصل فى هذه المحرمات الاخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي ﷺ مايلبس المحرم من الثياب فقال لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين بان يجعلها كالبابوج ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب فى بلاد اليمن زاد البخارى فى الرواية ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقى باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا ان لايجد النعلين وقوله (والسراويلات) معطوف على القميص اى وكلبس السراويلات جمع سراويل بالسين المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع ٭ شبه اقتضى عموم المنع

وهو فارسى معرب والسراوين بالنون لغة وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وقيل انواحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه وفى بعض النسخ والسراويل والمعنى متقارب (و) كلبس (الخف والقباء و) كلبس (كل محيط) بالبدن بضم الميم وبالمهملة اى لبسه على مايعتاد فيه ولو لعضو (او) كلبس (مااستدارته) بالبدن (كاستدارة المخيط) وذلك (ب) سبب (نسج) أى هو مستدير بالبدن بسبب (تلبيد) كجبة لبد (ونحو ذلك) مما يعد لبسا مع الاحاطة كالدرع والجوشن والجورب ولو كانت المذكورات متخذة من جلد او قطن أو كتان أو لبد وهو من المعمول من الصوف جبة أوفراشا أو قلنسوة أو طربوشا يوضع فى الراس (ويحرم عليه) اى على الرجل المحرم (ستر راسه بمخيط وغيره مما يعد فى العادة ساترا) كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين وإزار وعمامة وغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى خر عن بعيره لاتخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان ولقوله فى حديث ابن عمر المذكور ولا البرانس ولا العمائم (فلا يضر الاستظلال بالمحمل) لانه لايعد فى العرف ساترا رأسه (و) لايضره (حمل عدل) بكسر العين وإسكان الدال وهو الغرارة مثل الكيس لكنها اكبر منه يوضع فيها الزاد من عيش وغيره من انواع واصناف الماكول والدقيق وهى لغة اهل الشام وتسمى بالتليس فى لغة أهل مصر (و) لايضر حمل (زنبيل) على رأسه ويسمى بالمكتل ويسمى بالقفة وقد عبر بها فى بعض العبارات نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام القورانى وغيره وهذا بخلاف الاستظلال بالمحمل فانه لايضر وإن قصد الستر وكذلك وضع يده أويد غيره على راسه وان قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بان ذلك يقصد الستر بها عادة بخلاف هذه اى اليد ونحوها مما ذكر معها (و) لايضر (نحو ذلك) كالانغماس فى الماء والتغطية باليد الملوثة بطين اوحناء ثخين اومرهم كذلك فان لم يكن ماذكر ثخينا لم تجب الفدية لعدم الستر به عرفا مع رقته (وليس له) اى للرجل المحرم (ان يزر رداءه) بان يدخل ازراره فى العرا لانه فى معنى المخيط وله ان يغرز طرف ردائه فى إزاره مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد (ولا أن يعقده) أى الازار (ولا أن يخله بخلال) هو ربط بعضه ببعض بالخلال بان يدخل مخيطا فى طرفه وينفذه فى الطرف الاخر ولو كان الخلال

وإذا أحرم حرم عليه خمسة اشياء أحدها لبس المخيط كالقميص والسراويلات والخف والقباء وكل محيط أو مااستدارته كاستدارة المخيط بنسج وبتلبيد ونحو ذلك ويحرم عليه ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد فى العادة ساترا فلا يضر الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزنبيل ونحو ذلك وليس له أن يزر رداءه ولا أن يعقده ولا أن يخله بخلال

عودا (ولا أن يربط خيطا فى طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) كما يفعله حجاج العجم لانه يصير حينئذ فى معنى المخيط من حيث أنه استمسك بنفسه (وله عقد الازار) بأن يعقد طرفه بطرفه الآخر (و) له (شد خيط عليه) أى على الازار من فوقه حتى يستمسك وأن يجعله مثل الحجزة بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاى معجمة وهى باثبات الجيم كما هنا وبحذفها كما فى المهذب فهما لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح ويدخل فيها التكة بكسر التاء (الثانى) من المحرمات الخمسة (يحرم بعد الاحرام الطيب) أى استعماله على وجه يعد مستعملا له (فى الثوب والبدن) ولو كان استعماله باطنا كان يدخله فى الطعام ومثل الثوب النعل فيحرم وضع الطيب فيه لأجل لبسه (و) يحرم وضعه (فى الفراش) وقد مثل المصنف استعمال الطيب المحرم بقوله (كمسك) أى كوضعه فى ثوبه وهو أعلى أنواع الطيب (وكافور) فيحرم استعمال كل منهما والكافور يحصل استعماله بحمله مع نوع دقه وإن كان الكافور مجعولا للاموات ومقصودا لهم لـكنه يطلق عليه إسم الطيب فمن استعمله وكان محرما لزمته الفدية إلحاقا للحى بالميت اعتبارا بالجنس أى جنس الطيب وأنه من أصنافه وأنواعه ويحتمل عدم إلحاقه لانه نوع مستقل بمنزلة جنس آخر (و) كـ(زعفران) أى وكعنبر وعود وصندل وغير ذلك مما يقصد منه استعمال الطيب أى بان يكون الغرض منه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم شيئا من الثياب مسه زعفران أوورس وفى بعض النسخ بالتعريف فى الثلاثة السابقة (و) كـ(شم الورد) بأن يلصقه بأنفه (و) كشم (البنفسج والنيلوفر) هو بنون مفتوحة ويسمى ايضا النينوفر بنونين بينهما تحتية (وكل مشموم) من ماورد وزهر وغيرهما من الريحان الفارسى والآس (وكل طيب) وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر وهذا معطوف على أول أنواعه وهو المسك من عطف العام على الخاص لان ما تقدم أفراد خاصة وهذا عام فى كل ما يسمى طيبا وافراده كثيرة ومنها النرجس والخيرى بكسر الخاء وبعدها ياء ساكنة ثم راء ثم ياء مشددة وغير ذلك (ويحرم) أيضا على المحرم (رش ماء الورد وماء الزهر) عليه وعلى ثوبه أو بدنه أو فراشه لان ذلك يصدق عليه أنه استعمل طيبا وهذا بخلاف ما إذا شمه من غير التصاق بأنفه فلا يحرم لانه لا يعد مستعملا له كما فى الروضة (وكذلك الدهن المطيب) أى الذى فيه طيب يحرم رشه عليه (ويحرم) على المحرم (شمه) أى الدهن المطيب كما يحرم رشه لتضمن ذلك استعمال الطيب (ويحرم) عليه (دهن جميع بدنه به) أى بالدهن المذكور لما ذكر من التضمن المذكور وذلك (كدهن الورد ودهن (البنفسج) أى الدهن المطروح فيه الورد والدهن المطروح فيه البنفسج وفى معناه الآس (وما أشبه ذلك) من الادهان المطروح فيها الطيب كدهن الزنبق بفتح الزاى وسكون النون وفتح الباء الموحدة ودهن الياسمين الابيض وكدهن الاترج ودهن النارنج ودهن زهر الاترج واما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب والمنشوش بفتح الميم وإسكان النون وبمعجمتين بينهما واو من النشيش وهو صوت نحو الماء عند غليانه (فان كان) الدهن (غير مطيب كـ) دهن (زيت و) دهن (شيرج ونحوه) كدهن النارجين ودهن الجوز واللوز وكسمن وزبد وغير ذلك من سائر الادهان التى لا طيب فيها بان لم تخلط به فاشار إلى الجواب ان الشرطية بقوله (حرم) أى على المحرم (أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع) لما فيه من التزين المنافى لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك والظاهر كما قال المحب الطبرى التحريم فى بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة والاصلع هو من لا شعر براسه فلا يحرم عليه دهن راسه حينئذ (ولا يحرم) على المحرم (شمه) أى الدهن غير المطيب (و) لا يحرم (دهن جميع بدنه) ما عدا شعر الرأس واللحية وشعور الوجه على الخلاف السابق (ويحرم) على المحرم (اكل طعام فيه طيب ظاهر فيه) اى الطعام (طعمه) اى

ولا أن يربط خيطا فى طرفه ثم يربطه بالطرف الاخر وله عقد الازار وشد خيط عليه ه الثانى يحرم بعد الاحرام الطيب فى الثوب والبدن وفى الفراش كمسك وكافور وزعفران وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم وكل طيب ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب ويحرم شمه ويحرم دهن جميع بدنه به كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك فان كان غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر فيه طعمه

طعم

أولونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر فى الجوارش ونحوه ويحرم دواء العرق والكحل المطيبين ه الثالث يحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض شعرة

طعم الطيب (أو) ظاهر فيه اى الطعام (لونه) أى الطيب (أو) ظاهر فيه (ريحه) أى الطيب (كـ) ظهور (رائحة ماء الورد و) ظهور (لون الزعفران و) ظهور (طعمه) اى طعم الزعفران (وطعم العنبر فى الجوارش) متعلق بظهور قال فى القاموس وجرشت الشيء إذا لم تنعم دقه فهو جريش اه ففعيل بمعنى مفعول وكان الاولى للمصنف ان يقول فى المجروش لان الجوارش اسم لآلة الجرش والجرش هو الفعل والشيء الذى يجرش يقال له مجروش اى مطحون فاذا وضع العنبر فيما يجرش وظهرت رائحته مثلا حرم استعماله الا ان يقال قد اطلق المصنف الجوارش واراد منها المجروش مجازا مرسلا والعلاقة الالية لان الجوارش آلة فى الجرش كما سبق والجرش لغة أهل الشام وقوله (ونحوه) معطوف على ماقبله من الجار والمجرور وهو مرجع ضمير نحوه اى من الحلوى كالفالوذ والمهلبية فقد جرت عادة الناس بوضع ماء الورد فيما ذكر وشيء من الهيل وانما جمع المصنف اللون والطعم فى الزعفران معا اشارة الى انه لايضر بقاء اللون فقط من غير طعمه فاذا وجدا معا فى الطعام حرم ووجبت الفدية على المحرم الآكل منه (ويحرم) على المحرم استعمال (دواء العرق) بفتح العين والراء وهو مايجتمع على الجسد من شدة الحر ودواؤه مايزيل رائحته الكريهة منه بطيب واضافة دواء للعرق على معنى اللام وانما قدرت استعمال لان التحريم إنما يتعلق بالافعال لا بالذوات فلا يرد أن دواء العرق لا يتصف بالتحريم لانه ذات كما علمت وهو فى كلامه فاعل بيحرم وقوله (والكحل) معطوف على دواء فى كلام المصنف وهو مرفوع لانه فاعل بيحرم وحينئذ يشكل علينا صفتهما وهى قوله (المطيبين) فالقياس الرفع لان الصفة تتبع الموصوف فى الاعراب ولا يقرأ بالجر عطفا على العرق فيلزم عليه تسليط المضاف وهو دواء على الكحل مع انه لادواء للكحل بل هو مطيب من غير مخالطة دواء بخلاف العرق فانه لاطيب فيه إلا بدوائه المخالط له وبتقدير المضاف المذكور وهو استعمال يزول الاشكال فيصير كل من دواء العرق والكحل مجرورا باضافة المضاف المذكور اليه والصفة حينئذ مجرورة تابعة للموصوف جرا فالضمير المستتر فى المصيبين يعود إلى الدواء والكحل فطيب الدواء يكون فى البدن وطيب الكحل يكون فى العين لحصل من استعمالهما تطيب لما ذكر وان احتاج اليهما فى بعض الاحيان لدفع الرائحة الكريهة الناشئة من العرق ولدفع الاذى عن العين باستعمال الكحل لكنه يستغنى عن ذلك بزوال الرائحة بالماء والطين الغير المطيب وبالاشنان او الغاسول وكذلك الكحل فانه يستغنى فيه عن الكحل المطيب بكحل غير مطيب ثم اعلم ان جميع ماتقدم من هذه المحرمات من اول الثانى إلى هنا يشترك فيه الرجال والنساء والخناثى ه (الثالث) من محرمات الاحرام الخمسة (يحرم) على المحرم ذكرا كان اوانثى بشرط كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا ذاكرا للاحرام وفى بعض النسخ بالواو قبل الثالث والظاهر حذفها حتى يكون الكلام على نسق واحد كالثانى فانه لا واو فيه والثالث مبتدأ وجملة يحرم خبر عنه ولا تحتاج إلى رابط وفاعل الفعل قوله (حلق شعره ونتفه) امابيده او بملقاط يلقط شعره والمراد ازالته باى نوع كان سواء كان حلقا او قصا او نتفا او احراقا ولو بالنورة ولو كان الشعر المزال قليلا كشعرة واحدة دون النسيان والجهل بالتحريم ودون الاكراه فلا اثم عليه حينئذ وبهذا تعلم ان فى كلام المصنف مضافا مقدرا أولا وثانيا اى حلق بعض شعره ونتف بعض شعره لان الشعر اسم جنس جمعى اقله ثلاث شعرات فظاهره انه لا يحرم إلا اذا كان كثيرا ثلاث شعرات فاكثر لانه اقل الجمع وقد علمت انه يحرم الحلق والنتف ولو لشعرة واحدة وقد اشار المصنف إلى تقدير هذا المضاف بقوله (ولو بعض شعرة) واحدة هذا بالنسبة للتحريم واما بالنسبة للفدية ففيه تفصيل ياتى فى محله ان شاء الله تعالى فتكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات من اى محل كان بشرط اتحاد الوقت والمكان وإلا فلا فدية عليه بل عليه امداد بحسب كثرة الشعرات المزالة مع التفريق فى المكان

تقصيراً من رأسه أو إبطه أو من عانته أو من شاربه وسائر جسده وتقليم أظفاره ولو بعض ظفر فاذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو ودهن لزمه شاة ويخير

والزمان وسيأتى الكلام عليه وقد ذكرت هذا هنا استطراداً وقوله (تقصير) منصوب على الخبرية لكان المحذوفة مع اسمها كما قاله الجوجرى اى ولو كانت إزالته تقصيرا ودل على ذلك قول المصنف اولا ولو بعض شعرة فكان هناك محذوفة بعد لو فيحمل عليه هنا فلو اتى المصنف بالواو هنا لكان أوضح ويكون معطوفا على بعض السابقة ولو مسلطة عليه وحينئذ يكون الكلام جاريا على قاعدة العربية من ان كان إنما تحذف بعد لو وإن ولعل الواو هنا سقطت من الناسخ وإلا فظاهره لا يفيد العطف ولا يصح نصبه على غير هذا الوجه لافادته التقييد بالتقصير مع انه لا يشترط كما علم من كلام المصنف سابقاً حيث قال حلق شعره وتنفه أى إزالته مطلقا وقوله (من رأسه أو) من (إبطه) متعلق بالمصدر المذكور اى لو كان التقصير المذكور ناشئا وحاصلا من راسه او من إبطه والسنة فى اخذ شعر الابط فى غير الاحرام تحصل بالنتف لمن لم يضره كما وقع للامام الشافعى رضى الله عنه وهو أنه قد دخل عليه واحد من اصحابه وعنده المزين يحلق له إبطه فقال الامام حالا السنة فى ذلك النتف ولكن لا أقدر عليه (أو) كانت الازالة المذكورة من (عانته) وهى الشعر النابت فى جوانب الذكر من الرجل وجوانب الفرج من الانثى والخنثى (او) كانت الازالة المذكورة (من شاربه و) من (سائر جسده) لافرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فى هذا الحكم وحرمة المذكورات من غير الرأس بطريق الحمل عليه فاما حرمة إزالته من الراس فلقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فالنهى فى الآية وارد على خصوص الرأس ولكن يقاس عليه غيره من أنواع الازالة بجامع ان فى كل ترفها وتزينا (و) يحرم على المحرم ايضا (تقليم اظفاره) اى جنسها الصادق بالقليل والكثير وهذا من جهة حرمة الازالة لا من جهة الفدية وأما هى فسياتى الكلام عليها كما نبهنا على ذلك فيما تقدم وقد أشار المصنف بقوله (ولو بعض ظفر) إلى أن فى كلامه تقدير مضاف وهو ويحرم على المحرم تقليم بعض اظفاره حتى يكون الحكم المذكور وهو حرمة تقليم الاظفار ليس قاصرا على الجمع بل ولو بعض ظفر كما أشرت إلى ذلك بحمل الاضافة على ارادة الجنس الصادق بالقليل والكثير ولا فرق فى حرمة تقليمها بين أن تكون من اصابع اليدين فقط او من اصابع الرجلين كذلك او منهما معا او البعض من اليدين والبعض الاخر من الرجلين ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا فرق بين القطع أو الكسر فيها وذلك قياسا على ازالة الشعر بجامع الترفه والتزين فى كل ومحل حرمة ماذكر فى الشعر والظفر اذا كان مقصودا بالازالة فلو قطع المحرم عضوا او قطع اصبعا وعلى كل منهما شعر أو ظفر فلا فدية لانهما تابعان لغيرهما لا مقصودان بالازالة ومحله أيضا إذا كانت الازالة المذكورة من نفسه اما اذا كانت من غيره وكان ذلك الغير حلالا فلا وإن كان محرما وقد اذن لغيره فى الازالة المذكورة حرم على المحرم الاذن لغيره فى الازالة وكذلك المحرم المزيل فالحرمة عليهما معا والفدية على المحلوق وان كان نائما او مكرها فالفدية على الحالق وان سكت ولم يدفعه مع قدرته على الدفع فكما لو حلق باذنه فالفدية على المحلوق وقد أشار المصنف إلى حكم المذكورات بعد بيان أعيانها فقال (فاذا تطيب) المحرم الشامل للذكر والانثى (أو لبس) ثوبا أو غيره من أنواع الملبوسات المحرمة على المحرم (أو حلق) أى أزال (ثلاث شعرات) فاكثر (أو قلم) من ذكر (ثلاثة أظفار) فأكثر (أو باشر) الرجل المحرم (فيما دون الفرج) أى فيما عداه (بشهوة) متعلق بالفعل قبله (او دهن) شعر راسه ولحيته بالدهن الذى لم يوضع فيه طيب ولو كان الدهن المذكور لشعور الوجه على الخلاف فيها أو جامع ثانيا بعد الجماع المفسد او جامع بين التحللين أو لبس ما منع من لبسه وكان ذلك بغير عذر وجواب إذا الشرطية قوله (لزمه شاة) بفعل ماذكر مجزئة فى الاضحية وهى جذعة ضان سنها سنة وطعنت فى الثانية اوثنية معز عمرها سنتان وشرعت فى الثالثة (ويخير) الشخص فى فدية

هذه

بين ذبحها وبين ان يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة ايام فان علم انه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل أو غسل وجهه فرأى فى كفه شعرا وعلم انه هو

هذه الانواع (بين ذبحها) أى الشاة و تفرقة لحمها على فقراء الحرم ومساكينه وإن لم يكونوا من أهل مكة كالغرباء الداخلين فى الحرم قبل أوان الحج (وبين ان يطعم ثلاثة آصع) بالمد جمع صاع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وإذا وجبت الفدية مع العذر فبدونها اولى وغير الحلق مقيس عليه ويشترط لوجوبها فى ذلك ان تفعل فى حال العمد والعلم بالتحريم اما فعلها مع النسيان للاحرام فلا تجب فيه فدية فى غير ما كان من باب الاتلاف اما ما كان من باب الاتلاف كالحلق للراس مثلا والقلم للاظفار فانها تجب ولو مع النسيان وإذا فعل هذه المحرمات مع الجهل بالتحريم بان كان بعيدا عن العلماء أو كان قريب العهد باسلام فلا فدية عليه مالم يكن ذلك من باب الاتلاف وإلا فتجب عليه ايضا وكذلك قتل الصيد فيجب فيه الجزاء مطلقا سواء فعله عامدا أو ناسيا عالما بالتحريم أو جاهلا به وهذا هو الاتلاف المحض وأما الحلق والقلم والجماع ففيها نوع ترفه ونوع اتلاف فالاصح فى الحلق والقلم وجوب الفدية ولو مع الجهل والنسيان كما مر واما الجماع فالاصح انها لا تجب إلا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار واما ما كان من باب الترف المحض كالطيب واللبس فيشترط فى وجوبها فيه العلم بالتحريم والعمد كما تقدم ذكره الشيخ عميرة على المحلى وخرج بقوله ثلاث شعرات بالجمع الشعرة الواحدة والشعرتان ففيها مد وفيهما مدان هذا هو الاظهر وتحته قولان احدهما ان فى الشعرة الواحدة درهما وفى الشعرتين درهمين وثانيهما ان فى الشعرة الواحدة ثلث دم وفى الشعرتين ثلثى دم على قياس وجوب الدم فى الثلاث عند اختياره وصاحب الاظهر والقائل بالدرهم يقولان تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به وعدل الثانى الى القيمة وكانت قيمة الشاة فى عهده صلى الله عليه وسلم ثلاث دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع ومثل ذلك يقال فى الاظفار ففى الظفر الواحد مد وفى ازالة الظفرين مدان الخ ما تقدم وفى إزالة ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار تكمل الفدية لكن بشرط اتحاد الزمان والمكان كما سيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك والامداد التى تخرج عن الشعرات المتفرقة تعطى ولو لشخص واحد بخلاف الفدية الكاملة لا بد من إعطائها وتفرقتها على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع كما سيذكره المصنف وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها اليه وقلبت هى الفا ساكنة فصار آصع وهو اربعة امداد (لكل مسكين نصف صاع) وهو مدان فجملة الامداد اثنا عشر مدا على ستة مساكين لكل شخص نصف (وبين صوم ثلاثة ايام) ولو مفرقة وقد اشار إلى ذلك ابن المقرى فى النوع الرابع حيث قال

وخيرن وقدرن فى الرابع ٭ إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا (اى من الايام) ٭ تجتث ما اجتثثته اجتثاثا

وقد بين ابن المقرى افراد ذلك بقوله

فى الحلق والقلم ولبس دهن ٭ طيب وتقبيل ووطء ثنى
٭ أو بين تحليلى ذوى احرام ٭ فهذه الثانية المذكورة فديتها على سبيل التخيير والتقدير كما علمت (فان علم) المحرم (انه ان سرح لحيته أو خللها انتتف شعر) أى خرج منها شعر بواسطة التسريح او التخليل (حرم) عليه (ذلك) الفعل لانه سبب اوصله إلى امر حرام ومثل اللحية شعر الرأس فان لم يعلم ذلك بان ظن اوشك كره التسريح والتخليل فان مشط او خلل فنتف شعرا لزمته الفدية بلا إثم لكنه مكروه كما علمت (فلو خلل) شعر لحيته (او غسل وجهه فرأى) عقب ذلك (فى كفه شعرا او علم انه هو

الذى نتفه حين غسل وجهه أو) حين (خلل) لحيته (لزمه الفدية) لوجود سببها وكان الاولى التأنيث فى الفعل لان الفاعل مؤنث تانيثا مجازيا وهو اسم ظاهر ويجوز فيه التذكير وانما لزمته الفدية لتيقن ازالة الشعر بفعله (وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه) من غير فعل (أولم يعلم هذا) أى انه انتتف بنفسه (ولا ذاك) اى انه هو نتفه (فلا شىء عليه) لحصول الشك المذكور والاصل براءة الذمة هذا جواب لقوله وان علم الخ (وان احتاج) المحرم (الى حلق الشعر) من نفسه أو غيره (لمرض أو) ل(حر او) ل(كثرة قمل او احتاج إلى لبس المحيط للحر) اى لدفعه عنه (او) لدفع (البرد أو) احتاج (إلى تغطية الرأس) من أجل ما ذكر (فله ذلك) من غير اثم (ويفدى) شاة مجزئة فى الاضحية وهى للتخيير كما مر وتقدم دليله فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الى آخر الآية وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة ايام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق غيره من قلم الاظفار ففديته كذلك وقيس بالمعذور غيره لانها إذا وجبت مع العذر فبغيره اولى ويستثنى لبس السراويل للعذر فانه أبيح لبسه عند عدم الازار ولا تجب فيه الفدية وكذلك لبس الخفين المقطوعين عند عدم النعلين فانه لافدية فيهما لان ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة مامور بهما فخفف فيهما ولو نبت فى عينه شعر وقطعه أو قلعه فلا فدية وهذا مما أبيح للعذر لكن لا تجب فيه أيضا او غطى شعر حاجبيه عينه وقطع المغطى فقط فكذلك ولو قطع من ظفره المنكسر فكذلك لافدية اوصال على المحرم صيد وقتله فلافدية لان قتله جائز حينئذ دفعا للضرر ٭ (الرابع) من الانواع الخمسة التى تحرم على المحرم (الجماع فى الفرج) حال الاحرام قبلا كان الفرج أو دبرا من كل حيوان لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج اى فلا ترفثوا والرفث هو الجماع (و) تحرم (المباشرة فيما دون الفرج) اى فيما عداه من باقى الجسد (بشهوة) فالجار والمجرور متعلق بتحرم وذلك (كالقبلة) والمفاخذة (والمعانقة واللمس) باليد (بشهوة) لان المباشرة المذكورة وسيلة للجماع فاذا حرم هو حرمت هى لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وخرج بشهوة ما إذا لمس بغير شهوة ولو عمدا فلا يحرم ولا فدية وفى معنى المباشرة بشهوة فى التحريم ولزوم الفدية الاستمناء باليد بان يخرج المنى بيده او بيد غيره وهو اولى لانه افحش من اخراجه بيده ولكن لا يفسد الحج فتكون فديته مثل فدية الحلق فى التخيير والتقدير (فان جامع) المحرم جماعا (عمدا) أو عامدا بمعنى معتمدا فعمدا اما صفة لموصوف محذوف او حال من فاعل جامع بالتاويل المذكور (فى العمرة) وحدها (قبل فراغها) اى قبل الفراغ من اعمالها حتى لو بقى مقدار شبر او اقل فى المرة السابعة من مرات السعى بان لم يصل فيه الى المكان الذى تنتهى اليه المسافة يعنى أنها تفسد قبل الحلق ان جعلناه نسكا وإلا فقبل السعى فكل من الجار والظرف متعلق بجامع (او) جامع المذكور (فى الحج) ولو كان قارنا (قبل التحلل الاول) منه وقد أشار المصنف إلى جواب الشرط الاول والثانى بقوله (فسد نسكه) الذى جامع فيه من العمرة المذكورة والحج ولو قارنا وفساد العمرة المنفردة عنه بطريق القياس عليه بجامع اتحاد الاعمال فى كل من الاركان والواجبات والسنن وأما فساد الحج قبل الوقوف فبالاجماع وكذلك بعده وقبل التحلل الاول عندنا قياسا على ما قبل الوقوف لان الوطء فيهما قد وافق احراما صحيحا وقد نهى الله عن الرفث فيه حيث قال فلا رفث ولا فسوق والرفث مفسر بالجماع كما مر آنفا والاصل فى النهى اقتضاء الفساد لان قوله فلا رفث وإن كان خبرا فى اللفظ فمعناه النهى ولو ابقى على الخبر لاستحال تخلفه وقد سبق تأويله بلا ترفثوا لاجل هذا المعنى واحترز بقوله قبيل فراغها عما إذا فرغ منها وقد أتمها فلا شىء عليه حينئذ وفهم منه انها كانت منفردة عن الحج واما لو كانت داخلة فيه فتكون تابعة له صحة

وفسادا

الذى نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية وإن علم انه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شىء عليه وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل أو احتاج إلى لبس المحيط للحر أو دفع البرد أو الى تغطية الرأس فله ذلك ويفدى ٭ الرابع الجماع فى الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة فان جامع عمدا فى العمرة قبل فراغها أو فى الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه

ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لولم يفسده والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعا والكفارة وهى بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالاداء فان كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات ويندب أن يفارق الموطوأة فى القضاء فى المكان الذى وطئها فيه إن قضى وهى معه

وفساداً فاذا وطىء القارن قبل التحلل فسد حجه وعمرته تبعاله ولو لم يبق من أعمالها شىء كأن طاف وسعى ووقف بعرفة وحلق قبل الرمى فان اعمالها فى هذه الصورة قد تمت لكن فسدت تبعاله لانه لم يتحلل التحلل الاول فان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه ولا عمرته بطريق التبع وإن كان لم يأت بجميع افعالها وصورته كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطىء قبل الحلق الذى هو التحلل الثانى فى هذه الصورة فصدق فيها أنه لم يتمم أعمالها لبقاء الحلق وهو من أعمالها لكنها لم تفسد تبعا للحج ويجب على الذى أفسد نسكه المضى فى فاسده بمعنى أنه يأتى ببقية الاعمال بعد الفساد ولا يخرج منه حينئذ بل هو باق على إحرامه ولذلك قال المصنف (ويجب عليه إتمامه) أى الفاسد (كما كان يتمه لو لم يفسده) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين وهو يشمل الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (والقضاء) أى قضاء النسك الذى افسده واجب (على الفور) لانه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف نفل غيره لا يصير واجبا بالشروع فيه فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فوراً ظاهراً أو حجا فيتصور فى سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من عام قابل وقوله (وإن كان الفاسد تطوعا) غاية فى وجوب القضاء فورا (و) يجب على الواطىء (الكفارة) روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم (وهى) أى الكفارة المرتبة على الوطء المفسد للنسكين (بدنة) أى واحد من الابل ذكراً كان أو أنثى بصفة الاضحية وقيل فى إفساد العمرة شاة (فان لم يجد)ها (فبقرة) تجزى فى الاضحية تجب بدلا عنها (فان لم يجد)ها أى البقرة (فسبع شياه) تجب بدلا عنها ضأنا كانت أو معزاً ذكوراً كانت أو إناثاً أو البعض ذكوراً والبعض الآخر إناثاً وكل ذلك يكون بصفة الاضحية وهكذا كل موضع فيه الشاة الا جزاء الصيد فانه لا يشترط فيه الصفة المذكورة قبل المعتبر فيه المماثلة كما سيأتى إن شاء الله تعالى (فان لم يجد) السبع شياه (قوم البدنة دراهم) بسعر مكة وإنما قومت البدنة لانها الواجبة أصالة وقال ابن سريج تقوم الشياه لانها التى استقر عليها الامر (و) قوم (الدراهم طعاما) أى واشترى بالدراهم طعاما هذا هو المراد بتقويم الدراهم فهى منصوبة على نزع الخافض أو سقطت الباء من الناسخ لان المعنى عليها أو المراد قوم الدراهم طعاما أى جعلها ثمنا للطعام واشترى بها طعاما مجزئا فى الفطرة (ويتصدق به) أى بالطعام حبا لا غيره لانه أكمل (فان لم يجد) الطعام (صام عن كل مد يوما) وخرج بقولنا على الواطىء الموطوءة فلا شىء عليها غير الاثم إن كانت مطاوعة له (ويجب) على من أفسد نسكه (أن يحرم بالقضاء) حجا كان أو عمرة (من حيث) أى من مكان قد (أحرم) منه (بالاداء) أى قبل الفساد إن سلك طريق الاداء وإلا فمن مثل مسافته إن سلك طريقا آخر وقت القضاء (فان كان أحرم به) اى بالاداء (من دون الميقات) اى من قبله ولو بقليل (احرم بالقضاء من الميقات) الشرعى وإن كان نسكه الذى أفسده نفلا نعم إن سلك فيها غير طريق الاداء أحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات محرما وإلا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم فى مثل الزمن الذى احرم فيه بالاداء كان أحرم بالاداء من شوال فلا يلزمه أن يحرم بالقضاء فى شوال فله التأخير إلى القعدة أو إلى الحجة قال الرافعى وفرقوا بأن اعتبار الشارع بالميقات المكانى أكثر لانه يتعين بالنذر دون الزمانى قال فى النهاية وفارق اى الزمان المكان بان المكان ينضبط بخلاف الزمان (ويندب) للمحرم الذى اراد ان يقضى الحج الفاسد (أن يفارق الموطوءة فى القضاء فى المكان الذى وطئها فيه) فى المكان متعلق يفارق اى انه لا يمشى معها وقت وصوله لذلك المكان (إن قضى) الحج (وهى معه) اى مصاحبة له

فيه لئلا يتذكر فيعود (وان جامع) المحرم بالحج (بعد التحلل الاول يفسد حجه) وفي نسخة نسكه وهي اعم لانه يشمل العمرة ايضا وإنما لم يفسد لانه لم يوافق احراما تاما لانه قد فرغ من معظم الاعمال فلا يؤثر حينئذ وطؤه الفساد بل يوجب الفدية هذا محترز قوله قبل التحلل الاول (و) يجب (عليه) أي على من جامع بعد التحلل الاول (شاة) مجزئة في الاضحية (وان جامع ناسيا) للاحرام او جاهلا بالتحريم أو مكرها (فلا شيء عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ودم الشاة المذكورة على التخيير والتقدير كما مر سابقا في كلام ابن المقرى (ويحرم عليه) اى على المحرم مطلقا بحج او عمرة أو هما معا (أن يتزوج) بأن يكون قابلا للنكاح اما بنفسه أو بوكالة (او يزوج) موليته بالولاية الخاصة او العامة او الوكالة (فان فعل) ماذكر (فالعقد باطل) لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح لان النهي عن الشيء يقتضي الفساد كما مر هذا هو الاصل فيه وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم لا ينافي ذلك لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ويكره له) اى للمحرم (أن يخطب امرأة) في حال الاحرام من غير عقد عليها لانه يجره إلى المحرم (و) يكره له أيضا (ان يشهد) على نكاح سدا للباب وتجوز له الرجعة في حال الاحرام بان طلقها قبله واستمر على عدم الرجعة حتى أحرم فله حينئذ مراجعتها مالم تمض العدة وإنما جاز ذلك دون العقد لانها استدامة نكاح بخلاف العقد فانه ابتداء نكاح • (الخامس) من المحرمات المذكورة (يحرم) على المحرم (ان يصطاد كل صيد) بمعنى المصيد (برى مأكول) يقينا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى اخذه مستانسا كان او لا مملوكا كان او لا بخلاف غير المأكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل مافيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه مافيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة يكره قتله وبخلاف البحرى في الحرم وهو مالا يعيش إلا في البحر ومايعيش فيه وفي البر كالبرى وبخلاف الانسى وان توحش لان الاصل حله ولا معارض (او ماتولد من مأكول وغير مأكول) المقام للاضمار فيحرم التعرض له احتياطا ويصدق الغير عقلا بغير المأكول من بحرى أو برى أو انسى وبالمأكول من بحرى أو إنسى كمتولد من ضبع وضفدع او ذئب او حمار انسى وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لايحرم التعرض له ومثل الاصطياد المذكور تنفيره والاعانة عليه بدلالة أو إعارة آلة ويحرم وضع اليد عليه بتملك أو اعارة أو غيرها ويحرم أن يتعرض لجزئه وريشه وشعره وبيضه ولبنه (فان مات الصيد) المأكول إلى آخر القيود السابقة حال كونه مستقرا (في يده) اى المحرم (او) لم يمت في يده لكنه (اتلفه) بفعله (او اتلف جزاه) كيده مثلا (لزمه الجزاء) لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم الآية وهذه الفدية على التخيير والتعديل فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك وقد بين المصنف الجزاء بقوله (فان كان له) أى للصيد المقتول (مثل من النعم) وهي الابل والبقر والغنم (وجب مثله) حال كونه (من النعم) المقام للاضمار اى منها وهذا جواب لقوله فان كان الخ والمراد بالمثل في الاية التقريب لا حقيقة المماثلة وتراعى في الصورة لا في القيمة فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الاية بشرط اتحاد الجنس والعيب والعور ولا يضر اختلاف محله فيهما كأعور يمين بيسار ويجزىء الذكر في النعامة الذكر أو الانثى بدنة أى واحد من الابل وفي بقر الوحش اى الواحد منه وحماره بقرة اى واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي الانثى من المعز التي تمت لها سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما المراد بالغزال ليناسب كبر العنز وفي الارنب عناق وهي الانثى من المعز حين تولد

وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه شاة وان جامع ناسيا فلا شيء عليه ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج فان فعل فالعقد باطل ويكره له أن يخطب امرأة وأن يشهد الخامس يحرم أن يصطاد كل صيد برى مأكول أو ماتولد من مأكول وغير مأكول فان مات الصيد في يده أو أتلفه أو أتلف جزأه لزمه الجزاء فان كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم

يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مد يوم وان لم يكن له مثل من النعم وجبت القيمه إلا فى الحمام وهو ماعب وهدر فشاة ثم ان شاء يخرج بالقيمة طعاما أو يصوم لكل مد يوما ويحرم ذلك على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد من المخيط وإلا كشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل لكن يلزم المرأة كشف وجهها

مالم تستكمل سنة وفى اليربوع وهو معروف جفرة وهو الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق مافوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفى الضبع كبش والذكر افضل وفى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فان القت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها اوحيا وماتا ضمنهما اومات دونها ضمن وضمن نقصها ثم بين ماتقدم أن هذا الدم على التخيير والتعديل بقوله (يخير) المخرج (بينه) أي بين المثل (وبين) إخراج (طعام بقيمته) اى قيمة المثل (وبين صوم) عند فقد الطعام (لكل مد يوم) يصومه عنه هذا إذا كان للصيد مثل وأشار إلى خلافه وهو عدم المثلية فقال (وإن لم يكن له) أي للصيد (مثل من النعم وجبت) على من لزمه ذلك (القيمة) اى إخراجها (إلا فى الحمام) ففيه نقل وقد عرف المصنف نوعا من الحمام بقوله (وهو ماعب) أى شرب من غير مص (وهدر) أى صوت كيمام وفواخت وقمرى وكل ذى طوق سواء اتفقا انوثة ام اختلفا فانه لامثل له ومع ذلك لا تجب فيه القيمة المذكورة لان فى الحمام النقل كما تقدم والنقل إما عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن عدلين من الصحابة أو من التابعين فمن بعدهم فانه يتبع ماحكموا فيه وهو ما أشار اليه المصنف بقوله (فشاة) تجب فى قتل حمامة واحدة نص عليه الشافعى رضى الله عنه اتباعا للاثار المنقولة عن السلف لتوقيف بلغهم فى ذلك وقد حكمت الصحابة بذلك ولم يوجد لهم مخالف ومستندهم توقيف ايضا بلغهم ومن الاثار الواردة فى قتل ماله مثل مارواه البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا فى النعامة ببدنة وعن ابن عباس وابى عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا فى حمار الوحش وبقرة ببقرة وعن ابن عباس أنه قضى فى الأرنب بعناق وقال فى الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفر اوجفرة وعن عمرو بن عوف أنهما حكما فى الظبى بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما فى الظبى بتيس اعفر وروى عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهذا إسناد صحيح مليح اه من المحلى على المنهاج (ثم) يخير القاتل لذلك الصيد الذى لامثل له ومثله الجراد وبعض الطيور غير الحمام بين ثلاث خصال اشار اليها بقوله (ان شاء يخرج بالقيمة) أى قيمة المقتول الذى لامثل له أى يشترى بها (طعاما) مجزئا فى الفطرة (او يصوم لكل مد) اى بدله وعوضه (يوما) ويكمل المنكسر لان الصوم لا يتبعض ومثل هذا يقال فى فدية الجماع المفسد عند رجوعه الى الصوم وهذه المحرمات كما تحرم على المتلبس بالاحرام تحرم على من كان فى ارض الحرم ولو حلالا وكذلك يحرم عليه التعرض لقطع الشجر والنبات فيه لكن المصنف لم يذكر ذلك لأنه فرض كلامه فيمن كان محرما ولم يتعرض لغيره ثم بين أن حكم المرأة فيما تقدم إلا ما استثناه كالرجل فقال (ويحرم ذلك) اى المذكور فى هذه الانواع الخمسة (على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد) الاضافة للبيان أى فعل هو التجرد (من المخيط وإلا كشف الرأس فيختص وجوبه) اى وما ذكر من التجرد وكشف الراس (بالرجل) واضافة كشف الراس من اضافة المصدر الى مفعوله أى إلا كشف المحرم الذكر رأسه وتقدم أن المراد بالرجل الذكر وبالمراة الانثى فيدخل فى المحرم الصغير والصغيرة فيجب على وليهما منعهما من فعل المحرمات (لكن يلزم المرأة) حرة كانت أو غيرها (كشف وجهها) وتستر سائر بدنها لأنه عورة وهى مامورة بسترها عن اعين الناس الاجانب حتى يحرم عليها كشف شىء من راسها لانه عورة كالبدن ويجب ستر جزء من وجهها تبعا لستر رأسها من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالمرأة خالفت الرجل فى هذا الواجب وهو أنها تستر رأسها وتكشف وجهها لحديث البخارى ولا تنتقب المرأة لكن يلزمها ستر جزء منه الحاقا له بالراس احتياطا لانه عورة ويحتاط فى ستر العورة ما امكن لكن

فان أرادت الستر سدلت عليه شيئا بشرط أن لا يمس وجهها فان مسه من غير اختيارها لم يضر وللمحرم حك رأسه وبدنه باظفاره وله قتل القمل لكن يكره أن يفلى المحرم رأسه فان قتل منه قلة ندب أن يتصدق ولو بلقمة ﴿ فصل ﴾ إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة

هذا فى الحرة بخلاف الأمة فرأسها ليس بعورة بالنسبة للاحرام والصلاة فعورتها بالنسبة لها كعورة الرجل وهذا قول القاضى ابى الطيب وشذ فيه قال فى شرح المهذب ماذكر فى احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة ومثل كشف الوجه فى الوجوب حرمة القفازين لليدين أى يجب عليها ان لاتسترهما بهما وهما مايعمل لليدين وقت شدة البرد ويحشى كل منهما بقطن وهذا اى ماذكر من حرمة ستر اليدين بالقفازين أحد قولين للامام الشافعى رضى الله عنه وهذا هو الاظهر وهو حرمة الستر للحديث السابق فى كلام البخارى وهو ولاتنتقب المراة ولاتلبس القفازين فهما محرمان على الرجل والمرأة فهما من المشترك (فان أرادت) المرأة (الستر) أى ستر الوجه عن أعين الناس خوفا على نفسها من النظر اليها (سدلت) اى ارخت (عليه) اى على الوجه المكشوف (شيئا) كمنديل يمنع رؤية الناس لها (بشرط أن لا يمس) ذلك الشيء (وجهها) بان ترفعه عنه بوضع مروحة مخرقة على طرف الراس و تشدها بخيط حتى تستمسك وتسدل المنديل من فوقها فلا يصل ذلك الشيء المسدل حينئذ إلى وجهها ومثل المروحة أعواد من خوص تركب ويجعل بعضها فوق بعض يربط اطراف الاعواد بعضها ببعض ويرخى فوق تلك الاعواد منديل مثلا فلا يرى الوجه ولا يصل المنديل الموضوع فوق الاعواد إلى الوجه وهذه الاعواد تجعل على الوجه متجافية عنه وتربط اطرافها من وراء الراس وهو المعروف الان عند نساء الامصار والعرب بالقوق فهو يكون مصنوعا للنساء فى المواقيت عند إرادة الاحرام فيكون هذا القوق بمنزلة الظلة للرجل والمحمل حتى لو فعلت المراة هذه الاعواد لدفع الحر عن وجهها ايضا اولدفع البرد لجاز لها ذلك يعنى انه يجوز لها ان تفعل هذا لحاجة أوغيرها كما فى المحلى (فان مسه) أى مس الشيء المسدل الوجه (من غير اختيارها لم يضر) لكن ترفعه حالا عند التمكن من رفعه فان تركته بعد التمكن منه عامدة عالمة بالتحريم لزمتها الفدية (وللمحرم حك رأسه وبدنه باظفاره) بحيث لايقطع شعره أى جنسه الصادق بالقليل والكثير (وله) اى للمحرم (قتل القمل) وتنحيته من بدنه للحاجة إلى ذلك (لكن يكره ان يفلى المحرم رأسه) وكل موضع فيه شعر مخافة سقوط شعر به ولما فيه من الترفه (فان قتل منه) أى من راسه اوغيره (قملة ندب ان يتصدق ولو بلقمة) نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى قال الجمهور وهذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس وقال الشافعى واى شيء قد اهابه فهو خير منها وإنما لم يجب التصدق به لانها ليست ما كولة فاشبهت السباع والحشرات فى قتلها وقال الشافعى أيضا وللصيبان وهو بيض القمل حكمه لكن فديته أقل من فدية القمل فى التصدق لكونه اصغر منه نقله فى المجموع ثم قال وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الاذى عن الراس ونحوه فاشبه ازالة الشعر

﴿ فصل ﴾ فيما يطلب على وجه الاستحباب عند الدخول على أم القرى زادها الله شرفا ورفعة مدة وجود الثرى وتسمى بمكة وبكة ولها نحو ثلاثين اسما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة افضل الارض للاحاديث الصحيحة التى لاتقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد نعم التربة التى ضمت أعضاء سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع مامر حتى من العرش والكرسى وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووى فى الايضاح إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها قاله فى النهاية (إذا اراد) الشخص (دخول مكة) شرفها الله تعالى (اغتسل) ندبا (خارج مكة) المقام للاضمار اى خارجها لتقدم المرجع ومثل الغسل التيمم كما مر لانه للعبادة ايضا ولو فى حيض أو نحوه للاتباع فى الغسل رواه الترمذى وحسنه وقيس بالغسل التيمم وقوله خارج مكة كبئر ذى طوى بفتح الطاء اشهر من كسرها وضمها وهى قريبة

من

من أبنية مكة وهذا باعتبار الزمن المتقدم وإلا فالأبنية قد اتصلت الآن بها من كل جانب ولم يكن سابقا ماء فى تلك البقعة إلا هى والان كثرت المياه حولها وجعل حولها بساتين من كثرة المياه ولكن الأفضل الاغتسال منها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أن هذا الادب ليس خاصا بالمحرم بل يطلب من كل من اراد الدخول ويستثنى من هذا العموم من احرم من التنعيم واغتسل للاحرام هناك فلا يسن الغسل له عند دخوله مكة لقرب الزمن من غير تغير رائحة وما تقدم من أنه يغتسل بذى طوى اى ان كان داخلا من جهتها وإلا اغتسل من الجهة التى يدخل منها ويكون بينه وبين ابنية مكة مثل مسافة ما بين طوى والأبنية المذكورة وينوى فى هذا الغسل سنيه وهو دخول مكة وقد اشار إلى ذلك بقوله (بنية دخول مكة) متعلق باغتسل اول الفصل لانه عبادة مقصودة مثل الاغسال التى تقدمت يشترط فيها التعيين وقصد الفعل وقد تقدم فى محله (و) يسن (أن يدخلها بالنهار) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه دخلها نهارا فى حجة الوداع وقال خذوا عنى مناسككم ولانه اعون للداخل وأرفق به من حيث ظهور الطرق وعدم الخفاء ولان الليل محل السكون وربما يحصل له تأذ بمصادمة البنيان خصوصا إذا كان آخر الشهر (و) يسن (أن يدخل من باب المعلا من ثنية كداء) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله وثنية كداء بالفتح والمد وهى اسم للعقبة الضيقة بين الجبلين سواء كانت فى طريقه كالقادم من جدة والقادم من المدينة وإلا فيعرج ويميل اليها على ماصححه النووى خلافا لما نقله الرافعى عن الاصحاب للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالى المقدار والخارج عكسه وقضيته انه لافرق فى سنية الدخول بين المحرم وغيره كالاغتسال وقوله (ماشيا حافيا) حالان من فاعل يدخل والثانية مقيدة بقوله (ان لم يخف نجاسة) لان المشى فيه تواضع وادب ولو امرأة والركوب بلا عذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاولى كما فى المجموع فان خاف النجاسة فلا يطلب المشى حافيا محافظة على التجاسة وقوله (ولا يؤذى) بدخوله (احدا) قيد فى الدخول والمعنى انه يدخل ملازما للادب بسكينة ووقار وخضوع وتذلل تعظيما لها فقد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك كذا وقوله (بزحمة) متعلق بقوله يؤذى اى يتجنب وقت دخوله الزحمة حتى لا يؤذى احدا ولا يتأذى هو بها وهو قيد فى الدخول ايضا وإذا صدرت منه تلك فيكون فاقد اللادب المطلوب منه وهذا الادب لا يختص بالداخل ولا يختص بمكان دون مكان بل ينبغى التجنب عن هذه الزحمة مطلقا فى مكة وغيرها فى الداخل لها والخارج منها لكن يطلب منه التجنب عند الدخول طلبا اكيدا لان الداخل لها يكون مستحضرا لعظمتها عند الله وهو مشتاق إلى لقائها ولقاء الكعبة فيتأكد عليه حينئذ التجنب عنها فى المواقف لهذا التعظيم (وليمض) أى يذهب بعد الدخول المذكور (نحو) اى جهة (المسجد الحرام) فهو افضل بقاع مكة لاشتماله على البيت الشريف ويطلق المسجد الحرام على الحرم كله من الحدود إلى البنيان ويطلق على خصوص الكعبة فى قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى الكعبة بدليل انه كان فى الصلاة والمصلى يولى وجهه إلى الكعبة فيها فتعين أن المراد بالمسجد الحرام فى هذه الآية خصوص الكعبة والحاصل انه إذا أطلق المسجد الحرام فالمراد به سائر الحرم كما فى ذكر المضاعفة فى فعل الخيرات والحسنات فى المسجد الحرام والصلاة والصوم فيه فالمراد به سائره لا خصوص المسجد المبنى للصلاة ولا الكعبة لانها ليست محلا للصلاة ولا لفعل الخيرات فالمضاعفة لا تختص به وإذا قيد بقرينة لفظية او معنوية فهو بحسبها (فاذا

بنية دخول مكة وأن يدخلها بالنهار وان يدخل من باب المعلا من ثنية كداء ماشيا حافيا إن لم يخف نجاسة ولا يؤذى أحدا بزحمة وليمض نحو المسجد الحرام فاذا

وقع بصره على البيت) الشريف وهو الكعبة المشرفة وجواب إذا قوله (رفع يديه حينئذ) أي حين وقع بصره على البيت فالتنوين عوض عن هذه الجملة اي يرفع يديه نحو السماء مستقبل القبلة للدعاء (وهو) أي الشخص (يراه) أي يرى البيت (من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف) الشخص للدعاء ويرفع يديه للدعاء أيضا لقول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي إلا في سبعة مواطن عند رؤية البيت وعلى الصفا والمروة وفي الصلوات والموقف وعند الجمرتين اي الكبرى والوسطى بخلاف العقبة فان الشخص يتركها بلا دعاء تفاؤلا بقبول الرمي وذكر الرؤية في قوله وهو يراه نظرا للغالب وإلا فالاعمى يرفع يديه وان لم ير والذي في الظلمة كذلك (ويقول) الواقف هناك للدعاء (اللهم) اي يا الله (زد هذا البيت) اي الكعبة (تشريفا) اي رفعة واعلاء (وتكريما) أي تفضيلا (وتعظيما) أي تبجيلا (ومهابة) أي توقيرا (وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما) ومهابة (وبرا) فقد رواه امامنا الشافعي بسند مرسل ورواه البيهقي وقال انه منقطع والبرهو الاتباع في الاحسان (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله ابن عمر رضي الله عنهما رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة والثاني والثالث السلامة من الآفات وذو السلامة هو الله تعالى قاله الازهري (ويدعو بما احب من الدين والدنيا) فقد ورد في حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة (ثم) بعد هذا الدعاء (يدخل المسجد) الحرام وقد تقدم الكلام عليه وان المراد به خصوص محل الصلاة لهذه القرينة وهي الدخول (من باب بني شيبة) متعلق بيدخل وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه قصدا لا اتفاقا لانه لم يكن على طريقه وإنما كان طريقه من باب إبراهيم وأيضا لا مشقة في الدخول منه ان لم يكن على طريقه لان الدوران حول المسجد ممكن حتى يصل اليه فيدخل منه تحصيلا لهذه الفضيلة ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم إذا خرج الى بلده ويسمى بباب العمرة وينبغي المبادرة الى الدخول المذكور (قبل أي يشتغل بحط رحله) وهو متاعه (و) قبل (كراء منزل وغير ذلك) كتعويل على استراحة أو أكل فانه يؤخر كل ذلك عن الطواف ولا يفعل شيئا منها قبله (بل يقف بعض الرفقة عند المتاع) والرواحل (وبعضهم يأتي المسجد) للطواف ويتعين أن المراد به خصوص محل الصلاة المطاف مع ما زيد عليه ولو في اروقته لان شرط الطواف المسجدية وليس هو الكعبة بدليل ان الطواف لا يصح في داخل البيت ويكون ذلك (بالنوبة) أي إذا فرغ الطائفون أو لا يأتي غيرهم ويحرس من طاف مبادرة الى الطواف فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ويستثنى المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه أستر لها وتسلم من الفتنة وطواف القدوم مستحب لكل داخل محرما كان أو غير محرم إلا إذا خاف فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها متسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف (ويقصد) عند ابتداء الطواف (الحجر الاسود) لاجل الاستلام والتقبيل وهو في الركن الذي يلي باب الكعبة المشرفة من جانب المشرق ويقال له وللركن اليماني اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة اذرع إلا اسبعة اصابع (ويدنو) أي يقرب الطائف (منه) أي من الحجر بشرط أن لا يؤذي أحدا (با) سبب (مزاحمة) حينئذ (يستقبله) اي الحجر الاسود بصدره ويستلمه بيده (ثم يقبله بلا صوت) يرفعه عند تقبيله (ويسجد عليه ويكرر التقبيل) له (والسجود عليه) أي على الحجر الاسود (ثلاثا) أي يقبله ثلاثا ويسجد عليه

وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا أو تكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة قبل أن يشتغل بحط رحله وكراء منزل وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة ويقصد الحجر الاسود ويدنو منه بمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا

ثلاثا والمراد بالسجود عليه وضع الجبهة عليه للاتباع رواه فى الاستلام والتقبيل الشيخان وفى السجود البيهقى وإنما تسن الثلاثة للمراة إذا خلا المطاف ليلا اونهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (ومن هنا) أى ومن هذا المكان مع الاستلام وما معه (يقطع) المحرم (التلبية) ولو كان الطواف للقدوم (ولا يلبى فى طواف ولا فى سعى حتى يفرغ منهما) اى من الطواف والسعى لان لهما أذكارا خاصة تطلب فيهما هذا هو المذهب الجديد والقديم تستحب التلبية فيهما لكن لا يجهر بها ولا يلبى فى طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية بالتحلل (ثم) بعد فراغه من الاستلام وما معه (يضطبع) الذكر وهو افتعال مأخوذ من الضبع بفتح الضاد واسكان الباء وهو العضد وقد بين المصنف كيفيته بقوله (فيجعل) الطائف المحرم (وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه مكشوفا) كدأب أهل الشطارة وهذا الاضطباع مخصوص فى طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح كما فى المجموع وروى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس قال اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا فى اربع (ثم) بعد الاضطباع (يشرع فى الطواف) بجميع انواعه من طواف قدوم ان كان محرما بحج فقط أو بحج وعمرة معا أو بعمرة فقط بخلاف الوداع فانه لا يسن فيه رمل ولا اضطباع خلافا لبعض الشراح فانه ادخل الوداع فى انواعه المطلوب فيها الرمل وليس كذلك (فيقف) الطائف حال كونه (مستقبل البيت ويكون الحجر الاسود من جهة يمينه و) يجعل (الركن اليمانى من جهة يساره ويتاخر عن الحجر قليلا إلى جهة الركن اليمانى) بحيث يصير منكبه الايمن عند طرف الحجر (فينوى الطواف لله تعالى) وهذه النية إنما تكون فى طواف النفل أو طواف الوداع لا فى طواف العرض ولا فى طواف القدوم لشمول نية النسك لهذه الانواع بخلاف طواف النفل فانه لم يكن داخلا تحت نسك فلذلك وجبت له نية الطواف ومثله طواف الوداع وكذلك طواف نذر وقيل تجب النية لطواف الركن وغيره قياسا على ركعتى الطواف بجامع الافتقار إلى النية فان الصلاة لا بد لها من نية ولو كانت نية النسك شاملة لها فكذا طواف الركن وغيره ولو كان داخلا تحت نية النسك تجب له النية بهذه الحجة وان كان الاول هو الاصح لكن ينبغى المراعاة للقول الثانى ويأتى بالنية فى اى طواف كان وما تقدم من أن طواف الوداع كطواف النفل فى وجوب النية له مبنى على أنه ليس من المناسك وهو المعتمد عند الرافعى والنووى واما على القول بانه من المناسك وهو المصحح عند السبكى فلا يحتاج إلى نية لاندراجه تحت النسك على المعتمد وقيل تجب النية أيضا كما تقدم فالخلاف جار فيه أيضا مثل طواف القدوم قيل تجب النية فيه والمعتمد لا للاندراج المذكور (ثم) بعد النية (يستلم الحجر بيده) لما روى الشيخان عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف (و) بعد الاستلام (يقبله ويسجد عليه) اما سنية التقبيل فلما روى الشيخان أيضا من تقبيل عمر رضى الله عنه وقوله إنى لأعلم أنك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واما سنية السجود عليه فلما روى البيهقى عن ابن عباس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر ويفعل ذلك (ثلاثا كما تقدم) فى أول وقوفه عنده (ويكبر ثلاثا ويقول) عند ذلك (اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) إيمانا وما بعده مفعول لاجله والتقدير افعله لاجل الايمان والوفاء بالعهد وهو الميثاق الذى أخذه الله علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه قال بعض العلماء لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه وقال ألست بربكم قالوا بلى فامر الله ان يكتب بذلك عهدوان يدرج فى الحجر الاسود كما فى شرح المنهاج (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم)

ومن هنا يقطع التلبية ولا يلبى فى طواف ولا فى سعى حتى يفرغ منهما ثم يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويترك منكبه مكشوفا ثم يشرع فى الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الاسود من جهة يمينه والركن اليمانى من جهة يساره ويتأخر عن الحجر قليلا إلى جهة الركن اليمانى فينوى الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر بيده ويقبله ويسجد عليه ثلاثا كما تقدم ويكبر ثلاثا ويقول اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

أي اتباعا للسلف والخلف فقد روى بعض ذلك وهو ماعدا التكبير عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الروضة والمنهاج أنه يقول ذلك في ابتداء الطواف وفي المجموع يقول في كل طوفة (ثم) بعد هذا الدعاء (يمشي على جهة يمينه) حال كونه (مارا على جميع الحجر بجميع بدنه وهو مستقبله) أي البيت بحيث لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر فان حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى جهة باب الكعبة فالاصح أنه لا يجزيه أي لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلابد في المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه الى آخر ماقاله المصنف ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر كنحيف جعله عن يساره صح طوافه قال في المجموع بلا خلاف كما يجزيه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة ونازع ابن الرفعة في عدم الخلاف والتمثيل بالنحيف يدفع قول من قال لا يمكن المحاذاة بجميع البدن بعض الحجر دون بعض وقال في شرح المهذب صح إن أمكن ذلك وصور بعضهم الامكان أيضا بما اذا لم يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ يكون الحجر في سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون جرم الحجر ذكره عميرة على المحلي وقول المصنف في واجبات الطواف الاتي بيانها وان يمر عليه أي الحجر ظاهره يخالف هذا (فاذا جاوزه) أي الحجر (انفتل) عن الاستقبال وقوله (وجعل البيت عن يساره) هذا تفسير للانفتال (و) حينئذ (يطوف) اي يشرع في الطواف ويجعل يمينه الى خارج قال في المجموع ولو فعل هذا من أول الامر وترك الاستقبال جاز لكن فاتته الفضيلة المذكورة (ويقول عند الباب) أي عند الجهة التي تقابله (اللهم ان) هذا (البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى أنه يعني نفسه والمعنى على الاول وهذا مقام الذي استعاذ بك من النار في قوله ولا تخزني يوم يبعثون والاشارة الى المقام تكون بالقلب لا باليد وعلى الاول يكون اسم الفاعل بمعنى الماضي أي الذي استعاذ وعلى الثاني يكون بمعنى الحال اي وهذا مقام العائذ اي الان بك من النار (فاذا وصل الى) الركن الذي هو عند (فتحة الحجر) بكسر الحاء ويسمى ذلك الركن بالعراقي وهذا الحجر موضع حوط عليه بجدار قصير فيه فتحتان بين الركنين الشاميين على التغليب وكلام كثير من الاصحاب وظاهر النص يقتضي انه من البيت لكن الصحيح ان الذي من البيت ستة اذرع فقط على اختلاف الروايات وأشار المصنف الى جواب اذا بقوله (قال اللهم اني أعوذ بك من الشك) في أمر الدين (والشرك) في العبادة (والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق) جمع خلق وهو السجية التي انطبع عليها الشخص (و) اعوذ بك من (سوء المنقلب في المال والأهل والولد ويقول قبالة) بضم القاف أي الجهة التي تقابل (الميزاب) وهي ما بين الفتحتين السابقتين وأشار الى مقول القول بقوله (اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها ابدا) وفي الرافعي بعد ذلك ياذا الجلال والاكرام (ويقول بين الركن الثالث) وهو المسمى بالشامي على الانفراد أي من غير تغليب وهو الحقيقي له بخلاف الركن الذي قبله فيسمى بالعراقي على الانفراد أيضا وتقدم أنهما يسميان معا بالشاميين لكن على سبيل التغليب وقوله (واليماني) معطوف على الركن الثالث وقوله (اللهم اجعله) مقول القول أي اجعل ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) أي لم يخالطه ذنب ولا شيء لا يرضي الله ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل مبرورا اي متقبلا (وسعيا مشكورا) اي مقبولا عندك فهو بمعنى قوله (وعملا مقبولا) لان السعي معناه العمل والمشكور هو المقبول أي اجعل عملي عملا مقبولا فهو صفة لمحذوف (و) اجعل عملي (تجارة لن تبور) أي تجارة رابحة غير كاسدة عندك

ثم يمشي على جهة يمينه مارا على جميع الحجر بجميع بدنه وهو مستقبله فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ويطوف ويقول عند الباب اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاذا وصل الى فتحة الحجر قال اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد ويقول قبالة الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبدا ويقول بين الركن الثالث واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور

وإذا بلغ الركن اليمانى لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئا من البيت إلا الحجر الأسود ولا يستلم شيئا من البيت إلا اليمانى ثم إذا وصل الحجر الأسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعا ويسن فى الثلاثة الاول منها الاسراع ويسمى الرمل وإنما يشرع هو والاضطباع فى طواف يعقبه سعى فان رام السعى عقب طواف القدوم فعلهما وان رامه عقب طواف الافاضة اخرهما اليه وان يقول فى رمله حجا مبرورا وسعيا

وفى بعض النسخ وذنبا مغفورا أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا كما سبق (ياعزيز ياغفور) ياصاحب العزة والغلبة ياكثير المغفرة للعبيد نسالك ان تغفرلنا الذنوب والخطايا وتكملنا بالمعالى والعرفان وتخلع علينا حلل الرضوان يارحيم يارحمن الطف بنا الطف احبابك من أوصلتهم إلى بابك وجنابك فما تقدم من الدعاء فى قوله وحجا مبرورا بقوله إذا كان محرما بحج فان كان محرما بعمرة قال اللهم اجعلها عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد نبه عليه الاسنوى ومحل الدعاء بهذا إذا كان فى ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب ودليل هذا الدعاء الاتباع (وإذا بلغ الركن اليمانى) اى إذا وصل اليه (لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك) اى بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه اشار اليه (ولا يقبل شيئا من) اجزاء (البيت) أى لا يطلب تقبيله فلو قبل شيئا من اجزائه لم يكره بل هو حسن نص عليه الشافعى رضى الله عنه وقوله (إلا الحجر الاسود) استثناء متصل من قوله شيئا (ولا يستلم شيئا من) بقية اجزاء (البيت إلا) الركن (اليمانى) وهو المستقر قبل الوصول إلى الحجر الاسود (ثم إذا وصل الحجر الاسود فقد كملت له طوفة) واحدة مع الاتيان بشروطها من ستر العورة من الابتداء بالحجر الاسود ومن كونه مارا تلقاء وجهه مع جعل يساره للبيت ومن كونه يطوف فى المسجد ومن اتيانه بالنية والطهارة فقد تمت واجبات الطواف وشروطه اجمالا وستاتى مفصلة (يفعل ذلك) المذكور (سبعا) من المرات والسابعة تنتهى بما ابتدأ به وهو الحجر فلا يتم طوافه مابقى عليه مقدار شبر من الطواف قبل الوصول اليه لانه صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الصحيحين طاف بالبيت سبعا وقال خذوا عنى مناسككم رواه مسلم وسياتى فى كلامه مالو شك فى عدد الطواف فان كان بعده فلا يؤثر وان كان فى أثنائه فليبن على الاقل كالصلاة (تنبيه) إنما اختص الحجر الاسود بالتقبيل والاستلام والركن اليمانى بالاستلام فقط مع تقبيل مااستلمه به دون بقية الركنين الشاميين لوجود فضيلتين فى الركن الذى فيه الحجر الاسود وهو انه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكونه محلا لابتداء الطواف واما الركن اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهو انه على قواعد ابراهيم والشاميان خاليان عن الفضيلتين لانهما لم يوضعا على قواعد إبراهيم وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى (ويسن فى الثلاثة) الاشواط (الاول منها) أى السبعة (الاسراع) بان تكون الخطا متقاربة من غير عدو (ويسمى) ذلك الاسراع (الرمل) وهو مستحب للذكر لا للمراة وهو بفتح الراء والميم يقال رمل إذا اسرع فى مشيه وسنته تكون فى طواف بعده سعى مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل فى طواف افاضة والرمل يسمى خببا ودليله الاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا حرك الراكب الدابة ورمل به الحامل له ولو ترك الرمل فى الثلاثة الاول لا يقضيه فى الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير عما وردت (وإنما يشرع) اى يطلب (هو) اى الرمل (و) يشرع (الاضطباع فى طواف يعقبه سعى) وهو طواف العمرة وطواف القدوم ان كان محرما بالحج اوكان قارنا واراد السعى قبل الوقوف وقد فرع المصنف على حصر الرمل والاضطباع فيما ذكر فقال (فان رام) اى اراد من كان حاجا فقط او قارنا (السعى عقب طواف القدوم فعلهما) اى الرمل والاضطباع ولا يفعلهما بعد طواف الافاضة لانه طواف لم يعقبه سعى (وان رامه) اى السعى اى قصد تاخيره (عقب طواف الافاضة) وهو الافضل لمناسبة وقوع الركن عقب الركن (اخرهما) اى الرمل والاضطباع (اليه) اى الى طواف الافاضة والاول ينظر الى براءة الذمة بالتعجيل وحينئذ لا يرمل فى طواف القدوم والاضطباع ملازم للرمل فى الاستحباب وفاقا وخلافا (و) يسن (ان يقول فى رمله) ان كان حاجا (حجا مبرورا وسعيا

مشكوراً ويمشى على مهله فى الأربعة الأخيرة وأن يقول فيها رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقبل الحجر الاسود فى كل طوفة وكذا يستلم اليمانى وفى الأوتار آكد فان عجز عن تقبيله لزحمة أوخاف أن يؤذى الناس استلمه بيده وقبلها فان عجز استلمه بعصا وقبلها فان عجز أشار إليه بيده وهنا مسئلة دقيقة وهى أن لجدار البيت شاذروانا كالصفة والزلاقة وهو جزء من البيت

مشكوراً) وتقدم شرح ذلك (ويمشى على مهله) أى على عادته من التأنى (فى الأربعة الأخيرة و) يسن (ان يقول فيها) اى الاربعة الباقية (رب) اى يارب (اغفر) ذنبى (وارحم) عبدك (واعف عما تعلم) أى من الذنوب والخطايا التى تعلمها واقعة منى (انك) أى لأنك (أنت الأعز) الغالب (الأكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعى رحمه الله تعالى هذا احب مايقال فى الطواف قال واحب ان يقال فى كله قال النووى قال أصحابنا وهو فيما بين الركن اليمانى والأسود آكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد وأمن جماعة لحسن وينبغى الاجتهاد فى ذلك الموطن الشريف ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى أنه يستحب قراءة القرآن فى طوافه لأنه موضع ذكر والقرآن أعظم الذكر ذكر النووى فى ايضاحه وقراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح قال الشيخ أبو محمد الجوينى ويحرص الحاج على ان يختم فى ايام الموسم فى طوافه ختمة (ويقبل) الطائف بالبيت (الحجر الاسود) مع الاستلام له باليد (فى كل طوفة) من الطوفات السبع وهذا على سبيل الندب ويندب ايضا وضع الجبهة عليه كذلك ثلاثاً ثلاثاً ويبدأ من هذه الثلاثة بالاستلام ثلاثاً ثم بالتقبيل كذلك ثم بوضع الجبهة كذلك وما اوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالاولى غير مراد (وكذا يستلم) الركن (اليمانى) فى كل طوفة من غير تقبيل بل يقبل ما استلم به من غير تثليث ولا وضع جبهة (و) هذا الاستلام وما بعده (فى الأوتار آكد) أى يطلب فيها طلباً أشد من طلبه فى الاشفاع لأنها أفضل والأوتار هى الطوفة الاولى والثالثة والخامسة والسابعة وماعداها هى الاشفاع (فان عجز عن تقبيله) اى الحجر الاسود اى وعن السجود عليه (ل) اجل (زحمة) من كثرة الطائفين (او خاف) من اجلها (ان يؤذى الناس) او يتاذى هو منها (استلمه) اى الحجر (بيده وقبلها) إن كان الاستلام بها او قبل ما استلمه به إن كان بغيرها كما أشار الى ذلك بقوله (فان عجز) عن الاستلام بها (استلمه) اى الحجر وكذا مستلم الركن اليمانى (بعصا) ونحوها كمنديل (وقبلها) اى العصا ونحوها (فان عجز) عن الاستلام بها وبغيرها (أشار إليه) أى إلى الحجر وكذا أشار إلى الركن اليمانى (بيده) ونحوها للاتباع رواه الشيخان وسكت عن قوله وقبلها لعلمه مما قبله كما فى الايضاح فانه قال يسن تقبيل يده إذا اشار إليه بها ولا يتوقف تقبيلها أى اليد ونحوها على العجز عن تقبيله اى الركن اليمانى لأن تقبيله غير مشروع بخلاف تقبيل اليد عند الاشارة للحجر الاسود فانه لايكون إلا بعد العجز عن تقبيله نص على ذلك ابن حجر فى حاشيته على الايضاح فعلم من كلام المصنف أولا وآخراً أنه لايسن استلام غيره ولا تقبيل غير الحجر الاسود من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعى على ان التقبيل حسن كما تقدم (وهنا مسئلة) أى فى الطواف (دقيقة وهى أن لجدار البيت شاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة اى قلة الدراهم التى يصرفونها فى البناء وصفته أنه (كالصفة والزلاقة) الصفة مازاد على ما قصد من المكان قريبة منه ومتصلة به تشبه رحبة المسجد والزلاقة هى المعروفة عند العوام بالتزحلق وتلعب عليها الصبيان وسميت بالزلاقة لأن الرجل إذا وضع رجله عليها لم تثبت عليها فتزلق عن المحل الذى وضعت عليه إلى اسفل كالصخرة الملساء التى لاتثبت الرجل عليها يقال فلان زلق اى وقع على الارض من أجل وحل أو من أجل نزونه من علو إلى سفل وكان المحل ناعماً لاتثبت عليه الرجل إلا بمشقة (هو) أى الشاذروان (جزء من البيت) نقصته قريش من أصل الجدار كما تقدم وهو كما فى المناسك وغيرها

فعند تقبيل الحجر يكون الرأس فى هواء الشاذروان فيجب عليه أن يثبت قدميه الى فراغه من التقبيل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمر فان انتقلت قدماه الى جهة الباب وهو مطامن فى التقبيل ولو قدر أصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع جهة يساره وهى جهة الركن اليمانى قدرا يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل ٭ وواجبات

نقلا عن الاصحاب ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر هذا الشاذروان عند الحجر الاسود كأنهم تركوا رفعه لسهولة الاستلام وقد حدث فى هذه الازمان عنده شاذروان وعبارة المحلى هو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامى وبه تعلم ان قول الكمال المقدسى فى شرح الارشاد هو القدر الذى تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب وجه كونه غير صواب لانه يفيد اثبات شاذروان من غير جهة الحجر وهو من الركن اليمانى الى الركن الشامى مع انه مستحدث كما استفيد من عبارة المحلى فالحاصل ان البناء الذى يشبه الشاذروان الكائن الآن من الاسود الى اليمانى ثم منه الى الشامى محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على أن الذى قاله هو ما فى نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بانه فى تينك الجهتين ايضا ولكن جهة الباب اظهر وقال العراقى ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعى تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقى فى تاريخ مكة وقد أشار المصنف الى المسئلة الدقيقة بقوله (فعند تقبيل الحجر يكون الرأس) اى رأس الشخص المقبل له داخلا (فى هواء الشاذروان فيجب عليه) اى على هذا المقبل الذى أدخل رأسه فى هواء الشاذروان (ان يثبت قدميه) فى حال تقبيله فى موضعهما ومكانهما ويستمر فى ذلك (الى فراغه من التقبيل ويعتدل) اى وان يعتدل حال كونه (قائما) فالفعل منصوب بان مضمرة جوازا لسبقها بالعاطف المسبوق باسم خالص من التأويل بالفعل وهو قوله الى فراغه على حد قوله

ولبس عباءة وتقر عينى أحب الى من لبس الشفوف

(ثم بعد ذلك) أى بعد اثبات قدميه وبعد اعتداله قائما (يمر) ويمشى فى طوافه وانما وجب عليه ذلك المتقدم من وضع قدميه فى حال تقبيل الحجر محافظة على ان لا يقطع شيئا من الطوفة وراسه فى البيت لانا قد شرطنا أن يكون طوافه كله بالبيت لا فى البيت أى داخله وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (فان انتقلت قدماه) عن محلهما فى حال تقبيله (الى جهة الباب وهو مطامن) اى مائل (فى) حال (التقبيل ولو) كان الانتقال المذكور (قدر أصبع) أو أقل منها (و) الحال أنه قد (مضى) الطائف الموصوف بهذا الوصف (كما هو) اى على حالته التى كان عليها حال تقبيله فاشار الى جواب ان الشرطية بقوله (لم تصح تلك الطوفة) أى وما بعدها ان اقتصر على هذه السبعة مع جعل الفاسدة طوفة واما إذا زاد على الفاسدة طوفة اخرى صح الطواف وقد تم بهذه الزيادة (فالاحتياط) له (إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع) أى يعود الى (جهة يساره وهى) أى جهة يساره (جهة الركن اليمانى قدرا) متعلق بقوله يرجع وقد وصف المصنف هذا القدر بقوله (يتحقق) ويقع فى ذهنه (به) أى بهذا الرجوع (أنه) أى الراجع مستقر (كما كان) مستقرا (قبل التقبيل) اى انه إذا رجع الى ورائه بمقدار خطوة مثلا تحقق عنده وتيقن كانه ما دخل فى هواء البيت بسبب رجوعه وان كان وقت التقبيل داخلا فى هواء البيت والحاصل انه شبه نفسه فى حال رجوعه الى ذلك المقدار بحاله قبل الرجوع فكانه ما حصل منه دخول فى هواء البيت ففاعل يتحقق يعود على الشخص الراجع وبه متعلق بالفعل والباء سببية وقوله أنه ان مع اسمها وخبرها فى تأويل مصدر مفعول به ليتحقق وقوله كما كان الكاف للتشبيه كما علمت وهى متعلقة بمحذوف خبر عن انه وما مصدرية وكان فعل ماض ناقص واسمها مستتر يعود على الشخص الراجع الى ذلك القدر أيضا والظرف بعدها خبرها وهى وخبرها فى تاويل مصدر مجرور بكاف التشبيه اى يتحقق بسبب رجوعه مثل كونه واستقراره قبل ذلك والله اعلم ٭ ولما فرغ المصنف من الكلام على كيفية الطواف وما يتعلق به من الاستلام وما معه للركنين ومن الادعية الواردة فيه شرع فى مصححاته فقال (وواجبات

الطواف) بأنواعه من فرض ونفل وواجب وغير ذلك من طواف التحلل عند الفوات ونذر ثمانية وأراد بالواجبات الشروط لان هذه المذكورات كلها شروط والشرط والواجب يشتركان فى ان كلا منهما لا بد منه فعلى هذه يدخل الشرط فى الواجب وبالعكس أحدها (ستر العورة) عند القدرة عليها فان عجز طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك وهى بالنسبة للرجل ما بين سرته وركبته وبالنسبة للمرأة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها والامة كالرجل (فنى ظهر شىء منها) أى من العورة (ولو كان الشىء الذى ظهر (شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح) هذه الطوفة التى ظهرت فيها هذا مع العمد فاذا ظهر منها ذلك مع نسيان وسترتها حالا فلا تبطل تلك الطوفة وقوله لم تصح اى هى وما بعدها من الطوفات اذا بنت عليها مع ظهور تلك الشعرة واما اذا سترتها بعد ظهورها فيقال ما بعد هذه الطوفة يقوم مقامها وتلغى هى أى الطوفة المذكورة وظهور العورة من الرجل بظهور شىء مما بين السرة والركبة على طريق العمد واستمر ذلك على ظهوره فلا تصح الطوفات التى هى واقعة بعد ظهور شىء من العورة فاذا سترها بعد تمام هذه الطوفة فتلغى هى ويصح ما بعدهذه ويبنى على ما مضى له من الطوفات السابقة ودليل هذا ما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر الصديق فى الحجة التى امر فيها يؤذن فى الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) اى الطهارة منهما سواء كان الحدث صغر ام اكبر فالطهارة منهما شرط فى صحة الطواف كما فى الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة وقوله (فى البدن والثوب وموضع الطواف) هذه الثلاثة راجعة للنجس اى يشترط الطهارة للطواف فى البدن اى بدن الطائف وفى الثوب اى ثوبه الذى يطوف فيه وهو الازار والرداء او غيرهما مما يلبسه فى حال الطواف سواء كان متعديا فى لبس غير الازار والرداء أو للعذر فانه يشترط فيه الطهارة من النجاسة وتشترط الطهارة فى المكان الذى يطوف به من نجاسة غير معفو عنها فاذا طاف الشخص مع النجاسة المذكورة لم تصح تلك الطوفة التى وقع فيها نجاسة وقد استدل أيضا على الطهارة للطواف بما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم أول شىء بدأ به حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت واستدل أيضا بما ثبت فى صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وهو لم يفعل الطواف إلا وهو متوضىء وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم مقتضاه انه يجب الاخذ بكل افعاله إلا اذا دل دليل على عدم وجوبه فلا يجب علينا حينئذ العمل بهذا المقتضى واستدل ايضا على وجوب الطهارة للطواف بما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهى محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى فهذا صريح فى اشتراط الطهارة للطواف لانه نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهى عن الشىء يقتضى الفساد ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى المطاف من جهة الطير وغيره قال فى المجموع وزرق الطيور وغلبتها مما عمت به البلوى فى المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغى أن يقال عما يشق الاحتراز عنه من ذلك بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشى عليها كما مر فى باب الصلاة وقد ذكر ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف خصوصا غسل الاغوات لزرق الطير وهو انهم يرشون الماء على ذات الزرق ثم يبلون السفنج ويمسحون محلها فهذا أضر من مطلق الغسل فان فى الغسل ازالة للعين واجراء للماء على موضع النجاسة وهذا غير منكر والظاهر ان مرادهم بالمنكر هو ما يفعله اغوات المسجد اى خدام الكعبة ومنهم من يحك زرق الطير ثم يمسح بالسفنج على محله وهذا ايضا منكر ليس فيه اسم الغسل ونظير العفو عن المطاف عند مشقة الاحتراز عنه العفو عن دم القمل ونحوه والعفو عن النجاسة التى لا يدركها الطرف ونظائر ذلك كثيرة ويصح طواف النائم الممكن مقعده بمقره ويعتمد فى العدد على

الطواف ستر العورة فتى ظهر شىء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح وطهارة الحدث والنجس فى البدن والثوب وموضع الطواف

وأن يطوف في داخل المسجد الحرام وأن يستكمل سبع طوفات وأن يبتدىء طوافه من الحجر الاسود كما تقدم ويمر عليه بكل بدنه فلو بدأ من غيره لم يعتد بذلك

يقينه اذا استيقظ قبل تكميل طوفته أو أخبره به جمع هم عدد التواتر كما نظيره فى الصلاة فاذا احدث الشخص فى الطواف فله ان يذهب ويتطهر ثم يرجع ويبنى على مامضى والأفضل له الاستئناف وان تعمد ذلك وكذلك يقال فى انكشاف العورة فاذا انكشفت ثم ذهب يستتر مع القدرة على ستر العورة فله أن يبنى من محل انكشافها بخلاف الصلاة فانه اذا طرأ عليه الحدث بقسميه أو طرأ عليه النجس غير المعفو عنه بطلت صلاته ولا يبنى على مامضى بعد تجدد الطهر بل يستأنف الصلاة إذ يحتمل فيه اى الطواف مالا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولا فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ماليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف هنا كما تقدم خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة امامع العجز ففى المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر لوقته اه كلام المهمات (و) ثالثها (أن يطوف) الشخص (فى داخل المسجد الحرام) وان وسع بحيث لايخرج عن ارض الحرم فان خرج عن ارضه فلا يصح الطواف فى الخارج عن الحرم او كان الطواف على سطح المسجد بخلاف سطح الكعبة فلا يصح الطواف عليه لان الطائف حينئذ يصدق عليه انه يطوف فى البيت لا بالبيت وسيأتى أن شرط الطواف أن يكون خارج البيت لا فيه فاذا صح الطواف على سطح المسجد فلا فرق بين ان يكون مرتفعا عن البيت او مساويا له وبالاولى اذا كان منخفضا عنه او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى (و) رابعها (ان يستكمل) اى يكمل الطائف (سبع طوفات) أى سبع مرات من الطواف يقينا ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا او زاحفا بعذر او غيره فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجزئه وكل طوفة من السبع ابتداؤها من الحجر وانتهاؤها اليه كما تقدم ذلك ولا يجبر شىء منها بالدم ولا بغيره عند ترك شىء منها (و) خامسها (ان يبتدىء) الطائف (طوافه من الحجر الاسود كما تقدم) الكلام عليه لما روى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتدأ طوافه به وهذا شرط فى صحة الطواف بلا خلاف وهو مشبه بتكبيرة الاحرام فى ان الدخول فى الصلاة متوقف عليها فكذلك الابتداء بالطواف لايكون إلا من الحجر الاسود فصحته تتوقف عليه وقد بين المصنف البداءة به بقوله (ويمر عليه) أى على الحجر (بكل بدنه) أى بجميع شقه الايسر بحيث يكون شقه الاعلى منه خارجا عن محاذاة ومساواة الحجر إلى جهة الركن اليمانى للاتباع ويسن كما قال النووى ان يتوجه للبيت اول طوافه لافى غيره ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له أى للحجر فاذا جاوزه انفتل اى التفت وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ) بالطواف (من غيره) أى الحجر بان بدأ به من الباب (لم يعتد بذلك) أى بما فعله من البداءة بغير الحجر اى فلا يحسب له ذلك طوفة لفقد الشرط فاذا وصل إلى قرب الحجر ونوى الطواف حينئذ وطاف كان هذا اول طوافه ويلغى مافعله فان لم ينوه وكان عند وصوله إلى قرب الحجر مستحضر اللنية السابقة كفى ذلك الاستحضار عن وجود نية أخرى عند وصوله إلى قرب الحجر واعتبر الطواف من هنا وهذا هو الشرط فى صحة الطواف ونظير الغاء مافعله من البداءة بغير الحجر مالو قدم غسل اليدين ثم غسل الوجه بعد غسل اليدين فيكون غسل الوجه حينئذ اول الوضوء ويلغو غسل اليدين أولا ثم بعد غسل الوجه يغسل يديه ثانيا لأن الاول وقع فى غير محله فلا يعتد به ولو أزيل الحجر والعياذ بالله أى من الحياة إلى وقت زواله بمعنى ازالته لان هذه الازالة محققة الوقوع لايستعاذ منها فهى فى آخر

الزمان وهي آخر العلامات لفناء الدنيا فتأتي الحبش وتهدم الكعبة وتنقلها حجرا حجرا وبعضهم يناول بعضا ويلقون احجارها فى البحر فاذا ازيل الحجر حينئذ وجب محاذاة محله ويسن حينئذ ايضا الاستلام لمحله وتقبيله والسجود عليه ويستمر عدم الاعتداد بما فعله أولا (إلى ان يصل اليه) اى الى الحجر (ف) حينئذ (منه ابتداء طوافه) بان يكون مستحضر النية عند وصوله او ينوى الطواف عند وصوله اليه إذا عزبت النية السابقة عند وصوله إلى الحجر وتقدم تفصيله سابقا (و) سادسها (ان يجعل) الطائف (البيت) عند الطواف اى حالة دورانه (عن يساره) ويمر إلى جهة الباب هكذا إلى ان يصل الى الحجر فهذه دورة وطوفة واحدة وهكذا الثانية والثالثة الخ لحديث مسلم السابق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه اى مستقبل البيت كما هو السنة فى ابتداء الطواف فرمل بعد ان انفتل وجعل البيت عن يساره ثلاثا من مرات الطواف ومشى اربعا اى فيها اى فى الاربعة الاشواط الباقية على عادته من التأنى لا الاسراع والعدو فلو رمل فيها ايضا كان خلاف السنة فان خالف الطائف ومشى على يمينه ومر من الحجر إلى الركن اليماني لم يصح لانه خلاف الوارد وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولم ينازع احد من اهل مذهبنا فى عدم صحة الطواف لما علمت من عدم فعل النبي له ولو استقبله اى البيت بوجهه وقت مروره حوله دون ابتدائه لا يصح ايضا لانه خلاف الوارد ولانه لا يغتفر استقبال البيت بوجهه إلا عند الابتداء به اول مرة فقط ولو مشى القهقرى وجعل البيت على يمينه ومشى على ظهره الذى هو معنى القهقرى لم يصح ايضا طوافه على الاصح لما مر (و) سابعها قول المصنف (ان يطوف) الشخص (خارج الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وقد تقدم الكلام عليه وان ستة اذرع منه او سبعة او كله من البيت وشرط صحة الطواف ان يكون بالبيت لا فيه فاذا علمت هذا فيطوف الشخص حينئذ خارجه (ولا يدخل من احدى فتحتيه) اى الحجر (ويخرج من) الفتحة (الاخرى و) ثامنها (ان يكون) اى الطائف (كله) اى بجميع اجزائه من اليدين والرجلين والرأس والجسد (خارجا عن) كل جزء من اجزاء (البيت) ﴿تنبيه﴾ قد استفيد من كلام المصنف ان قوله وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى الفتحتين انه شرط مستقل فى صحة الطواف وان قوله وان يكون كله خارجا عن أجزاء البيت شرط آخر ايضا فيكون هو الثامن وهذا يؤخذ منه بطريق العطف بالواو لان العطف بها يقتضى المغايرة وان المعطوف غير المعطوف عليه فيستفاد منه انهما شرطان سابع وثامن والظاهر انهما شرط واحد لاتحادهما لان من طاف خارج الحجر صدق عليه انه طائف خارج البيت لان الحجر من البيت على اختلاف فيه باختلاف الروايات فالمذكور أولا وآخرا شرط واحد وهو السابع من شروط الطواف ويكون الثامن هو النية ان كان الطواف مستقلا كطواف النفل والوداع والنذر وبعضهم جعل النية شرطا سابعا وجعل الثامن عدم صرف الطواف لغيره وعلى هذا تكون الشروط تسعة بجعل الطواف خارج الحجر وخارج البيت شرطا واحدا وان جعلناهما اثنين كما استفيد من كلامه تصير الشروط عشرة فعليك بالتامل والانصاف وقد زاد شيخ الاسلام فى منهجه النية وعدم صرف الطواف لغيره كطلب غريم مثلا واما الموالاة بين مرات الطواف فانها سنة لا شرط وعلى الشرطية تصير احد عشر شرطا ثم فرع المصنف على جعل الحجر وما بعده من البيت قوله (فاذا طاف) الشخص (لا يجعل يده فى هواء الشاذروان) لانه جزء من أجزاء البيت فكذلك هواؤه وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لا فيه (فيكون ما خرج بكله عن كل البيت) الذى هو شرط فى صحة الطواف كما مر بل يكون قد ادخل يده فى جزء من اجزاء البيت وهو الشاذروان فصدق عليه حينئذ انه لم يطف بالبيت بل طاف فى بعضه وهذا تفريع على قوله يجعل يده فى هواء الشاذروان الذى هو

الى ان يصل اليه فمنه ابتداء طوافه وان يجعل البيت عن يساره وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى فتحتيه ويخرج من الاخرى وان يكون كله خارجا عن البيت فاذا طاف لا يجعل يده فى هواء الشاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت

وماسوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتى الطواف وخلف المقام أفضل ويزيل هيئة الاضطباع فيهما ويقرا فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد ثم يدعو خلف المقام ثم يرجع فيستلم الحجر الاسود ثم يخرج من باب الصفا ان اراد أن يسعى الآن وله تاخيره بعد طواف الافاضة فيبدأ بالصفا

المنفى فانى قوله ماخرج بكله نافية وقيل يصح الطواف فى هذه الصورة لان الاعتبار بجملة البدن ولا ينظر إلى عضو الطائف لان القصد الذات بتمامها فاذا دخلت الذات بجملتها صدق عليه انه طاف فيه فلا يصح والعضو تابع للذات فاذا كانت الذات خارجة فالعضو خارج (وماسوى ذلك) أى المذكور مما تتوقف صحة الطواف عليه كله (سنن) وذلك (كالرمل) وقد تقدم بيانه (و) ك (الدعاء) المشروع (وغيرهما) حال كونه ثابتا ومستقرا (مما تقدم) ذكره من السنن والادعية ولا يجب بتركها شىء إذا لم يفسد الحج واما إذا فسد فيجب فى حج القضاء جميع ما طلب فى الفاسد ولو مندوبا (ثم إذا فرغ) الطائف (من الطواف) المذكور بشروطه وسننه (صلى ركعتى الطواف) ينوى بهما سنته (و) فعلهما (خلف المقام افضل) لانه صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم لما فرغ من الطواف صلاهما خلف المقام وهى سنة كما صرح به المصنف ورواه البخارى ايضا وإنما لم تجب هذه الصلاة لانها ليست مما فرض فلم تجب على الاعيان كسائر النوافل (ويزيل) من فرغ من طوافه (هيئة الاضطباع فيهما) اى الركعتين عند ارادة فعلهما ندبا الا فى نفس الصلاة لان ازالة تلك الهيئة انما تكون قبل الصلاة فكلامه على حذف مضاف كما علمت تقديره وانما نشأ هذا التقدير من تعلق الجار والمجرور بيزيل والازالة لا تكون فى نفس الصلاة فلذلك كان الكلام على حذف مضاف (ويقرأ فى) الركعة (الاولى) بعد قراءة الفاتحة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (فى) الركعة (الثانية) سورة الاخلاص وهى (قل هو الله احد) للاتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام (ثم) بعد الصلاة (يدعو خلف المقام) ان صلاهما فيه فان لم يفعلهما خلف المقام ففى الحجر ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويسن ان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر قبل طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك ويجزىء عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى والدعاء خلف المقام عقب الصلاة المذكورة يتادى بما احب من خيرى الدنيا والاخرة قال صاحب الحاوى ويستحب ان يدعو بما روى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك متبعا مرضاتك وأنت مثيب فاغفر لى وارحمنى انك على كل شىء قدير (ثم) بعد الصلاة والدعاء (يرجع) إلى البيت (فيستلم الحجر الاسود) ويقبله ويسجد عليه ايضا ويأتى الملتزم ويدعو بما احب (ثم) بعد هذا (يخرج من باب الصفا ندبا ان اراد ان يسعى الان) اى عقب هذا الطواف قبل الوقوف وكان الطواف للقدوم وكان احرامه بالحج أو بالحج والعمرة فانه يجوز لمن ذكر حينئذ تقديم السعى على الوقوف وهو اسهل عليه من الازدحام الحاصل بعد الوقوف فالشرط فى صحة تقديم السعى ان يكون بعد طواف صحيح ركن او قدوم لا بعد نفل او وداع لانه لا يسمى وداعا ما بقى عليه شىء من المناسك (وله تاخيره) اى تاخير السعى المذكور الى الفراغ من الوقوف ويقع (بعد طواف الافاضة) وهو افضل من تقديمه لوقوعه بعد الوقوف وبعد طواف مفروض وهو طواف الافاضة (فيبدا) من اراد السعى (بالصفا) بالقصر اى من غير همز بعد الالف وهو طرف جبل أبى قبيس وهذا هو الشرط الاول من شروط السعى وشرطه ايضا ان يختم بالمروة للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وخبر ابدؤا بما بدا الله به فلو بدا بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة ويكمل سبعا باخرى ولو نسى السابعة بدابها من الصفا او السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا او الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت

فيرقى الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر فيقول الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأولانا لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما أحب ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانيا وثالثا

السادسة ثم يأتي بها وسابعة وإنما وجب البدء بالصفا للخبر ولما روى النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الأمر قال تعالى إن الصفا والمروة الآية وروى مسلم أبدأ بصيغة المضارع بما بدأ الله (فيرقى) من رقى بكسر القاف اى يصعد عليها (الرجل) لا المراة ومثلها الخنثى لانها مامورة بالستر فربما تظهر عورتها بسبب الرقى المذكور (قدر قامة حتى يرى) من رقى إلى أعلى الدرج (البيت من باب المسجد) باب الصفا الذى الكلام فيه لانه لايرى البيت إلا من هناك (ف)حينئذ (يستقبل) الشخص الذى يريد السعى (القبلة ويهلل ويكبر فيقول) اى فى صيغة التكبير (الله أكبر على ماهدانا) للايمان والاسلام وكان على المصنف أن يكرر لفظ التكبير بأن يأتى به ثلاث مرات فيقول هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ماهدانا إلى آخر ماسيذكره بعد أى الله أكبر من كل كبير وترك هنا مايزاد بعد التكبير وهو ولله الحمد اى لله الثناء والشكر على كل حال من الاحوال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر قاله فى النهاية (والحمد لله على ماأولانا) اى اعطانا واسدى الينا من النعم الجسيمة والخيرات العميمة نص على تكرير التكبير النووى فى المنهاج والايضاح ويقول فى صيغة التهليل (لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وفى نسخة بعد وله الحمد زيادة يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا إله الا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون والاحزاب الذين تحزبوا وصمموا وعزموا على محاربة النبى صلى الله عليه وسلم وقصد أذاه مع كونه منفردا فقول المصنف فيقول الله أكبر الخ تفريع على قوله ويهلل ويكبر على مافى بعض النسخ من الاتيان بالفاء وهى الاولى من الواو كما هى فى أكثر النسخ لان المقام للتفريع إلا أن يقال أن لو او تأتى للتفريع على قلة وهذا التفريع على سبيل اللف والنشر المشوش على مافى بعض النسخ من انه ذكرهما اى التهليل والتكبير وفى بعض النسخ الاقتصار على التهليل من غير ذكر التكبير وشرح هذا التهليل هو أن الله منفرد فى الذات والصفات أى لا إله معبود موجود فى الكون إلا الله حال كونه منفردا فيما ذكر وفى الافعال أيضا لانه لاشريك له فيها له الملك أى ملك السموات والارض وله الحمد أى الثناء له لا لغيره لانه النافع الضار وهو على كل شيء قدير اى قادر على كل شيء اراد إيجاده او إعدامه وكان من الممكنات لا يعجزه شيء عن الايجاد والاعدام بيده أى بقدرته الخير وهزم الأحزاب وحده أى منفردا بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما قال تعالى ياأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها والدليل على طلب ماذكر من التهليل والتكبير مافى خبر مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا إله إلا الله وحده الخ ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاثا (ثم) بعد فراغه من التهليل والتكبير (يدعو بما أحب) من دين ودنيا له وللمسلمين فقد روى الدعاء فى الموطأ بسند صحيح عن ابن عمر وإنما طلب الدعاء هنا لانه من جملة الامكنة المستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول اللهم أنك قلت ادعونى أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإنى اسالك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى تتوفانى وانا مسلم (ثم) بعد الدعاء (يعيد هذا الذكر) وهو التهليل والتكبير وقد أكده بقوله (كله) دفعا لما يتوهم من كون أل جنسية يتحقق ويثبت مدخولها بنوع منه فدفع ذلك بالتوكيد المذكور (و) يعيد (الدعاء) ايضا اى يعيد كل واحد منهما (ثانيا وثالثا) ندبا وذلك للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص لها قال فى النهاية وفيه زيادة ونقص بالنسبة لما ذكره المصنف يعنى النووى وقد اسقط المصنف هنا بعض الفاظ من رواية مسلم على مافى بعض النسخ من الاقتصار على قوله وهو على كل شيء قدير وقد اسقط ايضا بعض التكبير

ثم ينزل من الصفا فيمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قبل على الصفا وبالدعاء فهذه مرة ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب الى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى يكمل سبعا فيختم المروة ٭ وواجبات السعي أربعة (أحدها) أن يبدأ بالصفا

كما مر وأسقط زيادة ولله الحمد بعد التكبير كانبهنا عليه سابقا (ثم) بعد فراغه من تثليث ماذكر من التكبير والذكر والدعاء (ينزل من الصفا فيمشي) حال كونه متوجها الى المروة في بطن الوادي (على هينته) اي بالتأني من غير عدو في محل مشيه (حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره) قريبا من الباب المسمى بباب علي وهو ذاهب الى المروة (قدر ستة اذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما) موضوع (في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه على يسار الذاهب الى المروة (فحينئذ) أي حين إذ وصل الى المحل المذكور (يترك السعي الشديد) أي العدو والجري وينبغي أن يقصد بذلك العبادة لا اللعب ومسابقة اصحابه والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة (ويمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر) الشامل للتكبير (الذي) ثبت واستقر (قبل) اى قبل ارادة السعي حالة صعوده (على الصفا) في أول مرة فقبل مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه كما علمت (و) يأتي أيضا (بالدعاء) لما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل اى عن الصفا فاتى المروة اى قصدها حتى إذا انصبت قدماه اى نزلتا من علو الى بطن الوادي سعى سعيا شديدا حتى إذا صعدتا أي قدماه الشريفتان من بطن الوادي مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا (فهذه مرة) واحدة وهي اتيانه من الصفا الى المروة اى فتحسب مرة واحدة من مرات السعي والمروة أفضل من الصفا كما في الرملي لان المروة هي المقصد والصفا وسيلة وبهذه العلة اندفع ما يقال اشتراطهم البداءة بالصفا وذكر الله له اولا يدلان على كونه افضل من المروة فالطواف أفضل أركان الحج حتى من الوقوف لان الشارع شبهه بالصلاة كما قرره الحفني وهي أي المروة طرف جبل قعيقعان وقدر المسافة ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه في المسجد (ثم) بعد الذكر والدعاء (ينزل) عن محل مارقي عليه وهو اعلى الدرج (فيمشي في موضع مشيه) على هينته (ويسعى في موضع سعيه) حال كونه منتهيا في قطع هذه المسافة (الى الصفا فهذه) أي المرة الاولى مع المرة الثانية (مرتان) ولو قال فهاتان مرتان لكان انسب بالمطابقة (فيعيد) عند وصوله الى الصفا (الذكر والدعاء ثم) بعد الذكر والدعاء (يذهب) من الصفا حال كونه متوجها (الى المروة فهذه) أي المذكورة من المرتين مع مصاحبة الثالثة لهما (ثلاثة) من السبع وقد راعى المصنف المبتدا المؤنث وهو اسم الاشارة فلذلك اثبت التاء في الخبر وإلا فالقياس حذفها لان المعدود مؤنث وهو مرة ومرتان ومرات فكان عليه أن يقول فهذه ثلاث مرات بحذف التاء من اسم العدد حتى يكون جاريا على القاعدة وهي ان المعدود ان كان مؤنثا كما هنا يجب فيه حذف التاء من اسم العدد فيقول فهذه ثلاث مرات وأجيب عن المصنف بان محل وجوب مراعاة القاعدة وهي حذف التاء مع المعدود المؤنث واثباتها مع المعدود المذكر ان كان المعدود مذكورا وهو هنا غير مذكور فيجوز اثبات التاء وحذفها (يفعل) المتلبس بالسعي (ذلك) أي ماذكر من السعي في محله ومن المشي في محله مع تكرير الذكر والدعاء (حتى يكمل) العدد المشروع من جهة كونه (سبعا) من المرات وإذا كمل سبعا (ف) حينئذ (يختم بالمروة) أي يشترط أن تكون المرة السابعة قد وقع الختام بها في المروة ولما فرغ من بيان كيفية السعي المشتمل على المندوب والواجب شرع يذكر الواجب فيه والمندوب وصحته تتوقف على ذكر الواجب فقال (وواجبات السعي) اى شروط صحته (اربعة احدها) اى احد الشروط المعبر عنها بالواجبات (ان يبدأ بالصفا) لقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به والله سبحانه وتعالى قد بدأ بالصفا في قوله جل وعز إن الصفا والمروة من شعائر الله فقد دلت الاية على

المدعى وهو البداءة بالصفا وهى المرادة فى قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به (فلو بدأ بالمروة) متوجها فى سعيه (إلى الصفا لم تحسب هذه المرة) لان ما فعله لغو لا يعتد به لفقد الشرط وهو البداءة بالصفا (وحينئذ) أى حين إذ بلغ الصفا ووصل اليها (ابتدأ السعى) فيكمل سبع مرات على هذا الابتداء لانه هو اول السعى وما قبله من مجيئه من المروة فهو لغو كما تقدم والظرف المذكور بقوله حينئذ متعلق بالفعل بعده أى وابتدأ من فعل ماذكر السعى حينئذ والتنوين فيه عوض عن الجملة المذكورة اولا (ثانيها) اى ثانى شروط السعى المعبر عنها بالواجبات كما تقدم (قطع جميع المسافة) المحدودة التى بين الصفا والمروة وقد تقدم ضبطها طولا وعرضا (فلو ترك) المتلبس بالسعى (شبرا) اى مقداره (او) ترك (اقل منه) اى من مقدار الشبر (لم يصح) اى لم يعتد بالسعى حتى ياتى بالمتروك ويترتب على عدم الاعتداد به انه إذا فعل شيئا من محرمات الاحرام تلزمه الفدية مع وجوب الاتيان به وقد فرع المصنف على ذلك قوله (فيجب) عليه (أن يلصق عقبه بحائط الصفا) عند رجوعه (فاذا انتهى) اى وصل (إلى المروة ألصق رؤس الاصابع) اى اصابع الرجلين وتقدم ان الرقى إلى اعلى الدرج ليس بواجب بل هو سنة وقوله (بحائط) أى جدار (المروة) متعلق بألصق ﴿تنبيه﴾ هذا الالصاق بالنسبة إلى الصفا متعين على اختلاف فيه فالامام النووى ومن كان فى عصره كالمحب الطبرى قالوا بوجوب الالصاق المذكور بآخر الدرجة الظاهرة اليوم وقال غيره بعدم وجوب الالصاق المذكور لان بعض الدرج مدفون وذلك مقدار ثمان درج قبل الدرج الظاهر والمستحدث قليل بالنسبة للمدفون فحينئذ يكون الوصول إلى الدرج الظاهر فسحة لاكثر العوام لان غالبهم لا يصل إلى الدرج الظاهر وأما بالنسبة إلى المروة فالدخول تحت العقد كاف وان لم يصل إلى الدرج (ثم اذا ابتدأ) المرة (الثانية ألصق عقبه بحائط المروة) عند رجوعه إلى الصفا (و) ألصق (رؤس اصابعه) اى اصابع رجله (بحائط الصفا) لانه مقبل عليها (وهكذا) يفعل (ابدا) اى المرة الثالثة والرابعة والخامسة الى تمام السابعة على هذا النسق وقد فسر المصنف الأبدية المذكورة بقوله (أى يلصق عقبه بما يذهب منه ويلصق رؤس اصابعه بما) اى بمكان (يذهب اليه) هذا كله إذا لم يرق على الدرج والافلا حاجة إلى الالصاق المذكور لان فى الصعود الصاقا وزيادة وهو الاكمل وليس بشرط كما تقدم ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد إلى ان يستيقن وقال بعضهم وهو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقى على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف ولكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن وهذا الالصاق فى الماشى واما الراكب فيلصق حافر دابته (ثالثها) أى الشروط (استكمال سبع مرات بحسب ذهابه من الصفا إلى المروة و) بحسب رجوعه (من المروة إلى الصفا مرة) فلو قال ومنها اى من المروة لكان اولى لتقدم مرجع الضمير وكذا فى قوله الى الصفا لو قال اليه لكان أولى لتقدم ذكر الصفا لكنه راعى فى ذلك الايضاح وهكذا يحسب ويضبط حتى يتم السبع يقينا (كما تقدم) ذكر ذلك موضحا (فلو شك فيه) اى فى عدد مرات السعى (أو) شك (فى أعداد الطوفات) السبع (أخذ بالاقل وكمل) ما بقى عليه كأن شك فى السابع اهو سادس ام سابع عمل بانه سادس احتياطا وليخرج من العهدة بيقين ولو شك بعد الفراغ منها فلا شىء عليه (رابعها) أى شروط السعى (أن يسعى) اما (بعد طواف الافاضة او) بعد طواف (القدوم) ان كان محرما بالحج او كان قارنا (بشرط ان لا يفصل بينهما) اى بين طواف القدوم والسعى (الوقوف بعرفة) هو فاعل بقوله يفصل ولا يضر الفصل بغير الوقوف فلو تأخر السعى عن الطواف المذكور اياما فله السعى بعد هذه المدة مستندا للطواف المذكور فاذا حصل الوقوف بعد الطواف المذكور واراد أن يسعى بعده اى الوقوف مستندا فى هذا السعى الى طواف القدوم فلا يصح هذا

السعى

فلو بدأ بالمروة الى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتدأ السعى (ثانيها) قطع جميع المسافة فلو ترك شبرا أو أقل منه لم يصح فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا فاذا انتهى إلى المروة ألصق رؤس الاصابع بحائط المروة ثم إذا ابتدأ الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبدا أى يلصق عقبه بما يذهب منه ويلصق رؤس أصابعه بما يذهب اليه (ثالثها) استكمال سبع مرات بحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة كما تقدم فلو شك فيه أو فى أعداد الطوفات أخذ بالاقل وكمل (رابعها) أن يسعى بعد طواف الافاضة أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة

وسنه ما تقدم ويسن أن يكون على طهارة وستارة وأن يقول بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن فهو أفضل ولا يندب تكرار السعى واذا كان سابع ذى الحجة ندب للامام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين أيديهم

السعى المستند الى طواف القدوم بل يتعين عليه أن يطوف للافاضة الذى هو ركن ثم يسعى بعده لان طواف الفرض قد دخل وقته فلا يمكن ان يقدم السعى فى هذا الزمن على طواف الركن ويستند فى سعيه الى طواف القدوم قال الامام النووى بالاتفاق وصرح به القفال والبندنيجى والبغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون ولم يعلم له مخالف الا ان الغزالى قال فى الوسيط فيه تردد ولم يورده شيخه واحتج له المتولى بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيا تابعا لطواف نفل مع امكان طواف الفرض ولما فرغ من شروط السعى شرع يذكر سننه فقال (وسننه) اى السعى (ما تقدم) من المندوبات والمستحبات التى تطلب فيه على وجه الندب وهو الذى ذكر من ابتدائه الى منتهاه غير الواجبات الاربع وذلك من الصعود على اعلى الدرج والذكر والدعاء مع تثليث كل منهما ومن السعى فى موضعه والمشى فى موضعه وقد ذكر المصنف زيادة على ما تقدم بقوله (ويسن أن يكون) المتلبس بالسعى مشتملا (على طهارة و) على (ستارة) فلو سعى مكشوف العورة اوعليه نجاسة اوكان وقت السعى محدثا أو جنبا أو حائضا بأن طرأ ذلك بعد الطواف صح سعيه لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها وقد حاضت اصنعى مايصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حيث خص الطواف بالنهى فعلم أن السعى غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة فى الكفاية (وأن يقول) فى مروره (بينهما) اى بين الصفا والمروة فى حال سعيه ومشيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) فقد روي أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ذكره فى الكفاية (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن) فى مروره بينهما (فهو) أى اشتغاله بالقرآن (أفضل) والمراد أن قراءة القرآن أفضل أى من غير الذكر الوارد واما الذكر الوارد فهو افضل من قراءة القرآن نظير مامر فى الطواف وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وذكرى المذكور هو قراءة القرآن وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذى وقال حسن فالظاهر أنه محمول على غير حالة الطواف والسعى وأما هما فالادعية الواردة فيهما مقدمة على قراءة القرآن (ولا يندب تكرار السعى) أى فلا يعيده اذا سعى بعد طواف القدوم لان السعى من العبادات المستقلة التى لا يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع فى غير الحج والعمرة وثبت فى الصحيح عن جابر رضى الله عنه قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضى الله عنهم بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول يعنى السعى هذا ملخص مايطلب فى السعى على وجه الوجوب والندب والحاصل انه يطلب فى السعى مايطلب فى الطواف لكن بعضه على سبيل الوجوب والبعض الاخر على سبيل الندب وقد علمت تفصيله سابقا كل ذلك بطريق القياس فيما لم يكن فيه نص وقد ترك المصنف الاضطباع والموالاة بين مرات السبع بعضها مع بعض وبين الطواف والسعى وقد علمت أنه يطلب كل منهما فيه كما يطلبان فى الطواف لكن لما كان الاضطباع هنا مختلفا فيه عند بعض الائمة لم يذكره المصنف والله تعالى اعلم (وإذا كان) أى حصل وحضر فكان تامة بمعنى الحصول والحضور ولا تطلب إلا فاعلا وهو قوله (سابع ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى ذلك اليوم بيوم الزينة لتزيينهم فيه محاملهم وهوادجهم (ندب للامام) أى السلطان (أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة) عند الكعبة وهى اول خطب الحج الاربع ويتوجه الخطيب للناس ويجعل ظهره للكعبة ندبا خلافا لمن قال بوجوبه فلو عكس صح وان كان على بابها وحينئذ (يعلمهم فيها) أى فى حال الخطبة (ما) استقر (بين ايديهم) أى ماهو حاصل امامهم من المناسك ويستمر ذلك الى الخطبة

الآخرى روى البيهقى باسناد جيد عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس اى وعظهم واخبرهم بمناسكهم (ويامرهم) فى هذه الخطبة (بالخروج إلى منى) ويكون الخروج مبتدأ (من الغدو) بضم الغين وتشديد الواو وفى نسخة من الغد بغير واو وهى بمعنى النسخة التى فيها الواو وهى لام الكلمة يقال غدوت بمعنى سرت فى وقت الغداة اى يامرهم بالسير إلى منى وقت الغدو أى فى أول النهار (يوم الثامن) كما قال المصنف (ثم يخرج بهم يوم الثامن) المسمى بيوم التروية لانهم يتروون اى يشتهون الماء فيه لقلته إذ ذاك من التروى وهو التشهى وقال البرماوى لانهم يتروون فيه الماء أى يحملونه معهم من مكة ليستعملوه فى عرفات شربا وغيره لقلته فى تلك الاماكن فى ذلك الوقت وهذا بحسب ما كان واما الان ففيها الماء كثير وقوله (بعد صلاة الصبح) و (إلى منى) كل منهما متعلق بيخرج وهذا الخروج فى هذا الوقت مقيد بما إذا لم يكن اليوم يوم الجمعة وإلا خرج بهم قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف ذلك فى بابها (فيصلى الامام بهم (الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى) للاتباع رواه مسلم (ويبيت) هو أى الامام ومن معه (بها) وكذلك قوله (ويصلى الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا) وهو على يمين الذاهب إلى عرفة وجواب إذا قوله (سار إلى المواقف) فيه مامر فى يبيت ويصلى من التقدير المذكور ويسن ان يكون سيرهم على طريق ضب وهو جبل مطل على مزدلفة وهو مختصر منها وهو فى اصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات وعند رجوعهم يرجعون على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا فى طريق غير الطريق التى صدر منها (وهذا المبيت بمنى والاقامة بها إلى هذا الوقت سنة) ليس من المناسك فى شىء فلو لم يبيتوا بها أصلا ولم يدخلوها فلا شىء عليهم لكن فاتتهم الفضيلة والسنة (وقد تركها كثير من الناس فانهم يأتون الموقف سحرا) اى فى وقته والسحر آخر الليل حال كونهم فى وقت نزولهم فى هذا الموطن الشريف متلبسين (بايقاد الشمع) اى بالشمع الموقد زيادة على ترك هذه السنة المتقدمة (وهذا الايقاد بدعة قبيحة) ارتكبها كثير من الناس خصوصا مع اختلاط الرجال بالنساء وهن سافرات الوجوه وفيه تشبه باليهود من حيث الاعتناء بهذه النيران ومن البدعة دخولهم قبل يوم التاسع بيوم او يومين فهو خطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسبب ذلك سنن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها ليلة التاسع والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك من السنن فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف (و) يسن (أن يقول) السائر (فى) وقت (مسيره) هو مصدر ميمى بمعنى الحدث وهو مسير اى فى وقت سيره ومشيه الى تلك الجهة المشرفة (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت) أى قصدت فتقديم المعمول أولا وثانيا لافادة الحصر والوجه الذات واردت معناه قصدت كما هو فى بعض النسخ (فاجعل ذنبى) ذنبا (مغفورا و) اجعل (حجى) حجا (مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى) الخيبة عدم نيل المراد يقال خاب فلان أى طرد ولم ينل شيئا (إنك على) ذلك وعلى (كل شىء قدير ويكثر فى مسيره) هذا وغيره (التلبية والذكر) باى نوع كان (و) يكثر (الدعاء) دنيا وأخرى له ولمن أحب وللمسلمين والمسلمات (و) يكثر فى هذا الطريق (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لما رواه مسلم عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات فمنا الملبى ومنا المكبر وروى الشيخان عن أنس رضى الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم يهل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (فاذا وصلوا الى موضع يسمى) ذلك الموضع (بنمرة) وفى نسخة نمرة باسقاط الباء فهذا الفعل يتعدى للثانى بواسطة الباء واسقاطها والنون فى نمرة مفتوحة ويجوز فى الميم الكسر والاسكان ومع

الاسكان

ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغدو يوم الثامن ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح الى منى فيصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها ويصلى الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا سار الى الموقف وهذا المبيت بمنى والاقامة بها الى هذا الوقت سنة وقد تركها كثير من الناس فانهم يأتون الموقف سحرا بايقاد الشمع وهذا الايقاد بدعة قبيحة وأن يقول فى مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني ويكثر فى مسيره التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا وصلوا الى موضع يسمى بنمرة

قبل دخول عرفة نزلوا هناك ولا يدخلون حينئذ عرفة فاذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الامام خطبتين قبل الصلاة ثم يصلى الظهر والعصر جمعا وهى سنة قل من يفعلها أيضا ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين ويندب أن يقف بارزا للشمس

الاسكان يجوز كسر النون ففيها ثلاث لغات موضع معروف هناك حال كون هذا الموضع مستقرا (قبل دخول عرفة) فبعضه من عرفة وهو الطرف الذى من جهتها والطرف الاخر الذى من جهته المحراب ليس من عرفة ولا من الحرم بل هو طرف الحرم من جهة يمين المصلى واما من جهة يساره فهو من الحل والحاصل أن ماكان قريبا من الصخرات المفروشة فى وسط المسجد إلى بابه أو كان محاذيا لها فهو من عرفة وهى من الحل فمن كان هناك واقفا فى جزء من هذا المكان المذكورة فقد أدرك الوقوف سواء مال إلى اليمين أو إلى الشمال أو مستويا وجواب إذا المتقدمة فى قوله فاذا وصلوا قوله (نزلوا هناك) اى فى ذلك الموضع فمن كان معه قبة ضربها ومن لم يكن كذلك نزل تحت ظل شجرة اوغيرها إلى الزوال اقتداء برسول الله واشار إلى ذلك بقوله (ولا يدخلون حينئذ عرفة) على وجه الندب والاستحباب ثم بعد فعل مايطلب منهم يتوجهون إلى عرفه وقد بين المصنف مايطلب منهم من الامور المستحبة فقال (فاذا زالت الشمس) أى مالت عن وسط السماء (فالسنة ان يخطب) لهم (الامام) بمسجد إبراهيم عليه السلام (خطبتين قبل الصلاة) يبين لهم فى أولاهما ما أمامهم من المناسك اى من كيفية الوقوف وادابه ومن وقت الدفع منها إلى مزدلفة إلى غير ذلك ويستمر ذلك اى مابينه لهم إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل فى الموقف ويخفف الخطبة الأولى ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن فى الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها فراغ المؤذن من الاذان (ثم يصلى) الامام هو ومن معه (الظهر والعصر جمعا) بينهما جمع تقديم بان يصلوا العصر بعد صلاة الظهر فى وقتها وهذا لمن كان مسافرا مع الامام او غيره فلا يجمع بل يصلى الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها إلا على القول الضعيف القائل بجواز الجمع بينهما للنسك كما هو مذهب الحنفية فهو ضعيف عندنا فالجمع عندهم ليس الا للنسك لا للسفر لانهم لا يجوزونه فى جميع الأسفار إلا فى عرفة ومزدلفة لاجل النسك كما علمت وليس كذلك عندنا فمتى بلغ المسافر مرحلتين جاز له الجمع بين الصلوات التى تجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بخلاف الصبح فانها لا تجمع لا مع العشاء ولا مع الظهر وقد تقدم هذا فى بابه وإنما جمع النبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان مسافرا ولم ينو الاقامة واما الافاقى الذى قد اقام والمكى فليس لكل منهما أن يجمع لعدم السفر المذكور (وهى) أى هذه الطريقة المذكورة من كون الامام يخطب الخطبتين ومن كون الصلاة جمعا (سنة) ينبغى الاعتناء بها والآن (قل من يفعلها) اى هذه السنة لدخول الناس الى عرفة قبل يوم التاسع بيوم اويومين ويتركون هذه لكن رأينا كثيرا من الحجاج يفعلونها وكثيرا ممن دخل عرفة يرجع الى نمرة لاجل سماع الخطبتين ولاجل الصلاتين جمعا وان كانت السنة الكاملة هى النزول هناك والاغتسال منها هى السنة الكاملة لاجل الوقوف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل الزوال وأما أصل السنة فيحصل بالاغتسال من أى مكان وفى اى وقت سواء كان قبل الزوال او بعده وقوله (ايضا) اى كما ان المبيت بمنى عند خروجهم الى عرفة متروك وقل من يفعله بل غالب الحجاج يسيرون الى عرفة من غير التفات الى نزولهم فى منى لاجل صلاة اوراحة فضلا عن المبيت (ثم) بعد نزولهم فى نمرة على الوجه المتقدم (ويدخلون عرفة بعد ان يغتسلوا) هناك (ل) أجل (الوقوف) بعرفة وهذه هى السنة الكاملة وقد تقدم أن أصل السنة تحصل بأى زمن من يوم التاسع وبأى مكان من تلك البقاع سواء فى نمرة اوفى عرفة وقوله (ملبين) حال من فاعل يدخلون وكذلك قوله (خاضعين) أى متواضعين لله ورسوله (ويندب أن يقف) الشخص فى عرفات حال كونه (بارزا) أى ظاهرا (للشمس) ولا يستظل تحت خيمة أو تحت شمسية أو تحت غيرهما إلا لعذر بان يتضرر ان برز أو ينقص دعاؤه واجتهاده لانه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم

قد استظل وحال كونه (مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا) من علائق الدنيا الشاغلة عن الدعاء ويتجنب فى موقفه طرق القوافل وغيرهامما يزعج القلب ويشغله (ويكثر التلبية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء) ويستمر على هذا الى غروب الشمس روى الترمذى خبر افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ماقلت انا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسرلى امرى (فثم) اى هناك اى فى ذلك الموقف العظيم والجمع الجسيم (تسكب العبرات) أى تصب الدموع من العيون فالعبرات بفتح العين والباء جمع عبرة بفتح العين واسكان الباء بمعنى الدمع والسكب الصب يقال سكبت الماء اى صببته (و) هناك (تقال) بضم التاء فهو فعل لااسم بمعنى تزال وتلغى فى هذا المكان (العثرات) بفتح العين والثاء والراء جمع عثرة بفتح العين ايضا كالجمع لكن الثاء ساكنة فى المفرد نظيره سجدة وسجدات والعثرة هى الزلة والمعصية اى يمحوها خالق الليل والنهار * ومالك رقاب الابرار والفجار * ومفجر الانهار والبحار * سبحانه من إله خلق ودبر * ولهذا الموقف العظيم جمع من كل فج فاكثر * فناخت رواحلهم فى ساحة مولاهم * فتلقاهم بالرضوان والقبول وتولاهم * ففى هذا المكان الشريف ترتجى الرحمات * وتنال فيه البركات فعليك بكثرة الاذكار والدعوات * لان ذلك المكان محل الاستجابة خصوصا وانه تجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين * وجميع خواصه المقربين * وهو أعظم مجامع الدنيا وقيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهى بهم الملائكة يقول ما اراد هؤلاء (وليكثر قوله) اى الواقف فى هذا المكان الشريف (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير وليدع لاهله واصحابه ولسائر المسلمين ويندب ان يقف عند الصخرات الكبار المفروشة اسفل جبل الرحمة) وهو الجبل الذى بوسط عرفات كما سيأتى فى كلامه فاذا كان الواقف راكبا فليخالط دابته الصخرات المذكورة وليدخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات اوعندها على حسب الامكان بحيث لايؤذى أحدا وإذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب بما يقرب منه ويتجنب الزحمة (واما الصعود اى جبل الرحمة) اى عليه (الذى هو فى وسط عرفة فليس فى طلوعه) اى صعوده (فضيلة زائدة) على الوقوف بغيره من بقية أجزاء عرفة فقوله وأما الصعود الخ مقابل لما تقدم من ندب الوقوف عند الصخرات فكأنه قال فالوقوف عند الصخرات فيه فضيلة على الوقوف فى غيرها وأما جبل الرحمة فليس فى الوقوف فيه فضيلة على غيره فجبل الرحمة حكمه حكم بقية أجزاء عرفة كما سيأتى يصرح به المصنف ومااشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات ومن ترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى توهم كثير من جهلتهم أنه لايصح الحج والوقوف إلا بالصعود عليه فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر من يعتمد عليه فى صعود هذا الجبل إلا ابو جعفر محمد ابن جرير الطبرى فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى صاحب الحاوى من اصحاب الامام النووى يستحب ان يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا الذى قالاه لاأصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولاضعيف والصواب الاعتناء بموقف النبى وهو الذى خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه فى صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لانسك فى صعوده وان اعتاده الناس واضافة جبل فى قولهم جبل عرفات من اضافة العام للخاص اى جبل هو

مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا ويكثر التلبية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء فثم تسكب العبرات وتقال العثرات وليكثر قوله لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير وليدع لاهله وأصحابه ولسائر المسلمين ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة وأما الصعود الى جبل الرحمة الذى هو فى وسط عرفة فليس فى طلوعه فضيلة زائدة

عرفات أو عرفة وعرفات فى الأصل جمع مؤنث سالم والقصد منه الآن البقعة بتمامها فالجمع والمفرد معناهما واحد وهو المكان المعروف ثم فرع المصنف على قوله ويندب ان يقف عند الصخرات الخ وعلى قوله فليس فى طلوع جبل الرحمة فضيلة الخ قوله (فالوقوف صحيح فى جميع تلك الارض) المشرفة (المتسعة) يعنى ان الوقوف عند الصخرات ليس بشرط فى صحة الوقوف بل فيه فضيلة زائدة على الوقوف عند غيرها من بقية أجزاء عرفة وكذلك صعود جبل الرحمة ليس فيه فضيلة فضلا عن كونه شرطا خلافا لما يتوهمه العوام من ان الصعود عليه شرط لصحة الحج فلذلك تجد الناس منكبة ومقبلة عليه مع الازدحام الشديد ولو فى شدة الحر (وذلك الجبل) أى جبل الرحمة (جزء منها) أى من عرفة والظاهر ان اضافة الجبل إلى الرحمة من اضافة المحل للحال وتقدم لك ان اضافة جبل إلى عرفة من اضافة العام للخاص (هو) أى جبل الرحمة (وغيره) من بقية أجزاء عرفة (سواء) أى مستو فى صحة الوقوف عليه وعلى غيره ولا فضيلة له على غيره من تلك الارض المشرفة فهو فى كلامه مبتدا وغيره معطوف عليه وقوله سواء هو الخبر لكنه لم يطابق الخبر المبتدأ لان المخبر عنه المعطوف والمعطوف عليه معا فكان المبتدا اثنان والخبر واحد واجيب عن ذلك بان سواء اسم مصدر لا يثنى ولا يجمع فيخبر به عن متعدد وهو بمعنى مستو كما علمت (والوقوف عند الصخرات) التى تقدم ذكرها (أفضل) من الوقوف عند غيرها من بقية اجزاء تلك البقعة الشاملة لجبل الرحمة لما مر وإنما اعاد المصنف قوله والوقوف عند الصخرات أفضل مع أنه قد علم ذلك من قوله سابقا ويندب الوقوف عند الصخرات المفروشة اسفل جبل الرحمة لانه يلزم من ندب الوقوف عندها انه افضل من بقية اجزاء عرفة الشاملة لجبل الرحمة كما تقدم فحينئذ يكون ذكره ثانيا تكرارا وأجيب عن ذلك بانه إنما ذكره هنا دفعا لما يتوهم من قوله هو وغيره سواء اى الوقوف على جبل الرحمة وغيره من بقية اجزاء عرفة سواء فى الفضيلة الشامل ذلك للصخرات فيتوهم أن أرض عرفة كلها فى الفضيلة سواء فنبه المصنف هنا على دفع هذا التوهم بقوله والوقوف الخ (والافضل ان يكون) الشخص (راكبا) وقد مر الكلام عليه فى حال الوقوف وأن يكون (مفطرا) لان الصوم يضعفه عن الادعية والاذكار والتلبية وغير ذلك من فعل الخير فى هذا اليوم وهذا بالنسبة للحاج وأما غيره فيسن له صوم هذا اليوم لانه يكفر السنتين الماضية والمستقبلة (والافضل للمرأة الجلوس فى حاشية الناس) اى فى اطرافهم لا فى وسطهم لانه لا يليق اختلاط الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال لخوف الافتتان فبعدها عنهم أستر لها ولما فرغ من كيفية الوقوف ومن الافضل فيه وغيره شرع يذكر ما يتوقف صحة الوقوف عليه فقال (وواجبات الوقوف) بعرفة ثلاثة الاول (حضور جزء من) أرض (عرفات) ان كان الحاضر متلبسا بنسك فالمصدر وهو حضور مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اى حضور المحرم جزءا من الارض المذكورة كما أشرت اليه بالتقييد بقولى ان كان الحاضر متلبسا بنسك ولا بد ان يكون الحاضر المذكور أهلا للعبادة وقد اشار إلى ذلك بقوله (عاقلا) فهو تقييد للحاضر كما قيد سابقا بمن تلبس بنسك وهذا هو الواجب الثانى فلا يصح الوقوف لمن لم يكن محرما ولا لمن يكن أهلا للعبادة وهو المجنون فعاقلا فى كلامه منصوب على الحال من فاعل المصدر المحذوف والحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها وهو المصدر اى يشترط للحضور فى تلك الارض ان يكون المحرم عاقلا ويكفى الحضور فيها ولو لحظة صغيرة كما يأتى لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة واول عرفة ما جاوز وادى عرنة بضم العين وفتح الراء ونون فى اخره منتهيا فى ذلك إلى الجبال المقبلة والمطلة مما تلى بساتين ابن عامر كما قاله الامام الشافعى رضى الله عنه وقد عرفت أن وادى عرنة ليس داخلا فى حدود عرفة حيث قال ما جاوز ذلك الوادى فعلم ان الوادى ليس داخلا فى الحدود المذكورة

فالوقوف صحيح فى جميع تلك الارض المتسعة وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء والوقوف عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكبا مفطرا والأفضل للمرأة الجلوس فى حاشية الناس وواجبات الوقوف حضور جزء من عرفات عاقلا

وقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فمن حضر فى شىء وهو عاقل ولو مارا فى لحظة فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك أو وقف مغمى عليه فقد فاته الحج فيتحلل بعمل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من احرامه وعليه القضاء

لعرفة وكذلك نمرة خارجة عن الحد المذكور لعرفة وكذلك مسجد ابراهيم وقد نص الشافعى رضى الله عنه على ان المسجد المذكور خارج عن ارض عرفة وقال الشيخ ابو محمد وولده الامام والقاضى والرافعى ان مقدم المسجد اى من ابتدائه من جهة الاروقة والمحراب إلى نصفه ليس من عرفة ومؤخره إلى جهة الباب هو من عرفة وقد جمع ابن الصلاح بين الكلامين المتنافيين فقال كلام الشافعى محمول على أصل المسجد من غير زيادة وكلامهم محمول على أنه قد زيد فى المسجد من جهة عرفة فقد ادخل فى المسجد جانب من ارض عرفة وجعل للمسجد سور محيط به وباب مقابل لعرفة وهناك علامة فى وسط المسجد المذكور تميز ما هو من عرفة وما هو ليس منها وهى صخار كبار فرشت هناك فى وسط المسجد ولكنها مدفونة من كثرة الرمل والتراب المجلوب كل منهما بالرياح والواجب الثالث ذكره بقوله (ووقته) أى الزمن الذى يصح الوقوف فيه يكون مبتدأ (من الزوال) ويسمى يوم التاسع (إلى طلوع الفجر الثانى) وهو الفجر الصادق لا الكاذب فانه لا يتعلق به حكم لانه من الليل حال كون الفجر المذكور كائنا (من يوم النحر) أى يوم العيد الاكبر (فمن حضر) بعرفة (فى شىء) من هذا الوقت (وهو عاقل ولو) كان وقت حضوره (مارا فى لحظة) من هذا الزمن ولو فى طلب غريم وكان محرما او مارا بها فى طلب عبد آبق أو طلب بهيمة شاردة سواء فى ذلك كان متعمدا أو ساهيا وسواء كان نائما او متيقظا وسواء علم انها عرفة او جهلها وفى كل ذلك كان متلبسا بالحج وسواء وقف ليلا ام نهارا وفى قول ضعيف أنه لا يصح الوقوف ليلة النحر فى غاية من الضعف وشاذ لا يعمل به فمن فى كلامه اسم شرط جازم والجواب قوله (فقد ادرك الحج) لانه اى الوقوف معظمه اى الحج كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أى معظمه عرفة كما علمت (ومن فاته ذلك) أى الحضور المذكور وهو حضوره ولو لحظة من هذا الزمن على اى حال كان من الاحوال بان لم يوجد شىء منه مما سبق ذكره وقد طلع الفجر أى فجر يوم النحر سواء كان بطريق العمد والسهو (أو وقف) فى عرفة الوقوف المذكور حال كونه (مغمى عليه) اى ذاهب العقل وهذا محترز قوله سابقا عاقلا ولو عبر بذاهب العقل او بزواله ليكون محترزا صريحا لكان أنسب وإن كان المغمى عليه قد يكون مجنونا بان زاد الاغماء عليه فصار مجنونا ولم يدرك لحظة من اللحظات السابقة بان استمر اغماؤه حتى خرج وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر (فقد فاته الحج) وأما المجنون إذا وقف مجنونا فقد انقلب حجه نفلا ولم يفت والسكران كالمغمى عليه فى التفصيل المتقدم فاذا وقف واستمر سكره حتى طلع الفجر فاته الحج ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وافتى عمر رضى الله عنه بذلك واشتهر بين الصحابة ولم ينكره احد من الصحابة فكان اجماعا قاله فى المجموع والى القضاء فى العام القابل أشار المصنف بقوله (فيتحلل) من فاته الحج بانواعه (بعمل عمرة) ويخرج من احرامه حينئذ ولا يجوز استدامة احرامه إلى السنة المستقبلة لانه محرم بالحج فى غير أشهره فان بقاءه على إحرامه فى هذه الحالة كابتدائه وهو ممنوع منه فى الابتداء فكذا فى الدوام وينقلب عمرة بالتحلل بها وقد بين المصنف التحلل بعمل العمرة فقال (فيطوف ويسعى ويحلق و) حينئذ يقال (قد حل) من ذكر (من احرامه) أى قد خرج منه بسبب العمل المذكور وهذا التحلل المفهوم من قوله وقد حل من احرامه هو التحلل الثانى له واما تحلله الاول ففى المجموع أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف مع السعى لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمى وصار كمن رمى ووجوب السعى عليه بعد الطواف إن لم يكن قد سعى اولا بعد طواف القدوم قبل الفوات وأما هو فلا يجب عليه اعادته لانه ليس من العبادة التى تتكرر كما تقدم (و) يجب (عليه) اى على من فاته الوقوف مع وجوب التحلل بما ذكر (القضاء) فى العام القابل للحديث المتقدم وافتاء عمر

من

ودم للفوات مثل دم التمتع فاذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ذاكرين الله ملبين بسكينة ووقار

من غير مخالف ويكون هذا القضاء على الفور وانما يجب القضاء اذا لم ينشأ الفوات عن حصر ومنع من الدخول إلى مكة او من الوقوف بعرفة اما من كل الطرق ويسمى الحصر العام او من بعضها ويسمى الحصر الخاص وقد سلك الطريق الاخرى ولم يدرك الوقوف منها ايضا لم يجب عليه القضاء لتولده من الحصر على الاصح (و) يجب مع القضاء لما فات (دم ل) أجل (الفوات) أى فوات الوقوف بعرفة لفتوى عمر من غير مخالف له ودم الفوات (مثل دم التمتع) فى كونه دم ترتيب وتقدير كما قال ابن المقرى اربعة دماء حج تحصر * اولها المرتب المقدر * تمتع فوت * اى دم تمتع ودم فوات للوقوف وهذا الدم شاة تجزىء فى الاضحية ويذبحها فى حجة القضاء فان عجز عن الدم إما لفقده بالكلية وإما لفقد ثمنه واما لزيادة على ثمن مثله صام عشرة ايام ثلاثة منها فى الحج اى فى حال الاحرام به وسبعة اذا رجع إلى اهله اى إلى وطنه وإن لم يكن له اهل وعشيرة فيه (تنبيه) يسن المكث فى عرفة إلى الغروب لاجل الجمع بين الليل والنهار وقيل واجب وهو ضعيف فاذا خرج منها قبل الغروب ولم يعد اليها بعده فعلى القول بالسنية يسن اراقة الدم خروجا من الخلاف وعلى القول بالوجوب يجب الدم كدم التمتع فان عاد اليها وكان بها بعده سقط الدم ولو كان عوده ليلا سقط على الاصح ولو وقفوا يوم العاشر غلطا اى لاجل ظنهم انه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكلوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون وان كان وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للاجماع ولانهم كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة فأجزأهم الوقوف فيه حينئذ ولا يجب عليهم القضاء إلا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الاصح لعدم المشقة العامة ومقابل الاصح انهم لا يقضون لعدم امن الخطا فى القضا ايضا وان وقفوا فى الثامن غلطا وعلموا الغلط قبل فوات الوقوف وجب الوقوف فى الوقت تداركا له (فاذا غربت الشمس) أى شمس يوم التاسع وتحقق غروبها (افاضوا) اى الامام ومن معه (إلى مزدلفة) اى على طريق المازمين لانهم عند الذهاب إلى عرفة ذهبوا على طريق ضب فعند الرجوع منها يذهبون على طريق المازمين لانه يسن ان يرجعوا من طريق غير التى ذهبوا منها كما تقدم حال كونهم (ذاكرين الله تعالى) وحال كونهم (ملبين) وتقدم لفظها وصيغتها وانه يكررها ثلاث مرات ومزدلفة بكسر اللام حدها طولا ما بين وادى محسر ومازمى عرفة وتقدم ان المازمين هما جبلان فى طريق عرفة ليسا من مزدلفة وليسا من عرفة كما ان وادى محسر ليس من مزدلفة أيضا ولا من منى بل هو فاصل بينهما ومزدلفة من الحرم وهى من الازدلاف وهو القرب وتسمى ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها وعرضا من الجبال المقبلة من اليمين واليسار اى من يمين الذاهب إلى منى ويساره فكل موضع وقف فيه فى هذا الحد أجزأ إلا فى وادى محسر لانها ليست منها كما تقدم واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة ودليل الذكر عند الافاضة المذكورة قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله الآية ويمشون (بسكينة ووقار) هو عطف مرادف على السكينة والمراد منهما واحد وهو الذل والانكسار لما فى حديث على وهو الصحيح رواه الترمذى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده الشريفة على هينة والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم بالسكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جمعا وسواء فى السكينة والوقار الراكب والماشى لا فرق بين الليل والنهار اى يكون كل واحد خاضعا متواضعا ذليلا إلى مولاه القادر على جمع هذه الخلائق من كل فج واقصاه وفرقها فى لحظة سبحانه من إله جليل وملك منيل عبيده بالعطاء الجزيل على عمل كثير اوقليل خصوصا فى هذا الموقف العظيم

الدال على كمال فضله الجسيم هنيئا لمن كان فى تلك البقاع فاياك يامسكين أن تتخلى عما فيه انتفاع فتحرم مما اعطى اهل الانكسار وتاب على من حضر تلك الاماكن ورجع منزها من الاوزار اللهم لاتقطعنا عن تلك الديار مع زيارة السيد المختار آمين يارب العالمين ولكن ماتقدم (بغير مزاحمة) اى (و) بغير (ايذاء) لاحد من الناس (و) بغير (ضرب دواب) للنهى عنها (فمن وجد فرجة) أى اتساعا وخلاء اى ارضا خالية وفارغة من الناس السائرين (اسرع) اليها استحبابا ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام او يتاخروا عنه (ويؤخرون صلاة المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء) جمع تأخير لوقت العشاء ان كان السفر بعيدا كما تقدم وهذا الجمع المذكور للسفر لا للنسك على المعتمد وتقدم الكلام عليه ايضا واطلاق الجمهور تاخير الصلاة إلى مزدلفة محمول على عدم خوف فوت وقت الاختيار للعشاء وإلا جمع الامام بهم فى الطريق ولكن لابد من نية جمع التأخير فى وقت الاول فان لم ينوه صارت الاولى قضاء وانما وجبت هذه النية لاجل التميز بين التأخير للجمع او عبثا كما علم ذلك من بابه ودليل هذا الجمع هنا الاتباع رواه الشيخان (فاذا وصلوها) اى المزدلفة اى وصلوا اليها (نزلوا بها وصلوا) الصلاتين المغرب والعشاء جمع تأخير (وباتوا بها) إلى طلوع الفجر وهو الافضل والاكمل وإلا فالواجب يحصل بالحضور ولو لحظة صغيرة فى نصف الليل الثانى فالمراد من المبيت بها الحضور فيها فى نصف الليل الثانى لاحقيقة المبيت شرعا واصطلاحا بخلاف المبيت الواجب فى منى فهو هناك معظم الليل إذ الامر بالمبيت هنا لم يرد بخلافه بمنى ومن ثم لو حلف لايبيت فى مكان لايحنث إلا بمعظم الليل فمن دفع منها بعد نصف الليل ولم يرجع او قبله ولو لغير عذر وعاد اليها قبل الفجر فلاشىء عليه لانه اتى بالواجب اما فى الاول فلخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة وام سلمة رضى الله عنهن افاضتا فى النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يامرهما ولا من كان معهما بدم وأما الثانى فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر ومن ترك هذا المبيت المذكور ولم يعد اليها قبل الفجر وكان ذلك لغير عذر من الاعذار المسقطة للمبيت فعليه دم كدم التمتع بناء على ان هذا المبيت واجب وهو المعتمد وهناك قول ضعيف بانه سنة فعليه ليس عليه اراقة الدم ولادم على من تركه لعذر من الاعذار الآتية فى ترك المبيت بمنى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى إلى عرفة ليلة النحر لاشتغاله بالأهم ولو افاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شىء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ولو بادرت المرأة إلى مكة لطواف الركن خوفا من طرو حيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن الملقن (و) اذا باتوا بها إلى الصباح (صلوا) صلاة (الصبح اول الوقت) مع شدة التبكير وهذا هو الغلس وهو شدة الظلمة فتكون المبالغة فى التبكير هنا أكثر من كل يوم لما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد فى سائر الايام كانت عقب طلوع الفجر (ويأخذون منها) أى من مزدلفة (حصى الجمار) ندبا ليلا لانهم فى النهار مشتغلون بالغسل والاذكار والتلبية وغير ذلك مما هو مطلوب منهم فى ذلك اليوم خلافا لمن قال يأخذونها بعد صلاة الصبح قال النووى والمذهب الاول لما علمت من ضيق الوقت عن أخذه الحصى بعد الفجر وقوله (سبع حصيات) بدل من حصى الجمار بدل بعض من كل ولا حاجة إلى تقدير متعلق كما صنع الجوجرى حيث قال ويكون المأخوذ سبع حصيات لان الاصل عدم الحذف واضافة الحصى إلى الجمار للبيان اى حصى هى الجمار ودليل سنية اخذ حصى جمرة العقبة ماصح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس بان يلتقط له حصى منها قال فالتقطت له حصيات مثل

بغير مزاحمة وايذاء وضرب دواب فمن وجد فرجة اسرع ويؤخرون صلاة المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء فاذا وصلوها نزلوا بها وصلوا وباتوا بها وصلوا الصبح أول الوقت ويأخذون منها حصى الجمار سبع حصيات

حصى

لقطا لا تكسيرا والأفضل بقدر الباقلا ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة

حصى الخذف فان قلت هذا الدليل ليس نصا فى المدعى وهو أنه سبع حصيات لجمرة العقبة لان قوله التقط لى حصى ظاهره العموم لجمرة العقبة وغيرها وكذا قوله فالتقطت له حصى مثل حصى الخذف ولم يقيده بالسبع فيكون مؤيدا للقول الضعيف وهو أنه يلتقط الحصى كله منها وأجبت عنه بحسب ماظهر لى من قواعد علم النحو ان قوله فالتقطت له حصيات هو جمع مؤنث سالم وجمع المؤنث السالم معدود عندهم من جموع القلة فيدل على قلة الحصى الملتقط منها فالعموم أولا وآخرا غير مراد بل هو مخصوص بما قاله الفقهاء من الاقتصار على السبع لجمرة العقبة كما سيذكره بقوله يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من مزدلفة فدل الدليل حينئذ على المدعى والله أعلم وباقى الحصى لرمى الجمار فى ايام التشريق يؤخذ من منى وغيرها غاية الامر يكره اخذه من الحل وسيأتى الكلام عليه فى كلام المصنف وأشار المصنف إلى تقييد أخذ الحصى باللفظ فقال (لقطا) أى ياخذونها على سبيل اللقط اومن جهته فنصب لقطا اما على نزع الخافض اوعلى التمييز وإنما يسن اللقط لظاهر الحديث السابق حيث أمره بأن يلتقط ثم قال فالتقطته وقوله (لاتكسيرا) اى للاحجار ثم يرمى بالمكسر مقابل لقوله لقطا فهو معطوف عليه اى يكره تكسير الاحجار واخذ المكسر للرمى إلا لعذر وقد ورد النهى عن تكسيرها والرمى بالمكسر منها لانه يفضى إلى الاذى وقت تكسيرها لكنه يجزى (والافضل) ان يكون الحصى (بقدر الباقلا) بالتشديد مع القصر ويمد ايضا وهى حبة الفول وقال الامام النووى ويكره كراهة تنزيه أن يكون أكبر من ذلك أو أصغر منه لما روى الشيخان عن الفضل بن العباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم مثل حصى الخذف قال الاصحاب وحصاة الخذف دون أنملة الاصبع طولا وعرضا وقدر حبة الباقلاء (ويقفون بعد الصلاة) اى صلاة الصبح (على المشعر الحرام) هو بفتح الميم وحكى كسرها وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين والحرام هو المحرم قال فى المختار والشعائر أعمال الحج وكل ماجعل علما لطاعة الله تعالى وقال الاصمعى الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة ثم قال والشعار بالكسر ماولى الجسد من الثياب وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا اه من النهاية وع ش عليه ثم قال الشيخ على الشبراملسى الاولى للشارح التعبير بالشعائر التى هى معالم الدين لا بالشعار التى هى اسم لما ولى الجسد من الثياب لانه ليس مرادا هنا (وهو) اى المشعر الحرام (جبل صغير فى آخر المزدلفة) من جهة منى بدليل قول الامام النووى فاذا بلغوا المشعر الحرام أى ساروا من مزدلفة حتى بلغوا المشعر الحرام فدل ذلك على أنه فى آخر المزدلفة من جهة منى بدليل كلامه الآتى فى قوله وهناك بناء محدث الخ لانه رد به قول العوام انه المشعر الحرام فدل كلامه على ان المراد بالمشعر الحرام الجبل المذكور وهذا خلاف المعتمد كما سيأتى موافقة للمحدثين وغيرهم من المفسرين وغيرهم اوهو البناء المستحدث الان كما قال به ابن حجر ويقال لهذا الجبل قزح بضم القاف وفتح الزاى والمعروف فى كتب الفقه وهو المعتمد عندهم أن المشعر الحرام هو جبل فى آخر المزدلفة ويسمى قزح واما عند المحدثين والمفسرين فهو اى المشعر الحرام اسم لجميع المزدلفة قال ابن حجر وهو الذى عليه الآن البناء المحدث والمنارة خلافا لمن أنكره اه قلت وهذا هو الظاهر لوجود هذه العلامة والغالب انها باقية من جيل إلى جيل إلى زمننا هذا ولم تتغير واما ماقاله الفقهاء من انه جبل صغير آخر المزدلفة لم يعرف ولم يوجد له علامة تميزه ولم يعرفه أحد ممن تقدم ولو كان كذلك لوجد عليه علامة تميزه والغالب على العلامة انها لا تتغير خصوصا وان هذا الامر يتكرر كل عام كالمحلات المأثورة قد جعلوا لها علامات تدل عليها فهى إلى الآن باقية ولم تخف على أحد ثم رأيت المحب الطبرى قال هو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء قال والظاهر ان البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد

ويندب صعوده ان أمكن وهناك بناء محدث يقول العوام انه المشعر الحرام وليس كذلك ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ويقول اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات إلى قوله غفور رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا أسفر النهار جدا ساروا إلى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فاذا وصلوا إلى وادى محسر بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجر ثم يسلكون الطريق التى ترميهم على جمرة العقبة

له (ويندب صعوده) أى الجبل المذكور وهو الرقى إلى أعلاه (ان أمكن) وإلا وقف عنده أو تحته (وهناك) اى فى المزدلفة (بناء محدث) اى فى وسط المزدلفة (يقول العوام انه المشعر الحرام وليس كذلك) يعنى ان المعتمد عنده كغيره من الفقهاء ان المشعر الحرام ما تقدم له من أنه جبل صغير فى آخر المزدلفة كما تقدم التنبيه عليه وقد علمت ان ما قاله ابن حجر كغيره انه البناء المذكور وهو الظاهر كما مر وعند الفقهاء تحصل السنة بالوقوف على هذا البناء المستحدث بناء على زعمهم انه ليس هو المشعر الحرام واما الافضل والاكمل اى عدم الوقوف على المشعر الحرام الذى هو جبل صغير فى اخر المزدلفة وقد علمت رده وخالفوا أى الفقهاء من قال ان السنة لا تحصل إلا بالوقوف على المشعر وقد جزم بحصول اصل السنة بالوقوف على ذلك البناء المحدث الامام ابو القاسم الرافعى حيث قال ولو وقفوا فى موضع آخر من المزدلفة حصلت السنة وقد ثبت فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جمع كلها موقف وهذا نص صريح فى ان المشعر اسم للمزدلفة كلها كما هو راى المحدثين لان جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من أصلها لم تجبر بدم (ويكثرون التلبية) هناك (و) يكثرون (الدعاء والذكر) حال كونهم (مستقبلين القبلة) كل هذا على سبيل الاستحباب (ويقول) كل واحد منهم (اللهم كما أوقفتنا فيه) أى فى هذا الجبل (وأريتنا اياه) أى جعلتنا نراه بتيسيرك لنا السير إلى الوصول إلى هذه الاماكن الطاهرة (فوفقنا لذكرك) اى لذكرنا اياك توفيقا مثل توفيقك ايانا للوقوف عليه ورؤيتنا إياه فكما للتشبيه فى هذا التركيب فذكرك مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف (كما هديتنا) اى لاجل هدايتك إيانا لطاعتك فالكاف هنا للتعليل وما مصدرية (واغفر لنا) ذنوبنا (وارحمنا) رحمة من عندك (كما وعدتنا) أى لاجل وعدك إيانا بهما فكما هنا مثل كما فى كما هديتنا فى انها للتعليل وما مصدرية وقوله (بقولك وقولك الحق) متعلق بوعدتنا وقد بين القول الحق الموعود به بقوله (فاذا أفضتم من عرفات إلى قوله غفور رحيم) أى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ويكثر كل واحد من الناس من قوله (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو الشخص بما احب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكرر دعواته (فاذا أسفر النهار) أى أضاء اضاءة (جدا) أى اشتدت اضاءته (ساروا) أى القوم اجمع الامام وغيره ممن كان معه اى توجهوا فى سيرهم (إلى منى بوقار وسكينة) وهما مترادفان على معنى واحد وهو الخضوع والتذلل والانكسار فلذلك عبر هنا بالوقار أولا وبالسكينة ثانيا وفيما تقدم بالعكس كما تقدم التنبيه عليه وليكن السير المذكور (قبل طلوع الشمس) ندبا (فاذا وصلوا إلى وادى محسر) بكسر السين سمى بذلك لان الفيل الذى جىء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريبا منه على التوجه اليها الا انه احسر فيه لان وادى محسر من الحرم والفيل لم يدخل الحرم وهو واد (بقرب منى) ليس من مزدلفة ولا من منى بل هو حد فاصل بينهما كما تقدم التنبيه عليه وجواب إذا قوله (أسرعوا) اى اسرع كل واحد من القوم اى يندب لهم الاسراع (قدر رمية حجر) بكسر الراء من رمية لان فعلة للهيئة من انتهاء بعده قيل والفتح لا يناسب هنا هذا للماشى والراكب يحرك دابته حتى تقطع تلك المسافة فى عرض الوادى لما روى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فحرك أى ناقته قليلا ثم سلك الطريق التى توصله إلى الجمرة الكبرى وسببه أن النصارى كانت تقف فيه فاستحب مخالفتهم وقيل غير ذلك وهو ان امراة حصل منها فاحشة فى هذا المكان فنزلت نار فأحرقت الفاعل والمفعول (ثم) بعد الاسراع المذكور (يسلكون الطريق التى ترميهم على جمرة العقبة) اى تخرجهم وتوصلهم اليها بقول جابر فى حديث مسلم السابق ثم سلك الطريق التى

توصله

توصله إلى الجمرة الكبرى (فكما يأتونها) اى الجمرة (و) الحال (انهم ركبان يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة) اى الماخوذة (من المزدلفة) وفى هذا التركيب قلاقة وعدم استقامة ولو قال فيرمون جمرة العقبة كما يأتونها أى مثل ما يأتونها ثم يفصل ويقول فان كانوا ركبانا اتوها ركبانا فيرمونها حال كونهم كذلك وان اتوها مشاة فيرمونها كذلك لكان اسهل واوضح والكاف جارة للصدر المنسبك من ما المصدرية والفعل بعدها والجار والمجرور متعلق بقوله يرمونها أى يرمونها رميا مثل اتيانهم إما ركبانا وإما مشاة (ومن اى مكان التقط الحصى) الذى يرمى به (جاز) واعتد به سواء كان (من المزدلفة أو من غيرها) نص عليه الشافعى رضى الله عنه والاصحاب (ولكن يكره اخذها) اى الحصى (من المرمى) اى من المكان الذى هى فيه لانه روى ان ما قبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (و) يكره أخذها أيضا (من الحش) وهو بيت الخلاء الذى تقضى فيه الحاجة سواء كان معدا لها اولا لانه يصير معدا لها بعد قضائها وعلة الكراهة النجاسة ومثله كل مكان نجس (ومن المسجد) كذلك ولكن يعتد بالرمى بما ذكر مع الكراهة التنزيهية وتقدم كراهة الرمى بالحصى المكسر وكراهة الرمى بحصى المسجد إن لم يكن داخلا فى الوقفية والا فيحرم الرمى به مع الصحة كما انه يحرم التيمم بترابه الداخل فى وقفيته مع الصحة واما عند عدم العلم بالدخول يكون مكروها وتقدم ايضا كراهة لقطه من الحل وما رمى به ويسن غسل الحصى مطلقا سواء تحققت نجاسته أم لا (وكما يشرع) الحاج (فى الرمى يقطع التلبية) أى ويقطع التلبية عند شروعه فى الرمى فالكاف بمعنى عند او بمعنى وقت وما مصدرية والجار والجرور متعلق بيقطع (ولا يلبى بعد ذلك) اى بعد الرمى لانه فات وقتها وهو دوام الاحرام والرمى اول اسباب التحلل إن بدأ به قدم الطواف او الحلق عليه فكذلك اما المعتمر فتنقطع التلبية فى حقه بمجرد الشروع فى الطواف (وصورة الرمى) الفاضلة (لجمرة العقبة ان يقف) الرامى (ببطن الوادى) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم انه رمى من بطن الوادى ثم انصرف ويسن ان يقع الرمى (بعد ارتفاع الشمس) قدر رمح لما رواه ابو داود والترمذى والنسائى باسانيد صحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان وقع الرمى قبل ذلك جاز وفاتت الافضلية بشرط ان يكون بعد دخول نصف الليل الثانى ويسن ان لا يبدأ بشىء عند دخوله منى قبل رمى جمرة العقبة حتى قبل نزول الراكب وجلوس الماشى وكراء المنزل الا لعذر كزحمة وخوف على نحو محترم وانتظار وقت فضيلة ويكون وقوف الرامى المذكور مصورا (بحيث) اى بمكان (تكون عرفة) فيه مستقرة (عن يمينه) اى الرامى (و) تكون (مكة عن يساره ويستقبل الجمرة) ندبا هذا فى يوم النحر بخلاف أيام التشريق فيستقبل القبلة والمختار فى كيفية وقوفه ليرميها ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل يقف مستقبل الكعبة كما فى ايام التشريق وتكون الجمرة عن يمينه (ويرمى حصاة حصاة) اى واحدة واحدة حتى يستكملهن لا اثنتين معا ولا اكثر معا لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم رمى إلى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال خذوا عنى مناسككم فاذا رمى ثنتين او اكثر دفعة واحدة حسبت واحدة سواء وقعتا معا او مرتبتين او رمى واحدة بيمينه والاخرى بشماله دفعة واحدة لم يحسب ذلك إلا واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها بأخرى حسبتا سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى او رمى واحدة بيمينه والاخرى بشماله لا دفعة بل مرتبتين فكذلك اعتبارا بوقت الرمى ولو رمى السبعة كذلك أى دفعة فكذلك أى حسبت واحدة **والافضل ان يكون الرمى (بيمينه) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن (ويكبر) ندبا (مع)**

فكما يأتونها وانهم ركبان يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة ومن أى مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة او من غيرها ولكن يكره اخذها من المرمى ومن الحش ومن المسجد وكما يشرع فى الرمى يقطع التلبية ولا يلبى بعد ذلك وصورة الرمى لجمرة العقبة ان يقف ببطن الوادى بعد ارتفاع الشمس بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة ويرمى حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع

رمى (كل حصاة) وصيغته المطلوبة والمستحبة ان يقول مع رمى كل حصاة الله أكبر الله أكبر
الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا إله إلا الله والله
اكبر هذا إذا أمكن بان لم يكن هناك ازدحام وإلا فيقتصر على التكبير قال الماوردى قال الشافعى
رضى الله عنه يكبر مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وإن لم يمكنه ماذكر فيقتصر على تكبيرة واحدة مع كل حصاة بان يقول بسم الله الله أكبر (ويرفع
يديه) عند الرمى (حتى يرى بياض ابطه) لانه اعون على الرمى وهذا على سبيل الندب والاستحباب
ولا ترفع المرأة ولا الخنثى (ويرمى رميا) أى شديداً وهذا شرط لصحة الرمى أى بحيث يعد رميا فلا
يكفى وضع الحجر فى المرمى ولا يجوز الرمى عن القوس ولا الدفع بالرجل ولا يسن ان ياتى به على هيئة
الخذف بالخاء والذال المعجمتين المشار اليه بقوله (ولا ينفذ نفذاً) بان يضع الحجر على بطن ابهامه
ويرميه بالسبابة لان هذا لا يسمى رميا لثبوت النهى عن الخذف فى الحديث وقال انه لا يقتل الصيد ولا
ينكا العدو ويشترط لصحته أيضاً قصد المرمى فلو رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يعتد به ولا يشترط
بقاء الحصى فى المرمى فلا يضر تدحرجها او خروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامى خارج
المرمى فلو وقف فى طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر أجزأة (فاذا فرغ من الرمى ذبح هديا إن كان
معه) ذلك الهدى سواء كان مندوبا او واجبا بنذر (او ضحى) إن لم يكن معه هدى والضحية تكون
واجبة ومندوبة وصورة كونها مندوبة ان لا يتلفظ بكونها ضحية ويغتفر التلفظ بها عند الذبح
واما إذا سئل عنها وقال هى ضحية صارت واجبة ويقال لها المنذورة حكما (ثم) بعد الذبح (يحلق
الرجل جميع) شعر (رأسه هذا) اى الحلق المفهوم من يحلق (هو الافضل) ولا يتوقف التحلل على
حلق شعر جميع الراس وقد اشار إلى ذلك بقوله (وله) اى لمن اراد التحلل (ان يقتصر على) إزالة
(ثلاث شعرات منه) أى من الرأس لا من غيره كاللحية والشارب خلافا للعجم فى تحللهم فانهم يأخذون
منه ايضا ولا يصح عندهم التحلل إلا باخذ شيء من الشارب قبحهم الله تعالى وسواء كانت الازالة
المذكورة حاصلة بالنتف أو بالحرق أو بالقص المعبر عنه بقوله (أو تقصيرها) أى الثلاث شعرات
وإنما كان الحلق افضل من التقصير لتقديم النبى له عليه وهو انه لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه
ناول الحالق الشق الايمن فحلقه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما
رواه الشيخان اللهم ارحم المحلقين فقيل والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين إلى ان قال فى الرابعة
والمقصرين ودليل جواز التقصير مارواه الشيخان عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلقت طائفة من اصحابه وقصر بعضهم وسكت عن ذلك ولم ينه عنه ولو لم يجز ذلك لما سكت عليه
ولا يجزى تقصير مادون الثلاث كما نص عليه الشافعى و لاصحاب محافظة على الجمع فى قوله تعالى
محلقين رؤسكم فالمراد من الرؤس شعرها فهو على تقدير مضاف وقد اشرت الى ذلك سابقا لان الرؤس
لا تحلق وإنما يحلق الشعر وهو إسم جنس جمعى اقله ثلاث شعرات هذا حكمه عندنا ويبقى الكلام
على ظاهره عند الامام مالك واحمد فيتوقف التحلل على حلق الكل عملا بظاهر الآية وعند الامام
ابى حنيفة يتوقف التحلل على ازالة ربع الراس قياسا له على المسح فى الوضوء والاكتفاء بما تقدم
من مطلق الازالة باى شيء كان اذا لم ينذر الحلق وإلا تعين ولا يقوم مقامه غيره مما ذكر من النتف
وغيره وتعين الحلق من حيث النذر لا من حيث التحلل وانما اقتصر المصنف فى التحلل على الحلق
او التقصير مع ان مثلهما غيرهما مما يقوم مقامهما تأسيا بالآية والحديث (والافضل فى التقصير)

كل حصاة ويرفع يديه
حتى يرى بياض إبطه
ويرمى رميا ولا ينفذ نفذا
فاذا فرغ من الرمى ذبح
هديا إن كان معه أو ضحى
ثم يحلق الرجل جميع رأسه
هذا هو الافضل وله ان
يقتصر على ثلاث شعرات
منه أو تقصيرها والافضل
فى التقصير

ان

أن يزال من الراس (قدر أنملة من جميع شعره) اى الراس هذا فى حق الرجل واشار إلى حكم المراة والمراد منها الانثى ولو صغيرة فقال (واما المراة فالافضل لها التقصير على هذا الوجه) اى على هذا الحد المذكور وهو أن تاخذ قدر أنملة من جميع جوانب راسها ولا تؤمر بالحلق لان فى حلقها له بشاعة واستكراها فالحلق لها مكروه على الاصح فى المجموع لما ذكر وقيد الكراهة فى المهمات بان تكون كبيرة وقال المتجه فى الصغيرة وهى التى لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها أنها كالرجل وقيد أيضا المراة بان تكون حرة فالامة ان منعها السيد منه حرم عليها قال وكذا ان لم يمنع ولم ياذن على المتجه وقيد أيضا المراة بان تكون خلية عن الزوج فالمزوجة ان منعها زوجها احتمل الجزم بالمنع منه لما فيه من البشاعة والتشويه واحتمل تخريجه على الخلاف فى اجبارها على مايتوقف عليه كمال الاستمتاع والاصح الاجبار (و) الافضل ان (يكون) الشخص (حال الحلق) او حال التقصير (مستقبل القبلة) لانها اشرف الجهات وحينئذ يكون ذاكرا (مكبرا) اى قائلا الله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو شعار اليوم (ويبدا الحالق) استحبابا (بشقه) أى جانبه (الايمن) والضمير للمحلوق ويستوفى جميع الشق المذكور ومثله الايسر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث انس (ويدفن) الحالق (شعره) اى المنفصل منه بحلق او غيره ندبا كسائر الاجزاء المنفصلة من الحى (والحلق ركن) من اركان الحج (لا يتم الحج إلا به) اى بالاتيان به ولا يجبر تركه بدم وقيل واجب وهو مبنى على انه استباحة محظور أى شىء اباحه الشارع بعد ان كان محرما فعله فى حال الاحرام والمعتمد انه نسك أى ركن من اركان الحج والخلاف لفظى اى مرجعه الى اللفظ أى لا فائدة تترتب عليه إلا فى اللفظ ويتوقف التحلل عليه سواء كان نسكا او واجبا ولو بقى سنين كما أشار اليه المصنف بقوله (ويبقى) الشخص (محرما) اى مستمرا على حكم الاحرام (إلى ان ياتى به) وهو ركن فى الحج والعمرة وما قيل فى الحج يقال فى العمرة ولو تحلل التحلل الاول (ومن لا شعر له) اى براسه كالاصلع والمحلوق الراس (امر الموسى) وهى آلة الحلاق (على راسه) ندبا ولا يجب لانه قربة تتعلق بمحل فتسقط بفواته كغسل اليد إذا قطعت قال الشافعى ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب إلى لئلا يخلو عن اخذ الشعر وسن ان يقول بعد فراغه اللهم آتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (ثم) بعد هذا التحلل (ياتى مكة فى يومه) الذى تحلل فيه (فيطوف طواف الافاضة وهو ركن) لا خلاف فيه عندنا (لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما) أى مستمرا عليه ولو اعواما (إلى ان ياتى به) ولكن اذا تحلل التحلل الاول بان فعل الرمى والحلق يحل له كل شىء من المحرمات المتقدمة ماعدا مايتعلق بالنساء فاذا فعل الطواف ولو بعد هذه الاعوام حل له حينئذ مايتعلق بالنساء من الجماع ومقدماته فهذا الترتيب المذكور بين الرمى والذبح ثم الحلق والطواف هو الافضل والسنة ودليل ذلك الاتباع رواه مسلم وهذا الطواف المذكور يسمى طواف الزيارة أيضا وطواف الصدر وهذه المعانى كلها متقاربة وهى الفاظ مختلفة ومعناها واحد وافاد قوله انه لا يتم الحج إلا به انه لا يجبر بدم ووقته موسع الى ما لا نهاية عندنا بخلاف بقية المذاهب فعند الحنفية يبقى الى غروب شمس يوم النفر الاول فاذا غربت ولم يطف وجب عليه دم وعند المالكية يبقى الى آخر شهر الحجة فاذا اخره عن هذا الشهر وجب عليه دم (وصفته) اى صفة طواف الافاضة كائنة (كما تقدم) اى كالصفة التى تقدمت من الاتيان بالشروط والسنن والكيفية من البداءة بالحجر الاسود مارا الى الركن اليمانى وقد تقدم تفصيله هناك فى طواف القدوم وطواف العمرة (ثم) بعد الطواف (يصلى ركعتين) وقد تقدم دليلهما وينوى بهما مصليهما سنة الطواف (ثم ان كان سعى مع طواف القدوم) اى انه سعى بعده وقبل الوقوف (لم يعده) اى السعى بل يكره اعادته كما تقدم

قدر أنملة من جميع شعره وأما المراة فالافضل لها التقصير على هذا الوجه ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبرا ويبدأ الحالق بشقه الايمن ويدفن شعره والحلق ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى ان ياتى به ومن لا شعر له امر الموسى على راسه ثم ياتى مكة فى يومه فيطوف طواف الافاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما الى ان ياتى به وصفته كما تقدم ثم يصلى ركعتين ثم ان كان سعى مع طواف القدوم لم يعده

الكلام عليه بخلاف تكرار الطواف فانه لا كراهة فيه (والا) أي وإن لم يكن سعي بعد طواف القدوم (سعى) بعد هذا الطواف وجوبا (لان السعي ايضا ركن) وكان المناسب تاخير قوله ايضا ويذكرها بعد قوله ركنا لان التشبيه في الركنية والتقدير لان السعي ركن أيضا كما أن الطواف ركن (لا يتم الحج إلا به ويبقى) من طاف ولم يسع (محرما) حكما بالنسبة لما يتعلق بالنساء حتى لو اراد التزوج قبل السعي لا ينعقد النكاح أي يستمر على إحرامه بالنسبة لما ذكروا ولو بقي أعواما (إلى أن يأتي به) فيمتنع عليه الجماع قطعا ومقدماته على الاصح إن كان قد تحلل التحلل الاول بان فعل اثنين من ثلاثة كما تقدم فان لم يتحلل التحلل الاول فيبقى على إحرامه حقيقة لا حكما ويحرم عليه جميع محرمات الاحرام (تنبيه) يستحب لمن فرغ من طوافه ان يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم (واعلم ان الرمي والحلق وطواف الافاضة) كل منها يسن فعله في هذا اليوم و (الافضل) في ترتيبها (تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف) والمراد بالرمي رمي جمرة العقبة وقد ادخل المصنف بعدم ذكر الذبح هنا مع انه ذكره اولا وذكر أنه يسن تقديمه على الحلق وعلى الطواف فلعله نظر لم يكن عليه ذبح لا واجب ولا مندوب أو لانها هي التي يحصل بها التحلل والذبح لا دخل له فيه وما ذكرته في حل هذه العبارة وهي قوله واعلم الخ متعين لانها غير مستقيمة من جهة النحو وهو أنه لم يذكر خبر ان وإن قلنا أن الخبر هو جملة الافضل وما بعده فيكون الخبر الذي هو الجملة غير مربوط بالمبتدا الذي هو اسم ان وبالتقدير السابق ظهر المعنى واتضح غاية الاتضاح (فلو أتى بها) أي بهذه الثلاثة على غير هذا الترتيب (فتقدم) بعضها على بعض (واخر) بعضها على بعض وهذه الجملة معطوفة على جملة قوله فلو اتى وجواب لو قوله (جاز) وحسب له ما فعله ولو كان حقه التأخير كأن حلق قبل الرمي أو طاف قبل الحلق والرمي أو ذبح قبل الحلق والطواف لكنه فوت على نفسه الافضل والمندوب لان هذا الترتيب مندوب عندنا دون غيرنا فالترتيب عند بعض الائمة واجب فمن خالفه فعليه دم عنده ودليلنا ماروى مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى تقديمه الشيخان وأنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقت الثلاثة) اى وقت جواز فعلها (بنصف الليل من ليلة النحر) اعني به عيد الاضحى لمن وقف قبله روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي والافضل ان يكون الرمي واقعا بعد طلوع الشمس مراعاة لمن أوجب ذلك (ويخرج وقت رمي جمرة العقبة) أي وقتها الفاضل ووقت الاختيار فلا يخرج الا (بخروج يوم النحر) وخروجه بغروب شمسه روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر ايام التشريق وقد صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاث اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا) ولو إلى سنين وكذلك السعي إن لم يكن سعي لان الاصل عدم التوقيت اى عدم انتهائه والا فهذه يدخل وقتها اى وقت جواز فعلها كما علم مما مر بنصف ليلة النحر ويبقى من عليه شيء من ذلك محرما حكما ان تحلل التحلل الاول على احرامه حتى ياتي به كما في المجموع نعم الافضل فعلها في يوم النحر ويكره تاخيرها عن يومه وعن ايام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق (وللحج تحللان) تحلل (اول و) تحلل (ثان فـ) التحلل (الاول يحصل بـ) فعل (اثنين من هذه الثلاثة) المذكورة التي هي الرمي والحلق والطواف (أيهما كانا) أي فعلا ووجدا حصل التحلل الاول بهما فايهما إسم شرط جازم وجملة كانا من الفعل والفاعل فعل الشرط وهي تامة لا ناقصة وجواب الشرط محذوف دل عليه قول

والاسعى لان السعي أيضا ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى أن يأتي به واعلم أن الرمي والحلق وطواف الافاضة الافضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف فلو أتى بها تقدم وأخر جاز ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا وللحج تحللان أول وثان فالاول يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيهما كانا

اما حلق ورمي أوحلق وطواف اورمي وطواف فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الاول ويحل به جميع ماحرم عليه ماعدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة فاذا فعل الثالث حل له كل ماحرمه الاحرام

﴿ فصل ﴾

إذا فرغ من طواف الافاضة والسعي رجع الى منى وبات بها ويلتقط في ايام التشريق وهو ثانى العيد احدى وعشرين حصاة من منى ويتجنب من المواضع الثلاثة المتقدمة

المصنف الاتى فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الاول وقد بين المصنف الاثنين المفعولين من هذه الثلاثة بقوله (اما) هما (حلق اورمي او) هما (حلق وطواف او) هما (رمي وطواف) اوهما رمي وحلق وقد أخل المصنف بهذا وهو الافضل كما تقدم انه يبدأ في التحلل بالرمي ثم الحلق ان لم يكن هناك ذبح وإلا فقد تقدم انه يذبح بعد الرمي وتقدم انه لما لم يكن له دخل في التحليل لم يذكره المصنف اولا ولا آخر الآن الكلام في اسباب التحلل وهو ليس منها (فمتى فعل اثنين منها) اى من هذه الثلاثة المذكورة (حصل التحلل الاول) وتقدم ان هذه الجملة الشرطية دلت على ان ايهما اسم شرط جازم وجوابها محذوف دل عليه جواب هذه الجملة الشرطية وقد افادت تاكيد ماتقدم وان علم معناها من قبله ولا يجب الترتيب في فعلهما فايهما بدا به كفى وتقدم دليله وهو انه ماسئل عن شيء في هذا اليوم إلا قال افعل ولا حرج (ويحل به) اى بالتحلل الاول (جميع ماحرم عليه) من محرمات الاحرام السابقة (ماعدا النساء) اى مايتعلق بهن وقد بينه بقوله (من وطء وعقد نكاح ومباشرة) كان المناسب للمصنف ان يأتي بفاء التفريع لان حل ماذكر مفرع على حصول التحلل الاول وتقدم مثل ذلك ولعل المصنف يرى ان الواو تاتي للتفريع وان كان قليلا والدليل على حل ماحرم بالاحرام بالتحلل الاول ماعدا النساء خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء وضعف وخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح اى لا يتزوج ولا يزوج موليته (فاذا فعل الثالث) من هذه الثلاثة (حل له كل ماحرمه الاحرام) اى كل ماحرم بسببه والاسناد الى الاحرام مجاز عقلي لان الاحرام سبب في التحريم والمحرم هو الشارع فهو من باب انبت الربيع البقل وفي بعض النسخ حل كل ماحرم بالاحرام وعليه فلا مجاز في الكلام ولا يستثنى حينئذ شيء بالاجماع ويجب عليه ان ياتى بما بقى عليه من الرمي لايام التشريق والمبيت وهو في هذه الحالة غير محرم بالنسبة لما يتعلق بالنساء وغيرهن واما بالنسبة الى الاحرام بالعمرة فهو محرم حكما كما علم مما مر فلو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت ايام التشريق فقد فات الرمي ولزمه الدم لفواته فيصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به أي بالبدل فيتوقف تحلله على الاتيان ببدل الرمي لانه قائم مقامه

﴿ فصل ﴾ فيما يتعلق بالرمي الواقع في ايام التشريق وفيما يتعلق بطواف الوداع واحكام ماذكر (اذا فرغ) الشخص (من طواف الافاضة و) من (السعي) بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجواب إذا قوله (رجع إلى منى) وجوبا لاجل المبيت بها والرمي لايام التشريق ويستحب كون الرجوع قبل الظهر بحيث يدرك الصلاة فيها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس المبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فدل بالمفهوم على ان الرجوع الى منى واجب لاجل ماذكر على غيره لانه من جملة من ابيح له ترك المبيت لهذا العذر وقوله (وبات بها) اى بمنى معطوف على قوله رجع عطف جملة على جملة (ويلتقط) اى من اراد الرمي في ايام التشريق اى ياخذ (في أول أيام التشريق وهو ثاني العيد) أي ثاني يومه ويسمى يوم القر لانهم يسكنون فيه عن شدة الحركة من الذبح والطواف والحلق وغير ذلك من الاعمال المطلوبة في يوم العيد وقد بين المصنف مفعول يلتقط بقوله (احدى وعشرين حصاة) وقوله (من منى) متعلق بيلتقط ايضا (ويتجنب) ندبا اخذ الحصى (من المواضع الثلاثة المتقدمة) وقد تقدم ان الرمي من هذه المواضع مكروه كراهة تنزيه وان كان يكفي الرمي منها ويصح ويعتد به وقد تقدم بيان المواضع الثلاثة وهي المسجد الذى لم تكن الحصى داخلة معه في الوقفية والاحرم كما علم مما مر والحش وهو بيت الخلاء الذى تقضى فيه الحاجة والثالث اخذ الحصى من نفس الجمرة التي يرمى الحصى اليها لانه ربما يكون غير مقبول لانه لو كان مقبولا لما بقي في موضعه وبقاؤه يدل على عدم

فاذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة فيرمى الجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف فيصعد اليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم ثم يتقدم ثم ينحرف بحيث لايناله الحصى الذى يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية

قوله هذا هو سبب الكراهة فى رمى الحصى من المرمى وسبب كراهته من الحش الشك فى نجاسته وان غسل وكراهته من المسجد الشك فى كونها داخلة فى الوقفية وانها من اجزاء المسجد ومتى علم انها من أجزائه حرم الرمى بها وتقدم غير مرة وتقدم أيضا كراهة الرمى من حصى الحل فقد أخل به المصنف (فاذا زالت الشمس) اى شمس يوم الحادى عشر الذى هو اول ايام التشريق وقوله (رمى) اى الشخص الذى عليه الرمى المذكور (بها) أى بالحصى (قبل الصلاة) أى صلاة الظهر هو جواب إذا فالرمى بعد الزوال شرط لصحته كما سيأتى فى كلامه وكونه قبل الصلاة مستحبا ومندوب لما روى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم العيد ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وفيه دلالة على تقديم الرمى على الصلاة ويشترط أيضا لصحته شروط أخر منها الترتيب فى الرمى وسيأتى يصرح به المصنف ايضا فلذلك قال (فيرمى الجمرة الاولى) فى هذا اليوم والذى يليه (وهى) اى الجمرة الاولى هى (التى تلى مسجد الخيف) وأنت نازل من مزدلفة إلى منى ويكون مسجد الخيف واليالها وأنت ذاهب إلى عرفة فتليه فى حال النزول من مزدلفة ويليها فى حال الصعود اليها والخيف بفتح الخاء المعجمة واسكان الياء المسجد المعروف فى منى والجمرة المذكورة فى نفس الطريق الجادة فياتيها من اسفل منها (فيصعد اليها) اى إلى الجمرة لانها على محل مرتفع والجمرة اسم لمحل الرمى وليست هى العلم المنصوب هناك بل هو علامة على محل الرمى وهذا هو المراد من الصعود اليها أى العلو على هذا المكان المرتفع الذى يرمى اليه وفى نسخة يصعد عليها وكلاهما صحيح المعنى ان ينتهى اليها ويرتفع على هذا المكان الذى يرمى الحصى اليه أى بان يقف على المكان المرتفع الذى هو قريب من مكان الرمى بقدر ثلاثة اذرع من كل جانب (و) السنة ان (يجعلها) اى الجمرة فى حال الرمى بعيدة (عن يساره) ومنحرفة ومائلة اليه (و) هو (يستقبل) فى حال الرمى (القبلة) ويكون شقه الايمن من جهة الجبل الذى فيه المذبح اى مكان ذبح الكبش الذى كان فداء لولد سيد ابراهيم الخليل (ويرميها) اى الجمرة (بسبع حصيات) حال كونها واقعة (حصاة حصاة) أى واحدة واحدة (كما تقدم) فى رمى جمرة العقبة وهذا اى كون رمى الحصى واحدة واحدة شرط فى حسبان كل حصاة واحدة اى رمية واحدة وقد تقدم فى رمى جمرة العقبة أنه لو رمى الشخص حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبتا أو حسبن رمية واحدة لامتعددة حتى لو رمى الجميع لايحسبن إلا واحدة ويرمى ستة غيرها (ثم يتقدم) عن محل موقفه بان يمشى قليلا (ثم ينحرف) أى عن استقبال القبلة ويمشى قليلا وهذا معنى التقدم عن محل موقفه فى بعض النسخ الاقتصار على قوله ثم ينحرف ويستفاد منه التقدم فاحدهما يغنى عن الآخر وقد صور الانحراف المذكور بقوله (بحيث لايقابله) أى لايصيبه (الحصى الذى يرميه الناس) من كل جانب خصوصا الذى يرمى من وراء الجمرة وهو مستقبلها فربما يصل الحصى إلى من يقف تحتها بعد فراغ رميه للدعاء فيتأذى بوقوفه فى ذلك الموضع فينبغى ان يبعد عنها قليلا حتى لايصيبه ذلك (و) حينئذ (تبقى الجمرة) التى يرمى اليها متروكة (خلفه ويستقبل) الواقف فى ذلك الموضع (القبلة ويدعو) بما أحب من دين ودنيا (ويذكر الله تعالى) بالتهليل والتسبيح والتكبير حال كونه متلبسا (بخشوع) قلب اى معه (وتضرع) وهو الابتهال إلى الله تعالى وزمن ذلك مقدر (بقدر) قراءة (سورة البقرة) فقد روى البخارى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه إلى ان قال فى آخر حديثه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (ثم) بعد ذلك (يأتى الجمرة الثانية) التى تلى الاولى وتسمى الجمرة الوسطى والاولى التى تقدمت تسمى الجمرة

الكبرى (فيفعل) أى فى الجرة الثانية فعلا (كما فعل فى) الجرة (الاولى) يصعد اليها و يستقبل القبلة فى حال رميه ثم يجعلها خلف ظهره و ينزل قريبا منها بحيث لا يصيبه الحصى عند رمى الناس و يقف للدعاء إلا انه هنا لا يتقدم عن يساره كما فعل فى الاولى لانه لا يمكنه ذلك بل يتركها عن يمينه و يقف بعد رميها فى بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى فالكاف للتشبيه الواقع بين الفعلين وما اسم موصول والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة لما والعائد محذوف والتقدير فيفعل فى الجرة الوسطى مثل الفعل الذى فعله فى الجرة الكبرى غير انه هنا يقف فى بطن المسيل و يجعل الجرة الوسطى بيمينه كما مر وقد بين المصنف بعض ذلك بقوله (فاذا فرغ منها) اى فرغ من رميها على الوجه المتقدم مشى قليلا و (وقف ودعا) بما تقدم من دين و دنيا و ذكر الله تعالى وقدر زمن ذلك يكون (قدر) أى بقدر قراءة (سورة البقرة ثم) بعد فراغه من ذلك (يأتى الجرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر) وهى ليست من منى بل منى تنتهى اليها طولا كما تقدم انها من وادى محسر إلى جمرة العقبة و المغيا بالى خارج عن الحدود وكذلك وادى محسر ليس منها ولا من مزدلفة لانهم قالوا فى تحديدها ما بين الوادى المذكور والجرة المذكورة فهما خارجان عن الحد ثم عطف على قوله فيأتى الجرة الثالثة قوله (فيرميها) أى الجرة (بسبع) حصيات يفعل هنا (كما فعل يوم النحر سواء) اى بلا فرق بينهما اى فعله فى هذا اليوم فى الرمى مثل فعله فيه فى يوم النحر من الكيفية السابقة سواء. وقد بين المصنف الكيفية بقوله (فيستقبلها) أى جمرة العقبة الرامى فى حال رميه (و) الحال أن (القبلة) كائنة (عن يساره) وهذه الكيفية خلاف الافضل لانه فى ايام التشريق يسن ان يستقبل القبلة فيها كغيرها من الاولى والثانية فقد مشى المصنف هنا على خلاف الافضل (فاذا فرغ) من رميها (فلا يقف عندها) اى تحتها قريبا منها كما وقف عند الجرتين السابقتين للدعاء والذكر لما فى حديث ابن عمر السابق من قوله ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ﴿ تنبيه ﴾ حقيقة الجرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة اذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فانه ليس لها إلا جانب واحد وهو أسفل الوادى فرمى كثير من أعلاها أى من فوق الجدار باطل كما ذكره الاجهورى على التحرير ومثله ابن حجر لكن كلام الرملى فى شرحه صريح فى صحة الرمى من الأعلى وعبارته ويسن أن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى أى أسفله ﴿ تنبيه ﴾ إعلم ان الرمى بانواعه يفوت بخروج ايام التشريق من غير رمى ولا يؤدى شىء منه بعدها ومتى تدارك فرمى فى أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه ويكون ذلك أداء. وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد و يجوز تقديم رمى التدارك على الزوال و يجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب و يجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة وشرح المهذب ويستحب ان يرمى فى اليومين الاولين من أيام التشريق ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لانه ينفر فى الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه وهذا كفاية لأن الكلام على باب الحج لا ساحل له حتى يستقصى والله اعلم (ويبيت) الحاج (بمنى) وجوبا الليلة الثانية من ليالى التشريق ايضا أى كما وجب عليه مبيت ليلة النحر بمزدلفة وإن كان الوجوب فيهما مختلف القدر وتقدم الفرق بينهما (ثم) بعد تمام رمى هذا اليوم ومبيت ليلته التى تقدمت وهى ليلة جمع (يلتقط من الغد وهو) أى الغد (ثانى) أيام (التشريق) وأشار إلى مفعول يلتقط بقوله (إحدى وعشرين حصاة فيرمى بها) أى بالحصى المذكورة (الجرات الثلاث) المتقدم ذكرها وقد فصلها المصنف

فيفعل كما فعل فى الاولى فاذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم يأتى الجرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره فاذا فرغ فلا يقف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد وهو ثانى التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمى بها الجرات الثلاث

بقوله (كل جمرة منها بسبع) حصيات فهذا شرط لصحته وأشار إلى شرط آخر وهو الوقت أي وقت
الرمي فقال (بعد الزوال) فبعد ظرف متعلق بيرمي والمعنى ان الرمي يكون وقته بعد الزوال (كما
تقدم) التصريح به (ولا يجوز) أي ولا يصح (رمي الجمار في أيام التشريق) الثلاثة (إلا بعد الزوال)
لا يقال هذا مكرر مع ما قبله وهو يغني عنه لانا نقول فما قبله لا يدل على وجوب كونه بعد الزوال
لان قوله فيرمي كل جمرة بسبع يحتمل أن يكون على سبيل الندب مع صحته قبله فلذلك صرح بعدم
الجواز اى مع عدم الصحة ايضا لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة فلذلك قدرته بعد قوله ولا يجوز
كما علمت (ويجب الترتيب) في الرمي في المكان وفي الشخص وفي الزمان وقد أشار إلى الاول وهو
الترتيب في المكان فقال (فيرمي) اى الشخص (ما) اى الجمرة التي (تلي مسجد الخيف اولا) فاولا
ظرف متعلق بيرمي والمراد انه يرمي هذه الجمرة قبل الوسطى والعقبة وقد تقدم كيفية رميها وذكرها
هنا لاجل الترتيب الذي هو شرط في صحة الرمي (و) يرمي الجمرة (الوسطى) رميا (ثانيا) اى بعد
رمي الجمرة الاولى وهي الجمرة الكبرى (و) يرمي جمرة (العقبة) رميا (ثالثا) للاتباع رواه الشيخان
وهو انه صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وقال خذوا عني مناسككم فلو ترك حصاة من الاولى او جهلها
فلم يدر من اين تركها جعلها من الاولى احتياطا في صحة الرمي فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي
الجمرتين الاخيرتين ليسقط الفرض باليقين واما الترتيب في الشخص فهو ان يرمي عن نفسه اولا قبل
أن يرمي عن غيره بطريق الوكالة او النيابة عنه عند عجز ذلك الغير ثم بعد فراغه من الجمرات الثلاث
التي رماها عن نفسه يرجع إلى الاول فيرميها على غيره بطريق النيابة عنه إذا وكله احد ممن قام به
عذر من الاعذار الداعية إلى صحة التوكيل فيه فاذا رمى عن غيره قبل تمامه عن نفسه فلا يقع عن ذلك
الغير بل يقع عن نفسه واما الترتيب في الزمان فهو ان يترك رمي يوم او رمي جمرة العقبة ثم يفعله في
ثاني يوم فلا يصح أن يرمي عن اليوم الحاضر قبل الفائت فاذا فعل وقع عن الفائت واعاد الرمي للحاضر
(ويندب الغسل كل يوم) من ايام التشريق (لاجل (الرمي فاذا رمى) الشخص (في ثاني) ايام
(التشريق) الرمي المذكور بشرطه السابق (ندب للامام ان يخطب) لمن اراد النفر في هذا اليوم
(خطبة يعلمهم فيها) اى في هذه الخطبة (جواز النفر) وهو ان يكون واقعا بعد الزوال وان يكون
بعد الرمي فلو نفر الشخص قبل الزوال لم يصح نفره ولا رميه إلا على قول ضعيف وهو ان الرمي يدخل
وقته في هذا اليوم قبل الزوال فيصح الرمي دون النفر ويلزمه العود إلى منى وينفر بعد الزوال وإلا
فعليه دم لان نفره غير صحيح فكان الواجب عليه الرجوع ويصح النفر فلما لم يرجع ويفعل ما امر به
هكذا لزمه دم لترك رمي يوم الثالث ومد لترك مبيت الليلة الثالثة لانه صدق عليه حينئذ انه ترك
ذلك المذكور بعدم رجوعه وتصحيح نفره (ويودعهم) بعد الخطبة لان من الحجاج من لا يعرف
كيفية النفر ولا شرطه فيبين الخطيب في الخطبة احكام النفر وشرطه وجوازه لبعض منهم وعدم
جوازه لبعض آخر فقد روى أبو داود باسناد صحيح عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب ثاني ايام التشريق ونحن عند راحلته وهذه الخطبة آخر خطب الحج الاربع التي
تشرع فيه الاولى في مكة يوم السابع والثانية في مسجد ابراهيم والثالثة في منى يوم العيد والرابعة
هذه الخطبة التي هي ثاني يوم من ايام التشريق وقد مضت كلها لكن المصنف لم يذكر خطبة يوم
النحر وهي مشروعة وكلها أفراد إلا التي في مسجد ابراهيم فانها ثنتان وبعد الزوال وقبل الظهر وهذه
آخرها (ثم) بعد توديعهم (يتخير) الشخص والامام (بين ان يتعجل) النفر إلى مكة (في) ثاني
(يومين) من أيام التشريق بعد رمي جماره (وبين أن يتأخر) كما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه اى من استعجل بالنفر من منى في يومين اى في ثاني ايام التشريق بعد رمي جماره كما في الجلالين

كل جمرة منها بسبع بعد الزوال كما تقدم ولا يجوز رمي الجمار في ايام التشريق إلا بعد الزوال ويجب الترتيب فيرمي ما تلي مسجد الخيف أولا والوسطى ثانيا والعقبة ثالثا ويندب الغسل كل يوم للرمي فاذا رمى في ثاني التشريق ندب للامام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم ثم يتخير بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر

فقوله فى يومين أى ثانى يومين لان المتعجل فى ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما فنى الاية مضاف محذوف فلان التعجيل فى ثانيهما لافى كلهما تأمل والتاخير أفضل من النفر الاول اقتداء به ﷺ (فاذا أراد) كل من الامام وغيره (التعجيل فلينفر) اى فليسر (منها) اى من منى (إلى مكة بشرط أن يرتحل) او يرحل كما فى بعض النسخ أى ينتقل ويسير ويرفع امتعته (من منى قبل غروب الشمس) ولو لم ينفصل حينئذ منها إلا بعد الغروب فاذا وجد هذا الشرط وتحقق صح نفره وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها بلا خلاف ولادم عليه ولا يرمى فى اليوم الثانى عن الثالث لانه قدسقط عنه فلا يطالب به بل ان بقى معه شيء من الحصى اماان يدفعه لمن يتاخر واما ان يلقيه فى الارض قال النووى فى المجموع ومايفعله الناس من دفن مابقى معه من الحصى لاأصل له ولا يعرف له اثر قاله أصحاب الامام رضى الله عن الجميع ولو غربت عليه الشمس وهو فى شغل الارتحال أى قبل النفر اى السير امتنع النفر حينئذ وقال العلامة ابن حجر فان نفر اى تحرك للذهاب وهو فى شغل الارتحال لايلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون وفى شرح الرملى امتناع النفر فى هذه الحالة واعتمده على الشبراملسى والزيادى وعبارة الرملى ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت الشمس اوغربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى بل لو بات هو متبرعا سقط عنه الرمى لحصول الرخصة له بالنفر ولوعاد للمبيت والرمى فوجهان أحدهما يلزمه لانا نجعل عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثانى لايلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل عوده كعدمه فلايجب عليه الرمى ولا المبيت كما فى الرملى واعتمد ع ش الثانى (فاذا غربت وهو بمنى) ولم ياخذ باسباب الرحيل (امتنع) عليه (التعجيل ولزمه المبيت) لتلك الليلة (و) لزمه (رمى) يوم (الغد) رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر والغد هو اليوم الثالث لانه صار متعينا عليه بغروب الشمس وهو فيها كما علمت (وان لم يرد التعجيل) هذا مقابل لقوله سابقا فاذا أراد التعجيل فان شرطية وجوابها قوله (بات) وجوبا الليلة الثالثة (بمنى والتقط) منها كما تقدم (إحدى وعشرين حصاة يرميها) على الجمار الثلاث وجوبا ايضا (من الغد) أى من اليوم الثالث ويكون الرمى واقعا (بعد الزوال كما تقدم) ذلك لكونه شرطا من شروط الرمى والتشبيه المذكور فى اليوم الثالث بما تقدم فى اليومين المتقدمين فى الكيفية وفى الشروط وفيما يطلب على وجه الندب من الوقوف عند الاولى والثانية دون الثالثة للدعاء بقدر سورة البقرة ويختم بالثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها وعلة عدم الوقوف عند جمرة العقبة لما اختصت به من رمى يوم النحر فجعل فى مقابلة اختصاصها به اختصاص هاتين بالوقوف عندهما للدعاء والذكر فى أيام التشريق ﴿تنبيه فى حاصل شروط الرمى اجمالا بعد ذكرها مفصلة مشتتة﴾ وهى سبعة الاول كون الرمى بسبع حصيات والثانى كونها واحدة واحدة والثالث ان يسمى رميا بحيث يصدق عليه مسمى الرمى لا بوضع الحصاة فى المرمى والرابع كون المرمى حجرا باى نوع كان من انواعه فكل مايصدق عليه اسم الحجر يصح الرمى به والخامس كونه باليد لابغيرها لانه الوارد فلايكفى بقوس ورجل والسادس قصد المرمى وهو المكان الذى يجتمع الحصى فيه والسابع تحقق اصابته بالحجر وإن لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك فى إصابته لم يحسب ولا يعتد به فهذه سبعة شروط تكون عامة لرمى يوم النحر ولرمى أيام التشريق ويزاد عليه شرطان لرمى أيام التشريق الاول أن يكون الرمى واقعا بعد الزوال والثانى ان يكون مرتبا وتقدم معنى الترتيب وتقدمت اقسامه واما السنن فكثيرة كما علمت من التفصيل السابق وللنفر الاول شروط ثلاثة الاول ان يكون النفر من منى فلا يصح النفر من غيرها كمن ينفر من جمرة العقبة على القول بانها ليست منى وان ينويه منها فلا يصح بغير قصده كقضاء حاجة من مكة وان يكون قبل الغروب (ثم) بعد رمى يوم

فاذا اراد التعجيل فلينفر منها إلى مكة بشرط ان يرتحل من منى قبل غروب الشمس فاذا غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمى الغد وان يرد التعجيل بات بمنى والتقط احدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم

ينفر ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذى عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سيأتى ذلك فى صفة العمرة فاذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع

الثالث (ينفر) بكسر الفاء وضمها ولا يشترط لهذا النفر الثانى شىء مما اشترط للأول لان الاعمال قد فرغت (تنبيه) ترك المبيتين لعذر لاشىء فيه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولاها بنو العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس ثانيها رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعى فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعى والسقاية وترك المبيت فى ليالى منى جميعها ولهم ترك الرمى فى اليوم الاول من ايام التشريق وعليهم ان ياتوا فى اليوم الثانى من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم ينفروا ويسقط عنهم رمى اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ثالثها من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبدا آبقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شىء عليهم فهذه الاعذار المذكورة كما تكون عذرا لترك المبيت بمنى تكون عذرا لترك المبيت بمزدلفة وتقدم بعضها هناك والله اعلم اه من إيضاح النووى رحمه الله ونفعنا الله بعلومه فى الدارين آمين (ويندب) بعد النفر (أن ينزل) الامام ومن معه (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة وآخره باء موحدة (وهو) اسم لمكان (عند الجبل الذى هو عند مقابر مكة) فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة فيسن النزول فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة إنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو مابين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة منه والله تعالى اعلم (و) الآن (قد فرغ من حجه) وتمت اعماله الواجبة والاركان والمندوبة ولم يبق على الحاج إلا الرحيل إلى وطنه وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (وإذا أراد) الشخص ذكرا كان أو أنثى (الاعتمار) أى الاتيان بالعمرة أى بعد فراغه من اعمال الحج (اعتمر) اى احرم بها (من الحل) اى من اى مكان منه ولو من اقرب مكان منه إلى الحرم ولو كان بين الحل والحرم خطوة وهذا هو معنى الدنو فى قولهم أحرم من أدنى مكان إلى الحرم ولا مانع حينئذ منها لان اعمال الحج قد فرغت واما قبل ذلك كان مشغولا بما بقى عليه من الرمى والمبيت فهو باق على إحرامه حكما فلا ينعقد بها فاذا زال هذا المانع صح الاحرام بعده (كما سيأتى ذلك) فى الفصل الآتى قريبا (فى صفة العمرة) أى الاحرام بها (فاذا أراد) بعد ذلك (الرجوع إلى بلده) اى إلى وطنه وإن لم يكن له هناك اهل واقارب والحال انه فى منى اوفى المحصب لاجل قوله (اتى مكة) سواء اراد الرجوع من منى أو من غيرها وسواء قصد العود إلى مكة ام لا وكانت مسافته بعيدة ولو كانت تلك الارادة قبل الاتيان بالعمرة ولو ما أراد العمرة ثم عطف على قوله أتى مكة قوله (وطاف للوداع) وجوبا وهو عطف لازم على ملزوم لان القصد من الاتيان إلى مكة طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت يعنى الطواف فلو خرج بلا وداع عصى ولزمه العود مالم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ولكن تستقر عليه الفدية على القول بأنه واجب وتسن على القول بانه سنة وماوجب وشرط فى طواف الفرض يجب فى طواف الوداع وقد وقع الخلاف فى انه من المناسك اولا وتقدم تحقيقه وهو انه ليس منها على الاصح فان هذا لا يختص بمن حج أو اعتمر بل يؤمر به كل من أراد فراق مكة إلى مسافة بعيدة سواء نوى انه يرجع إلى مكة ام لا وسواء كان الخارج من اهلها او كان افاقيا ويدل على انه ليس من المناسك

ان

أن من أراد الاقامة بها لم يؤمر به وكذلك المكى لايؤمر به بعد حجه ولو كان من المناسك لأمر بالاتيان به ولامعنى للوداع مع الاقامة واما ان كانت المسافة قريبة كعرفات مثلا بان لم تبلغ مسافة القصر فان قصد أنه يرجع إلى مكة فلا يجب بل يسن حينئذ وإن قصد انه لايرجع إلى إلى مكة يجب عليه ان يطوف له وتلزمه الفدية بتركه وقد سبق الكلام عليه مفصلا وهذا بطريق المناسبة فقط فلا تكرار فى الكلام ويسمى هذا الطواف طواف الصدر ايضا لصدوره من مكة إلى وطنه (ثم) بعد الطواف (ركع) أى صلى (ركعتيه) فالمراد من الركوع الصلاة مجازا مرسلا من اطلاق الجزء وارادة الكل وذلك للاحاديث الدالة على طلب هذه الصلاة وقد تقدمت وهى عندنا سنة وعند غيرنا واجبة وينوى بهذه الصلاة سنة الطواف لأن صلاة الركعتين لاجل الطواف سنة عندنا لا واجبة (ووقف) بعد فراغه منهما (فى الملتزم) بفتح الزاى سمى بذلك لان الناس يلتزمونه وقت الدعاء ويسمى المتعوذ بفتح الواو لانهم يعتادون الوقوف هناك ويقال له المدعى ايضا لوقوفهم فيه للدعاء وهو ما (بين) ركن (الحجر الاسود وباب الكعبة) هذا حده فى العرض وفى الطول إلى جانب المقام ولكن الدعاء مع القرب للبيت أفضل هذا الموضع من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء وهى كثيرة جدا وفى جوف الكعبة وفى الحجر خصوصا تحت الميزاب وخلف المقام وعند الصعود على الصفا والمروة وفى بيت خديجة وغير ذلك من المواضع المأثورة (وقال) من وقف فى هذا المكان فى حال وقوفه (اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك) وفى نسخة بالتثنية اى ابيه وأمه بتغليب المذكر على المؤنث (حملتنى) انت يا الله (على ما) اى على مركوب (سخرت) اى هيأته واعددته (لى) حال كونه ثابتا (من خلقك) اى من مخلوقاتك (حتى صيرتنى فى بلادك) اى نقلتنى من بلادى ووطنى إلى أشرف البلاد التى تنسب اليك بالشرف اى جعلتها فى غاية الشرف والاحترام فقد حرمت قطع الشجر منها وقتل صيدها المأكول على المحرم وغيره وما هذا إلا لكونها فى غاية الشرف فينبغى حينئذ مراعاة الادب فيها ولو مع طيورها ووحوشها المأكولة ومع اهلها بالطريق الاولى ولا نظر إلى من سكنها وصار منها وهو متصف بالمشارة والمضارة خصوصا مع الحجاج فينبغى ان لايرد عليه والسكوت عن مثل هذا أولى ونسال الله سبحانه ان يمنحنا حسن الادب فيها ويرزقنا الاستقامة وأن يجعل السكينة دأبنا فى كل وقت وحال والمراد بنسبة البلاد إلى الله تعالى فى قول المصنف بلادك تحريم صيدها المذكور وقطع شجرها وخبط ورقه وقطع حشيشها فلاينافى ان جميع البلاد بلاد الله لكن لم يحرم قطع شجر جميع البلاد وقتل صيد جميع البلاد ولم يشرف جميع البلاد مثل مكة سلام الله عليها ولها فضائل عديدة ومزايا على غيرها كثيرة لاتحصى ولذلك تعددت اسماؤها وتعدد الاسماء يدل على شرف المسمى ويقال لها بكة لانها تبك اعناق الجبابرة وتهلكهم وقال الله تعالى فى حقها ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا بمجرد الارادة فمن باب اولى إذا فعل الظلم فيها وما لايليق فيسىء الادب فيها فيهلك سريعا ولا تغتر بمن يفعل فيها العصيان ولان يحصل له شىء من المكروهات لان هذا استدراج له فعاقبته وخيمة رديئة وقول المصنف (وبلغتنى) معطوف على صيرتنى اى وبلغتنى مقصودى وهو الوصول إلى هذا المكان (ب) سبب (نعمتك) على (حتى اعنتنى) اى فاعنتنى فحتى بمعنى الفاء التى للتفريع اى فتسبب عن نعمتك على انك اعنتنى (على قضاء) اى اداء (مناسكك) من الاركان والواجبات وبعض شىء من السنن (فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا) اى وان لم ترض عنى (فمن) هو بضم الميم وتشديد النون وهو الافصح من المن وهو الانعام اى ارجو من فضلك وكرمك ان تمن على (الان) أى وانا حاضر (قبل أن تنأى) اى تبعد (عن بيتك دارى) هى فاعل بتنأى (و) قبل ان يبعد (عنه) اى عن بيتك (مزارى) اى

ثم ركع ركعتيه ووقف فى الملتزم بين الحجر الاسود وباب الكعبة وقال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى وعنه مزارى

مكان زيارتى وهو بمعنى دارى (هذا) أى الزمن الحاضر الذى أنا متلبس به (أوان) أى وقت (انصرافى) أى ذهابى عن بيتك (إن أذنت لى) فيه حال كونى (غير مستبدل بك) غيرك (ولا) مستبدل (ببيتك) بيتا غير بيتك (ولا) أنا (راغب) أى معرض (عنك) بالكراهة (ولا) أنا راغب (عن بيتك) أى كارها له لان الرغبة إن كانت بعن فمعناها الكراهة وإن كانت بالباء فمعناها المحبة ومثل الباء فى الظرفية كما فى قوله تعالى وترغبون أن تنكحوهن فان قدرت الجار للمصدر المنسبك من أن والفعل عن فيكون للكراهة أى وترغبون عن نكاحهن بمعنى تحبونه (اللهم فأصحبنى) بفتح الهمزة التى هى همزة قطع أى اجعل (العافية) مصاحبة لى (فى بدنى و) اجعل (العصمة) أى الحفظ من المعاصى (فى دينى وأحسن منقلبى) أى اجعل انقلابى أى رجوعى إلى وطنى منقلبا حسنا (وارزقنى) أى يسر لى (العمل) بطاعتك (ما أبقيتنى) اى مدة إبقائك إياى فى الدنيا فليس المراد بالرزق هنا معناه الحقيقى وهو إعطاء الشىء المرزوق من الاموال والمطعوم بل المراد به التسهيل والتيسير (واجمع لى خيرى الدنيا والاخرة) اى خير الدنيا النافع الموصل للآخرة (إنك على كل شىء قدير) اى إنما اطلب منك ذلك لانك قادر على كل شىء فالهمزة إما مكسورة وتكون ان مع اسمها وخبرها تعليلا لهذا المقدر فهو تعليل الجملة واما مفتوحة ويكون المصدر المأخوذ من خبرها ان كان مشتقا أو المأخوذ من الكون ان كان ظرفا او جارا ومجرورا أو جامدا تعليلا لهذا المقدور ويكون حينئذ التعليل بالمفرد لا بالجملة (ثم) بعد هذا الدعاء (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يمضى) اى يمشى (على) حسب (عادته) التى كان عليها من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقرى) بان يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع كما يفعله كثير من الناس فانه مكروه لانه بدعة ليس فيه أثر لبعض الصحابة فهو مصدر ميمى بمعنى الانقلاب ولا سنة مروية فهو محدث من العوام لا اصل له فلا يفعل هذا كله اذا دخل المسجد ولا مانع منه فان كان هناك مانع كالحائض فانها تقف على بابه وتأتى بهذا الدعاء (ثم) بعد هذا (يعجل الرحيل) ويمشى من غير تأخير (فان وقف بعد ذلك) اى وقوفا طويلا (أو) لم يقف لكنه (تشاغل) أى اشتغل (بشىء لا تعلق له بالرحيل) كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض او نحو ذلك وجواب الشرط قوله (لم يعتد بطوافه) ولم يقع هذا الطواف (عن) طواف (الوداع) لانه لا يسمى وداعا إلا عند السفر وأما مع هذه الاحوال والامور الصادرة منه لا يسمى متلبسا بالسفر فهو فى حكم المقيم (وتلزمه) اى ذلك الفاعل لهذا الطواف الذى لم يعتد به (إعادته) أى إعادة طواف الوداع لاننا ألغينا الصادر منه أولا باسم الوداع (فان تعلق) ذلك الشىء الذى اشتغل به (بالرحيل كشد رحله) اى امتعته وتحميلها وربطها وشدها على ظهر دابته (و) ك(شراء زاد) السفر (ونحوه) أى الزاد كشراء حبل يشد به الرحل وجواب الشرط قوله (لم يضر) ذلك المفعول فى التأخير أى تأخير الطائف السفر بعد هذا الطواف لاجل هذه الامور المتعلقة بالسفر فلا يلزمه حينئذ إعادة الطواف المذكور لانه معتد به اولم يتعلق بالسفر لكنه متعلق بالصلاة فكذلك كما لو أقيمت الصلاة وأراد أن يصلى الصلاة جماعة معهم فلا يلزمه إعادة الطواف المذكور لاجل صلاة الجماعة (وللحائض ان تنفر بلا وداع) اى بغيره (ولا دم عليها) فى تركه لانه سقط عنها لعذرها بالحيض ومثلها النفساء لكن يسن لها ان تاتى على باب المسجد وتقول الدعاء المتقدم لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض والمعنى أمر الناس أن يكون الطواف مستقرا فى آخر عهدهم من مكة أى لا يكون بعده شىء لا يتعلق بأسباب السفر كما تقدم ويصح فى رفع آخر على أنه إسم يكون وخبرها محذوف والتقدير

هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل ما أبقيتنى واجمع لى خيرى الدنيا والاخرة إنك على كل شىء قدير ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يمضى على عادته ولا يرجع القهقرى ثم يعجل الرحيل فان وقف بعد ذلك أو تشاغل بشىء لا تعلق له بالرحيل لم يعتد بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته فان تعلق بالرحيل كشد رحله وشراء زاد ونحوه لم يضر وللحائض أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها

امر الناس ان يكون آخر عهدهم الطواف (خاتمة) تتعلق بطواف الحائض والنفساء في زمن الحج وهي كثيرة الوقوع ويبتلى بها كثير من نساء العلماء والعوام وهي مسئلة نفيسة ينبغي الاعتناء بها وحاصلها ان المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها ولا يمكنها المقام وقد جرى ذلك لكثير من نساء الاعيان وغيرهم في سنة سبع وسبعمائة فمنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت ان الدم لا يعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما او اكثر بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في ايام العادة ايضا ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال ومنهن من طافت مع الركب فهؤلاء أربعة أصناف فلما اشتد الامر بينهن وخفن ان يرجعن بلا حج وقد اتين من البلاد البعيدة وقاسين الاهوال الشديدة وخرجن عن الاوطان وفارقن الاحباب والاولاد والخلان وانفقن الاموال كثر منهن السؤال وقد قاربت عقولهن الزوال هل من مخرج من هذا الحرج وهل لهذه الشدة من فرج قال مؤلفها فسالت الله التوفيق والارشاد إلى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب الأئمة الذين جعل الله اختلافهم رحمة للأمة فظهر فى الجواب والله اعلم بالصواب انه يجوز تقليد كل واحد من الائمة الاربعة رضي الله عنهم ويجوز لكل واحد ان يقلد واحدا منهم فى مسألة ويقلد إماما آخر فى مسألة أخرى ولا يتعين تقليد واحد بعينه فى كل المسائل إذا عرف هذا فيصح حج كل واحد من الاصناف المذكورة على قول لبعض الائمة اما الصنف الأول والثانى فيصح طوافهن على مذهب الامام الشافعي على أحد القولين فيما إذا انقطع دم الحائض يوما أو يومين فان يوم النقاء طهر على هذا القول ويعرف بقول التلفيق وصححه من اصحاب الشافعي الشيخ الامام ابو حامد والمحاملي فى كتبه والشيخ منصور المقدسي والروياني واختاره الشيخ ابو اسحق المروزي وقطع به الدارمي واما على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فيصح طوافهن لانه لا يشترط عنده فى الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب مع الحرمة واما على مذهب الامام مالك رضي الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه النقاء فى ايام التقطع طهر واما مذهب الامام احمد رضي الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه فى النقاء كمذهب مالك وفى اشتراط طهارة الحدث والخبث كمذهب ابي حنيفه فى إحدى الروايتين واما الصنف الثالث فيصح طوافهن على مذهب الامام ابى حنيفة وفى إحدى الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه لكن يلزمها ذبح بدنة وتأثم بدخولها المسجد وهي حائض فيقال لها لا يحل لك الدخول وانت حائض ولكن إن دخلت وطفت أثمت ويصح طوافك وأجزأك عن الفرض وأما الصنف الرابع وهي التى سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل المصريون عن الامام مالك رضي الله عنه ان من طاف طواف القدوم وسعى ورجع الى بلده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الافاضة ونقل البغداديون خلافه حكى الروايتين عن مذهب الامام القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد المالكى فى كتاب المنهاج فى مناسك الحج وهو كتاب جليل مشهور عن المالكية ويتخرج على رواية المصريين سقوط طواف الافاضة عن الحائض التى تعذر عليها الطواف والاقامة فان عذرها اظهر من عذر الجاهل والناسي فان لم تعمل بهذه الرواية ولم يصح التخريج المذكور وأرادت الخروج من محذورات الاحرام فعلى قياس أصول الامام الشافعي وغيره تصبر حتى تجاوز مكة بيوم او يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفا على نفسها وما لها فتصير حينئذ كالمحصر لانها تيقنت الاحصار فاذا ارادت الخروج من الاحرام فتتحلل كما يتحلل المحصر بان تنوى الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك شاة وتتصدق بها وتقص شعر راسها إلى آخر ما هو معلوم (ويندب) لكل أحد (أن يدخل البيت) أى الكعبة حال كونه (حافيا) للتبرك به واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دخله هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة من

ويندب أن يدخل البيت حافيا

بعدم الايذاء بمزاحمة فاذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلى فهو مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر من الاعتمار ومن النظر إلى البيت ويكثر الطواف بالبيت

بنى شيبة سدنة الكعبة وأغلقوا أى الباب عليهم حتى لايدخل أحد عليهم بزاحمهم رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر قال ابن عمر فلما فتحوا اى الباب كنت اول من ولج اى دخل فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين أى الذين هما لجهة اليمن ويكون استقباله للجدار الغربى المقابل للباب فيسن للداخل ان يقصد هذا المكان الذى وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقصد الجدار الذى توجه اليه عليه الصلاة والسلام كما سيصرح به المصنف اللهم اجعلنا ممن يتمسك باقواله وافعاله واسقنا من حوضه المورود بجنابه ولاصحابه وآله آمين آمين والمراد بكونه حافيا ان تكون رجلاه غير مستورتين بشىء تادبا وتعظيما له لا كما يقع للترفهين فانهم لايطوفون إلا بالشراب وبشىء قد ابتدعه الكفار وانتشر فى مكة وغيرها ويسمى بالتزلك ويلبسونه فى وقت الطواف ويظهر له صوت عند المشى فيه وقد كثر وتلبسها الترك والعرب فى الحرم ويتركون الخفاف التى هى شرف لهم وماهذا إلا من قلة الادب منهم فى محل طافت به الانبياء وسيدهم ورئيسهم الاعظم سيدنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم طافوا ودخلوا البيت حفاة تبركا بهذا المكان الشريف ومثلهم الاولياء والزهاد والعباد وخيار عباد الله الصالحين فاذا كان هؤلاء سلكوا هذا المسلك تادبا وتواضعا وتعظيما فكيف من عداهم فلا يليق فى ذلك المكان إلا التواضع والذل والانكسار فى حضرة بيت الملك الجبار سبحانه من إله قهار فانا لله وإنا اليه راجعون ونعوذ بالله من اتباع هذه المبتدعات المنكرات وخصوصا لبس الكنادر فلها صوت كبير فى وقت الطواف على البلاط المفروشة هناك وكل ذلك من ابتداع الكفار وتبعهم على ذلك الترك ثم العرب وغالبهم ممن يكون من اهل الرفاهية والتكبر فنسال الله تعالى ان يحفظنا من التشبه بهم لافى الماكل ولافى المشرب ولافى الملبس والله تعالى اعلم وندب الدخول للبيت مشروط (بعدم الايذاء) بسبب (مزاحمة) تكون عند الدخول فاذا كان كذلك فلايندب بل ان تحقق الايذاء للناس أو تاذى الداخل من شدة الازدحام فيحرم حينئذ لانه يرتكب المحرم لتحصيل مندوب فلايليق ولاينبغى ارتكاب المحرمات لتحصيل المندوبات كما قاله الامام النووى فى الرمل فانه قال إذا ترتب على الرمل الايذاء أو التأذى فلا يطلب الرمل حينئذ فاذا تحقق ذلك يجب عليه ترك الرمل (فاذا دخل) البيت الشريف (مشى تلقاء) اى جهة (وجهه) أى مقابله (حتى) غاية فى المشى أى غاية مشيه ومنتهاه إلى ان (يبقى بينه) أى بين من يمشى (وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة اذرع فهناك) اى فى ذلك المكان يقف (ويصلى) فيه (فهو مصلى النبى صلى الله عليه وسلم) ووقوفه المذكور على وجه التقريب فلو زاد قليلا أو نقص قليلا يسمى واقفا فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم لان القريب من الشىء يعطى حكمه كما تقدم ذلك فى رواية الشيخين عن ابن عمر وانفرد البخارى فى روايته عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى الكعبة فاراه بلال حيث صلى اى المكان الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر إذا دخل البيت يتحرى موقف النبى صلى الله عليه وسلم الذى أخبره عنه بلال فيجعل بينه وبين الجدار قريبا من ثلاثة اذرع ثم يصلى وهذا من شدة تمسكه بافعال النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن لكل أحد أيضا ممن كان هناك (أن يكثر من الاعتمار) مدة إقامته فى مكة لانه لاتحصل له هذه الفضيلة كل وقت فى غير مكة وخصوصا فى رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى رواية أخرى فان عمرة فى رمضان تعدل حجة معى رواها كلها مسلم وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما (و) يكثر (من النظر إلى البيت) الشريف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يسن لكل أحد أن (يكثر الطواف بالبيت) نفلا ويسن نذره حتى يثاب عليه ثواب الواجب فقد ورد فيه آثار كثيرة ويقال ان الله

تعالى ينزل على البيت الشريف فى كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ووجه التفاوت بين هؤلاء الثلاثة ان الطائفين جمعوا بين الطواف والصلاة والنظر فلذلك كان لهم هذا المقدار وهو عشرون بسبب الطواف وعشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الستون وان من صلى ولم يطف جمع بين الصلاة والنظر فلذلك كان له هذا المقدار وهو الاربعون عشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الاربعون وأن من نظر ولم يصل فله عشرون فقط لسقوط الطواف والصلاة وظاهر الحديث ان الطائفين لهم الستون ولو كانوا ألوفا وتوزع عليهم أو ولو كان الطائف واحدا فيأخذ هذا المقدار وهكذا يقال فى الصلاة والنظر (و) يسن أن يكثر (من شرب ماء زمزم) بالصرف وعدمه مراعاة للمكان والبقعة فاذا روعى المكان صرف وإذا روعى البقعة يمنع عن الصرف لوجود العلتين وهما العلمية والتانيث والاول نظر لفقد التانيث ولم يبق فيه إلا العلمية لانه علم على المكان وهى بئر فى نفس المسجد الحرام قريبة من الكعبة بنحو ستة وعشرين ذراعا أو أنقص من ذلك أو أزيد بقليل سميت بذلك لان هاجر بعد ان عطش ولدها إسمعيل عليه السلام فلم تجد ماء وهى تصعد إلى الصفا ثم منه الى المروة وهكذا حتى كملت سبع مرات ثم نزل جبريل هناك وضرب بجناحه الارض فخرج الماء يجرى فجاءت هاجر وشرعت تلم الماء بيديها وتقول له زم يا مبارك زم يا مبارك فلذلك سمى بهذا الاسم لانه من الزم بمعنى الجمع وقد شرب النبى ﷺ منها رواه مسلم عن جابر وروى أيضا عن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم اى ان من شرب من ماء زمزم بنية الشفاء من الاسقام والامراض شفاه الله تعالى لكن بنية صادقة (ويدعو) الشارب من مائها (بما احب من) امر (الدين والدنيا) فقد قال عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له وقد حسنه بعض العلماء اى نقلوا احسنه وصححه بعضهم اى جعلوه حديثا صحيحا وهو اعلى من الحسن كما هو معروف ومبين فى مصطلح الحديث حيث قالوا فى تعريفه وهو ما اتصل اسناده اى رجاله الذين رووه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشذ أو يعل يرويه شخص عدل ضابط عن مثله والحسن هو المعروف من جهة الطرق اى الرجال المخرجين له وليست رجاله كرجال الصحيح فى العدالة والضبط وتحقيق هذا محله فى مصطلح الحديث وقد شرب النبى صلى الله عليه وسلم قائما فلذلك كان ابن عباس لا يشربه إلا قائما ويسن فى شربه استقبال الكعبة وان يتنفس ثلاثا وفى كل مرة يحمد الله ويبسمل اى يذكر البسملة عند الشرب (و) يسن (ان يتضلع منه) اى من شربه لقوله صلى الله عليه وسلم ان المنافقين لا يتضلعون منه ويسن ان يقول عند شربه اللهم انه بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم إنه قال ماء زمزم لما شرب له وانى اشربه لتغفر لى ويذكر ما يريد من الشرب دينا ودنيا وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس ايضا انه كان إذا شربه قال اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (و) يندب لكل احد (ان يزور المواضع الشريفة) الكائنة بمكة المحمية شرف الله قدرها واعلاها على سائر البلاد وهى كثيرة كمولد النبى صلى الله عليه وسلم ومولد ابن عمه على رضى الله عنه ومولد خديجة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى محل يقال له زقاق الحجر وهو معروف فى مكة المشرفة وهناك دكان سيدنا ابى بكر الصديق محل بيعه وشرائه ومولده رضى الله تعالى عنه فى اسفل مكة ومولد سيدنا حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اسفل مكة ايضا ورباط سيدنا عثمان بن عفان وهو داره رضى الله تعالى عنه وقد جعل رباطا فى سوق الصغير ودار العباس فى المسعى عند باب النبى بحذاء المسجد الحرام الذى فيه العمود الاخضر وقريب من باب سيدنا على رضى الله عنه ومسجد الراية فى طريق المعلى وزيارة المقابر ففيها كثير من الصحابة وفيها ام رسول الله

ومن شرب ماء زمزم ويدعو بما أحب من الدين والدنيا وأن يتضلع منه وأن يزور المواضع الشريفة

وسيدتنا خديجة الكبرى أم المؤمنين وسيدنا عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وسيدنا عبد الله بن الزبير وامه سيدتنا اسماء بنت ابى بكر الصديق ومواضع كثيرة غير ما ذكر من اراد الوقوف عليها فليسأل عنها من يعرفها هناك وخصوصا غار حراء محل تعبده وغار ثور مكان قريب من مكة مقدار مسافة ساعتين أو أزيد فانه فى رأس الجبل وهو جبل شامخ فى العلو وغير ذلك من الاماكن الشريفة وقد اقتصرنا على ذكر هذه المواضع لانها هى المشهورة والله تعالى اعلم (ويحرم) على كل شخص ذكر او انثى (اخذ شىء من طيب الكعبة) ولو للتبرك ومن اخذ منه شيئا لزمه رده اليها فان أراد التبرك فيأتى بطيب من عنده ويمسحه بطيب الكعبة (و) يحرم أخذ شىء (من تراب الحرم و) اخذ شىء من (احجاره) احتراما له عن ان ينقل منه شىء من ذلك إلى الحل واما عكس هذا وهو نقل تراب الحل واحجاره الى الحرم فهو خلاف الاولى لئلا يحدث له حرمة لم تكن قال النووى فى المجموع ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهى صحيح صريح وانما حرم أخذ ما ذكر لانه لم يوجد فى ارض الدنيا اشرف منه إلا البقعة التى ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانها اشرف من جميع الارض ومن العرش والكرسى والجنة فمحل الخلاف بين سيدنا مالك المفضل المدينة على مكة والائمة الثلاثة المفضلين مكة على المدينة فى غير البقعة التى ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم ومن اخذ شيئا مما ذكر لزمه رده إلى الحرم قال بعض العلماء ان اخذ تراب الحرم واحجاره خلاف الاولى قال النووى ولا يقال انه مكروه ولانه لم يرد فيه نهى صحيح صريح كما تقدم فما قاله المصنف ومشى عليه من التحريم خلاف المعتمد ولذلك قال الامام ابو حنيفة بجواز النقل واما ماء زمزم فيجوز نقله وان كان فى ارض الحرم ومقتضى كونه فى ارض الحرم ومن جملة اجزاء الحرم إنه يقع الخلاف فيه كما وقع الخلاف فى التراب والاحجار اجيب عن ذلك بان التراب والاحجار لا تستخلف بخلاف الماء المذكور فانه اذا اخذ منه شىء يستخلف فى الحال لانه ماء ينبع كما قالوا فى اخذ السواك من شجر الحرم ﴿فرع﴾ هل يجوز أخذ شىء من استار الكعبة قال بعضهم كالحليمى وابن عبدان بالمنع اى منع اخذ شىء مما ذكر ويمتنع نقله وبيعه وقال ابن الصلاح الامر فى استارها وكسوتها موكول ومفوض إلى راى الامام يصرفها فى مصالح بيت المال اما بالبيع ويأخذ ثمنها ويصرفه فيما ذكر واما بالاعطاء بان يقطعها ويفرقها على آحاد المسلمين فالاختيار له وقد تمسك ابن الصلاح لما قال بان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وايده الامام النووى فقال هذا هو المتعين لئلا يحصل لها بلاء فتذهب هدرا ان لم يفعل فيها الامام ما ذكر وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم (ولا يستصحب) كل احد سواء كان حاجا ام غيره (شيئا من الاكواز) جمع كوز (و) لا شيئا من (الاباريق المعمولة) اى المصنوعة فان كلا منهما مصنوع (من طين حرم المدينة ايضا) اى كما يحرم نقلهما من حرم مكة والاكواز هى المغاريف التى يؤخذ بها الماء والاباريق جمع ابريق وهو معروف لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ان ابراهيم حرم مكة اى اظهر تحريمها ودعا لاهلها فى قوله تعالى وارزقهم من الثمرات وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وروى الشيخان ايضا عن انس قال أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة والمراد انى احدثت لها التحريم بعد ان لم يكن لان تحريم المدينة عارض بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها بخلاف تحريم مكة فانه ذاتى من اصل الخلقة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة اى اظهر تحريمها بعد ان كان خفيا والله تعالى اعلم

﴿فصل﴾ فى صفة العمرة والاحصار وفى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فهذا الفصل معقود لهذه الاشياء الثلاثة وقد بدأ فى بيان الاول فقال (صفة العمرة) أى كيفية الاحرام بها لمن أرادها هو (لمن

ويحرم أخذ شىء من طيب الكعبة ومن تراب الحرم وأحجاره ولا يستصحب شيئا من الاكواز والاباريق المعمولة من طين حرم المدينة أيضا ﴿فصل﴾ صفة العمرة أن

يحرم

يحرم بها كما يحرم بالحج) أى ان احرامه بها مشبه باحرام الحج فى وجوب النية عند الاحرام وفى سنية الاغتسال لها وفى وجوب التجرد بعد النية او قبلها على الخلاف فى ذلك وقد فصل بعض هذه الكيفية بقوله (فان كان) من يريد الاتيان بها (مكيا) احرامه بها يكون (من أدنى الحل) أى من أى مكان من الحل يكون أقرب شىء إلى الحرم فان أحرم من الحرم صح احرامه وكان تاركا الميقات فان كان عامدا فهو آثم وعليه الفدية ما لم يذهب إلى ذلك المكان الذى يجب الاحرام منه وإلا سقط الاثم والدم (وإن كان) أى من أراد الاحرام بها (آفاقيا) أى غريبا متوجها إلى مكة (ف) احرامه بها (من الميقات) التى يمر عليها وهى مواقيت الحج المتقدمة فى بابه مفصلة فينوى بقلبه الدخول بالحج ولا يشترط التعرض وقت النية لذكر الفرض لانه لا يقع بعد التلبس به إلا فرضا سواء كان النسك المدخول فيه حجا أو عمرة بخلاف صلاة الفرض فلا بد فيها من التعرض للفرض لانها تكون فرضا من البالغ ونفلا من الصبي (ويحرم) عليه (باحرامها) أى باحرامه بها فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل وفاعل الفعل قوله (جميع ما حرم باحرام الحج) أى باحرامه بالحج فهو نظير ما قبله وقد تقدم ذلك مفصلا فى بابه لا فرق بين الذكر والانثى إلا فى الملبوس لها (ثم) بعد احرامه بها على الوجه المذكور (يدخل مكة) ولو كان مكيا وهو خارجها (فيطوف طواف العمرة ولا يشرع) أى لا يطلب (لها) أى للاحرام بها (طواف قدوم) من أصله لدخول طوافها المفروض ولا يقال انه اندرج فى طوافها لانه غير مطلوب أصلا حتى يندرج ولو كان مطلوبا لا اندرج كتحية المسجد فانها مطلوبة استقلالا فاذا نوى بها نفلا آخر اندرجت فيه بخلاف احرامه بالحج أو بهما فانه يطلب فى هذه الحالة طواف قدوم بمن ذكر إذا لم يقف بعرفة وأما إذا وقف بهما وأراد أن يطوف للحج فلا يشرع حينئذ طواف قدوم أيضا لدخول طواف الفرض (ثم) بعد طوافه (يسعى) لها سعيها وهو الركن الثالث لها (ثم) بعد السعى (يحلق رأسه) أو يقصر والاول أفضل للرجل والثانى أفضل للمرأة وقد تقدم ذلك مفصلا (و) حينئذ (قد حل من احرامه منها) أى فلما فرغ من أعمالها وآخرها الحلق فقد تمت به وليس لها تحلل سوى أعمالها كلها مرة واحدة بخلاف الحج فقد تقدم أن له تحللين لكثرة اعماله فيشق عليه مصابرة الاحرام حتى تفرغ اعماله كلها فلذلك جوز له الشارع بعض المحرمات بالتحلل الاول والبعض الاخر بالتحلل الثانى ولما كان لا يلزم من بيان صفة الاحرام بها بيان الأركان صرح المصنف بها فقال (وأركانها) أى أركان العمرة (أربعة) أحدها (إحرام) أى دخول الشخص فى النسك بالنية كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات (و) ثانيها (طواف) بشروطه المتقدمة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (و) ثالثها (سعى) لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما فى المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (و) رابعها (حلق) اى لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب وبه تصير الاركان خمسة ولا ينقص عن أركان الحج إلا الوقوف فلذلك قال (وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف بعرفة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو معظمها ويزاد على هذه الخمسة الترتيب فى المعظم وقد تقدم تفصيلها (وواجباته) أى الحج (كون الاحرام) أى الدخول فى النسك ثابتا (من الميقات) وهذا لا خلاف فيه بل هو واجب من غير اختلاف قطعا فلم ينازع فيه احد (ورمى الجمار الثلاث) كذلك أى لا خلاف فى هذا الواجب الثانى مثل الواجب المتقدم (والمبيت بمزدلفة) أى الحضور فيها فى نصف الليل الثانى ولو مارا بها فيه والأفضل المبيت بها إلى طلوع الفجر وقد تقدم (و) المبيت (ليالى منى) وهى ثلاث ليال إن لم ينفر النفر الاول وإلا فليلتان إن نفر النفر الاول (وطواف الوداع) على من فارق

يحرم بها كما يحرم بالحج فان كان مكيا فمن أدنى الحل فان كان آفاقيا فمن الميقات ويحرم باحرامها جميع ما حرم باحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم ثم يسعى ثم يحلق رأسه وقد حل من إحرامه منها وأركانها أربعة إحرام وطواف وسعى وحلق وأركان الحج هذه الاربعة والوقوف بعرفة وواجباته كون الاحرام من الميقات ورمى الجمار الثلاث والمبيت بمزدلفة وليالى منى وطواف الوداع

مكة ولو معتمراً وحاجاً أو لا و لا والصحيح أنه لم يختص بمن كان حاجاً ولا معتمراً وقد وقع فيه اختلاف هل هو من واجبات الحج أو لا فقد قال امام الحرمين أنه من مناسك الحج وليس على الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة وقال البغوى وأبو سعيد المتولى و غيرهما ليس هو من مناسك الحج بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا أو غيره قال الامام أبو القاسم الرافعى هذا الثانى هو الاصح تعظيما للحرم وقد مر هذا مفصلا لمناسبة وزيادة على ما هنا وهذه الثلاثة المذكورة التى هى المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق وطواف الوداع مختلف فيها والصحيح أنها واجبة والقول بالسنية ضعيف وبقى من الواجبات المختلف فيها الجمع بين الليل والنهار فى عرفة والصحيح أنه سنة والتجرد من المخيط أو المحيط واجب لا خلاف فيه فأربعة مختلف فيها وثلاثة لا خلاف فيها وهى الاحرام من الميقات ورمى الجمار الثلاث مع رمى جمرة العقبة والتجرد عن المخيط والفرق بين الركن والواجب هو أن الركن يتوقف صحة الحج على فعله بخلاف الواجب فان الحج بدونه صحيح ويجبر تركه بدم والركن لا يجبر تركه بالدم (وماعدا ذلك) اى الركن والواجب (سنن) كثيرة لا تنحصر منها سنة الاغتسال عند الاحرام وصلاة ركعتين لاجل الاحرام ينوى بهما سنته ومنها التلبية فى دوام الاحرام سواء كان حجا أو عمرة أوهما معا ومنها طواف القدوم لمن أحرم بالحج أو بهما والطواف له سنن كثيرة فقد تقدمت عند الكلام عن الطواف وكذلك السعى ومنها المبيت بمنى عند الصعود على عرفات ليلة التاسع ومنها خطب الحج الاربع ومحالها معروفة ومنها غير ذلك فلا نطيل بذكره (فان ترك ركنا) من أركان الحج أو من أركان العمرة (لم يحل من احرامه حتى يأتى به ومن ترك واجبا) من واجباته (لزمه دم) ان لم يعد اليه ويفعله كأن يعود الى الميقات قبل التلبس بالطواف وإلا فلا ينفعه العود فانه قد استقر الدم عليه فلا يسقط عنه بالعود الى الميقات حينئذ أى حين إذ شرع فى الطواف كترك المبيت بمزدلفة فانه يجب عليه الدم مالم يعد اليها قبل طلوع الشمس وإلا فلا ينفعه العود وكترك المبيت بمنى معظم الليل أى أكثره مالم يعد اليها قبل مضى أكثر الليل وإلا سقط عنه الدم وغير ذلك من الواجبات (ومن ترك سنة) من سنن الحج أو سنن العمرة أو سنن الطواف أو سنن السعى (لم يلزمه شىء) وهذا هو الفرق بين الثلاثة التى هى الركن والواجب والسنة وقد أشرنا اليه سابقا ولما فرغ من صفة العمرة وكيفيتها شرع فى الشىء الثانى وهو الاحصار فقال (ومن أحصره عدو عن) دخول (مكة) وعن اتمام الاركان (ولم يكن له طريق آخر) يوصله الى مكة غير هذا الطريق الذى وقع فيه الحصر (تحلل) لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة والعدو المذكور يشمل المسلم والكافر ويجوز حينئذ التحلل ولو أدى الحصر الى القتال أو بذل المال لذلك العدو وكلامه صادق بما إذا منعه العدو من المضى دون الرجوع ومنعه من الرجوع والمضى بان أحاط العدو به من كل جانب وقوله أحصره بالهمزة دون حصره استعمال قليل والكثير حصره ولكنه جائز مع قلته وخرج بحصر العدو حصر المرض فانه لا يتحلل به إلا إذا شرطه بأن قال نويت الحج أو العمرة وإذا مرضت تحللت بنفس المرض أو أطلق على الاصح فاذا مرض صار حلالا ولا يتوقف على الذبح إلا إذا شرط الذبح بأن قال تحللت بالذبح والحلق فيتوقف حينئذ التحلل على ماشرطه لحديث ضباعة فى الصحيحين إذ قال لها النبى صلى الله عليه وسلم أردت الحج فقالت والله ما اجدنى إلا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ومثل المرض اضلال الطريق وفراغ النفقة فاذا شرط الذبح عند التحلل لزمه وإلا فلا يلزمه شىء بل يتحلل بالحلق مع النية لا غير كأن أطلق أو نفى عنه الذبح وقوله عن دخول مكة خرج ما إذا احصر عن الوقوف فان أمكنه لا يتحلل مادام الامكان موجودا إلا إذا فات الوقوف بطلوع الفجر فحينئذ

وماعدا ذلك سنن فان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتى به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شىء ومن أحصره عدو عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل

بأن ينوى التحلل ويحلق رأسه ويريق دما مكانه إن وجده وإلا أخرج المثل طعاما بقيمته وإن عجز صام لكل مد يوما

يلزمه التحلل وإذا أحصر عن الوقوف دون مكة فيدخلها ويتحلل بعمل عمرة وخرج بقوله ولم يكن له طريق آخر ما إذا كان له طريق آخر يمكن الوصول إلى مكة منه وهذا الطريق اما أن يكون أطول من الطريق الذى وقع فيه الحصر أو أقصر أو مساويا فان كان أطول من الطريق الذى وقع فيه الحصر ففيه تفصيل فان لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق الطويل فله التحلل وإن كان عنده نفقة تكفيه إذا سلكه وتوصله إلى مكة فليس له التحلل بل يصبر حتى يتحقق الفوات ومع ذلك يلزمه أن يسير فيه فاذا سار فيه وأدرك الوقوف فالأمر ظاهر وإن لم يدركه فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة إن أمكنه وإلا فيتحلل فى أى محل كالمحصر وقد فاته الحج بسبب طول الطريق وهل يلزمه القضاء فقال بعضهم ليس عليه قضاء كالمحصر فى الأصح وإن كان ذلك الطريق الآخر مثل طريق الحصر فلا يتحلل لقدرته على الوصول وفى صورة قصر الطريق الآخر فعدم التحلل فيه بالاولى فيلزمه السير فى هذا الطريق المساوى أو القصير ومثلهما الطويل كما تقدم فلا يتحلل بل يلزمه السير وإن تحقق عنده أنه لا يدرك الحج لطول الطريق فقول المصنف تحلل يحتمل الوجوب والندب فان فات الوقوف المذكور وجب عليه حينئذ التحلل إذ لا فائدة فى مصابرة الاحرام لانه فى هذه الحالة يمتنع إنشاء الأحرام بالحج فكذا فى الدوام وإن لم يفت بأن كان الوقت متسعا فلا يجب عليه التحلل حينئذ بل يجوز وله المصابرة حتى يتحقق أنه لا يدرك الوقوف بان ضاق الوقت عن الادراك فالأولى له التحلل هذا إذا كان محرما بالحج فان كان محرما بالعمرة فالاولى له الصبر عن التحلل لان العمرة ليس لها وقت فربما يزول حصره فيأتى بها ثم ان الحصر قسمان حصر عام وهو ما يقع لأهل الحج بأجمعهم وخاص وهو ما يقع لواحد أو لجماعة من الرفقة فالحكم واحد فلا فرق بينهما فى الحكم ويكون على التفصيل فى الحصر الخاص ومثل حصر العدو الحبس فان كان حبس بدين ويمكنه أن يؤديه بأن كان مليأ موسراً فليس له أن يتحلل بل يجب عليه أداء الدين ويمضى فى سيره فى الحج فاذا تحلل فى هذه الحالة فلا يصح تحلله وهو باق على احرامه بالحج ان كان حجا وإذا فاته الحج وهو فى الحبس فاذا اطلق من الحبس وجب عليه المضى إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويجب عليه القضا فى العام القابل والفدية واما إذا كان حبسه ظلما عدوانا او بدين ولا يمكنه اداؤه لكونه معسرا فهذا حكمه حكم الحصر فى التفصيل السابق وهو أنه ان فاته الوقوف وجب عليه التحلل فى الحال وإن بقى الوقت متسعا فالاولى له تاخير التحلل هذا كله اذا أحصر عن تمام الأركان فان أحصر عن الواجبات كالمبيتين والرمى فلا يصح له التحلل لانه ليس محصورا عن الدخول إلى مكة بل عن الواجبات فلا يتحلل بالحلق والذبح والنية بل يدخل الى مكة ويطوف بها ويحلق ويكفيه ويجبر ترك الواجب الذى احصر عن فعله بدم ومثل النسك الصحيح فى هذا الحكم النسك الفاسد لكن يلزمه دمان دم للأفساد ودم للفوات مع وجوب القضاء للأفساد فاذا أفسد حجه بالوطء ثم بعد ذلك أحصر فيفعل مثل ما يفعل صحيح النسك إذا أحصر وقد تقدم تفصيله ويحصل التحلل المذكور (بأن ينوى التحلل ويحلق رأسه) أو يقصره (و) بأن (يريق دماً) أى يذبح شاة ولو فى الحل ثنية من المعز أو جذعة من الضان والثنية لها سنتان وشرعت فى الثالثة والجذعة لها سنة وشرعت فى الثانية وقول المصنف (مكانه) ظرف متعلق بيريق أى يذبحه ويريقه فى المكان الذى أحصر فيه (إن وجده وإلا) فان فقده حساً او شرعاً بأن لم يجده أصلا أو وجده لكن زاد ثمنه عن ثمن المثل (أخرج المثل طعاما بقيمته) أى قيمة المفقود أى يشترى بقيمته بعد التقويم طعاما ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه (وإن عجز) عن إخراج الطعام (صام لكل مد يوما) أى صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر بأن بقى عليه نصف مد صام عنه يوما كاملا لان الصوم لا يتبعض ولا يتقيد الصوم بمكان بل يصوم فى أى مكان شاء كما فى الدم الواجب بالافساد وإذا انتقل إلى الصوم تحلل حالا بما تقدم من الحلق مع

النية فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الأطعام لطول زمنه فتعظم المشاقة فى الصبر على الاحرام إلى فراغه (ولا يجب عليه القضاء) أى قضاء هذا النسك الذى أحصر فيه عن الدخول إلى مكة (إن كان) ذلك النسك (تطوعا) أى نفلا ليس بنذر ولا نسك اسلام لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه فان كان فرضا فنى ذمته إن استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان كما لوشرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته وإن لم يستقر ذلك النسك كحجة الاسلام فى السنة الاولى التى استطاع فيها من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر ﴿تنبيه﴾ ما تقدم من انه يتحلل باراقة الدم إن وجده وبقيمته إن فقد هو فى غير الرقيق أما هو فيتحلل بالحلق فقط لا بالذبح ولا بالاطعام لعدم قدرته لانه لا يملك شيئا أو بالنية على ما قاله صاحب الحاوى وفى صورة التحلل بالذبح فى حق غير الرقيق لابد من النية وتكون مقارنة للذبح وللحلق ويجب تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فأفاد أن الحلق مؤخر عن الذبح وتعبير المصنف بالواو فى قوله ويحلق رأسه ويريق دماً ربما يفيد العكس فالجواب عنه ان الواو لا تفيد ترتيبا على المعتمد (ويندب) للحاج (إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) فانها من أعظم القربات وأنجح المساعى وقد روى البزار والدارقطنى باسنادهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى[1] فاذا وصل إلى المدينة فليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فاذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى كما فى سائر المساجد فهذا الأدب لا يختص بالمسجد الحرام أو المسجد النبوى أو الاقصى وحينئذ فليقل الدعاء المشهور وهو بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم اللهم افتح لى أبواب جنتك فيقصد الروضة الشريفة (فيصلى) فيها (تحية مسجده) صلى الله عليه وسلم (ثم) إذا فرغ من الصلاة (يأتى) ويمشى جهة (القبر الشريف المكرم) المعظم (ف) حينئذ (يستدبر القبلة) ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر الشريف نحو أربعة أذرع (ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه) وفى نسخة ويجعل قنديل القبلة باضافة قنديل إلى القبلة فهى على معنى فى فتكون حينئذ مساوية للنسخة التى فيها التصريح بفى وقوله على رأسه متعلق بيجعل (و) حينئذ (يطرق رأسه) أى يخفضه إلى جهة الارض (ويستحضر فى قلبه الهيبة) أى هيبة من هو واقف فى حضرته ياله من موقف عظيم وحظ جسيم وقد ظفر به من سلك الصراط المستقيم (و) يلزمه الأدب مع غاية (الخشوع ثم) بعد هذا (يسلم) على النبي صلى الله عليه وسلم (بصوت متوسط) بحيث يكون متصفا بالادب مع هذا النبي المعظم صلوات الله تعالى عليه وعلى سائر الانبياء وعلى أصحابه وسلم (ويدعو) هناك (بما أحب) من دين ودنيا له ولاخوانه وأصحابه واصدقائه ولسائر المسلمين والمسلمات لأن هذا المكان محل للدعاء وصيغة السلام هى قول المسلم السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبى الله السلام عليك ياخيرة الله السلام عليك ياخير خلق الله السلام عليك ياحبيب الله إلى اخر ماهو مذكور فى مناسك الايضاح (ثم يتاخر) عن موقفه هذا حال كونه مائلا إلى (جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر) وإنما تأخر قدر ذراع حينئذ لأن رأسه رضى الله عنه عند منكبه الشريف وصيغة السلام عليه أن يقول السلام عليك ياأبا بكر صفى رسول الله وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم يتأخر) أى المسلم على من تقدم للسلام على عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قدر ذراع) آخر لأن رأسه عند منكب أبى بكر رضى الله عنهما (فيسلم على عمر رضى الله عنه) فيقول السلام عليك ياعمر بن الخطاب فكان ابن عمر يقول السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياأبا بكر السلام عليك ياأبتاه وقد جاء الاقتصار عن ابن عمر

ولا يجب عليه القضاء إن كان تطوعا ويندب إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى تحية مسجده ثم يأتى القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه ويطرق رأسه ويستحضر فى قلبه الهيبة والخشوع ثم يسلم بصوت متوسط ويدعو بما أحب ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنه

١ - وهذا الحديث غير صحيح عند المحققين من علماء الحديث

وهذا القول محل النظر في صحته والله اعلم

وهذا التوسل غير جائز والله اعلم

غيره من السلف على هذا وعن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (ثم يرجع الى موقفه الأول) الذى وقف فيه عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم (ويكثر الدعاء) بما أهمه وما أحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه (و) يكثر (التوسل) به صلى الله عليه وسلم فى مطلوبه ومقصوده لأنه الوسيلة العظمى فى الشفاعة وغيرها ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (ثم يدعو) بما تقدم (عند المنبر) وفى الروضة فقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى (ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره إلصاق الظهر و) إلصاق (البطن) بجدار القبر قاله الحليمى وغيره (ولا يقبله) أى جدار القبر بفمه (ولا يستلمه) بيده والأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر فى حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا تغتر بما يفعله العوام لجهلهم بالادب فهذا من البدع المحدثة (ومن أقبح البدع أكل التمر فى الروضة) ورمى القصى وهو النوى هناك لاعتقادهم أن ذلك قربة من القرب بل هو مفسدة بتقذيرها لأنها تقذره وتقذيره ولو بالطاهر حرام ولا يختص ذلك بالروضة بل تقذير سائر المساجد كذلك (ويزور البقيع) وهو بالباء الموحدة والقاف وآخره عين مهملة وهو مقابر المدينة فيستحب أن يخرج اليه كل يوم لأن فيه نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض اولاده وفيها العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدنا عثمان بن عفان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة من الصحابة وفيها قبر الامام مالك صاحب المذهب رضوان الله عليهم اجمعين واجعلنا يا ربنا لرسولك ونبيك وللصحابة زائرين متمتعين ولا تقطعنا عنها مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين (فاذا أراد الرحيل) من هذا المكان الجليل (ودع المسجد بركعتين) يصليهما فيه (و) ودع (الكريم بالزيارة له) ثانيا على الوجه المتقدم (و) ب(الدعاء) عنده ثم ينصرف متحزنا على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلب من الله أن يرده الى زيارته اللهم وفقنا لزيارته وزيارة صاحبيه كل عام واحشرنا تحت لوائه حتى لا نضام صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم مدة بقاء السالكين نهجه على الدوام آمين آمين والله تعالى أعلم

(باب الاضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهى ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتى وهى مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضى الله تعالى عنه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (هى سنة مؤكدة) اى فى حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين لخبر صحيح فى الموطأ وفى سنن الترمذى وإنما لم تجب لترك الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لها بعده صلى الله عليه وسلم مخافة اعتقاد الوجوب ولو اشترى بنيتها لم تصر واجبة بمجرد الشراء أضحية ومثلها الهدى ولا فرق فى سنيتها بين الحاج وغيره وواجبة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وطلبها على سبيل الندب مقيد بكون الفاعل لها قادرا عليها فلا تطلب من الفقير العاجز عنها (يندب لمن أرادها) أى أراد فعلها (أن لا يحلق) شعره مطلقا أى شعر الرأس وغيره (و) أن (لا يقلم ظفره) أى جنسه هو مفرد مضاف فيعم الكثير أيضا (فى عشر ذى الحجة) وهى الأيام المعلومات ولو فى يوم الجمعة وفى أيام التشريق أيضا إن لم يضح قبلها فتستمر الكراهة (حتى) أى الى أن (يضحى) للنهى عنها أى عن ازالتها السابقة فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق

ثم يرجع الى موقفه الأول ويكثر الدعاء والتوسل ثم يدعو عند المنبر ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره إلصاق الظهر والبطن ولا يقبله ولا يستلمه ومن أقبح البدع أكل التمر فى الروضة ويزور البقيع فاذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين والقبر الكريم بالزيارة له والدعاء (باب الأضحية) هى سنة مؤكدة يندب لمن أرادها أن لا يحلق ولا يقلم ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى

ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق وهى ثلاثة بعد العيد ولا تجوز إلا بإبل أو بقر أو غنم وأقل سنها فى الأبل خمس سنين ودخلت فى السادسة وفى البقر والمعز سنتان ودخلت فى الثالثة وفى الضأن سنة ودخلت فى الثانية وتجزىء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزىء شاة إلا عن واحد وشاة أفضل من شركة فى بدنة وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء

من النار جميع ذلك عن أم سلمة وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفى رواية أخرى له عن عائشة رضى الله عنها أيضا فلا يمس من شعره ولا قص أظفاره حتى يضحى فان أزال شيئا من ذلك كره كراهة تنزيه لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقلد هديه ويبعثه فلم يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحره قال الشافعى رضى الله عنه والبعث بالهدى أكبر من ارادة التضحية انتهى وقوله فى الحديث حتى ينحره غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شىء بعد النحر بل لبيان أنه لم يحرم عليه شىء أصلا لا قبل النحر ولا بعده أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه وأما قبله فما حرم إلى هذا الحد فما حرم أصلا إذ لو كان شىء حراما لكان إلى هذا الحد فاذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلا وهو المطلوب فالغاية فى مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرمانى يشعر انها غاية للنفى لا للنفى والنفى داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر أى فما وجدت حرمة منتهية إلى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى وهو فاسد أفاد أن النزاع ما وقع إلا فى الحرمة إلى النحر فنفت تلك المتنازع فيها وأما غيرها فلا يقول به أحد اه هذا ما قاله الشيخ عابد السندى وعبارة الشيخ العدوى قوله فما حرم الخ أى لم يترتب على الهدى تحريم بل إنما يترتب على الاحرام بالفعل اه (ويدخل وقتها) اى وقت ذبحها (إذا طلعت الشمس) من يوم النحر (ومضى) منه (قدر صلاة العيد و) قدر (الخطبتين) وإن لم يفعل ذلك بل المدار على مضى قدر ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى الشيخان عن البراء قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم (ويخرج) وقتها (بخروج أيام التشريق وهى) أى أيام التشريق (ثلاثة بعد) يوم (العيد والافضل تأخيرها إلى ان ترتفع كرمح خروجا من الخلاف (ولا تجوز) اى ولا تصح الاضحية (إلا بابل أو بقر أو غنم) وهى النعم التى تجب فيها الزكاة إناثا كانت النعم أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (وأقل سنها) أى عمرها (فى الأبل خمس سنين ودخلت فى) السنة (السادسة و) اقل سنها (فى البقر و) فى (المعز سنتان ودخلت فى) السنة (الثالثة و) أقل سنها (فى الضأن سنة ودخلت فى) السنة (الثانية) لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا تجزى إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن (وتجزىء البدنة) فى التضحية بها (عن سبعة) اشخاص (و) تجزىء (البقرة) كذلك (عن سبعة ولا تجزىء شاة) فى التضحية بها (إلا عن) شخص (واحد وشاة) واحدة (افضل من شركة فى بدنة) واحدة عن سبعة اشخاص يشتركون فيها اى ذبحهم سبع شياه أفضل من ذبحهم البدنة الواحدة عن سبعة اعتبارا بكثرة إراقة الدم واعتبارا بأطيبية اللحم فى الشياه (وأفضلها) أى الأضحية (البدنة) اعتبارا بكثرة اللحم (ثم البقرة) فكذلك (ثم الضأن) لاطيبية لحمه من غيره (ثم المعز وأفضلها) أى الشاة المفهومة من الضأن الشاة (البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء) وقد أسقط المصنف العفراء والحمراء وهما مقدمتان على البلقاء ولعله أراد بالبلقاء ما يشمل الحمراء فتكون الحمراء داخلة فيها وفى البيضاء قال فى المختار والبلق سواد وبياض والظاهر ان المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغى تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغى تقديم الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر

الأحمر وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره والعفراء هي التي بياضها غير صاف فتكون داخلة في البيضاء (ويشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم) لو قال تنقص مأكولا ثم بينه بمن بأن يقول من لحم وشحم وغيرهما لكان أعم والقاف في تنقص مخففة كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا ثم فرع على مفهوم هذا القيد بقوله (فلا تجزىء العرجاء) أي البين عرجها بأن يمنعها من ذهابها إلى المرعى فتضعف بسبب ذلك (و) لا (العوراء) أي البين عورها لانه يضعفها عن المرعى وهي التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت على الأصح لفوات المقصود وهو كمال النظر بخلاف العشواء فانها تجزىء لانها تبصر وقت الرعي وهو النهار (و) لا (المريضة) أي البين مرضها (فان قلت هذه الاشياء) وهي العرج والعور والمرض (جاز) أن يضحي بموصوفها لمفهوم الحديث الآتي حيث قيد فيه بالبين (ولا) تجزىء (العجفاء) وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها والاصل في ذلك خبر لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها رواه ابوداود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ (و) لا تجزىء (المجنونة و) لا (الجرباء) أي ذات الجرب وإن لم يكن بينا وهو داء يخرج على ظاهر الجلد وهو مثل الجدري يورث الحكة فتضعف بسببه عن المرعى فتهزل (و) لا تجزىء (التي قطع بعض أذنها وأبين) أي انفصل (وإن قل) ولا المخلوقة بلا اذن بخلاف المخلوقة بلا الية او ضرع او ذنب والفرق بين المخلوقة بلا اذن فانها لا تجزى والمخلوقة بلا ألية وما بعدها فانها تجزى هو أن الأذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له ويرد على هذا الفرق المخلوقة بلا ذنب (أو قطع من فخذها ونحوه) أي الفخذ (إن كانت) تلك الفلقة المقطوعة فلقة (كبيرة) بخلاف الفلقة اليسيرة منه فانها تجزى لصغرها مع كبر العضو المقطوعة هي منه (وتجزىء مشطورة الأذن) أي مشقوقتها ومخروقتها لأنه وسم لا ينقص لحما (و) تجزى (مكسورة القرن) كله (أو بعضه) كسرا لم ينقص المأكول منها (والأفضل أن يذبح) المضحي (بنفسه) ان أحسن الذبح فان لم يحسنه فليوكل من يحسن الذبح وجوبا وفي الصحيحين انه ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر وقدس (وليحضرها) ندبا محافظة على ان يتولى قربته ما أمكن ولانه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها وهذا وإن كان في إسناده ضعف فقد تقوى بأنه صلى الله عليه وسلم أمر نساءه بأن يلين هديهن قال الماوردي يستحب للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها وهديها رجلا (ويجب) على المضحي (أن ينوي الذبح) والنية تكفي من الموكل عند التوكيل ويصح ان يفوضها لغيره بقيد ان يكون الغير مسلما مميزا سواء كان وكيلا او غيره فحينئذ تكفي نية المفوض اليه النية ولا يحتاج الموكل الى نية وإذا نوى الموكل كفت نيته عن نية الوكيل كما علمت وإنما وجبت نية الاضحية لانها عبادة والعبادة تفتقر إلى نية سواء كانت واجبة أو مندوبة إلا ما استثنى من المندوبة كالأذان أي لا تصح العبادة إلا بالنية وقد عرفوها في باب الوضوء لغة واصطلاحا وحكمها الوجوب ومعناها لغة القصد وزمنها اول العبادة إلا في الصوم فلا يشترط أن تكون مقارنة لاول الصوم وهو طلوع النهار لانه يعسر مراقبة النهار فاكتفوا بوجودها قبله والمصنف هنا أشار إلى أنه يجب اقترانها بأول الذبح مع أنهم صرحوا بالاكتفاء بها قبله وتصريحهم بالاكتفاء قبله ينافي قولهم زمنها أول العبادة أي أنها تكون مقارنة لاول الفعل كما تقدم والجواب عن المصنف وعن اكتفائهم بوجوب النية قبل الذبح هو ان المصنف لم ينظر للمعينة بالنذر وقولهم بجواز تقديم النية على الذبح محمول على المعينة فاندفع حينئذ التنافي بين قولهم بجواز التقديم وبين عبارة المصنف التي ظاهرها وجوب اقترانها بالذبح (ويندب أن يأكل)

ويشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزىء العرجاء والعوراء والمريضة فان قلت هذه الأشياء جاز ولا العجفاء والمجنونة والجرباء والتي قطع بعض أذنها وأبين وإن قل أو قطع من فخذها ونحوه إن كانت كبيرة وتجزىء مشطورة الأذن ومكسورة القرن أو بعضه والأفضل أن يذبح بنفسه وليحضرها ويجب أن ينوي عند الذبح ويندب أن يأكل

المضحى (الثلث) منها روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (ويهدى الثلث) ولو لأغنياء المسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر والقانع هو السائل والمعتر هو المتعرض للسؤال (ويتصدق بالثلث) أى نيألا مطبوخا (ويجب أن يتصدق بشىء منها) أى نيأ أيضا (وإن قل) ذلك الشىء بحيث يكون متمولا ودليل الوجوب ظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أى شديد البأس وهو الفقر ويكفى تمليكه لمسلم واحد (والجلد يتصدق به أو ينتفع به فى البيت) ويكفى اعطاؤه ولو لواحد من المسلمين والانتفاع به يحصل بالفرش والجلوس عليه أو بجعله خفا أو غير ذلك (ولا يجوز) لاحد ممن يتولى ذبحها (بيعه) أى الجلد (ولا بيع شىء من اللحم) لما روى الشيخان عن على قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه فاقسم جلالها وجلودها وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا والشحم كاللحم والصوف والقرن كالجلد ويمتنع اجارته أيضا وله ان يعيره قياسا على امتناع البيع بجامع امتناع التصرف فيه بغير التصدق هذا كله فى الاضحية المندوبة والمتطوع بها وأشار إلى حكم المنذورة حقيقة وحكما فقال (ولا يجوز الأكل من الاضحية المنذورة) حقيقة أو حكما فالمنذورة حقيقة هى أن يقول الناذر لله على نذر أن أضحى فاذا عين شاة من الشياه وضحى بها حرم عليه الأكل منها وهذه يشترط فيها شروط الأضحية ويقال لها معينة عما فى الذمة وإذا كانت معينة عند النذر تعينت ايضا ووجب ذبحها بعينها ولو ناقصة شرطا من شروط الاضحية والمنذورة حكما كأن يقول الشخص هذه ضحيتى أو هذه أضحية أو جعلتها أضحية وصورة المندوبة انه يشترى الشىء الذى يريد التضحية به ساكتا ولا يتكلم باسم الضحية ويغتفر ذكر الضحية عند الذبح ولا تصير واجبة بهذا اللفظ الحاصل عند الذبح للضرورة

﴿ باب فى العقيقة ﴾

من عق يعق بكسر العين وضمها وذكرها عقب الاضحية لمشاركتها لها فى أحكام كثيرة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ويستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اى يشق ويقطع ولان الشعر يحلق إذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر بكسر الباء وسكون الشين بمعنى السرور والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع أن كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر أبى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو امثاله حتى يعق عنه قال الخطابى واجود ما قيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة (يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع) لما مر من الحديث وهو الغلام مرتهن الخ والولد معناه المولود ولو أنثى فانه يسن حلق رأسها (ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة) أى إن لم يرد التصدق بالذهب فيتصدق بالفضة فهو بالخيار بينهما لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره (وأن يؤذن فى أذنه اليمنى وأن يقيم فى أذنه اليسرى) لما روى الترمذى وقال حسن صحيح عن ابى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها وروى ابن السنى عن الحسين ابن على رضى الله عنهما قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى أذانا كأذان الصلاة وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هى التابعة من الجن (ثم ان كان) الولد (غلاما ذبح عنه شاتان) فذبح فعل مبنى للمجهول وشاتان نائب عن الفاعل (تجزئان فى

الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث ويجب أن يتصدق بشىء منها وإن قل والجلد يتصدق به أو ينتفع به فى البيت ولا يجوز بيعه ولا بيع شىء من اللحم ولا يجوز الأكل من الاضحية المنذورة

﴿ باب فى العقيقة ﴾

يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وأن يؤذن فى أذنه اليمنى وأن يقيم فى أذنه اليسرى ثم إن كان غلاما ذبح عنه شاتان تجزئان فى

الأضحية) فى السلامة من العيب الذى ينقص اللحم وفى السن المتقدم وفى الوجوب والندب والنية وفى الأفضل وغير ذلك فقد أشار المصنف إلى الجامع بين العقيقة والأضحية حيث ذكرها المصنف عقب الاضحية لاشتراكهما معها فى هذه الأمور كما نبهنا عليه أول الباب هذا إذا كان المولود ذكرا (وإن كانت) المولودة (جارية فشاة) تذبح (وتطبخ) أى العقيقة كسائر الولائم سواء كانت متعددة أو واحدة (بحلو) إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم المار وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسين الخ وإنما كانت الأنثى على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس والخنثى كالمرأة فيما ذكر وحكمة الطبخ بحلو التفاؤل بحلاوة أخلاق المولود ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدى للغنى شىء ملكه بخلافه فى الاضحية لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة فقول المصنف تطبخ بحلو الخ فيه إشارة الى وجه المخالفة بينهما فى بعض الاشياء (ولا يكسر العظم) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الأولى (و) يندب أن (يفرق) لحما (على الفقراء) مطبوخا بحلو كما تقدم إلا رجلها ويبعث هذا الطعام للفقراء فهو أفضل من دعائهم اليه خوفا عليهم من المشقة (و) أن (يسميه) أى المولود (باسم حسن كمحمد) وعبدالله وهو أفضل الاسماء كما قال ﷺ أفضل الاسماء ماعبد أو حمد وفى نسخة كعبدالله وعبدالرحمن روى مسلم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أحب الاسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن ويكره أن يسمى باسم يتطير فى العادة بنفيه كنافع فاذا قيل أين نافع فيقال ذهب ومثله نجيح وبركة فيقال اين بركة فيقال ذهبت فى ذلك تشاؤم وتطير بذهاب النفع والبركة والنجح ولو مات قبل التسمية استحب تسميته وتسمية السقط والمخاطب بالذبح عن المولود هو من تلزمه نفقته قال النووى فى الروضة ولا يعق عن المولود من ماله اى مال نفسه إن كان له مال اما بوصية أو هبة وقبلها الولى أو وقف على هذا المولود فالمراد من لزوم نفقته على الولى والحال أنه غنى ولا تلزم نفقته إلا بشرط الفقر كما هو معروف فى باب النفقات أنها تلزم نفقته أى فى بعض الصور وهو ما إذا كان فقيرا والولى فى هذه الحالة مطالب بالذبح ولو كان معسرا كما صرح به الماوردى بل يستحب فى حقه لكن لابد أن يكون هذا موسرا وقت استحبابها وهو السابع فلو كان معسرا فيه ثم أيسر بعد ولو بعد مدة النفاس سقطت عنه وإن كان ايسر فى مدة النفاس فعن الماوردى يحتمل وجهين السقوط كما بعده ويحتمل عدم السقوط لبقاء أحكام الولادة هذا كله فى الذبح وأما غيره مما يطلب كالحلق والتحنيك فهل يقال انها تابعة للذبح فيخاطب بها من يخاطب به أو يقال ان ذلك من إزالة الاذى ونحوه فيفعل من ماله ولو كانت العقيقة لا تفعل من مال المولود فكل محتمل والله اعلم

﴿ باب الاطعمة ﴾

أى بيان مايحل منها ومايحرم ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به والأصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش) ودليله فى الثانى قوله صلى الله عليه وسلم كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول وفى الصحيحين أنه أبا قتادة عقر أتانا من حمر الوحش وانه أكل منها هو وأصحابه وأنهم حملوا مابقى من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا مابقى من لحمها ولا فرق فى

الأضحية وإن كانت جارية فشاة وتطبخ بحلو ولا يكسر العظم ويفرق على الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد

﴿ باب الاطعمة ﴾
يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش

والضبع والارنب والقنفذ والوبر والظبي والضب والنعامة والخيل ولا يؤكل السنور والحشرات المستخبثة كالنمل والذباب ونحوهما

حل الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة (و) يؤكل (الضبع) بضم الباء أكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح والضبع اسم للأنثى ودليل حله ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد صحيحة انه ﷺ قال الضبع يؤكل ولأنه لم يزل يؤكل ويباع لحمه بين الصفا والمروة كما قال الشافعي رضي الله عنه ويقال للذكر منه ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء ونونه منونة وجمعه ضباعين كسرحان وسراحين (و) يؤكل (الثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين لأن العرب تستطيبه (و) يؤكل (الأرنب) لأنه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه (و) يؤكل (القنفذ) بالذال المعجمة وهو مستثنى من نجاسة الحشرات لطيب لحمه بخلاف الحشرات فهي نجسة لخبث لحمها (و) يؤكل (الوبر) قال في شرح الروض بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها وجمعه وبار فهو مستطاب ونابه ضعيف لا يتقوى به (و) يؤكل (الظبي) هو اسم للذكر اذا طلع قرناه والانثى ظبية كذلك والصغير منهما يسمى غزالا إلى أن يطلع قرناه (و) يؤكل (الضب) بالاجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سأله خالد بن الوليد عنه أحرام هو قال لا وأكل خالد منه بحضرته رواه الشيخان ولو كان حراما لم يقره صلى الله عليه وسلم عليه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على حرام ولا مكروه وعدم أكله صلى الله عليه وسلم منه لانه قال نفسي تعافه لانه لم يكن بأرض قومي وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان (و) تؤكل (النعامة) لأنها من الطيبات ولأن الصحابة قضوا فيها ببدنة وهذا يدل على أنها من الصيد البري المأكول (و) تؤكل (الخيل) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان ولما فرغ مما يؤكل شرع يذكر ما لا يؤكل فقال (ولا يؤكل السنور) وهو حيوان يشبه القط روى مسلم عن ابن الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولانه يصطاد بنابه ويأكل الجيف فاشبه الأسد وهو لا يؤكل فاصطياده بنابه صيره شبيها بالقط أيضا وهو نجس فما أشبه نجس فلا شبه له بالطاهر (و) لا تؤكل (الحشرات المستخبثة كالنمل) في الروضة كاصلها انه يحرم قتل النمل لصحة النهي عن قتله وحمل على النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه إن تعين طريقا لدفعه كالقمل أي بأن يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتله ذكره البجيرمي على فتح الوهاب (و) كـ(الذباب) بضم الذال من ذب آب أي مأخوذ من ذب بالبناء للمفعول أي طرد آب بمد الهمزة بمعنى رجع وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكات أي فيما يكون سببا لهلاكه كاللبن والعسل (و) كـ(نحوهما) أي نحو النمل والذباب وكان الاولى التمثيل للحشرات المستخبثة بالخنفساء ونحوها والخنفساء بضم الخاء مع فتح ثالثه وبالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لخبثها ووجه الأولوية أن ما ذكره من النمل والذباب ليس من الحشرات انما هو داخل فيما نهي عن قتله والحشرات هي صغار دواب الارض ووصف الحشرات بالاستخباث يخرج ما ليس خبيثا منها كاليربوع والضب والجراد والقنفذ فانها داخلة في مسماها مع انها مستطابة فهي طاهرة والحاصل أن ما أمر بقتله أو نهي عن قتله يدل على نجاسته فالنمل نهي عن

قتله

وما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها وما يصطاد بالمخلب كالصقر والشاهين والحدأة والغراب إلا غراب الزرع فيؤكل وما تولد من حيوان مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل واليعفور ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع ولا التمساح ولا السلحفاة وكل ماضر أكله كالسم والزجاج والتراب

قتله وإن لم يكن من الحشرات فهو نجس وهوام الأرض أمر بقتلها فهي نجسة أيضا كالعقرب والحية والخنفساء وغيرها مثل القراد وسام أبرص والزنبور والفأرة وبنات وردان وبعض المذكورات مما ورد الامر بقتله فى الحل والحرم وتسمى الفواسق الخمس وهى الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (و) لا يؤكل (ما) أى سبع (يتقوى) أى يعدو (بنابه كالأسد) وهو الحيوان المفترس (والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها) كالفيل والنمس وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام حال كون المذكورات من ذوات الناب وهى حيوانات معروفة عند من له إلمام بالصيد لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (و) لا يؤكل (ما) أى طير (يصطاد بالمخلب) أى يصيد بمخلبه اى بظفره فهو بكسر الميم وفتح اللام وذلك (كالصقر) يقرأ بالصاد والسين والزاى (والشاهين) هو من الطيور كالصقر (و) ك (الحدأة) بكسر الحاء وبالدال والهمزة وهى المعروفة بين الناس بالحداية (و) ك (الغراب) أى الذى فيه سواد وبياض ويقال له الأبقع وهذا هو التنجس الذى الكلام فيه وقوله (إلا غراب الزرع) مستثنى من مطلق الغراب الشامل للطاهر والنجس والغراب النجس أقسام الاول الأبقع وهو الذى فيه سواد وبياض وقد تقدم والثانى العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لأنه لا يسكن إلا الجبال وغراب الزرع نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون والحل فيه مقتضى كلام الرافعى وصرح به جمع منهم الرويانى وعلله بأنه يأكل الزرع ولكن صحح فى أصل الروضة تحريمه وقد بين حكم المستثنى بقوله (فيؤكل) أى فهذا النوع وهو غراب الزرع طاهر فهو يؤكل اى إذا علمت طهارته فهو يؤكل فالفاء داخلة على مبتدا محذوف والجملة من المبتدا والخبر جواب إذا المقدرة وقوله (وما تولد) مبتدأ أى وما نشأ وظهر (من حيوان مأكول و) حيوان (غير مأكول) وقوله (لا يؤكل) اى ذلك المتولد المذكور خبر المبتدا وذلك (كالبغل) فهو متولد من مأكول وهو الفرس وغير مأكول وهو الحمار الاهلى هذا مثال لما تولد من مأكول وغيره واما قوله (واليعفور) فليس هذا من المتولد المذكور بل هذا حلال طاهر لانه ذكر الجحل وهو طاهر لا شك فى طهارته وليس من المتولد قال ذلك الجوهرى وغيره ومثل البغل المتولد بين شاة وكلب او بين ذئب وضبع فانه لا يحل تغليبا للتحريم فى ذلك كله إلا فى مسئلة اليعفور هذا حكم حيوان البر وأشار إلى حكم حيوان البحر فقال (ويؤكل كل صيد) أى مصيد (البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ثم استثنى المصنف من عموم صيد البحر قوله (إلا الضفدع) فانه لا يحل لأنه يعيش فى البحر والبر لخبثه وهو بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الأول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث (و) إلا (التمساح و) إلا (السلحفاة) فان هذه المستثنيات حيوانات بحرية لكنها نجسة لخبث لحمها ومثلها السرطان ويسمى عقرب الماء والنسناس والحية فهذه نجسة أيضا وقوله (وكل ماضر أكله) الخ مبتدا وما اسم موصول مضافة اليها كل وجملة ضر صلتها وقد بين المصنف الذى يضر أكله من غير الحيوان بقوله وذلك (كالسم) من أى شىء كان (والزجاج) بتثليث أول كل من هذين المثالين فيقال سم سم سم زجاج زجاج زجاج والفصيح الفتح فى السين والضم فى الزاى (والتراب) هو معروف بتراب النحب يكون باردا فى الجوف لان طبعه البرودة لكنه مضر فى البدن وأكثر ما يأكله

النساء عند الحمل لوجود الحرارة حينئذ ويأكله غيرهن من أهل السفاهة (أو) لم يضر أكله ولكن (كان نجسا) نجاسة عين كالميتة وجلدها بلا دبغ ولبن الأتان وغير ذلك من أنواع نجاسة العين وهى كثيرة لا تنحصر أو كانت نجاسته عارضة كاللبن والخل والعسل فان ذلك يحرم أكله لنجاسته لا للضرر (أو) لم يكن نجساً بل كان أى ما أكل (طاهراً مستقذراً كالبصاق والمنى) والمخاط والعرق وأشار المصنف إلى خبر المبتدا بقوله (لا يحل أكله) إما الضرره كالثلاثة الاول وإما لنجاسته فى الثانى وإما لاستقذاره فى الثالث والادلة على ذلك قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبالنسبة للمتنجس قوله صلى الله عليه وسلم فى الفارة تقع فى السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه فالأمر بالاراقة دليل على أنه لا يجوز استعماله (فان اضطر) الشخص (إلى أكل الميتة) بأن خاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض (أكل) أى المضطر (منها) أى من الميتة بشرط أن تكون ميتة غير نبى وأشار إلى ضابط ما يؤكل بقوله (ما) أى شيئا قليلا (يسد رمقه) فما إما نكرة موصوفة كما أشرت اليه وإما اسم موصول أى الذى وجملة يسد رمقه إما صفة أو صلة أى بقى روحه من الهلاك ولا يشبع من أكل الميتة إلا ان خاف من اقتصاره على سد الرمق محذوراً فانه يشبع وجوبا بأن يأكل حتى يكسر ثورة الجوع أى شدته وحدته لا أزيد من هذا بأن لا يبقى للطعام مساغ أى سلوك فى نزوله للجوف ولا ينزل اليه إلا بصعوبة من شدة الامتلاء فانه حرام فى هذه الحالة قطعا (فان وجد) المضطر (ميتة وطعام الغير) أى طعاما مملوكا لغيره وصاحبه غائب وسيأتى جواب ان فى كلامه فان كان حاضراً أو بذله له بلا مقابل أى مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة قليلة ومعه ثمنه أو رضى بكونه فى ذمته لزمه القبول ولا يأكل لحم الميتة فى هذه الحالة لوجود الطاهر وهو قادر على تحصيله وبضدها تتميز الاشياء وهو أنه ينتقل إلى لحم الميتة (أو) وجد (ميتة وصيداً) مأكولا (وهو) أى المضطر (محرم) بنسك حج أو عمرة أوهما معا أو كان فى الحرم وان لم يكن محرما كما ذكره فى الكفاية (أكل) المضطر المذكور حينئذ (الميتة) وجوبا فى الصورة الاولى والثانية ووجهه هو أن المنع من أكل لحم الميتة لحق الله وهو النجاسة وقد نهانا الله عن أكلها والمنع من أكل لحم الآدمى لحقه وحق الله مبنى على المسامحة والمساهلة وحق الآدمى بخلافه ولا يأكل الصيد لحرمة أكله عليه لانه محترم ولضمانه عليه بخلاف الميتة فانها غير محترمة وليست مضمونة عليه لكن بقيد أن تكون الميتة غير آدمى محترم وأما ميتة النبى فلا يحل أكلها ولو خاف على نفسه الهلاك

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

والصيد فى الأصل مصدر وهو السبب فى افراده ثم أطلق على المصيد مجازاً مرسلا والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى وإذا حللتم أى من الاحرام فاصطادوا وقوله إلا ما ذكيتم وقد شرع المصنف فى الشق الثانى من الترجمة وهو الذبائح فقال (لا يحل) أكل (الحيوان) المأكول (إلا بالذكاة) أى إلا بالذبح والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل لحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص وهى تحصل بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المرىء وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه وبضد الذكاة الميتة وهى ما فارقتها الحياة بغير ذكاة وقوله (إلا السمك والجراد) مستثنى من الذبح بالمعنى المذكور (فتحل ميتتهما) ويحل أكلهما وبلعهما لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان وليس فى أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين وإذا كان يحل ذلك فلا حاجة إلى الذبح بل فيه حينئذ تعذيب لهما إلا ان يكون السمك

أو كان نجساً أو طاهراً مستقذرا كالبصاق والمنى لا يحل أكله فان اضطر إلى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه فان وجد ميتة وطعام الغير أو ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾ لا يحل الحيوان إلا بالذكاة إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما

كبيرا تطول حياته فيستحب إراحته به ولا حاجة إلى قطع رأس الجراد ولو صاد مجوسي سمكة فهي حلال ولو ابتلع سمكة أو جرادة بالحياة أي معها أو قطع فلقة من إحداهما وابتلعها لم يحرم ولكن يكره ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال إلا أن تتقطع وتتغير فانها حينئذ كالروث فلا تحل وفي السمك الصغير الذي يشوى ويقلى من غير أن يخرج ما في جوفه وجهان أحدهما لا يحل وبه قال أبو حامد لأن روثه نجس والثاني يحل وبه قال القفال قال في المجموع وصححه الفوراني وغيره قال الروياني وبه أفتى وجميعه طاهر عندي قاله في المجموع واحتج له غيره بأنه يعسر تتبعه وقد جرى الأولون على المسامحة به اه لكن قد ينازع الروياني في الحكم بطهارة جميعه فان الذي دل عليه الاحتجاج المذكور العفو عنه لا الحكم بطهارته ولا يرد على المصنف الصيد المقتول بجارحة أو سهم فان ذلك ذكاته وكذلك لا يرد الجنين في بطن أمه فان ذكاة أمه ذكاة له كما نطق به الحديث وكذا الحيوان الذي يتردى في بئر أو يند فانه يقتل حيث أمكن وذلك ذكاته (ويحرم) أكل (ما ذبحه مجوسي) ومثله في التحريم ما إذا اشترك مسلم ومجوسي في الذبح كأن أمر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للحرم ولقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم أي غير آكلين ذبائحهم فأضيف اسم الفاعل وهو آكل الى ذبائحهم وحذفت نون الجمع منه للاضافة وناكحي نسائهم أي وغير ناكحين نساءهم ففعل به مثل ما فعل فيما قبله فدل الحديث على اننا نعامل المجوس معاملة أهل الكتاب إلا في هاتين الخصلتين وهما حرمة أكل ذبيحتهم وحرمة التزوج منهم بخلاف اهل الكتاب فتؤكل ذبائحهم ويجوز التزوج منهم وغير ذلك (و) يحرم ما ذبحه (مرتد) عن الاسلام لانه لا كتاب له أي في حال ردته ولا يقر عليها ولانه اسوأ حالا من المجوسي لان الذمة تعقد لهم لا له (و) لا يحل ما ذبحه (عابدوثن) لانه أسوأ حالا من المجوسي أيضا إذ لا تعقد له الذمة والزنادقة ملحقة بعبدة الاوثان في عدم حل ذبيحتهم (و) لا يحل ما ذبحه (نصراني عربي) لانه غير كتابي بل هو مشرك وللنهي عن ذبح نصارى العرب ولقول عمر نصارى العرب ليسوا باهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم وعن علي انه قال لا تحل لنا ذبائح بني تغلب لانهم لم يأخذوا من دين اهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنازير ونصارى العرب هم بهز وتنوخ وتغلب وعلة تحريم ذبائحهم اما الشك في دين أهل الكتاب كما هو قول علي وقال قوم للشك في أنهم دخلوا في الدين بعد نزول القرآن أولا وقال ابن الصباغ وغيره لأنهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ وبعد التبديل ولا نعلم هل دخولهم في غير المبدل فيكون هو حكمهم أو دخولهم فيه أي في المبدل فلا لأنهم دخلوا في دين لا حرمة له فلم يتحقق الشرط في حقهم والاصل التحريم وبهذا فارقوا نصارى العجم فالمجوسي والوثني لا يحل لنا مناكحتهما فلذلك حرم مذبوحهما ومثلهما المرتد لانه لا يقر على ارتداده فصار ملحقا بهما بدليل انفساخ نكاحه في الحال كما مر والحاصل انه يشترط في الذابح حل نكاحنا لأهل ملته بان يكون مسلما أو كتابيا بشرطه الآتي في باب النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (ويجوز) أي الذبح (بكل ماله حد) يجرح كمحدد حديد وكقصب ورصاص وذهب وفضة وخزف وإن كان الذبح به حراما من جهة تنجيسه بالدم لكن ان كان الخزف محددا كما هو الفرض وقوله (يقطع) اي الشخص الذابح (به) اي بما له حد جملة اما صفة لما او صلة فعلى الاول محلها جر والعائد الضمير من به وعلى الثاني لا محل لها من الاعراب لانها صلة والعائد على ما الضمير المجرور أيضا أي أن الآلة التي يذبح بها لا بد فيها من قطع مذبح الحيوان وهو الحلقوم

ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني عربي ويجوز بكل ماله حد يقطع به

والمرىء ويبنغى أن يكون من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور مع قطع المذبح المذكور كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به حينئذ وينبغى الاكتفاء بالمنشار المعروف ثم استثنى المصنف من عموم المحدد قوله (إلا السن و) الا (العظم و) إلا (الظفر) ولا فرق فيما ذكر بين كونها (من الآدمى و) من (غيره متصلا) كان المذكور بصاحبه (أو منفصلا) عنه وذلك لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وألحق بهما باقى العظام وحينئذ فقد وافق الدليل المدعى وهذا النهى المفهوم من قوله ليس السن الخ اما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام واما لأن العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء لأنه زاد مؤمنى الجن وقوله فى الحديث ليس السن معناه ليس المنهر المفهوم من أنهر السن لأن الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجرى الماء فى النهر والظفر مدى الحبشة وقد نهينا عن التشبه بهم وفى بعض الروايات بعد قوله ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة دل الحديث على جواز الذبح بكل ما انهر الدم أى أراقه وأساله إلا ما ذكر من المستثنى ثم أشار المصنف إلى شروط المذبوح وإلى ما يندب للذابح فقال (وما قدر) أى والحيوان الذى أو وحيوان قدر (على ذبحه) أى الحيوان إنسيا كان أو وحشيا (اشترط) فى حل أكله عند ذبحه (قطع حلقومه و) قطع (مريئه) وتقدم أن الحلقوم هو مجرى النفس والمرىء هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط فى صحة الذبح قطع الودجين وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم فلو ترك من الحلقوم والمرىء شيئا ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة ولو قطع من القفا حتى وصل إلى الحلقوم والمرىء عصى بزيادة الايلام ثم ينظر إن وصل إلى الحلقوم والمرىء وقد انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل حينئذ بسبب قطع الحلقوم والمرىء بعد ذلك اى بعد انتهائه إلى حركة المذبوح والحال ان القطع من القفا وإن وصل اليهما وفيه حياة مستقرة أى زيادة على حركة المذبوح وقطعهما أى الحلقوم والمرىء مع وجود الحياة والحال ان القطع المذكور نازل من القفا حل حينئذ المذبوح لوجود الشرط وهو قطعهما معاً مع الحياة المذكورة نظير ذلك كما لو قطع يده ثم ذبحه لأن الحياة حاصلة بعد قطع اليد قال الامام ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرىء ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما حصل له من الألم قبل قطع ذلك البعض من جهة القفا فهو حلال حينئذ لوجود الشرط وهو الشروع فى قطع بعض الحلقوم مع وجود الحياة المذكورة عند ابتداء قطع بعض الحلقوم فلما وجدت الحياة المستقرة ولو بقدر الذبح حل المذبوح وينبغى للذابح أن يسرع فى القطع ولا يتأنى فى القطع بحيث يقطع ما ذكر فى دفعتين فاكثر فاذا كان كذلك فلا يحل المذبوح حينئذ إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح فالشرط وجود الحياة المستقرة فى ابتداء وضع السكين على الذبح آخر مرة سواء كانت هى الثانية أم الثالثة وكل ذلك عند طول الفصل وإلا فلو رفع السكين وأعادها فورا أو ألقاها لكونها وكالة وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه وأخذ غيرها حالا أو قلبها وقطع بها ما بقى حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه واعلم أنه يوجد فى عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال عيش

إلا السن والعظم والظفر من الآدمى وغيره متصلا أو منفصلا وما قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه

مذبوح والفرق بينهما أن الحياة المستقرة يكون معها إبصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينهما بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما او يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والأول هو المشهور هذا ما يجب في الذبح وأشار إلى ما يندب فيه بقوله (ويندب) للذابح (أن يوجهه) أى المذبح (إلى القبلة) لانها اشرف ما يتوجه اليه وأفضله وإن كان في توجهه إلى القبلة خروج النجاسة إلى جهتها ولا يقاس ماهنا على قضاء الحاجة في باب البول والغائط في ترك الاستقبال بجامع خروج النجاسة في كل لوجود الفرق بينهما وهو استحباب طلب التسمية هنا دون ماهناك وأيضا هناك فيه كشف عورة بخلاف ماهنا فلا جامع بينهما (و) يندب أيضا أن (يحد) أى يسن (الشفرة) بضم الياء من يحد من أحد بمعنى سن والشفرة بفتح الشين هي السكين العظيمة والمراد هنا السكين مطلقا ودليل السنية خبر مسلم وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته لأجل سهولة الذبح والقطع بالسرعة (و) يندب أن (يقطع الأوداج) أى العروق من الجانبين وقوله (كلها) بالنصب توكيدا للأوداج والمراد بالجمع ما فوق الواحد لان كل حيوان له ودجان أى عرقان في صفحتي عنقه يحيطان به يسميان بالوريدين ولا يسن قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كله كفى وإن حرم للتعذيب والمعتمد عند الرملي والشبراملسي الكراهة (و) يندب أن (يسرع) الذابح (امرارها) أى الشفرة على المذبح حتى لا يتألم المذبوح والمراد أن يسرع اسرارها زائدا على ما يجب بحيث لا يكون الذبح بدفعتين أو دفعات كما تقدم فاذا حصل اسراع زائد على الواجب حصل للمذبوح راحة فلا ينافى أن الاسراع مما يجب على الذابح فالسنة الاسراع الزائد والواجب أصل الاسراع (و) يندب أن (يسمى) الذابح (الله) تعالى لأجل حصول البركة فيقول بسم الله للاتباع فيه وفي التوجه للقبلة رواه الشيخان في الذبح للأضحية وقيس بما فيه غيره ومثل سن التسمية عند الذبح سنها عند إرسال السهم أو الكلب إلى الصيد وحاصل رواية الشيخين عن عائشة أن ناسا قالوا يارسول الله ان قوما من الاعراب يأتوننا باللحم ما ندرى أذكر اسم الله عليه ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا (و) يندب ان (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و) يندب أن (ينحر الابل) في لبة وهي أسفل العنق وفوق الصدر وتسمى ثغرة النحر بأن يطعنها بالسكين في هذه الوهدة أى النقرة وإنما كان نحر الابل في هذا المحل أفضل لأنه أسهل من ذبحها لانه أسرع لخروج الروح بسبب طول عنقها ويشارك الأبل في هذا كل حيوان مأكول طال عنقه كالبط والوز والنعامة والزرافة على قول من يقول انها تؤكل وقول المصنف (معقلة) منصوب على الحال من الابل أى حال كونها مربوطة احدى يديها وحال كونها (قائمة) اى على ما بقى بعد ربط احدى اليدين وذلك ثلاث قوائم الرجلان واليد المكفوفة عن الربط للاتباع رواه الشيخان وقد روى أبو داود باسناد على شرط مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها وكان القياس أن يقول المصنف معقولة لانه من عقل الثلاثى فيقال عقلته عقلا فهو معقول ولعله سبق قلم أو من تغيير بعض الكتبة (و) يندب أن (يذبح ماعداها) أى ماعدا الأبل من نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهى وقول المصنف (مضجعة على جنبها الأيسر)

ويندب أن يوجهه إلى القبلة ويحد الشفرة ويقطع الاوداج كلها ويسرع امرارها ويسمى الله ويصلى على النبى ﷺ وينحر الابل معقلة قائمة ويذبح ماعداها مضجعة على جنبها الايسر

منصوب على الحال بما عدا الابل فيشتين إلى أن الاضجاع المذكور سنة أخرى غير سنية الذبح وكونها على جنبها الايسر سنة أخرى فهذه ثلاث سنن فى غير الابل الذبح والاضجاع وكونه على الايسر وإنما طلب ذبحها مع هذه الحالة لسهولته على الذابح لاخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لئلا يضطرب حالة الذبح فيخطىء الذابح المذبح وإنما تركت الرجل اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما وروى الشيخان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الكبش فاضجعه وذبحه والخيل وبقر الوحش وحماره كالغنم فى هذه السنن وهى الذبح والاضجاع وكونه على الايسر وتقدم أنه يجوز عكس ذلك بلا كراهة (ويندب أن لا يسلخها) أى المذبوحة (حتى تموت) أى حتى يتبين خروج روحها لئلا تتألم بالسلخ مع وجود الحياة فيها وفى بعض النسخ زيادة وهى (وأن لا يكسر عنقها) لأن فعل ذلك وكذا السلخ المتقدم تعذيب للحيوان وقد أمر عمر رضى الله عنه مناديا ينادى أن الذكاة فى الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا فى السلخ حتى تزهق الروح (ويشترط) فى حل المذبوح (أن لا يرفع) الذابح (يده فى أثناء الذبح) أى فى أثناء جر آلته على المذبح (فان رفعها قبل تمام) قطع (الحلقوم و) قبل تمام قطع (المرىء ثم) رجع إلى تكميل القطع و (أتم قطعهما) أى الحلقوم والمرىء (لم تحل) الذبيحة لفقد الشرط المذكور ولان ذلك لا يسمى تذكية والاعراض بينهما يمنع انضمام أحدهما إلى الآخر ومن ذلك يؤخذ أن شرط المسألة أن لا تبقى فيه بعد الاول حياة مستقرة فان بقيت فلا ويكون ذكاة مستقلة كما تقدم فيما لو قطع من القفا ثم وصل إلى الحلقوم والمرىء حيث فصل هناك بين أن يبقى فيه حياة مستقرة عند وصوله فيحل أولا فلا وينزل إطلاقه هنا على التفصيل المار بين أن يبقى فيه بعد الاول حياة أولا اه والله أعلم . ولما فرغ من الكلام على الذبائح وعلى أحكامها من الحل وعدمه شرع يتكلم على الصيد على سبيل اللف والنشر المشوش فقال (وأما الصيد) أى حله فهو بمعنى المصيد ومثله البعير الناد فقد بينه المصنف بقوله (فحيث) أى ففى أى مكان (أصابه) أى الصيد بمعنى المصيد (السهم) بالرفع فاعل بأصاب (أو أصابته) أى الصيد المذكور (الجارحة المعلمة) قيد لابد منه (فمات) الصيد المذكور أو البعير الناد الذى لم يقدر على ذكاته باصابة السهم لها والجارحة المعلمة (حل) حينئذ أكله إجماعا فى الصيد لكن بشرط أنه لم يدركه حيا أو لم يبق فيه إلا حركة مذبوح فان أدركه حيا ذكاه أو وجد فيه حياة مستقرة فلا بد حينئذ من تذكيته ولخبر الشيخين فى البعير الميت بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا فى خبر أبى ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وصدر الحديث قال أى أبو ثعلبة يا رسول الله إنى بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل وأشار المصنف إلى قيد الحل بقوله (إذا ارسله) اى السهم (بصير) هو قيد فى حل الصيد وقوله (تحل ذكاته) قيد فى القيد خرج بقوله بصير وهو القيد الاول الاعمى فلا يحل صيده بما أرسله لانه لا يرى الصيد فارساله لغو غير معتبر وان كان له قصد لكنه غير صحيح وان كان ذبحه صحيحا مع الكراهة فارساله لغو وخرج بالثانى من لا تحل ذكاته كالمجوسى والوثنى والمتولد بين كتابى وغير كتابى وكنصارى العرب كما تقدم فلا يحل صيده بما

ويندب أن لا يسلخها حتى تموت وأن لا يكسر عنقها ويشترط أن لا يرفع يده فى أثناء الذبح فان رفعها قبل تمام الحلقوم والمرىء ثم أتم قطعهما لم يحل وأما الصيد فحيث أصابه السهم أو أصابته الجارحة المعلمة فمات حل إذا أرسله بصير تحل ذكاته

ارسله

ولم يمت بثقل السهم بل بحده ولا أكلت الجارحة منه شيئاوان أصابه السهم فوقع فى ماء أو على جبل فتردى منه فمات أو غاب عنه بعدأن جرح ثم وجده ميتا لم يحل فان ند بعير ونحوه وتعذر رده أو تردى فى بئر وتعذر اخراجه فرماه بحديدة أو فى اى موضع كان من بدنه فمات حل

أرسله فارساله لغو أيضاقياساعلى عدم حل ذكاته (و) الحال أن الصيد بمعنى المصيد (لم يمت بثقل السهم) فهو قيد ثالث فى الحل (بل) مات (بحده) اى بحد السهم أى سقط السهم على الصيد من جهة حده الجارح له ثم صرح بقيد رابع بقوله (ولا أكلت) أى تلك (الجارحة منه) أى الصيد (شيئا) ولو قليلا أى لم تأكل منه لا قليلا ولا كثيرا فهذه جملة القيود فى حل الصيد بمعنى المصيد لكن بعضها يختص بالجارح و البعض الآخر فى الجارح و فى السهم وقد علمت ماخرج بالاول والثانى والثالث وخرج بقوله ولا أكلت ما اذا أكلت شيئا ولو قليلا فلا يحل المصيد حينئذ لفقد الشرط وهو أن لا تأكل وخرج بقوله ولم يمت بثقل السهم ما اذا مات بثقله لم يحل فعدم أكلها شرط فى حل الصيد وهو واحد من أربعة شروط ثانيها اذا أرسلت أى أرسلها صاحبها استرسلت بمعنى أنه اذا أغراها على الصيد بأن قال لها دونك هذا الصيد تذهب بسرعة وتصيده ثالثها اذا زجرت أى اذا زجرها صاحبها انزجرت بأن قال ارجعى لا تذهبى تقف ولا تذهب رابعها أن يتكرر ذلك منها أى ان يتكرر ماذكر من هذه الشروط الاربعة أى يحصل ماذكر من الجارحة مرة بعد احرى بحيث يظن أى يغلب على الظن تأدبها ولا يرجع فى التكرار إلى عدد بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدم شرط من هذه الشروط لم يحل ماجرحته إلا ان يدرك حيا و فيه الحياة المستقرة فيذكى فيحل حينئذ ولابد من اجتماع هذه الشروط حتى فى جارحة الطيور كما هو مقتضى نص الشافعى وظاهر كلام الاصحاب وقد صرح الغزالى به فى الوسيط وقال إمام الحرمين لا يعتبر الانزجار فى جارحة الطيور فانه لا مطمع فى انزجارها بعد الطيران والمعتمد وجوده بل أشار الغزالى إلى تضعيف ماقاله امام الحرمين (وان أصابه) أى الصيد (السهم فوقع) أى الصيد (فى ماء) فغرق (أو) وقع (على جبل) بقوة السهم (فتردى) أى سقط فى بئر (منه) أى من أجل اصابته له فمن تعليلية (فمات) أى الصيد من السقوط فى هذا البئر (أوغاب) الصيد (عنه) أى عن المرسل (بعد أن جرح) بما أرسله من سهم أو جارحة ولم ينه إلى حركة مذبوح (ثم وجده) أى وجد الشخص ذلك الصيد (ميتا لم يحل) فى هذه الصور أما عدم الحل فى صورة وقوعه فى الماء لاحتمال موته بسبب الغرق لا بسبب الجرح وكذلك فى صورة وقوعه على الجبل ثم تردى منه فعدم الحل لاحتمال موته بالتردى فى البئر ونحوه وفى صورة الغيبة عنه وقد وجده صاحبه ميتا فعدم حله لاحتمال موته بسبب آخر غير الجرح (فان ند) وفى نسخة واذا ند (بعير) أى هرب وعدا (ونحوه) من كل حيوان أنسى كبقرة وشاة وفرس (وتعذر رده أو تردى) ذلك البعير ونحوه (فى بئر) أى سقط فيها (وتعذر اخراجه) منها (فرماه) شخص فى هذه الصور (بحديدة) فى حلقه (أو فى أى موضع كان من بدنه فمات حل) حينئذ فى هذه الصور لتعذر ذكاته أو نحوها ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به ما تصنعون بالصيد من عقره فى اى موضع كان من بدنه لتعذر ذكاته فصار كالصيد وروى البخارى تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ومثل ذلك لا يقال من قبل الرأى فيكون مرفوعا أما اذا تيسر اللحوق بعدو أو استعانة بمن يمسكه فلا يحل إلا بالذبح فى المذبح ولو تحقق العجز فى الحال فهو كالصيد لانه قد يرى الذبح فى الحال فتكليفه الصبر إلى القدرة يشق عليه وكما يحل الناد بالعقر فى اى موضع كان من بدنه فكذلك يحل بارسال الجارحة لما تقدم من قول ابن عباس انه بمنزلة الصيد واما المتردى فلا يحل بالارسال على الاصح عند النووى والله تعالى أعلم

﴿ باب النذر ﴾ بالذال المعجمة وجمعه نذور وهو فى اللغة الوعد مطلقا وفى الشرع الوعد بخير يطلق على الشر وهذا امثل قولهم فى تعريفه شرعا التزام قربة لم تلزم باصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم وغيرهما وهو على حذف مضاف اى باب فى بيان احكامه من لزومه فى المجازاة على مباح وطاعة وعدم انعقاده فى معصية وعدم لزومه فى مباح فعلا وتركا والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخارى من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فليعصه وفى كونه قربة أو مكروها خلاف والراجح أنه قربة فى نذر التبرر لانه مناجاة لله تعالى مكروه فى نذر اللجاج لورود النهى عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم لاتنذروا فان النذر لا يرد قضاء انما يستخرج من مال البخيل ولذلك صح من الكافر واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط فى الناذر إسلام فى نذر التبرر ولذلك قال المصنف (لايصح) اى نذر التبرر (إلا من مسلم مكلف) واقع (فى قربة) اى طاعة فلا يصح نذر الكافر لانه ليس من اهل القرب كباقى العادات ولا يصح نذر الصبى والمجنون والمغمى عليه لانهم غير مكلفين وقت نذرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة أى رفع عن المجنون حتى يفيق أى لايكتب عليه فى حال جنونه ولا يؤاخذ بما فعله لعدم التكليف لان الاحكام التكليفية معلقة بالمكلف وعن الصبى حتى يبلغ وعن المغمى عليه حتى يفيق ايضا ومثلهما النائم فلا يؤاخذ حتى يفيق ولا يعمل بقوله فى حال نومه ولا بفعله اى رفع عنه القلم وقت نومه وأما السكران فهو داخل فى المكلف فيصح منه جميع مافعله فى حال سكره تغليظا عليه والمراد السكران المتعدى بسكره لانه إذا اطلق انصرف اللفظ اليه والسفيه إن كان نذره متعلقا بالقرب البدنية كالصلاة النافلة والصوم المندوب وغيرهما مما يتعلق بالبدن لا مايتعلق بالمال لانه محجور عليه بالنسبة له فلا يصح تصرفه به لا بنذر ولا غيره إلا إذا نذره فى ذمته ونذر العبد فى الذمة كضمانه والأصح أنه لايصح بغير إذن سيده والأصح أنه ينعقد نذره الحج وعلى هذا فغيره مثله فى الانعقاد واما المكره فلا يصح نذره وكان على المصنف ان يذكر قيده بعد قوله مكلف فيقول مختار لكن لما كان قيد الاختيار معلوما فى جميع الاحكام كباب الطلاق والبيع والاقرار وغير ذلك استغنى عن ذكره بهذه الشهرة وتقدم لك ان اركان النذر ثلاثة وقد ذكر المصنف اثنين منها الأول قوله مسلم مكلف والثانى قوله فى قربة فالاول هو الناذر والثانى هو المنذور واشار إلى الثالث بقوله (باللفظ) اى ولا يصح النذر إلا به وهذا الركن هو الصيغة فخرج بقيد القربة ماليس بقربة كالمعصية فلا يصح نذرها كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والنفاس والتصدق بما لايملكه لما رواه مسلم عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية الله ولا فيما لايملكه ابن آدم وتقدم فى الحديث الشريف من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا يصح نذر المباح كالقيام والقعود لانه ليس بقربة والاكل والنوم لما رواه البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل قائم فى الشمس لايستظل فسأل عنه فقالوا هذا ابو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه ومراد المصنف من القربة النوافل منها لا الفرائض لانه لايصح نذر الواجب سواء كان فعلا كالصلاة الواجبة والصوم كذلك أو تركا كأن نذر أن لايشرب الخمر ولا يزنى وهكذا فلا ينعقد نذره كذلك لان الله أوجب فعل الواجبات فلا معنى لالتزامها وأوجب ترك المحرمات فلا معنى لالتزام تركها والمراد بالواجب الذى لايصح نذره الواجب العينى وأما الكفائى فيصح نذره ويلزمه فعله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها لانه قربة لم تتعين بأصل الشرع وذلك

﴿ باب النذر ﴾

لايصح إلا من مسلم مكلف فى قربة باللفظ

هو لله على كذا أو على كذا فيلزمه الاتيان به ومن علق النذر على شيء فقال ان شفى الله مريضى فعلى كذا لزمه الوفاء عند الشفاء. ومن نذر على وجه اللجاج والغضب فقال ان كلمت زيدا فعلى كذا فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة يمين

كالجهاد وصلاة الجنازة فيكون ملحقا بالنافلة من حيث أنه يتعين بأصل الشرع أى لم يطلب من شخص معين وقد بين المصنف اللفظ الذى تحصل به الصيغة فقال (هو) مثل قولك (لله على كذا) أى صدقة أو صوم أو صلاة أو شق (أو) يقول على كذا مقتصرا على هذا اللفظ من غير أن يأتى بلفظ الجلالة (ف) حينئذ (يلزمه الاتيان به) أى بما التزمه ولاعبرة بالنية من غير لفظ وصريح لفظ النذر ولا يحتاج معه الى نية كصريح الطلاق والعتق والوقف وقول المصنف على كذا لفظ مطلق يحمل على المقيد بقرينة ذكر القربة وهى قوله كذا أى صدقة أو صلاة أو غير ذلك من أنواع القرب التى يتقرب بها الى الله تعالى لان القربة لاتكون إلا له وماقاله المصنف من التزام ما التزمه بهذا النذر من غير تعليق هو المعتمد وهناك قول بانه لا يلزمه ما التزم لانه لاعلقة ولا ارتباط له فيما التزمه لانه إذا لم يعلقه كان التزاما بغير عوض فلم لزم بمجرد القول كالوصية والهبة هكذا قال الشيخ الجوجرى والظاهر أنه قياس مع الفارق وفرق بين صيغة النذر وصيغة الوصية والهبة لان صيغة النذر تقتضى الوجوب حيث قال المصنف لله على كذا أى كذا واجب لله واجب على أى واجب على الوفاء به بخلاف الوصية ليس فى صيغتها ما يقتضى الوجوب فلو قال الشيخ المذكور فى علة عدم الالتزام لانه شبيه بالوعد والوعد لا يلزم الوفاء به لكان أنسب وأولى فكأن يقول لله على صدقة أى صدقة واجبة لله واجبة على على طريق الوعد والله أعلم وما تقدم يسمى نذر التبرر المنجز أى الذى لم يعلق على شىء ومقابله نذر التبرر المعلق على حصول شىء وقد ذكره المصنف بقوله (ومن علق النذر) أى نذر التبرر (على شيء) مرغوب فيه أو عنه (فقال) أى الناذر (ان شفى الله مريضى) مثلا أو إن أعطانى الله مالا أو ولدا صالحا أو غير ذلك فالشفاء. ومابعده أمر محبوب أو قال ان كفيت شر عدوى (فعلى كذا) أى ان أصوم أو أصلى أو أتصدق (لزمه الوفاء) بما التزمه لكن (عند) حصول (الشفاء) ففى التصدق يلزمه ما ينطلق عليه اسم الصدقة بأن يكون متمولا وفى الصوم يلزمه يوم لانه لا يصح أقل منه وفى الصلاة يلزمه صلاة ركعتين لانهما أقلها روى أبو داود والنسائى باسناد على شرط الشيخين ان امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها أو ابنتها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها ولما فرغ من نذر التبرر بقسميه اى المنجز والمعلق شرع بذكر نذر اللجاج ولا يشترط فيه اسلام فيصح ولو من كافر فقال (ومن نذر) شيئا كائنا (على وجه) أى طريق (اللجاج) بفتح أوله وهو التمادى فى الخصومة أى التطويل فيها وقوله (والغضب) هو تفسير للجاج وهو ما تعلق به حث على فعل شىء أو منع أى من فعله أو تحقيق خبر وقد بين ذلك بقوله (فقال) أى الناذر (ان كلمت زيدا فعلى كذا) أى صدقة أو صوم أو غير ذلك من أنواع القرب وهذا مثال لما تعلق به منع من الفعل وهو الكلام والمراد من الفعل ما يشمل القول بدليل هذا المثال ومثال ما تعلق به حث على الفعل فكأن يقول الناذر عند الخصومة ان لم أدخل الدار فعلى كذا أى صوم أو غيره مما تقدم ذكره ومثال ما تعلق به تحقيق الخبر كأن يقول الناذر فى حال الغضب إن لم يكن الامر كما قلت فعلى كذا (ف) حينئذ (هو) أى الناذر (بالخيار إذا كلمه) فى المثال الاول أو لم يدخل الدار فى المثال الثانى أو لم يكن الامر كما قال فى المثال الثالث (بين الوفاء) بما التزمه من الصدقة مثلا (وبين) اخراج (كفارة يمين) وستأتى فى بابها ويأتى أنه يتخير فيها بين ثلاث خصال العتق والاطعام والكسوة وإنما خير الناذر فى هذه الصور لان كلامه يشبه النذر من جهة أنه التزم قربة لم تلزم بأصل الشرع ويشبه اليمين من حيث ان المقصود من هذا النذر اليمين وهو الحث على فعل الشىء أو المنع منه كما هو معنى اليمين

فان نذر الحج راكبا فحج ماشيا أو نذر الحج ماشيا فحج راكبا أجزأه وعليه دم وإن نذر المضى إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه فيجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة وأن يصلى فى مسجد المدينة أو الاقصى أو يعتكف وإن نذر المضى إلى غيرها من المساجد لم يلزمه

ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخير ويعبر عن هذا النذر أيضا بيمين اللجاج ويمين الغلق بفتح الغين واللام وبالقاف بعدهما وهو المقابل لنذر التبرر كما تقدم (فان نذر الشخص (الحج راكبا) خالف و(حج ماشيا أو نذر الحج ماشيا ف)خالف و(حج) حال كونه (راكبا) فأشار إلى جواب أن الشرطية فى الاول والثانى بقوله (أجزأه) الحج فيهما وحسب له وسقط عنه فرض الاسلام (و) وجب (عليه دم) كدم التمتع فى كونه مرتبا مقدرا كما قال ابن المقرى فى أول النظم المشهور فى دماء الحج

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر * إلى أن قال أو كمشى أخلفه ناذره يصوم من وجب عليه فى هذه الافراد التسعة ان دما فقد * ثلاثة فى الحج وسبعا فى البلد *

وإنما وجب عليه الدم المذكور للمخالفة لانه فى الأول ترك الركوب المنذور وهو قادر عليه وحج ماشيا وفى الثانى ترك المشى المنذور وركب وهو قادر أيضا على المشى فالدم على كل حال يلزمه كترك الميقات والتفصيل فى الاثم وعدمه فان كان قادرا على الركوب فى الاول وتركه حتى لا تلزمه مؤنة الركوب يكون آثما أيضا وفى الثانى ترك المشى مع قدرته وركب فيكون آثما أيضا وإن ترك المنذور عجزا فلا إثم عليه والدم لازم على كل حال كما سبق لان العجز لا يسقط الدم وكذلك إذا تركه نسيانا لا يسقطه أيضا كمن ترك الميقات نسيانا واحرم من غير الميقات ولم يعد اليه فعليه دم وإن لم يكن آثما فالحاصل أن الاثم يكون مع القدرة دون العجز فيجب على تارك ما ذكر شاة تجزئ فى الاضحية وتقدم الكلام عليها فى باب الحج (وإن نذر) شخص (المضى) والاتيان (إلى الكعبة) أو إلى الحرم الشامل للحدود المشهورة أو إلى بقعة منه كالصفا أو المروة أو إلى مسجد الخيف فى منى لانه من الحرم أو إلى دار الخيزران أو نذر الاتيان إلى دار أبى جهل لأجل قضاء حاجته من بول أو غائط لانها قد جعلت الآن محلا تقضى فيها الحاجة ومثلها دار أبى لهب فكل دار من دور صناديد كفار قريش جعلت هكذا وكل دار من دور الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين جعلت مساجد يصلى فيها وتزار قصدا للتبرك بها وعليها من الاجلال والانوار والهيبة ما لا مزيد عليه فاذا نذر أن يصل إلى دار من هذه الدور المذكورة (أو) نذر المضى إلى (مسجد المدينة أو) نذر المضى إلى المسجد (الاقصى) وهو مسجد بيت المقدس فأشار إلى جواب ان الشرطية فى هذه الصور بقوله (لزمه) ما التزمه من الذهاب إلى ما نذره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه وإذا لزمه الاتيان إلى ما ذكر (فيجب) عليه (أن يقصد الكعبة) فى صورة نذره الاتيان اليها حال كونه متلبسا (بحج أو عمرة) وإن كان الناذر فى أرض الحرم لان ذلك هو المقصود شرعا بالاصالة من اتيان الحرم فصار محمولا فى عرف الشرع عليه أى على ذلك النسك من حج أو عمرة (و) لزمه (أن يصلى فى مسجد المدينة) فى صورة نذره أن يمضى اليه (أو) أن يصلى فى المسجد (الاقصى) فى صورة نذره أن يمضى اليه (أو) أن (يعتكف) فى كل منهما لامتيازهما عن غيرهما من بقية المساجد بزيادة المزية عليها فهو مخير فيهما بين الصلاة والاعتكاف وهذا هو المقصود منهما أى من المسجدين المذكورين وانما تخير بين الصلاة والاعتكاف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى أى وكل منهما يقصد بالشد المذكور (وإن نذر المضى إلى غيرها) أى غير هذه الثلاثة (من) بقية (المساجد) كمسجد الازهر ومسجد سيدى أحمد البدوى وهكذا كالاموى فى دمشق الشام وغير ذلك (لم يلزمه) المضى اليه أى إلى ذلك الغير لانه ليس فى قصده قربة

وقد صح كما تقدم أن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والأقصى ومسجدى هذا وقد أخذ بظاهر ذلك الشيخ أبو محمد الجوينى فأفتى بالمنع من شد الرحال إلى غيرها وربما قال أنه يحرم قال ولده إمام الحرمين والظاهر أنه لا تحريم فيه ولا كراهة وبه قال الشيخ أبو على ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة أى أن الوصول اليها يكون فيه قربة وليس القصد أنه يمتنع الشد إلى غيرها لان الحديث المذكور لا يدل على أنه لا تسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكين وهو الولى لا المكان كما هو المراد من الحديث ولكن أنت خبير أن الظاهر أنه إن لم يكن حراما بظاهر النهى يكون مكروها والحق مع الشيخ لا مع ولده تأمل (ومن نذر صوم سنة بعينها) فحينئذ يقال فى حقه (لم يقض أيام العيدين و) أيام (التشريق و) شهر (رمضان وأيام الحيض و) أيام (النفاس) لأنها مستثناة من أيام السنة شرعا ولو لم يستثن هو لأنه لا يجوز صيام العيدين ولا أيام التشريق للنهى عن صومها ورمضان لا يقبل صوم غيره ويجب على الحائض والنفساء ترك الصوم عند عروضهما عليهما (ومن نذر صلاة لزمه ركعتان) لانهما أقل ما يجزىء (أو) نذر (عتقا أجزأه) فى ذلك (ما يقع) أى يطلق (عليه الاسم) أى اسم العتق على أى وجه كان صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ولو معيبا مسلما أو كافرا لأن كل واحد من هذه المذكورات متحقق فيه اسم العتق والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيدين والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس ومن نذر صلاة لزمه ركعتان أو عتقا أجزأه ما يقع عليه الاسم

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب البيع)

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب فيض الإله ﴾
﴿ فى حل ألفاظ عمدة السالك ﴾

(تمت)